ما فی هذا الکتاب مقدمة الواجب فی ثلاثة مواضع مشابهة بتقریرات متغایرة مسئلة الاجزاء
مسئلة اجتماع الامر والنهی مسئلة اقتضاء النهی الفساد
مسئلة اقتضاء الامر بالشیء النهی عن ضده مسئلة التداخل
مفهوم الوصف مفهوم الغایة امر الامر مع علمه بانتفاء الشرط
مباحث العموم والخصوص مباحث العموم والخصوص ایضا بتقریر آخر
مباحث المطلق والمقید مباحث المجمل والمبین
مباحث المطلق والمقید من تقریر آخر مباحث المجمل والمبین بتقریر آخر
مسئلة الصحیح والاعم الکلام فی السنة الکلام فی الاجماع والاعلام
رسالة فی التقیة کلام فی التکلیف بالمحال بعض الکلام فی الاجزاء
القول فی المشتق حجیة الظن وذکر مسائل متعلقة بالقطع
رسالة فی اصل البرائة مسئلة التعارض والتعادل والتراجیح
کتاب القضاء والدعاوی

۱۳۸

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين

اختلف الأصوليون في أن مقدمة الواجب واجبة أم لا وهذا البحث قد عنونه بعضهم كالعلامة في التهذيب والحاجبي في مباحث الأحكام
وبعضهم كالفاضل التوني في مباحث الأدلة العقلية والكل وجه فإن من بادر إلى الأحكام وضع الكلام فيما يتعلق بالأحكام الشرعية التكليفية
والوضعية من حيث بيان ماهياتها فذكر أن الوجوب هو الطلب الفعل مع المنع من تركه والحرمة ما يطلب تركه والإباحة ما يتساوى طرفاه
وأن ما يذكر أن الوجوب ينقسم إلى الموسع والمضيق باعتبار وإلى الكفائي والعيني باعتبار آخر إلى غير ذلك وما يلزم منها من أن الوجوب
أو الحق ينتج [illegible] وجوب مقدمته أو حرمة ضده أم لا وهل يجتمع الوجوب مع الحرمة في شيء واحد أم لا ومن بادر إلى الأدلة العقلية
وضعت [illegible] أدلة العقل [illegible] ما يستقل به العقل [illegible] الخطابات الشرعية وما لا يستقل به [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] والاستلزامات والبحث [illegible] وجوب مقدمته أم لا بحث عن دلالة العقل
بالاستلزام [illegible] في مباحث الألفاظ لأن [illegible] دلالة اللفظ وتعيين المعنى الموضوع له الخطاب
الدال على وجوب ذي المقدمة [illegible] الدال على وجوب ذي المقدمة [illegible] معلوم [illegible] وأما العلامة [illegible]
[illegible] مقدمته في العلامة [illegible] مسألة اجتماع الأمر والنهي [illegible] الأمر [illegible] يرجع إلى
تعيين [illegible] وإن الموضوع له [illegible] الطلب المطلق أو الطلب المقيد بالمنع عن الترك [illegible] الأول لا يلزم الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] باب المفاهيم فإنه أيضا راجع إلى مباحث الألفاظ ولذا [illegible] اللفظ وعدم الوضع أصلا [illegible]
عنوان هذه المباحث وأنت [illegible] مسألة مقدمة الواجب واجتماع الأمر والنهي [illegible] التمسك [illegible]
وجوب مقدمة الواجب [illegible] أحد مما ذكرنا أن دلالة الخطاب [illegible] المقدمة [illegible] وجوب مقدمته
[illegible] بل [illegible] الالتزام [illegible] الالتزام اللفظي وإن [illegible] الملازمة [illegible] فإن الدلالة
الالتزامية [illegible] الملازمة بين اللازم والملزوم [illegible] العقلي [illegible] الملازمة [illegible]
عدم دلالة لفظ الملزوم عليه [illegible] الدلالات الثلث [illegible] فلك دال عليه بالدلالة الالتزامية وإن لم يكن [illegible]
الأخص [illegible] الأعم [illegible] المقصود بيان أن [illegible] عنوان [illegible] في أحد [illegible] البحث [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الفروع [illegible] البحث [illegible] بما يتعلق [illegible] والنظر أو المسألة الأصولية [illegible]
رجوع الكلام إلى البحث عن الأدلة العقلية [illegible] الملازمة [illegible] وجهان [illegible] والتحقيق الثاني [illegible] البحث [illegible]
الملازمة [illegible] بما يتعلق [illegible] المكلف [illegible] في الاستدلال [illegible]
المذكورة في العنوان [illegible] المقدمة والواجب [illegible] وهو موقوف على [illegible] القيود الثلثة
في مقدمة [illegible] المقدمة الأول [illegible] الأولى [illegible]
الأول [illegible] المقدمة [illegible] إرادة التعدية [illegible] باب التفعيل [illegible] وجهان [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] إرادة التعدية [illegible] التقدم [illegible]
[illegible] إرادة [illegible] باب التفعيل [illegible] وجهان [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] التقدم [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] فيكون المقدمة [illegible] المقدمة [illegible] إرادة معنى التعدية [illegible] فيكون المراد من
المقدمة [illegible] الأول [illegible] وإرادة [illegible] مقدمة [illegible] الاصطلاح
[illegible] في المقدمة [illegible] العرف عبارة عما [illegible] التوقف [illegible] التقدم
[illegible] المعنى [illegible] فيكون [illegible] العرف والاصطلاح [illegible] مقدمة [illegible]
[illegible] لا [illegible] التالي [illegible] وذلك
[illegible] مقدمة [illegible] المراد [illegible] مقدمة على [illegible] خارجية وباقية [illegible]
[illegible] خارجية [illegible] باقية [illegible] اللفظ الحقيقة فإنه يمكن [illegible]
[illegible] صفة [illegible] بأنها عبارة عما يتوقف
عليه [illegible] الأصوليون [illegible] وشرط [illegible] عبارة
عما يكون [illegible] وجوده وعدمه [illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible] لأن [illegible] وجوده [illegible] الشرط [illegible] وجوده [illegible] عدمه [illegible] شرط
[illegible] عبارة [illegible] الأول [illegible] وجه [illegible] الثاني [illegible] تعريفها
أما الأول [illegible] المقدمة [illegible] الخارجية [illegible] عدمها [illegible] الشرط [illegible] وجودا [illegible] المانع

ان كان عدميا وان لزم من وجوده الوجود مضافا الى استلزام عدمها العدم فهو السبب واما الثاني اي بيان تعريفها فيظهر من ملاحظة ما سمعت
الا انهم قد عرفوا الشرط بانه يلزم من عدمه العدم والسبب بانه يلزم من وجوده الوجود لذاته ومن عدمه العدم لذاته وذكروا ان قيد لذاته في الفقرة
الاولى لاخراج السبب اذا قارن مع وجود المانع او فقد الشرط وفي الفقرة الثانية لادخال الاسباب المتعددة وقد يرد بان قيد
الثاني للاستدراك نظرا الى ان كل ما يلزم من وجوده الوجود يلزم من عدمه العدم لا محالة فان لفظة من ابتدائية فالمراد ما يكون وجوده منشأ
لوجود الشيء وما يكون حاله كذلك فلا ريب ان انتفاءه عند انتفاء المنشأ كما لا يخفى ويمكن الجواب عنه بانه بمنزلة الجنس فانه قد يشترك بين سائر
المقدمات في التوقف كالحيوان في حيوان ناطق فلا ينبغي عده مستدركا كما نعم كان حقه التقديم الا انه اخره وقدم الفصل لنكتة وهي
بيان ان شأن السبب اعطاء الوجود بالذات ولزوم العدم عند العدم انما هو بالعرض ويرد ايضا ان قيد لذاته في الفقرة الثانية مستدرك
لانه لا يصلح لادخال الاسباب المتعددة فان عدم كل سبب من الاسباب المتعددة للشيء الواحد لا يستلزم عدم المسبب ولا يقتضيه بل
لا معنى لتعدد الاسباب للشيء الواحد الا ان السبب هو القدر المشترك بينها وهو واحد بعينه ويرد ايضا ان قيد لذاته في الفقرة الاولى وان صلح لاخراج
ما قارن وجود المانع من الاسباب كالبيع المقارن للجهالة والنور المقارن للغيم لا يصلح لادخال السبب الذي قارن فقد الشرط كالبيع المقارن مع
فقد العقد ونحوه او الدلوك المقارن مع فقد الطهور مثلا فانه اذا فقد السبب شرطا لا يخرج عن كونه مقتضيا لذاته فافهم ثم الاسباب
عند الاصوليين والفقهاء يراد بها المقتضيات لا العلل التامة كما هو كذلك عند المتكلمين ولذا عرفه الشهيد بانه وصف ظاهر منضبط انيط
اناط به الحكم وجودا وعدما وفي قبال الشرط فان العلل التامة لا يصلح مقابلة مع الشرط لانه عبارة عن المركب من الشرط وغيره و
ومن هنا انه قيد لذاته مع انه بعيد عن مناسبة المعنى اللغوي للسبب مع ما اصطلحوا عليه ايضا فانه في اللغة عبارة عما يكون
الوصل به الى الشيء كالحبل بالنسبة الى الصعود الى السطح وذكره كذا في قوله تعالى لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات مع احتمال كلام
الاصطلاحين ايضا بان يكون مراد الاصوليين والفقهاء من السبب ما يكون علة تامة على حسب اقتضاء الادلة وان كان غير تامة في
نفس الامر من جهة مقارنة المانع او فقدان الشرط ثم المقدمة قد يراد بها المعنى الاعم من الى ... والاخلاق على ما سمعت وقد يراد بها
خصوص ما ... وهو المناسب لما وقع في العنوان لا المعنى الاخص المقابل للجزء وغيره ثم لا ريب في دخول الشرط بالمعنى الاعم
ان ... الفقدان والمعد في محل النزاع انما الكلام في دخول السبب وبحث فيه اما السبب فالتحقيق دخوله في محل النزاع
بالمعنى الذي اصطلح عليه الاصوليون بل بالمعنى الاخر الذي اصطلح عليه المتكلمون ايضا لعموم الادلة والعنوان الا ان السبب بمعنى العلة
التامة لا مصداق له في الخارج يصلح ان يقع محلا للنزاع في المقام فان الذي يصلح ان يقع محلا للكلام انما هو الفعل الاختياري للمكلف
الذي يكون مقدمة لواجب كالوضوء بالنسبة الى الطهارة والفعل الاختياري لا يمكن ان يكون علة تامة للشيء بل ما يصلح ان يكون
شرطا او سببا ناقصا او معدا مثلا وذلك لان العلة لحصول الواجب يتوقف على امور خارجة عن اختيار المكلف مثل مشيته
مثلا ولكن بعد ذلك لا يوجب عدم جريان النزاع كعموم العنوان والادلة بل الذي يظهر من السيد المرتضى رضي الله عنه كون الداخل
في محل النزاع انما هو السبب بهذا المعنى لا بمعنى المقتضي حيث قال ان الصحيح في ذلك التفصيل بانه ان كان الذي لا يتم الشيء الا به
سببا فالامر بالمسبب يجب ان يكون امرا به وان كان غير سبب فانما هو مقدمة للفعل وشرط فيه لم يجب ان يعقل من مجرد الامر
انه امر به ثم ان هذا التفصيل قد اختار المحقق المذكور رحمه الله في حاشيته وقال في تعليقته انه قال ان يجب على المسبب بشرط الاتفاق وجود السبب اذ مع وجود
السبب لا بد من وجود المسبب الا ان يمنع مانع وحمل ان يكون الفعل المشروط بدون الشرط كذلك فعلقات ولا ريب في ظهور
العبارة المزبورة فيما ذكرناه فان الاحتمال التي ذكرها انما يتجه في العلة التامة لا في العلة المتقدمة على المقتضي ولكن الاوجه هو ما عرفت
من عموم محل النزاع ولكن يجعل مخالفتهم وجوه ثلاثة احدها دخول السبب في محل النزاع بالمعنيين وقد عرفت وجهه وثانيها دخوله
بمعنى المقتضي فقط ووجهه عدم وجود علة تامة في الخارج يصلح ان يجعل محلا للنزاع وقد عرفت انه لا يصلح وجها للمنع بل يختص في
وجوده الثالث جعله محلا للنزاع بمعنى العلة التامة كما هو ظاهر عبارة السيد المرتضى والتعرف ما فيه ايضا مما ذكرناه واما الاخراج
فالذي حكي عن البعض في شرح الشرح التفتازاني خروجه عن محل النزاع والمراد من ذلك الحجاب ما ذكروه من الوجه للوجوب وعدمه
في جميع المقدمات داخلية كانت ام خارجية والتحقيق ان لا بد ان الجزء له اعتباران احدهما اعتبار من حيث كونه في
ضمن الكل ولا ريب انه بهذا الاعتبار موجود بعين وجود الكل فيكون واجبا ايضا بعين الوجوب الذي يتعلق بالكل بل والجزء
اذا فرض كونه مركبا من اجزاء اربعة مثلا عبارة عن وجوب الاجزاء الاربعة وثانيهما اعتباره لا في ضمن الكل بل هو بذاته
من وجه الاستقلال ومن حيث يتوقف حصول الواجب عليه كغيره من المقدمات من الشرط والسبب وغيرهما والحق ان
النزاع في الوجوب وعدمه يكون جاريا فيه الا ان ظاهر عنوانات النزاع هو في المقدمات التي خارجية لا الاجزاء ولعل
الشرط في الخارجية لا مانع من النزاع فيها ان الوجوب بالاعتبار الاول حاصل فيه قطعا فلا فائدة في وجود الوجوب من جهة
الثانية وعدمه حتى لا ذكروا ان ... الحكم ... لا فائدة في وجوب الاجزاء لعدم الاجتماع مع الحرام كما قيل على القول

لعدم الوجوب

لعدم الوجوب فالكون الذي هو جزء للصلوة لا يصلح للامتثال لانتفاء الاول بخلاف الثاني فانه اذا اعتبر في الجزء الوجوب الذي يتوقف
عليه الكل يجتمع الكل لعدم الاجتماع مع الحرام لا محالة سواء قلنا بالوجوب ... الحرام لا ... ثم انه ينقسم المقدمة باعتبار الى
العقلية كترك الضد بالنسبة الى الاتيان بالضد الاخر والعادية كنصب السلم بالنسبة الى الصعود وقد يمثل بادخال جزء من الراس عند الطهرة
وغسل الوجه لتوقف الاتيان بغسل الوجه عليه عادة وان امكن التخلف عقلا لكن فيه ان ادخاله في المقدمة العلمية فيرجع الى العقلية والعادية
والشرعية كالطهارة للصلوة ووجه الحصر ان التوقف في الاول عقلي او مستند بحكم العادة الاتيان بالضد مع عدم ترك الضد الاخر وفي الثاني عادي
او لا يمكن ان يفرض الصعود بدون النصب عادة وفي الثالث شرعي لان الحكم بالتوقف من الشرع كيف فقد عرفناه محلا عدم كون الاحكام الوضعية
مجعولات للشارع ... لا معنى للحكم بالاشتراط والتوقف الا ان يؤخذ حينئذ اذ وجب الصلوة المقيدة بالطهارة وان كان
التوقف والمقدمية للذات المزبور عقليا والظاهر دخول الجميع في محل النزاع لعموم العنوان والادلة ثم انه قد يورد في المقام اشكال
لا يليق التعرض لدفع الجواب عنه وبيان ان الشيء الواحد ربما يتصف بانه مقدمة شرعية او عقلية للواجب في جزء السبب ونحوه فيلزم
الاتصاف بالوجوب على حسب تعدد الجهات بناء على القول بالوجوب بل يلزم في ذلك دوره الدوران الغير المتناهي على الشيء الواحد
بناء على التحقيق من عدم وجود الجزء الذي لا يتجزى فان الشيء الواحد ربما يكون جزءا للواجب وجزء لجزئه وهكذا الى ما لا يتناهى والجواب
انه لا يلزم من ذلك محال فانه لازم ما ذكر اتصاف الشيء بوجوبات اعتبارية او وجوبات غير متناهية اعتبارية ولا انفصال
على ذلك فان مرجعه في الحقيقة الى تكثر الاعتبارات لا الوجوبات بل الشيء الواحد اذا اعتبر مقدمة شرعية يلحقه
وجوب بهذا الاعتبار واذا اعتبرت كونه مقدمة اخرى غير المقدمة الشرعية يلحقه وجوب اخر بالاعتبار المزبور وكذا اذا اعتبرت
كونه جزءا للواجب وجزءا لجزئه وهكذا ... وهكذا فهي متعددة بتعدد الاعتبارات الى غير النهاية ... فلا يلزم
لا حق للذات المقدمة بالذات للتكثر اذ عرفت ان المقدمات بحسب الاعتبار مختلفة بحسب تعدد المقدمات ولا
معنى لذلك التعدد في الذات القائم بنفس المتكلم بل ... تعدد واعتبار التعدد فيلزم من عدم تناهيه ما لا ... في ...
السادس ينقسم المقدمة ايضا باعتبار اخر الى مقدمة الوجوب ومقدمة الوجود ومقدمة الصحة ومقدمة العلم اما الاولى
فهو عبارة عما يتوقف عليه الوجوب كالحج بالنسبة الى الاستطاعة او القدرة واما مقدمة الوجود فهي عبارة عم
ما يتوقف عليه حصول ذات الشيء كنصب السلم بالنسبة الى الصعود على السطح واما مقدمة الصحة فهي عبارة عما يتوقف عليه صحته
اي الشيء بوصف كونه مرادا ومطلوبا كالطهارة بناء على مذهب الاعم وفي الحقيقة مرجعه الى مقدمة الوجود ومقدمة
العلم عبارة عما يتوقف عليه العلم بالحصول لا نفس الحصول كالصلوة الى الجهات الاربع فان واحدة منها المامور به الواقع
والبواقي انما يؤتى بها مقدمة لتحصيل العلم بالاتيان بالمامور به الواجب لقاعدة الشغل ثم لا ريب في خروج مقدمة الوجوب
عن محل النزاع سواء كان مقدمة للوجوب ايضا مع ذلك كالقدرة اولا كالاستطاعة كما لا اشكال في دخول مقدمة الوجود
والصحة الى الكلام والخلاف في مقدمة العلم فالذي ذكره الفاضل التوني خروجه عن محل النزاع حيث قال
بالمعنى الاعم من مقدمة ...
واعلم انه قد تطلق المقدمة على امور يكون الاتيان بالواجب بدونها منصوصا في بعض الموارد كالصلوة الى الاربع وقد يورد
على كلامه بان العلم اذا فرض واجبا يكون مقدمة الوجود العلم راجعا الى مقدمة الوجود فيجري فيه النزاع المقدمة الوجودية والا
فلا حاجة الى بيان خروجه عن محل النزاع لان الكلام في مقدمة الواجب لا في مطلق المقدمة والتحقيق ان يقال ان الكلام
الوجوب ان كان مما لا يعاقب تاركه فالحق خروجه عن محل النزاع لا على الوجه الذي ذكره التوني بل لانه لا ثمرة للكلام في عدم وجوبه
وذلك لانه قد ذكرنا في بحث الادلة العقلية ان الاوامر الارشادية لا عقاب في تركها وانما هي من باب اوامر الاطبائية
والوعاظ والباذلين النصح ولو جه اخر بيانه بالنسبة الى ما سبق الامر به والنهي عنه ولهذا لا تجد كونه في المرتبة متاخرة
عن الاوامر الغير الارشادية تحت الصحيح وجود الامر من الطلب الغير الارشادي مثلا لا يصح الامر بالاطاعة او النهي
عن العصيان لانه مسبوق ام تجب الصلوة مثلا والنهي عن تيسيرات الزنا ولو جه ثالث لان الطلب الارشادي هو ما لا يكون المطلوب
مورثا للثواب وعقاب من جهة تركه او فعله وانما يكون الثواب والعقاب من جهة الاتيان بما امر به اخروان مثلا
نقول ان سبب الثواب والعقاب الطلب الارشادي ليس هو نفس الطلب بل متعلقه اي نفس الاطاعة مثلا
في الطاعة ونفس رفع الضرر او دفع الضرر ونحو ذلك بحيث لو فرض عدمه يترتب على نفس الاطاعة الثواب وعدمه
بالذات بخلاف الطلب الغير الارشادي فان سبب الثواب والعقاب وحسنه ليس ذات المامور به

بحيث لو فرض عدم لحوق الطلب امراً او نهياً لترتب عليه كالامر بالصلوة والنهي عن الزنا ومن هنا يعرف ان وجوب تحصيل
العلم الذي يحال عليه في عدة الاشتغال انما هو وجوب ارشادي لا وجوب شرعي لانه يحكم العقل بترك تحصيله والاكتفاء ببعض
الجهات لا يلزم محذور من حيث ترك التحصيل عند العقل الا الواقع لو فرض الاتيان بالواقع في ضمن الجهات التي سببها السقوط العقاب
والا فلا ولذا او جوب [illegible] دفع الضرر وكذا الاوامر الطاعة والنهي عن العصيان وغير ذلك فاذا عرفت كون وجوب العلم
من باب الارشاد ولا يترتب على تركه عقاب سوى [illegible] تركه بعدم العقاب على مقدمية لطريق اولى وان كان المراد منه
ما يطلب ان يدع ويلزم به [illegible] العقد وان لم يترتب عليه عقاب في الذي ينبغي هو القول بالجزء وبعض محل النزاع كما قاله
الفاضل التوني ان الذي ينبغي هو القول بالوجوب [illegible] خلافه وذلك لان المقدمة تنقسم الى ما يجب [illegible] المقدمة
[illegible] الاخر [illegible] فانه عين الا [illegible] وان [illegible] المقدمة
على الاخر والكان [illegible] تقدم طبيعي وما يتغاير معه في الوجود [illegible] بالنسبة لا التعويل في التقسيم اما القسم الثاني فلا
فلا ريب في وجوده [illegible] النزاع والاول [illegible] فلا ينبغي الخلاف فيه وذلك لان المقدمة [illegible] ظاهر المعروف
فالعقد الذي [illegible] الوجوب ويحرك المكلف على الاتيان [illegible] انما يحرك على نفس الفعل الذي يصدق عليه العنوان المقدمة و
عنوان ذي المقدمة ولا يقتصر على الحكم بوجوب عنوان ذي المقدمة وذلك لان العنوان انما يلاحظ في الخطابات اللفظية
ويقتصر في الحكم بالوجوب على العنوان الذي يحال عليه الخطاب واما الخطابات العقلية [illegible] فلا [illegible]
وان تعلق الاحكام بالاشياء انما هو من حيث وجوداتها الخارجية لا الذاتية [illegible] التحريك الى ايجاد المقدمة [illegible]
الى ايجاد ذي المقدمة ففي المقدمات العقلية [illegible] جهات [illegible] ان الاتيان بها [illegible] العلم لا مغايرا معها
في الوجود ولا جرم يحرك الى الاتيان بالجهات [illegible] الى [illegible] العدم [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ذلك لان [illegible] التعابير [illegible] الامر فيه في
سبب واحد [illegible] لا يمكن فيه منع المقدمية ايض [illegible] الكليات [illegible]
ثم انه قد يستعمل في اثبات وجوب الجهات [illegible] الاحتياط [illegible] فانه يكون الحكم بوجوب الجهات
[illegible] القيد [illegible] العنوان وهو الواجب [illegible] وجوه ايض منها ان الواجب ينقسم
[illegible] الى واجب مطلق ومشروط واختلفوا في تعريفهما فعن عميد الدين في المنية الاعلم ان الواجب [illegible] اقسام
ما يكون وجوده مشروطا بامر زائد على الامور المعتبرة في التكليف كالزكاة المتوقف وجوبها على حصول النصاب والحج المتوقف وجوبه على
الاستطاعة ومنها ما لا يكون كذلك وهو الواجب المطلق كالصلوة الواجبة في حالتي الطهارة والحدث الا ان وجودها مشروط
بالطهارة والاول لا نزاع في عدم وجوب ما يتوقف عليه ذلك الوجوب [illegible] انتهى كلامه وعرفه
غير واحد بان الواجب المطلق ما لا يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده [illegible] والمشروط ما يتوقف
وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده [illegible] وهذا يرجع كلام [illegible] والاول الاتفاق واقع
على ان الوجوب اذا كان مقيدا بمقدمة ثم تلك المقدمة واجبة كان يقول ان ملكت النصاب [illegible] فهذا لا يمكن
[illegible] الواجب المطلق بما يجب في كل وقت [illegible]
[illegible] الاطلاق بالنسبة الى تلك المقدمة [illegible]
مقيدة [illegible] مطلق [illegible] والفرق [illegible] ذكره في المنية والثاني ان الاطلاق
والتقييد على الاول لا يكون من الامور الاضافية [illegible] وكذلك الامور الاضافية [illegible]
الاطلاق [illegible] الصلوة [illegible] عدم توقفها على امر زائد على شرائط التكليف اي البلوغ والعقل والعلم والقدرة
يكون وجوبها مطلقا [illegible] الحج [illegible] شرائط التكليف كالاستطاعة يكون وجوبه مشروطا ولا يتصف
بالوجوب المطلق بخلاف التعريف الثاني فان الاطلاق والتقييد عليه من الامور الاضافية فلا يتصف الواجب بالاطلاق
والتقييد الا بالاضافة الى المقدمات [illegible] الصلوة [illegible] مطلق [illegible] مطلق بالنسبة الى الطهارة ومشروط
بالنسبة الى البلوغ والعلم والقدرة وكذلك الحج مطلق بالنسبة الى الارادة [illegible] ومشروط بالنسبة الى الاستطاعة
والقدرة وغير ذلك نعم قد يصح اتصاف الحج بالاطلاق بناء على الاول اذا حصلت الاستطاعة [illegible] الوجوب
في حق المكلف فان الخطاب [illegible] الفعل ما لم يتوقف على شرط من الشروط صح اطلاق الواجب عليه

بهذا الاعتبار

بهذا الاعتبار وما ذكره من كون الواجب مشروطا بالنسبة [illegible] انما هو بالنسبة الى الخطاب [illegible] انه [illegible] بهذا الاعتبار بالاطلاق ايض [illegible]
فان وجوب الحج وان كان مشروطا بالاستطاعة لكنه مطلق بالنسبة الى الافراد [illegible] الرقبة المقيد بالمؤمنة مطلق بالنسبة
الى الافراد المؤمنة [illegible] التعريف [illegible] الواجب المشروط والمطلق الا بالنسبة الى المقدمات [illegible] الاخير
مثل الصلوة بالنسبة الى [illegible] مطلقة [illegible] الاول [illegible]
الى القدرة ومطلقة بالنسبة الى الارادة بخلاف التعريف الاول [illegible] الاطلاق والاشتراط [illegible]
ولا يخفى ان المدار على التوقف على الامر الزائد على الامور المعتبرة في التكليف [illegible]
[illegible] المطلق والمشروط [illegible] الامور [illegible]
المذكور [illegible] بالمطلق والمشروط [illegible] المقدمات [illegible]
المذكور [illegible] الصلوة [illegible] البلوغ [illegible] يصدق عليه توقف الوجوب
فيها على ما يتوقف عليه الوجود [illegible] الواجبات [illegible] التوقف [illegible]
الذات من حيث الشرعية والوجوب [illegible] وجود الاعمال [illegible] الوجوب [illegible]
التوقف [illegible] الحنفية [illegible]
في كل مراد لا يعتبر في التوقف [illegible] الحنفية [illegible] التوقف [illegible]
فيه انه غير طرد فلا يليق بمقام التعريف [illegible]
الواجب المطلق [illegible] الامور المعتبرة في التكليف
[illegible] التعريف [illegible] المعتبرة في التكليف [illegible] بالبلوغ
فان المشروط [illegible] الفصول [illegible] الاعتبارات
[illegible] المطلق والمطلق [illegible] التكليف من البلوغ والعقل والعلم والقدرة [illegible]
الاطلاق [illegible] التقييد [illegible] الامور [illegible] الاطلاق [illegible] المشروط [illegible]
كالحج [illegible] الواجب المطلق [illegible] المكلف على حصول امر غير حاصل [illegible]
[illegible] المشروط [illegible] المكلف على حصول امر غير حاصل [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الاول والمعنى الثاني [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] التوقف على [illegible] الامور الاربعة ولا
يصدق بالتوقف على امر غير حاصل [illegible] حصول الموقوف عليه [illegible] الصلوة قبل البلوغ فانه لا يصدق التوقف على امر [illegible]
الاربعة المعتبرة في التكليف لعدم الاشتراط [illegible] الامور المعتبرة في التكاليف ويصدق عليه التوقف على امر غير حاصل
المفروض عدم البلوغ [illegible] انه لا يصدق على الحج [illegible] الاستطاعة [illegible] المشروط بالمعنى الاول [illegible] الافتراق من
جانب [illegible] حصول الاستطاعة [illegible] التوقف على امر [illegible] الامور المعتبرة في التكليف
فان التوقف [illegible] حصول الموقوف عليه [illegible] التوقف [illegible] حصوله على امر [illegible]
[illegible] الاستطاعة لا يصدق عليه المشروط على كلا التقديرين [illegible] النسبة عموم مطلق [illegible]
[illegible] الافتراق [illegible] المشروط [illegible] الاول [illegible] المطلق [illegible]
ايض نعم ربما يمكن تصحيح كون [illegible] العموم والخصوص من وجه [illegible] الوجوب [illegible] التعريف الاول الوجوب
[illegible] الصادر [illegible] الوجوب [illegible] شرائط الوجوب [illegible] الاستطاعة
[illegible] التعريفين [illegible] الاول [illegible] الاطلاق والاشتراط [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
ان النزاع انما هو في مقدمات الواجب المطلق وان مقدمات الواجب المشروط خارجة عن محل النزاع للاتفاق على عدم
وجوبها [illegible] قيد الاطلاق في العنوان [illegible] الاكثرون على ان الامر [illegible] مطلق [illegible] ما لا يتم الا به
شرطا كان او سببا او غيرهما [illegible] مقدورا [illegible] عليه [illegible] ان هذا القيد لاخراج الواجب
المقيد [illegible] بان القيد المذكور لا حاجة اليه [illegible]
من لفظ الواجب [illegible] المطلق [illegible] الاطلاق [illegible] الاطلاق الواجب على المقيد [illegible]

لا قرينة لكن التحقيق ان يقال ان المراد بيان خروج مقدمات الوجوب عن محل النزاع في هذا البحث وهو امر معلوم لان الكلام في
وجوب مقدمة الواجب لا في بيان حصول الوجوب الذي يتفرع على حصول الاستطاعة فكيف يكون الكلام في وجوب الاستطاعة من باب
كونه مقدمة الحج وعدمه ولكنه خلاف الظاهر من ملاحظة كلماتهم فان الظاهر منها ان المقصود هو اخراج مقدمات الواجب المشروط عن
محل النزاع مطلقا اي حتى المقدمات الوجودية له كقطع المسافة بالنسبة الى الحج الواجب وكذا الارادة ولذا اورد على من
ذكر قيد الاطلاق بانه لا حاجة اليه بعد كون الظاهر من الواجب الاطلاق فان كان المراد المذكور انما يستقيم بناء على كون الغرض
من ذكر قيد الاطلاق اخراج الواجب المشروط مطلقا لا لبيان خروج خصوص مقدمات الوجوب كالاستطاعة وبقاء سائر المقدمات
الوجودية داخلة في محل النزاع وذلك لان قضية ما ذكروه من ان الظاهر من الواجب هو الاطلاق خروج الواجبات المشروطة عن محل الكلام
مطلقا وان كان مرادهم ما هو ظاهرهم وظاهر كلام من اورد بما ذكر [illegible] الاكتفاء عن قيد الاطلاق بانصراف لفظ الواجب اليه فيرد عليه
انه لا يستقيم اذ لو قال معظم النزاع في مقدمة الوجوب بحيث الوجوب والعدم [illegible] حصول [illegible]
لا من الاخراج مقدمة الوجوب عن محل النزاع وان كانت مقدمة وجودية للواجب المشروط كقطع المسافة الى الحج فانه مقدمة لايجاد
الحج لا لوجوبه وكونه مشروطا بالنسبة الى الاستطاعة لا ينافي الاطلاق بالنسبة الى سائر المقدمات فان الاطلاق والاشتراط امران اضافيان يعتبران
بالنسبة الى [illegible] ان التوقف في المقدمة التي هي مناط النزاع موجود فيها [illegible] وكان اصل [illegible]
[illegible] اذ الاشتراط [illegible] الوجوب [illegible] كون المقدمة ايضا واجبا على نحو الاشتراط كما ان وجوب الحج مشروط
بالاستطاعة فكذا قطع المسافة مشروط به وكذا ان الواجب المطلق مقدمته ايضا واجب مطلق على تقدير القول به ولكن لا
[illegible] التخصيص المذكور [illegible] بما عرفت من ان النزاع فيها بل وجوب المقدمة على تقدير القول به واجب عقلي والعقل
لا يحكم بوجوب [illegible] الاشتراط [illegible] الوجوب [illegible] مقدمات الوجوب [illegible] الخطابات اللفظية
ينقسم الى قسمين واجب ومشروط وهذا هو الذي يصلح ان يكون وجها لما ذكر من التخصيص لا ما يظهر [illegible] من انه لا يجري النزاع
[illegible] الاشتراط [illegible] في المقدمة مع وجوب المقدمة فان اشتراط الوجوب انما ينافي الوجوب التنجيزي للمقدمات
لا الوجوب المشروط كذي المقدمة فظهر [illegible] ان قيد الاطلاق غير محتاج اليه في المقام سواء اريد به بيان ان محل النزاع في المقدمات
الوجودية مطلق لا المقدمات الوجوبية او اريد به بيان خروج مقدمات الواجب المشروط عن محل النزاع بناء على ما عرفت من عدم
حكم العقل بالوجوب على نحو الاشتراط [illegible] الخطابات اللفظية نعم بناء على الثاني يمكن الاكتفاء عنه بما سبق في كلامه من ان لفظ الواجب
ظاهر في الواجب المطلق دون المشروط [illegible] في الاول فانه لا يمكن الاكتفاء عنه بذلك كما عرفت سابقا واما اشتراط المقدور
كما سمعت من كلام صاحب [illegible] فالحق انه لا حاجة اليه كما ذكره سلطان العلماء [illegible] ان الواجب بالنسبة الى المقدمات
المقدورة واجب مقيد فيكون خارجا عن محل النزاع لا لان المقدمة غير مقدورة لا توجب كون الواجب مشروطا
بالنسبة اليها [illegible] المقدمة فان فاقد الطهورين لا يتمكن من اتيان الطهارة التي هي مقدمة الصلوة [illegible]
الصلوة مشروطة بهذه المقدمة الغير المقدورة اي الطهارة [illegible] لا يتمكن من الاتيان بها [illegible] الواجب مشروط [illegible] القدرة كما
هو الحال في سائر الواجبات لانا نقول لا حاجة لنا الى دعوى انقلاب الواجب عن الاطلاق الى كونه مشروطا بتلك
المقدمة الغير المقدورة بل كونه مشروطا باصل القدرة يوجب كونه خارجا عن محل النزاع بناء على ما [illegible] من خروج
الواجب المشروط عن محل النزاع حتى بالنسبة الى المقدمة الوجودية فقيد الاطلاق ح يغني عن هذا التقييد كما انه بناء على ما
ذكرناه اولا من خروج المقدمات الوجودية للواجب المشروط عن محل النزاع لا حاجة الى هذا القيد [illegible]
يمكن ان يفرض مقدمة للواجب المطلق غير مقدورة مع بقاء الاطلاق الوجوب على حاله [illegible] انه امر بالكون
على السطح وفرض ان له طريقين احدهما مقدور والاخر غير مقدور [illegible] ان وجوب الكون [illegible] على وجوب [illegible]
القدرة على مقدمته من مقدمته ولا يوجب عدم القدرة على الاخر عدم القدرة على اصل الواجب حتى يصير مشروطا
ولا ريب ان شرط هذه المقدمة الغير المقدورة لا يكون النزاع فيه من حيث الوجوب والعدم فظهر انه لا يغني قيد الاطلاق
عن هذا القيد [illegible] مثل هذه المقدمة بالقيد المذكور قلت خصوص الغير المقدورة ليست مقدمة حتى يحتاج الى اخراجه
عن البحث [illegible] القدر المشترك بين المقدور وغير المقدور كالصعود [illegible] المطلق المشترك بين المقدور وغير
المقدور في مفروض المثال وهو القدر المشترك يصلح للاتصاف بالوجوب والعدم ويكون النزاع فيه [illegible] يتصف بخصوص
العود المذكور الذي هو غير مقدور بالوجوب والعدم ان قلت ان الواجبات [illegible] مطلق كالصلوة بعد دخول الوقت
[illegible] الحج [illegible] قبل دخول الوقت [illegible] وجوده

في الكلام

في الخروج عن مقدمة غير مقدورة ومن الوقت [illegible] القيد المذكور لاخراجه فلا يكون مستدركا قلت ان الوقت خارج عن اصل
العنوان فان المراد مقدمة الواجب التي اختلفوا فيها انما هو ما يكون من قبيل افعال المكلفين لا كل ما له مدخلية في حصول الواجب [illegible]
لكان خارجا عن مقدورية المكلف كيف وجود الباري [illegible] مما له مدخلية في حصول الواجب ولا يتعقل النزاع فيه [illegible] ان
مقدمات الواجب [illegible] على المكلف [illegible] ولا يتصور [illegible] في مثل الواجب [illegible] الامور [illegible] قدرة المكلف [illegible]
استدراك القيد المذكور ثم انهم اختلفوا في ان مادة الواجب [illegible] حقيقة في الواجب المطلق ومجاز
في المشروط او مشترك لفظا بينهما او معنوي [illegible] الى المطلق للانصراف [illegible] المطلق والى المشروط
مع [illegible] بالنسبة اليهما لكن [illegible] الواجب المشروط [illegible] الزيادة مؤنة [illegible] على الاطلاق [illegible]
السكوت [illegible] في مقام البيان على عدم القيد وجوه اعلم ان الكلام تارة في لفظ الواجب واخرى في الامر اما
الاول فالحق كونه مشتركا معنويا لعدم صحة سلب الواجب عن الواجب المشروط ولو التبادر القدر المشترك منهما من اللفظ عند
الاطلاق والتجرد عن القرينة نعم [illegible] في واجب [illegible] كونه مطلق لا مشروطا نظرا الى احتياج الاشتراط
الى التقييد وبيان زائد [illegible] عدمه [illegible] الالفاظ المطلقة [illegible]
الاطلاق [illegible] انصراف اللفظ [illegible] الواجب [illegible] عدم [illegible] الوجود [illegible]
الاستعمال [illegible] بكونه حقيقة في المطلق مجازا في المشروط [illegible] المشتق حقيقة [illegible] المبدأ
والاطلاق على ما لم يتلبس [illegible] الاول [illegible] كون اطلاق الواجب على الواجب المشروط
من باب اطلاق المشتق على ما لم يتلبس بعد بالمبدأ [illegible] اطلاق المشتق على ما تلبس بالمبدأ واما الثاني
[illegible] الامر الدال على الوجوب [illegible] كونه مشتركا معنويا بينهما [illegible] للطلب الذي هو قدر مشترك
بين الواجب المطلق والمشروط [illegible] الاطلاق والاشتراط [illegible]
[illegible] الاطلاق والاشتراط على التحقيق من كون الالفاظ المطلقة موضوعة للماهية المهملة لا المطلقة لكن مجرد ذلك
لا يوجب التوقف في مقام الحمل بعد عدم ذكر الشرط مع كون المقام مقام البيان كما في اثبات الاطلاق [illegible]
ان سكوت الحكيم في مقام البيان دليل على العموم [illegible] ودليلنا على ذلك التبادر وعدم [illegible]
اطلاق الامر وارادة الواجب المشروط [illegible] ضعفه
ملاحظة ما سمعت [illegible] بانها مشتركة [illegible] الواجب المطلق [illegible] فيه
ما عرفت [illegible] سبب الانصراف [illegible] الاستعمال [illegible] حقيقة في
المطلق مجازا في المشروط [illegible] حقيقة اذ [illegible] الاطلاق [illegible]
مجازا وهذا يوجب [illegible] الاداء الشرعية والعرفية [illegible] الاشتراط بالقدرة [illegible]
من شرائط التكليف والتزامه [illegible] ان كان هذا لازم القول بكون التقييد مجازا
مطلق نعم هذا القول [illegible] لفظ الواجب وان كان الاوجه فيه [illegible] العدم [illegible]
بان يقال ان [illegible] للواجب المطلق واخرى للواجب المشروط [illegible] هذا القول منسوب الى السيد [illegible]
والظاهر ان هذه النسبة [illegible] في الذريعة [illegible]
اطلاق القول بان الامر [illegible] التفصيل [illegible]
فالامر بالمسبب [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] مقدمات [illegible] الزكوة والحج [illegible]
من الزاد والراحلة [illegible]
بالنسبة الى الوضوء [illegible]
ذلك بين السبب وغيره [illegible]
لابد من وجود المسبب الا ان يمنع مانع [illegible] ان يتعلق [illegible] شرطا وجود الفعل [illegible] مقدمات

الافعال فانه يجوز ان يكلف الصلوة بشرط ان نتمكن قد تكلف الطهارة كما في الزكوة والحج ومن هنا ذلك في باب النقض
استدلال المعتزلة لوجوب نصب الامام على الرعية بان اقامة الحدود واجبة ولا يتم الا به وقد لهم جماعة من
الكلام المزبور ان غرض السيد ره ان الامر الوارد في الشرع لا يؤخذ باطلاقه بل يجب التوقف فيه من حيث الاطلاق
والتقييد مطلقا لكون الاوامر الواردة في الشرع على ضربين مطلق ومقيد ولا ريب في ضعفه لو كان مراده هذا وكذا [illegible] احد
في صحة عقاب العبد التارك لامتثال اوامر مولاه معتذرا بانها تحتمل الاطلاق والاشتراط ولهذا [illegible] وما
اختاره السيد محل نظر وليس التعرض لتحقيق حاله مما يهم لكن [illegible] ان كلام السيد كما يحتمل ما ذكر
اليه يمكن تاييده ايضا بانه [illegible] مثل الحج والزكوة [illegible] الطلاقة مثل الصلوة والطهارة ان محل الشك
ايضا ما يكون من قبيل هذه الامثلة فان [illegible] انك لو فرضت الشك في ان الحج هل مقيد بالاستطاعة ام لا وكذا اقامة
الصلوة لامر الى التوقف [illegible] الكلام المزبور ولا ريب انه لو لم يكن الحج مشروطا [illegible] الى الاستطاعة
وكذا الصلوة بالنسبة الى الطهارة يكون الشك راجعا الى احد الاشتراط والعدم يحتمل احتمالا آخر ايضا والاحتمال
الاول اوضح منه [illegible] وهو اقامة الحدود بالنسبة الى نصب الامام فان هذا المثال [illegible]
الشك في اصل الاشتراط والعدم كما لا يخفى وهو ان لا يكون غرض السيد ره اثبات وجوب التوقف عند الشك
في الاطلاق والتقييد بل يكون مقصوده ان الامر الوارد في الشرع [illegible] التقييد على وجه اليقين فلا بد من التوقف
كان يرد وجوب اقامة الحدود [illegible] بانه لا يتم ولا شرع الا [illegible] الا بالامام وانه [illegible] الاقامة بنصب الخلف
احد ثم [illegible] ان الواجب [illegible] في المثال المزبور مقيد [illegible] بالمقدمة المزبورة حتى لا يجب على
المكلفين الا اشتراط وجود الامام [illegible] على الرعية كما لا يجب تحصيل الاستطاعة للحج والنصاب
للزكوة [illegible] فيكون المطلوب اقامة الحدود [illegible] على كل حال سواء
وجد الامام [illegible] الصلوة [illegible] مطلق [illegible] في ان اشتراط [illegible] الطهارة ان المطلوب
ليس مجرد الصلوة مع مقارنتها مع الطهارة وعلى هذا يجب على المكلفين نصب الامام كما يجب اقامة الحدود
ومن هذا القبيل [illegible] الصوم او المنذورة [illegible] الوقت بالنسبة اليه كان يكون في السفر وضيق
وقت الصوم المنذور [illegible] ادلة الوفاء بالنذر مطلق لكن قد [illegible] التقييد بالادلة الدالة على اشتراط
الحضر للصوم [illegible] كون المقيد المزبور قيدا [illegible] حتى [illegible] قيدا للواجب
حتى يجب على المسافر الصوم المقيد بالحضر فيكون اللازم [illegible] ادا الصوم وعلى هذا فكلام السيد
لا غبار عليه ولا يرد عليه [illegible] الاشتراك [illegible] الاشتراك اللفظي [illegible] لا يتعين باللفظ احد طرفي
ان مقصوده ليس [illegible] الاطلاق [illegible] مقصوده ان الطلب [illegible] الامر [illegible] تقييده [illegible]
وجوبا والواجب [illegible] التوقف [illegible] الطلب [illegible] اللفظ او [illegible] الاجماع ونحوه [illegible] ان لازم كلام
السيد [illegible] ترك [illegible] الاوامر [illegible] محل
ولم يعلم مخالفته المشهور [illegible] ذلك [illegible] بين المتباينين فيكون [illegible] الا ان الدال على لفظيا
او لبيا لا ينافي كون القيد المزبور [illegible] الواجب [illegible] معلوم كما [illegible] حيث قال [illegible] الاتم الواجب
الا به انما هو مقدمة للفعل وشرط فيه الى آخر كلامه [illegible] الشك في تقييده الوجوب [illegible]
الواجب [illegible] كالطهارة بالنسبة الى الصلوة [illegible] في كونه قيدا للوجوب [illegible]
لا يتعلق [illegible] المقدمات [illegible] الطهارة بالنسبة الى الصلوة مقدمة للوجوب [illegible] لازم كونه مقدمة
الطهارة ان يكون مطلوبا [illegible] ان [illegible] ما يتوقف [illegible] الفعل [illegible]
الا [illegible] ما يتوقف عليه الوجود كالطهارة والوجوب للحج [illegible] بالنسبة الى الاستطاعة [illegible]
[illegible] التوقف [illegible] القدح في التوقف [illegible] الاوامر [illegible]
القيد [illegible] الواجب مطلق [illegible] الصوم المنذور [illegible] وقته وكون [illegible] في السفر وكذا اقامة الحدود مع عدم
الامام بان يقام في الاول [illegible] وينصب الامام في الثاني [illegible] بين الادلة [illegible] مطلق [illegible]
بخلاف [illegible] الواجب فانه [illegible] على المكلف في الاول الا بشرط حصول الاقامة اتفاقا [illegible]
الا بعد وجود الامام [illegible] فانه [illegible] الاطلاق الادلة من غير دليل [illegible] ذلك [illegible] كون الاقامة او وجه

الامام وكونه

الامام وكونه من شروط حصول الواجب في الخارج على وجه المشروعية [illegible] عند الامتثال [illegible] بالمشروعية
وليس هذا [illegible] بكونه شرطا وجوديا للواجب كالطهارة فانه لو فرض كونه شرطا للوجوب ايضا يكون [illegible]
بدون حصوله لا يقع [illegible] السيد [illegible] فاذا فرض كون [illegible] الشرط المشكوك [illegible] ما علم كونه شرطا وجوديا بالنسبة
الى [illegible] وجوده عند الامتثال المامور به فلنا ان نتمسك بعد المقدار [illegible] الاطلاق الامر الظاهر في كون الواجب مطلقا
وانما يحصل ذلك من باب المقيد [illegible] المطلق [illegible] امر التقييد بين تقييد الوجوب او الواجب [illegible] الاطلاق حتى لو فرض
نفيه [illegible] لعدم وجود سبب [illegible] واما الاطلاق الامر [illegible] ظاهر [illegible] على توقف المشروعية
عليه وانه لا يقع الواجب [illegible] بدونه [illegible] وان احتمل [illegible] في عدم المشروعية
توقف الوجوب عليه او الوجوب [illegible] ان سبب توقف المشروعية [illegible] توقف الوجوب الى الوجود
لا يقع عذرا [illegible] الاطلاق نعم لو فرض اجمال [illegible] بعد اطلاق الامر [illegible] انه لا يشرع الصوم
الا [illegible] الاقامة [illegible] اجمال لفظ الاقامة [illegible] ارادة [illegible] على تقدير كونه قيدا للوجوب و
[illegible] على تقدير [illegible] وكذا لو علم اشتراط [illegible] بالاستطاعة وفرضنا انه [illegible]
حدوثها [illegible] وان [illegible] على تقدير كونه مقدمة الوجوب [illegible] ارادة الاول [illegible]
تقدير كونها مقدمة [illegible] ارادة [illegible] الاحتمال [illegible] ظاهر [illegible] وان الامر [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] الاطلاق الثاني ان الامر [illegible] الاطلاق الوجوب
[illegible] مقدمة الوجوب او الاطلاق [illegible] على تقدير جعله مقدمة
الوجود [illegible] الاول لان مرجع اطلاق [illegible] الاوامر الى العموم [illegible]
والاطلاق [illegible] العموم [illegible] المطلق [illegible] وظهور العموم [illegible]
اقوى [illegible] العموم [illegible] الاضعف اولى [illegible] وجوب الواجب [illegible]
اللفظ [illegible] بالاجماع ونحوه [illegible] الرجوع الى الاصول لان المفروض عدم الاطلاق [illegible]
ومن [illegible] الرجوع الى البراءة [illegible] مرجع الشك الى الشك في اصل التكليف
[illegible] ومثله [illegible] بالاجماع [illegible] الاستطاعة [illegible] غير المستطيع [illegible]
عدم اشتراط الوجوب [illegible] المعارض [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الصلوة الجمعة [illegible] الامام فان مرجع الشك [illegible] الواجب
[illegible] فيجب [illegible] احتياطا [illegible] الى الشك في ابقاء
والعدم [illegible] الاصول المزبورة [illegible] الشك في التكليف [illegible] الموارد [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] بالصوم [illegible] وجوب الاحتياط
البراءة [illegible] الشك في التكليف [illegible] المقدمة [illegible] الواجب المشروط بالوجوب
[illegible] المقدمات قبل [illegible] الوجوب المشروط
[illegible] زمان الواجب المشروط [illegible] الوجوب [illegible] الواجب المشروط [illegible] زمان
وذلك [illegible] الصلوة للمكلف قبل دخول وقتها [illegible]
الواجب [illegible] الصلوة [illegible] علمه بانه لا يتمكن منه بعد الوقت
[illegible] الطهور [illegible] التقدم في سائر الصلوات
[illegible] وجوب تحصيل [illegible] الليل وغيرها
[illegible] الصوم [illegible] في النهار [illegible] الوجوب [illegible] وقت [illegible] باب مقدمة الوجود [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاشكال [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الفصول [illegible] الواجب [illegible] ما يتعلق وجوبه
بالمكلف ولا يتوقف حصوله على امر غير مقدور له كالمعرفة [illegible] ما يتعلق وجوبه به ويتوقف حصوله
على امر غير مقدور له [illegible] كالحج [illegible] الاستطاعة او خروج الرفقة ويتوقف فعله
على [illegible] وهو غير مقدور له والعرق بين هذا النوع وبين الواجب المشروط هو ان التوقف هناك للوجوب وهنا للفعل
لانه اذا توقف الواجب على امر غير مقدور له [illegible] الامر [illegible] عليه حينئذ في وجوده

او التكليف بالحج حيث الزم المكلف بالفعل في زمن مقيد [illegible] حصول ما يتوقف عليه لانا نقول ليس المراد لوجوب الفعل قبل حصول
ما يتوقف عليه ان يكون الزمان المتقدم ظرفا للوجوب والفعل معا بل المراد انه يجب على المكلف في الزمان السابق ان يأتي
بالفعل في الزمن الآخر كما يجب على المكلف في المكان الممنوع من العبادة فيه مثلا ان يأتي بها خارجه فالزمن السابق ظرف
للوجوب فقط والزمن اللاحق ظرف لهما معا فان قلت اذا وجب الفعل قبل حصول ما يتوقف عليه من الامر الغير المقدور
فوجوبه اما ان يكون مشروطا ببلوغ المكلف الى الوقت الذي يصح وقوعه فيه او لا يكون فان كان الاول لزم ان لا يكون
واجبا قبل البلوغ اليه كما هو مقتضى الاشتراط وان كان الثاني لزم التكليف بالمحال فان الفعل المشروط بكونه في ذلك الوقت
على تقدير عدم البلوغ اليه ممتنع قلت ان اردت بالبلوغ نفسه اخترنا الشق الثاني ونمنع لزوم التكليف بالمحال على
تقديره لانه انما يلزم اذا وجب عليه ايجاد الفعل المقيد بالزمن اللاحق على تقدير عدم بلوغه اليه وهو غير لازم من عدم
اشتراطه بنفس البلوغ وان اردت بالبلوغ ما يتناول بعض الاعتبارات اللاحقة بالقياس اليه ككونه ممن يبلغ الزمن اللاحق
[illegible] الوجوب على سبق البلوغ [illegible] بمجرد حصوله [illegible] الزمن اللاحق فيرجع الى [illegible] ان المكلف
يجب عليه الفعل قبل البلوغ [illegible] على تقدير [illegible] فيكون البلوغ [illegible] عن سبق الوجوب [illegible]
ومما حققنا تبين لك الفرق بين الواجب المعلق والمشروط [illegible] ان الواجب قد يكون مشروطا يتوقف
التكليف فيه على حدوث امر وقد يكون مطلقا [illegible] معلق على امر غير مقدور للمكلف كالزمان [illegible]
الوجوب حاصل قبل حصول الزمان [illegible] المتوقف عليه [illegible] الزمان فيه والواجب [illegible]
هو تحصيل الواجب لا نفس الوجوب كما في المشروط [illegible] ان الوجوب مشروط [illegible] مقدماته [illegible] الوجود [illegible]
قبل حصول المعلق عليه [illegible] عدم التمكن [illegible] حصول الوجوب [illegible] ذلك [illegible] الواجب المعلق [illegible]
[illegible] الواجب فيه معلق لا مشروط [illegible] تحصيل [illegible] المقدمات [illegible] الزمان المعلق عليه [illegible]
[illegible] ذلك الزمان [illegible] العلم [illegible] تحصيلها [illegible] الواجبات [illegible] المعلق على الزمان [illegible]
من الامور الغير المقدورة [illegible] المقدس على الزمان [illegible] الواجب مشروطا [illegible]
[illegible] كما لو قيل اذا جاء الزمان [illegible] فيجب [illegible] لعدم وجوب مقدماته قبل مجيء الزمان المعلق عليه
وبالجملة [illegible] معلق على ذلك الزمان [illegible] الظرف [illegible] والمعلق به [illegible]
التكليف [illegible] بوجوب المقدمات قبل وصول زمان ذي المقدمة اذا علم عدم القدرة على تحصيلها بعد مجيء
الزمان [illegible] الواجب الزمان [illegible] والتوقف والرجوع
الى الاصول [illegible] عرفت [illegible] اذا رأينا ان الشارع حكم بوجوب مقدمته قبل وصول الزمان المعلق [illegible]
معلق [illegible] ان الواجب معلق [illegible]
[illegible] الواجب معلق [illegible] الحكم بوجوب مقدمته [illegible] ان الواجب مشروط [illegible]
ذلك وجبت مقدمته قبل وصول الزمان المعلق عليه [illegible] الصورة [illegible] يرد عليه امران
الاول ان تقسيم الواجب باعتبار الذي ذكره الى المعلق والمنجز غير مستقيم [illegible] في التقسيم
الواجب الى المطلق والمشروط فان المعلق [illegible] قد يكون مطلقا غير موقوف على حصول امر [illegible] وقد يكون مشروطا
[illegible] الوجدان [illegible] مطلق [illegible] على تقدير حصول زمان
او وصف [illegible] الوجوب [illegible] كونه معلقا فان التعليق [illegible] التعلق و
وانما يتصور التعليق في [illegible] الواجب المشروط بالزمان [illegible] الواجب بعد مجيء الزمان ٣ مرجح م
[illegible] قبل [illegible] ان [illegible] الواجب [illegible] مطلق [illegible] معلق
فالاشتراط [illegible] الوجوب [illegible] والتبعية [illegible] الوجوب قبل حصول الزمان المعلق
عليه [illegible] الزمان [illegible] الاشتراط الى الاطلاق والقول [illegible] معلق [illegible]
من [illegible] معلق [illegible] الامر [illegible] والمعلق [illegible]
عدم [illegible] التعليق [illegible] التعليق انما [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] التعابير [illegible] والوجوب [illegible]
[illegible] حصول التعليق [illegible] المطلق [illegible] المعلق [illegible]
عدم صحة التقسيم المذكور ورجوع المعلق على الامر الغير المقدور [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] الواجب المشروط بيان ذلك انه لا ريب في مغايرة الواجب المعلق على المعنى الذي ذكره مع الواجب
المشروط بحسب المفهوم فانا كما قدمنا واجب مشروط ونصرح بان الوجوب حاصل قبل مجيء الزمان المعلق وان طلب

مطلق

مطلق الآن باتيان الواجب المقيد بالزمان [illegible] بعد وصول الزمان لكن مجرد ذلك لا يصلح دليلا لاثبات
التغاير بينهما بحسب [illegible] عام [illegible] انتزاع المفاهيم المتعددة [illegible] واحد [illegible]
[illegible] مثلا [illegible] واحدة و [illegible] في المقام [illegible] اختلاف المفاهيم [illegible]
في [illegible] والوجود [illegible] الواجب المعلق [illegible] الواجب المشروط فان [illegible]
الواجب المشروط وان كان يعبر عنهما بعبارتين احدهما عبارة الواجب المطلق [illegible] ان الحج واجب الآن في زمان
ذي الحجة [illegible] عبارة الواجب المشروط [illegible] ان وجوب الحج في زمان ذي الحجة [illegible]
[illegible] الوجدان فانا اذا راجعنا الى وجداننا [illegible] ان الفعل اذا لم يتصف بصفة الحسن والمطلوبية مثلا الا مقيدا بالزمان
كالتبريد [illegible] اذا فرض انه لا حسن فيه [illegible] الا [illegible] وانما هو حسن على تقدير [illegible]
[illegible] التعبير عنه بعبارتين احداهما [illegible] ان كان الصيف فالتبريد حسن [illegible] التبريد في الصيف
حسن مطلقا [illegible] متغايران يكون كل واحد من التعبيرين [illegible] واحد منهما [illegible]
[illegible] الموجود [illegible] الامر الواحد فيكون اختلاف العبارة [illegible] الاختلاف في المعنى
نظرا الى اختلاف بين التعبير بالصفة [illegible] ان تقول جاء زيد راكبا او جاء زيد الراكب [illegible]
ان [illegible] قيد للفعل [illegible] او الوصف قيد للموصوف [illegible] زيد [illegible] فالاختلاف
بينهما لا يرجع الى امر معنوي بل [illegible] اللفظ [illegible] التعبير في مقام [illegible]
الواجب المشروط وبلفظ الواجب [illegible] التعبير عن المعنى الواحد بالفاظ [illegible]
عن ذلك [illegible] الواجب المقيد بالزمان [illegible] اجماع وغيره
[illegible] الامر واحدا يصح [illegible] التعبير عنه بالتعبيرين [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الموارد [illegible]
ان [illegible] على ان الاحكام تابعة للمصالح والمفاسد [illegible] الحسن
والقبح [illegible] بالاغراض [illegible] التعدد المعنوي [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] القول [illegible] التعدد المعنوي [illegible] على القول [illegible] الاشعرية [illegible] الاشعرية [illegible]
ان [illegible] الواجب المعلق والمشروط [illegible] التعبير [illegible] واحد منهما
من غير ملاحظة حسن [illegible] الواجب المشروط [illegible]
[illegible] الواجب المعلق [illegible] الحسن على [illegible]
[illegible] الصفة الواقعية [illegible] التعدد [illegible]
[illegible] الفعل المقيد بالزمان [illegible] تصور التعدد في الاوامر [illegible] قلت اذا وجب [illegible] المقيد
بالزمان [illegible] معنيان [illegible] تنجز الوجوب [illegible] تحقق الوقت [illegible] ان الامر [illegible] الفعل
[illegible] المكلف به المقيد بالزمان [illegible] الزمان [illegible] الفعل مقيدا بالزمان
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الواجب المشروط [illegible] الفعل [illegible] عبارة الواجب المطلق فنقول
[illegible] الفعل المقيد بالزمان [illegible] مطلوب [illegible] مطلوبيته على
زمان [illegible] الزمان [illegible] المطلوب [illegible] كالطهارة بالنسبة الى الصلاة [illegible] الصلاة المقيدة
بالطهارة مطلوبة [illegible] زمان كون المكلف [illegible] اذا عرفت ذلك وان تقسيم الواجب
الى المشروط والمعلق غير مستقيم [illegible] امكان [illegible] الواجب المشروط بالزمان [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] عدم [illegible] زمانه [illegible] ذلك
الزمان [illegible] القدرة على [illegible] الواجب في زمانه من المقدمات [illegible] ٢ عدم سع
لهذا الواجب المشروط بالزمان [illegible] للصوم [illegible] الطهور للصلاة وغير ذلك [illegible] قلت
الوجوب مشروط بالقدرة في زمانه [illegible] عدم [illegible] ترك المقدمات
الوجودية قبل وصول زمانه [illegible] قلت اشتراط القدرة انما هو [illegible] الا على كونها
شرطا في الجملة [illegible] زمان [illegible] الوجوب [illegible] اشتراط القدرة في زمانه ولذا يصح ذم من ترك

المقدمات الوجودية من قطع المسافة ونحوه قبل زمان ذي الحجة ولا يقبل الاعتذار بأني ما قدرت على تحصيل المقدمات في يوم
ذي الحجة حتى أحج والسر ما عرفت من أن لازم طلب الفعل المقيد بالزمان عدم الرضا بتركه في زمانه حتى قبل وصول الزمان
فلو تمكن لأمر بالتصريح بأنه لما كان الواجب مشروطا بالزمان كذا مشروطا بالقدرة على إتيانه في ذلك الزمان وإن تجرد القدرة عليه
قبله لا يجدي في العقاب إذ تجرد التكليف من فرض فواتها وعدم إبقائها إلى الوقت وهو بواسطة ترك المكلف المقدمات الوجودية
اختيارا ولعل من ذلك قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا إلى قوله فإن جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فإن الظاهر منه أن الشرط في وجوب الوضوء ونحوه إنما هو وجدان الماء في الوقت فمع علمه بأنه لا يجب [illegible]
التيمم فيقتضي هذا لا يجب إبقاء الماء إلى الوقت ولو علم المكلف أنه لا يجد الماء بعده أن تلف [illegible] الذي ذكرنا من عدم
اختصاص وجوب المقدمات بالواجبات المطلقة بل إمكان اتصاف المقدمات الوجودية بالوجوب المشروط قبل وصول
زمان الوجوب الغير مختص بما يكون مشروطا بالزمان أو يعم بل الواجبات المشروطة فكل واجب علق على صفة من
الأوصاف كالحج بالنسبة إلى الاستطاعة يجب إبقاء القدرة على إتيانه بإيجاد المقدمات الوجودية إذا علم بأنه لا يتمكن عنها
بعد حصول الوجوب بحصول ما علق عليه قلت [illegible] كل واجب مشروط كذلك ولا يختص الحكم المزبور بالمشروط بالزمان [illegible]
تفصيل بيانه أن الواجب قد يكون معلقا بالزمان فقد يعبر عنه بلفظ الواجب المعلق كما لو قيل يجب إكرام زيد يوم الجمعة ولا ريب
مثله في الحكم بوجوب المقدمات الوجودية قبل وصول الزمان اتفاقا [illegible] الفارق بين المعلق والمشروط وقد يعبر
بلفظ الواجب المشروط كما لو قيل إذا جاء يوم الجمعة يجب إكرام زيد ولكن فيه أيضا الحكم بوجوب المقدمات الوجودية قبل
زمان الوجوب وهو يوم الجمعة فلا فرق بين المعلق والمشروط فلا يجب [illegible] على الحكم بالوجوب بناء العقلاء عليه
من علم السبق على عدم الفرق بينه وبين الواجب المشروط المعلق أصلا على ما سمعت تفصيله لا يقال إن المفروض عدم
وصول زمان الواجب وعدم تعلقه بالمكلف فإذا ترك المقدمات الوجودية قبل وصول زمانه فغاية الأمر أنه سلب
عن نفسه القدرة وخرج عن موضوع تعلق الوجوب في مثله كمن [illegible] من اختار السفر قبل وصول رمضان أو امتنع
من قبول هبة ليصير مستطيعا أو أداء الزكوة أو نحو ذلك فلا معنى لعقابه وإنما يصح عقابه إذا سبب لتفويت الواجب
بعد تعلق الوجوب بوصول زمانه لأنا نقول لا ريب أن الخطاب [illegible] يفهم منه أن الآمر وإن جعل الوجوب مشروطا
بالزمان إلا أنه مع ذلك يريد أن لا يترك الواجب في زمانه مهما أمكن وبهذا المقدار كافية الحكم لوجوب إبقاء القدرة
وتحصيل المقدمات الوجودية قبل وصول الزمان فلا يكون ما نحن فيه من قبيل ما ذكر من الأمثلة من [illegible]
والمقتضي وذكره ما يعلم أن الآمر طالب لوجود الفعل في الخارج وإن لم يتعلق الوجوب الخطابي ومن ذلك [illegible] أن الآمر
بالأمر [illegible] أنه إذا سمع العبد وراء الجدار وذكره أن مولاه أمر شخصا بأن يأمره بالفعل [illegible] على وجه [illegible]
مقصوده وجود الفعل في الخارج وجب عليه الإتيان وإن لم يبلغه بواسطة الوجوب الخطابي فإن ملاك الثواب والعقاب
إنما هو على الإرادة والكراهة والخطاب إنما هو كاشف عنهما لا أنه موضوع حتى يكون عليه المدار فيهما كما لا يخفى على من راجع طريقة
العقلاء وأما المعلق على غير الزمان فكذلك أيضا إذا كان القيد راجعا إلى المكلف به لا إلى المكلف [illegible]
زيد فأكرمه فإنه [illegible] يجب إكرام زيد وقت مجيئه فيرجع إلى الأول بعينه فلو فرض أن المكلف علم بأن زيدا يجيء في وقت
القلاني وأنه لا يقدر على الكرامة إلا بتحصيل مقدمته كذا قبل وقت مجيئه يجب عليه تحصيل المقدمة وإبقاء القدرة وإلا
عد عاصيا قطعا وأما إذا كان القيد راجعا إلى المكلف لا إلى المكلف به كما في قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع
إليه سبيلا فإنه [illegible] إلى حكمين أحدهما أن المستطيعين مكلفون على إتيان الحج وثانيهما أن غيرهم ليسوا مكلفين فموضوع
التكليف إنما هو المستطيعون لا ذوات الأشخاص فإذا فرض أن الشخص حصل له الاستطاعة ودخل في موضوع الوجوب
يجب له إبقاء القدرة على إتيان الحج في زمان ذي الحجة وأما من لم يحصل له الاستطاعة فلا يجب له إبقاء القدرة حتى إذا علم
أنه يستطيع غدا وأنه لا يقدر على تحصيل الراحلة إلا اليوم لا يجب عليه تحصيل الراحلة [illegible] إذا امتنع من إيجاد المقدمة
لا يزيد على حال من امتنع من تحصيل أصل الاستطاعة أو أداء الزكوة ونحوهما إذا اعتبر في موضوع الوجوب الاستطاعة
فيكون الخطاب المتعلق بمنزلة أن الحج يجب على المستطيعين إن قدروا فالقدرة المعتبرة التي لها مدخلية في الإرادة والكراهة
هي القدرة الحاصلة حال الاستطاعة دون ما قبله [illegible] ومثل ذلك يجري في التعليق على الزمان أيضا لو اعتبر زمان قيدا في المكلف
كان المفهوم بأن التكليف إنما هو على من قدر على الإتيان بعد مجيء الزمان وإنه لا يعتبر القدرة الحاصلة قبل الزمان ولا يجب
إبقائها لو علم أنه لا يتمكن بعد مجيء الزمان ومن هذا الباب الوضوء بالنسبة إلى الصلوة فإن مقتضى القاعدة وجوب إبقاء الماء
للوضوء إذا علم المكلف أنه لا يتمكن منه بعد دخول الوقت وتنجز الوجوب إلا أنه يستفاد من قوله تعالى أقم الصلوة لدلوك
الشمس إلى غسق الليل إلى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا أن المناط على وجدان الماء بعد الوقت فلا يجب إبقائه
لو تمكن قبل الوقت فضلا عن وجوب تحصيله [illegible] أن الذي ينبغي أن لا يقسم الواجب إلى معلق ومشروط

كما في الإتيان فهذا المذكور [illegible] أن مقصود الشارع المقدس ليس حصول الفعل في الخارج كما يمكن [illegible] وشروطه فإن [illegible]
أن الشيء قادر على إتيان الواجب بعد حصول المعلق عليه وغير ذلك مما يعتبر في الشرع المقدس وإما أنه يعلم أن مقصود الشارع أن لا يترك
مهما أمكن وبعبارة أخرى يعلم أن الشارع لا يرضى بحصول تركه في الخارج لا من جهة يستند إلى اختيار المكلف كسلب القدرة عن نفسه فالأول
لا يجب إبقاء القدرة بإيجاد المقدمات الوجودية التي يتوقف عليها الواجب بعد حصول شرطه من غير إشكال لأن المفروض أنا علمنا
أن الشارع لا يريد حصوله في الخارج كيف كان وعلى أي حال بل يريده مشروطا بشروط خاصة والقسم الثاني يجب تحصيل مقدماته لأن المفروض
أنه علم أن الشارع لا يرضى بتركه مهما أمكن ولا يرضى بأن يستند تركه إلى اختيار المكلف أصلا [illegible]
المراد كما هو الظاهر وإن كان [illegible] بظاهر اللفظ [illegible] الوجوب بعبارة الواجب المعلق أو بعبارة
الواجب المشروط وما يشبه المقام أن [illegible] الأحكام الشرعية كحرمة الزنا [illegible] إذا ارتكب المحرمات جهلا [illegible]
أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وأما لو ارتكب جهلا منه بالموضوع مع علمه بالحكم الشرعي ككون المرأة أجنبية أو الشراب خمرا فلا يجب
الردع [illegible] وجوب الردع [illegible] الأحكام للجاهلين [illegible]
[illegible] إلى اختيار المكلف وكذا لو علم من حاله [illegible] والظلم [illegible] الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر بالنسبة إليه أيضا [illegible] لتقدم ثبوت [illegible]
[illegible] القدرة إنما هو العلم بأن الشارع لا يرضى [illegible] على الوجه المحرم [illegible]
من الشك فالأصل البراءة [illegible] العقاب الذي يستحقه المكلف بواسطة ترك المقدمات الوجودية للواجب المشروط
قبل وصول زمان الوجوب [illegible] أن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار [illegible]
فيصح القول بأنه [illegible] لا يجوز تكليف من لا يقدر على الإتيان ولو كان عدم القدرة مستندا إلى سوء اختياره [illegible]
[illegible] فلا يجوز تكليفه بعد ذلك لعدم القدرة [illegible]
[illegible] القول بأن العقاب [illegible] التكليف بسبب اختياره [illegible]
ذلك وأما بناء على القول بأن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار [illegible] فيصح القول بأن العقاب على ترك
امتثال الفعل المأمور به والمنهي عنه لا انقطاع التكليف [illegible] عدم انقطاع التكليف [illegible] إلى زمان الفعل
[illegible] حصول الترك [illegible] يستحق العقاب في زمان استحقاق العقاب على القول الأول هو زمان انتفاء
القدرة وعلى القول الثاني زمان الاستحقاق إنما هو زمان حصول ترك المأمور به [illegible] والمنهي عنه والحق هو القول الأول
لأن التكليف بعد انتفاء [illegible] لا يليق أن يصدر من الحكيم [illegible] حقيقيا فلا [illegible]
لو انتفى الاختيار [illegible] القدرة [illegible]
صدق العصيان عرفا [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
لأن العصيان لا يجتمع مع بقاء التكليف [illegible]
أن ترك المقدمات قبل وصول زمان الواجب [illegible] يقطع التكليف [illegible] القدرة
[illegible] الواجب [illegible]
المطلق والمعلق [illegible] على ما عرفت من أن الواجب المعلق بزمان [illegible]
يعلم أن الشارع لا يرضى بكون المكلف سببا في تركه أصلا [illegible] جميع مقدماته الوجودية ولو قبل زمان الوجوب
[illegible] لا يرضى [illegible] المكلف سببا في تركه بعد وصول زمان الوجوب فلا اعتبار على
[illegible] قبل وصول الزمان [illegible] في كثير من الموارد التي [illegible] التكليف [illegible]
الأحكام الوضعية [illegible] عدم قبول توبته فإنه تكليف بما لا يطاق نظرا إلى أنه لا يقبل منه العبادة المشروطة
بالإسلام والطهارة [illegible] تكليف الكافر بقضاء الصلوات مع أنه لو أتى بها [illegible] لا يقبل منه
لاشتراطها بالإسلام ولو أسلم يسقط عنه القضاء لأن الإسلام يجب ما سبق فلا يكون قادرا على القضاء [illegible]
[illegible] المقصر بالأحكام الفرعية بناء على المشهور بين العلماء من كون الجاهل المقصر مكلفا بالفروع وأما
بناء على مذهب [illegible] الأردبيلي والخراساني وصاحب المدارك من أن الجاهل المقصر لا يعاقب على الفروع وليس مكلفا [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الإجماع على أن الكفار مكلفون
بالفروع [illegible]
الكفار مكلفين بالفروع إجماعا [illegible] وإن الكفر لا يمنع التكليف [illegible] أبو حنيفة وأتباعه [illegible]

اشتراط عدم الجهل في العقاب من قبيل هو الظاهر فان المعقول من الاجماع المذكور انما هو رد لابي حنيفة واضرابه فلا يمكن التمسك به
لنفي كون الجهل ونحوه ايضا مانعا من التكليف وبه يتضح معرفة الجواب عن اشكال تكليف ما لا يطاق في الموارد المذكورة
ما تقدم من حيث ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقابا وخطابا ايضا على الوجه الاخير فالشخص بمجرد اختياره
الارتداد او الكفر او الجهل صار عاصيا حكما ويستحق العقاب بالنسبة الى التكليفات التي لا يمكن ان يصدر منه بعد ذلك
على مختاره وعلى القول الآخر انما يحصل الاستحقاق مع تحقق الفعل ويعد فوات التكليف ومن جملة الامثلة التي يرد فيها الاشكال
ما حكم به غير واحد من الاصحاب منهم الشهيد الثاني وغيره من عدم جواز النومة الثانية في شهر رمضان فانه لا يتم
الا على ما ذكرناه من عدم وجوب تقديم المقدمة ولو كان الواجب مشروطا وانه لو اشتغل يستحق عقابا قبل مجيء زمان التكليف
واما دعوى ان الحكم فيه مبني على ان وجوب الصوم لا يختص بالنهار بل يتعلق بالليل ايضا فهو لا يجري بناء على مذاق الاكثر
المفتين بذلك فانهم لا يرون ذلك واما مسألة من توسط ارضا مغصوبة فانه مكلف بالخروج ومع ذلك يعاقب
على خروجه نظرا الى انه تصرف في مال الغير من غير اذنه فيكون تكليفا بما لا يطاق فالجواب عنه يمكن بوجوه الاول ما
اخترناه من ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقابا بالشخص وان كان معاقبا على الخروج ومطلق التصرف
الا انه لما كان سبب ذلك سوء اختياره فلا يضره ولو بمجرد اختياره الدخول صار عاصيا حكما فيستحق عقاب الدخول
والعقاب المترتب على الخروج وعلى هذا فلا يجتمع الامر والنهي في محل واحد وهو الخروج اذ هو مأمور به لكل
لما لا يستحق حين حصول عقاب وانما يستحق العقاب حين اختيار السبب وهو الدخول في المكان الغصبي
الثاني ان يقال بانه مأمور بالخروج تخليصا عن الغصب كما هو منهي عنه لكونه عين الغصب والتكليف بالفعل
والترك في ان واحد وان كان ممتنعا الا انه لما كان السبب فيه نفس المكلف فلا يضره وهذا انما يصح بناء
على ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار خطابا وهذا مختار ابي هاشم وبعض الاواخر منا نسبه
الى الفقهاء وهو غير متحقق بل المحقق خلافه كيف وتلك العلامة في التهذيب ان العقلاء اطبقوا على خلافه
هاشم في حكمه بكون الخروج منهيا عنه وترتيبه عليه فساد صلاة من يصلي حال الخروج وهو كما ذكره فالظاهر
ان المشهور يوافق لما اخترناه من عدم النهي وان كان عقاب من جهة سلب الاختيار بقدرته وانما خالف
في ذلك بعض ومنهم صاحب المعالم في الاشكال على القائلين بان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار من حيث
الخطاب من جهة مطالبة الفرق بين هذا المورد وسائر الموارد من جهة التزامهم بسقوط الخطاب في سائر الموارد
كحرمة الغصب بالنسبة الى الجاهل المقصر ولا يلتزمون في المقام حيث يقولون بان الخروج ليس منهيا عنه
بالنسبة الى من توسط ارضا مغصوبة مع ان كليهما من واد واحد من في مفروض المثال المتقدم نتيجة
دليل حرمة الغصب بالنسبة الى الجاهل المقصر والمتوسط في الارض المغصوبة على حد سواء كما لا يخفى
الا ان يقال ان كل من قال بالمقالة المذكورة اي ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار خطابا يلتزم فيما نحن
فيه ايضا باجتماع الامر والنهي في الخروج فلا تصح الصلاة في حاله لكن فيه نظر لا يخفى او يقال بان الفرق انه
الخروج في المقام لما كان مأمورا فلا معنى لتعلق النهي به كما في مسألة الجاهل المقصر مثلا فانه لا امر فيه
من النهي اصلا وفيه ايضا ما لا يخفى فالاظهر ان يقال بان الامتناع بالاختيار انما يصحح العقاب ولا ينافي
المقام ولا في غيره الا انه لما صح ذلك ايضا الحكم بصحة الصلاة حين الخروج فانه وان لم يكن منهيا
عنه من جهة عدم القدرة على الامتثال الا ان مبغوضية الفعل وكونه موجبا للعقاب بعد باق لم يتغير
وبعبارة اخرى سبب النهي باق وعليه المدار في اثبات الفساد لا على خصوص الخطاب فتأمل الثالث
ان يقال ان المكلف قبل التوسط في الارض المغصوبة منهي عن الغصب والتصرف في مكان الغير
دخولا وخروجا غاية الامر ان زمان المكلف به متأخر بالنسبة الى الغصب بالخروج نظرا الى زمان

يجيء الماذور من تقدم اصل التكليف بعد زمن الاستطاعة ويرد عليه انه مجرد كلام خال عن البرهان بل الظاهر ان التكليف
قبل الدخول انما هو منهي عن الدخول ثم بعد الدخول يكون مكلفا على ترك الغصب الذي يتحقق بالخروج بناء على القول بالتكليف
وذلك لان دليل حرمة الغصب اما الاجماع او العقل وعلى اي تقدير لا يستفاد منه الا حرمة الغصب حين تحققه لا قبله
مع انه لا يكفي الجواب المذكور على تقدير صحته ايضا شيئا لو اريد منه اثبات التقدم في النهي عدم اجتماع الامر والنهي في آن
واحد اذ لا يرتفع محذور اصل الاجتماع وهو انما هو في كون الاجتماع في آن واحد كما انه لو اريد اثبات تحقق العصيان
بمجرد الدخول فلا يكون حال الخروج الا حال العصيان لا حال الخطاب فيرد عليه ان هذا لا يتوقف على اثبات التقدم بل
يتم بما ذكرناه من ان الامتناع بالاختيار عصيان حكما وان لم يكن عصيانا حقيقة ولا يتوقف تحقق العصيان الحكمي على التقدم
الخطابي بل انما يتوقف عليه العصيان الحقيقي فترك المقدمة قبل مجيء زمان الوجوب ترك حكمي للواجب لانه
بمنزلة التفويت له عند العرف والعقلاء ولذلك قلنا بان المرتد يستحق العقاب على الصلوات الفائتة منه مدة
عمره ولذا اخرناه عن ذلك من الامثلة المتقدمة فلا حاجة الى ما قيل من ان الواجب النفسي قد يكون وجوبه من جهة
مراعاة وجوب ذلك المشروط على تقدير الاتيان بهذا الواجب والاشتغال به مراعاة لوقوعه فيجوز ان يترتب
على ترك مثل هذا الواجب ما يترتب على ترك الآخر اذا ادى تركه الى عدم تحقق وجوبه لاستناد فوات فوائده
اليه ويمكن ان يجعل منه هذا الباب استحقاق المرتد الذي لا يقبل توبته على ما يفوته بالارتداد من الواجبات
المشروطة بامور غير حاصلة حال الارتداد ولو قلنا بذلك وان لم يجب منه وجوب قضاء الصلاة واخواتها قبل دخول
وقتها مع ان وجوبها مشروط بدخوله وفيها لو قلنا بذلك لم يقرب هذا النوع من الواجب النفسي الى الواجب الغيري
بالمعنى المتقدم بل وارتباطه في جملة من الثمرات وربما يظن انه منه وليس كما يظن اذ لا يعقل الوجوب الغيري
عند عدم الغير فكيف يكون من بابه نعم لو فسر الوجوب الغيري بمعنى آخر اعم من المعنى المتقدم جاز وان كان
وجوبه تابعا لوجوب غيره انتهى وفيه عدم الحاجة لما هو بما تقدم ثم ان الترك الحكمي الذي قلنا بكونه سببا
للعقاب كالترك الحقيقي انما هو عبارة عن تفويت القدرة قبل زمان مجيء الوجوب كترك الغسل في ليلة
رمضان بناء على ان مجيء الوجوب فيه مشروط بالزمان بمعنى عدم تعلق الوجوب قبل مجيء النهار كما يستفاد من قوله
كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ثم اتموا الصيام الى الليل فان الظاهر منه
عدم وجوب الصوم في الليل واما قوله ومن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله صم للرؤية وافطر للرؤية فلا يستفاد
منهما كون الليل بل ما قبل زمن الوجوب لانهما وردا في مقام بيان حكم آخر لا في مقام بيان زمن الوجوب كما لا يخفى واما القوت
سائر ما يعتبر من الشروط في الوجوب فليس من الترك الحقيقي ولا من الترك الحكمي فلو وهب له نصاب الحج او الزكوة فامتنع
من القبول لا يعد عاصيا ولا تاركا للمأمور به حكما فضلا عن الترك الحقيقي وكذا غير ذلك من شروط الوجوب وكذا تحصيل القدرة
لمن لا قدرة له فان تركه لا يعد تركا حكما ولا عصيانا وانما الواجب عند العقل ابقاء القدرة بعد حصولها والفرق ان ترك
تحصيل الشروط انما يوجب تبدل الموضوع فان ترك تحصيل الاستطاعة انما يوجب دخول الشخص في موضوع عدم
وجوب الحج بخلاف المستطيع ان ترك القطع القافلة وشراء الراحلة وغير ذلك فانه لا ريب في كونه بمجرد الاستطاعة
داخلا في موضوع المستطيع فيكون تركه قطع المسافة من باب العصيان وترك المأمور به وبوجه آخر اذا فوت المكلف
شرط الوجوب من الاستطاعة وتحصيل العقاب فلا يتحقق السبب الموجب للعقاب فهو ترك الحج عن المستطيع مثلا
واما بعد فرض حصول الاستطاعة في اي زمن فتفويت القدرة موجب لتفويت المصلحة الموجب للعقاب بوجه آخر
ترك تحصيل سائر المقدمات موجب لرفع المقتضي للتكليف رأسا بخلاف تفويت القدرة فانه مجرا احداث عجز
ومانع بعد كمال اجزاء المقتضي ثم ان ما ذكرناه من وجوب تحصيل المقدمات الوجودية للواجب المشروط وعدم الفرق
في ذلك بين الواجب المعلق والواجب المشروط هو الذي يظهر من غير واحد من الاصحاب حيث حكموا بوجوب الغسل للصائم
رمضان من الليل مع انه من

ثم الواجب المشروط كما سمعت انتهى بل يمكن الاستدلال عليه ايضا مضافا الى ما قدمناه بالروايات منها ما رواه في اسرار الصحيح عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه
الارض التي توبق دينه وفيه ايضا عن العلا عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه سأل عن الرجل يقيم بالبلد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المرعى
وصلاح الابل قال عليه السلام لا الا ان الاستدلال بهما لا يكون الا من جهة عدم الماء فاما مورد هما فلا يصح التمسك بهما ثم
انه قد ذكرنا ان الحكم بوجوب المقدمات الوجودية للواجب المشروط سواء علم المكلف بانه يقدر على اتيانها بعد وصول زمان الوجوب
او علم بعدم التمكن من جهة عدم قابلية زمان الوجوب لاتيان المقدمات كما في صيام رمضان او من جهة امر عارض او شك وسواء
ضاق زمان ادراك المقدمات كما في الصيد المقارن مع طلوع الصبح او لا كما في الغسل في اول الليل مع العلم بانه يتمكن بعد ذلك ايضا الا
انه بعض الوجوه يحكم بالوجوب الموسع وعلى البعض الآخر يحكم بالمضيق وعلى ذلك يجري بعض العلماء منهم المحقق الخوانساري بالتعميم المراد
ولازمه جواز نية الوجوب في الغسل في ليلة رمضان اذا اتاه في اول الوقت سواء ضاق الوقت ام لا علم او علم بانه يتمكن بعد
ادراك الحج يوم ذي الحجة على تقدير ترك قطع المسافة مسلما يكون ترك قطع المسافة لا ينافي الوجوب قبله الا ان الذي يظهر من كلمه عدم الالتزام
ذلك والتوقف بالحكم بوجوب المقدمة قبل زمان الوجوب على ضيق الوقت وعدم التمكن من ايجاد المقدمة في زمان تعلق الوجوب
فلا يجوز ايجاد المقدمة في زمان تعلق الغسل في ليلة رمضان بنية الوجوب الا في آخر الليل يحتمل انه وقد صاحب المدارك كلامه
بنية المقدس الارادة بيلي حيث حكم بالوجوب الموسع الا الواجب من اول الليل بان مراده الوجوب المشروط وقيده بالشرايط ووجوب
الاغتسال للجنب في ليلة الصوم فورا ولو قيد بالغسل اذ يقرب طلوع الفجر ويجب حينئذ بقدر ما يغتسل الجنب ومثله العلامة رحمه الله
والمراد من العبارة المذكورة على ما الوجه عدم الوجوب اذا لم يقرب الفجر بقدر المقدار وان كان لولا فهمهم ذلك لا يمكن دعوى الظهور فيه
افادة العبارة المذكورة عدم الوجوب اذا لم يقرب بقدر المقدار المذكور وكيف يمكن توجيه تخصيص الوجوب في آخر الوقت بان الحكم بالوجوب
للمقدمات قبل وصول زمان الوجوب ليس من الا العقل والعقل لا يثبت الوجوب في الاجزاء شخص على الاتيان بالمقدمات الا في زمان
الضيق حيث لولا الاتيان بالمقدمة فيه لفات عنه الواجب والسر ان مناط الوجوب عنده ليس الا على كون الترك سببا لترك
ذي المقدمة وهذا المعنى ظاهر موجود الا في الصورة المذكورة وليس الا على صفة المقدمية والا لكان تحقق انه موجود في الجزء
جزء الافراد التي توجد في زمان السعة وبالجملة المقدمة وان كانت من القدر المشترك الا ان وصف الوجوب انما يلحق
بعض الافراد نظير ما ذكره بعض الفضلاء من ان المقدمة من القدر المشترك بين المقدور وغير المقدور مع انه لا ريب في ان وصف الوجوب
لا يلحق الا المقدور منها وانا اقول من غير شك والاحوط عدم الوجوب الا في المقدار المتيقن منها وهو الفرد الذي يوجد في آخر الزمنة
الامكان كالغسل في آخر ليلة الصيام ان قلت يحقق بلا شك هذا ان لا يحكم العقل بوجوب المقدمة على كل التوسعة اصلا لان
المناط في حكمه ليس هو المقدمية مع كون الترك موصلا الى الترك وهذا المعنى خاص بالفرد الذي لولاه لزم الترك لا محالة بحيث لا يمكن
الا كان بعده مع انه لا ريب في ان وجوب المقدمة يقتضي وجوب ذي المقدمة في التوسعة والضيق فاذا فرض كون وجوب ذي المقدمة
على كل التوسعة كالصلاة يكون وجوب مقدماتها ايضا كذلك قلت لا اعتبار بالالتزام بما ذكر وانما كون وجوب مقدمة الواجب الموسع
كالوضوء بالنسبة الى الصلاة مشتملا على كل التوسعة ضروري وان كان واضحا الا ان مرجعه في الحقيقة الى المضيق وذلك لان العقل انما يحكم بالوجوب
الوضوء مثلا في الآن الذي يستلزم تركه فوات الصلاة الواجبة في الآن الذي بعده وانما يجيء النقض لو فرض حكم العقل بالوجوب الموسع
بالنسبة الى المضيق واما من الواجب وعلى هذا فالغسل الذي يجيء من اول الليل او في وسطه مثلا ليس من الواجب ولا يصح اتيانه بقصد
الوجوب الغيري للصوم بل لا بد من اتيانه بقصد المطلوبية النفسية او بقصد غير الصوم من الغايات فيكون مسقطا لوجوب المقدمة
ولعل الفرق بين سقوط الامر بسبب حصول الامتثال او بسبب سقوط المتعلق ربما يقع الاشتباه فيظن ان الغسل واجب على كل التوسعة
وليس كذلك لما علم من ان مدار الوجوب على تحريك العقل الشخص على الاتيان والتحريك مختص بالضيق بصفة سببية التفويت
لا مطلقا ومن هنا لا نقول بان من تيسر له الجنابة في ليلة رمضان لم يتطهر او يجب عليه اصلا امر من ابقاء الطهارة الموجودة او احداث
طهارة جديدة وليس الا ان العقل لا يثبت في مثل هذه الا الى وجوب المقدمة ولو كان الاحتياط على مجرد التوصل لكان اللازم
الحكم بالوجوب التخييري في الفعل وهو كما ترى لكن مع ذلك كله فالحق ان وجوب المقدمة لا يختص بالآن الاخير ولا بصورة
عدم التمكن من اتيانها بعد وصول زمان الوجوب في الصوم من جهة العقل وذلك لان العلة في الوجوب ليس الا المقدمية و
التوقف وهو حاصل على التقدير فلا يتخلف عنه الوجوب ضرورة امتناع تخلف العلة عن المعلول ونحن هنا نحكم بعض ما نحن
وغيره بان من لا يحسن قراءة الحمد او السورة لا يجب عليه التعلم عينا بل هو مخير بين التعلم والاقتداء الى المسلم فكذلك
في المسئلة المزبورة وهو اتيان المأمور به على وجهه فكذلك ان المدار ليس الا على كون الترك مستلزما للترك فكيف
وان سلمنا هذا الا ان هذا المعنى ايضا مشترك بين سائر الافراد فان ترك الغسل في اول الليل مع ترك الآخر مستلزم لترك الواجب
اتفاقا الصوم مع قطع النظر عن وجود الفرد الآخر فعلى هذا يصح اتيان الغسل في اول ليلة الصوم فضلا عن وسطه

بقصد الوجوب بل لولا الاجماع لامكن الحكم بجواز الاتيان قبل دخول رمضان بقصد الوجوب الصومي الا ان الاجماع منع عن ذلك
لا بد ان يلتفت النهاية وهو ان قصد الوجوب لما كان متوقفا على الطلب التنجيزي وهو هنا مفقود ولما هو المفروض من ان وجوب المقدمة
ومطلوبيتها الفعلية التنجيزية انما يحصل في النهار وانما المتحقق في الليل الارادة الحتمية الموجبة لعدم جواز ترك المقدمة الموجبة لتفويت
ذي المقدمة في موقعه فلا يجوز الاتيان بالغسل في اول الليل بقصد به الوجوب لا للغسل [illegible]

[illegible]

الامور المذكورة [illegible] ان اختار المكلف ترك المقدمة المحرمة لا يترتب على ترك الواجبات [illegible] لان المفروض عدم تعلق
الوجوب على تقدير عدم الاتيان [illegible] المقدمة المحرمة [illegible]
ترك الصلوة [illegible] العقاب
على ترك الواجب الذي [illegible] على التقدير [illegible]
الواجب المعلق [illegible] الشرط [illegible]

[illegible]

بالأمر بما يصح [illegible] المشهور منهم [illegible] اتفاق المصلين على قبح الأمر بما يستلزم القبيح كالأمر بالصلاة المستلزمة

تفويت الواجب المضيق [illegible]

[illegible]

بالكشف الحكمي [illegible] في حاشية المعالم وقد يقال ان الشرط في الحقيقة ليس هو الاجازة بل الوصف

المنتزع منها بالنسبة الى العقد وهو كون العقد مما تتعقبه الاجازة [illegible] حصول الاجازة

[illegible]

تقسيم آخر

[illegible]

اذ لا معنى لان يتعلق الامر الا بما هو مقدور مع القربة لان الصلوة مع القربة محالا يمكن ايجاده فالامر يرجع مع قطع النظر عن الامر بشرطه في
المامور به ان يكون مما يمكن ايجاده في ما يرجع قطع النظر عن الامر والوجه في عدم كونه مقدورا مع قطع النظر عن الامر ظاهر لان القربة
عبارة عن اتيان الشيء بعنوان كونه مامورا به فما لم يتعلق الامر [illegible] لا يمكن ايجاده بقصد القربة والعبارة الاخرى
القربة مما يتفرع على الامر ويتولد منه ولو اعتبرت قيدا في المامور به [illegible] لان الموضوع يجب ان يكون مرتبة مقدما على الحكم
والحكم [illegible] فظهر ان المامور به في مثل صل وزك وغير ذلك نفس الصلوة والزكوة على الوجه الاطلاق [illegible]

[illegible]

فان ملاحظة مقابلة قوله عبيدا لمشتمر ... تركيبا له الصحيح في ان المراد التوحيد كقوله قل اني امرت ان اعبد الله مخلصا له الدين قد فسره ايضا

في العبادة وغيره بالتوحيد ... ان معناه في العرف العام هو الانقياد والتذلل ... الآية فيمن عبده الشمس وعبده الاوثان

واطلاقها على ... الصلاة والصوم ... العبادات انما هو باعتبار ركون العبادة ...

[illegible]

نظرا الى كتابة الصادرة من السيد ... ان النفس ... [illegible]

المباشر الا بتمام القوى والعضلات ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان الاطلاق

وحسب نهاوا باسر عاقلان غاية ما يستدل على ذلك امران الاول الادلة الدالة على وجوب الاطاعة وحرمة المخالفة كقوله تعالى اطيعوا الله و...
عز وجل ومن يعص الله ورسوله الى آخر الآية والجواب عنها بالنظر ما سبق في المقدمة فقد عرفت انه لا يعد ترك المقدمات عصيانا بالجملة
فلا يعد فعلها اطاعات علیحدة حتى يستحق ثوابات وعقابات علیحدة بل ليس الا اطاعة وعصيان واحد الثاني بعض الآيات
والاخبار الدالة على ترتب الثواب لخصوص المقدمات فيتم الامر بالنسبة الى المقدمات بعدم القائل بالفرق كقوله تعالى الآيات
في سورة البراءة ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه
ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به
عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم الله احسن ما كانوا
يعملون وجه الدلالة ظاهر [illegible] في استحقاق الثواب [illegible]

[illegible]

تكلم ببطلان صلوته لانه لم يرد الاتيان به بعنوان التوصل الى ذي المقدمة وهو الصلوة الى القبلة الواقعية بخلاف الثاني الا غير ذلك من الفروع ونظائر

ثم ان الثمرة هي القول الثاني ... ان المامور به ما هو ذات الوضوء مثلا وان كانت الغاية والداعي الى الامر به هو التوصل

الى ذي المقدمة ... في مقام امتثال الاوامر ... الصلوة واجبة فلذا ... غاية

[illegible]

نعم فقط اعتبر فيه ذلك كالطهارة والوضوء والغسل بها على القول بانها الغذاء ولكن الثمرة فيما اوجب ادخل في ملك العبد بغير ارضه لا لانقاء ... ثم توقف

[illegible]

على ان الامر المقدمي ليس امرا على حدة وليست هي مطلوبة بطلب آخر مغاير للطلب في المقدمة ... بل انما الطلب واحد وهو متعلق بذي المقدمة

المتعلق بذي المقدمة ... لا المقدمات ليتم طلب تبعيا فلا نتيجة ثمرة ما ذكر ضرورة ان المطلوب ... ليس هو ذوات المقدمات

[illegible]

بالفهم وجوبه بخطاب مستقل والشيء بالفهم وجوبه شرعاً بخطاب آخر وان كان وجوبه مستقلاً [illegible] ثم الظاهر ان المراد من الواجب

في قولهم مقدمة الواجب واجب [illegible] الاعم من النفسي والغيري [illegible]

[illegible]

المسألة

المسألة الاصولية لما تقدم انه لا يترتب على ما عرفت تفصيله من ان الوجوب المقدمي الغيري لا يترتب عليه استحقاق الذم والعقاب ولا المدح والثواب وان ما دل على

استحقاق الثواب من الادلة اللفظية [illegible] لكن بعض المحققين [illegible] بعدم استحقاق الذم والعقاب [illegible]

استحقاق المدح والثواب [illegible]

[illegible]

انما هو عدم جواز اخذ الاجرة على [illegible] الواجب [illegible] مقابلة نفس الواجب او بازاء مقدماته فلا فرق حينئذ بين القول بوجوب المقدمات وعدمه [illegible]

فان الامر [illegible] وهذا هو التحقيق [illegible] جواز اخذ الاجرة على الواجبات من حيث [illegible]

[illegible]

لكن لا يعقل الاجمال بانه مرتعين الاجمال في متعلقه فلو كان كثيرا مالا يلتفت الشخص الى قصده ولميه ومع ذلك هو طالب لتركه قطعا بحيث
لو نبهه احد على ذلك لنهى عنه نحو ما قلنا الا في المقدمات والدليل على ان الاجمال ليس في الطلب في نفسه من جهة الاجمال في متعلقه انه
لا يحدث معنى آخر عند الالتفات التفصيلي الذي مر [illegible]
في ترتب الثواب والعقاب [illegible]

[illegible]

اختياره فان المراد انه بعد ما حصل الوجوب او الامتناع بالقدرة [illegible]
[illegible]

[illegible]

بعضهم من انه لو لم تكن المقدمة واجبة لجاز التصريح بجواز تركها وانه في المقدم ... بيان الملازمة ان انفكاك حكم العقل بجواز ترك المقدمة كما هو
مقتضى عدم الوجوب عن حكم الشرع به غير معقول واما بطلان التالي فلانه لا ريب في استلزامه القبح على الحكيم فاذا ثبت عدم جواز التصريح الا بجواز
الترك بعد اسقاط الوجوب ... من عدم جواز التصريح بجواز الترك ... وان لم يصح ...
[illegible]

[illegible]

المعدول عنه الى البدل لان علامة استحقاق العقاب هو امتناع المكلف بحيث لا يتمكن المكلف من ادائه في الخارج وان لم يصدر الترك في الخارج فان
المناط في الحكم بالاستحقاق وزمانه هو بناء العقلاء ولا ريب انهم يحكمون باستحقاق بمجرد حصول الامتناع بترك المقدمة المفضية الى
ترك المأمور به والسر فيه انه لا فرق [illegible] بين الامر [illegible] بعد العلم بانه يوجب الترك لا محالة وان الترك مستند الى قدرته
واختياره واما ما قد يتوهم من ان تارك المقدمة تارك لذي المقدمة في زمان ترك المقدمة ففيه ما لا يخفى فان عدم المأمور به في زمان ترك
المقدمة مستند الى عدم مجيء زمانه لا الى اختيار المكلف ضرورة استناد عدم المعلول الى انتفاء الجزء الاول من علته اذا [illegible] اجزاء العلة
في الانتفاء كما هو ظاهر واشبهها ما ذكره البعض الفاضل المذكور في رسالته المزبورة بقوله لو لم يكن مقدمة الواجب المطلق لزم ان لا يستحق تارك
الفعل العقاب اصلا لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انا نحتاج الى تمهيد مقدمة هي ان الطالب للفعل في زمان معين اذا لاحظ ان
في ذلك الزمان يتصور احوال مختلفة يمكن وقوع كل منها فاما ان يريد الاتيان بذلك الشيء في ذلك الزمان على تقدير من تلك التقادير او جميع
الاتيان به فيه على بعض تلك التقادير وهذه المقدمة ظاهرة [illegible] وان امكن المناقشة والتشكيك في [illegible] النظر ولا تنتقض
بالجزء والكل حيث لا يمكن تقييد وجوب الكل او الجزء [illegible] بالنسبة الى [illegible] الجزء وعدمه لان مرادنا باقي الاحوال
ما كان خارجا عن [illegible] المراد [illegible] اذا امر [illegible] بالاتيان [illegible] في زمانه وفي ذلك الزمان يمكن وجود المقدمات
ويمكن عدمها فاما ان يريد الاتيان به على تقدير [illegible] الوجود والعدم [illegible] ان وجد المقدمة فافعله وان عدم فافعله ايضا
او يريد الاتيان به على تقدير الوجود والاول تكليف [illegible] لاستلزامه التكليف بما لا يطاق فيثبت الثاني فيكون وجوبه مقيدا بحضور المقدمة فلا
يكون تاركه بترك المقدمة مستحقا للعقاب لفقدان شرط الوجوب والفرض عدم وجوب المقدمة فلا يتحقق استحقاق العقاب
رأسا ويرد عليه ان هذا الوجه لو تم لدل على انتفاء الواجب المطلق رأسا ورجوعه الى المقيد لان عدم المقدمة [illegible] من جملة الاحوال
التي [illegible] صدور [illegible] المقدمة على التقديرين [illegible] بالنسبة اليه وجوب المقدمة وعدم وجوبها [illegible] الفرق ولا يصح ما
يلوح من كلام بعض [illegible] ان عدم المقدمة على التقدير [illegible] القصد لانه لا يمكن التعميم ارادته [illegible] بالنسبة الى وجوبه و
عدمه [illegible] بالنسبة الى الامر [illegible] المقصود [illegible] ان [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] بالذات والاخر بالعرض ولا [illegible] ارادة متعلقة [illegible] المقدمة [illegible] اطلاقها والتقييد [illegible]
ارادة المجموع [illegible] الاستف المذكور [illegible] والثواب ان [illegible]
القدر [illegible] الاطلاق او [illegible] ان الامر اذا ترك كان مستحقا للعقاب بسبب تركه او بسبب ما كان [illegible]
ذكرت [illegible] ذلك واما تعلق الارادة به [illegible] التعميم [illegible] في الظرف [illegible]
هو القول بعدم امكان تحقق الطلب الوجوب [illegible] مقدمة [illegible] ظاهر والقول [illegible] اذا قلنا بوجوب المقدمات
لان [illegible] واحد [illegible] الاستف [illegible] بالنسبة الى [illegible] لان النزاع [illegible] الوجوب [illegible]
وعدمه [illegible] التكليف [illegible] المقدمة [illegible] المقدمة [illegible] النزاع [illegible]
حال [illegible] بالنسبة اليه سواء قلنا بوجوب المقدمات ام لم نقل [illegible] القول بالوجوب [illegible] بطلان الاستف [illegible]
والتقييد [illegible] الاخبارات [illegible] ان لا يكذب [illegible]
فلم يشتره لا يكون كاذبا اذا لم يدخل السوق لان اخباره به انما ان يكون على التقدير [illegible] تقدير دخول السوق وعدمه [illegible]
او على تقدير الدخول فارتفع الكذب لان الكلام [illegible] بمنزلة ان [illegible] وخلت السوق وكذا اذا قال [illegible]
البلد غدا فان كلامه بمنزلة ادخله غدا على تقدير قطع الطريق فلا يكذب اذا لم يقطعه فلم يدخل [illegible] حمل كلامه على التعميم ٢ التعميم
حسبما ذكره المستدل المزبور من ان بطلان ما ذكره من اللازم امر معلوم [illegible] ان قوله فاما ان يريد الاتيان به على تقدير [illegible]
ان يراد به ان الايجاب ليس بمشروط بوجوب المقدمة ولا بعدمها [illegible] هذه العبارة [illegible] في بعض [illegible]
فيتجه [illegible] ان هذا [illegible] لا يستلزم التكليف بما لا يطاق واما ان يراد به ان المراد الاتيان به مقارنا للمقدمة
او عدمها فيتجه ان المراد الاتيان به مقارنا للمقدمة [illegible] وذلك لا يظهر لزوم تقييد الوجوب ولا وجوب المقدمة [illegible] اول
النزاع [illegible] واما ان يراد به الاستف [illegible] الوجوب وعدمه [illegible] المقدمة وعدمه [illegible]
[illegible] بالقدم [illegible] بعدم [illegible] الوجوب [illegible] التكليف [illegible]
فلا [illegible] الالتزام بوجوب المقدمات وقد عرفت الجواب عنه [illegible] عليه وبالجملة [illegible] ما يتوقف
عليها [illegible] الاخبار عن الواقع واما الاخبار عن [illegible] او طلبها فلا يلزم ان يكون [illegible] الاخبار عنها [illegible]
[illegible] الاخبار عنها [illegible] والطلب بمنزلة الاخبار عنها وطلبها فلا [illegible] الاستف [illegible] في صورة
التصريح بالاخبار عنها او طلبها ومنها ما ذكره في الرسالة المزبورة ايضا [illegible] حقيقة التكليف عند العدلية هي
ارادة الفعل على جهة الاستعلاء [illegible] اعلام [illegible] الطاعة والعصيان [illegible] الارادة
المتعلقة بالشيء والالفاظ انما هي اعلام [illegible] والعلامة قد يكون [illegible] العقل او نصب
فرينة

فرينة اخرى وذهب الاشاعرة الى ان التكليف لا يستلزم الارادة ولا الدلالة عليها بل الطلب الذي هو مدلول صيغة الامر شيء اخر وراء
الارادة يسمونه كلاما نفسيا وعند المعتزلة انه ليس هنا غير [illegible] لان يكون مدلول صيغة الامر الا الارادة وقد طال التشاجر واشتد
النزاع بينهما والصواب تحرير العدلية وتمام الكلام في ذلك [illegible] الكلام [illegible] المقام [illegible]
ان تراجع وجدانك عند حصول الامر [illegible] في نفسك صفة اخرى [illegible] لان يكون مدلول الصيغة ام لا فانك عند التأمل
في النفس والكيفيات والحالات [illegible] ان قلت [illegible] ان ايجاب الشيء يستلزم ارادته وكيف نعلم
قطعا انه اذا تعلق ارادتنا الحتمية بوجود الشيء ونعلم انه لا طريق الا [illegible] لا يمكن ان يحصل الا به يتعلق ارادتنا الحتمية
[illegible] ذلك الشيء وهذا [illegible] الطرفين [illegible] وان حصل التوقف [illegible] فاذا ثبت ان الايجاب
الشيء يستلزم الارادة فالمتعلقة بمقدماته فيكون المقدمة واجبة اذ ليس الواجب عندنا الا هذا انتهى وفيه انه مرجع الاستدلال
المزبور الى ما ذكرنا [illegible] الوجدان على ان [illegible] في المقدمة طالب لمقدماته لا محالة لكنه قد عدل عن [illegible] الطلب الى الارادة
[illegible] اثبات انه الارادة وهو حاله [illegible] اذ لا [illegible] يمكن ان [illegible] الطلب [illegible] يمكن ان [illegible] الارادة
سوى [illegible] ما ذكره ايضا [illegible] اذا امر المولى عبده [illegible] معين في بلد [illegible] معين واحد
التكليف [illegible] احد [illegible] البلد عند [illegible] ثم [illegible] موت احدهما [illegible] العبد [illegible]
فاما ان يستحق العقاب [illegible] او يستحق [illegible] لا وجه [illegible]
لا [illegible] الاختيار [illegible] والعصيان [illegible]
احدهما [illegible] الاخر [illegible] ان [illegible] الاستحقاق [illegible] قاعدة العدل [illegible]
وجوب مقدمة الواجب وفيه ان بموت احدهما [illegible] الكلف [illegible] التكليف بالفعل [illegible] الى ما تقرر [illegible]
جواز امر الامر [illegible] العلم [illegible] شرطه [illegible] الامامية واذا لم يمكن تكليف بالفعل [illegible] مقدماته [illegible]
لان وجوب المقدمة [illegible] فانما يكون عند وجوب ذي المقدمة [illegible] وجوبهما [illegible] فالقول باستحقاق
العقاب على ترك المقدمة [illegible] بوجوب المقدمة اولا [illegible] البقاء [illegible] على فعله [illegible]
الحكم بكون الميت ايضا [illegible] التجري [illegible] المقام لان الكلام [illegible] وجوب المقدمة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] المقام [illegible] استحقاق العقاب [illegible]
[illegible] الاستدلال المزبور [illegible] عليه [illegible] الاستدلال [illegible] ترك المقدمة [illegible] الاستدلال
على كون المتجري [illegible] العقلاء [illegible] الاستدلال ومنها ما ذكره البعض في الرسالة المزبورة [illegible]
ما استدل به العدلية على استحقاق العقاب من ان الزام المشقة من غير عوض قبيح عقلا [illegible] على حصول الثواب على المقدمة
والمنكرون لوجوب المقدمة ينكرون استحقاق الثواب عليها [illegible] الوجه [illegible] الرجحان [illegible] الى [illegible] مقدمة
اخرى [illegible] المحقق [illegible] عقلية [illegible] النزاع [illegible] احد [illegible]
كون النزاع في تحقق [illegible] والايجاب بالنسبة الى المقدمة سواء [illegible] ان تركه سبب [illegible] العقاب ام لا
الاصحاب [illegible] في هذا الباب [illegible] الغفلة عنه لا معنى [illegible] الزام المشقة في
المقدمة [illegible] ظاهر العبارة لكن فيه ان المراد [illegible] الايجاب الذي يكون [illegible] النزاع [illegible]
انما هو حمل المكلف على الفعل [illegible] طالب [illegible] المقدمة [illegible] المكلف على كلفة المقدمة وان [illegible]
فالاوجه الايراد عليه بوجوه اخر منها ما ذكره المحقق المزبور ايضا من ان هذه المقدمة [illegible] وان ذكرنا البعض
العدلية لكنها لا توجه لها عند المحقق فيما هو مقصودهم [illegible] المقدمة [illegible] التكليفات [illegible] استحقاق
الثواب على امتثالها وكانه غفلوا عن مقدمات اخرى [illegible] حسنا والمنهي عنه قبيحا اذ بناء
على هذه المقدمة لا وجه للمقدمة المذكورة لانه اذا كلف [illegible] العبد [illegible] متصفا بحسن [illegible] بناء
على هذه المقدمة ولا يكون ذلك النفع عائدا اليه تعالى [illegible] اذا امر احدا بامر فيه نفع للمامور
فلا يلزم عليه عوض المشقة الحاصلة [illegible] بكيفية النفع والحسن بحيث يحكم العقلاء [illegible] المشقة
[illegible] الفعل ومقدماته [illegible] لا يكون [illegible] الطبيب اذا كلف المريض بشرب
دواء [illegible] شفاؤه [illegible] المرض فلا يلزم عليه عوض المشقة [illegible] للمريض من شربه من [illegible]
الامر فيما نحن فيه اظهر لان الطبيب وان لم يرجع اليه نفع من شرب الدواء لكنه يرجع اليه كنفع من الامر به
كالاجر [illegible] اذ لم يرجع اليه نفع لا من الفعل ولا من الامر [illegible] ما ذكره [illegible] تعالى بان المسلم انما هو [illegible]

بان الفعل الذي له مقدمات كثيرة فمن قصد يستحق بامتثاله اجرا اكثر من الفعل الذي ليس له هذه المثابة واما ان الاجر بازاء المقدمات فلا
قلت فيعلم هذا ما ورد من مثوبات الاجر بازاء المقدمات لا بد من تاويله وحمله على باب التفضل [illegible] المقدمة على مقدمات [illegible]
فما تقدم [illegible] ان اثبات مجرد الاجر [illegible] لا يثبت به غرض المدعي لان المقصود اثبات الوجوب [illegible] الطلب الالزامي وان
كان تبعيا لا يستحق به العقاب والاجر اعم من الثواب فان الثواب عبارة عن الاجر الذي يستحقه الشخص بازاء الاطاعة وكون الاتيان
بالمقدمة اطاعة اول الكلام [illegible] كون الاجر المذكور هو الثواب لكن الثواب اعم من الوجوب لوجوده في المستحبات [illegible] الا ان يدعى
اجماع المركب بين الثواب والوجوب [illegible] وجوب المقدمة [illegible] يستحق الثواب [illegible] ومنها ما ذكره
[illegible] القواعد العقلية [illegible] المصالح المحكمية وجرت التدبيرات الكلية وعرف مجاري احكام العقلاء
وحكمهم عرف ان ما يجب رعايته والامر به والالزام عليه قد يكون مطلوبا بالذات وقد يكون مطلوبا بالعرض [illegible] انه نافع
في حصول الغرض الاصلي والمطلوب الذاتي [illegible]

[illegible]

المقدمة واجبة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] المقدمات [illegible]
[illegible] التصريح [illegible]

[illegible]

ما عدا الغير المقدور حرب براءة العلة ان منه الى ان يراد به ما هو مقتضى عرف ويطلق عليه السبب فيه والاول اقرب الى المعنى الاول

اعتبارا والثاني عرفا وعلى اي حال لا يتغير الفرق بينه وبين سائر المقدمات كالشروط مثلا وذلك لعدم فارق يصلح لذلك لعدم

الشرط الباقي لو توقف الواجب عليه وايجاب الشي مع عدمه دعوى كون وجوب السبب اجماعيا بعد فرض تسليمه لا يوجب القصد المذكور

الا بعد التمسك في عدم وجوب غيره بالاصل المقطوع بما عرفت والادلة التي قد عرفت ما فيها وكذا لا يوجب التفصيل المذكور كون السبب

مما لسنه البيان بعد ما عرفت من ان حقيقة الكلام ولا ريب ان الكلام في وجوب المقدمة ليس فيما يرجع الى الامور العرفية بل الى

الامور الواقعية وكما عرفت في القول بوجوب السبب من بين سائر المقدمات منضما الى وجوب المسبب على ان القول بان

الامر بالمسبب عين الامر بالسبب ايضا فاسد ... فرق بين ان يكون السبب ... للمسبب في ... الوجود

اليد وحركة المفتاح فانهما شيئان في الخارج وان ... واحدة او بعنوان ... كالقطع والفرد ...

في ان جماعة ... الفرد مقدمة ... للكلي وذلك لان مقتضى ظاهر الامر كون المسبب هو المامور به ... ان المراد

منه الامر بالاسباب ... تعلم ... بين الاسباب

وغيرها من المقدمات ايضا ... [illegible]

[illegible]

مقدمة ترك الحرام التي يتكلم لوجوبه فاعلم ان مقدمة ترك الحرام [illegible] الا ترك بعض اجزاء العلة التامة فمن حرم عليه الزنا يجب عليه ترك
بعض اجزاء علة وجود الزنا فان ترك بعض الاجزاء علة تامة لترك الزنا ضرورة كون انتفاء بعض اجزاء العلة التامة للوجود علة تامة لانتفاء المعلول وذلك
لانه لولا ذلك لزم ثبوت الواسطة بين الوجود والعدم عند وجود بعض الاجزاء وانتفاء البعض الآخر ولا ريب في بطلانه فلا شك ان تحقق
الزنا يحتاج الى علة تامة من جملتها المشي الى بيت الزانية ومن جملتها الارادة ومنها غير ذلك وترك كل خطوة من خطوات المشي لا ريب
في كونه علة تامة لترك الزنا فضلا عن الارادة لكن عدم تحقق الحرام انما استند الى ترك الجزء الاول من اجزاء علة الوجود ولا ريب انه
الارادة فظهر ان مقدمة ترك الحرام التي يتكلم لوجوبها ليست الا الصارف الذي هو عبارة عن انتفاء الارادة لايجاد الحرام وانه علة تامة
لعدم الحرام كما ظهر انه لا مقدمة لترك الحرام يتكلم لوجوبها [illegible] حتى يتكلم لوجوبها [illegible] حصر مقدمة ترك الحرام في العلة التامة
وهو الصارف لا يصح ضرورة [illegible] ان الصارف تاثيره في العدم المحرم كالزنا مثلا [illegible] ما يكون ضدا له ايضا [illegible] عدم الزنا فلو
اشتغل الشخص بالعبادة يلزم ترك الزنا ايضا قلت كما ان الاشتغال بضد الزنا [illegible] يتوقف على ارادة ذلك الضد [illegible] توقف على
وجود الصارف عن الزنا فالصارف مقدمة [illegible] وجود الضد واشتغال الحرام ولا ريب ان تاثير الصارف في اشتغال الحرام [illegible]
والقدم [illegible] وجود الضد فيجري [illegible] ومقدمته [illegible] المقارنات فيكون النسبة [illegible] الحرام [illegible] وجود الضد [illegible]
اذ جعلها العلة التامة للآخر ومنها ما عندك بطلان كلام الكعبي ايضا حيث انه جعل فعل الضد من مقدمات ترك الضد الآخر وبالجملة
فضية ترك علة الوجود وان كان كون انتفاء الجزء من الاجزاء علة تامة لعدم المعلول ولازمه كون المكلف مخيرا بين ترك كل جزء
من المقدمات وكون [illegible] مقدمة ترك الحرام [illegible] بالوجوب الآن [illegible] كون الكل [illegible] الاعدام في مرتبة
واحدة [illegible] ترتب الاعدام [illegible] فلا ريب ان عدم المعلول هو الحرام [illegible] معلولا [illegible] العقل
[illegible] والاعدام [illegible] ولكن ربما التزم بعضهم بانه [illegible]
[illegible] الاشتغال بالضد كما لو فرض امرأة جميلة [illegible] المكلف بانه لو لم يخرج من [illegible] الزنا [illegible]
بوجوب الضد [illegible] المكلف بالوجوب والمقدمة في الترك [illegible] الصارف لا يتم [illegible]
يرد عليه بان [illegible] فان ما ذكر لا يصلح نقضا عليه وذلك [illegible] ترك الزنا في الصورة المزبورة [illegible]
اذ لو فرض عدم الصارف عن الزنا لا يمكن وجود الخروج [illegible] الزنا [illegible] حتى يتحقق الترك فوجود الصارف في تحققه
[illegible] ترك الزنا وان كان [illegible] الصارف [illegible] على الاشتغال بالضد هو الخروج [illegible] قدرة المكلف على ابقاء
عدم ارادة الزنا [illegible] حكمنا بوجوب الخروج [illegible] بالجملة الخروج [illegible] المكلف [illegible] ان لا يتحقق
[illegible] ارادة الزنا [illegible] انه هو المقدمة لترك الزنا للصارف [illegible] عدم ارادة الزنا [illegible]
[illegible] على الخروج ليس علة الا لترك الزنا [illegible] وهو خارج عن محل الكلام فان الكلام انما هو [illegible]
توقف [illegible] على الخروج ولا ريب ان عدم [illegible] الزنا [illegible] المكلف [illegible]
مع المرأة الجميلة [illegible] فيه من الزنا [illegible] لا يمكن [illegible] الصارف [illegible] تحقق الارادة [illegible]
للفعل [illegible] في اصطلاح المتكلمين بالالجاء وان امكن تحقق الشوق [illegible] المقصود [illegible]
في عدم الزنا الى الخروج [illegible] الصارف [illegible] مقدمة ترك الحرام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المقدمة في مقدمة الواجب واما الكلام [illegible] الصورى [illegible] الا الوجوب العارض
الذي هو علة تامة لعدم مقدمة اخرى غيره [illegible] بوجوب الاشتغال بالضد في بعض الاحيان [illegible] على ما عرفت [illegible]
ثم الوجوب الذي ذكرنا انما هو وجوب [illegible] ترتب [illegible] عرفت في السابق فالواجب بهذا الوجوب الصارف [illegible]
الارادة [illegible] بالاجماع [illegible] الواحد [illegible] العلة التامة واما ترك الارادة [illegible] على العلية للارادة
[illegible] بالحرمة المقدمية [illegible] القول بالحرمة
ترك الزنا [illegible] الآتية [illegible] بالوجوب [illegible] المقدمات التي لا يكون علة تامة للوجود
[illegible] على ان التزم [illegible] حرام [illegible] عليه المكلف [illegible] ارادة الحرام بالبعض المتقدم ووجوب عدمه
[illegible] ولا [illegible] وتعقيب الكلام [illegible] السبرة [illegible] الاجماع [illegible] الارادة التابعة
[illegible] الصارف [illegible] الكلام في امور [illegible] الى الحرام [illegible] الدم
[illegible] حرام ام لا [illegible] الحرام [illegible] مقدمات الحرام [illegible]
[illegible] المقدمات الحرام [illegible] عن [illegible] حرام ام لا [illegible] الكلام [illegible] ومرجع ذلك ثلاثة امور الاول
[illegible] عليه حرام ام لا [illegible] في قصد المعصية [illegible] الزانية وبه [illegible]
القصد [illegible] اللوم [illegible] بعض مقدمات [illegible] على الزنا [illegible]
الثالث فيما لو اعتقد [illegible] المقام الاول في قصد المعصية
في القواعد [illegible] بمقاصد [illegible] المقام الاول في قصد المعصية
[illegible] المقدمات [illegible] وقد حكي [illegible] اقوالا بعض
[illegible] ان [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] الشهيد حيث قال

[illegible] المفصل

ويستدل المفصل بين الشرط الشرعي وغيره اما العدم وجوب غيره فبدليله النافين مطلقا واما الوجوب فبانه لولم يجب لم يكن شرطا والتالي ظاهر
البطلان فالمقدم مثله بيان الملازمة انه على تقدير عدم وجوبه يكون تركه جائزا فاذا تركه والاتي بالمشروط فاما ان يكون آتيا بتمام المأمور به او ببعضه
لا سبيل الى الثاني اذ هو [illegible] ان جميع ما امر به لفرض عدم كونه مأمورا به مع امكان اتيان المشروط بدون الشرط الشرعي لعدم توقفه
عليه لا عقلا ولا عادة فتعين الاول [illegible] بطلانه اذ [illegible] يلزم صحة المشروط وما هو بدون شرطه فينتفي حقيقة الشرطية
[illegible] وهذا [illegible] الظاهر ان مراد [illegible] الشروط الشرعية هو وجوب [illegible] الشروط اذا كانت [illegible]
بالامور [illegible] افعال المكلفين [illegible] والشروط الشرعية [illegible] من قبيل الافعال [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] فان الشروط [illegible] الافعال وكذا الازالة [illegible] المكلف
او الثوب [illegible] بالطهارة اذا الشروط ما يكون [illegible] المشروط [illegible] جميع [illegible] الوضوء والازالة [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] الشروط [illegible] الشرائط [illegible] الحالة لعدم كونه من قبيل الافعال
لا مباشرة [illegible] صفات المكلف [illegible] فلا بد ان يكون المراد [illegible] الوضوء والغسل
والازالة وغيرها مما هو من قبيل افعال المكلفين [illegible] عقلية [illegible] موضع النجاسة من
الثوب [illegible] فلا بد ان يلتزم بوجوب هذه الاسباب عقلية كانت او شرعية فلازم كلامه هو القول بوجوب بعض المقدمات
العقلية [illegible] للشرط الشرعي [illegible] ولا ريب ان مقدمة المقدمة [illegible] مقدمة [illegible] عليه [illegible] الفرق
بين هذا البعض من المقدمات العقلية وبين غيره من المقدمات العقلية [illegible] الا ان [illegible] بوجوب الشرط الشرعي [illegible] من قبيل الافعال
[illegible] الاشتغال [illegible] الصلوة [illegible] اطلاق [illegible] على تقدير [illegible]
الشرط الشرعي [illegible] ولو [illegible] على [illegible] على تقدير [illegible] بوجوب الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] على الشرط الشرعي [illegible] عقلا ولا عادة [illegible]
ان الشرط الشرعي لو وجب وترك المكلف عصيانا و [illegible] المشروط [illegible] بالامر المتعلق [illegible] المشروط ولا يكون
آتيا بكل [illegible] الثاني [illegible] عدم حصول تمام المأمور به [illegible] المتعلق بالمشروط [illegible] المأمور به
او [illegible] الاول [illegible] المشروط [illegible] الآخر [illegible] صحة المشروط [illegible]
بالشرط [illegible] الاجزاء [illegible] الشرط [illegible]
عدم توقف المشروط على الشرط الشرعي عقلا وعلى تقدير اعتبار كون المشروط [illegible] حصول الشرط يكون توقف عليه عقليا [illegible]
المقيد على القيد عقلي [illegible] الاول [illegible] بتمام المأمور به بالامر المتعلق بالمشروط فيلزم
الشرط [illegible] على تقدير عدم الوجوب [illegible] على تقدير الوجوب [illegible]
[illegible] على تقدير عدم الوجوب [illegible] يتوقف عليه [illegible] هو ما يتوقف عليه فعل المشروط
[illegible] من المعلوم ان الشرطية [illegible] المحبس [illegible] الامور
[illegible] الواقعية التي لا دخل للشارع [illegible] حيث كونه [illegible] عدم كون الاحكام الوضعية
مجعولة للشارع [illegible] الشرط الشرعي هو ما يتوقف عليه فعل المشروط عقلا [illegible] الشارع في المشروط باعتبار [illegible] الوجود
الذي يتوقف على حصول الشرط عقلا [illegible] النظر ليس للشارع [illegible] في المشروط ايضا [illegible]
الشارع [illegible] الطبيعة التي يتوقف على وجود الشرط عقلا [illegible] الشرط الشرعي هو شرط من الشروط العقلية
يتوقف عليه فعل المشروط [illegible] عقلا ولا دخل للشارع فيه [illegible] على تقدير عدم اتيان الشرط لا يكون
آتيا بالمأمور به [illegible] المشروط اصلا وان [illegible] بوجوب الشرط شرعا لتوقف وجود المشروط على وجود الشرط عقلا [illegible]
[illegible] على ما يتوقف عليه [illegible] الشرائط العقلية [illegible] الوجوب
الشرط [illegible] الشرطية [illegible] الشرط الشرعي [illegible] الشرائط
العقلية [illegible] المستدل [illegible] وجوبها وبعد ذلك لا يلزم [illegible] الشرطية فكذا الشرط
الشرعي [illegible] الفرق بين الشرط الشرعي وبين سائر الشروط العقلية وهو ان
الشرط الشرعي [illegible] المشروط عليه [illegible] الشارع في المشروط [illegible] عليه او بامره بما يتوقف
عليه في الواقع [illegible] الامر بالمشروط [illegible]
الالتفات [illegible] الشرط الشرعي [illegible] الدليل الذي استدل به على عدم وجوب سائر المقدمات [illegible]

المقدمات فيصح عن الامر بها كالاتيان بالشرط الشرعي فانه لا بد من الالتفات اليه فلذا القول المفصل بوجوبه نهاد فيه او لان لزوم الالتفات اليه
انما يتم على تقدير ان يكون تحقق الشرطية في الشرط الشرعي متوقفا على التعرف من الشارع [illegible] يتوقف عليه [illegible]
كون الحكم مقيدا به واما على تقدير عدم توقف الشرطية على هذا النوع من التعرف [illegible] من الامور الواقعية المتوقف عليها
واقعا هو التحقق فلا يجب الالتفات اليه كالشرائط العقلية المتوقف عليها المشروط واقعا واما حاجته الى الكشف فلانه لا يوجب الالتفات
اليه عند الامر بالمشروط [illegible] الا انه [illegible] الاجزاء الداخلة في قوام المامور به
التي يجب الالتفات اليها عند الامر بالمركب [illegible] فلا معنى للتفصيل والاكتفاء
[illegible] فلا معنى للقول بوجوبه [illegible] ان الحكيم العالم بجميع المقدمات [illegible] اليها
في الالتفات اليها [illegible] فلا [illegible] للتفصيل [illegible] هذا تمام الكلام في مقدمات الواجب اما مقدمة
المندوب ففي الظاهر ان حالها حال مقدمة الواجب [illegible] الامر بها [illegible] على ان [illegible] مقدمة [illegible]
مقدماته فلا معنى للفرق بين [illegible] الوجوب والندب [illegible] مقدماته [illegible]
[illegible] واما مقدمة الحرام فلا ريب في وجوب ترك ما يتوقف [illegible] الا ترك الحرام [illegible]
مقدمة الواجب واجبة والفرق بين ان يكون الواجب امرا عدميا او وجوديا [illegible] مقدمة الامر الوجودي
الاقسام متعددة من الشرط والسبب والمعد والعلة التامة وغيرها [illegible] العلة التامة [illegible]
[illegible] العدم [illegible] علة الوجود [illegible] باشتغاله [illegible] اجزائه
[illegible] العلة اذا كانت [illegible] الاجزاء [illegible] مقدمة
مقدمات الحرام علة تامة لتركه [illegible] وجوب ترك [illegible] مقدمة الواجب [illegible]
[illegible] القول بوجوب مقدمة ترك الحرام [illegible]
العلة [illegible] لو كان [illegible] مقدمات الحرام [illegible] ترك الحرام [illegible]
لتحقق علته [illegible] بترك واحدة منها [illegible] بتقدم العزم على الحرام [illegible] مقدماته
[illegible] جميع الافعال الاختيارية [illegible] مقدماته [illegible] العزم
عليها [illegible] ترك [illegible] للمقدمية للترك الواجب [illegible] في الوجود على تقدير الاتيان بها
[illegible] بترك المقدمات [illegible] الا بترك العزم عليه [illegible] صدور ترك مقدمة
[illegible] العزم عليه وارادته [illegible] ترك [illegible] المقدمات [illegible] مع حصول ترك واحدة
منها اضطرارا لا [illegible] التكليف بالحرام [illegible] القدرة [illegible] ترك العزم [illegible] ترك غيره من المقدمات في
تحقق ترك الحرام اذ يتحقق [illegible] العزم يتحقق علة ترك الحرام [illegible] علة تامة لعدمه [illegible] ترك
غيره من المقدمات [illegible] المقدمية لتركه لتحققه [illegible] يتحقق علته [illegible] ان ترك الحرام [illegible]
معينة وهو ترك العزم عليه [illegible] فوجوب ترك الحرام [illegible] للمقدمية [illegible] ترك العزم
[illegible] علة [illegible] ترك الحرام [illegible]
[illegible] ترك العزم [illegible] مقدمة [illegible] العزم القدر
المشترك [illegible] ترك [illegible]
[illegible] المباح [illegible] المستحب والمكروه ايضا على القول بوجوب
المقدمة وكون ترك الضد مقدمة لفعل الاخر [illegible] الافعال المضادة
لفعل الحرام [illegible] مقدمة لترك الحرام الواجب [illegible] ترك الحرام [illegible] الصارف [illegible] متوقف على عزمه
[illegible] العلة التامة [illegible] ذكرنا [illegible]
[illegible] الافعال [illegible]
مع غلبة الشهوة عليه [illegible] ترك الزنا على الخروج [illegible]
[illegible] بوجوب [illegible] الفعل المتوقف عليه ترك الحرام [illegible] صفة الوجوب
على فعل المباح [illegible] المباح [illegible]
فان ترك الزنا في الصورة المفروضة ايضا مستند الى وجود الصارف [illegible] الخروج [illegible]

لما عرفت من ان تحقق صدور الافعال الاختيارية [illegible] عزم وارادة [illegible] مع ارادة [illegible] فتحقق ترك
الزنا في ان الخروج ايضا مستند الى الصارف [illegible] عدم ارادته [illegible] ترك الزنا في [illegible] يتوقف على استمرار الصارف [illegible]
متوقف على فعل [illegible] ترك [illegible] ايضا مستند الى الصارف [illegible] ترك الحرام متوقف على فعل الافعال
[illegible] على ما ذكرنا [illegible] ترك الحرام دائما مستند الى الصارف [illegible]
الضد مقدمة لفعل الضد [illegible] مقدمة [illegible] الصورة المفروضة خاصة [illegible] ترك
الترك على الفعل [illegible] الى الصارف خاصة [illegible] الصورة المفروضة [illegible] على الحرام [illegible]
مقدماته لا ريب في وجوب تركه [illegible] مقدمة لترك الحرام الواجب [illegible] فالعلة التامة منها لا ريب [illegible]
[illegible] العزم عليه [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] وجوب مقدمة الواجب [illegible] العلة [illegible]
[illegible] عدم [illegible] ترك [illegible] متوقفا عليه [illegible]
الحرام الواجب فهذا هو الفرق بين مقدمات الواجب في مقدمات الحرام حيث ان ايجاب الاول يستلزم ايجاب جميعها [illegible] فان
ايجاب ترك الثاني لا يستلزم ايجاب ترك جميعها حيث ان فعل جميع ما لا بد منه في فعل الواجب [illegible] مقدمات الحرام فان ترك الحرام
لا يتوقف على ترك جميعها [illegible] الصارف على ما عرفت [illegible] الاول ان عنوان العزم على الحرام
حيث هو مع قطع النظر عن كونه مقدمة للحرام [illegible] الزمنة [illegible] استمراره [illegible] مقدمة [illegible]
الحرام [illegible] حرام [illegible] العقاب [illegible] مقدمات الحرام [illegible] حرام [illegible] فالكلام [illegible]
موارد [illegible] الاول في العزم المجرد والثاني [illegible] العزم المتلبس [illegible] مع عدم [illegible] الواقع الثالث في العزم [illegible]
مقدمات الحرام اما الاول فقد اختلف فيه [illegible] معصية منهم [illegible] فالكلام [illegible]
[illegible] العزم على الكبيرة كبيرة [illegible] الكفر كفر [illegible] جعلوا [illegible]
[illegible] الاصرار على الصغائر [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] الاول [illegible] اعتقاد [illegible] الاصرار [illegible]
العزم [illegible] الاصرار [illegible]
[illegible] العزم معصية [illegible] التقدير [illegible] معصية ايضا [illegible] التوبة
من المعصية واجبة [illegible] التوبة [illegible] العزم على عدم العود [illegible] حرام فاذا كان
[illegible] عدم العود حراما [illegible] كبيرة [illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] الصغائر [illegible] ترك الكبائر [illegible] ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم [illegible] التوبة
[illegible] التوبة [illegible]
[illegible] العقاب [illegible]
[illegible] العقاب [illegible]
[illegible] عدم [illegible] العقاب [illegible] الوجوب [illegible] عدم [illegible]
[illegible] حكم العقل [illegible] القبيح [illegible]
[illegible] معصية [illegible] ان ارادة القبيح قبيحة [illegible] ان نية المعصية قبيحة [illegible]
[illegible] الكبائر العظام [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] مذهب الامامية [illegible] نية [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الشهيد [illegible] نية المعصية [illegible]
[illegible] العفو [illegible]
[illegible] معصية [illegible]
ظاهرة في ذلك [illegible] العزم على المعصية [illegible] القلب
[illegible] العقاب عليه [illegible] العقاب عليه في الاخرة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] عدم حرمة [illegible] الاول [illegible]
التكليف [illegible] فلا [illegible] الدليل [illegible] مع حكاية اجماع المسلمين عليه واما على
حرمة الاول فالعقل والكتاب والسنة بل الاجماع ايضا اما العقل فلحكمه بقبح قصد [illegible] الذم

والعقاب عليه وجوه ولو دفع القلب لا يوجب عدمه الجزم من الافعال الاختيارية ايضا بل بعض افعال القلب اغلظ حرمة وعقابا كالكفر والعجب
والحسد والتمرد والنفاق وغيرها من الذمايم بل يمكن تحصيل الاجماع على ذلك اذ قد عرفت ان منهم من صرح بذلك وبعض منهم لم يصرح به بل
صرح بعدم العقاب عليه ثم عرفت ظهور كلامه في الاستحقاق غاية انه قال بالعفو لدليل خارجي اما الكتاب فلقوله تعالى ان السمع
والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وجه الدلالة ان السمع وغيره لا يتعقل السؤال عن اعيانها واحتمال ارادة الانطاق
بعيد سيما بملاحظة السياق فالمراد السؤال عن افعالها كما يدل عليه ما ورد عن الصادق عليه السلام [illegible] من كان يطيل الجلوس
للاستماع [illegible] والجواري [illegible] انه ليس بحرام لانه لم يأت اليها برجله فقال له اما سمعت الله تعالى يقول ان السمع والبصر والفؤاد [illegible] وما ورد
في تفسير الاية من ان السمع يسئل عما سمعه والبصر عما ابصره والفؤاد عما عقد عليه فيعم العزم على المعصية لعدم اختصاص عقد القلب
بغيره من الاعتقادات [illegible] الاطلاق مع تاييده [illegible] الآخر غير مسموع ومنها قوله تعالى وان تبدوا ما في
انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فان ما تخفوه يعم ما يختص بالقلب فيعم العزم ايضا ومنها قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين
آمنوا لهم عذاب اليم فان حب تشيع الفاحشة في المؤمنين اذا كان حراما مع كونه ادون من العزم والتصميم فالعزم عليه والتصميم اولى
ومنها قوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا فانه يدل على ان ارادة العلو والفساد يوجب
الحرمان من دار الآخرة [illegible] ان ارادة العلو [illegible] دون [illegible] ومنها قوله تعالى ولا تقربوا
الفواحش ما ظهر منها وما بطن فان [illegible] كون العزم على المعصية فاحشة [illegible] على حرمته والنهي عنه الاية بعموم ما بطن
[illegible] في ذلك ومنها قوله تعالى لم تقتلون انبياء الله
[illegible]
[illegible] العزم [illegible] حرمة العزم بطريق اولى [illegible]
[illegible] المستحبات والمباحات [illegible]
وان كان المراد من السؤال عن سؤال التقريع والمؤاخذة [illegible] فلا دلالة [illegible]
[illegible]
[illegible] حرمة العزم [illegible]
[illegible] ترتب العقاب [illegible]
[illegible] ولا تقربوا الفواحش [illegible]
[illegible] الفاحشة والرضا [illegible]
بطريق الاولوية واما السنة فاخبار كثيرة جدا منها النبوي اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله
هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد قتل صاحبه [illegible] ارادة القتل [illegible]
فيه باختصاصه بارادة القتل [illegible]
[illegible] الايات والاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الراضي بفعل قوم كالداخل فيه معهم وعلى الداخل اثمان اثم الرضا واثم الدخول [illegible] ومنها قول امير المؤمنين صلوات الله عليه في بعض خطبه
[illegible] حرمة الرضا على حرمة العزم بالاولوية واضحة ومنها ما رواه الكليني [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام انما خلد اهل
النار في النار لان نياتهم كانت في الدنيا ان لو خلدوا فيها ان يعصوا الله ابدا وانما خلد اهل الجنة في الجنة لان نياتهم كانت
في الدنيا ان لو بقوا فيها ان يطيعوا الله ابدا فبالنيات خلد هؤلاء وهؤلاء ثم تلا قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته قال على نيته والدلالة
واضحة ومنها ما رواه الكليني في الصحيح عن [illegible] ملعون ملعون [illegible]
[illegible] والدلالة واضحة [illegible] استحقاق اللعن [illegible]
[illegible] ومنها قوله عليه السلام يحشر الناس على نياتهم ومنها ما عن امير المؤمنين [illegible]
[illegible]
[illegible] ان جامع الاثم والثواب هو الرضا [illegible]

ولم يكن بحجر حافر احفير [illegible] وكان ما ذكرته معاذ ومنها ما ورد في الادعية والزيارة من اللعن على من [illegible] فاطمة وقد علق في الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] والارادة المكروه [illegible] ضعف السند [illegible] التواتر
وما ذكرنا من الايات والاخبار [illegible] حرمة العزم واستحقاق العقاب عليه كذا تدل [illegible] العقاب عليه وعدم العفو عنه [illegible]
ورد اخبار اخر تدل على العفو عنه منها ما رواه الكليني في الصحيح عن جميل بن دراج عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] عليه السلام فقال ان آدم عليه السلام
قال يا رب سلطت علي الشيطان واجريته مني مجرى الدم فاجعل لي شيئا فقال يا آدم جعلت لك ان من هم من ذريتك بسيئة لم تكتب عليه
فان عملها كتبت عليه سيئة ومن هم منهم بحسنة فان لم يعملها كتبت له حسنة وان هو عملها كتبت له عشرا [illegible]
سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله [illegible]
[illegible] وان هو عملها كتب الله له عشرا [illegible] بالسيئة ان يعملها فان لم يعملها لم يكتب عليه شيء وان
هو عملها [illegible] وغيرها من الاخبار الدالة على ان نية السوء لا تكتب [illegible] هذه الاخبار كما تدل على العفو وعدم ترتب
على العزم كذا تدل على كونه معصية ومستحقا للعقاب عليه [illegible] في مقام الامتنان [illegible] الامتنان بعدم
الكتابة مع عدم الاستحقاق [illegible] ودلالتها على كونه معصية [illegible]
على معصية كشرب الخمر او الزنا مثلا ولم يعملها لم يكتب عليه تلك المعصية التي عزم عليها الا انه لا يكتب عليها معصية العزم حتى يدل على كونه
معصية وذلك [illegible] على هذا التقدير لا معنى للامتنان بعدم الكتابة اصلا لا بعدم كتابة المعزوم عليه [illegible]
كتابة نفس العزم [illegible] معصية [illegible] ما ذكرنا [illegible] الظاهر
[illegible] الدالة على كون العزم حراما [illegible] لاستحقاق العقاب [illegible] الدالة على ثبوت العفو وعدمه
فيبقى الكلام في الجمع بينها ويمكن ذلك بوجوه اقربها حمل ما دل منها على العفو على ما اذا رجع عن عزمه ورفع اليد عن المعصية باختياره
مع القدرة عليها [illegible] مكفرة لجميع المعاصي [illegible] العفو عنها [illegible]
ما دل على عدمه وترتب العقاب عليه على ما اذا ترك المعصية [illegible] عليها مع بقائه على عزمه عليها على تقدير القدرة
[illegible] فان [illegible] قتل المقتول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العام او الاطلاق
فلا يصح [illegible] على العفو [illegible]
على العدم [illegible] هذه الاخبار [illegible]
[illegible] ترتب العقاب
[illegible] المعصية
المعزوم عليها الا نفس العزم بقرينة المقابلة اذ المراد [illegible] المعصية [illegible] ذلك
[illegible]
معصية وعدم العفو عنه [illegible] الاشارة الى بعض
[illegible] استحقاق العقاب على العزم [illegible] استحقاق العقاب بين
على تقدير ارتكاب المعصية المعزوم عليها [illegible] ذلك
[illegible] الثواب والعقاب [illegible] ارتكاب المعصية [illegible]
[illegible] قول امير المؤمنين صلوات الله عليه وعلى الداخل
اثمان اثم الرضا واثم الدخول [illegible] في صورة ارتكاب المعصية [illegible]
ان للمعصية [illegible] اما المورد الثاني فهو العزم [illegible]
[illegible] معصية حرام [illegible] عليه العقاب [illegible]
[illegible] حرمة العزم [illegible]
مع [illegible] في قواعده [illegible] العزم المجرد [illegible]
[illegible] العفو عن العزم [illegible] اخبار العفو عن العزم
المجرد [illegible] والله اعلم [illegible] هذه الصورة عن العزم المجرد [illegible] الاخبار الدالة على عدم العفو

بالعزم الغير المجرد بسبب ظهور اخبار العفو في المجرد فيكون اخص منها فيخصص عمومها بذلك ولكنه لما ترى معنى للظهور المدعى لدلالة اخبار العفو عليه بالمعلوم
ليد المعصية المعزوم عليها وان يجتنب بغير المعصية المعزوم عليها المجرد منها بذلك فيما شمل ما اذا التبس بالاعتقاد كونه معصية اذا لم يكن لها ارتفاع المعصية
المعزوم عليها بالمعلوم الا ما تمثل فيها مرضا في الاعدام امكان محمد اقرب بعدم العفو على العزم المجرد نظرا الى الخصوصية لبعضها في المجرد لكون موردة
مثل الوارد في الكفارة فانه لم يصدر منهم بالنسبة الى ما بعد الموت الا العزم المجرد ولكن فقد عرفت دلالة الاخبار المتقدمة على حرمة هذه الصورة
وكونها معصية وعلى الاستدلال عليها بما ذكره بعض المحققين من ان بناء العقلاء وهو انه لو فرضنا شخصين جعلا ما اعتقدا ان حرمته واتفق
مصادفة احدهما الواقع وعدم مصادفة الاخر فاما ان نقول بعدم استحقاقهما معا او باستحقاق الغير المصادف دون الاخر او بالعكس او استحقاقهما
معا للعقاب في الثلاثة الاول باطلة فتعين الرابع وهو المطلوب اما بطلان الاول فلان القول بالترك للحرام من العزم للعقاب يوجب عدم وجوب الحرام
مع كونه حراما ولا ريب في بطلانه ومنه يظهر بطلان الثاني بطريق اولى واما بطلان الثالث فلا ستلزامه دخل الامر الاختياري في العقاب وحيث ان قدرة المكلف
ومعنى المصادفة للواقع وعدمها في استحقاق العقاب وعدمه وهو خلاف قواعد العدلية فتعين الرابع وهو المطلوب وقد حقق ما في هذا الدليل
من النقض والابرام في بحث حجية الظن فراجع ثمة اما المورد الثالث اعني العزم على المعصية مع الاشتغال ببعض مقدماتها فيقول لا ريب في حرمته
لما تقدم من الادلة الدالة على حرمة العزم المجرد حرمته يستلزم حرمة ذلك بطريق اولى اذ لا ريب في ان العقل يحكم بقبح الاشتغال والسعي في مخالفة
المولى والاتيان ببعض مقدماتها ولو لم يكن يقبح العزم المجرد والوضوح شمول الاخبار المتقدمة له فان القول بحرمة العزم المجرد نظرا الى كون موردها
العزم المتلبس بالاشتغال ببعض المقدمات كما في المقتول الآخذ بسيفه لقتل صاحبه ومن هنا يظهر وجه جمع آخر بين اخبار العقاب على
العزم المتلبس بالاشتغال ببعض المقدمات نظرا الى كون مورد بعضها كذلك واخبار العفو على العزم الغير المتلبس به الا ان هذا الجمع ايضا يرد
عليه ما قدمناه اليه الا انه من الخصوصية لبعض اخبار العقاب في العزم المجرد كالوارد في الكفارة مضافا الى كون اخبار العفو مختصا باتيان
المعصية المعزوم عليها فتشمل ما اذا التبس ببعض المقدمات ايضا فلا يصح حملها على ما ذكر وبالجملة فلا اشكال في دلالة الادلة المتقدمة على
حرمة هذا القسم من العزم ويدل عليها مضافا الى ذلك وجهان آخران احدهما الاخبار الدالة على السعي في المحرمات كالخبر المتقدم المتضمن الدالة
على حرمة السعي في قتل المؤمن ولو بشطر كلمة وغيرهما مما يظفر عليه المتتبع وثانيهما الادلة الدالة على حرمة الاعانة على الاثم والعدوان من الآيات
وغيرها كقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ودلالتها على ذلك بالاولوية من حرمة الاعانة على الاثم على الغير بالاتيان بمقدمات الحرام لنفسه لكون حرمة مقدماتها
عرفا ولغة كونها للغير من جهة تسبيبه لها فطا اذا انا كان مراد السعي لحصول الحرام وهو موجود في السعي لنفسه ايضا بل يمكن دعوى دلالتها على ذلك بالعموم
اذ لا مانع من الاتيان ببعض مقدمات الحرام لقصد حصول الحرام من الغير كما هو مفهوم الاعانة جوانب الحرمة اشارة لقصد حصوله من الغير بطريق اولى
فان قلت ان القول باستحقاق العقاب على الاشتغال بمقدمات الحرام يوجب القول باستحقاق الثواب على الاشتغال بمقدمات الواجب
اذ على تقدير حكم العقل بقبح الاول لزم حكمه بحسن الثاني اذ لا معنى للتفكيك بينهما اذ لو كان التجري قبيحا لكان الانقياد حسنا لان السعي
في الطاعة والتهيؤ لها حسن وهو مناف لما اسلفت من عدم استحقاق الثواب والعقاب عقلا على الواجبات الغيرية والمحرمات
كذلك قلت نلتزم بذلك ولا منافاة اذ ما اسلفنا من عدم الاستحقاق انما هو من جهة عنوان المقدمة من حيث هو ولا ينافي القول
بالاستحقاق من حيث عنوان السعي والتهيؤ للطاعة او المعصية فان هذا العنوان مغاير لذلك فتدبر واما ما يتوهم من ان ذلك يوجب القول
بتعدد العقاب على تقدير ارتكاب المعصية ايضا ولم نقل به فقد عرفت الجواب عنه بنظير ما اسلفناه في العزم المجرد هذا تمام الكلام
في المورد الاول اعني المورد الثاني في الاتيان بمقدمات الحرام للغير فالكلام فيه ايضا يقع في موارد الاول ان يوجد العلة التامة للحرام
في الغير بان يأتي بجميع المقدمات الاختيارية للحرام بحيث لا يبقى للغير اختيار في صدور الحرام منه وهو المعبر عنه بعنوان الالجاء
كان يوجر الخمر في حلق الغير قهرا وهذا لا ريب في حرمته اذ الفاعل للحرام في الحقيقة هو هذا الفاعل للعلة التامة وما يتوهم من ان
فاعل الحرام هو الغير نظرا الى اضطراره الى الشرب المتحقق للمعصية فلا يكون هذا الفعل حراما منه فلا يحرم ايضا مدفوع بان عدم
حرمته للفاعل انما هو من جهة ان هذا الفعل ليس فعلا له في الحقيقة ومن جهة انه صدر منه بالالجاء من الغير ولا يلزم منه عدم حرمته بالنسبة الى
الفاعل الحقيقي الذي اوجد العلة التامة الثاني ان يوجد سبب الحرام ومقتضيه في الغير كان يخوفه حتى يفعله الغير باختياره بحيث
لا يكون له داع الى ارتكابه الا تهديده وهذا هو المعبر عنه بعنوان الاكراه والظاهر ان هذا ايضا لا اشكال في حرمته لاستناد
الفعل الموجود للسبب عرفا الثالث ان يوجد شرطا من شرائط الحرام للغير

اصل اختلف الاصوليون في ان مقدمة الواجب واجبة ام لا وهذه المسألة ذكرها بعضهم كالعلامة والعضدي وغيرهما في المبادي الاحكامية
فانهم بعد ان بينوا ان الحكم اما العقل واما الشرع وذكروا الاحكام واقسامها التي منها الوجوب وبينوا ماهية الوجوب واقسامه ذكروا ان له
خواصا ولوازما منها الوجوب لوجوب المقدمة بالنسبة الى ذيها ومنها الحرمة ومنها حرمة الضد بالنسبة الى وجوب الضد الاخر وذكرها
بعضهم في الادلة العقلية كصاحب الوافية حيث انه بعد ان قسم الدليل العقلي الى ما يحكم العقل به بواسطة خطاب الشرع والى ما يحكم به
مستقلا من غير حاجة الى ورود خطاب الشرع جعل من الاول حكم العقل بوجوب مقدمة الواجب بواسطة الخطاب المتعلق بذيها والكل
منهما وجه اما الاول فواضح فلانه من جهة كونه من خواص الحكم الذي هو الوجوب ولوازمه من متعلقات الحكم الذي هو العقل فيناسب
ذكرها في المبادي الاحكامية وكذا الثاني لكون البحث فيها في حكم العقل بالملازمة بين وجوب المقدمة ووجوب ذيها حتى يتوصل
الى الحكم الشرعي وعدمه فيكون بحثا عن الدليل العقلي الذي هو حكم عقلي يتوصل به الى الحكم الشرعي فيصح ذكرها في مباحث الادلة العقلية ومن هنا
يظهر عدم الوجه لذكرها في مباحث الالفاظ اصلا لما عرفت من كون النزاع في حكم العقل بالملازمة وعدمه لا في وضع اللفظ وموضوعه
وكيفية وضع الواضع حتى يكون لبحثها لذكرها فيها وجه ولا يتوهم ان مجرد كون النزاع في حكم العقل بالملازمة لا يوجب خروجها عن كون
النزاع في الدلالة اللفظية الا ترى ان النزاع في دلالة صيغة افعل على الوجوب وكذا المفهوم المخالف ليس في الدلالة المطابقية
موضوع الدلالة الالتزامية بواسطة حكم العقل مع انه لا ريب في عدهما في عداد المباحث اللفظية لانا نقول ان الفرق بينهما
ان النزاع في الاخيرين انما هو في تشخيص المعنى الموضوع له المطابقي لا الملازمة وعدمها حيث ان النزاع في صيغة افعل انما هو في انها
هل هي موضوعة للطلب المقيد بالمنع من الترك والالزام الذي يلزمه الوجوب او لغيره الذي لا يلزمه ذلك وكذا النزاع في المفهوم
المخالف فان النزاع فيه في ان ما يلفظ به هل هو موضوع للمعنى المقيد بما يلزمه الانتفاء عند الانتفاء او لما لا يلزمه ذلك
فالنزاع فيهما ليس في الملازمة لكون وجودها مفروغا عنه على احد التقديرين وعدمها على التقدير الاخر بل النزاع
فيهما انما هو في تشخيص الموضوع له على ما عرفت بخلاف ما نحن فيه فانه لا تعلق له بتشخيص الموضوع له اصلا بل النزاع هو في
الملازمة من حيث هي بعد الفراغ عن ثبوت وجوب ذي المقدمة وكونه مدلول اللفظ على تقدير كون الدليل لفظيا
ولا ارتباط بالنزاع في اللفظ اصلا ويشهد على ما ذكرنا من عدم كون المبحث من مباحث الالفاظ وعدادها تصريح
جماعة من الاصوليين بان النزاع في المبحث اعم من ان يكون وجوب ذي المقدمة ثابتا بالدليل اللفظي او اللبي وان كان
النزاع في دلالة اللفظ فلا معنى لتعميمه من اللبي ومما ذكرنا من كون النزاع في دلالة العقل وحكومته يظهر ضعف ما قد يتوهم
من كون هذه المسألة فرعية نظرا الى كون موضوعها الذي هو مقدمة الواجب جزئيا من جزئيات موضوع علم الفقه الذي هو فعل
المكلفين وجه ظهور الضعف ما قد عرفت من ان النزاع في دلالة العقل وحكمه بالوجوب وعدمها فموضوع المسألة هو حكم
العقل الذي هو من جملة الادلة الاربعة التي هي موضوع علم الاصول فيحمل عليه الدلالة والاقتضاء وبالجملة ان
١٢١ فيها البحث عن ثبوت الوجوب للمقدمة من حيث هي حتى يكون بحثا عن عوارض فعل المكلفين بل من حيث دلالة
العقل عليه وعدمها فالبحث عن عوارض الدليل ولدفع هذا التوهم صرح بعض المحققين كالقمي وغيره بان هذا
البحث بقيد الاقتضاء وان احد القدماء اعتمد على وضوح ظهوره ثم ان تحقيق الكلام في البحث يتوقف على
بيان معنى المقدمة والواجب المضاف اليه المقدمة والوجوب المحمول لها اما المقدمة اما بالكسر
جمع باكويه في مقدمة الجيش امام قدم اللازم نظرا الى كونه بمعنى تقدم او لكون التفعيل لافادة التكثير في الفاعل كقولهم موتت الابل
او المتعدي فيكون نظرا الى اقتضائها للتقدم من حيث توقف ذي المقدمة عليها فقدمت نفسها او بالفتح بصيغة المفعول من
المتعدي وهو على الثاني يطلق على مقدمة الجيش والكتاب وعلى ما يتوقف عليه الشيء والاخير هو الظاهر منها في العرف فلاحظ

فهو في العرف ليست كل ما يتقدم على الشيء ولو اتفاقا بل خصوص المتقدم المتوقف عليه فهو قسيم لمقابل ... من اللون
في اللغة لمطلق المتقدم والتاء اما للنقل او للتانيث للنقل لكونها ماخوذة من مقدمة الجيش ولا ريب في ان التاء فيها للتانيث
لكونها صفة لموصوف مؤنث محذوف اي الطائفة وكيف ما كان فهي في المعنى الاخير اي ما يتوقف عليه الشيء تنقسم الى الشرط
والسبب والمعد وعدم المانع والجزء اذ ما يتوقف عليه الشيء اما داخل وهو الجزء او خارج وهو اما يلزم من وجوده الوجود
وهو السبب او لا يلزم منه ذلك فان كان يلزم من وجوده العدم خاصة وهو المانع او يلزم من عدمه العدم خاصة و
هو الشرط او يلزم من كل من وجوده وعدمه المطلق العدم وهو المعد وان شئت ادرجت المعد وعدم المانع في
الشرط بان تقول ان المقدمة اي جنسها اما يلزم من وجوده الوجود وهو السبب او لا يلزم منه ذلك وهو الشرط
سواء كان ان يتوقف وجودا كما في الشرط بالمعنى الاخص او عدما كما في المانع او وجودا وعدما كما في المعد هذا
اطلاق اخر للشرط وهو الشرط بالمعنى الاعم وقد رسموا السبب بانه ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم واورد
عليه بانه غير جامع لجواز تخلف المسبب عن السبب وجودا وعدما اما الاول فلجواز اجتماعه مع المانع او فقدان
الشرط فلا يلزم من وجوده الوجود واما الثاني فلجواز ان يخلف السبب اخر فلا يلزم من عدمه العدم وزاد
بعضهم في الحد التقييد بقوله لذاته لادراج فرد في الصورتين وفيه ان غاية ما يفيده التقييد المزبور هو ادراج للادراج ما ذكر
ما مع المانع واما غيره فلا اذ ذات السبب مع فقد الشرط لا يقتضي وجود المسبب ولو لذاته لاشتراط اقتضائه
بوجود الشرط وكذا السبب المتخلف عنه سبب اخر لا يوجب انتفاؤه انتفاءه ولو لذاته اذ لا اقتضاء الا انتفاء
الملزوم الاخص في انتفاء اللازم الاعم وما يقال من ان المسبب في صورة تعدد الاسباب ليس هو الاثر
المشترك بين الاسباب بل مسبب كل منها نوع خاص منه اذ الحرارة المسببة عن الشمس غير الحرارة المسببة عن النار
كما يرتهي للمسببة عن الحركة ولا ريب ان انتفاء خصوص السبب موجب لانتفاء خصوص المسبب الموجب
لا انتفاء العام المتحصل في ضمنه فمدفوع بانه على هذا لا يحتاج في ادراج الاسباب المتعددة الى قوله لذاته لامتناع عنه
انفكاك العدم عن العدم على هذا التقدير في التزام الاتفاق في الادراج الى التقييد مسلم لكون المسبب هو العام
وعلى هذا فالايراد باق على حاله ويمكن دفع اصل الايراد بالتزام خروج السبب المجامع للمانع او الفاقد للشرط كالتزام خروج خصوص
كل من الاسباب المتعددة عن الحد لعدم ... فيه لعدم كونه من افراد المحدود اذ السبب هو ذات المقتضي مجردة عن صورة حالة اجتماع الشرائط بحيث
يكون التقييد داخلا والقيد هو نفس الشرط خارجا فلا يقدح فيه مقابلة السبب للشرط لخروجه عنه فبانتفاء الشرط ينتفي السبب
لانتفاء التقييد المأخوذ فيه ومن هنا يظهر ان السبب في صورة التعدد ليس هو خصوص كل منها بل هو بشرط عدم قيام اخر مقامه فعند
القيام ينتفي الشرط فينتفي السبب وبعبارة اخرى ان السبب في هذه الصورة هو احدها ولا ريب ان انتفاءه موجب لانتفاء الجميع موجب لانتفاء
المسبب الا ان ما ذكر يمنع عن الالتزام به ما يظهر من الشيخ في ظني انه من بيان اصطلاحهم على اطلاق السبب على ذات المقتضي مجردة حيث
انهم يقولون ان الدلوك سبب لوجوب الصلوة وان عقد البيع سبب للتمليك الى غير ذلك في موارد الاطلاق فانهم اطلاق كثير على الشيء فعلى
هذا فالايراد باق على حاله واما ما اورد عليه بانه غير مانع لاشتماله على الجزء الاخير من العلة التامة وان كان من غير السبب كالشرط
او عدم المانع فمدفوع بان ادراج كلمة من التنويعية في الحد مانع من دخول ما عداه فيه لعدم كون نشو المسبب من الشرط وان كان جزء اخيرا للعلة وكذا
ما يلازمه ضرورة عدم استناد وجوده اليهما كما اندفاع الايراد عليه بكون قيد ويلزم من عدمه العدم مستدركا لعدم حصول الاحتراز به

ما يلزم من المقدمات لاشتراك الجميع فيه اذ هو المقوم لماهية المقدمية فان ذكر القيد لا ينحصر فائدته في الاحتراز بل قد يكون لبيان تمام اجزاء الماهية
وهو هنا كذلك لكونه بمنزلة الجنس لجميع المقدمات ففائدته ما ذكر لكون فائدة الجنس في سائر الحدود مع كون الاحتراز حاصلا بالفصل منه
ولعل التقديم الفصل فيما نحن فيه انما هو ان المقصود الاهم في هذا المقام هو بيان مناط السببية الذي هو فصل لا بيان مناط المقدمية الذي هو كالجنس
ثم انه قد ظهر مما مر ان المراد بالسبب في اصطلاحهم هو ذات المقتضي وبعبارة اخرى ما يستند اليه التاثير لا خصوص العلة التامة كما هو مصطلح
اهل المعقول وان كان قد يظهر من كلام المحقق كون مصطلح الاصوليين ايضا هو ذلك حيث يستدل على عدم جواز كون الواجب مشروطا بالنسبة
الى المقدمة السببية باستلزامه تحصيل الحاصل لظهوره من كلامه اي حيث استدل على وجوب المقدمة الموجبة السببية بعدم تعلق القدرة على
على المسبب من حيث هو واجب وجوده عند وجوده وامتناعه عند عدمه ولا ريب ان صحة الدليلين متوقفة على كون المراد منه هو
العلة التامة ولكنك قد عرفت انه خلاف ما يظهر من تتبع كلماتهم مع انه على هذا التقدير يلزم كون قيد لذاته مستدركا لامتناع
انفكاك المعلول عن العلة التامة وجودا وعدما فلا يقتضي الا القيد المذكور رفضا فالا ان نمنع دعوى تبادر مطلق ما يستند اليه التاثير
من لفظ السبب عرفا مع ظهور عدم تجدد اصطلاح فيه كما هو مقتضى اصالة العدم ايضا مع انه على التقدير كون المراد منه هو العلة التامة
[illegible] ظاهرا يدخل فيه الشرط وعدم المانع وغيرها من المقدمات واما ان ظاهر مقتضى مقابلتها له هو مغايرتها وخروجها عنه راسا ودعوى
ان الجزء يغاير الكل والمقصود من ذكرها في مقابلتها مع دخولها فيه بيان ماهيتها ومغايرتها وحكمها من الوجوب والعدم في حد
انفسها بعد قطعها لظهور تقسيمهم فيما ذكر من المغايرة التامة والخروج راسا مؤيدا بان المراد من السبب ومقابلته من المقدمات
فيما نحن فيه ما هو من قبيل افعال المكلفين مما هو مقدمة للواجب حتى يصح النزاع في اتصافها بالوجوب وعدمه وليس في الافعال الاختيارية
لهم كما هو محل الكلام ما يكون علة تامة للواجب اذ لا اقل من اشتراط صدور الافعال من المكلف بالحيوة والقدرة وبقائه بمقدار زمان
الفعل وغيرها مما ليس داخلا تحت قدرته واختياره فلا معنى لكون السبب بمعنى العلة التامة داخلا في محل النزاع وكونه واجبا لعدم
مقدورية بعض اجزائها الا ان يكون المراد وجوب المقدور من اجزائها ومن هنا يظهر دخول السبب في محل النزاع باي معنى اريد اما على تقدير
ارادة ما يستند اليه التاثير من ذات المقتضي فواضح واما على تقدير ارادة العلة التامة او الاعم منها ومن المقتضي فلكون المراد في البحث المقدور
من اجزائها فكيف كان فقد ظهر مما مر تعريف الشرط والمانع ايضا بان الاول ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود والثاني ما يلزم
من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود ويدفع ما اورد عليهما بانهما جزء اخير للعلة التامة فيلزم من وجود الاول وكذا من عدم الثاني الوجود
فيخرجان عن الحد فلا يكونان جامعين فمدفوع بما اشرنا اليه سابقا من كون كلمة من في الحدين للنشو والابتداء والشرط وعدم المانع ولو عند كونهما
جزء اخيرا للعلة ليس وجود المعلول صادرا منهما ومستندا اليهما كما يندفع ما يورد على الاول بانه قد يتخلف الشرط بشرط اخر فلا يلزم من عدمه
العدم بان الشرط هو احدهما لا خصوص كل منهما وبالجملة المقدمات بجميع اقسامها المذكورة داخلة في محل النزاع نعم للسبب قسمان قسم
يغاير المسبب في الوجود اي وجود كالقاء الشيء في النار بالنسبة الى الاحراق وقسم يتحدان فيه وان تغايرا عنوانا كالضرب بالنسبة الى التاديب وكالتوضيح
بالنسبة الى الاكرام والقسم الاخير ينبغي ان يكون خارجا عن محل الكلام ضرورة ان ما يدل على الالتزام بالسبب ووجوبه يدل على وجوبه ايضا
لعدم المغايرة في الوجود وكانه مراد من ادعى الاجماع على وجوب السبب وجوب على محل الكلام ثم ان كلا من الاقسام المذكورة من السبب وقسيميه
ينقسم باعتبار الحاكم بالتوقف الى عقلي وشرعي وعادي اذ الحاكم بالتوقف ان كان هو العقل فهو العقلي كترك الضد بالنسبة الى فعل الاخر وان
كان العادة فهو العادي كنصب السلم بالنسبة الى الصعود الى السطح وان كان الشرع فهو الشرعي كالطهارة للصلوة كذا ذكروه وفيه نظر اذ الحاكم
بالتوقف في الاخير ايضا هو العقل اذ الصلوة المامور بها هي الصلوة المتلبسة بالطهارة مطلقا سواء قلنا بدخولها في مفهوم الصلوة كما على مذهب
الصحيحي او بخروجها عنه كما على الاعمي لثبوت الاشتراط والتقييد كما هو المفروض ولا ريب ان وجود الصلوة المتلبسة بالطهارة متوقفة على
الطهارة بحكم العقل ولا دخل للشارع من حيث انه شارع فيه اذ الكلام في مقدمات الوجود لا الوجوب وليس الاول كجعلات الشارع
وما هو بجعل الشارع هو الثاني خاصة ولذا لا يصح حكمه بعدم مقدمية الطهارة للصلوة المتلبسة بها اذ ما ليس له جعل وجوده لا يكون
له جعل وجوده ايضا وكان وجه تسميتهم ذلك هو ان منشأ حكم العقل بالتوقف هو جعل الشارع واخذه في الصلوة المتلبسة بالطهارة

فتسميتها بالشرعية مسامحة ثم ان المقدمة تنقسم الى الداخلية والخارجية اما الداخلية ففي الاجزاء واما الخارجية فغيرها اما الخارجية فلا ريب
في دخولها في محل النزاع على ما مر واما الداخلية فالظاهر خروجها عنه كما الظاهر من عنوانهم كما صرح به المحقق المدقق الشيرازي رضي الله عنه وكان
الوجه في ذلك مع معلومية وجوب الاجزاء في ضمن الكل وجوبا نفسيا من جهة وجوب الكل لكون الجزء في ضمن الكل عين الكل فلا يترتب على النزاع
في وجوبها في حد انفسها مع قطع النظر عن كونها في ضمن الكل من حيث كونها مقدمة للكل بل من حيث كونها مقدمة للكل ثمرة وان
كان هذا النزاع ممكنا ولا منكر امكانه واما ما ذكره الفرينة من ظهور الثمرة في الاجتماع مع الحرام والعدم فغير سديد اذ المقدمة انما تجتمع
مع الحرام على القول بعدم الوجوب اذا كان وجودها مغايرا لوجود ذيها واما مع اتحادهما فيه كما في الجزء مع الكل فلا وان لم نقل
بوجوبها ايضا لادائه الى اجتماع ذيها معه فكذلك فلا ريب في بطلانه ثم انها تنقسم باعتبار المضاف اليه الى مقدمة الوجوب كالاستطاعة
للحج ومقدمة الوجود والمشكلة والصحة ومقدمة الصحة كالطهارة للصلوة ومقدمة العلم كالصلوة الى الاربع جوانب عند الاشتباه اما مقدمة
الوجوب فلا ريب في خروجها عن محل الكلام لعدم تعلق الوجوب بذيها قبل وجودها فلا يعقل الحكم بوجوبها مع كونه فرعا لوجوب ذيها واما
مقدمة الصحة فهي راجعة الى مقدمة الوجود على ما عرفت من توقف وجود الصلوة المأمور بها بوصف انها مأمور بها عليها عقلا
وكذا غيرها من شرائط صحة الصلوة وغيرها واما مقدمة الوجود فلا ريب في دخولها في محل النزاع واما المقدمة العلمية فهي ...
كونها خارجة عن محل النزاع كما صرح به ... معللا بانها علمية ذيها فلا يتصور القول بعدم وجوبها بل هو حكم الاجماع على وجوبها او من داخلة فيه كما يظهر من ...
... بان العلم على القدر وجوبه يكون مقدمة كسائر مقدمات الواجب فلا مزية لها لوجب خروجها عن محل الكلام والتحقيق في المقام
ان يقال ان الوجوب المتنازع فيه في المقام ان كان هو الوجوب الشرعي الموجب لاستحقاق الثواب والعقاب فلا ريب في خروجها عن محل الكلام لعدم معقولية
القول بوجوبها بهذا الوجوب لعدم اتصاف ذيها اعني العلم به فضلا عن مقدمته بيان ذلك انا ان قلنا بالبرائة عند احتمال التكليف به كما ذهب اليه
... فالامر واضح لعدم وجوب العلم ح راسا فضلا عن مقدمته اذ الواجب ح رفع ... المتحقق باتيان بعض المحتملات و
ان قلنا بالاشتغال ووجوب تحصيل العلم والموافقة كما هو المذهب المنصور وعليه المشهور فكذلك اذ لا ريب ان اتيان جميع المحتملات ح ليس
مقدمة لنفس المكلف به الواقعي لو حصوله في الواقع باتيان بعض المحتملات وان لم يحصل العلم به بل هو مقدمة للعلم خاصة ولا ريب ان وجوب
العلم ليس وجوبا شرعيا موجبا للثواب والعقاب اذ دليل وجوب تحصيل العلم هو ما دل على وجوب الاطاعة نظرا الى توقف الاطاعة على امرين اتيان المأمور
به والعلم بكونه هو المأمور به اما توقفه على الاول فواضح واما على الثاني فلعدم صدق الاطاعة بمجرد حصول المأمور به ولو اتفاقا ولذا لا يقال
الآتي به من غير قصد اليه كالنائم والساهي ونظائرهما مطيعا وكل ما يدل على وجوب الاطاعة عقلا ونقلا كقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول انما
يدل على وجوبه الارشادي الذي هو عبارة عما هو المتحقق على ما لا يترتب عليه شيء من استحقاق الثواب والعقاب الا ما يترتب على متعلقه ولو مع
قطع النظر عن هذا الامر الارشادي من الخواص من الثواب والعقاب وغيرهما من الخواص نظير اوامر الاطباء فلا يترتب على امتثال اوامر الاطاعة الا ما يترتب
على متعلقها اعني نفس الاطاعة التي هي عبارة عن امتثال الامر الاول الذي يكون الامر بالاطاعة في المرتبة الثانية منه نظرا الى توقف ...
اعني الاطاعة على ورود امر سابق عليه لعدم تصور الامر بالاطاعة الا بعد تعلق الامر والتكليف ومن هنا يظهر فساد ما قيل من ان اوامر الاطاعة
طاعة مؤكدة للاوامر الاصلية وذلك لاشتراط اتحاد الموضوع في التاكيد وهو مفقود في المقام لان موضوع اوامر الاطاعة هو الاطاعة التي هي عبارة عن اتيان المأمور به
بقصد بخلاف الاوامر الاصلية فان موضوعها هو ذوات الامور المتعلق بها الامر وكيف كان فلا يترتب على امتثال اوامر الاطاعة الا ما يترتب على
اتيان متعلقه اعني اتيان المأمور به الاول وعدمه من الثواب والعقاب اما وجه كون حكم العقل بوجوبها من باب الارشاد فواضح لان العقل يحكم بوجوب
تحرز عن عقاب المأمور به الاصلي لا لمطلوبيتها في نفسها وليس هو الا معنى الارشاد واما النقل فكذلك لوروده في حكم العقل ... الا عدم قابلية
وجوب الاطاعة للوجوب الشرعي لعدم كونه من مجعولات الشارع بل هو منجعل بنفسه بحكم العقل وبناء العقلاء ولذا لا يعقل رفع اسقاط وجوبها الا
مع رفع البد عن التكليف فالمصحح لاستناد وجودها اليه لا الصحيح لاستناد عدمها اليه لكن المقدورية بالنسبة الى طرفي الوجود والعدم مع انه
يستلزم التسلسل بكونه مجعول الشارع التسلسل في الجعل الموجب لتسلسل في الثواب والعقاب كما حققناه في بحث البراءة ويشهد على ما ذكرنا
انه لا يوجب امتثال المأمور به ومخالفته الا استحقاق ثواب ذلك المأمور به وعقابه وعلى تقدير كون وجوب الاطاعة شرعيا لا بد من استحقاق ثواب وعقاب آخر
ايضا لحصول امتثال امر الاطاعة ومخالفته ح مع انه لا ريب في فساده بالضرورة من حكم العقل وبناء العقلاء فاذا ثبت ان وجوب ذي المقدمة
اعني العلم ليس وجوبا شرعيا بل انما هو مجرد الوجوب الارشادي الذي لا يوجب الثواب والعقاب فمقدمته اولى بذلك قطعا لعدم معقولية زيادة الفرع على الاصل

بتلك الزيادة نعم لو كان دليل الوجوب في الشبهات المحصورة هو الاخبار الدالة على وجوب الاحتياط لتحقق الوجوب الشرعي ... لكنك قد عرفت عدم تماميتها ...
... في مقام الظاهر الا انه مع عدم تماميتها كما بيناه في بحث البراءة يلزم ان يكون وجوبها نظرا الى دلالتها على جعل الشارع لوجوبها في مقام الاجزاء
فوجه التفصيل لا من باب المقدمة فيخرج عن المقدمة العلمية الذي هو محل البحث وان كان الوجوب المتنازع فيه هو مجرد اللزوم والحتم فينبغي خروج المقدمة
العلمية عن محل الكلام ايضا لعدم تصور القول بعدم وجوبها بهذا الوجوب اذ المقدمة العلمية اعني اتيان المحتملات مقدمة سببية للعلم مع انحصار الوجود
اذ بعد ذلك يحصل العلم وجودا لا محالة الا في ان اتيان المحتملات وان تغاير في العنوان فكلما يوجب تحتيم ايجاب المسبب يوجب تحتيم ايجاد
السبب ايضا لاتحاد الايجادين وتحد المغايرة في العنوان لا يجوز للمغايرة في الحكم مع الاتحاد في الوجود سيما اذا كان دليل الوجوب لبيا لعدم ملاحظة
العنوان والاسم ح وما يتوهم ان الحكم فيما اذا كان الدليل لفظيا في عدم اقتضائه ذلك نظرا الى عدم شمول عنوان المسبب للسبب لظاهر
اللفظ فمدفوع بما مر من ملاحظة الاتحاد في الوجود من الظاهر انه يقتضي ثبوت الحكم بملاحظة عنوان المسبب في هو الواسطة في ثبوت الحكم فلا فرق
بين اللفظ واللبي من هذه الجهة في الوجه في اقتضائهما التحتيم بهذا النوع في السبب بما ذكرنا من الاتحاد في الوجود ولذا قد اشرنا سابقا
بخروج هذا القسم من السببية عن محل النزاع وكان هذا مراد التوني حيث قال ان المقدمة العلمية عين ذيها ومن هنا يظهر اندفاع الايراد عليه بعدم
وجود مزية للمقدمة العلمية لما عرفت من المزية والاختصاص هذا تمام الكلام بالنسبة الى المقدمة واقسامها واما الواجب فله ايضا تقسيمات
منها انه ينقسم الى المطلق والمشروط وعرف المطلق بانه ما لا يتوقف وجوبه على امر زائد على الامور المعتبرة في التكليف من البلوغ والعقل
والعلم والقدرة كما الظاهر من العميدي ره وانما اعتبر الاطلاق بالنسبة الى غير الامور المذكورة لامتناع الاطلاق بالنسبة اليها عقلا او شرعا
والمشروط بالمقيد بخلافه وهو ما يتوقف وجوبه على شيء غير الامور المذكورة كالحج وقد عرفهما الحاجبي والعضدي وتبعهما جماعة بوجه
آخر وهو ان المطلق ما لا يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده من حيث هو كذلك والمشروط ما يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه
وجوده من حيث هو كذلك والظاهر ان القيد الحيثية ليس جزءا من الحد اذا لا دخل له في تعلقه بكل ما يظهر بادنى تامل بل هو قيد للنسبة الحدية الى
المحدود وصدقه عليه كما هو المتعارف في سائر الحيثيات الماخوذة في سائر الحدود ويظهر من هذا التعريف ان التقسيم انما هو
بالنسبة الى مقدمات الواجب وقد اورد عليه بان الواجب المشروط كثيرا ما يتوقف وجوبه على ما لا يتوقف عليه وجوده كالحج
بالنسبة الى الاستطاعة فيلزم خروج مثل ذلك من الواجب المشروط ودخوله في المطلق لانه يصدق عليه انه لا يتوقف وجوبه على ما
يتوقف عليه وجوده ويمكن دفعه بان المراد مما يتوقف عليه وجود الواجب هو ما يتوقف وجوده بوصف كونه واجبا فعلى هذا يتم الكلام
جمعا ومنعا اذ الاستطاعة ونظائرها وان لم يتوقف عليها وجود ذات الواجب الا انه يتوقف عليها وجوده بوصف الوجوب لتوقف
وجوبه على تحققها ولكن يرد عليه مع ذلك ان تعريف المطلق غير جامع لخروج الواجب بالنسبة الى ما لا يتوقف له على اصلا كالصلوة
بالنسبة الى الاحرام والاصبع والنظر الى السماء ونحوها مع كونه مطلقا بالنسبة اليها لعدم تقيد وجوبها والتزام الخروج من جهة عدم كونه
مطلقا اصطلاحا وان كان مطلقا لغة مدفوع بان الظاهر عدم ثبوت اصطلاح في ذلك كما يشهد عليه تتبع كلماتهم في الفقه كما شهد به
ما ذكروه من ان الالفاظ الدالة على الوجوب حقيقة في الوجوب المطلق او ظاهرة في الواجب المطلق عند دوران الامر بينه وبين المشروط
ومعلوم انهم يحكمون بالاطلاق بالنسبة الى كل ما احتمل اشتراط الوجوب به وان كان مما لا يتوقف عليه وجود الواجب فيقولون انه
واجب مطلق بالنسبة اليه فالظاهر ان مرادهم من المطلق هو ما لا يكون مقيدا كما يرشد اليه اطلاقه على ما هو غاية من الامور الاضافية
كما يقال ان الرقبة المؤمنة مطلق بالنسبة الى الاسود والابيض مثلا وان كان مقيدا بالنسبة الى الايمان في الاحسن هو تعريف العميدي الا
ان ينتقض ما ذكرنا من كون الاطلاق والاشتراط من الامور الاضافية كما هو محقق سمعا كما عرفت ولغة صدق المطلق على الواجب
بالنسبة الى امر لا يتوقف وجوبه عليه وان كان يتوقف على امر آخر زائد على الامور المعتبرة في التكليف كالحج بالنسبة الى قطع المسافة
والاستطاعة بخلاف تعريف العميدي فانه يقتضي عدم صدق المطلق عليه لاعتباره فيه عدم اشتراطه بامر زائد على الامور المعتبرة
في التكليف في الاول اعتبار الاطلاق والاشتراط بالنسبة الى كل امر خاص من الامور المفروضة فالاحسن في تعريفهما ما هو المنقول عن
بعض المحققين من ان المطلق ما لا يتوقف وجوبه على شيء المفروض والمشروط ما يتوقف وجوبه على شيء المفروض وهذا مع اختصاره

احسن التوقف ... للمطلق بالاتيوقف تعلقه بالمكلف على حصول امر غير حاصل

سواء توقف وجوده ... او لم يتوقف لها الموقوف والمشروط بالجلق يتوقف تعلقه بالمكلف على حصول امر غير حاصل ... ان النسبة بين هذا

التوقيف وتوقيف العبد عموم من وجه لصدق المطلق على التوقيف ... لتوقف العبد لكونه متوقف على امر زايد على الامور ...

التوقيف على الواجبات المشروطة بالامور المعتبرة في التكليف ...

[illegible]

بالنسبة الى الطهارة وغيرها مشروطة ... فلا يحمل على احدهما بعينه مع الظهور قرينة على تعينه نعم يحمل الامر على المطلق

بالنسبة الى المقدمات السببية ... القرينة العقلية نظرا الى عدم الاشتراط بالنظر اليها ... نظرا الى امتناع انفكاك المسبب عن

السبب ... المقدمات على ما عرفت ... وجود الامام ...

[illegible]

[illegible]

تحصيل الشرط على تقدير كون التقييد في جانب الطلب على ما هو مقتضاه في الجملة الا البيان وهذا النقض على تقدير تقييد
المطلوب من جهة مقتضيه كليهما اعني مصاحبة الشرط مع المأمور به ووجوب تحصيله كما كان في النقض

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين لعنة الله على اعدائهم اجمعين

اصل هل مقدمة الواجب واجبة ام لا اختلفوا فيه على اقوال وهذه المسألة ليست بفرعية وان كان قد يؤذن التعبير بأمثال
هذه العبارات بعدم [illegible] من حد الفرعي وموضوعه عليه ولا وجدت [illegible] فيه ولا اللفظية وان كان قد يشعر به عنوانا [illegible]
الامر اذ ليس الكلام من جهة دلالة اللفظ بل الغرض مجرد اثبات وجوب المقدمة لوجوب ذيها سواء كان وجوب ذيها مستفادا من
اللفظ او الاجماع او العقل وذكرها في مسألة الامر [illegible]

[illegible]

ان اطلاق الواجب عليه قبل حصول شرائطه مجاز بعيد عن الصواب بخلاف اطلاق الواجب والوجوب فانه ظاهر في المطلق من جهة عدم ذكر القيد لا من باب الوضع

ولا من باب انصراف المطلق الى الافراد [illegible] ان اطلاق الواجب على المشروط [illegible]

[illegible]

ان جماعة من الاصحاب صرحوا بان محل النزاع في المقدمات الوجودية لا الوجوبية والمقدمة [illegible] الوجود [illegible] الوجوب

في العنوان بالمطلق وبعضهم ترك القيد لان قيد المطلق غير محتاج اليه لان الواجب حقيقة في المطلق [illegible] المشروط مجاز [illegible]

[illegible]

بعد دخول الوقت

عدم التمكن من اتيانها بعده على او قلت بالوجوب التعليقي علاوة ذي المقدمة فلا اشكال من جهة [illegible] الى ساير المقدمات الغير المقصودة يكون
وجوبها مقتضى القاعدة واما على مذهب المشهور الذين لا يلتزمون بالوجوب المقدمي قبل ذي المقدمة ولم يعتنوا بالوجوب التعليقي
فتفصيه عن هذا الاشكال مقصور على الالتزام باحد الامرين اما القول بان وجوب ذلك بعينه [illegible] وجوب في المقدمة كما [illegible] في
وجوب المقدمة من وجوب المقدمة وكان ظاهر الخطاب عدم وجوبه [illegible] وتحديد الوقت على وقت الواجب للوجوب
كالالتزام به بعضهم في مسئلة الغسل في ليلة شهر رمضان او القول بان وجوبه نفسي وان الغرض منه كون المكلف مستعدا [illegible]
للعمل في وقته كما يظهر من كلام بعضهم في مسئلة وجوب التعلم [illegible] مسئلة جواز التقدم ووجوب المقدمة على وجوب ذيها
فان قلت الوجوب الغيري ربما يكون لوجوب الفعل منوطا بوجوب غيره وحاصلا من جهة تحصيل غيره ان يكون له مطلوبية [illegible]
ويكون مطلوبية لاجل مطلوبية غيره لم يتعلق وجوبه الغيري قبل حصول الوجوب النفسي للغير لتفرع حصوله على حصوله وتقومه به وان تعلق
به امر اصلي وان قلت الوجوب الغيري بالا يكون المصلحة الداعية الى وجوبه حاصلة في نفسه من ان يتعلق الطلب لاجل مصلحة الفعل غيره
لا يجوز تفويت المكلف بها فيجب عند ذلك التمكن من اتيانه [illegible] الا انه يمكن القول بوجوبها قبل وجوب ذيها [illegible] الامر الذي
يتعلق به بامر اصلي يتعلق به ويكون الحكمة الباعثة على تعلق الطلب به تحصيل الفائدة المترتبة على فعل [illegible] ذلك
الفعل [illegible] ان [illegible] المكلف على حال يصح تعلق ذلك التكليف به عند حضور وقته وقضيته ذلك استحقاق المكلف للعقاب
عند تركه [illegible] الوجوب الغيري [illegible] الى آخر ما قال [illegible] النظر
الوجه الثاني [illegible] ولم [illegible] الوجوب الغيري
قبل وجوب ذيها لا يتصور الوجوب [illegible] بالوجوب النفسي وان كان المراد به [illegible]
حال الغير [illegible] غير ان يتعلق الوجوب بنفس الغير [illegible] الخطاب به [illegible]
[illegible] الالتفات والتصديق [illegible] التكليف به [illegible]
خطاب [illegible] باصل الالتفات والتعلم [illegible] الشريعة [illegible]
بان وجوبه نفسي لعدم امكان الالتزام بوجوب ذلك الغير [illegible] ان كان مطلوبا في نفسه [illegible]
باصل الشريعة [illegible] لا التزام به [illegible] الخطاب بالغير [illegible] على الوجهين الاخيرين [illegible]
[illegible] والنص الاعتبار [illegible] ذلك الغير مطلوبا [illegible] الاطلاق او التقييد [illegible]
النص المخصوص قبل الوقت خاصة او يكتفي بالتعبد [illegible] لعدم تحقق الفرق بين المقدمات [illegible]
من وجوب المقدمة وجوبه [illegible] على الوجه الثاني [illegible] واما على الاول فلا مطلوبية القول
بوجوب المقدمة وتنجزه بالنسبة الى هذه المقدمة المخصوصة [illegible] جميع ساير المقدمات
في الوقت على او قلت يجب عليه تحصيل تلك المقدمة قبل [illegible] منها في الوقت وان كان [illegible]
يجب على [illegible] ساير المقدمات في الوقت لم يجب تحصيل تلك المقدمة فلا يجب عليه تحصيل ساير المقدمات قبل الوقت
ان تمكن منها قبل الوقت ولم يتمكن منها في الوقت [illegible] الواجب النفسي [illegible]
[illegible] بالتمكن والقدرة [illegible] في وقت وجوبه [illegible] المقدمة قبل وجوب ذي
المقدمة الى ان تعلق التكليف به غير موقوف على التمكن من اتيانها في وقته وجوب ذي المقدمة [illegible]
فيه فيجب تحصيلها قبل وقته [illegible] ساير المقدمات [illegible] مشروط بالتمكن من اتيانها في
وقت تنجز الخطاب [illegible] التعليق انما يصح فيما اذا [illegible] وجوب ذي المقدمة بالدليل [illegible]
بالدليل اللفظي [illegible] التعليق اذ لا [illegible] ان كان المراد به الوجوب [illegible]
الظرف ظرف للواجب فالوجوب [illegible] جميع المقدمات في ان كان المراد به الوجوب التعليقي فلا وجوب [illegible]
وجوب [illegible] المقدمات ثم وجوب المقدمة [illegible] على القول به [illegible]
صورة الضيق وقبل [illegible] وجوب وان كان [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] المقدمات العبادية [illegible] الصوم [illegible] وصول [illegible]
[illegible] في مسئلة وجوب غسل [illegible] في ليلة شهر رمضان [illegible]
[illegible] خلاف الظاهر [illegible]
[illegible] ايجاب الغسل في زمان ذي المقدمة [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] وذلك كان [illegible]
[illegible] النسبة اليه [illegible] مقدمات الواجب
[illegible] للصوم [illegible] الوجوب [illegible]
للصوم ولولا الدليل على [illegible] اعتبار اختصاص زمان الخطاب بالصوم به [illegible]

٣ الوقت
٣ الوقت
يجب

من شهد منكم الشهر فليصمه او للاجماع ونحوه لكان مقتضى القاعدة عدم الاختصاص [illegible] التلبس بنفس التلبس في ذلك [illegible] القول
بالتوسعة [illegible] قبل التلبس كذلك [illegible] الاول ان [illegible] الوجوب [illegible] الاسكان [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible] التلبس [illegible] حصول الغرض [illegible] اول التلبس [illegible] والواجب التخييري
[illegible] باب الاسقاط [illegible] ذلك [illegible] المقدمات [illegible] التخيير [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] على [illegible] الذي كان [illegible]
[illegible] عند التمكن منه و عند عدم التمكن [illegible] اجزاء التلبس [illegible]
فلا داعي للحكم بالوجوب [illegible] مسئلة [illegible] الصلوة [illegible] اجزاء الزمان [illegible]
الوضوء [illegible] مقدمة [illegible] مسئلة الوضوء [illegible] الفارق [illegible] القول
[illegible] ومنها ان الواجب [illegible] المستفادة من الخطاب الاصلي [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] طلب آخر [illegible] نفسيا [illegible] غيريا [illegible] حاشية العضدي [illegible]
[illegible] التبعي ما لم يتعلق به الطلب [illegible] طلب آخر [illegible] الواجب التبعي الا واجبا غيريا [illegible]
[illegible] الواجب الاصلي ما [illegible] الخطاب [illegible] خطاب آخر والواجب التبعي ما [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] التوقف [illegible] التبعي [illegible] المفاهيم [illegible]
[illegible] خطاب آخر [illegible] الواجب الاصلي [illegible] اللفظ مطابقة وهو خلاف اصطلاح القوم [illegible]
[illegible] المفاهيم [illegible] المتعدد [illegible] الاصلي [illegible] التبعية [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] دلالة [illegible] التبعي [illegible]
الخطاب [illegible] دلالة خطاب آخر [illegible] المعنى التابع مقصودا اصليا او غيريا والتبعي [illegible]
في الاستفادة [illegible]
الاستفادة والمستفاد وكلاهما تبعيين والظاهر [illegible] التبعي [illegible]
[illegible] التبعي [illegible] للواجب [illegible]
[illegible] ومنها ان الواجب
غيره [illegible] والواجب النفسي ما يكون مطلوبا لنفسه والغيري ما يكون مطلوبا لاجل
[illegible] الواجبات [illegible] مطلوبة [illegible]
مترتبة عليه [illegible] الطلب [illegible] مطلوب آخر [illegible] يكون [illegible]
والواجب الغيري [illegible] الواجب النفسي [illegible] على تركه استحقاق الذم او العقاب [illegible]
الغير [illegible] ذاته [illegible]
وبذا [illegible] الواجب الغيري [illegible] الذم او العقاب على تركه [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الغير [illegible] للخطاب [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible] واحدة [illegible] الاستحقاق
[illegible] الواجبات الغيرية [illegible] للوازم
العقل [illegible] المدلول [illegible] الخطاب [illegible] يلاحظ حكم
[illegible] الوجوب [illegible] المترتبة على المدلول [illegible]
الوجوب المتحقق في المسئلة [illegible] الوجوب [illegible] المقدمة [illegible]
بين الوجوب الاصلي والتبعي [illegible] مقدمة الواجب [illegible]
[illegible] الاصلي والتبعي [illegible] الاستحقاق في الاول [illegible]
فضعفه غير خفي [illegible] حاشية [illegible] بالوجوب [illegible] ترتب العقاب على تارك المقدمة [illegible]

مطلوبا

وينقسم الواجب الى النفسي والغيري وقد يرسم النفسي بانه ما يكون مطلوبا لنفسه والغيري ما يكون مطلوبا لغيره ويرد عليهما انه يلزم دخول اكثر الواجبات النفسية في الغيري كالصلاة

والصوم ونحوهما من العبادات حيث كانت مطلوبة لغيرها من الغايات المترتبة عليها من القرب [illegible] الواجبات النفسية على الاصطلاح [illegible] ويختص

بالنار [illegible] فلا يكون مطلوبا [illegible] الغايات [illegible] غاية الغايات معرفة الله [illegible] اشرف منها [illegible] غاية [illegible]

النفسي [illegible] الغيري [illegible] ان النفسي ما يكون مطلوبا لا لاجل مطلوب آخر [illegible] المكلف سواء لم يكن له غاية اصلا [illegible]

[illegible] من الواجب النفسي او كان ولكن لم يكن مما يكون واجبا على المكلف ومطلوبا منه [illegible] المطلوبية كالتقرب وحصول [illegible]

عليها [illegible] او المنكر [illegible] او تصفية القلب وتزكية النفس [illegible] الصوم [illegible] فان هذه الغايات [illegible] على المكلف [illegible]

على نفس الواجبات [illegible] والغيري ما يكون مطلوبا لاجل واجب آخر على المكلف [illegible]

امر [illegible] المكلف [illegible] وجوبه [illegible] وذلك التعميم [illegible] مقدمات الواجب التي [illegible] بالوجوب قبل [illegible]

[illegible] والغيرية [illegible] التعميم [illegible] القول [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] حقيقة [illegible] الوجوب [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] المقدمات [illegible] التعميم [illegible] المقدمة [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] الوجوب [illegible] البعض [illegible]

[illegible] تعريف [illegible] النفسي والغيري [illegible] التعبدي والتوصلي [illegible]

[illegible] التنبيه عليها [illegible] النفسية والغيرية [illegible]

[illegible] الكلام في مقتضى الاصول اللفظية وتارة [illegible] مقتضى الاصول العملية اما الاول [illegible]

ان مقتضى ظاهر اللفظ الدال على الوجوب سواء كان [illegible] او الهيئات [illegible] ظاهر في الوجوب النفسي [illegible]

من جهة الوضع [illegible] الغيري [illegible] الانصراف المطلق [illegible] استعمال او وجود [illegible] الواجب النفسي

[illegible] الواجب الغيري [illegible] بالوجوب [illegible] اللفظ الدال على الوجوب [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] عدم التقييد [illegible] الغيري [illegible] التقييد [illegible] الشرائط المعتبرة

[illegible] الزمان [illegible] المواد والهيئات [illegible] الاطلاق [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] اصل الوجوب [illegible] الاستعمال [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] المواد والهيئات [illegible] اللفظ الدال على الوجوب النفسي [illegible]

[illegible] الغيري في المواد [illegible] الانصراف [illegible]

[illegible] الغيري [illegible] الكثرة [illegible] الاستعمال [illegible] العرفية [illegible]

[illegible] البيان [illegible] الغيري [illegible]

[illegible] النفسي [illegible] الاستعمال [illegible] الغيري [illegible] اللفظ [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] عند المنطقيين الذين [illegible] الاصوليين [illegible]

[illegible] العرفية [illegible] ظهور اللفظ [illegible] الاستعمال [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] المقام [illegible] التفصيل بين المواد والهيئات [illegible]

[illegible] ظهور اللفظ الدال على الوجوب في النفسي [illegible] المفاهيم [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] اللفظ [illegible] التقدير [illegible] مطلق

الطلب [illegible] جميع افراده [illegible] النفسي والغيري [illegible] الاطلاق [illegible] التقييد [illegible]

[illegible] الطبيعة المطلقة [illegible] المقصود [illegible] الوجوب النفسي والغيري [illegible]

[illegible] التقييد [illegible] الغير [illegible] الطبيعة [illegible]

[illegible] التقييد [illegible] القول [illegible] النفسي [illegible] الوضع او الانصراف [illegible]

[illegible] النفسي [illegible] اللفظ [illegible] التقدير [illegible] الغلبة [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] نكرة [illegible] النفي [illegible]

[illegible] المطلق والنكرة في سياق النفي [illegible] الانصراف

[illegible] المفهوم [illegible] نكرة [illegible] المنطوق [illegible]

[illegible] النفي والاثبات [illegible] الكلام [illegible] اللفظ [illegible] اللفظ

[illegible] الانصراف [illegible] التعبير [illegible] الاطلاق [illegible] الوضع

[illegible] حقيقة في الغيري [illegible] العرفي [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] الاصول العملية [illegible] الموارد جدا [illegible] الكلام [illegible]

وحاصله انه اذا ثبت خصوص كونه غيريا او شك في انه نفسي فالمرجع هو اصالة البراءة اتفاقا وقولا واحدا لكونه من قبيل الشك في التكليف ولو ثبت كونه غيريا

وشك في انه غيري فمع عدم الاطلاق ولم يثبت ذلك الغير الذي كان واجبا فيبنى على الخلاف في مسألة الشك في الشرطية والجزئية فعلى القول بالبراءة فيها [illegible]

[illegible]

تقع على صفة الصحة اذا اتى بها بنية الوجوب وان لم يكن قاصدا للتوصل بها الى ذيها الواجب لحصول الامتثال الامر فلو ظهر له بعد ذلك ان ذيها غير واجب فلا يكتفي
لا اعتبر بها بخلافه على تقدير المختار فانه لا يحتاج الى الاعادة بها لعدم [illegible] على صفة الصحة لتوقف الصحة في العبادات على تحقق الامتثال وبراءة الامر و
قد عرفت توقفه في الواجبات الغيرية على قصد التوصل وانه ليس [illegible] بها للغايات الاخر غير الغاية الواجبة او رجحان لها بنفسه كما لو توضأ
لقراءة القرآن او للكون على الطهارة بنية الوجوب من غير قصد التوصل به الى ذيه الواجب كالصلوة مثلا فيحصل به امتثال الامر الاستحبابي المتعلق
به للغاية المستحبة او رجحانه بنفسه للقصد الى ذلك كما هو المفروض دون الامر الوجوبي لعدم قصده التوصل الى ذيه الواجب فلو ظهر له بعد ذلك
الدخول في الصلوة الواجبة فيجوز الدخول فيها بهذا الوضوء وعدمه على الخلاف المشهور من انه هل يكون الدخول في الصلوة الواجبة بالوضوء الاستحبابي
ام لا فعلى الاول فلا يحتاج الى الاعادة وعلى الثاني يحتاج اليها بنية التوصل الى الصلوة بل يشكل صحة الوضوء مطلقا حتى الوضوء الاستحبابي على القول
عدم قصد التوصل الى ذيه الواجب بناء على القول بان الوضوء لا يتصف بالاستحباب في وقت العبادة الواجبة المشروطة به كما صرح به الشهيد الثاني
في الروضة من انه يتحقق [illegible] الثانية الى المشهور وذلك لان الوضوء على القدر يجب للغاية الواجبة فعلى القول بانه لا يمكن اتصافه با
الاستحباب لا يكون الا واجبا والمفروض انه وقع على صفة الوجوب يتوقف على قصد التوصل به الى الغاية الواجبة والمفروض انه لم يقصده وما
قصده من التوصل به الى الغايات الاخر المستحبة ليس متعلقا للامر الاستحبابي لعدم جواز اتصافه بالاستحباب على القدر اتصافه بالوجوب
وبالجملة على القول بان الوضوء اذا وجب لا يجوز ان يكون مستحبا فعلى القول بان امتثال الامر الوجوبي يتوقف على قصد التوصل به الى الغاية الواجبة
فاذا لم يقصد ذلك لا يقع منه الوضوء صحيحا ولو قصد به التوصل الى الغاية المستحبة او رجحانه النفسي اذ صحة العبادة متوقفة على حصول امتثال الامر
والامر المرجو في المقام ليس الا الامر الوجوبي والمفروض عدم حصول امتثاله لعدم قصده التوصل الى الغاية الواجبة وما قصد التوصل اليه من الغايات
المستحبة ليس مأمورا به لعدم صحة اتصافه بالاستحباب واذا انجر الكلام الى هذا المقام فلا بأس ان نشير الى تحقيق الحق فيه وانه هل
يجوز كون الواجب الغيري كالوضوء مثلا مستحبا فعلا مع كونه واجبا فعلا للغير ام لا وعلى التقدير الصحيح وقوعه على صفة الاستحباب على تقدير
عدم امتثال الامر الوجوبي فنقول الاقرب والاشبه انه لو قلنا بان عنوان المقدمية والتوصل ليس عنوانا للمأمور به في الواجبات الغيرية والمستحبات
الغيرية بل المأمور به هو ذات الوضوء مثلا والتوصل الى الغير داع الى الامر به وعلى هذا فلا اشكال في عدم جواز اتصافه بالاستحباب فعلا مع
كونه واجبا فعلا لاستحالة اجتماع الحكمين المتضادين في امر واحد بل يستحيل اجتماع المثلين فيه كما لو اجتمع سببان لوجوب شيء كالارتداد والجرح
لقصد [illegible] مع اللواط الموجب له القتل فلا نقول باجتماع الوجوبين فيه بل نقول بتأكد جهة الوجوب فيه لكن ليس الا انه واجب فعلا لكل من الوجوبين
وانما قلنا باجتماعهما فيه لعدم قابلية الامر الواحد للتعدد فلا يعقل طلبه متعددا فاذا كان حال المثلين كذلك فالمتضادين بطريق اولى ولا فرق
فيما ذكرنا من عدم جواز اجتماع الوجوب والاستحباب في المقدمة على تقدير كون التوصل الى الغير غرضا وداعيا الى الامر لا عنوانا للمأمور به بين
ان نقول بجواز اجتماع الامر والنهي او لا نقول به وما يتخيل من انه على القول بجواز اجتماع الامر والنهي مع تعدد الجهة ثبت فيه القول بجواز
الاجتماع فيما نحن فيه لان الامر الاستحبابي انما هو من جهة التوصل الى ذيه المستحب والوجوبي انما هو للتوصل الى ذيه الواجب فهو واضح الضعف اذ القول
بجواز اجتماع الامر والنهي انما هو مع تعدد الجهة التقييدية وجهة التوصل للغير فيما نحن فيه على التقدير كونه داعيا الى الامر وعلة غائية له جهة
تعليلية وتعدد الجهة التعليلية غير مجد في جواز الاجتماع اجماعا لعدم كونه موجبا لتعدد العنوان واما على القول بكون التوصل الى الغير عنوان
المقدمة عنوانا للمأمور به في المقدمات فقد يتخيل جواز اجتماع صفتي الوجوب والاستحباب على القول بجواز اجتماع الامر والنهي لتغاير متعلق الحكمين
مع كون النسبة بينهما عموما من وجه اذ متعلق الوجوب حينئذ هو الوضوء بعنوان كونه مما يتوصل به الى الصلوة الواجبة مثلا ومتعلق الاستحباب
هو الوضوء بعنوان كونه مما يتوصل به الى قراءة القرآن مثلا وما يتوصل به الى الصلوة وما يتوصل به الى القراءة مفهومان
متغايران ومادة افتراقهما هو الوضوء الذي قصد به التوصل الى الصلوة او الى القراءة [illegible] ومادة الاجتماع هو الذي قصد به
التوصل اليهما معا فمادة الافتراق لا كلام فيها واما مادة الاجتماع فصحة الحكم باتصافه بالحكمين مبني على القول بجواز اجتماع الامر والنهي
[illegible] فيكون ذلك ثمرة القول بان عنوان المقدمية هو غرض وداع الى الامر به او هو عنوان للمأمور به فعلى الاول
لا يجوز اجتماع الحكمين فيها فعلا لعدم تغاير متعلقيهما لعدم اجداء الجهة التعليلية في ذلك وعلى الثاني يجوز على القول بجواز اجتماع الامر والنهي
لتغاير المتعلقين الا انك خبير بان [illegible] بين المفهومين لا يوجب جواز الاجتماع ولو مع [illegible] في الصدق بل
انما يوجب ذلك اذا كان لهما تفارق في الصدق وما نحن فيه ليس من هذا القبيل لعدم التفارق بين المفهومين في الصدق اذ التفارق
بين المفهومين في الصدق انما يكون باعتبار ذاتيهما واختلافهما في غير اعتبار القصد والنية كما في المفاهيم التي لا دخل للقصد في
قوامها كالصلوة والغصب وكونهما وما نحن فيه ليس من هذا القبيل اذ كل ما يتوصل به الى قراءة القرآن من الوضوء مثلا هو مما يتوصل
به الى الصلوة وكذا بالعكس لحصول الطهارة بكل من الوضوءين التي هي المقصود من مقدميتهما لذيهما وانما يكون التفارق بينهما
باعتبار القصد كما في المفاهيم التي للقصد مدخل في قوامها كضرب اليتيم بقصد التأديب احسان وتأديب وبقصد العدوان
ظلم قبيح وكدخول دار الغير لانقاذ الغريق احسان وواجب للغير وبلا قصد عدوان وغصب محرم ولو ترتب عليه الانقاذ بالظهور

الام

راد وعلى الاول فايته ان هذا الامر سقط لعدم مقدمته للانقياد فيما لا يمكن فيه التفارق بين المفهومين اصلا الا اذا [illegible] واما لو كان القصد جزءا مقوما لهذا
في الوجود اذا توضأ او لو قصد به التوصل الى ذيه المستحب كما انه يحصل به في الخارج مقدمة المستحب الذي قصد التوصل اليه كذا يحصل مقدمة
الصلوة الواجبة ايضا وكذا العكس لحصول الطهارة بكل منهما التي هي المتوقف عليها لكل المستحب وصحته كتوقف صحة الصلوة الواجبة عليها
ومن هنا ظهر اندفاع ما عن بعض من يتوهم من انه لا فائدة في تعلق الاستحباب والوجوب بالطهارة باعتبار افراده بان يكون بعضها مستحبا وبعضها واجبا
هذا انما يكون فيما اذا كان المقصود من الامر بالمقدمة متعددا وما نحن فيه ليس من هذا القبيل اذ المقصود منه هو حصول الطهارة التي يحصل بكل واحد منهما
بقصد ايهما شئت فانه للتعدد اذ لا معنى للطهارة الا حصول الاثر [illegible] الذي لا يقبل التعدد فتلخص من جميع ما ذكرنا ان الوضوء يمتنع اتصافه بالوجوب
فعلا لا يصلح لان يكون متصفا بالاستحباب سواء قلنا بكون التوصل الى الغير والمقدمية داعيا الى الامر او عنوانا للمأمور به اصلا وسواء قلنا بجواز
اجتماع الامر والنهي ام لا اذ قد عرفت ان جوازه انما هو فيما اذا كان متعلقاهما مما يتغايران في الوجود وانه لا يمكن فيه مع اجتماعهما فيه كالصلوة و
الغصب وقد عرفت عدم كون ما نحن فيه من هذا القبيل وليس من قبيل تداخل الاغسال ايضا اذ قد علم من اختلاف اللوازم والاثار فيها مع جواز
الدخول في الصلوة ببعضها دون الاخر ورفع وجوب الوضوء عن بعضها دون الاخر انها ماهيات متغايرة كما لا يخفى [illegible] الاثار واللوازم
فيه على ما عرفت نعم لو قلنا بان الوضوء للقراءة القرآن مثلا لا يفيد الطهارة للصلوة وان الطهارة للقراءة غير الطهارة للصلوة فيمكن ان يقال ما يتبين
متغايرين كالاغسال فيقع هذا الاشكال في القول بكون الوضوء مستحبا مع اتصافه بالوجوب فعلا لمادة الافتراق منهما لا كلام فيها واما مادة الاجتماع
كما اذا قصد التوصل اليهما معا وهو واقع على جواز التداخل في الاغسال على التحقيق على القول بكلا آثار الوضوء المستحب مع الواجب في جواز
الدخول في الصلوة الواجبة بالوضوء المستحب كما هو التحقيق فقد عرفت عدم جواز كونه متعلقا للحكمين مطلقا سواء قلنا بكون المقدمية عنوانا
او داعيا الا انه يصح اتيانه بنية الاستحباب للغير اذا لم يكن قصده التوصل الى ذيه الواجب اذ صفة الاستحباب
وان زالت عنه بسبب اجتماعه مع الوجوب الا ان جهة الاستحباب وهو الرجحان النفسي او الغيري الذي صار بسببه الطلب
مستحبا باقية والثمرة انما تنافت من جهة الامر لعروض صفة الوجوب فيكفي هذه الجهة في صحة اتيان الفعل بنية الاستحباب
اذ قد قررنا ان ملاك الاطاعة والمعصية انما هو مجرد المحبوبية والمبغوضية وان لم يكن طلب فعلي اصلا بل يمكن ان يقال ان الطلب
ايضا باق لان مطلوبية ذيه المستحب [illegible] باقية كما هو المفروض وطلب المقدمة [illegible] في طلب مقدماته غاية الامر انه
لا يكون طلبها على نحو الاستحباب على حسب تسميته في ذلك بالنظر الى طريان صفة الوجوب عليها فتم هذا الامر الخامس
انه قد عرفت ان وقوع الواجب الغيري في الخارج على صفة الوجوب والامتثال متوقف على اتيانه بقصد التوصل الى ذيه الواجب الا انه لم
يكن الوجوب بالنسبة الى القصد والارادة على ما عرفت فهو مما يتوقف على هذا القصد الذي يتحقق على امر اخر ايضا وهو ان يكون مستحقا
لذيه وان يترتب عليه فعل الغير الذي اتاه للتوصل اليه فلو اتى الواجب الغيري بقصد التوصل الى ذيه فلم يترتب عليه ذلك الغير كما لو
فيكشف في ذلك عن وقوعه على غير صفة الوجوب والامتثال لا يظهر من بعض اجلة مشايخ ذلك حيث قال ان مقدمة الواجب لا تتصف
بصفة الوجوب والمطلوبية من حيث كونها مقدمة الا اذا ترتب عليها وجود ذي المقدمة لا بمعنى ان وجوبها مشروط بوجوده فيلزم ان
لا يكون خطاب بالمقدمة اصلا على تقدير عدمه فان ذلك متضح الفساد كيف وقضية اطلاق وجوبها وعدمه عندنا تابع لاطلاق وجوبه
وعدمه بل بمعنى ان وقوعها على الوجه المطلوب منوط بحصول الواجب حتى انها اذا وقعت مجردة عنه تجردت عن وصف الوجوب والمطلوبية
لعدم وقوعها على الوجه المعتبر فالتوصل بها الى الواجب من قبيل شرط الوجود لها لا من قبيل شرط الوجوب ثم ذكر الدليل على ذلك وحاصله
ان المقدمة انما كانت مطلوبة من حيث الايصال اذ لا محبوبية للمقدمات في حد نفسها فيكون محبوبيتها باعتبار صفة الايصال
ومحبوبية هذه الصفة باعتبار كونها امرا اضافيا فليست الا محبوبية المضاف اليه الذي هو الوصول الى ذيه فيتحقق المطلوب
هو الوصول الى ذي المقدمة ومن هنا ظهر ان مطلوبية المقدمة ليس مطلوبية ذاتية فمع عدم حصول ذلك لا تقع المقدمة على الوجه
المطلوب فلا تكون واقعة على صفة الوجوب والامتثال وفرع على ذلك ثمرات منها انه لو نذر احد ان يغتسل غسل الزيارة فاغتسل
ثم بدا له فلم يزر او منعه مانع منها لم تبرأ ذمته وكذا لو نذر ان يصلي ركعة غير الوتر انعقد نذره لو اعتبرنا الشرط الوجود ووجب
عليه من باب المقدمة ان يأتي بالركعة الاخرى فاذا اتى بالركعة ثم بدا له فقطعها او فاجأه بعض القواطع لم تبرأ ذمته
كما ومما يتفرع على ما حققه مسألة التيمم في سعة الوقت للغاية [illegible] على مراعاة التضييق واتفاق [illegible]
النقص فانه اذا لم يترتب عليه الى ان تتضيق بطل ثم قال فعلى التحقيق الذي قررناه ان الواجب الغيري اذا لم يترتب عليه فعل الغير
جاز ان يتصف بغير الوجوب من سائر الاحكام حتى الحرمة لانتفاء الوجوب المضاد لها ثم ارشد الى الثمرة عدم اقتضاء الامر
بالشيء للنهي عن ضده الخاص على ذلك وقد اعترض بما ذكرناه فيه هذا القائل في حاشية المعالم ونسبه لصاحب المعالم ولكن
عبارته لا تدل على هذه النسبة حيث قال [illegible] في النقض على اقتضاء الامر للنهي [illegible] ان وجوب المقدمة للتوصل فيختص
اختصاصه بحالة امكانه ولا ريب انه مع وجود الصارف عن الفعل الواجب وعدم الداعي لا يمكن التوصل فلا معنى لوجوب المقدمة
ح وقد علمت ان وجود الصارف وعدم الداعي مستمران مع الاضداد الخاصة ثم قال والظاهر انه يحتجه القول بوجوب المقدمة على تقدير

[illegible]

عدم وجوب المقدمة [illegible] فلا ريب في [illegible] اذ نقول انه على هذا التقدير اما ان نقول بان وجوب المقدمة ايضا مشروط بارادته الفعل

بكونه مطلقا والاول [illegible] الكلام في مقدمات الواجب المطلق وكذا الثاني للزوم انفكاك وجوب المقدمة عن وجوب ذيها [illegible]

[illegible] من اختصاص الوجوب بالمقدمة الموصلة [illegible]

[illegible]

الثالث فيكون مورد الاستصحاب ... فهو اما مقطوع الوجود او العدم فلا يكون موردا للاستصحاب لانا نقول ان الكلام في تشخيص

الاصل ... [illegible]

[illegible]

مسألة الاتيان بالمامور به على وجهه هل يوجب الاجزاء او عبر بعضهم عن هذه المسألة بتعبير آخر وهو ان الامر هل يقتضي الاجزاء ولكل من التعبيرين وجه
اذ المتبادر منه الاجزاء وحصول الامتثال هو الامر مع اتيان المكلف المامور به اذ لو لم يكن امر لما تلبس المامور به اتيا لعدم اصله او لتعلقه بشيء آخر
او لم يأت المكلف ذلك المامور به لم يحصل الامتثال فكل من الاتيان بالمامور به والامر مدخلية في الاجزاء فيصح من هذه الجهة استناده
الى كل منهما الا ان الاولى هو الاول اذ المقتضي للامتثال هو اتيان المامور به لا الامر نعم وجود الامر شرط لذلك اذ بانتفائه ينتفي الموضوع اذ لا مامور
به حتى يكون اتيانه موجبا للامتثال وهذا لا يوجب كونه مقتضيا كما هو ظاهر ثم ان القيود في المسألة ينبغي ولا ان اللفظ كما الظاهر من الاجزاء او المراد من الطرفين
في المراد من الامر في المقام لا يختص بما اذا كان من قبيل الالفاظ بل يعم غيره من الكتب ثم ان الاجزاء في اللغة بمعنى الكفاية وفسره الاصوليون
بتفسيرين احدهما حصول الامتثال والآخر سقوط القضاء والظاهر ان مرادهم من القضاء هو اتيان الفعل ثانيا خارج الوقت فيشمل الاعادة ايضا ويشهد
بذلك اتفاقهم على الاجزاء بالمعنى الاول واختلافهم فيه بالمعنى الثاني ومن المعلوم ان ما لا يكون مسقطا للقضاء لا يكون مسقطا للاعادة
بطريق اولى وكلا المعنيين مغاير للمعنى اللغوي اما الاول فظاهر ضرورة مغايرة مفهوم الكفاية لمفهوم حصول الامتثال نعم هما متلازمان في الواجبات
والواجبات ظاهر واضح وكذا الثاني اذ معنى عدم الاجزاء بمعنى الكفاية هو لزوم الزائد مع كون المأتي به صحيحا ايضا كالنفس بمعنى سقوط القضاء
والاعادة لا معنى عدم صحة هو لزوم الزائد اعني الاعادة او القضاء لعدم صحة المأتي به اولا الاعادة وكذا القضاء لا يكون الا لوقوع خلل في
المأتي به اولا لكنه صحيح كون الاعادة والقضاء امتثال المأتي به اولا [illegible] حقيقة واحدة ويكون الاجزاء بهذا المعنى
[illegible] اللغوي نعم على مذهب القاضي عبد الجبار يكون عين معناه اللغوي حيث انه يقول بان اتيان المامور به مع صحته ويستحق الثواب عليه
لا يوجب الاجزاء ثم ان في قولهم على وجهه يحتمل معنيين احدهما الطريقة والكيفية التي قررها الشارع والثاني الوجه الذي يعتبره المتكلمون [illegible]
وليس بعيد كون المسألة قرينة [illegible] الكلامية لكونها عقلية على ما اشرنا اليه الا انه لا يناسبه [illegible] استعمال الوجه بهذا
المعنى [illegible] حيث انهم يقولون انه يجب اتيان العبادة لوجهها [illegible] الوجوب والندب ان يقصد [illegible] اتيان المامور به مشتملا على
الوجوب والندب [illegible] النسبة بين المعنيين عموم من وجه كما انها كذلك بين معنيي الاجزاء والاظهر هو المعنى الاول كما هو المصرح به في
كلام جماعة من الاصوليين [illegible] في الفقه والاصول حيث انهم يقولون ان اتيان المامور به على الوجه الذي امر به [illegible]
المعلوم ان الوجه الاخير بالمعنى الاخير ليس مامورا به [illegible] اتيان المامور به على الوجه الذي امر به
[illegible] المامور به [illegible] الوجوب والندب [illegible] ان الاظهر هو الاجزاء بالمعنى الثاني [illegible] اللغوي [illegible]
[illegible] الندب حيث ان اتيانه على وجهه يوجب الكفاية وسقوط الطلب [illegible] وان لم يوجب حصول الامتثال كما اذا اتاه على وجه
محرم او بغير قصد القربة [illegible] ان المحرم ليس بمامور به [illegible] مسقط عنه والكلام في اتيان المامور به واما الاتيان بغير قصد
القربة فهو موجب لحصول الامتثال ايضا لحصول المامور به غاية الامر عدم استحقاق الثواب [illegible] واذا عرفت ذلك
فنقول معنى قولنا اتيان المامور به على وجهه يقتضي الاجزاء هو ان اتيان المامور به على الكيفية التي امر بها يقتضي
الكفاية بحيث [illegible] وجوبه ثانيا اصلا لا اعادة وبان يكون وجوبه ثانيا بمقتضى الامر الاول لا قضاء وبان يكون وجوبه ثانيا بامر
آخر [illegible] فات ولو بالقول بانتهاء الامر الاول على تعدد المطلوب [illegible] عن قول عبد الجبار بعدم الاجزاء وعدم لزوم سقوط القضاء
في مقابل قولنا بالاجزاء على ما ذكرنا [illegible] امكان وجوب القضاء والظاهر ان مراده من القضاء هو القضاء المصطلح [illegible]
امر آخر [illegible] لمطلق اتيانه ثانيا [illegible] مقتضى الطلب [illegible] الاعادة [illegible] القول بعدم الاجزاء [illegible] اتيان
المامور به على وجهه وان كان [illegible] سواء كان مراده هو امكان وجوب الاعادة او القضاء [illegible]
[illegible] والمفروض عدم وقوع [illegible] على وجهه [illegible] وجه القول بامكان وجوب الاعادة [illegible]
يكون بمقتضى الطلب الاول [illegible] على تقدير اقتضاء ذلك يكون وجوب الاعادة [illegible]
اقتضائه فلا يكون معنى القول بامكانه بخلاف القضاء فانه [illegible] وجوبه بامر آخر [illegible]
لامكان ورود امر آخر [illegible] واما على القول بكونه بالامر الاول [illegible]
[illegible] على ارادة التقييد
اذ الكلام في مسألة المرة والتكرار [illegible] المرة والتكرار لو فرض الفرق بينهما اذ
اتيان المامور به [illegible] على وجهه [illegible] المرة او التكرار [illegible] الفرق بين ما نحن فيه [illegible] في مسألة ان القضاء
بالامر الاول او بامر جديد اذ الكلام فيما نحن فيه انما هو في الاجزاء وعدمه على تقدير اتيان المامور به على وجهه وعدم وقوع
الكلام فيه في مسألة القضاء انما هو على تقدير عدم الاتيان على وجهه [illegible] ان مسألة الاجزاء اعم من
اختصاص الكلام فيه بالقضاء بل اعم منه ومن الاعادة بخلاف مسألة القضاء لاختصاصها به ثم لما كان محل الخلاف في هذه المسألة [illegible]
حيث المراد من الاعادة والقضاء [illegible] المصطلح [illegible] مطلق وجوبه ثانيا بامر مستقل من غير ان يكون للتدارك [illegible]

ولم يكن بحريه كما لم يقع بحريره من احد من العلماء بحيث يكون محلا للنزاع اذ على تقدير ارادة المطلوب لا يعقل القول بعدم الاجزاء بعد وقوعه

ذلك فيه فلا معنى للتدارك وعلى تقدير ارادة غير المطلوب [illegible]

[illegible]

وغيرها من الاصول الجارية في الاحكام الجزئية والموضوعات او الاحكام الكلية وكذا حجية غير الاصول من الامارات الغير المفيدة
للعلم مطلقا سواء كانت موضوعة لتمييز الموضوعات الخارجية والاحكام الجزئية كاليد والبينة واخبار ذي اليد والقرعة
وغيرها او لتمييز الاحكام الكلية كخبر الواحد والكتاب والاجماع المنقول وغيرها من الادلة الغير العلمية فان حجية جميع ذلك
ووجوب العمل بمقتضاها حكم ظاهري لكون جعله بملاحظة صفة الجهل او ما يرجع اليه فان البينة مثلا اوجب الشارع
العمل بها من حيث ان المكلف غير عالم بما شهدت عليه [illegible] قامت عليه البينة وكذا الخبر وغيرهما من الامارات والاصول
والدليل الدال على الحكم الظاهري يقيد بالفقاهة اذا كان هذا الحكم الظاهري متعلقا بالامارات والاصول الجارية في الاحكام
الكلية واما [illegible] الكلية اذ الفقه عبارة عن [illegible] والعالم بالاحكام الجزئية لا يسمى فقيها حتى يسمى الدليل الدال عليها بالفقاهة
فعلى هذا يكون الحكم الظاهري اعم مطلقا من الفقاهتي [illegible] ودليله [illegible] الاطلاق على الجزئي [illegible] ما دل على حجية الادلة الشرعية
الغير العلمية دليل فقاهتي سواء كان ذلك من الادلة المفيدة للقطع كالاجماع والعقل وغيرهما او من الادلة الثابتة
حجية الغير المفيدة له كالكتاب والسنة كاية النبأ وخبر الثقة وغيرهما فالحكم الظاهري معلوم دائما لكونه مدلول الادلة
المفيدة للقطع او قطعي الحجية واما الواقعي فقد يكون معلوما كما اذا كان مدلول الادلة القطعية وقد يكون غير معلوم
كما اذا كان مدلول الادلة الغير العلمية ففي جميع موارد الادلة الغير العلمية وكذا الاصول الحكم الواقعي غير معلوم
بخلاف الحكم الظاهري فانه معلوم دائما ومن هنا يصح اخذ العلم في تعريف الفقه اذ اطلاق الفقه انما هو من حيث العلم بالحكم
الظاهري لا الواقعي فان [illegible] بالنسبة اليه احدهما ولذا اخذ الظن في تعريفه لكونها مدلول الادلة الغير العلمية
غالبا وهذان الاصطلاحان اي الاجتهادي والفقاهتي ماخوذان من المحقق البهبهاني [illegible] في حاشية المعالم [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الفقاهتي [illegible] سواء كان دالا على الواقعي او الظاهري كما هو المعروف في السنة [illegible]
فتلخص انه قد ظهر مما ذكر ان الحكم الظاهري هو [illegible] الطرق الغير العلمية وحجيتها سواء كان ذلك الطرق طرقا حقيقة
[illegible] عن الواقع [illegible] كالخبر والبينة وغيرهما او حكمية كالاصول لعدم حكايتها [illegible] عن الواقع الا انها
طرق [illegible] لم يكن هذا الحكم الظاهري اما العقل والشرع [illegible] الاول [illegible] العقلي كما ان [illegible]
اذ [illegible] ان الحكم الظاهري والتعبد بالطرق الغير العلمية [illegible] وتلك المصلحة تكون على قسمين
ان تكون تلك في الموضوعات التي دل على حكمها تلك الطرق من حيث دلالتها عليه وذلك بان يكون قيام هذا الطرق على حكم هذا
الموضوع ودلالته عليه بحيث يوجب احداث مصلحة في ذلك الموضوع من حيث الدلالة عليه يكون تلك المصلحة [illegible]
لحكم مطابق لما دل عليه هذه الامارة من الحكم مثلا اذا دل الخبر على حرمة العصير العنبي [illegible] فالعصير من حيث دلالة الخبر على حرمته
يحدث فيه صفة مبغوضية توجب جعل الحرمة له وان كان حلالا وحسنا في الواقع مع قطع النظر عن هذه الحيثية وقس على هذا غيره
من الموارد والامارات [illegible] تلك الطرق بحيث يوجب حدوث [illegible] الحكم من الحسن والقبح
متعلقة على طبق مدلولها من الوجوب والحرمة وغيرهما من الاحكام [illegible] هو تقييد الادلة الواقعية او التنويع او غير هذا
يكون من باب تعدد الموضوع [illegible] فان الحكم هو الواقع [illegible] من حيث [illegible] الطرق على حكم
هو مدلول تلك الطرق [illegible] يكون مدلول تلك الامارة حكما واقعيا في هذا الموضوع [illegible] الواقع [illegible]
في هذا الموضوع الا ذلك وهذا مستلزم للتصويب وان لم [illegible] من التصويب الباطل وتسمية ذلك بالحكم الظاهري [illegible]
مجرد اصطلاح او يكون نظرا الى انه موضوع غير موضوع الواقع لتقييده بالجهل ونحوه او لكون العقاب على الواقع
[illegible] عند التقصير وعدم تحصيل الطريق والواقع فلا ريب في ان لازم ذلك هو الاجزاء وعدم وجوب الاعادة كما
في الواقع الاضطراري [illegible] لعدم [illegible] الطريق في صورة الاضطرار حتى يكون القول بكون المصلحة ادون من مصلحة
الواقع كما في الاضطرار [illegible] من العلم [illegible] لا بد ان يكون مصلحته [illegible] مصلحة الواقع
او مسدة [illegible] وتحريم الحلال مع تمكن المكلف عن الواقع فعلى هذا يكون مؤدى الطريق في عرض الواقع
وبدلا عنه فاذا اتى بالطريق سقط الواقع لاحراز مصلحته ولان اتيان المبدل [illegible] التبدل [illegible]
الخلاف قبل خروج الوقت كما اذا صلى [illegible] بعد ما اتى بوظيفة [illegible] الحاصل لا بد ما [illegible] ما دل
يكون لو لم يكلف بالواقع [illegible] الطريق على الفرض مع كون الوقت موسعا لعدم تصور الاعادة الا
في هذه الصورة مع ملاحظة ما دل على الرخصة في اتيانه في اي جزء من اجزاء الزمان وعلى حسب [illegible] من العلم والجهل

باب العلم اي صرح غير الطرق المجعولة شرعا فوجود الامر الظاهري فيه ممنوع اما الاول فلان لمن لم يحصل له القطع بوجود الامر الواقعي
حيث انه بحكم القطع كون معتقده مامورا به في الواقع [illegible] يحمله على امتثاله على انه مامور به في الواقع كما يحمله عليه
فيما اذا كان قطعه مطابقا للواقع وكما انه ليس في صورة المطابقة الا الامر الواحد الواقع وليس الداعي الى الامتثال الا هذا الامر الواقعي
وليس امر اخر غير هذا الامر موجودا في المقام [illegible] في صورة [illegible] في صورة المطابقة حصل امتثال الامر
الواقعي لمطابقة معتقده له وفي صورة المخالفة لم يحصل الامتثال اصلا لا للواقع لعدم المطابقة ولا لغيره لعدم وجوده كيف و
ليس القطع الا مرآة للواقع ولم يؤخذ موضوعا وواسطة في تعلق الاحكام لموضوعاتها [illegible] المدرك بها الامور الواقعية
على ما يتضح في بحث حجية القطع من عدم مجعولية حجية القطع وعدم قابليته للجعل فليس في صورة الجهل المركب الا اعتقاد الامر
ومن الواضح عدم كون اعتقاد الامر امرا فليس هنا امر حتى يعقل القول بكون امتثاله موجبا للاجزاء او ما يتوهم
حصول امتثال اوامر الاطاعة حيث انه اعتقد كونه مامورا فاتيانه بمعتقده يوجب حصول الاطاعة فيحصل امتثال هذه
الاوامر فقد وقع اولا بعدم حصول الاطاعة اصلا لكون الامر ماخوذا في موضوع الاطاعة والمفروض عدمه في الواقع غاية
الامر اعتقد حصول الاطاعة ومجرد اعتقاد [illegible] ليس اطاعة وثانيا بان اوامر الاطاعة ليست من قبيل الاوامر الحقيقية المستتبعة
على الطلب حتى يبحث عن كون امتثالها موجبا للاجزاء او العدم بل من قبيل الاوامر الارشادية التي [illegible] عن الطلب
وان [illegible] ليس المصلحة فيها الا مصلحة احراز الواقع على ما يتبين في محله فلا يعقل للامتثال [illegible] وتعدد [illegible]
المتصور في صورة الجهل المركب هو امتثال الامر الواقعي او الظاهري [illegible] اما عقلا او شرعا [illegible] غير موجودة في المقام اما
الاول فلان المفروض عدم كون المعتقد مامورا به في الواقع شرعا وكذا [illegible] التكليف القاطع بالمقطوع [illegible]
[illegible] لعدم احتمال القاطع [illegible] حتى يمكن توجه [illegible] عرفت من عدم قابلية القطع للجعل
والخصم [illegible] لا يقول بحيث انه لا يقول بوجود الامر الظاهري [illegible] بان الموجود في المقام هو الامر الظاهري [illegible] اما الاول
فلان العقل [illegible] يكون معتقده مع عدم مطابقته للواقع هو المامور به حقيقة [illegible] للقول به على ما عرفت واما الرابع اي العقلي
الظاهري فلعدم امكان حكم العقل بكونه مكلفا بالتعبد بقطعه من حيث [illegible] بالواقع [illegible] الظاهري الشرعي [illegible] من عدم
امكان توجه الخطاب اليه لعدم التفاته الى الخلاف [illegible] العقلاء المطلعين على حاله [illegible] اعتقاده للواقع انه ليس مكلفا بالواقع
للزوم التكليف بما لا يطاق لولاه [illegible] مع ان القاطع غير ملتفت الى ذلك لعدم احتماله الخلاف واما
اوامر الاطاعة والنهي عن المعصية فقد عرفت [illegible] واجب [illegible] المقصود منها ليس الا احراز مصلحة
الواقع والمفروض عدم حصول احرازها [illegible] تصور [illegible] الاجزاء [illegible] الاجزاء
فلو قام دليل على عدم [illegible] الواقع بعد الاتيان بالمعتقد وكشف الخلاف فهو اسقاط للتكليف الواقعي لان اتيان
المعتقد موجب للاجزاء عنه لما عرفت من عدم معقوليته واما الثاني في صورة [illegible] فكذلك لعدم حصول امتثال امر [illegible]
اما الواقع الشرعي فلعدم مطابقة ما اتى به للمامور به الواقعي وان كان [illegible] بذلك بداعي هذا الامر وعقلته عن عدم مطابقته له
وامور [illegible] العقلي [illegible] مامورا به الواقع واما الظاهري [illegible] فلعدم امكان التكليف بما يأتي به [illegible] من حيث كونه غافلا عن الواقع
لا شرعا ولا عقلا لعدم امكان توجه الخطاب اليه لعدم كونه ملتفتا الى غفلته [illegible] لعدم كونه مطابقا بالواقع للزوم
التكليف بما لا يطاق [illegible] غير ملتفت الى ذلك [illegible] واما الثالث [illegible] غير الطرق المجعولة شرعا [illegible]
الضرورة [illegible] الظن [illegible] طريقا للواقع [illegible] فلان الظن ليس الا مثل القطع [illegible] طريقية صرفة فلا داعي الى
[illegible] المظنون [illegible] الامر الواقعي حيث اعتقد كونه [illegible] الطريق عنه والمفروض عدم مطابقته للواقع ولا امر
[illegible] الواقع العقلي [illegible] وكذا الظاهري [illegible] لعدم قابلية الظن [illegible] كالقطع واما اوامر الاطاعة [illegible]
فيها [illegible] في الاوليين واما الرابع اي الامر الظاهري الشرعي فتبين [illegible] الاجزاء وعدمه [illegible] شرعا على حسب الادلة [illegible]
[illegible] وذلك يتوقف على تقديم مقدمة لبيان الحكم الظاهري [illegible] ان الواقعي [illegible] المجعول على الموضوع من حيث [illegible]
قطع النظر عن ملاحظة وصف العلم [illegible] الحكم [illegible] غير ما كان [illegible] والسهو والصحة والمرض وغيرها كالحرمة
المجعولة [illegible] من قطع النظر عن علم المكلف [illegible] الاحكام الواقعية والدليل الدال
على هذا القسم [illegible] بالاجتهادي [illegible] القطع به او الظن او لم يعتد بشيء منها والظاهري هو الحكم المجعول [illegible]
بملاحظة صفة الجهل بالحكم [illegible] الاجتهاد [illegible] القطع به [illegible] على مجعولية حجية القطع وان كان التحقيق خلافه في علم [illegible]
الحجية كالاستصحاب [illegible] بناء على [illegible] بقائه الذي [illegible] الجهل به وكذا اصالة البراءة

ولكن

فاذا كان القدر المشترك في جزء من اجزاء الزمان في ضمن فرد واحد من الطرفين يجب مرتبة عنه فقد سقط الامر بالمرة لسقوط الكلي باتيان فرد منه والتخيير باتيان احد الابدال لنظير ان يخير وللمصلحة [illegible] على ما عرفت وثانيهما ان يكون تلك الطرق بحيث لا توجب احداث مثل الحكم من المصلحة والمفسدة في متعلقه من حيث دلالتها على حكمه بل يكون المصلحة في عرف كونه طريقا الى الواقع والبناء عليه على انه مدلوله هو الواقع وترتيب اثار الواقع عليه على انه هو الواقع ونتيقن حجية هذا النوع من الطرق هو ابقاء الاحكام الفرعية الواقعية على حالها من دون ان يحدث [illegible] والعالم وصورة قيام الامارة وعدمها اذ الفرض عدم حدوث ما يقابل المصلحة الواقعية في متعلق الامارة من حيث دلالتها على حكمه حتى يوجب تغيير الواقع بل المجعول هو حجية الطرق [illegible] والحجية لكون المتعلق فيها خاصة وهذا انما يوجب تقييدا في ادلة الاحكام الواقعية نعم يكون ادلة حجية هذه الامارات على هذا الوجه حاكمة على ادلة الواقع حكومة ادعائية بمعنى ان [illegible] وجوب البناء على كون مدلولات الطرق هو الواقع والعمل عليها على انها هو الواقع ولازم ذلك هو عدم الاجزاء عند كشف الخلاف اذ المفروض على هذا ان الطريق هو ابقاء الاحكام الواقعية على حالها وعدم تغييرها بسبب قيام الامارة الغير العلمية فعند كشف الخلاف يلزم امتثال الاوامر الواقعية [illegible] على حالها وعدم حصول امتثالها لعدم [illegible] الطريق للواقع كما هو الفرض ولم يحصل بالعمل بمؤدى الطريق احراز مصلحة الواقع حتى يلزم سقوطه بذلك اذ المفروض عدم احداث الطريق في مؤداه مصلحة اصلا ولم يحصل الاتيان بمؤداه بما هو الواقع حتى يلزم سقوطه باتيان مؤداه اذ المفروض من جعل الطرق خاصة لا يجب مؤداه بما هو الواقع [illegible] ولازم الطريقية هو البناء على كون مؤداه هو الواقع ما دام الطريق موجودا [illegible] بكشف الخلاف [illegible] على ما عرفت [illegible] الواقع ووجوب امتثاله [illegible] في القسم الاول [illegible] الاحكام الواقعية [illegible] لا حداث الطرق هذه المصالح فيها [illegible] هذه المدلولات [illegible] ما دامت الطرق موجودة فبعد كشف الخلاف والعمل بمؤداها [illegible] بان المكلف به الواقع [illegible] لا يجوز العمل [illegible] قيام الطريق الغير العلمي [illegible] اذا صار [illegible] من الاجزاء وكيف كان فالفرق بين القسمين ان المجعول للشارع في الاول هو الاحكام الفرعية [illegible] مؤديات الطرق [illegible] المصالح الموجودة في الاحكام الفرعية الواقعية بخلاف الثاني فان المجعول فيه هو الحكم الاصولي [illegible] الطريقية والحجية لمؤديات الطرق [illegible] المصالح على ما هو الفرض ولازم ذلك هو عدم الاجزاء على ما عرفت هو عدم الاجزاء بالنسبة الى الواقع والاثار المترتبة على نفس الواقع واما الاثار المترتبة على العمل بالواقع [illegible] بالنسبة اليها [illegible] فلو دل الخبر [illegible] صلاة الجمعة مثلا [illegible] المكلف للعمل [illegible] الصلاة الواجبة [illegible] الخلاف في الوقت وان الواجب هو صلاة الظهر [illegible] الواجب هو اتيان الظهر لكونه هو مقتضى الامر الواقعي واما النذر فان قلنا بكون [illegible] اثار عدم اشتغال الذمة بالصلاة الواجبة فعلا [illegible] لا يقطع [illegible] الطريقية [illegible] قلنا بكونها [illegible] عدم اشتغال الذمة بالواجب الواقعي وان لم يعلم به ولم يتنجز [illegible] بالصلاة الواجبة في الوقت وكذا اذا صلى الامام في الثوب النجس [illegible] على اصالة الطهارة فصحة صلاة المأموم ان كان بكونها تابعة لصحة صلاة الامام في الظاهر [illegible] فلا يجب على المأموم الاعادة عند كشف الخلاف لحصول [illegible] وان قلنا بتبعيتها لصحة صلاة الامام في الواقع فيجب عليه الاعادة [illegible] الواقع والمفروض عدم حصوله وبالجملة كل ما كان من اثار الواقع فلا بد من [illegible] عند كشف الخلاف من الاعادة وكل ما كان من اثار العلم [illegible] من الشرائط العلمية فلا اعادة في حصول الكون [illegible] واما تمييز ذلك ومعرفة انه هل هو من اثار الواقعية او العلمية فيتوقف على الرجوع الى ادلة هذه الاثار فان دلت على الاول فيحكم بعدم الاجزاء بالنسبة اليها وان دلت على الثاني فيحكم بالاجزاء بالنسبة اليها وكيف كان فقد عرفت ان الطريق والحكم الظاهري [illegible] حمله من قبيل القسم الاول او الثاني [illegible] قد عرفت [illegible] من جعل الطرق الشرعية [illegible] الاول او الثاني [illegible] ان مقتضى الادلة الشرعية [illegible] الادلة الدالة على جعل هذه الطرق [illegible] حيث انها تدل على كون الواقع غير منقطع [illegible] عن الواقع بحيث [illegible] ما قام عليه الطريق في عرض الواقع [illegible] طوليه وان المقصود منها هو الوصول الى الواقع ولذا [illegible] ان هذه الادلة ناظرة الى الواقع فتكون حاكمة على ادلة الواقع [illegible] كقوله عليه السلام كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام [illegible] الدال على اصالة البراءة في الشبهة الموضوعية [illegible] على ثبوت الحرمة وكون الحرام

النفس الامري حرامان في نفس الامر حتى عند الجهل [illegible] على ذلك جعل معرفة الحرام غاية للحكم بالحلية اذ مع عدم ثبوت شيء في نفس الامر لا يعقل تحقق المعرفة [illegible] الامر ان يقول حتى تصير حراما بالعلم او على التقدير الموضوعية و[illegible] حيث قيام الامارة من فرض عروض موضوع الواقع [illegible] الاحكام الواقعية [illegible] ثبوته واستمراره في الواقع حتى مع [illegible] الظاهري [illegible] عدم صلاحيته لتقييد الادلة الواقعية لعدم دلالته على الحكم الواقعي [illegible] ثبوته واستمراره [illegible] عرفت [illegible] حتى تعلم انه قذر [illegible] الطهارة حيث انه يدل على ثبوت القذارة في نفس الامر [illegible] العلم بها غاية للحكم بالطهارة والا لتعين ان يقول حتى يصير قذرا بالعلم على ما مر [illegible] الدالة على ثبوت [illegible] والاخبار الدالة على حجية الخبر والاخبار الواردة في العلاج [illegible] هو الواقع [illegible] بملاحظة التعليل الوارد في الاية ولفظة الاصدق والاوثق والثقة [illegible] الواردة في الاخبار [illegible] الطرق كما هو ظاهر للمتتبع الماهر فقد ظهر مما ذكرنا ان مقتضى الادلة الشرعية هو عدم الاجزاء [illegible] ادلة الطرق على جعلها من باب الطريقية لا التقييد والموضوعية وقد عرفت ان لازم هذا القسم [illegible] هو عدم الاجزاء بالنسبة الى نفس الواقع والاثار المترتبة عليه عند كشف الخلاف في الوقت لعدم تدارك مصلحة الواقع وعدم حصول [illegible] ان انكشف الخلاف في الوقت [illegible] على الطريق المجعول والعمل على مقتضاه حتى خرج الوقت فيلزم على الشارع تدارك مصلحة الواقع وان فعل المكلف [illegible] الطريق عوض تلك المصلحة اما بسبب [illegible] الطريق على تلك المصلحة عند الركون اليه والعمل به الى خروج الوقت او بالعطاء [illegible] وان لم يتمكن تلك الطريق عليه والا لزم نقض الغرض [illegible] تفويت الواقع وتحصيله للاشرع [illegible] للطريق [illegible] فوت الواقع [illegible] للمكلف [illegible] بالاحتياط او الفحص عند تمكنه من معرفة [illegible] حجية الظن [illegible] عدم جواز [illegible] الطرق الغير العلمية [illegible] عدم جوازه مع الانفتاح باب العلم وعدم [illegible] الطرق [illegible] عند التخلف عن الواقع [illegible] بالانفتاح باب العلم [illegible] الاحكام [illegible] بالضرورة والاجماع والاخبار ومع فقد [illegible] بحجية الظن [illegible] ما فيه [illegible] المحقق [illegible] بالانفتاح باب العلم [illegible] الالفة بباب [illegible] الانفتاح او [illegible] على تقدير التخلف وفوت الواقع [illegible] الى الاستناد التفويت [illegible] نعم [illegible] على التدارك على تقدير التخلف [illegible] التفويت [illegible] من حكم الطريق [illegible] لانه غالب المطابقة للواقع وكيف كان فقد ظهر مما ذكرنا ان مقتضى ادلة جعل الطرق هو عدم الاجزاء اذا انكشف الخلاف في الوقت مضافا الى الاجماع عليه [illegible] الشيخ [illegible] النقض [illegible] وجوب التدارك على الشارع عند عدم الكشف حتى خرج الوقت هذا كله بالنسبة الى الاعادة واما القضاء فان قلنا بكونه تابعا للامر الاول فمقتضاه هو وجوب القضاء ايضا لبقاء الامر [illegible] وعدم حصول [illegible] والبدلية فيه فان قلنا بكونه بامر جديد فالتحقيق فان [illegible] تبعيته لصدق اسم الفوت فلا يجب القضاء اذ الفوت ليس [illegible] الترك [illegible] فيه عوض مصلحة المأمور به [illegible] ليس [illegible] من وصول عوض مصلحة الواقع الى المكلف عند عدم كشف الخلاف الى خروج الوقت [illegible] وجوب اعطاء العوض على الشارع لكون التفويت [illegible] وجوب القضاء على القول بتبعيته للامر الاول ايضا لكون مقتضاه حصول العوض [illegible] الواقع [illegible] وان [illegible] متعلق ترك المأمور به فيجب القضاء [illegible] ترك المأمور به الواقعي ثم فقد اتضح من جميع ما ذكرنا انه لا وجه للقول بالاجزاء وسقوط الاعادة اذا انكشف الخلاف [illegible] وما تمسكوا به فان [illegible] الاحكام الواقعية [illegible] الطرق [illegible] في الفقه [illegible] الخلاف في مسألة الاخلال [illegible] والاجماع على الاشتراك [illegible] في المقام [illegible] في الاجزاء والعدم [illegible] الاحكام الظاهرية ومؤدى الطرق [illegible] الواقعية [illegible] وقد ظهر [illegible] اذا صلى البراءة [illegible] مع الواقع [illegible] عدم وجوب الاعادة لعدم [illegible] عدم وجوبها قبل الانكشاف [illegible] الطرق الظاهرية

[illegible]

والمفروض انعدام الطريق لحصول العلم بالواقع اذ الطريق الغير العلمي طريق ما لم يحصل العلم بالواقع واما الثاني فلظهوره وانه لا اول
اذ المقام الاحكام الواقعية لا ريب في ثبوتها في حق الكل وعدم تقييدها بالعلم والجهل كما نطقت به الاخبار المتواترة والاجماع
بل الضرورة فلا بد من ان يكون [illegible] سقوطه من اثبات المسقط لا منع الثبوت واما الثالث فقد ظهر وجهه مما فصلنا من بيان مقتضى الادلة
ادلة الطرق على الطريقية الصرفة لا على الموضوعية والبدلية كظهور [illegible] وما يظهر من القسم من بناء المسئلة على كون الحكم الظاهري
بدلا مطلقا او بدلا ما دام موجودا لما عرفت من بطلان اصل القول ببدلية الحكم الظاهري [illegible] دلالة الادلة على خلافه مع انه على البدلية
يكون بدلا مطلقا اذ لا معنى للبدلية ما دام موجودا اذ على تقدير البدلية يكون كاحد افراد الواجب المخير على ما مر الاشارة اليه ولا ريب
ان اتيان احد افراد الواجب التخييري مسقط مطلقا كما انه لا معنى على القول بالطريقية للاطلاق لما عرفت من ان لازم الطريقية موافقة الواقع
على حاله وجواز ترتيب الاثر على الطريق انما هو ما دام الطريق موجودا ومع انكشاف الواقع وزوال الطريق لا بد من امتثال الواقع والحاصل
ان لازم البدلية هو الاطلاق والاسقاط مطلقا كما ان لازم الطريقية هو التوقيت بمدة وجوده فلا معنى لبناء المسئلة على كون البدلية
بدلية مطلقة او ما دام الطريق موجودا وكيف كان فلا اشكال في المقام بعد ما فصلنا وبيناه بالنسبة الى الحكم بعدم اقتضاء الامر الظاهري
للاجزاء عند انكشاف الخلاف في الوقت نعم يشكل الامر في خارج الوقت [illegible] على الطريقية وقلنا بوجوب تدارك مصلحة الواقع
على الشارع على تقدير الفوت وعدم التمكن [illegible] خروج الوقت يلزم عليه القول بكون مؤدى الطريق بدلا عن الواقع وذلك لما ذكره المتكلمون
من ان الطرق لاشتمالها على مثل مصلحة الواجب يكون ايضا واجبا [illegible] يلزم خلاف اللطف فيكون مؤدى الطريق احد فردي الواجب التخييري
لاشتماله على مثل مصلحة الواقع فعلى هذا يلزم التصويب كما يلزم على القول بالموضوعية وكون ادلة الطرق مقيدة لادلة الواقع وان
كان لا يرد عليه ما يرد عليهم من دلالة ادلة الطرق على الطريقية لا الموضوعية ومن عدم كون ادلة الاحكام الواقعية مختصة بصورة
العلم لكون الالفاظ موضوعة للمعاني النفس الامرية لا المعلومة الا انه يرد عليه كما يرد عليهم ايضا انه خلاف اجماع الفرقة على حسن
الاحتياط واستحبابه مع قيام الطرق الغير العلمية ايضا اذ على تقدير تدارك مصلحة الواقع بالعمل بالطريق والركون اليه الى آخر
الوقت فلا معنى لاستحباب الاحتياط لادراك مصلحة الواقع لحصول ادراكها بالعمل بالطريق ايضا على ما هو المفروض مضافا
الى اجماع الفرقة المحقة على بطلان التصويب في الاحكام ويمكن التفصي عن الاشكال المذكور بالتزام التصويب في الطرق الموضوعية
لتمييز الموضوعات كاليد والبينة والغلبة والاصول الجارية في الموضوعات من اصالة الطهارة وغيرها من الاصول والامارات
وما التزم من التصويب في تلك الطرق لا بمعنى كون الطرق مؤثرة في نفس الموضوعات الخارجية الواقعية وموجدة لها حتى يكون
قيام البينة على موت زيد مثلا موجبا لموته في الواقع وان كان حيا او استصحاب حياته موجبا لحيوته وان كان ميتا في نفس
الامر فانه غير معقول بل بمعنى التصويب في الاحكام الجزئية المحمولة على الموضوعات الجزئية التي رجعت الى [illegible] كالقول لصاحب
المدارك والجزائري في خصوص الطهارة والنجاسة من عدم كونهما امرين واقعيين بل هما امران دائران مع العلم في البول المتنقص الامر
مثلا ليس نجسا من البول المعلوم البولية وهكذا غيره من النجاسات وان لم نقل كما يقول الشيخ [illegible] في جميع الاحكام الجزئية من
النجاسة والطهارة والحرمة والحلية وغير ذلك من كونها امورا علمية لا واقعية مستدلا على ذلك بقضاء سيرة الائمة
عليهم السلام حيث انهم كانوا ياكلون الطعام مع الناس [illegible] ايامهم ومن [illegible] لهم [illegible] والمياه المجردة
في ابدان الناس والكلي من الاطعمة واللحوم الموجودة في ايديهم مع عدم مبالاة اكثر الناس وعدم تجنبهم عن النجاسات [illegible]
خصوصا في اول الاسلام فلو كانت تلك الامور امورا واقعية لزم وقوعهم في الحرام وبطلان صلواتهم في نفس الامر للعلم
الاجمالي بوجود الحرام في تلك الاطعمة واللحوم والنجس في تلك المياه وهو مناف لعصمتهم فيعلم انها امور علمية لا واقعية
مضافا الى بعض الاخبار كما عن امير المؤمنين صلوات الله عليه ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم فانه لا ريب في ظهوره في
ان كونها امورا علمية خاصة على ما بيناه في بحث الشبهة المحصورة حيث ان ادلة هذه الاحكام اعني النجاسة والحرمة
ومقابليهما وغيرهما دالة على ثبوتها لكون الالفاظ موضوعة للامور النفس الامرية ولا وجه لوجوب صرفها الى المعلومة
وادلة الاصول وسائر الطرق غير قابلة لتخصيصها لدلالتها على ثبوت الاحكام في الواقع مع الجهل ايضا على ما مر
اليه الاشارة واما ثبوت سيرة الائمة عليهم السلام على العمل بالطرق الظاهرية لا يدل على وقوعهم في خلاف الواقع
لكونهم معصومين من عند الله محفوظين من الوقوع في خلاف المصالح الواقعية والحكم النفس الامرية كما يدل دلالة الرواية
المذكورة فان مراده عليه السلام ان عدم النجاسة مشروطة بعدم العلم مع [illegible] في الواقع على ما زعموا بل
من بعض الروايات يدل على خلافه كما عن علي ابن الحسين عليه السلام من امره باهراق الماء الذي احضره عبده فتبين وقوع الفارة
فيه

فيه كما عن بعضهم عليهم السلام من طلبه الطشت وقيئه ما اكله من البيض معللا بانه قد قمر فيه فان الخبرين يدلان على كونهم محفوظين عن الوقوع
في الحرام ويستفاد التفصي ايضا عن التصويب مع كونها من الامور الواقعية لا العلمية خاصة بمجرد ثبوت هذه الاحكام في الواقع مع قطع النظر عن
العلم ايضا الا ان العمل بتلك الطرق والركون اليها وعدم انكشاف الخلاف الى خروج الوقت يحصل تدارك مصلحة الواقع مع التخلف
ولا يرد عليه لعدم منافاته لادلة الاحكام الواقعية للالتزام بثبوتها في الواقع ولا الاجماع على بطلانه لاختصاص الاجماع على بطلان التصويب بالاحكام
الكلية لا يخفى ولا الاخبار المتواترة المنافية لهما ايضا وان امالطرق الاحكام الكلية في جعلها الا منها في صورة الانسداد وخاصة
فنلتزم بعدم تدارك مصلحة الواقع بالعمل بتلك الطرق على تقدير التخلف لعدم كون الفوت مستندا الى الشارع حينئذ الا انسداد انما نشأ
من منع الناس فليس المطلوب من تلك الطرق الا الغلبة وصولها الى الواقع وعلى تقدير التخلف يمكن المكلف معذورا واما حصول الشرع
منها على تقدير التمكن من العلم ايضا فنقول لا بد ان يرجع الى تدارك الواقع على تقدير الفوت اذ لا ضرر في تفويت مصلحة لاحراز مصلحة اخرى
لمصلحة التسهيل للعباد وان لم يتدارك بها مصلحة او يليق ان الشارع قد علم عدم الواقع مع العمل بالطريق ومع ذلك رخص لهم حيث لم يسع عليهم
الامر ولم يوجب عليهم تحصيل الواقع بتحصيل العلم والاحتياط وان لم يحصل تدارك مصلحة الواقع ثم ومرجع الوجهين الا عدم وجوب
التدارك على الشارع مع كون التفويت مستندا اليه بالارجاع الى الطريق اما لاستدراك مصلحة اخرى كما في الاول او للعفو كما في الثاني
وفيهما نظر اما الاول فلان المعلوم الامر كالتسهيل اناف او مصلحة الواقع او ترتب عليه او تنقص عنها وعلى الاولين يلزم التدارك
فلا يبقى الاشكال للزوم التصويب ومنافاته للاجماع على حسن الاحتياط على ما مر وعلى الاخير يلزم خلاف اللطف على ما مر بيانه واما
الثاني فلاستلزامه خلاف اللطف ايضا كما هو ظاهر مع ان المتكلمين اطبقوا على وجوب اللطف على الله تعالى المفسر بالتقريب الى الحسن
والتبعيد عن القبيح وبناء عليه على وجوب امره بالتكليف وارسال الرسل وانزال الكتب حتى ان الشيخ في العدة قال ان الوجوب
الشرعي لا وجه لوجوبه الوجوب العقلي فهذا يكشف عن الوجوب العقلي فهذا ان الرجحان لا يعلم ان لا دفع الاشكال لعدم صحة الالتزام بعدم وجوب
التدارك لما عرفت من وجوب اللطف كما لا يصح الالتزام بالتصويب اما بالقول بالموضوعية وكون مؤدى الطرق في عرض الواقع
وان يكون ادلة الطرق مقيدة لادلة الواقع او بالقول بالطريقية الصرفة وكون مؤداها طولية الا انها توجب التدارك على
تقدير التخلف لما عرفت من بطلان الاول بما لا مزيد عليه وكذا الثاني لما عرفت من منافاته لاجماعهم على حسن الاحتياط مع رجحه
في الاول كون مؤدى الطريق احد فردي الواجب التخييري على ما مر بل هو ايضا يرجع الى القول بالموضوعية وكون مؤداها في عرض الواقع
ومن هنا يظهر عدم تمامية ما مر من التفصي عن الاشكال في الطرق المنصوبة للموضوعات لاجماعهم على حسن الاحتياط في الشبهات
الموضوعية ايضا ولذا امرنا بالتامل هناك فالاشكال باق على حاله والذي يقتضيه النظر في حل الاشكال مطلقا في طرق الموضوعات
والاحكام هو ان يقال اما الطرق المختصة بصورة الانسداد فلا اشكال فيها لعدم وجوب التدارك فيها على ما مر واما الطرق
المنصوبة مع التمكن من الواقع فنلتزم فيها بالتدارك على تقدير التخلف لا بنحو الموضوعية وكون مؤداها في عرض الواقع بل بنحو الطريقية
الصرفة وكونه في طوله على ما سلفناه وعلى هذا فلا يرد عليه شيء مما يرد على القول بالموضوعية من منافاته لادلة الواقع وعدم
دلالة الطرق عليه وقيام الاجماع وورود الاخبار المتواترة على بطلان التصويب اما الاولان فواضحان واما الاخيران فلاختصاص
دلالتهما على بطلان التصويب بمعنى القول بان الحكم الواقعي في صورة الجهل هو ما يكون على القول بكون مؤدى الطرق في عرض الواقع لا
القول به بمعنى القول بان في طوله وان الاحكام الواقعية ثابتة مع الجهل ايضا الا انه يحصل تدارك الواقع بالعمل بالطريق على تقدير
التخلف وعدم الانكشاف فان رجوعه على الشارع لكون التفويت مستندا اليه ثم نعم على هذا ما يرد عليه انه على هذا لا معنى لحسن
الاحتياط لحصول التدارك لمصلحة الواقع بالعمل بمؤدى الطريق لكونه حينئذ احد فردي التخيير مع انهم اجمعوا على استحبابه في
الاحكام والموضوعات ويمكن دفعه بان كون مؤدى الطريق حينئذ احد فردي التخيير لا ينافي حسن الاحتياط واستحبابه اذ قد يكون
احد فردي الواجب التخييري افضل والواقع افضل الفردين فيحسن الاحتياط لادراكه حيث ان مصلحته اكمل لكنه قد يتفق في الواقعيات
كون احد الفردين افضل ولا ضير فيه وكذا الواقع بالنسبة الى الظاهر فتامل جيدا هذا تمام الكلام في كشف الخلاف القطعي
كما هو محل الكلام في مسئلة الاجزاء وقد عرفت ان مقتضى ادلة الطرق هو عدم الاجزاء بل قد عرفت عدم الخلاف فيه ايضا
واما اذا كان الكشف في الخلاف بالطريق الظني سواء كان ما عمل به اولا هو احد الطرق الغير العلمية او القطع كما لم يكن فرق
في صورة انكشاف الخلاف بالقطع بين ان يكون ما عمل به اولا هو الظن او القطع ومن فروع ذلك مسئلة تجدد رأي المجتهد فالحق فيه ايضا
هو عدم الاجزاء ووجوب الاعادة عند الكشف في الوقت وخارجه فيجب الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه جماعة منهم من قال بالاجزاء
مطلقا كما عن الشيخ الا صرح الجواد في مقدمات الكشف ومنهم من قال بالتفصيل والقائلون بالتفصيل افترقوا على فرق وفصلوا
تفاصيل حتى الثالث رد اليها والقائلون بالاجزاء مطلقا استدلوا بوجوه الاول الاستصحاب وقد عرفت ضعفه
فيما تقدم من انتفاء شرط الاستصحاب في مورد الشرع اذ عدم وجوب الاعادة قبل الكشف انما كان للعذر لان امارة السابقة و
التعويل عليها وجواز العمل بها انما هو مع وجودها وقد زالت كما هو المفروض الثاني لزوم العسر والحرج على تقدير عدم الاجزاء

ووجوب الاعادة على تقدير كشف الخلاف وفيه انه ان كان المراد منه لزوم العسر والحرج الغالبي بحيث يلزم الحرج على الاغلب [illegible]
في التقدير فلا يوجب الحرج نوعا [illegible] لا يمكن [illegible] عليه لما دل عليه الاخبار من ان التكاليف موضوعة
على مقدار اقدار الناس دون طاقته فهو ممنوع صغرى وكبرى اما الاولى فلان وجوب نقض اثار الامارة السابقة عند ظهور خطائها
بامارة اخرى لا يوجب الحرج الاغلبي لندرة وقوع ذلك في نفسه لا سيما تجدد الرأي للمجتهد خصوصا في المعاملات فان العلامة ره
مع استقراره باختلاف الاجتهاد لم يعرف منه في المعاملات ما يحقق به تجدد الرأي الا ما يحكى عنه من مصيره الى عدم جواز
المعاطات ثم رجع عنه الى الجواز [illegible] ثم تحقق رجوع المجتهد مع ندرته في نفسه قد يكون من موافق الاحتياط الى ما فيه خلافه
الى الحرمة وعدم الجواز الى الجواز ومن القول بنجاسة [illegible] الى الطهارة [illegible] عن الاجتهاد [illegible]
آثار ما عمله على طبقه لا يوجب [illegible] على طبق الاحتياط [illegible] نادرا [illegible] الاحتياط
[illegible] موافقه كما عن جواز المعاطات الى عدم جوازها فهذا التقدير [illegible] في العقد ولو كان الفتوى على خلاف الاحتياط او
لو كان عملهم على خلاف الاحتياط على طبق الفتوى السابقة فلا يوجب نقض آثار هذه الاعمال الواقعة على طبق الفتوى السابقة
الحرج الاغلبي لما عرفت من كونه نادرا في نادر واما العبادات فالرجوع فيها وان كان [illegible] قبل خروج
الوقت الذي هو موجب لوجوب الاعادة الذي هو محل الكلام في هذا البحث نادر واما القضاء فهو بامر جديد [illegible]
الفوت او الترك فالكلام فيه هو الكلام في صورة الكشف في خلاف القطعي وبالجملة ان القول بوجوب نقض آثار الاجتهاد
[illegible] لا يوجب الحرج الاغلبي لندرة موارده اما الثانية فلانا وان سلمنا كون ذلك موجبا للحرج الاغلبي الا انه لا دليل على
اعتباره وكونه موجبا لارتفاع الحكم الكلي ولو في حق من لا حرج عليه اذ الادلة التي فيها [illegible] ظاهرة في
الحرج الشخصي على ما بيناه في كتب [illegible] وما دل على اعتبار الحرج النوعي بعض الاخبار [illegible]
[illegible] عند الاصحاب ولم يعتبروه في الحكم [illegible] [illegible] ذلك [illegible]
ذلك في القول بالطهارة [illegible] فان [illegible] عليها هو الاجماع الا انهم يعللونه بلزوم العسر الاغلبي [illegible]
فالحرج الاغلبي لا يصلح لان يكون حكمة لا علة وان كان المراد ان القول بوجوب نقض آثار الاجتهادات [illegible]
الحرج في بعض الموارد [illegible] لا يوجب ارتفاع [illegible] الحكم بوجوب النقض كما هو محل الكلام
والا لزم ارتفاع جميع الاحكام [illegible] اذ ليس حكم من هذه الاحكام الا وانه يوجب الحرج في بعض الموارد
غاية الامر انه يوجب ارتفاعه في خصوص المورد الذي يلزم فيه الحرج ولكن نلتزم بعدم الوجوب وليس كلامنا فيه
بل الكلام انما هو في الحكم الكلي والقاعدة العامة الثالث الاجماع وفيه انه لم يصرح احد بعدم وجوب نقض
آثار ما عمله على طبق الاجتهاد [illegible] فاين هذا الاجماع [illegible] العميد [illegible] والعلامة [illegible]
[illegible] بالاجماع على وجوب نقض الفتوى عند تجدد الرأي [illegible] للعبادات والمعاملات وان كان
ما مثلاه لغير المعاملات

ومنها لزوم ارتفاع الوثوق في الفتاوى على تقدير لزوم نقض الاثار السابقة
ولا ريب انه مناف للحكمة وفيه [illegible] لا يرجع الى حاصل على وجه يمكن ان ياخذ حجة [illegible] الا الاستحسان نعم [illegible]
مثله تاييدا بعد فرض قيام الدليل [illegible] النقض عنه ومنها لزوم الهرج والمرج على تقدير القول بوجوب النقض وفساده ظاهر مما تقدم
ومنها ما [illegible] وعدم الاولوية في [illegible] عدم النقض انه ظاهر المذهب بل الاجماع بل الضرورة ولكن فيه مع كونه معارضا
بالمحكي عن [illegible] العلامة والعميدي [illegible] من دعوى الاجماع على وجوب النقض انه لا يفيد بعد عدم تصديق التتبع للدعوى المذكورة فانا
[illegible] الاجماع والضرورة
عليه [illegible] ان الوجوه التي يمكن التمسك بها لاثبات عدم النقض بعد تبدل الرأي الحجج على الاصل والاستصحاب ودعوى
كون الطرق من باب الموضوعات التي مرجعها الى كون [illegible] ودعوى [illegible]
الظاهرية [illegible] [illegible] الاحق في الاعمال السابقة من الادلة
مطلقا [illegible] بالاعمال اللاحقة التي لا تترتب على الاعمال السابقة ودعوى لزوم العسر والحرج والضرر والهرج والمرج و
ارتفاع الوثوق والسيرة المستمرة والاجماع المحكي بل الضرورة المحكية لكن الكل كما عرفت والتحقيق ان الاصل الذي لا يتغير
[illegible] ان يدل عليه [illegible] على خلافه القول بوجوب النقض مطلقا عبادات كانت او معاملات انكشف الخطاء بالعلم او
القطع او الظن [illegible] ما تقدم من التفاصيل [illegible] التي منها التفصيل بين الكشف الخطاء به بالقطع

فيجب النقض او على وجه الظن فلا ينقض وذهب اليه بعضهم [illegible] على عدم النقض [illegible] الا على ما حكاه
في [illegible] من عدم [illegible] في صورة الانكشاف على وجه القطع ولكن ذكرنا [illegible] عند [illegible]
في صورة الكشف [illegible] القطع [illegible] الامارات من باب [illegible] من باب المرآتية وكيف
كان [illegible] المجتهد في الاحكام الشرعية [illegible] المجتهد في الاحكام [illegible] والعادية [illegible] اذا اجتهد
في معرفة [illegible] ثم [illegible] اذا اجتهد [illegible] وحاصله [illegible] من الادراك
[illegible] الى الواقع [illegible] الصفات والموضوعات [illegible] ومن الطرق الاخر [illegible] خارج [illegible]
والطبع على [illegible] الائمة [illegible] في تخطئة بعضهم بعضا [illegible] وارتياب وفيما اشتهر على لسان الفريقين
ان الفقيه اذا اخطأ كان له حسنة وان اصاب [illegible] ما سبق من نظر فيما
[illegible] من [illegible] في تمييز الموضوعات [illegible] الاصول والقواعد [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الاجماع [illegible] عن المجتهد [illegible] بارتفاع الاجتهاد [illegible]
يلزم على المجتهد ومقلديه [illegible] الاجتهاد [illegible] ولزوم الاعادة والقضاء [illegible] وان كان
[illegible] الموافق للاصل [illegible] الحرج [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] على انه لا رجحان للظن [illegible] وان [illegible] الآثار وسقوط
القضاء [illegible] مطلق ولو ظاهرا كان عمل المجتهد ومقلديه صحيحا وان [illegible]
[illegible] بعد ما عرفت [illegible] للظن على الظن [illegible]
الترجيح [illegible] اذا فرض التعارض [illegible] الظنين [illegible] الاجتهاد والتقليد
معتبران من حيث [illegible] اذا اعتقد الشخص صحة عبادة او معاملة [illegible]
معتقدا لها فاذا تبدل اعتقاده [illegible] الآثار [illegible]
الزمان ومن جملة [illegible] صاحب الفصول [illegible] بالنسبة الى المجتهد اذا تبدل [illegible] عدم
النقض في [illegible] ومنها ما ذهب صاحب الفصول حيث قال ان كانت الواقعة [illegible]
[illegible] الفتوى [illegible] على مقتضاها [illegible] بعد الرجوع اذا الواقعة
الواحدة لا تحتمل اجتهادين [illegible] لعدم دليل عليه [illegible] العسر والحرج [illegible] الشريعة السمحة
لعدم وقوف المجتهد [illegible] وان لم تكن [illegible]
[illegible] الرجوع في حقه [illegible] الاجتهاد [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الواقعة [illegible] بالاجتهاد [illegible] بعده [illegible]
على [illegible] الاجتهاد [illegible] جواز الاعتماد عليه [illegible]
عدم جريان الاصل [illegible] الحكم [illegible] الرجوع [illegible]
الاجماع [illegible] على ما حققناه [illegible] البقاء على تقدير عدم [illegible]
الرجوع منه لان [illegible] ان العلة في [illegible]
عدم [illegible] العلة في [illegible] اصالة
[illegible] البقاء [illegible]
[illegible] المقلد [illegible] قبل الرجوع [illegible] المجتهد عن الفتوى [illegible]
[illegible] على عدم [illegible] للعبادة [illegible]
على [illegible] ثم رجع [illegible]
على طهارة [illegible] ثم [illegible] قبل الرجوع وكذا لو
وسائر [illegible] العقود [illegible] صحة [illegible] العقد
والزوجية والبنوة [illegible] بالرجوع
ولا فرق بين [illegible] فتوى [illegible] الحكم [illegible] في
النكاح [illegible] الزوجية [illegible] العقد [illegible] العقد [illegible]

بعد الرجوع وهو الثاني ما لو اشترى [illegible] بقول [illegible] المجتهد [illegible] في صحة العقد وانتقال المثمن الى

المشتري ثم رجع الى القول بالتحريم [illegible] الحكم بصحة العقد وانتقال الثمن الى البايع [illegible] في حق المشتري [illegible]

وقد [illegible] الحكم اذا [illegible] ذلك ثم رجع لم ينقض [illegible]

[illegible]

التفصيل انه لو بنى المجتهد على طهارة العصير العنبي ثم بعد تجديد النظر بنى على نجاسته ان الحكم لوجوب الاجتناب واما لو بنى على كفاية العقد
الواحدة ثم تغير رايه على عدم الكفاية فلا يكون مشمولا لما عليه بالنسبة الواحدة على حسب اجتهاده السابق والدليل على هذا
التفصيل ان كل ما تعلق الاجتهاد وعليه سببية شرعية كالبيع للملك او النجسة الواحدة للطهارة او الذبح للتذكية او غير ذلك
ثم او جد المكلف ذلك السبب في الخارج على حسب الاجتهاد فلا يجوز حصل اثره في الخارج ثم لا معنى لان ينتقض الاثر الحاصل من
الطهارة وحلية الاكل ونحوهما الا بما جعله الشارع ناقضا له وليس تغير الاجتهاد واما الاحكام الشرعية التكليفية فلا ريب في كونها
مربوطة بالاجتهاد والتقليد وبعبارة اخرى مرجع النقض في القسم الاول الى النقض الاثار الحاصلة في الخارج ومرجع النقض
في القسم الثاني الى رفع الاحكام ما ثبت بسبب الاجتهاد او التقليد ومن هنا يمكن ان يقال انه ليس بنقض في الحقيقة
واما تسميته نقضا اذا لوحظ مع الواقع كما في نجاسة العصير وطهارته والافرق بان الحكم بالطهارة مغاير لان الحكم بوجوب
الاجتناب ولا ربط بين الحكم بوجوب الاجتناب عن العصير ما دام مقتضى الاجتهاد نجاسته وعدمه ما دام مؤداه الطهارة في
ليس من النقض في شيء والجواب عنه اولا ان مرجع هذا الى القول بعدم النقض مطلقا ضرورة عدم تحقق النقض في
الاحكام التكليفية بمعنى الرجوع بعد تبدل الراي الى ما يقتضيه الاجتهاد وانما الكلام في نقض الاثار المترتبة كالحكم بوجوب
الاعادة والقضاء ونحوهما بعد نقض العقود والايقاعات وعلى ما يقتضيه التفصيل لم يكن الحكم الشرعي الا ذكر
فيتحد مع القول بعدم النقض مطلقا وثانيا ان الظاهر انحاد مفاد الادلة باعتبار الاجتهاد والتقليد من حيث الموضوعية
والطريقية وعلى تقدير ثبوت التفصيل الذي ذكر ان مرجع السببية الى الاحكام التكليفية بناء على التحقيق من
عدمها وهو عدم ثبوت الاحكام الوضعية فلا يلزم من المفصل القول بعدم الاعادة والقضاء لان الكلام من جهة الا
عادة والقضاء مرجعه الى السببية ما اتاه اولا لانكشاف ما لا يقتضي ذلك عدم كون مقتضى الاجتهاد السببية في ان من
الاثار فيقتضي عدم الاستحقاق واما على التفصيل الذي ذكر فيقتضي عدم النقض بالاثار مثبات انتقاض القول
بالنقض والحكم بوجوب الاعادة والقضاء ومن جملة التفصيلات ما ذهب اليه صاحب المناهج فانه رحمه الله قال
اعلم ان جميع العقود والايقاعات بل كلما جعله الشارع سببا او شرطا او مانعا مما وقع فيه الخلاف انما هو في
نفس الامرية واقعية مرتبة بما قرره الشارع اولا وحقائق ظاهرية وهي ما يظنه المجتهد انه مانع وقضاه الشارع وهي
الحقائق الواقعية ونحوها ولما لم يكن لنا سبيل الى الحقائق الواقعية والتكليف فوق الوسع فالسبب
والشرط والمانع وامثالها لنا هذه الحقائق الظاهرية فيكتفي بالنسبة الى الاشخاص فقد يترتب الاثر بالنسبة
الى شخص ولا يترتب عليه بالنسبة الى شخص اخر كما ان طهارة سبب النجاسة عند ا القدر عند
القائلين بها وليست بسبب عند اخر ولا شك ان التقليد الملاقي نجس للاول وطاهر للثاني وكذا لقطع الحلقوم فقط
سبب لحلية الذبيحة بالنسبة الى المجتهد دون اخر وكذا ايقاع العقد بالفارسية مثلا سبب للانتقال عند مجتهد دون
اخر ولم يقل احد بان كل ما هو سبب عند مجتهد في نظره او شرط يجب ان يكون كذلك عند كل احد بل ربما مقتضى
الاصل العدم فلا يترتب الاثر الا فيما دل الدليل عليه وهو في حق من ظنه كذلك تقليدا ومن هنا الظاهر ان ترتب
الاثار على العقود الظاهرية وامثالها ليس من اللوازم الواقعية التي لا يتخلف عنها بالنسبة الى القدر الثابت
انما هو اللوازم لها بالنسبة الى المجتهد بعينه كذلك ومقلده ولذا يبنى على الصحة في حقهما ويترتب عليها الاثار
بالنسبة اليهما لا بالنسبة الى مجتهد اخر اذا وقع عند المجتهد الاول ومقلده ولكان اثرا مترتبا على ترتب الاثار
بالنسبة الى المجتهد الاول ومقلده كما هو مفصل وانما ترتب الاثار بالنسبة الى كل مجتهد ومقلده ولكن اذا لم يقل احد بان
المجتهد الذي لا يكتفي بالفارسية في العقد اذا اتى بها يترتب عليها الاثر بالنسبة اليه وقد مر ذكره في مورد اخر
منه كتب به اذا عرفت هاتين المقدمتين فاعلم ان الحق ان غير المجتهد والمقلد في المعاملات على قسمين لانه اما
غافل غير متفطن لما يحتمل عدم صحة ما اتى به اصلا او غير غافل بل هو تارك للتقليد بالمرة وهو ايضا على قسمين لانه اما
صدر عنه من المعاملة اما موافق او مخالف للحكم القطعي الصادر من الشارع او ليس كذلك بل هو حكم الشارع في
خصوص هذه المعاملة مقطوع عليه بل مستنبط من الحكم بالادلة الشرعية الظنية فان كان الاول فحكمه حكم المجتهد او المقلد
لانه لكونه غافلا ومعتقدا ترتب الاثر عليه ولا تكليف فوق معتقده اعتقاده كتعبد المجتهد بظنه والمقلد بفتوى

مجتهده

مجتهده فمع حال الغفلة يكون حكمه ما اعتقده واذا انتبه فان وافق قول من يقلده اعتقاده فهو والا يكون كالمجتهد المستبدل رايه
او المقلد له وقد مر حكمه ستعرف في باب الاجتهاد والدليل الدليل ولا فرق في ذلك بين ما اذا كان معتقده مطابق
لاحد الاقوال في المسئلة او لم يطابق شيئا لاحتمال المخالفة الا ان الاجماع هنا اوجب وجوب الارث وعدم
استدامة الاثر لو كان مخالفا للمقطوع من الشرع وان كان الثاني اي اتى بما يخالف ما يزعم وعدم ترتب الاثر على
معاملته ومع ذلك او قعها من غير سؤال عن اهله وكان زعمه موافقا للمقطوع من الشرع او مخالفا له فيترتب
عليه الاثر مع الموافقة ولا يترتب مع المخالفة بغير الحكم في حقه ما قطع به من الشرع في هذه المعاملة اذ المفروض
انه ثبت من الشرع قطعا انه تلك المعاملة الفلانية سبب لاثر الفلاني وليس هنا اعتقاد مناط للتكليف
والتعبد كلا في حق متعبد به وليس علم التقليد مثله لعلم واعتقاد فيترتب عليه الاثر في حقه وان احتمل
خلافه او ظنه ولا يضر ذلك الاحتمال او الظن لكونه مامورا بالسؤال والفحص كان من يعتقد حلية الخمر مع
احتماله خلافه فيحرم عليه الخمر وان لم يسال لانه مامور بالسؤال وان كان الثالث فالحق عدم ترتب
الاثر عليه في حقه ما دام باقيا على التقليد بوجود المعاملة كما هو صح سواء طابق احد الاقوال ام لا اذ المفروض
عدم القطع بالوضع الواقعي من الشرع هو المظنون للمجتهدين فترتب الاثر عليها انما هو باعتبار حجية ظن المجتهد
له والمقلد به والمفروض انه ليس مجتهدا او لا مقلدا فلا دليل على ترتب الاثر عليها في حقه ثم ان قلد بعد صدور
المعاملة احد المجتهدين فان قلد من يقول لفساده وعدم ترتب الاثر عليها فلا اشكال في عدم ترتب الاثر وان
قلد من يقول بترتب الاثر فالتحقيق فيه التفصيل كما مر في مسئلة نقض الفتوى بالمعنى الثالث فيقال ان ما لم يختص
اثره بمعين او معينين كالنجاسة والطهارة والحلية وامثالها فيترتب عليه الاثر في اغسل ثوبا من البول مرة
بدون تقليد لا يحكم بالطهارة في حقه ما دام انه غير مقلد ولو قلد بعده من يقول بكفاية المرة يكون هذا الثوب
طاهرا في حقه لان الغسل المذكور صار سببا للطهارة في حق كل من يقول بكفاية المرة ومقلده وهذا الشخص
في هذا العنوان ولا يشترط كونه مقلدا حين الغسل لكونه فيطهر في حقه واما ما يكون اثره الا لمعين او معينين
كالعقود والايقاعات وبعض اسباب شغل الذمة وامثالها فلا يترتب عليها الاثر اذ اثار هذه الامور لا بد وان
يتعلق بمعين اذ لا معنى لسببية عقد مخصوص صادر عن شخص معين على زوجة معينة لحليتها لكل من يرى جواز هذا الامر
او من يقلده وهذا الشخص المعين هو الذي لم يصدر منه هذا العقد بتقليده من يرى جوازه وهذا الشخص حال العقد لم يكن مقلدا
فلم يترتب في حقه الاثر كما مر واما بعده وان دخل في مقلديه ولكن لا يفيد لترتب الاثر في حقه لان المظنون للمجتهد
سببية هذا العقد متصلا بالصدور للاثر ولم يصر هذا سببا لكل واما السببية المنفصلة فليس عليها دليل اذ ليس
هو مظنون المجتهد ولا دليل على كون الدخول في التقليد مثل الاجازة الملاك والاصل في المعاملات الفساد وهذا
مع ان الاصل عدم ترتب الاثر وبعبارة اخرى هذه الاثار كان متحققا قبل التدخل في التقليد فيجب استصحابه
وقال رحمه الله في باب جواز نقض الفتوى ان الافعال الجزئية المتحققة حال الراي الاول من الاسباب والشروط
والشروط والموانع على قسمين احدهما ما يكون تاثيره وعدم تاثيره بالنسبة الى شخص خاص او شخصين معينين
من غير تعد الى غيرهما اصلا كالامثلة الاولى فان العقد الجزئي الواقع على زوجة انما يصير سببا لحليتها على الزوج المعين
من غير تعد الى غيره اصلا واذا كان باطلا يكون غير مؤثر في حقه كذلك وثانيهما ما ليس كذلك كغسل الثوب المعين
من البول مرة فانه يصير سببا لطهارة هذا الثوب لكل من يرى الاكتفاء بالمرة وغير مؤثر في حق كل من لا يراه كذلك و
كذا قطع الحلقوم في التذكية اذا قطعه فانه يصير المذبوح المعين حلالا على كل من يكتفي في التذكية بقطع الحلقوم
وعلى مقلديه ويكون حراما على كل من لا يكتفي به فما كان من الاول فلا يجوز النقض فيه وما من الاجماع

وبين الادلة تدل عليه واما ما كان من الثاني فانه ينتقض بعد التغير فيتوقف الامر بين غسل المرة غير كاف اذا غسل الثوب
مرة يكون نجسا ما دام على ذلك الرأي فاذا تبدل رأيه ورأى كفاية المرة ليطهر به هذا الثوب وذلك لان هذا الغسل
الجزئي لذلك الثوب المعين مثلا حال ظنه عدم كفايته كان غير مؤثر في حقه لا جعل ان هذا الشخص غير مندرج تحت عنوان
من يظن عدم كفايته ولذا كان نجسا لكن من يظن ذلك وهذا الغسل بعينه لهذا الثوب بعينه في هذا الحال سبب للطهارة
في حق كل من يرى الكفاية بالاجماع والضرورة ولانه لا يشترط في تطهير الثوب كون الغسل صادرا ممن يرى كفاية
المرة ولا كون الثوب ملكا له فاذا تغير رأي الشخص الاول واندرج تحت العنوان الثاني لا بد وان يكون الثوب
طاهرا في حقه والشرط ان يكون الغسل صادرا حال تغير الرأي لان ظهور صحة حجية في حقه ونظير هذا في ضرب سبب
الادلة الشرعية ان الغسل مرة سبب للتطهير مطلقا وليس مقيدا بان الغسل المتحقق في حال الظن كذلك اذ
لا تقييد في شيء من الادلة اللفظية بذلك اصلا ولذا ترى المجتهدين اذا احدث الوقايع قبل اجتهادهم فيها ولم
يستفد منهم يتأملون في حكم المسألة بعد حدوثها ويحكمون على ما دخل في البقية بما استقرت عليه آراؤهم
بعد الاجتهاد وليس المراد ان الغسلات التي صدرت سابقا من جهة السببية تحققت اولا ولكن لم يكن هذا
الشخص داخلا في عنوان من تحققت في حقه السببية ودخل فيه حين كان ان مصر وقف شيئا على تخيله
فصار الشخص بعد مدة ضيفا له فان الوقفية عليه لا يتحقق حين الدخول في العنوان في هذه الحالة ويلي
فلا اثر للاستصحاب المذكور لثبوت السببية في حق من دخل في هذا العنوان ولان عدم السببية اولا كان لعدم
دخوله في عنوان آخر فقد تغير الموضوع واما الاجماع المذكور فاختصاصه بالاول ظاهر بل يمكن دعوى الاجماع
على النقض في الثاني ايضا ومحصل كلامه يرجع الى التفصيل بين الوقايع التي يكون الاثر فيها بالنسبة
الى الشخص او اشخاص معينين وغيرها لكنه يرد عليه عدم صحة التفصيل بعد ما عرفت من اقتضاء الدليل
النقض مطلقا نظرا الى ان المدار في التأثير على التطابق الواقعي دائما والكاشف عن المطابقة وعدمها انما هو
نظر المجتهد ثم لو سلم التأثير الواقعي في الوقايع الشخصية الا ان المقدار المعلوم انما هو التأثير بالنسبة الى من اجتهد
الصحة ما دام لم يجتهد خلافه واما بعد الاجتهاد خلافه فلا دليل يوجب ترتيب آثار الصحة والثاني في
القول بانه هو الواقع واستبعاد كون الواقع من باب الامور الاضافية في غير محله هذا تمام الكلام في
نقض الشخص فتواه بسبب تغير الرأي وتبدله واما الكلام في ترتيب المجتهد او المقلد آثار الصحة على فعل
المجتهد او مقلده آخر اذا لم يكن الفعل صحيحا في نظره على حسب ما يؤدي اليه اجتهاده او تقليده كان اشترى
شخص شيئا ببيع المعاطاة او عقد على رضيعة بعشر رضعات لاداء اجتهاده او تقليده الى الصحة فهل
له الامر والصحة فيهما ترتيب آثار الصحة كالاكل من الخبز المشترى بالمعاطاة وترتيب لوازم الزوجية الواقعية
في امثال الثاني ام لا فيه وجهان والمسئلة مشكلة ولم يذكروا لها عنوانا مستقلا فيما رأيت من كتب
الاصول لكن الذي يمكن ان يستفاد من ملاحظة كتب الفروع انه لا يجوز ترتيب الآثار بل يجب على كل مكلف الحكم
بفساد كل ما يؤدي نظره الى فساده من اي شخص صدر وكذا الصحة بل يظهر مما في تمهيد القواعد كونه مفروغا
عنه حيث ذكر للتخطئة ثمرات منها لزوم اعادة الصلوة الى القبلة التي اجتهد فيها اذا انكشف كونه خطأ
ومنها عدم جواز الاقتداء بمن يخالفه في الاجزاء والشرائط من جملة كلية تهم التي يستفاد
منها ذلك ما ذكره الشهيد في ذكراه من انه لا يجوز الايتمام بمن يخالف في الفروع كوجوب السورة ونحوه مما
لا يجوز الاقتداء عنده الا لغفلة في الاصول ومنها ما ذكره في بيانه من انه اذا نسي الامام سجدة من صلوته
لا يضر في صحة الاقتداء واما لو نسي سجدتين في ركعة واحدة فيجب على المأموم اذا علم بالامر الامام المفارقة
فتأمل ومنها ما ذكره العلامة في غير منها الحاصلة لصلوة المأموم عند العلم بنجاسة لباس امامه على القول
بعدم وجوب الاعادة اذا فرض علم الامام بالنجاسة بعد الفراغ مع بقاء الوقت الا ان يقال ان الكلام

في ترتيب الآثار على فعل الغير اذا كان فعله على حسب اجتهاده لا مطلق حتى اذا كان ناشئا عن السهو والنسيان لكن لا يخفى ان
البناء المذكور ظاهر فيما ذكرنا وان كان الاولى جعل المسئلة خارجا عما نحن فيه وكيف كان فالتحقيق هو القول بعدم ترتيب الآثار
لما عرفت من الدليل على وجوب النقض عند تبدل الرأي فان مقتضى دليل حجية اجتهاد الشخص او تقليده عدم ترتيب
الآثار على ما يراه فاسدا من غير فرق بين ازمنة صدور الفعل ولا الاشخاص الذين يصدر منهم الفعل لكن انما في
البين ان مقتضى القاعدة الحكم بالصحة في الصلوة التي فعلها على وفق اجتهاده السابق اذا فرض اداء اجتهاده الى
الفساد لعموم الموضوع في الاجتهاد اللاحق بالنسبة الى ازمنة صدور الفعل فكذا القول هنا ان مقتضى القاعدة
الحكم بالفساد اذا كان الفعل فاسدا على حسب اجتهاد المكلف وان كان الفاعل يراه صحيحا وقد فصل الفاضل
النراقي في المناهج بما سمعت وحكيت عبارته المتعلقة بما نحن فيه على طوله وما فصله الفرق بين الامور المؤثرة
بالنسبة الى شخص او اشخاص كالبيع والنكاح ونحوهما وغيرها كالطهارة والنجاسة والحلية والحرمة فاذا اشترى شخص
خبزا بالمعاطاة يحكم بالملكية الواقعية له فيجوز لمن يرى المعاطاة فاسدا الاكل منه بهذا يختلف لو غسل النجس
مرة ممن يرى الكفاية المرة او ذبح من يرى الكفاية بقطع الحلقوم في التذكية فانه لا يجوز لمن يرى وجوب المرتين او وجوب
قطع الاوداج الاربعة ترتيب آثار الطهارة والحلية بل يجب الحكم بالنجاسة في المغسول والحرمة في المذبوح
بالتذكية المذكورة ثم الظاهر ان الصحة في العبادات كالصلوة والصوم ونحو ذلك من قبيل القسم الاول عند المفصل
المذكور بل صرح به في بعض كلامه حيث قال لو ذبح مجتهد او مقلد مجتهد يرى الكفاية بقطع الحلقوم خاصة لقطعه الى
فلا يجوز لمن يرى وجوب فري الاوداج الاكل منه ويحتمل الى ان قال والفرق ان الصحة في الصلوة ومثلها من العبادات
موافقة المأمور به او موافقة الفعل لما امر به فاعله لا لما امر به كل احد فكل فعل شخص صدر منه فاعله يكون صحيحا
اذا كان موافقا لما امر به ولا يكون هذا الفعل الشخصي صحيحا وفاسدا من جهتين اذ الفساد هو عدم المطابقة لما امر به
فاعله لا غيره فليس الاربع ركعات التي لا يصليها الحاضر عند هما لما امر به المسافر نعم لو تعلق بذلك الفعل فاسد
من غير هذا الفاعل كان فرضا مانه لو فعل مثل ذلك الفعل يكون فاسدا الا ان هذا الفعل الشخصي فاسد
ومنه يظهر الضعف في هذا الفعل الشخصي بالصحة والبطلان من جهتين فيقال الصلوة الرباعية صحيحة من اي شخص
فاسدة من اي شخص فرعم صحة الفرض ودفع ذلك واذا كان هذا الشخص صحيحا مطلقا فيكون الاقتداء به صحيحا
اذ لم يثبت الا وجوب الاقتداء بالصلوة الصحيحة واما لزوم صحة صلوة المقتدي لو اتى به فلم يثبت
واما غير العبادات فالصحة فيه بمعنى ترتب الاثر ويمكن ترتب اثر الفعل بالنسبة الى شخص دون آخر ولم يثبت
ان فعال الشريعة متعلق بالاجتهاد وكيفية خلاف ما في المعاملات الاتي ترتيب اثره بالنسبة الى من ادى اجتهاده
الى صحته دون غيره انتهى ان تعلق الكلام المذكور ليس صريحا فيما ذكرنا من كون الصلوة من قبيل البيع والنكاح ونحوه
فضلا عن الصراحة من المستفاد منه انما هو كون الصلوة مثل البيع بناء على القول بالتصويب لا مطلق فكيف لنا والذي
انما ادعيت صراحة الكلام المذكور فيما ثبت ما اختاره المفصل المذكور من القول بالتصويب في الاحكام من انه لزمه
هذا بالنسبة الى ترتيب آثار الصحة بالنسبة الى عبادة الغير من جواز الاقتداء ونحوه واما الكلام في العبادات
بالنسبة الى لزوم الاعادة والقضاء فالذي يظهر منه القسم التفصيل حيث قال في منية المجتهد ان التحقيق
ان من لم يظهر له او بعد ولو بسبب او غفلة ان ما اتى به المفروض اما خاطئا او جاهلا وعلى التقدير اما ان يكون
خطأه او جهله متعلقا بالفعل او بالعبادة او جزئها او شرطها وعلى التقديرات اما ان يكون متعلقا بالحكم او الموضوع
فالاول وهو اما ان يكون في اصل العبادة لكن لم يعلم وجوبها او نسيه والوجوب عليه ظاهر والثالث وهو ان فرض في حكم الجزء
او الشرط كمن ظن عدم وجوب السورة وصلى ثم تبين خلافه في الوقت فان كان مأمورا بالمقيد بالجزء
او الشرط ما دام لك الشخص مع هذه الحال يجب عليه الفعل ثانيا والا فلا لان مقتضاه وجوب الجزء
على من وجب عليه الكل والا فعدم وجوبه على هذا الشخص فالاول كما اذا ثبت بعد الصلوة على شخص قولي
صل مع السورة والوقت باق فيجب عليه الفعل ثانيا لشمول الامر له وعدم الدليل على التقييد بغير العالم لغيره
اولا والا فما اخذ الامر لا يبنى في وجوب الاعادة لان هناك امرين مطلق ومقيد والاجماع على انتفاء ادبها
انما هو في غير ذلك الشخص والثاني كان غيره على من هو السورة واجبة في الصلوة فان معناه وجوبها
على من يجب عليه الصلوة ووجوبها عليه غير معلوم ولا يتوهم صيرورة المطلق مقيدا فيظهر ان نعني

لم

صدر من السورة وهو شك مدرك لذلك الشخص لمنع تقييد المطلق وان وجب القيد كما حقق في كتب المطلق والمقيد فالمطلق
امر بالماهية وقد اشتمل والظاهر من دليل التقييد وجوب القيد لا مطلق بل على من وجبت عليه الماهية ووجوبها عليه غير
ثابت فان قلت يفهم من دليل القيد وجوب الماهية مع القيد وبانضمامه الى الامر بالمطلق يصير امرا اخر ثابتا
لهذا الشخص قلنا لا نسلم ان المفهوم مجرد وجوب القيد حين وجوب الماهية ولو كان دليل القيد او الاصل الاجماع الحكم
عدم الوجوب لظهر الرابع وهو الذي هو كحكم الجزء او الشرط لكنه لم يعلم وجوب السورة فهو كالذي بقي ايضا الاساس وهو
ان طرح من موضوع العبادة لكن ظن ان صلوة الظهر وراء هذه الهيئة واتى به وظهر له انه في الوقت فيجب عليه الفعل
لشمول اطلاق دليل وجوب الصلوة له وامكان الامتثال الا ان صلوة الظهر وراء هذه الهيئة واتى به وظهر له
انه في الوقت فيجب عليه الفعل لشمول اطلاق دليل وجوب الصلوة له وامكان الامتثال الا ان يكون له دليل
الاجماع فان قلت اذا اتى بما ظن انه الصلوة فقد اتى بما امر بالتعبد به بظنه والاتيان به يقتضي الاجزاء قلت
الاجزاء بالمامور به بذلك الامر والمتحصل بعد الفهم امر اخر فانه يفهم في الوقت ان ثم [illegible] انعدم هذه الهيئة
وهو شك مدرك ويتمكن منها فيجب عليه وفرقه من [illegible] بهذا الفهم جعل الامر الاول امرا [illegible]
فان قيد معتبر صدر افعد ما علمت انه صلوة وقد اتى به ولا تكرار قلت ما لمعتبر انعدم هذه الهيئة ان علمت
انها صلوة [illegible] وهو الذي هو موضوع العبادة كالبقية ايضا [illegible] وهو الذي طرح من موضوع الجزء او الشرط
فان اخطأ في مفهومه لكن ظن ان المراد بالمغرب الغروب فصلى ثم تبين له في الوقت انه زوال الحمرة فالظاهر وجوب
الفعل لما مر سابقا ان كان دليل الجزء او الشرط موجبا للتقييد كما مر في الرابع وان اخطأ في مصداقه لكن ظن زوال
الحمرة قبل حصوله فالاصل عدم وجوب الفعل ثانيا اذ ليس هناك الا امر واحد وهو الصلوة حين علم بالزوال
وقد امتثله والخامس وهو الذي هو موضوع الجزء او الشرط لكنه صلى حين سقوط القرص مع جهله بانه هل هو الوقت
او بعد الزوال غير ملتفت الى الخلاف او مع جهله بزوال الحمرة وعدمه وعلمه بان الوقت الزوال غير ملتفت
الى احتمال العدم فالاصل في الجميع وجوب الفعل ثانيا لتعلق الامر وامكان الامتثال واما ان ما اتى به فهو
لا يقتضي الاجزاء عن ذلك الامر بل عن امر اخر تعلق به بسبب العقل وهذا امر صادر عن لسان الشرع ثم لا فرق
فيما ذكرنا في ان ظن وجوب الاعادة في بعض [illegible] بين ما اذا كان تبين خطائه بالعلم بالواقع او بالاجتهاد
لجريان الدليل فيها انتهى كلامه اقول وجه عدم النقض ووجوب فعل العبادة ثانيا بعد انكشاف الخطأ اذا
كان هناك عنوان يقتضي ذلك وعدمه مع [illegible] العدم لكن الجواب عن الكل قد ظهر مما مر منا وحاصله ان اللازم
القول بالتخطئة وجوب نقض اثار الاجتهاد السابق بعد انكشاف الخطأ ولذا النقض ما فعله الغير ولو على حسب
اجتهاده اذا كان مخالفا لاجتهاده [illegible] نعم لو قلنا بالتصويب ولو في الا
حكام الثانوية يكون القول بعدم النقض متجها لكنه باطل عندنا بل يمكن ان يبنى على تقدير التصويب
ايضا لا يتم القول المذكور ووجوب ترتيب الاثر على الاجتهاد السابق ولذا على فعل الغير اذ فرض كون الفعل
المذكور فاسدا عند الشخص فان غاية التصويب الحكم بكون الفعل صحيحا بالنسبة الى المجتهد في صحته ما دام كك
لا الصحة الواقعية مطلقا حتى بعد الرجوع وحتى بالنسبة الى من يرى فساده نعم انما يصح ترتيب الاثار اذا دل
الدليل على كفاية الصحة الواقعية في الجملة ولو عند الفاعل نفسه في لزوم ترتيب اثار الصحة من الغير مطلقا كما لو فرض
قيام الدليل مثلا على كفاية الصحة الواقعية في صلوة الامام بالنسبة الى الامام نفسه ولو فرض ان المأموم
لو فعل مثله يكون فعله فاسدا نحو ان يصلي بدون السورة الاتمام بمن يرى عدم وجوبها وتركها حين الفعل
لكفاية الصحة الواقعية في صلوة الامام وعدم اشتراط الصحة بالنسبة الى المأموم ايضا كما هو المعروف من
ودعوى ثبوت عموم هذه القاعدة على من وجوب ترتيب الاثار على فعل الغير من كل احد اذا فرض
مطابقته للواقع بالنسبة الى الفاعل نفسه ممنوع هذا فضلا عن دعوى كفاية مجرد الشرعية في النظر [illegible] على
ذلك الى وجوب ترتيب الاثار ولو قيل بالتخطئة ثم القول بالصحة بعد انكشاف الخطأ وكذا
القول بوجوب ترتيب الاثار على فعل الغير مع اقتضاء الاجتهاد [illegible] انما هو فيما لا اجتهاد فيه
خليته [illegible] النظر من مسألة [illegible] والمعاطاة ونحوهما من سائر العبادات [illegible] في المعاملات

واما لو كان ما اتى به الفاعل على حسب اجتهاده مخالفا للضرورة او الاجماع كما اذا [illegible] فامر بوجوب ترتيب الاثار والحكم بالصحة
في مثله مخالف للضرورة او الاجماع نعم يكفي مجرد الموافقة لاحد الاقوال والامارات في الحكم بصحة المعاملة عند الفاعل
حيث قالت القوانين ان الفتوى اذا اعتقدا ان حكم الله في حقه هو جواز العقد كذلك فالظاهر ترتب الاثر [illegible] وصحته
ما لم يظهر كونه باطلا بان يكون خارجا عن الاقوال في المسألة او من مقتضى الامارات الشرعية القائمة عليها فاذا
كان موافقا لاحد الاقوال فهو كما لو كان مقلدا لاحد الاقوال المجتهدين المختلفين فكما لا يجوز النقض بما يترتب عليه ذلك
الفاعل واورد عليه في المناهج بانه لا ينفع الارتياب في ان لهما لكن يراد انه اعتقد صحة العقد وقطع
بحلية الزوجة له يصير عليه حلالا ولكن ذلك لا يختص بما اذا كان موافقا لاحد الاقوال بل هو كذلك وان
لم يكن موافقا لقول احد [illegible] على نقض المخالف للقاطع من فتاوى المجتهدين طرا لما عرفت من ان النقض
انما هو لاجل كشفه عن تقصيره ولذا لا ينتقض لو علم عدم التقصير لكنك بعد ما عرفت [illegible] بالتقدم تعرف
ما في الكلامين المذكورين من الضعف كما تعرف ضعف القول بجواز ترتيب المجتهد او المقلد اثار الصحة على ما
فعله غيره على حسب ما يؤدي اليه اجتهاده او تقليده وان كان الفعل غير صحيح عنده لعدم ما يدل عليه الا ما
يستفاد من ملاحظة كلام بعضهم في كتب الفروع من عدم الدليل على اشتراط ازيد من الصحة في الجملة في ترتيب
الاثار في الاقتداء في الصلوة مع مخالفة الامام والمأموم في الاجزاء كالسورة مثلا او الشرائط كالقبلة مثلا
والاجزاء الشرائط بالمعاطاة ونحو ذلك غاية ما يدل على عدم الكفاية وانه يشترط صحة العقد في نظر
الشخص في ترتيب الاثار ان الالفاظ موضوعة للمعاني النفس الامرية ما المستفاد من ظواهر الخطابات الشرعية
ذلك الكبرى [illegible] بعد التسليم انه فرع كوننا مخاطبين بالخطابات المذكورة وهو خلاف التحقيق بل التحقيق
ان الخطابات مختصة بالمشافهين واشتراكنا معهم انما هو في الاحكام الثابتة بالنسبة اليهم لا في تعلق
بظواهر الخطابات فان قلت قاعدة الاشتراك تكفي في اثبات ما ذكر ولا حاجة الى اثبات عموم الخطاب
وذلك لانه اذا ثبت بظواهر الخطابات كون تكليفهم مراعاة الواقع فنقول مقتضى الاشتراك كوننا مثلهم في
لزوم مراعاة الواقع ولازمه عدم ترتيب اثار الصحة على ما نراه فاسدا ولو فرض صدوره ممن يراه
صحيحا على حسب اجتهاده او تقليده قلنا عمدة المدرك في قاعدة الاشتراك انما هو الاجماع ولا اجماع
في خصوص المسألة المذكورة فلا ينفع التمسك بالقاعدة المذكورة والجواب ان القاعدة المذكورة اجماعية
وهي تكفي في اثبات المدعى ولا حاجة الى كون خصوص المورد اليه اجماعيا وذلك لان مقتضى الاجماع الاتفاق والدعوى على الكلية
وجوب البناء على مقتضاها ما دام لم يقم دليل خارج على خلافها والمفروض في المقام المذكور عدم قيام دليل على عدم
الاشتراك مع المخاطبين فلابد من البناء على الاشتراك فيثبت لزوم مراعاة الواقع وذلك نظير الاجماع على قاعدة البراءة
فان مقتضاه وجوب البناء عليها كلما شك في التكليف ما لم يقم دليل خاص على خلاف مقتضاها فلا يقدح في التمسك
بها الخلاف في البراءة في خصوصيات موارد ثم انه ينبغي التنبيه على امرين الاول في بيان الفرق بين مسئلة
الاجزاء ومسئلتي المرة والتكرار وتبعية الاداء للقضاء وعدمه فانه ربما يتوهم ان لازم القول بالاجزاء اي عدم
الامر بالمرة ولازم عدمه التكرار فيرجع المسئلتان الى امر واحد وكذا يتوهم ان لازم القول بالاجزاء احتياج القضاء
الى امر جديد [illegible] ولازم القول بعدمه تبعية الاداء للقضاء لكن التحقيق مغايرة مسئلتنا هذه
لكلتي المسئلتين وعدم كون شيء منهما مغنيا عن الاخرى اما مغايرة مسئلتنا مع مسئلتي المرة والتكرار فلان
القائل بالمرة له القول بالاجزاء في مسئلتنا هذه وعدمه اما صحة القول بالاجزاء فظاهر واما صحة القول بعدم
الاجزاء فكذلك [illegible] بناء على كون مراد القائل بعدم الاجزاء صحة قيام دليل من الخارج على اتيان الفعل ثانيا فان الفرق
ح بينه بين القول بالتكرار ظاهر واما بناء على كون المراد من عدم الاجزاء لزوم التدارك بعد العمل من غير حاجة
الى قيام دليل من خارج فربما يتوهم منافاته للقول بالمرة معه لرجوعه حينئذ الى التكرار الا ان الفرق
مع ذلك بينهما غير خفي فان القائل بالمرة يلتزم بانه حصل المأمور به في الخارج الا انه لا يقتضي عقلا الاجزاء
بل يكون دلالة الامر [illegible] او الدليل الخارج على وجوب الاتيان ثانيا بعنوان التدارك كما في القائم

بالتكرار فانه لا يقول به حصول المأمور به في الخارج بل يقول بتوقف حصوله على حصول التكرار على الوجه المعتبر فظهر ان
القائل بالمرة لا يلزمه القول بالاجزاء وان قوله بعدم الاجزاء لا يناقض قوله بالمرة نعم بناء على كون المراد من عدم
الامر على الاجزاء والدلالة على عدم الاجزاء او وجوب التدارك ثانيا كما هو ظاهر كلام البعض كان القول بعدم الاجزاء مشكلا للقائل
بالمرة القول بعدم الاجزاء فان مرجع كلامه حينئذ الى ان الامر يدل على المرة وان الاتيان به لا يجزي بل لا بد من التدارك
ولا يخفى التناقض بين المدلولين وان لم يكن راجعا الى القول بالتكرار ايضا لكن الذي يسهل الامر ضعف تحرير
محل النزاع على الوجه المذكور بل الوجه ما عرفت سابقا من كون المراد منه امكان قيام الدليل من نفس الامر او من
الخارج على اتيان المأمور به ثانيا على وجه التدارك وكذا القائل بالتكرار له القول بعدم الاجزاء وهو ظاهر وله
القول بالاجزاء سواء قلنا بان مراد القائل بالتكرار سقوط اتيان المأمور به ثانيا او عدم اقتضائه الاتيان
به ثانيا فيكون الاتيان من باب التشريع وبالجملة مسألة المرة والتكرار موضوعة لتشخيص ان المأمور به ماذا و
مسألة الاجزاء وعدمه موضوعة لبيان انه اذا علم المكلف المأمور به واتى به على الوجه الذي امر به هل يقتضي الاجزاء
بمعنى سقوط المأمور به وعدم لزوم الاتيان به ثانيا ام لا فاحدى المسألتين من قبيل الصغرى للمسألة الاخرى ولذا
ينبغي تقديم مسألة المرة والتكرار على مسألة الاجزاء واما مغايرتها لمسألة تبعية القضاء للاداء او عدمه فلان
للقائل بكون القضاء بامر جديد ان يقول بالاجزاء كما هو ظاهر وبعدمه بناء على ما هو ظاهر المطالب ودرجة كون المراد
من عدم الاجزاء ما عرفت واما بناء على الاحتمال الاخر من كون المراد من عدم الاجزاء اقتضاء الامر عدم الاجزاء فلا يمكنه
القول به مع القول باحتياج القضاء الى امر جديد لمناقضة اذا يستفاد التزاما كون الامر دالا على وجوب تدارك المأمور
به مع فرض الاتيان به على وجهه وعدم دلالته على التدارك على تقدير الفوات وكذا يجوز للقائل بان القضاء بالامر الاول
القول بكل من الاجزاء وعدمه ثم لو فرق بين الاحتمالات المذكورة في تحرير محل النزاع وبالجملة مسألة الاجزاء
انما هو على تقدير الاتيان بالمأمور به على وجهه واما مسألة تبعية القضاء للاداء فانما هو على تقدير عدم الاتيان به على
وجهه فبيان المسألتين لكون لعينه احد الاصحاب الشافعي فيه ذكره في باب الحج انه لو احرم بغير غسل الاحرام او صلوتها
عامدا او جاهلا ذاكرا او ناسيا يستحب تدارك ما تركه من الغسل او الصلوة واعادة الاحرام لما ورد في الصحيح بعد
السؤال عن التقديم من قول العبد الصالح ع يعيده بعد حمل الامر على الندب بقرينة الشهرة وغيرها وربما يترائى منافاته
لما تقدم من اقتضاء الاتيان بالمأمور به الاجزاء وعدم تعقل عدمه ومن هنا قال ابن ادريس على ما حكاه
في المختلف بعد ان نقل ذلك عن الشيخ انه ان اراد انه نوى الاحرام واحرم ولبى من دون صلوة وغسل فقد انعقد احرامه
فاي اعادة تكون عليه وكيف يتقدر ذلك وان اراد انه احرم بالكيفية الظاهرة من دون النية والتلبية فيصح
ذلك ويكون القول وجه ولا ريب في منافاته على تقدير ارادة الشيخ وجوب الاعادة اذ لا يستفاد الوجوب بعد
فرض استحباب الصلوة والغسل واتيان المأمور به على وجهه وان لم يكن على وجه الكمال ولكن التحقيق ان ارادة
الشيخ وغيره الاستحباب كما هو متفرع عنه عند الكل فلا غبار على الحكم باستحباب الاعادة وان كان ناويا بالاحرام
والتلبية على الوجه المعتبر في الشرع وقد ورد نظير ذلك في الصلوة ايضا حيث وقع الاجماع على استحباب اعادة الصلوة
مع الجماعة وان الله يختار احبهما اليه وليست الاعادة لتدارك خلل في نفس المأمور به حتى يلزم عدم تعقل
بل انما هو لتدارك فضيلة فاتها وكذا ورد اعادة الصلوة لناسي الاذان مع ظهور الاجماع على استحبابها لكن
لا يخفى الفرق بين الصلوة والاحرام من جهة امكان ارجاع الاستحباب فيها على ناسي الاذان الى استحباب قطع الصلوة
والابتداء من اول واما الاحرام فلا ينقطع بقصد القطع ولا غيره بل يحتاج الى الاتمام او ما يقوم مقامه من
الصد او الحصر ومن هنا يتعين الاول للاعتبار في الاحرام بخلاف الصلوة فان الثاني هو المعتبر في الامتثال
اللهم الا ان يقال ان الخروج من الاحرام وان انحصر فيما ذكر بحسب اطلاق الادلة الا انه يمكن في خصوص
المقام جعل نظير الصلوة والقول بانقطاعه بمجرد قصد الخروج عنه والشروع في التدارك نظرا الى ظاهر
الامر في الصحيحة بالاعادة ومن ثم اختار وجوب الاعادة في الرياض وكان المشهور رجح الاعادة ابطال الاول
وقد صرح في الاصول بان الاعادة عبارة عن الاتيان بالشيء ثانيا بعد الاتيان به اولا لوقوعه على نوع خلل وان كان
لا يخفى ما فيه من عدم صحة تنزيل ما في النص من الالفاظ على ما تقتضيه الاصطلاح المتأخر لعدم كون المتبادر حمل النص على
الفساد ووقوع ما يأتيه المكلف من الاحرام ثانيا على صفة الاستحباب ولا استبعاد في التزام كون النية و
التلبية من باب مقدمة تحصيل الكمال وبالجملة القول بوجوب الاعادة لا يكاد يخلو من منافات كما قدمناه واما

أصل اختلفوا في جواز اجتماع الامر والنهي في شيء واحد على قولين قول بالجواز وقول بالمنع وقبل الخوض في المسألة والاستدلال وتحقيق الحق في المقام لا بد من تحرير
محل النزاع وهو يتوقف على بيان المراد من العنوان فنقول ان الجواز يقابل الامتناع كما ان التجويز يقابل المنع وهو كالامتناع ينقسمان باعتبار الحاكم
بها الى عقلي وشرعي ولغوي وعرفي والمراد منه في المقام هو الجواز العقلي كما قابله حيث ان المقام مقام بيان ان الوجوب والتحريم ونحوهما من الاحكام المتنافية
والتي تنافيها عقلي لا ربط لها باللغة والعرف كما يدل على ذلك استدلالهم على عدم الجواز باستلزامه اجتماع النقيضين او الضدين وما قد يتوهم من شمول
البحث للجواز العرفي وكونه ايضا داخلا في محل الكلام نظرا الى ذهاب بعضهم الى الجواز عقلا والمنع عرفا كالمحكي عن السيد الطباطبائي ففيه ما
عرفت من عدم مدخلية العرف واللغة في الحكم بالتنافي وعدمه ومراد من القول بالجواز عقلا والمنع عرفا ما توهم من ارادة ان مدلول الامر والنهي لغة لا ينافي
عقلا الا ان مدلولهما العرفي كذلك لكن التنافي بينهما نظرا الى ان العرف يفهم من النهي عن الغصب عدم مشروعية الصلوة في الدار المغصوبة من العبادات
لكنه عقلا لا يقتضيه عرفا فان المراد ان قولنا لا تصل في الدار المغصوبة وان اجتمع عقلا ان يكون النهي باعتبار وصف الغصب الا ان المستفاد منه عرفا
كون متعلق النهي ذات الصلوة في الدار المغصوبة كما في لا تصل في الحرير فان المراد انه لا بد كون ذات الصلوة منهيا عنها بحكم العرف لكن العقل يحكم
وجوبها بتعلق اوامر الصلوة للشاغل وان صدق الجواز الصغرى انما هو بحكم العرف واما الحكم بالتخصيص الذي هو فرع التنافي فهو العقل حتى ان الحاكم
في القرائن الصارفة في سائر الموارد فان الحاكم بان المراد من قولنا رأيت اسدا يرمي هو معناه الظاهري لا المعنى المجازي لارادة العرف
من لفظ الاسد هو العرف واما الحكم بالتنافي وصرف الاسد عن ظاهره للقرينة فهو العقل ومحل الكلام فيما نحن فيه فان مراد القائل المذكور ان الامر بالصلوة
والنهي عن الغصب وان لم يكن مانع من الجمع بينهما في فرد واحد باعتبار تغاير المتعلقين لكون متعلق الامر هو طبيعة الصلوة من حيث هي والنهي الغصب من حيث هي
الا ان المستفاد من الامر بالصلوة عرفا هو كون الصلوة مطلوبة لذاتها بجميع خصوصياتها وتشخصاتها وعنوانها لعدم ملاحظة العرف الحيثيات وعدم اعتبارهم
هذه التدقيقات فيقع هذا التنافي بينهما والنهي عن بعض افرادها ولو باعتبار حيثية عنوانه وخصوصياته كالغصب فالنهي على ذلك
ملاحظة الاوامر العرفية فان المستفاد منها هو مطلوبية المأمور به مطلقا بجميع عنوانه او نقول ذلك في جانب النهي بان المستفاد منه عرفا هو مطلوبية
ترك افراد المنهي عنه بجميع عنوانه او يقول ذلك في كلا الامر والنهي وعلى كل تقدير يحكم العقل بالتنافي وامتناع الاجتماع وتسميته
بالامتناع العرفي انما هو بسبب ان احراز الصغرى انما هو بحكم العرف وذلك نظير ما سيأتي في بحث مقدمة الواجب من الخلاف في وجوبها
وعدم كون مقدمة الواجب واجبة الا ان ذلك بحسب الدلالة اللفظية واما لو اخذ ذلك باللفظ فيقع المنافات بينه وبين وجوبها وذلك
لان العرف يفهم منها باعتبارها من جميع الجهات والاعتبارات لعدم ملاحظتهم التدقيق والحيثيات ولذا قلنا هناك ان كل ما يحكم به العرف
المقدمة ليس الحكم في محل الكلام بل الجواز والامتناع الذي هو مراد الامتناع في المقام ليس الا العقليين ولا دخل للعرف واللغة
في محل الكلام والقول بالامتناع العرفي الذي هو مراد الامتناع العقلي وتسميته بالعرفي انما هو من جهة ان احراز الصغرى وهو فهم التنافي انما هو بحكم العرف
ونظير ذلك كثيرة جدا منها ما حكموا به من ان دلالة صيغة افعل على الوجوب بحسب عدم دلالته على الرضا بالترك ودلالة الجملة الشرطية على المفهوم
انما هو بالالتزام العرفي مع ان الالتزام لا يكون الا عقليا لكونه فرع اللزوم الذي هو امتناع الانفكاك الذي لا يكون الا بحكم العقل فلا بد انه يفهم منهما
عرفا معنى يستلزم الانفكاك على الوجه اللازم منه عقلا وهذا المعنى هو الطلب الجزمي في الاول والتعليق على الوجوب المقيد الا شيء
عند الانتفاء في الثاني ومنها ما سلف من مقدمة الواجب من ان المقدمات الشرعية ايضا عقلية ومعنى كونها شرعية ان الشرع
يحكم العقل بتوقفه على هذه المقدمات فالحاكم بالتوقف هو العقل واذا ظهر لك ما مر من كون الجواز المبحوث عنه في المقام هو الجواز العقلي ظهر لك
ان البحث لا اختصاص له بالامر والنهي اللفظيين بل يعمهما واللبيين ايضا ثم ان هذه المسألة من المبادي الاحكامية على ما يظهر من الحاجبي والعضدي
في المختصر وشرحه حيث ذكراه في المبادي الاحكامية ويحتمل وجه كونها من المبادي انه يتوقف تشخيص الامر والنهي عن تعارضهما او يمكن الجمع
بينهما الذي هو من المسائل الاصولية لكونه بحثا عن عوارض الادلة عليها وتفرع على هذه المسألة الاصولية استنباط الحكم الفرعي وهو الحكم بصحة العبادة
والاثم على تقدير امكان الجمع وعدم التعارض والاثم مع عدم الصحة او الصحة مع عدم الاثم على تقدير التعارض ولا ينافي ذلك امكان استنباط الحكم
الفرعي في نفس مسألة الاجتماع بلا واسطة ايضا اذ لا منافاة بين كون بعض المسائل من المبادي الاحكامية يتوقف عليه بعض المسائل وبين كونه من
مسائل الاصول لكون الاحكام الفرعية مستنبطة منه ايضا كمسألة عدم جواز التكليف بما لا يطاق فانه من المبادي نظرا الى توقف كثير من المسائل
الاصولية عليها كمسألة البراءة ومسألة الاجزاء والامر ومسألة حجية الظن عند الانسداد وغيرها من المسائل ومن جملة المسائل الاصولية ايضا
لاستنباط كثير من الاحكام الفرعية ايضا منها بلا واسطة كمسألة جواز التيمم عند فقدان الماء وغيرها واما ما يظهر من العلامة من كون
مسألة اجتماع الامر والنهي من المسائل الكلامية فلا وجه له اذ موضوع علم الكلام هو الكائن وما يتبع على اثبات ... وهو مما لا ينبغي عده من الكلامية
مسلك هذه لا دخل لها في الموضوع اذ البحث فيها انما هو من جهة امكان الاجتماع وعدمه لا الحسن والقبح اذ البحث عنهما انما يكون بعد

الفرد الجامع [illegible] من صفات الافعال [illegible] وهذا تمام الكلام في [illegible] واما الاجتماع في المراد منه هو كون الامر والنهي مجتمعين في شيء واحد

واما الاسقاط وكون اتيان المنهي عنه مسقطا عن اتيان المامور به [illegible] التوصليات فهو خارج عن محل الكلام ويقول به من لا يقول بامتناع الاجتماع

ايضا ولذا اجاب [illegible] عن استدلال بعض المجوزين بحصول الامتثال [illegible] اذا اتى العبد [illegible] المامور به [illegible]

[illegible]

[illegible]

على وجوب البعض وبالاجمال على ما هو التحقيق فيرجع الى الاصول العملية كما هو مقتضى اجمال النص فعلى القول باصالة الاشتغال يحكم بعدم [illegible]

[illegible]

كون المراد مجرد وجود جهة مقتضية للكراهة [illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible]

رأيت فإن فرق جهة الندب مع جهة الكراهة لا يمكن الحكم بتقديم جانب الأمر والكراهة لعدم العلم بأرجحية جانب الأمر الاستحبابي على الكراهة خلاف

[illegible] إلا أن يقال إن كلام المحقق [illegible] مبني على تقديم الوجوب لا رجحية على جانب الكراهة حتى يورد عليه بعدم العلم

[illegible]

[illegible]

ومع النهي عنها ببيان نقصان ثوابها بالاضافة الى غيرها او مطلق غيرها ... الا انها مطلوب فعلها بعنوان ... غير مطلوب تركها ...

ان ... الثواب لا يتعلق ... الاحكام ...

... الطبيعة ... الاحكام ... الطلب ...

... العبادات ... النهي ... الصلوة ... الحمام ... الكون ...

... الصلوة في مواطن ... التعرض للتهمة ... الظواهر ...

... الاجتماع ... الكون في مواضع التهمة ... الصلوة ... الكراهة ...

ومنها ما اجاب به ... العبادات المكروهة ... النهي ... المطلق ... العبادة ... الكراهة ...

... المستحب ... الترك ... العبادة ... الثواب ...

... العنوان ... الامر ... النهي ... المكروه ... الصلوة ... المطلوب ...

... العبادات المكروهة ... الكراهة ... الثواب ... العبادة ...

ومنها ما اجاب ...

للمنع عنها من جانب الامر نظرا الى توقف ايجاد الطبيعة على ايجاده [illegible] وما يتوقف عليه وجوده وفيه انها الاذن فيها [illegible]

حصول الامتثال بها بان اتى فرد منها نظرا الى انطباقه على الطبيعة المامور بها لصدقها عليه على ما مر بيانه في بحث الامر بالشيء [illegible] التوصليات

[illegible] الطبيعة اذا عرفت ذلك فنقول ان النهي اذا تعلق بفرد من افراد الطبيعة المامور بها

يكون في مقابل [illegible] هذه الامور الثلثة [illegible] ان النهي [illegible] كان في مقابل الامر الاول

[illegible]

لا يكون بمعنى

صحة تعلق الطلب على ما تركه [illegible] مباحا او غيره فالصواب في الجواب ان يقال انه انما يلزم لغوية الطلب لو قلنا بلزوم كون
المصالح والمفاسد في نفس المطلوبية وذاته مع قطع النظر عن قصد القربة واما لو قلنا بعدم لزوم ذلك بل قد يكون في نفس التكليف كما انه
تكون في المكلف به او قلنا بلزوم ذلك ولكن يكون المصلحة والحسن فيه مع قصد القربة فلا يلزم ما ذكر من اللغوية كما هو ظاهر اذ تحقق الحسن
في محل النقد فيه متوقف على تحقق التكليف اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلتوقف القربة على تعلق الامر والطلب [illegible]

[illegible]

على مذهب العدلية او نفس العنوانين على مذهب الاشاعرة لعدم التعاند بينهما على ما ترجح بتحقق وجوب واحد مؤكد مستند الى القدر المشترك
بين العلتين اعني المصلحة الملزمة الموجودة في ضمن المصلحتين او العنوان المحرم الموجود في ضمن العنوانين لكن لا يستلزم استناده الى احدهما
بخصوصه الترجيح بغير مرجح كما يستلزم استناده الى كل واحد منهما اجتماع علتين على معلول واحد ولا يستلزم استناده اليهما معا كون كل واحد
منهما جزء العلة [illegible]

[illegible]

الافعال المغفوتة بالعناوين الكثيرة فان مدار امتثال كل عنوان من عناوينه على القصد به ابتداء على عدم افتراق العناوين المزبورة وابيا بناء على

الافتراق لان بين شلان الغسل [illegible] يتصف بعنوان كونه مطهرا عن الخبث اذا كان الشخص [illegible] وجد بسبب اخر له وقد يتصف بالمنطقية اجنبام

اذا كان [illegible] الجمعة من حين وجود بسبب اخر غيره وقد يتصف بهما معا عنده وجود السببين معا فلا يحتاج الى القصد الا حين الاجتماع

لكن على الوجهين لا يكون النظر اما الاول فلما تحقق من عدم وجوب قصد [illegible] واما الثاني فللعدم [illegible] على الاختلاف [illegible]

ظاهر الادلة الامرة بالغسل للغايات المزبورة اتحاد الماهية الا ان [illegible] اختلاف الامر [illegible] عدم اختلاف [illegible]

الاغسال لكن فيه انه لم يحصل من الاحكام المختلفة ما يكشف به الاختلاف [illegible] فقد ظهر عدم صحة تفريع مسئلة تداخل الاغسال

على مسئلة اجتماع الامر والنهي كما صدر عن الفاضل القمي حيث [illegible] من جواز الاجتماع بما ورد في الاخبار الكثيرة [illegible]

الفقهاء من تداخل الاغسال الواجبة والمستحبة [illegible] وكذلك المضطرب كلمات [illegible] في توجيه هذا المقام [illegible]

[illegible] مسئلة جواز [illegible] ٢

[illegible] المضايع ٢

[illegible]

في مورد واحد ومن جهتين بين كونه [illegible] او غيرهما مع وحدة [illegible] وتعدده او مختلفين [illegible] في الاصول [illegible]

ان الوجوب والندب [illegible] ان [illegible] او غيرهما مع [illegible] فان كان الاول [illegible] الاجتماع [illegible]

مع ترك [illegible] لعدم المنع منه [illegible] المعاصر [illegible] اذ لا [illegible] مورد

[illegible] ان [illegible] الصلوة في المسجد [illegible] الموصوف [illegible] الصلوة الموصوف [illegible] الوجوب في [illegible]

عرفت ان الاحكام انما تتعلق بالطبايع [illegible]

[illegible]

فان الاول يمنع مطلق الظهور التدافع بين ارادة الفعل والترك معاً على الاطلاق ولا كذلك فيما نحن فيه لرجحان الفعل والترك معاً [illegible] وقد يشهدها

عليه بقاؤه الثاني يبتني على تعلق جهة الحرمة والكراهة فان قيل برجحان الترك مع عدم المنع من الفعل او عدمه

جاز الاجتماع على كونه ما امر به كان احدهما تعيينيا والآخر تخييريا او كان احدهما عينيا مع تعدد الاعتبار وان قيل برجحانه مع

الاذن في الفعل او عدمه امتنع مطلقا اشتهر كلام ابن عبد الله مقامه وفيه ان مراده لو كان اجتماع الطلبين الفعليين فهو

غير جائز لان الطلب الندبي مباين للطلب الوجوبي ولا يعقل تعلقهما بشيء واحد وبانه رجحان الفعل مع الاذن في الترك واما على التخيير الاخر فلا

مانع من اجتماع الطلب من اراد احدهما بعينه لكن طلب في احدهما كما تقدم من عدم جواز اجتماع المثلين ايضا كعدم جواز اجتماع الضدين

وبالجملة لا معنى لقيام الطلبين المتغايرين بالمحل الواحد والحد والاختلاف اوجه على حسبما ذكره المفصل المذكور لا يجدي في جواز الاجتماع

واما الرجحان فيمكن قيامهما بالمحل الواحد اذ كما لا يلزم بالنسبة الى احتمال الوجوب العيني مع الاستحباب [illegible] واما الوجوب

التخييري مع الاستحباب العيني فلذلك الا ان يكون النسبة بين عنوان المأمور به والمنهي عنه عموما مطلقا او من وجه كما ان الوجوب التخييري

الشرعي مع الاستحباب العيني كون النسبة عموما من وجه كما لا تمام في مواضع التخيير واجتماع التخيير العقلي مع الاستحباب كالصلوة

الواقعة في المسجد واما ما يكون النسبة العموم من وجه كالصلوة في مكان كفضيلة اجابة الاخ المؤمن [illegible] الاول فعلى

توجيههما لوجهين الاول ان تحمل الاوامر الندبية على مجرد الارشاد وان الفرد من مشتمل على كونه موجبا لكثرة الثواب

وشدة الطلب للعنوان المحرر وكثرة الثواب موجبة لاتصاف الشيء بالاستحباب بل بالمعنى الذي تقدم من تفضيلة [illegible]

بكروه العبادات الثاني ان تحمل الاوامر الندبية على ظاهرها من الاستحباب الاصطلاحي بمعنى رجحان الفعل مع تجويز

الترك او عدم المنع عنه ويلحق بانه لا منافاة بينه وبين التخيير وذلك لان الواجب التخييري ما يجوز تركه الى البدل ولا يجوز

تركه لا الى بدل فاذا اعتبر فيه جواز الترك باعتبار المزبور ولا بد من اتصافه به بعد الاعتبار بالاستحباب اذا كان الحكم جواز

المزبور مقارنا مع رجحان الفعل [illegible] كالصلوة في المسجد وبالكراهة اذا اتصف بالمرجوحية كالصلوة في

الحمام وبالاباحة اذا خلا عن الرجحان والمرجوحية كالصلوة في البيت فظهر ان الواجب التخييري لا يعقل

منه الاتصاف بهذه الاحكام المزبورة فضلا عن وجود التنافي بينها فظهر انه لم تتضاد الاحكام [illegible]

الا بعد ان يراد به ما لا ينافي ما ذكر وتفصيل الكلام في المقام ان الوجوب والاستحباب اذا اعتبرا في مرتبة واحدة

وعرض واحد فلا ريب في تضادهما وعدم جواز اجتماعهما ولذا نقل العدم جواز الاجتماع في التخييرين والتعيينين ولا الوجوب

العيني مع الاستحباب التخييري واما اذا اخذ الاستحباب مترتبا على اتصاف الشيء بالوجوب [illegible] فان اتصف

الفعل باعتبار تركه المقيد بعدم الاتيان بالبدل لا بدونه اتصافه باعتبار تركه المقيد بوجود البدل بالجواز المزبور فصار الاحد

الاحكام الثلثة فكما ان ترك الواجب التخييري متصف بالحكمين المتناقضين بالاعتبارين المذكورين فكذا الفعل متصف

بالوجوب والاستحباب وتوهم عدم امكان الاتصاف بهما لمكان التضاد بينهما يرد عليه ان توهم عدم امكان اجتماع الوجوب

التخييري [illegible] اولا لان لازم الوجوب التخييري اتصاف الترك بالحكمين المتضادين المتناقضين وهو جواز الترك وعدم جواز

الترك بالاعتبارين المتقدمين ان قلت لو اجدى تعدد الاعتبار في اجتماع الحكمين المتضادين لكان اللازم امكان

الاجتماع مطلق حتى في الواجب والحرام كالصلوة في المكان المغصوب قلت لا ريب في عدم اجداء تعدد الجهة والاعتبار

بعد فرض تناقض الحكمين كما في الواجب والحرام مطلقا اريد تعيينيين او مختلفين واما مع عدم تناقض الحكمين كما في مورد من

المقام فلا مانع من الاجتماع ولو فرض وحدة المحل شخصا وجهة فلا حظ الاعتبار في مورد من [illegible]

نفس الحكم وهو موجب لارتفاع التنافي بينهما فان جواز الترك بالاعتبار المزبور كما ان عدم الجواز بالاعتبار الاخر

وبهما لا خفاء للمحل الواحد من ان الاعتبار فيه تعدد الجهات ان قلت هذا ايضا خروج عن المصطلح فان

المستحب في الاصطلاح هو ما جاز تركه على الاطلاق لا خصوص تركه المقيد بكونه لا الى بدل كالصلوة المعهودة الواقعة عند

روية الهلال وذلك قلت نمنع كون الاستحباب المستحب ذلك بل هو اعم منه ومما جاز تركه المقيد كما ان الوجوب اعم

مما لا يجوز تركه مطلقا ومما لا يجوز تركه المطلق والمانع من جواز اجتماع احدهما مع الآخر انما هو ان [illegible] الوجوب التخييري مع

الاستحباب العيني فانه لا مانع من اجتماعهما لعدم تناقضهما [illegible] فلان تقدم الوجوب

التخييري هو عدم جواز الترك المقيد بكونه لا الى بدل [illegible]

فلا بد من القول بانه لا يجوز تركه الى الاثم [illegible] مع كون الراجح عدم الترك الى البدل ايضا [illegible]

الوجوب والاستحباب وفيه ان هذا [illegible] في اجتماع الامر النفسي مع الاستحباب العيني والغيري [illegible]

مع تعدد الغير وقد عرفت [illegible] في قيام الطلبين المختلفين

بالقصد الواحد والعجب [illegible] في القبول مع عدم الفرق بينهما [illegible]

على [illegible] الواجب مع عنوان المستحب مع كون النسبة بينهما العموم من وجه كالصلوة في مكان [illegible]

الصلاة

العبادة المأمور بها [illegible] الارشاد [illegible] كثرة الثواب [illegible]

[illegible]

بعدم تعلق كون الفعل المقيد بقيد القربة متعلقا للامر ومنها صورة ترجيح الواجبين مع كون احدهما اهم من الاخر فان الطلب فيه
انما يتعلق باتيان الاهم مع كون المقصود اعم ولذا لو اتى بغير الاهم يكون ممتثلا ان قلت فلم لا يصح تعلق القصد فلا بد
من صحة تعلق الطلب ايضا فلا مبين للتفكيك قلت لانا نمنع ان تحصيل غرض الامر ببعض الافراد [illegible] كما يحصل بغيره من
الافراد لكن يكون فيه مانع من تنجز الطلب لعدم قابلية المحل كحالة الافراد المحرمة [illegible]
فانه يحصل الغرض قطعا مع انه ليس فيه بطلان لطلب الامر [illegible] كذلك كثير من ان بعدم وجود
الا من فرض وجوده [illegible] ان يكون [illegible] المقصود
بمعنى كون ظاهر الامر ذلك في الواجبات التوصلية [illegible] واما الكلام في المقام الثاني وهو الوقوع [illegible] احد جهات الوقوع
اما الاول فنقول مقتضى قاعدة الالفاظ كون الغرض والمطلوب في سائر الاوامر التوصلية اعم من الافراد المباحة والمحرمة
كما هو ظاهر لا يحتاج الى البيان واما التقييد لافراد المباحة بكشف عن القرينة العقلية وهو تضاد الحرمة مع الوجوب وهو انما
يصلح لتقييد الطلب الفعلي المتنجز بالطلب الشأني مع انه لو فرض عدم المانع من الاشتغال بالحرمة لكان مطلوبا فيكون المقصود
اعم كما لم تكن هناك قرينة لفظية دالة على التقييد كان يقول انما اطلب الافراد المباحة لكان الفعل مخصص المقصود
مشتبها وبدل على كون المقصود من الاباحة والحرمة مضافا الى ما تقدم من اقتضاء اطلاق الاوامر ذلك ملاحظة بناء العقلاء
حيث يحرزون الاتيان بالافراد المحرمة اذا كان مقصود العبيد حصول غرض الامر ايضا مضافا الى حصول غرضه بنفسه من
اختيار الفرد المحرم ومن هنا تعرف ان الاتيان بالفرد المحرم اتيان بمصداق الواجب لانه مسقط صرف انه هو دائر
مدار اتيان المقصود ولا يختص بخصوص المطلوب ان لا ان نفس السبب مع انتفاء قصد عنوان الغايات
بنفس الواجب ايضا وان لم يكن متعلقا له متعلق الطلب في شرف الاختيار واما الكلام في المقام الثاني وهو
الوقوع بالنسبة الى الواجبات التعبدية كالصلوة فالظاهر كون الامر فيها كما في الواجبات التوصلية بل التقدم بعينه و
يتصور من الفرق ليس الا اشتراطية القربة فيها دونها ولا يمكن قصد التقرب بالافراد المحرمة للقطع بعدم كونها محصلة
للقرب من مورثة للبعد عن ساحته عز وجل فلابدية الواجبات التعبدية من الاتيان بالفرد المامور به فعلا ولا
يمكن كونه قصدا للغرض من كون ذلك مامورا فعلا فالصحة في العبادات انما هو موافقة الامر لا مجرد موافقة الغرض لكن يمكن
دعوى كفاية قصد موافقة الغرض في القربة لعدم ما يدل على اشتراط ازيد من ذلك في ادلة اشتراط القربة في العبادات
كما لا كفر على من لاحظها فتلتزم ببطلان قصد القربة بالافراد المحرمة ايضا كالمباحة اذا عرفت الكلام في المقامين
فنقول ان الاصح عدم الاجزاء وحصول الاجزاء في الافراد المحرمة وان لم يكن متعلقة للاوامر الفعلية وهو المقصود في المقام لكن لا يخفى
ما في هذا التقرير من الضعف في الغاية وكان الشيخ دام ظله ضعف ما ذكر من الكلام في المقام الاول وهو جواز انفكاك [illegible]
عن المطلوب [illegible] فبان ما ذكر من عدم المانع من الانفكاك امر لم يسلم لكن بالنسبة الى الافراد المباحة الصادرة عن غير
قصد واختيار فان المقصود منه حاصل [illegible] من تعلق الطلب وكذا بالنسبة الى صورة ترجيح الواجبين واحدهما من الاجزاء بالنسبة
الى غير الاهم واما بالنسبة الى الافراد المحرمة فلا لكشف المفروض من كون الفرد المحرم مشتملا على النهي الفعلي يكشف كون مقصودا
للامر امره وكيف يكون الافراد الواجبة لوجود الطلب فيه وان وجد فعلا لمكان وكونه لا يتم [illegible] تعرف الكلام في المقام
الثاني وهو الوقوع بالنسبة الى التوصليات فضلا عن التعبديات فانه لا بد من اخراج الافراد المحرمة عن كونها مقصودة ايضا ما دامت
متصفة بالحرمة الفعلية وان تكرر ذلك الى بالفرد المحرم لحصول غرض الامر فيه المنع ان اريد به نفس الغرض والتسليم
ان اريد منه ذات الفعل من حيث كونه مانعا على الطاعة الامر لما ذكر [illegible] في باب التجري فلا يحصل اما دعوى صحة قصد التقرب
بالافراد المحرمة من جهة كونها محصلا لغرض الامر فمردود [illegible] بان الافراد المحرمة مسقطة عن الافراد
الافراد المباحة وهو اعم من حصول نفس الواجب ضرورة ان سقوط الواجب عنه ذمة المكلف يتصور بوجوه اربعة الاول باتيان
الفرد المامور به بعنوان كونه مامورا به الثاني اتيانه مع كون مقصودا وان لم يكن مطلوبا كاتيان الفرد المباح من كون قصد العنوان
كان يوجد المامور بالقرب [illegible] بعنوان انه قصد ذلك كونه قربا الثالث اتيان ما ليس بالواجبية الصورية مع جهة عدم القصد
والطلب مثال الفرد المحرم في الواجبات التوصلية الرابع ان المكلف لو وجب انتفاء الموضوع للقتل نفسه او تبدل الاثر او اتلاف
متعلق الامر كاحراق الميت المامور بتكفينه ودفنه فان كل واحد مما ذكر يوجب سقوط الامر والاشتغال مختص بالقسم الاول كما
ان الاجزاء والصحة صدق [illegible] مختص بالقسم الاول والثاني والاخيران لم يصدق فيهما الواجب ولم يحصل الامتثال الظاهر بمجرد
سقوط الامر الثالث [illegible] الى ان الامر [illegible] بالتقييد [illegible] الوجوب والحرمة عادة الاجتماع [illegible]
اجتماع الحكمين المتضادين في محل واحد فان نفس الفرد الموجه على الوجه المحرم وان اتصف بالحرمة عينا ولكنه ليس متصفا بالوجوب

وانما الصدق

التخيير

وانما يصدق عنده حصول الواجب لانه حرام ومصداق للواجب فاللازم ليس الا اجتماع الحرام مع مصداق الواجب ولا تعاف بينهما وانما
ان قلت يلزم من عدم وجوبه عدم حصول الامتثال الغير قلنا لا تنافي اشتراطه فحصول الواجب ايجاد نفس الواجب برتبة الاتيان بالمصداق
معنى انما لمكان فرد يصدق عنده انه حصل الواجب ان قلت كما يحرم من اجتماع الوجوب والحرمة محذور اجتماع المتنافيين
كذا يلزم من اجتماع الحرام مع مصداق الواجب قلنا كلا فانه انما يلزم ما ذكر لو كان مرجع المصداقية الى الصافي الى الوجوب العيني
او التخيير الشرعي وليس كذلك بل انما مرجعه الى التخيير العقلي والاذن الوضعي من التكليف بمعنى حكم العقل بكون هذا الفرد مساويا
لسائر الافراد من حيث حصول الامتثال به فيأذن في ايجاده بهذا المعنى من حيث كونه مساويا لسائر الافراد في صدق الطبيعة
من جميع الوجوه ولا ريب في امكان اجتماع هذا مع الحرمة لان مرجعه الى ان المتصف بالوجوب انما هو العقل من الجهة التي جهة
ومرجعه الى وجوب تلك الجهة ان قلت قضية الصافي الطبيعة الكلية بالوجوب الصافي افراده به لمكان سريان الطبيعة
في الافراد كما في قولك الانسان ابيض حلو فانه يستلزم كون كل فرد منه حلوا فيعود المحذور الا ان نقول بسرايته حكم الطبيعة الى الافراد
لكن تمنع والتلازم الصافي الافراد بالوجوب بغير الطبيعة ويبطل اجتماعها الاثر ان القضايا بالطبيعة للسريان فيها الحكم الطبيعة
الى الافراد ان قلت لا بد من كون الفرد مأذونا فيه شرعا حتى يحكم بحصول الامتثال قلنا ان اريد الاذن التكليفي فلا نسلم
كون الفرد منهيا عنه مع كونه محصلا للامتثال وان اريد الاذن الوضعي فلا مانع في الحرمة لان مرجعه الى الاذن من الجهة
لا من الجهة ان قلت لا بد من كون الفرد الملتئم به ذا حسن حتى يمكن محصلا للامتثال فيلزم اجتماع الحسن والقبح قلت انما يلزم ذلك
بناء على القول بمقالة الامامية من كون الاحكام تابعة للمصالح والمفاسد مضافا الى انه ان اريد اجتماع الحسن والقبح في
الفرد الشخصي فمم جدا وكيف ومن الضروري انه لا يمكن حملهما على الفرد الواحد فثبت ان الكذب النافع حسن وقبيح وان اريد
اجتماع الجهتين بان يكون الحسن من جهة والقبح من جهة اخرى فيسلم لكن لا تنافي بينهما لتغاير الاتصاف لاختلاف الجهات
والحيثيات ان قلت فليكن الامر والنهي كذلك فانه حكم بالاتصاف قلت الفرق بينهما في كمال الوضوح
فلا يقاس احدهما بالاخر فان الاتصاف بالحسن والقبح علة تامة للاوامر والنواهي لا مقتضيات متوقف تأثيرها
على فقد الموانع ايضا اذ الحكم انما يرتد لزوم اجتماع الحرمة مع الوجوب العيني او التخيير الشرعي او العقلي بمعنى ان
العقل يطلب فيه ايضا من المقتضي فمم وان اريد اجتماع الحرمة مع الوجوب التخيير العقلي الذي هو من لوازم الاحكام الوضعية
وما لاحكام العقل بتسوية هذا الفرد مع غيره من الافراد في مجرد حصول الامتثال لكن يطلب الطبيعة لمكان وحدتها وعبارة اخرى حكم
العقل على مادة الاجتماع من قبيل موجود الموجب مانع من التعارض والتناقض انما يلزم على تقدير كون ذلك
من قبيل الاول هذا غاية توجيه المقام لكنه مع ذلك محل نظر لان الكلام في كونه واجبا بالخصوص عينا او تخييرا شرعيا
لا يجدي في دفع المحذور بل لاحظ فيه التخيير العقلي بالمعنى المزبور ودونه مصداقا من مصاديق الواجب بناء على كون الطبيعة في الخارج
موجودا بعين وجود الفرد على التحقيق الذي يشهد عليه الوجدان لما ذكره غير واحد من محققي الفن ومقتضيه للطبيعة
وان كان لا يجدي على تسليمه في دفع المحذور بل على ما عرفت سابقا وليس مرجع هذا الى الكلي الطبيعي كما هو ظاهر ولو كان
مراد المستدل ذلك فلا تضايق من القول به مع انه على الحد مضافا الى النقض بسائر المتضادين كالسواد والبياض
وكونهما فانه يلزم على القائل بجواز الاجتماع نظرا الى ان غاية الامر كون الحرام مصداقا للواجب لا نفسه القول بكون الفرد الواحد
مصداقا للواجب للسواد والبياض فان التضاد بين الوجوب والحرمة ليس بانقص من التضاد بين السواد والبياض فكونهما فاذا جاز
قيام الوجوب والحرمة في الفرد الواحد من جهتين فليجز مثله في السواد والبياض ايضا فان لا زمه كون فرد واحد مصداقا
الى الاعين السواد والبياض والمراد من القول بعدم جواز اجتماع المتضادين هو عدم كون الفرد الواحد مصداقا لكلا الطبيعتين
صدق على عدم مقتضيات احدهما على الاخر ثم الفرق بين تنفر الوجوب والحرمة وبين السواد والبياض بكون عروض
السواد والبياض اولا وبالذات هو الافراد لا الطبايع فلا يتحقق اجتماعهما في فرد واحد لمكان التضاد بخلاف الاحكام
فانها لاحقة للطبايع يتكلف القول بعدم السراية الى الافراد وبدل النقض بمثل السواد والبياض على مثل الحسن والقبح
يندفع بما ذكر لان يقال ان لازم القول بجواز اجتماع الامر والنهي في فرد واحد شخصي من جهتين جواز اجتماع
الحسن والقبح كذلك بمعنى كون الشخص الواحد حسنا وقبيحا معا والتالي باطل بالضرورة فالمقدم مثله لانا نقول قد سلمت
سابقا جواز اجتماعهما في الفرد الواحد بكونهما من عوارض الجهات لانا لا نقول الا بعدم امكان الاتصاف الخارجي بان فيه
جهة حسن وجهة قبح واما كون الفرد الشخصي متصفا بانه حسن وقبيح فلا نجوز قطعا لمكان التضاد ونحن هو اللازم
للقائل بجواز اجتماع الامر والنهي بناء على تبعية الاحكام للصفات لكن النقض يختص بالامامية القائلين
بالصفات واما لو كان على المجوز من الاشاعرة فلا يرد النقض عليهم اذ لا يلزم من القول بجواز اجتماع الامر والنهي اجتماع
الحسن والقبح كما هو ظاهر وفي مثال اذ يرد على التقرير المزبور النقض بما عرفت وحيلة ان كون الفرد مصداقا للحرام يلزم
في اجتماع الضدين وليس بال المصداقية الا مجرد الحكم الوضعي المتقدم من كان ان ليس الحكم من الطبيعة الى الافراد

لانفية

كيف والطبايع موجودة في الخارج بعين وجود الافراد على التحقيق ان قلت لا نسلم السراية المذكورة القول بكون الافراد متصفة بالوجوب
العيني مع خلاف الضرورة قلت لا اتصاف الفرد بالوجوب العيني بمعنيين احدهما خلاف الضرورة والاجماع وهو غير لازم من القول
بالسراية والثاني ليس خلاف الضرورة والاجماع بل هو التحقيق اما الاول فهو ان يكون الافراد بعينها متصورة للامر عند
ارادة الطلب وتكون متعلقة للاوامر بعينها فان لازمه وجوب ايجاد كل الافراد في مقام الامتثال وهو باطل واما الثاني فهو ان يكون
المتصور للامر انما هو الطبيعة وهي الواجب العيني [illegible] اذا وجدت في الخارج في ضمن فرد من الافراد يتصف الفرد بالوجوب العيني
من جهة ان الطلب [illegible] المذكور لا لكونه متصورا للامر بالاصالة وهذا المعنى لا مانع من القول به وان كان لازمه اتصاف الافراد
الاخر بالوجوب العيني [illegible] فرض وجود الطبيعة في ضمنه في الخارج [illegible] التزام ان ايجاد الفرد في الخارج عين ايجاد
الطبيعة [illegible] فيكون ايجاد الفرد عين ايجاد الواجب العيني ان قلت لا نسلم [illegible] ذكرت من كون الطبيعة عين الافراد
في الخارج [illegible]
[illegible]

بحكم الغصب المقصرة جهلا يظهر منهم خلافه والحكم بعدم الصحة مع انه من افراد ما نحن فيه ونظير مسئلة الخروج عن الدار المغصوبة
ان الغصب منهي عنه بالنهي السابق فانه اذا التفت المكلف الى الشريعة وعلم ان فيها احكاما [illegible]

[illegible]

فينقطع النهي لعدم القدرة

[illegible]

القدر وقت الترجيح والتعادل اذ لا تنافي فيهما حتى يجب الجمع بينهما والقول بان الفرد الواحد واجب من جهة وحرام من اخرى فكلام الفاضل
القزويني ملحوظ بتجويزه الاجتماع راجع الى انه لا تنافي بين الامر والنهي بعد كون متعلقهما متغايرين بالعموم من وجه ولا ريب ان المدار في ملاحظة
على ملاحظة المفاهيم [illegible] او العقلية واما الفرد المقدور من متعلق الامر في الحرم حسب الاتفاق [illegible]
[illegible]
الفاضل [illegible] ولكون السنة بين الفرد المقدور [illegible] العموم المطلق وما ذكره
[illegible]
[illegible]

بعد فرض حكم العقل بجواز الاجتماع ضرورة ان فهم التعارض والتنافي في كونهما من وظائف العقل لا العرف فان وظيفة اهل العرف ليس الا فهم معاني الالفاظ

واما التعارض فانما يحكمون به بواسطة عقولهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

عنها من الاحكام الاربعة فتأمل

هل النهي عن الشيء يقتضي الفساد فيه أم لا

وقبل الخوض في المسئلة لابد من بيان معاني المفردات الواقعة في العنوان [illegible]

[illegible]

المذكور راجعة الى اختلاف [illegible] في الطهارة [illegible]

الفقها عموما وخصوصا مطلقا [illegible] المعنى المصطلح عند المتكلمين [illegible] المصطلح عليه عند

[illegible]

الصحة [illegible] العادات [illegible] المعاملات [illegible] الاحكام الوضعية [illegible]

[illegible]

لا حاجة الى اجراء اصالة البراءة واما الثالث فلان اصالة البراءة عن الشرطية والجزئية والتعيين لا يعقل كونه واردا

التقرير المزبور من الاول وارد على الثاني ان قلت الادلة العقلية للبراءة لا يعقل ورودها على اصالة

[illegible]

في لفظ ... اما اللفظ الا ... العقد المراد ... او الوعد او ... او البيع وجوه والتحقيق ان يبقى ان الاول ... [illegible]

انما هو ان ... [illegible] ... او شرعيا وكذا ... [illegible]

[illegible]

من الايات والاخبار اما الاية فلقوله عز من قائل ... فتبينوا ... [illegible]

[illegible]

بل امرا مامسا رافع التقدير الاول يثبت الدعوى وعلى الثاني يلزم النهي ... عليه المطلق كما لو فرض نهي المولى عبده عن ايجاد ... [illegible]

[illegible]

ان العقود واذا احصر ... الا باذن من الشارع ام لا لان قلت ان الروايات الدالة على ... العبد ... [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

بالزنا و يمكن منعه الثالث اما انه يجوز ان يتحقق [illegible] و صحته [illegible] اذ المفروض الامر الثالث [illegible] خلو المحل [illegible] فتم
العلم [illegible] و على كل تقدير [illegible] لا وجود للضد بل [illegible] عدم المنضم [illegible] ان كان الفرق بين الجوابين
ظاهر [illegible] على المنع [illegible] مستندا الى عدم [illegible] على الجواب [illegible] بخلاف [illegible] التحقيق [illegible]
ويمكن ان يقال [illegible] وجود [illegible] لعلية عدم [illegible] في جميع الآن [illegible] الانفكاك القديم [illegible] الملزوم [illegible]
دوام [illegible] الحال [illegible] الدوام [illegible] لزوم الحال [illegible] توقف [illegible]
الفرض [illegible] التوقف [illegible] الطرف [illegible] الدفع [illegible] التوقف [illegible] الطرفين [illegible]
العرض [illegible] الجواب الاول [illegible] الدور [illegible] عدم توقف [illegible] الطرفين [illegible] رفع [illegible]
الوجه [illegible] التوقف من كل من الطرفين [illegible] الجواب [illegible] الاستحالة الاجتماع [illegible] الضد
مع وجود الضد [illegible] التوقف [illegible] الطرفين [illegible] اثبات الاستحالة [illegible] الحقيقي [illegible]
ليس [illegible] الاستحالة [illegible] المعدوم [illegible] الصد المعدوم [illegible] مقتضي اصل [illegible]
وجود [illegible] المفروض [illegible] بعد [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] عدم [illegible]
وجود الصلوة [illegible] مستندا الى عدم المقتضي [illegible] وجود الصلوة [illegible] الصلوة عليها دور [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] المحقق [illegible] الشيخ [illegible] حاشية [illegible] العلامة [illegible]
ودفع الدور [illegible] وجود الضد [illegible] وجود الضد [illegible] الدور [illegible]
[illegible] الترك [illegible] وجود الضد [illegible] الداعي [illegible]
الداعي [illegible] الصلوة [illegible] الازالة [illegible]
في الازالة [illegible] المحقق [illegible]
والقدر [illegible] الصلوة [illegible] الازالة على ما فرضنا [illegible]
الداعي [illegible] التوقف [illegible] التقدم [illegible] المفروض [illegible]
بين [illegible] الداعي الى الازالة [illegible] الصلوة [illegible] المتضادين [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الصلوة ثم نقل الكلام [illegible] الارادتين [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] على [illegible] الداعي [illegible]
[illegible] ثم [illegible] المقام [illegible] الازالة [illegible] التزام [illegible] عدم [illegible]
ثم [illegible] الصلوة و الازالة [illegible] سواء [illegible]
بانه [illegible] المحقق [illegible] الدور [illegible] المحقق
او على تقدير [illegible] نقل الكلام [illegible] عدم [illegible]
علة [illegible] العلية [illegible] عدم
[illegible] وجود احد الضدين [illegible] الداعي [illegible] عدم [illegible]
المتقدم في [illegible] العلية [illegible]
في [illegible] الصلوة [illegible]
المتفرع [illegible] عدم توقف [illegible] على عدم [illegible]
المحقق [illegible] التوقف [illegible]

عن الوجدان [illegible] المنقص [illegible] عدم التوقف [illegible] المعارضة [illegible]
الفعل على حاله [illegible] الافعال المتضادة [illegible] الفعل المتصور [illegible] اما على الاول
فظاهر واما على الثاني فلان [illegible] عدم [illegible] المانع المحال الصدور [illegible] الموجود [illegible] نفيا في ايجاد
المنوط بالارادة والداعي [illegible] التوقف [illegible] عدم [illegible] صدور الافعال [illegible] وجود [illegible]
[illegible] عدم [illegible] التوقف [illegible] الاجتماع [illegible] بالتوقف [illegible]
العدم [illegible] الضد [illegible] التوقف [illegible] الكساد [illegible]
الدوام [illegible] السؤال [illegible] عدم [illegible] الموجود [illegible]
والشق الثاني [illegible] عدم توقف وجود [illegible] على عدم الاخر [illegible] الوجود [illegible]
التقابل [illegible] لا تخلو [illegible] عدم [illegible] التعبير
والعنوان [illegible] الشرط [illegible] عدم [illegible] انقلاب [illegible] معدوما
يوجب [illegible] الموجود بالعدم [illegible] انقلاب كل معدوم [illegible] بعدم [illegible] وجود [illegible]
وعدم الموجود [illegible] التوقف [illegible] مع فرض وجود الضد [illegible] وجود [illegible] علة وجود الموجود
كل معدوم [illegible] علة عدم [illegible] المعدوم [illegible] علة المعدوم مع فرض وجود علة الموجود
[illegible] لعدم صحة [illegible] ايضا [illegible] فرض وجود مقتضي المعدوم [illegible] علة الموجود [illegible]
من المزال [illegible] المحقق [illegible] المنفصل [illegible] والدفع [illegible] وجوده [illegible]
الضد [illegible] وجود الضد [illegible] المحل [illegible]
على عدم [illegible] الضد [illegible] عدم [illegible] توقف
احدهما على عدم الاخر [illegible] العدم [illegible] الضد [illegible] توقف [illegible]
اذا كان موجودا [illegible] عليه [illegible] المانع
عدم المانع موقوفا عليه واما اذا لم يكن [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] على [illegible] عدم [illegible] قال [illegible] على المجيب [illegible]
[illegible] الضد [illegible] المجيب [illegible]
المقارنات [illegible] عدم المانع [illegible]
الدور [illegible] المنفصل [illegible] المجيب [illegible] قلت [illegible]
الموجود [illegible] الضد [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الضد [illegible] على [illegible]
الدور [illegible] عدم [illegible] الوجود [illegible] توقف وجود [illegible] على عدم [illegible]
[illegible] الضد [illegible] الفرق بين حالة وجود الضد [illegible]
والتزام التوقف في الاول [illegible] عليه [illegible] المقدمات
[illegible] الالتزام بالتوقف [illegible] الضد [illegible] المحقق [illegible]

الزم هذا صحيحا ان يقع الضد المرجوح فانما يجوز ان يكون مقدمة للحرام كالضد المعدوم اذ لا يمكن وجود الضد مع ما يضاده بل يكون العدم مستندا الى وجود المانع والحرام وجود ثم
اجرا على وجود المعدوم والا لزم استناد العدم الى عدم المقتضي فانه اسبق في المعدومية واما ما ذكره لو تم فهو انما يتم في الاضداد [illegible]
قبيل الحال [illegible] واما في الافعال الاختيارية [illegible] الوجود والعدم [illegible] فلا يتم [illegible] الحكم [illegible]
الدوار [illegible] يستند الى [illegible] والتوقف [illegible] ان ما ذكرنا في المقام من عدم التوقف والاستناد وان كان [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] يمنع منه [illegible] ثبوت التوقف [illegible] ان المقصود [illegible]
تحريم الضد [illegible] وعدمه [illegible] والمقدمية [illegible] الضد واجبا [illegible] حراما [illegible] وعلى تقدير عدم التوقف لا
يتوصل اليه [illegible] مقدم [illegible] الالتزام [illegible] الاطلاق وعدم [illegible] بالمانع
ثم [illegible] التزام [illegible] عند [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] عند فراغ [illegible] على عدم [illegible] واجبا [illegible] حراما [illegible]
[illegible] المأمور به [illegible] المشروح [illegible] لزوم [illegible]
[illegible] المناقشة في هذا الكلام [illegible] الموسع [illegible] عليها [illegible] جميع
الاوامر [illegible] المضيق [illegible] الموسع [illegible] المضيق
[illegible] المضيق [illegible] الموسع [illegible]
المضيق [illegible] الاجتناب [illegible] الاجتناب [illegible]
[illegible] المضيقين المتساويين [illegible] التخيير [illegible]
كثيرا [illegible] الموسعين والمضيقين [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
[illegible] المأمور به [illegible] الموسعين والمضيقين [illegible] المضيقين
[illegible] الموسعين [illegible] واجبه [illegible]
[illegible] مثلا [illegible] المكلف [illegible] وجود المأمور
به [illegible] الاجتناب [illegible] المضيق والموسع [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] المأمور به
[illegible] المضيق [illegible] الموسع [illegible]
[illegible] المختار [illegible] الموسع [illegible]
[illegible] الموسعين [illegible] المضيقين [illegible]
[illegible] الموسع [illegible] المضيق [illegible]
المضيق [illegible] الموسع [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الواجبات [illegible]
[illegible] الموسع [illegible]
[illegible] المضيق [illegible]
[illegible] الموسع [illegible]
[illegible]
بعد

بعد الاذن [illegible] المباحات والمكروهات والمستحبات [illegible] الموسع بالعبادات [illegible] المأمور به مضيقا عينيا كالصوم مثلا
[illegible] الضد موسعا [illegible] المضيق [illegible] الموسع [illegible]
[illegible] المضيق [illegible] المأمور به [illegible] المضيق [illegible] الموسع [illegible]
[illegible] المستحبات [illegible] الموسع [illegible]
موسعا [illegible] المضيق [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
ثم انهما [illegible] الموسعة [illegible] المضيق [illegible]
والاعتبار [illegible] المضيق [illegible] باختلاف الجهات
[illegible] المأمور به مضيقا [illegible] الضد موسعا [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الضد [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] مضيقا [illegible] الصوم [illegible] المكلف
[illegible] الصوم [illegible] الكفارات [illegible] المضيق
[illegible] التخيير [illegible] الضد [illegible] المضيق [illegible]
[illegible] المضيق [illegible] مضيقا [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] المضيق [illegible] الموسع [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] المفروضة [illegible]
[illegible] الواجبين المضيقين [illegible]
[illegible] المضيق [illegible] الموسع [illegible]
[illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الموسع [illegible] الواجبين [illegible]
[illegible] الواجبين [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] المضيق [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] المضيق [illegible] الموسع [illegible]
[illegible]
[illegible] المضيق [illegible] الموسع [illegible]

في الاعتبار وكونه واشتغاله بها فانه ... [illegible]

ومسئلة اقتضاء ... [illegible]

[illegible]

او يقال انه يعد اثمًا والعبد ضده امرًا مستانفًا كما يعد فعله وجعل ضده جزءًا مستانفًا واما لانه تكليف بغير الممكن وانه محال واما عنده

ما لم ايضا بانه ان كان المراد بالنهي ان كان المراد بقولهم الامر بالشيء طلب للفعل ضده الذي ينقل النقض الكلي

لفظ الرحم الى التسمية بغير الامور به تركا لضده وتسمية الطلب نهيا وطريق ثبوته النقل اللغة ولم يثبت ودون ذلك فتحصيل

ان الامر بالشيء له عبارة اخرى كالا يجيبه كونه انه وبه انتهت خالفت ويشك لا يليق ان يدون في كتب العلمية وان كان

المراد انه طلب للكف عن ضده فمنعه ما زعموا انه لازم للكف في ولو اجتماع كل ضد من ضده الاخر لان الكف في قد يكون له استلزامين

فيجب فيتحقق فيما ذلك اذا اجتماع احد المتلازمين من الشيء يوجب اجتماع بالاخر معه فيلزم اجتماع لكل من ضده وهو محال وقد يكون

ضدين لا امر واحد كالنوم للعلم والقدرة في اجتماع على ضد الاخر يستلزم اجتماع الضدين وهو حسن لمستدل البعض بانا نجدها

تلك بالكيفية الامر بالشيء الذي عن الضد الامر وهو الترك وقد بان البعض لطلب الترك يثبت المطلوب بلا لطلب عن الترك

عبارة اخرى مع طلب نفس الضد ثم وقد يرد الضد معًا او احدهما بالكف يكون الا قبيح [illegible] الترك ضرورة

الغيبة والجواب بعينه ان ما ذكرناه في او اخر بحث الواجب النفي والغير من باب مقدمة الواجب

والغير ما سبق من ان الفعل ليس عين ترك الترك حين تجب المصداق وانما اجتماعهما من باب الاجتماع الموجود

اللازم من ملزومه انه ان اريد الاتحاد تحسب المفهوم وان الامر بالشيء مع النهي عن الترك مع تسبيل المراد فيه كالان لتوالبشر

وفلا او الضرورة وان اريد الاتحاد تحسب المصداق فهو حق او ان اريد الاتحاد في الصدق بين المطلوبين وان اريد نفس

الطلبين او طلب الفعل مع ترك الترك فلا بل الطلبان متلازمان لا يليق ان عينية المطلوبين يلزم عينية الطلبين

لانا نقول لا يلزم من عينية المطلوبين ذلك وذلك لان كل طلب يحتاج فيه الى تصور عنوان المطلوب ولا ريب ان الامر بالفعل

ربما يغفل عن عنوان ترك الترك من انك قد عرفت سابقا ان الطلب في احدهما فعل وفي الاخر ترك في تكليف مقصود

الاتحاد بين الفعل والمنع فتلخص ان القول بالعينية انما يتجه لو جعلنا المراد اتحاد المطلوبين في الصدق اي رجلا في

المفهوم من القول بان الفعل مع ترك الترك متصادقان واما مع القول بانهما متلازمان فلا يتم مطلقا لما لا تم

لو كان المراد الاتحاد في الطلبين ولو صدقا او الاتحاد بحسب المفهوم لمستدل القائلين بالتضمن بان ماهية الوجوب مركبة

من امرين احدهما المنع من الترك فصيغة الدالة على الوجوب دالة على النهي عن الترك بالتضمن وذلك واضح وقد اورد عليه

بانه انما يتم القول بالتضمن على تقدير صحة القول بكون المنع من الترك فصلا للوجوب ومن الاجزاء المقومة واما بناء

على القول بانه من خواصه ولوازمه من الفصول الا رجحه عنه وان كان التقييد دا خلا فيه فلا يتم من يقول القول به بالالتزام

والحق ان يقال بان المنع من الترك من الفصول لا من الخواص ضرورة وجود فصل بين الاستحباب والوجوب وليس

هو الا المنع من الترك وهو المشهور ايضا من الافادات فيه الا ما ذكره بعضهم من ان الوجوب والاستحباب لا يتفاوتان

بينهما الا بالشدة والضعف في الوجوب عبارة عن مرتبة من الطلب وكذا الاستحباب في المنع من الترك

هذا بعد من لوازم الطلب الوجوبي الخارج عنه لا من وجه فالداخلة لكنه ضعيف خالفه ما نجده من ظهور كون الفرق

بين الوجوب والاستحباب بغير مجرد الشدة والضعف من يكون احدهما مباين غير كون الاخر وربما على عليه

انضمام ذي الوجوب واللزوم الدالين على الثبوت وعدم الرضا بالترك فظهر ان يتحقق ذلك كون دلالة الامر على

المنع من الترك على سبيل التضمن لا الالتزام لكن لا يخفى ان المراد من المنع عن الترك الذي اثبتنا دلالة صيغة الامر عليه

على نحو الالتزام انما هو المعنى الوصف الذي هو من الامور الداخلة في معنى الوجوب وما يميز بين الاستحباب وهو

خالي عن معنى الطلب وبعبارة اخرى المراد منه الوصف المميز الذي اذا اردنا التعبير عنه بعبارة المنع عن الترك

واما اذا اريد منه معناه الظاهر فلا ريب في عدم كونه فصلا للوجوب كيف وهو امر مشتمل على الطلب من

[illegible]

اسند الى العينية

اذ فعل

لمقدمة الوجوب فليس من قبيل الاوصاف المميزة من باب الاضافة [illegible] لما ان [illegible] من قبيل الافعال ونظير ذلك الكلام في سائر

الفصول كما انه على مسلك ان المراد ما ذكره من كون الناطق فصلا للانسان وكون دلالة الانسان تضمنا بالنسبة اليه ليس هو المعنى

وهو الذات [illegible] النطق [illegible]

على [illegible] من خواص الانسان [illegible] دلالة صيغة الامر على المنع عن الترك

[illegible] من باب التضمن على التحقيق ومن باب الالتزام [illegible] على الوصل الاخر واما دلالته على المنع عن الترك

[illegible]

[illegible] ذهب الى انكار المقدمية من الطرفين [illegible] الصغرى [illegible] ذهب الى مقدمية الترك للفعل

[illegible] استحالة الانفكاك [illegible] استحالة الانفكاك من الطرفين [illegible]

[illegible] العلية والمعلولية [illegible]

[illegible]

نعم يعين الكف عن المحرم الذي هو المطلوب لما ان الشارع اذا فرض انه امر باحراق شيء فوجب امره بالاتقاء [illegible] واما الكلام في الدليل الاول فقد
يجاب عنه بمنع وجوب المقدمة مطلقا [illegible] ابن الحاجب ان الجواب بغيره من منع المقدمية مثلا غير ممكن حيث استدل على عدم وجوب
المقدمة بانه لو تعلق بها لصح مذهب الكعبي وعن الآمدي انه اعترف بالعجز عن الجواب بعد القول بوجوب المقدمة قال العضدي جواب الشبهة
يكون عند غيره [illegible] ولكن التحقيق امكان الجواب عن الشبهة بوجهين احدهما ان فعل المباح وان كان مقدمة [illegible]
[illegible]

تخيير بين امرين احدهما الى الشارع [illegible] والمحرم ويكون [illegible] السكوت او الاشتغال بكلام مباح [illegible] لذلك الكلام
[illegible] الاشتغال بالمباح [illegible] واجبا بالوجوب التخييري [illegible] الكعبي [illegible]
[illegible]

عينا ولا تخييرا لا عقلا ولا شرعا سلمنا لكن ما ذكره من الدليل الاتي مع ذلك لا يتم لضعف وجه الف ويحتاج الى اثبات كونه ارادة
المانع من الازالة منهيا عنه وذلك لان مقتضى اطلاق ادلة الصلوة كون طبيعتها مأمورا بها ولا ريب ان الامر بطبيعة
لا ينافي مع الامر بالازالة وانما ينافيها الامر بطبيعة الصلوة بخصوص الفرد المانع منها والامر بالطبيعة يكفي في الحكم بصحة الافراد
وان لم يكن الافراد مأمورا بها ان قلت هذا مناف لما هو المعروف من كون الصحة عبارة عن موافقة الامر قلنا كما فسر الموافقة
بامرين احدهما ان يكون الشيء مأمورا به بخصوصه وثانيهما ان يكون فردا من افراد المأمور به فانه ايضا يكفي في حصول الصحة
لوجود عنوان الصحة فيه وصدقه عليه نعم لو قلنا بكون الافراد مأمورا بها فكون الصحة في الفرد باقيا عند الامر التخييري
فيها عقلا لكان الكلام المذكور من ان عدم الامر مقتضيا لعدم الصحة حسنا الا انه يصعب اثباته وذلك [illegible]
فيما ذكره لان الاصل عدم كون الامر بالازالة مانعا عن امر الصلوة والاصل عدم تقييد اطلاقات ادلة الصلوة بما
ان ثبت الحكم بالصحة موقوف على الطريق وليس الامر بالصلوة علاوة عليه شمله الفرد المانع عن الصلوة ولازم الامر بالطبيعة
المطلقة سرايته الامر منها الى الافراد فلا بد من ان نلتزم بان المأمور به هو الطبيعة الموجودة في ضمن غير هذا الفرد و
لازمه فساد الفرد المانع من الصلوة قلت ممنوع سراية الحكم الوارد على الطبيعة الى الافراد وهذا لان الاحكام الواردة عليها
على اقسام منها ما يلحقها باعتبار الوجود الخارجي وهو قسمان احدهما ما يلحقها في الخارج باعتبار وجودها في ضمن افرادها الخارجية
كالحلاوة اللاحقة لطبيعة التمر فانه لا يلحقها الا باعتبار تحققها في ضمن الافراد الخارجية وثانيهما ما يلحقها باعتبار
نفسها لا باعتبار الوجودات الخارجية ومنه الاحكام الشرعية اللاحقة للطبايع بناء على التحقيق من كون متعلق الاحكام
الطبايع لا الافراد وبالجملة الحكم اللاحق للطبيعة اما يعتبر في عروضه اعتبار الوجود الذهني فلا يسري الى الافراد الخارجية
البتة واما لا يعتبر الوجود الخارجي والوجود [illegible] فهو قسمان قسم يلحقها باعتبار [illegible] كالوجوب العارض للطبيعة وكذا غيره
من الاحكام وهذا القسم ايضا لا يسري الى الافراد وقسم يعتبر في عروضه [illegible] فلا بد من ملاحظة جهة تكثر الطبيعة
ووجودها في ضمن الافراد وهذا يسري الى الافراد الكثيرة ان قلت ما الدليل على جعل الوجوب مثلا من قبيل ما لا يسري من
الطبايع الى الافراد ولا من قبيل الحلاوة اللاحقة للتمر قلت الدليل على ذلك انه لو كان الوجوب اللاحق للطبيعة ساريا
الى الافراد لزم كون افراد الصلوة واجبة بالوجوب العيني لان الوجوب اللاحق للطبيعة عيني قطعا وهو خلاف الضرورة
البديهة فلا بد من القول بعدم السراية ان قلت سلمنا انه لا يسري الوجوب الى الافراد لكن لا ريب انه يلزم من فرض كون
الطبيعة مأمورا بها كون الافراد مأمورا بها ايضا ولو على التخيير وهذا القدر يكفي في اثبات التنافي بينه وبين امر الازالة فلا بد
من منع كون طبيعة الصلوة مأمورا بها على اطلاقها وتخصيص الامر بالطبيعة المقيدة بكونها واقعة في ضمن غير الفرد
المزبور قلت نمنع كون لازم الامر بالطبيعة المطلقة ما ذكرته من الامر التخييري بكل فرد فرد اما نفي الامر الشرعي التخييري
فظاهر واما التخيير العقلي فان اريد منه الامر الفعلي ففيه انه ظاهر البطلان وان اريد به الامر الشأني بمعنى انه لو سأل الامر
عن الامر المتعلق بالطبيعة لكان يأمر بالافراد على نحو التخيير لا محالة اذ لا يجوز له ان يبيحه او يحرمه او يجعله مكروها او مستحبا فنسلمه
ولكن نقول ان هذا النوع من الامر التخييري لا دليل على منافاته مع الامر المضيق فانه في الحقيقة عبارة عن امر [illegible] ومرجعه
الى كون كل فرد من الافراد مصداقا للكلي المأمور به فان قلت ما ذكرته مسلم اذا جعلنا متعلق الاوامر
الطبايع واما اذا جعلنا متعلقه الفرد فلا قلنا اذا جعلنا متعلق الامر الفرد الشخصي المانع عن الازالة فلا ريب
في التنافي واما اذا جعلنا متعلقه فردا ما فنحن نقول متعلقه بالطبيعة لا ينافي امر الازالة ويكفي في صحة الفرد
كونه منطبقا على فرد ما وذلك لان ثمرة هذا الكلام على تقدير التعلق بالطبيعة فان فردا ما ايضا كلي كالطبيعة نعم
يمكن ان يفرق بينهما بان يقال ان المتعلق لو كان هو الطبيعة لم يناف امر الصلوة مع امر الازالة لا عقلا ولا عرفا فلا بد
من الحكم بالصحة اخذا باطلاقات الادلة سلمنا انه الشك في التنافي والعدم والاصل عدمه وبقاء الاطلاقات
ادلة الصلوة بحالها واما لو كان المتعلق فردا ما يكون امر الصلوة منافيا مع الازالة عرفا وان لم يكن منافيا عقلا
ولازمه الحكم ايضا بخروج الفرد المانع عن الازالة لان مرجعه الى فهم التخصيص في اطلاقات ادلة الصلوة وتخصيصها
بغير صورة مانعية الصلوة عن الازالة ان قلت لما كان عدم الامر بالفرد لا ينافي الحكم بالصحة كذا يمكن ان نلتزم

بالصحة

بالصحة من حيث النهي لانه يكون منهيا عنه من جهة كونه مانعا عن الازالة ومأمورا به من جهة تحقق كلي الصلوة المأمور به في ضمنه قلت نعم الا انه مبني على جواز اجتماع
الامر والنهي والمبنى عندنا فاسد وما ذكرنا من ان النهي لا يكشف عن تقييد الاطلاق في الامر بطبيعة الصلوة كان مبنيا على ما اصلنا من عدم جواز اجتماع الامر والنهي
ويمكن ان يقال ان النهي عن الصلوة من استلزام الحرمة على تقدير القول به لاقتضاء الامر له لا يمكن ان يكون موجبا لتقييد اطلاقات ادلة الصلوة
حتى على القول بجواز اجتماع الامر والنهي لان القائل بجواز الاجتماع انما يقول به اذا ورد الامر على طبيعة كلية كالصلوة والنهي على طبيعة
كالغصب [illegible] باعتبار خصوصية فرد واحد [illegible] من جهة تحقق العنوان الكلي في ضمنه من المفسدة ولفظ الفرد
خصوصية فلا خلاف في عدم جواز كونه محققا للامتثال وما نحن فيه من هذا القبيل وذلك لان الفرد من الصلوة الصادرة من
المكلف في حال اشتغال ذمته بالازالة حرام عقلا فلا يصلح محصلا للامتثال الا بالاتفاق من الطرفين ان قلت عنوان الحرمة ليس خصوص
هذا الفرد حتى لا يصلح محصلا للامتثال بل عنوان الحرمة انما هو ترك مقدمة الواجب [illegible] من حيث انه ترك مقدمة الواجب حرام
ومن حيث انه صلوة واجب فهو نظير الصلوة في الدار المغصوبة فيكون داخلة في محل النزاع قلت لا لان الملاحظ العقلي في حكمه بحرمة هذا الفرد
كونه داخلا في العنوان الكلي المزبور وهو عنوان وجوب المقدمة [illegible] من حيث انه هذا الفرد [illegible]
[illegible] قد مر الى [illegible] الشيخ [illegible] المسئلة تفصيلا [illegible] الموسعة والمضايقة
لا بأس بذكره وذكر ما يرد عليه [illegible] كلام [illegible] السيد [illegible] ما ذكرنا [illegible] القاعدة المزبورة
ودعوى عدم الخلاف في [illegible] المضيق [illegible] والدعوى المزبورة ظاهرة [illegible] المشهور
[illegible] جماعة من ارباب المضايقة [illegible] المعروف [illegible] في مباحث القضاء
[illegible] ان المكلف اذا ضاق عليه وقت الصلوة [illegible] الشيخ [illegible] قال [illegible] الصلوة في
الدار المغصوبة [illegible] فان ذلك حرام [illegible] الصلوة
[illegible] الوقت الموسع [illegible] مستندا الى ان الواجب تقديم
[illegible] خلاف [illegible] للقاعدة [illegible] التحقيق في ذلك ان الامر بالشيء
سبيل الايجاب لا يقتضي شرعا ولا عقلا [illegible] على النهي المأمور به [illegible]
[illegible] ما يتوقف عليه [illegible] بتركه بالكلية
وعدم التمكن منه [illegible] المقدمات الشرعية والعقلية [illegible]
[illegible] الواجبة [illegible] عدم التمكن منه او من مقدماته و
شرائطه [illegible] المنافيات [illegible] عدم التمكن من الوضوء فالضد ان كان فعله موجبا لعدم التمكن المزبور [illegible]
[illegible] المضيق [illegible] الواجبة [illegible]
[illegible] المقدمة سواء [illegible] عدم [illegible] عليه وان حصل بعد
ذلك ارادة [illegible] الواجب [illegible] عنه فلم يكن الضد الموجب لعدم التمكن منه محرما لزم خروج الواجب عن
كونه واجبا ولان [illegible] الاحكام بالمصالح والحكم الذاتية والاعتبارية وعدم [illegible] الاحكام
الشرعية [illegible] الواجب [illegible] قبل الصلوة [illegible]
من الخروج عنه [illegible] المقدمة متفق عليه بين محققي ارباب الكلام والفقه
والاصول [illegible] ارباب الكلام والفقه [illegible] احكام
شرعي [illegible] الضد المزبور [illegible] الضد [illegible] ترك
الضد واداء الواجب [illegible] الزمان [illegible] الواجب
سواء [illegible] بالاضداد [illegible] الواجب [illegible] الضد [illegible]
على تركه [illegible] الواجب [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
في المقدمة او واجبة فالصلوة الواجبة الموسعة او المندوبة المضادة لفرد الواجب [illegible] فالصلوة [illegible]
المضيق ان قيل انه يحرم الصلوة [illegible] في الصورة
الاولى فتكون [illegible] قلت انه يجوز [illegible] مطلقا كما اختاره
جماعة منهم [illegible] المضيق على الدخول فيها [illegible] واجبة لذلك كما جاز [illegible] لغيره

مما يبقى في محله فرع ... داخلة في الصورة الثانية فلا يكون ... مثلا في اثنا الصلاة مستقلا

[illegible]

الوجه الثاني قوياً جداً فيقوى القول بصحة الصلوة وعدم حرمتها وان كانت واجبة ...

[illegible]

باختلاف الشواغل والموانع المتروكة للفعل والمتروك ...

[illegible]

ومنها تذكر عدم شهادة في الآية المزبورة ...

[illegible]

بأنه من ذلك ... وقد عرفت من ان الترك يفوت الواجب لا محالة ... الاخيرتين والثاني ...

[illegible]

القول بمقدمية ترك الضد ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ...

[illegible]

امور الاول ان النهي عن الشيء يقتضي الامر بضده ...

[illegible]

يجوز الامر بالمندوب المضيق في حال الاشتغال بالمندوب الموسع ...

مثله يجري في الواجبين ايضاً كما في تزاحم الحقوق

هذا تمام الكلام في مسئلة اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده ... سنة ١٢٦٠ ...

ههنا اشكال وهو ان الحكم بصحة الصلاة فيها مع كونها من افراد المسئلة منها ما اشار اليه المحقق الشيخ في رسالته حيث قال بعد ان نقل ما في المنتهى كذا الا على رسالة الصلاة لم يعلم من [illegible] اشكل عليه بان ذلك [illegible] بعد ان لا يكون ما نوى الصلاة على [illegible] ثم استشهد

عليه بحبل مسائل منها ان الواجب فيها الترتيب مع صحتها لو عصى بترك الترتيب ومنها الحكم بصحة الصلاة [illegible] اذا تركه [illegible]

عصيانا ومنها ما ذكر في الزكوة من صحة الدفع الى غير الامام مع [illegible] وطالب في زمن [illegible] ومنها ما لو نذر

الموالاة في الوضوء المقتضي للنهي عن عدم الموالاة مع فساد الوضوء بطل مع حكمهم بصحة الوضوء وان اثم [illegible]

بين نذر الموالاة في الوضوء وبين نذر الوضوء [illegible] فحكم بالصحة [illegible] ولم [illegible] الا بالموالاة او [illegible]

لا [illegible] امتثال الامر [illegible] في [illegible] ذلك [illegible] الكلام ويكون [illegible]

المتعبد [illegible] توجيهها [illegible] بين [illegible] فلا يكون ذلك [illegible] الصلاة [illegible] بلا [illegible] امرك [illegible]

اخر [illegible] الاشكال المذكور ان الفساد [illegible] بين [illegible] الا تقدم [illegible] عبادة

خارج عنها وهو تقديم بعض [illegible] والا [illegible] كعبادة لا [illegible] ثم [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] والعصر والاتمام [illegible] والمنافاة [illegible]

[illegible]

[illegible] المنتهى [illegible] عدم [illegible] والمجرد [illegible]

الفساد [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

وكلام [illegible] تشتمل على [illegible]

فيكون [illegible] الصلاة [illegible] اجتماعها مع [illegible]

اذا [illegible] الاحرام [illegible] باجتماع [illegible]

والركوع [illegible] الاحرام باجتماع [illegible]

غيره ولا [illegible] بينهما [illegible]

وما يقال ان تعدد الايجاب في الطلب غير مناف لوحدة المطلوب وان قد يمكن ان يراد به تعدده وفيه تعدد الايجاب ليس الا تكرره وجب الصورة من الطلب في تعدد
الايجابات المستقلة بحيث يتولد منها واحد منها امر مستقل وهو اشتغال الذمة بالفعل بمعنى ان الايجاب الثاني تاكيد ان الايجاب الاول وهذا مما يظهر
فكان معناه تحصيل الاشتغال بالفعل فلعل الثاني [illegible] لا ريب ان تعدد الاشتغال لا يتحقق الا بعد فرض تعدد الفعل وهو ظاهر ويمكنه
مراد من يقول بعدم تداخل الاسباب ان الباعث على الامر الثاني سبب آخر ليس مجرد تكرار الطلب [illegible] في نفس الفعل في الخارج لا
يراد من الامر الاول ومعناه اثبات اشتغال الذمة ولا يتحقق بدون تعدد الفعل ضرورة وان كان اثبات [illegible] الاشتغال [illegible]
الى دليل هذا كله اذ لم نقل بان نفس تعدد الايجاب يوجب تعدد الفعل وانه لا مانع فيه والا فالامر في غاية الظهور [illegible]
الاصل ظاهر [illegible] تداخل الاسباب المتفق [illegible] تعدد الفعل الا انه [illegible] ان هذا الاصل المشهور غير [illegible]
في [illegible] الكفارة [illegible] الاصل المشهور [illegible] السبب [illegible] عدم التعدد [illegible]
في [illegible] الزيادة [illegible] المشهور من الفقهاء [illegible] الاسباب الشرعية [illegible] الاسباب العقلية والتزام تعدد الآثار
[illegible] في الزوجية [illegible] المشهور [illegible] الظهور
[illegible] العدم [illegible] المقدمة [illegible] المختلف [illegible] السبب [illegible] سببا اولا
والسبب الثاني [illegible] السبب [illegible] الادلة الدالة على سببية الاسباب بعد [illegible] السبب
سبب آخر [illegible] ان يكون اثر السبب الثاني [illegible] الاول [illegible] ضرورة [illegible]
الثاني وهو المطلوب واورد عليه [illegible] سببية السبب الثاني [illegible] الترتب والعلية اذ ليس [illegible] تعدد الاسباب
مع وحدة المسبب [illegible] السبب [illegible] الطلب في الازمنة المتعددة [illegible] الاضافة
[illegible] تعدد الاسباب [illegible] الاسباب الشرعية معرفات لا مؤثرات [illegible] السببية وتعدد
المسبب [illegible] نفس الايجاب [illegible] تعدده [illegible] الطبيعة الواحدة
[illegible] المطلوبة بالامر الاول [illegible] المطلوبة بالامر الثاني [illegible] الطبيعة الواحدة لا يوجب طلب الافراد المتعددة من الطبيعة
الا بالتاكيد والاكتفاء بالفرد [illegible] الامر الاول [illegible] تعدد الواجب [illegible] التاكيد [illegible]
الواحد [illegible] الفعل [illegible] اتيان الواجبين [illegible] الفعل الواحد [illegible] اتيان الطبيعتين [illegible]
[illegible] الطبيعة الواحدة [illegible] المحقق [illegible]
الاول [illegible] الاسباب الشرعية [illegible] معرفات [illegible] السبب [illegible]
كون الاسباب الشرعية [illegible] معرفات [illegible] لفظ السبب حقيقة شرعية [illegible]
[illegible] الاسباب الشرعية [illegible] معرفات [illegible] السبب [illegible]
[illegible] التوارد [illegible] صورة التوارد [illegible]
اذ يمكن [illegible] التعدد [illegible] الاسباب [illegible] الاسباب الشرعية في التوارد [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الزيادة والنقصان [illegible]
السبب [illegible] الفرد الواحد [illegible] التعدد [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] الاسباب الشرعية موجبة [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible]
لا تعدد [illegible] الواحد [illegible]
في [illegible] السبب [illegible] نفس الايجاب [illegible] الامر [illegible]
الامر الاول [illegible] الاول [illegible] الطبيعة [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] تعدد [illegible] تعدد المطلوب [illegible]
من الاول [illegible] الطبيعة [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] الصورة وان كان [illegible] الفعل [illegible] الطلب [illegible] المطلب المتعلق به
[illegible] نفس الامر [illegible] الفعل الاول [illegible]
علقة [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الصورة [illegible]
ولذا الكلام [illegible] المقصود [illegible] الفعلين [illegible] ذلك
[illegible] الصورة [illegible] الفعلين [illegible]
[illegible] تعدد [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] بنفس الفعل الاول
بنفس الفعل الثاني [illegible] الطلب [illegible] تعدد السبب [illegible] المسبب [illegible] الفعل [illegible]

هذا

اذا التقدير ان تكرار [illegible] سبب [illegible] ظاهره ان ليس [illegible] من التأكيد الا اذا دلت عليه قرينة والا فالامر [illegible]
[illegible] الا لتجدد الفعل [illegible] ان تكرار [illegible] مع تكرر السبب [illegible] رجح [illegible]
الطلب [illegible] الا بصورة الامر [illegible] ان [illegible]
[illegible] المحمولة [illegible]
[illegible] عالم التشريع [illegible] الا [illegible] الطلب
[illegible] ان الامر [illegible] والصلاة [illegible] انه ليس فيه
[illegible] ان العقود [illegible] ان الاثار [illegible] المعقود
[illegible] الشرطية المرابطة [illegible] الطلب الا ان [illegible]
وذلك [illegible] الا ما كان من قبيل [illegible]

[illegible]

ليس الا اكرام زيد وعدم الزيد المطلق تتوقف الا على ان المقيد حيث فظنه لوجوب التعيين فليس في ذلك المفهوم الوصف من ان ينفي هذا النوع
من الايجاب لا يفيد [illegible] المتعلق [illegible] بان هذا القيد [illegible] عليك وبالجملة [illegible] استفيد [illegible]
لا من الدلالة وانما يظهر الفرق والثمرة [illegible] التخصيص واما على الوجوب [illegible]
[illegible] واما عند [illegible] المخصصات المتصلة
فانما [illegible] التخصيص المصطلح [illegible] المتكلم
[illegible]

ولكن عدم الثبوت غير اثبات العدم [illegible] المفهوم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] مع التخصيص
[illegible] الكلام [illegible] الحكم
[illegible] المفهوم [illegible]
[illegible]

ولا ينافيه ذلك اطلاق كم على مجموع الامرين رجوع الكوفة مثلا بالنسبة الى السير اليها بحيث ... انه يمكن كون جزء من الكوفة محلا للسير ... فلا ينتهي الى آخر

... فان ذلك ... بل ... الا ان المجموع ... فيقول اذا ... مصداقا لمفهوم الى ...

الانتهاء ... انتهاء ... المحدود عنده اذ لا ... كون اول جزء ذلك الامر ... مصداقا له حقيقة ... السبب ...

الجزء الا ... فانا نريد منه ... المحدود هو الانتهاء والعدم عنده ... من البصرة الى الكوفة فالحد هو اول جزء منها الذي ينقطع فيه

السير ... النهاية ... الكوفة ... الحكم الواقع فيمتنع العقد عنده

فان ... فرض فيه ... والعدم ... فرض فيه عدمه ... الحركة ... فيه عدمها ... المقام

للعقد ... السير ... مستلزمة ... الكوفة ... انه يمكن ... حقيقة الحد ... غير معقول ...

من ... اجزاء الحكم عليه ... انقطاع المحدود عنده ... كلام ... الا ... قبلها ...

... ذلك الشي ... حقيقة الا انه لا يلزم كونه ... الحكم ... فان ذلك غير مستفاد من الادا

من الامثلة ... الدخول ... ملكت ... من هنا الى هنا ... الحكم ... عن الملك ...

... ذلك ... الى آخره او قرأت القرآن من اوله الى آخره ... الحكم ... للعقد ... انه ...

... الامثلة ... الحكم فيه ... الطيران او السريان ... الى ... الامثلة ...

شمول الحكم ... ما بعده ... والحركة ... آخر ... لا يتجزأ ... الحركة ... النهاية ...

انما هو انتقال ... الى آخره ... السير ... ولم ... بل ... الذي ... جزء ... الكوفة ...

كونه نهاية لا يمكن ... اذ ... الانقطاع ... وكيف ... السير ... الامثلة ... اذا

... اشتباه الدخول ... الحكم بالدخول ... ذلك ... الادوات ... فيه ...

والحكم بعدم الدخول ... التوقف ... اثبات عدم الدلالة ...

الاول ان ... الغاية ... وان ... نهاية ... القصد ... نهاية الشي جزء ذلك الشي ...

ذلك ... ملكت ... من هنا الى هنا ... الكل ...

... الاجزاء ... الحكم ... فان ... الانتقال ...

الاخر ... قرأت القرآن الى آخره ... الاجزاء ... الكلمة الاخيرة

... الغايات ... جزء او ... السير ...

والكوفة ... المقام ... الصورة الاولى ... السير ... الثانية ...

الحكم ... الغاية ... خارج ... الامثلة العرفية ... الى الانتهاء

كالابتداء ... بالدخول ... ان ذلك ... العرف ... الغاية ... فيها ...

العرفية ... قطعا ... العرف ... حقيقة ... قرأت القرآن الى آخره ان كان المراد

... الحقيقية ... بعض ... الكلام ... مطلقا وكيف كان ...

... واما ... في الدخول ... ان ... وان كانت ... المقصود ... الغاية

الا ان مفهوم الانتهاء ... الجزء ... الامر ... حصول ... الامر الاخير ... فالنهاية ... الشي

... عنده وان كان خارجا ... عدم دخول ... وحصول النهاية بالشي ... وكيف

الظن بالدخول ... اذا صارت مجموع الشي ... الكوفة ... النهاية

بحركة الاول ... الا ان ذلك ... فلا ... واما الكلام ... الثاني ... على

المفهوم ... المنطوق ... على اختلاف القول فيهما فالحق ... الظاهر ... الخيط الابيض

... الحكم ... الغاية ... المسجد ... مطلق ... الجلوس ...

كان ... الحكم ... وذلك ... المفهوم ...

ملاحظة ... الواجب ... الغاية ... الاطلاق ... قيد ... ذلك ...

فان ذلك ... مفهوم ... الغاية قيد ... الحكم ...

الاطلاق ... مطلقا ... الحكم ... مطلق ذلك الحكم ...

الكلام هنا مفروض ... الغاية ... المتعلقة ... لا مفهوم ... الاول ... المفاد

في المقام ... الغاية في المقام ... ولا ... بالزمان ... ابتداء او انتهاء

من ... عبد القاهر في ... ان غاية الشي جزء منه الاخير الذي به نهايته ... مجموع ... الغاية ...

وان كان المراد شرط التنجز فالتعليق فيه جائز وغيره غير جائز على ما مر وان اريد شرط الوجود اما وحده او مع شرط الوجوب فلا اشكال في جوازه
من الكل لان الاوامر الشرعية من هذا القبيل اذ الجواز شرط الوجود او شرط تنجز الوجوب اما بالعلم او بالظن [illegible] بالظن المعتمد او بالاستصحاب
او مذهب [illegible] ان الحج انما يجب [illegible] بقاء حيوته وقدرته وعدم عروض مانع له عن الحج او الظن او الاستصحاب وكذا من يتوضأ للصلوة او
يطلب الماء للتوضي [illegible] فان اقدام المكلف للفعل من جهة الامر الظاهري غايب وان كان في الواقع لا يحصل له الفعل لعدم شرطه
فلا يكون له امر واقعي وذلك لان الاحتمال احتمال عدم الشرط لا يعتنى به من تكليفه الاقدام على الامر الظاهري الشرعي الذي جعل الشارع
طريقا الى الواقع ولا ريب في اعتبار الامر الظاهري فتكليف غيره الامامية فظهر ان الاحتمالات المذكورة حالها [illegible] النزاع
فيه اما العدم الاشكال في جوازه واما العدم الاشكال في عدم جوازه ويحتمل ان يكون النزاع صغرويا على احد المعنيين احدهما ان الكبرى
الجواز احد الاحتمالات [illegible] وينكر [illegible] احد الاحتمالات المشتبهة الماضية وثانيهما ان يكون النزاع في الارادة
من [illegible] الشروط الوجوب [illegible] فالاشاعرة يقولون بانها غير اختيارية فيجوز على مذهبهم امر الامر مع علمه بانتفاء الارادة
[illegible] العبد والامامية يقولون انها اختيارية فالامر بالفعل لا يكون من قبيل امر الامر مع علمه بانتفاء الشرط ولكن ان جعل
النزاع في تصوير المعنيين لا يناسب الثمرات المذكورة فلا وجه لكونه صغرويا ويحتمل ان يكون النزاع فيما يفهم من ظاهر كلام
السيد عميد [illegible] في المعالم من انه هل يصح الامر على نحو التعليق من العالم بالعواقب ام لا واورد عليه بعضهم بانه كيف يمكن
انكاره مع ان القرآن مملو من ذلك مثل وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر واذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا ونحو ذلك فالحق انه انما لا يصح اذا كان الامر خاليا عن الفائدة واما اذا كان مشتملا لها فيصح الامر على نحو
التعليق [illegible] الفايدة من بيان الشرطية بالنسبة الى الفاقد من الشرط او بيان السببية واما اذا [illegible] لم يعهد فايدة
[illegible] اذا كان [illegible] ويحتمل كلام السيد على معنى
اخر [illegible] ويحتمل ان يكون مأمورا بذلك [illegible] ان يكون النزاع في ان الامر التعليقي هل له تاثير كالامر
التنجيزي [illegible] الامر التعليقي تكليف [illegible] لكون المكلف مأمورا بذلك الامر التعليقي اولا وبعبارة اخرى [illegible] الامر
التعليقي [illegible] احدهما [illegible] اتيان المامور به على [illegible] الشرط [illegible] على الفاقد
[illegible] القضية [illegible] ايجابية منجزة و[illegible] ايجابية معلقة [illegible] اتيان
المامور به حين حصول الشرط فيجب على المكلف الفاقد للشرط الاقدام على اتيان المامور به ولم يعلم حصول الشرط حين العمل
[illegible] الشرط [illegible] القدرة [illegible] كاف في تحقق الوجوب ولا يحتاج الى التمسك بالاصول من الامر العقلي دليل
على وجوب الاقدام والحق ان [illegible] الاحتمالين خارجان عن محل النزاع لانها [illegible] ان اختصاص محل النزاع
بالالفاظ [illegible] الامر التعليقي [illegible] بالالفاظ ولان الثمرات المذكورة لا تترتب على الاحتمال الاول والثاني لو
كان النزاع في الاحتمال الثاني يكون الحق مع الاشاعرة اذ الحق ان الامر التعليقي يوجب التكليف على الذمة فيجب
على المكلف الاقدام على الامتثال [illegible] وجدان الشرط او [illegible] الاصول [illegible] العقل
فكيف يمكن انكاره [illegible] فالحق في تشخيص محل النزاع ان النزاع في الامر المطلق [illegible] والمراد من
الشرط شرط الوجوب [illegible] التنجز [illegible] شرط الوجود اما القيود الثلثة الاول فيدل عليها ظاهر العنوان اذ الامر ظاهر في
المطلق [illegible] واما دخول الشرط الوجود فلتصريح [illegible] العضدي حيث قال [illegible] التكليف مع علم الامر
انتفاء شرطه وقوعه عند وقته [illegible] ولا ريب ان المراد من شرط الوقوع شرط الوجود [illegible] اهل [illegible] فليكن
قوله في تشخيص محل النزاع واما اعتبار الشرط الوجوبي في محل النزاع فيدل عليه الثمرات المذكورة واما تصوير النزاع
[illegible] الايجاب [illegible] الوجوب [illegible] واما تصوير [illegible] الامر المطلق مع انتفاء الشرط الوجوب [illegible]
[illegible] فكيف يجوز [illegible] عند العامة [illegible]
الاول لزوم التكليف بالمحال اذ طلب الامر [illegible] مع انتفاء شرط الوجود والوجوب [illegible] القدرة [illegible] وذلك مسلم عند
العامة [illegible] شيخ الاشاعرة ابو الحسن الاشعري [illegible]
والعضدي [illegible]
[illegible] ان الشرط [illegible]
فان قلت [illegible] هذا [illegible] المحذور المذكور [illegible] كون هذه المسئلة [illegible] مسئلة التكليف

بالمعنى فلا وجه لما ذكره [illegible] على عدة ثالث الكلام في مسئلة التكليف بالمحال [illegible]

[illegible]

الفصل [illegible] وان [illegible] تمت المسئلة بحمد الله

في سنة [illegible] ١٢٦٩

حرره [illegible]

مسئلة اذا ورد لفظ عام [illegible]

[illegible]

من احد الفردين على التعيين واما احدهما على سبيل التخيير فهو باق تحت العام فيجب العمل به لبقاء ظهور العام بالنسبة اليه [illegible]

قوله [illegible] فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف انه حرام بعينه [illegible] اجتمع التخيير وحصل الشبهة في مصداق الخمر

بان لم يعلم انه هذا الاناء او ذلك الاناء فمقتضى عموم قوله [illegible] الحكم بحليته [illegible] على التخيير ولا يحكم بها على التعيين [illegible]

[illegible]

(٩٦)

[illegible]

الحكم مشكوكا فلا يكون اليقين السابق وشك اللاحق [illegible] وثانيا فالقول باليقين السابق [illegible] في صورة [illegible] لانه ان اريد
[illegible] الحكم العام لجميع الافراد في الواقع [illegible] لانه يستلزم كون [illegible] العلم وان اريد شمول
الحكم العام [illegible] المشكوك في [illegible]
[illegible] بالاستصحاب [illegible]
[illegible] في المتصل [illegible] في المنفصل [illegible]
[illegible] قيودات للموضوع [illegible]
[illegible] الموضوع لم يجر الحكم فيكون اللفظ مجملا [illegible]
الاعتبار [illegible] التخصيص [illegible] الاستثناء [illegible] الحكم بالاجمال وعدمه [illegible]
العام سواء قلت بكون العام حقيقة في الباقي او مجازا او يكون المجموع [illegible] والوجه فيه ما ذكرنا [illegible] انه يكون
العام مقيدا [illegible] القيد ثم اثبات الحكم [illegible] حقيقة
[illegible] العام مجازا [illegible]
[illegible] المجازات متعددة [illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] في ارادة الاخراج [illegible] عدم
ارادة الاخراج [illegible] الاصل الاول [illegible] مقدم على [illegible]
[illegible] ان اريد عدم الاخراج في الواقع [illegible]
[illegible] الفرق بين القولين
[illegible] هذا تمام الكلام [illegible]
[illegible]

[illegible]

فان ظهر المراد من اللفظ [illegible] يحكم بالاجمال [illegible]

في المقال والحمد لله الملك المتعال وصلى الله على محمد وآله في البدء والمآل تمت

مسئلة اذا تعقب المخصص المتصل جملا او مفردات [illegible] والمراد [illegible]

[illegible]

المعنى كذلك فيستقام كلامه وانه في الاحتمالات المذكورة اقول قوله فان رجاء المعنى يوصف انه موضوع له لا يوصف انه مستعمل فيه [illegible]

فالخصوصيات ملحوظة في امر المعنى المستعمل فيه لا في الوضع فهذا الطريق [illegible] لام التعريف [illegible] المقيد للتعريف [illegible]

الهمزة زائدة [illegible] هذا المعنى [illegible] وبما ذكرنا ظهر الجواب عن الثالث اذ اسماء الاشارة لم تستعمل الا في المعنى الحقيقي [illegible]

[illegible]

الإجمالية او المقابلة حتى يعين المراد واما الكتب فهو انما هي خطاب بعد الاطلاع بالخصوص خطابه للمخاطبين او شموله عليهما ايضا اما على الاول فظاهر انه يكون من قبيل
الاخبار لا بد من احراز الكرام من الفحص واما على الثاني فلكذا الى مجرد شمول الخطاب الينا لا يوجب العمل بما فهمنا منه والا لزم استعمال اللفظ في اكثر
من معنى واحد التصويب الذي لا يقولوا احد لان التصويب الذي يقول المصوبة انما هو في غير الادلة اللفظية لا فيها ومن هنا ظهر انه لا فرق
بين القول بكون الخطاب الشفاهية على الينا ولا في انه يجب تحصيل فهم المخاطبين وما ذكره الفاضل القمي من الثمرة بينهما بما ذكر منظور
فيه فالثالث الامر الرابع في بيان الفرق بين الاصول العملية وبين هذه المسئلة حيث اتفقوا هناك على لزوم الفحص ولكن اختلفوا في
هذه المسئلة فان كان المدرك هناك هو العلم الاجمالي فهو حاصل في المقامين وان كان ادلة وجوب التعلم او ادلة عقاب الجاهل فهما حاصلان
فيهما اذ بعد العلم بورود التخصيصات الكثيرة كوجود اكثر الظواهر على ظاهرها يجب التعلم بالمراد فيجب التكلم فما وجه الفرق بين المقامين
فاقول الفرق ان الادلة التي اقيم برها على لزوم الفحص في الاصول العملية من البراءة والاستصحاب والتخيير لا تجري هنا اما ادلة وجوب
التعلم وعقاب الجهال فواضح لكون فان المفروض انه علم صدور لفظ عام وتم معناه بلا ابهام وليس فيه اجمال ولا في سنده خلل
فحصل المعرفة والتعلم واما العلم الاجمالي بوجود التكاليف الواقعية من الواجبات والمحرمات فكذلك اذ انما يوجب الفحص فيما لم يحصل من
الشارع دليل اجتهادي واكثر الامر العمل بالاصول العملية واما فيما حصل لنا الدليل الاجتهادي من الشارع وتم معناه وتحقق سنده
فلا يبقى لنا تردد يوجب الفحص عن لوضاح اصالة الحقيقة منضمة الى اصالة عدم التخصيص فحصل المراد ففيه احد موضوع يجري به العموم
ولا يبقى فيه اجمال كذلك في مقام الاصول العملية فان المفروض فيه انقطاع اليد عن الدليل الاجتهادي فليس فيه لفظ يوخذ بظاهره
ويعمل به فلا بد فيه من الفحص والبحث حتى يحصل اليأس عن الدليل الاجتهادي ثم يعمل على طبق الاصول فالفحص عن الدليل ماخوذ في حجية الاصول
واعتبارها عند الفقهاء من الشرائط بخلاف الاصول اللفظية فان العلم الاجمالي بالتكاليف لا يمنع عن اعتبارها من
بيان وصول من الشارع فيكون اتباعه فان قلت ان العلم الاجمالي بالتكاليف الواقعية لا يمنع من العمل بالاصول اللفظية
ولكن هنا علم اجمالي اخر يمنع عنه وهو العلم بخروج اكثر الظواهر عن ظاهرها حتى قيل ما من عام الا وقد خص قلت هذا العلم
ان يختص بهذه المسئلة وليس من جملة ادلة لزوم الفحص في الاصول العملية ولعدم جواز العمل بالعام قبل الفحص لا يسلم هذا
العلم الاجمالي كما لا يسلم سائر الادلة التي ذكروها لاثبات لزوم الفحص في هذه المسئلة فظهر الفرق بين المقامين وارتفع التنافي
من البين اذا عرفت هذه الامور فنقول ان هنا مقامان من الكلام الاول في بيان وجوب الفحص الثاني في بيان مقداره اما الاول فنقول
استدل المشهور من القائلين بلزوم الفحص بوجوه الاول حصول العلم الاجمالي بتخصيص اكثر العمومات حتى صار مثلا فصار من الشبهة
المحصورة فيجب الفحص لان يحصل العلم بعدم التخصيص ان امكن والا فيقوم الظن مقامه فيكتفى به دفعا للعسر والحرج واورد عليه
الفاضل القمي بان العلم بوجود المعارضات انما هو في الجملة وليس في خصوص كل حديث فاجاب بان هذا القدر من الشبهة
المحصورة التي حكم بوجوب الاجتناب عنها مسلم ان لو قلنا بجواز الارتكاب في الشبهة المحصورة الا ان يلزم منه العسر والحرج
لا يتم الكلام هنا لان فتح باب الرخصة في ذلك لاحاد المكلفين يقتضي تجويز الارتكاب في الجميع فاين اعتبار ملاحظة
المعارض وكما صرح بجواب انه فرق بين العلم الاجمالي بالمعارضات في المقام وبين العلم الاجمالي بوجود الحرام في الشبهة المحصورة
اذ رفع اليد عن العلم الاجمالي في المقام يوجب تشريع حكم حق من وجهين الاول لزوم ضرورة الفقه من باب الهرج والمرج وعدم
انتظام شغل من كل من الفقيه علما بما بعد العمل والثاني ملاحظة العلاج الثاني لزوم ارتكاب الجميع بالنسبة الى احاد المكلفين
بخلاف الشبهة المحصورة فانه لا يلزم فيها المحذوران المذكوران من يمكن القول فيها بجواز ارتكاب الجميع نظرا الى الاخبار
من قوله كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه وكل شيء مطلق ونحوهما اقول في كلامه نكتتان الاول ان الوجه الثاني من المحذورين غير تام
اذ لو كان ذلك محذورا يلزم الحكم بعدم جواز الارتكاب في الشبهة الغير المحصورة ايضا لانه ايضا يستلزم ارتكاب الجميع بالنسبة
الى الجميع والفم يلزم الحكم بوجوب الفحص لو احرزوا الحرام المشترك فيما يلزم لزوم ترك الواجب بالنسبة اليهما
الثاني ان هذا الايراد والجواب غفلة عن الصواب اذ الكلام في اعتبار العلم الاجمالي وعدم اعتباره انما هو في مقام العمل
بالاصول العملية واما الاصول اللفظية من اصالة الحقيقة وعدم القرينة فعدم اعتبارها في صورة وجود العلم الاجمالي على
خلافها مما لا خلاف فيه اذ اعتبار الاصول اللفظية انما هو من باب المظنة ولا ريب في انتفاء الظن عند العلم الاجمالي على
خلافه فالعلم الاجمالي مانع عن جريان الاصول اللفظية قطعا بخلاف الاصول العملية فانه يمكن القول بعدم مانعيته عن اجرائها
فهذا هو الفارق لان ما ذكره الفاضل فانه من باب القرائن يتنبه الغافل حيث ... وتحقق ان هذا الدليل عليه لا ينبت

الدع

الا عند البناء على التقليد او مرجح هذا الدليل الى الاثبات حجية مطلق الظن بالانسداد وباب العلم لان ما ذكره المدلل مع بقية عبارة اخرى
عن مقدمات دليل الانسداد من كون التكليف باقيا وعدم جواز العمل بالاصول لاستلزامه الخروج عن الدين ولا يمكن الاحتياط للزوم
العسر فتعين العمل بالظن فان قلت باعتبار مطلق الظن فيؤخذ الظن بعدم التخصيص ويعمل به وان لم تقل باعتباره فيرجع الى دليل اخر
وعلى القولين لا يصير اللفظ دليلا لانه بعد العلم بوجود التخصيصات صار العام من المجملات ولا يصير مبينا بالظن بعدم التخصيص مالم يحصل
العلم بانه لو علم يكون احد العامين مخصصا ولا يعلم بعينه ولكن قام الشهرة على طبق احدهما فهذه الشهرة لا تجعل العام المطابق
للشهرة مبينا فظاهر الدلالة وان كانت معتبرة من كان المرجح هو الشهرة فان قلنا باعتبارها والا فيرجع الى دليل اخر ويرفع اليد
عن اللفظ الاجمالي فان قلت الشهرة وان لم تكن معتبرة ولكن يكون قرينة لبيان الاجمال كما يكون قرينة لتعيين احد معاني المشترك
قلت نعم الشهرة تكون في المشترك قرينة لفهم العرف ولكن لا يكون قرينة للبيان في المجمل بعد ذهاب عهدة العرف به لكن من الطرحون المجمل
ويرجعون الى دليل اخر الثالث من ادلة لزوم الفحص ان اعتبار اصالة الحقيقة انما هو من جهة الظن بالمراد ولا ريب في زواله بعد العلم الاجمالي
بكثرة التخصيص فلا يبقى للعمل باصالة الحقيقة وجه اذ الظن بالمراد اما جزء المقتضي او شرط للعمل باصالة الحقيقة وعلى اي حال فهو معتبر
في العمل باصالة الحقيقة فاذا انتفى الظن بالعلم الاجمالي فلا اعتبار بها وفيه اولا ان اعتبار اصالة الحقيقة ليس من جهة افادتها
الظن بالمراد بل من جهة الظهور العرفي والظن النوعي كيف ولو اعتبر الظن بالمراد لم يبق للفقه اثر ولا علما اذ ليس مسئلة
فقهية الا وقد انعقد الظن بها اما من الاصول الحقيقية حيثما لم في سنده او في الدلالة او في وجه الصدور ومن هنا صرح من اعتبر الظن بالمراد
الا الفقيه كالمحقق صاحب الرياض في شرح الوافية بان قد يسقط الاجماع وخبر الواحد نعم من اعتبر مطلق الظن فهو من باب تحصيل المظنة ولكنه في غير الادلة
اللفظية واما فيها فلا يعتبر حصول الظن الشخصي بالمراد ... سلمنا اشتراط الظن بالمراد ولكنه غير حاصل
في المقام لو لم يعد الفحص والتتبع ان لا نظن على اجمالها باختلال الاخبار واختفاء اكثرها اعتناء من جهة الاشتراك بينهما وورود كثير من
زرارة فقد حفظ من تحصيل الفاضل في الاخبار مع ان مجموع الاخبار التي بايدينا اقل من ذلك كثيرا كما نقل عن العلامة ان مجموع احاديث
الكافي عشرة الاف وماية وتسعة وتسعون فالكافي الذي هو اضبط لم يشتمل على محفوظ زرارة فضلا عن محفوظ باقي الرواة فمع
هذا العلم الاجمالي كيف يحصل الظن بالمراد ولو حصل الفحص والتتبع الزائد وطرق له حصل العلم بعدم وجود المعارض فيما بايدينا من
الاخبار اذ اختلال الاخبار واختلافها واختفاء اكثرها يمنع عن ذلك ... سلمنا حصول الظن بالمراد من التتبع الزائد
ولكن ليس هذا الظن اعتبار ولا استناد لانه ظن خارج عن اللفظ ولا يكون للفظ ظاهر الدلالة بهذا الظن الرابع نعم
على مذهب الظن المطلق يكون هذا الظن فردا من افراد الظن المطلق فيكون معتبرا على هذا المذهب ولكن الكلام ليس
على هذا المذهب فقط فلا يعتبر هذا الظن اعتبار عند معتبر الظن الخاص ... الوجه الثالث من ادلة لزوم الفحص ان بناء اهل العرف
والعقلاء عدم الاعتماد على كل ما هو من الالفاظ قبل الفحص في غير مقام المكاتبة وغيرها كان منها ...
فكان الالفاظ في المقامين خاصة واما غيرها كالكتاب والسنة بالنسبة الينا فانما يعتبرون الظواهر بعد الفحص ... واما الاعلام على
الظواهر القرانية او المقالية المنفصلة او المتصلة على خلاف ما لو وثق بالظواهر للقضاة المخاطبين بها حتى ...
بالفحص عن المعارض والاحتفاف بالقرائن وفيه ان هذا الدليل حسن لو قطع النظر عما كان في الكتاب والسنة من كثرة التطرق
الاختلالات والتحريفات والتغيرات والتصرفات سيما من الغلاة واما اذا لوحظ هذه الامور ... لم يحصل ...
بعد الفحص والتتبع فهم ... عند العقلاء ...
كما في كتب الطب والقصص مع كثرة الغلط والسقط والتغير كم يعتبرون ذلك الكتاب ولم يعتدوا بما نقص عليه من الاحكام
... من حكايات الاخبارات الا بعد اطلاع ... الكتاب ...
السوانحات الكثيرة على الكتاب والسنة حاصر فلا ينفع الفحص والبحث فلا وجه للحكم بلزوم الفحص فيما كانت من جهة احتمال
الاختلاط والعمدة الاصول والظن المطلق لصيرورة العمومات مجملة الوجه الرابع وهو الوجه في الواقع ان ... العلم الاجمالي
بوجود المعارضات وكثرة التخصيصات انما هو فيما يمكن معرفته ويصل اليه ايدينا من الاخبار المضبوطة في الكتب المشهورة
واما العلم بالمعارض ويسوغ العوارض سوا ما وصل من الاخبار ورواتنا عن الاثار فليس حاصلا لنا ولو بالاجمال وانما
هو من باب الاحتمال الراجع الى الشك البدوي المدفوع بالاصل فان تتبعنا الاخبار الموجودة بين ايدينا ... والصدوق
حصل لنا الوثوق بعدم المعارض فلا يحتاج الى الفحص بأزيد من ذلك لزوال العلم الاجمالي وحصول البيان
فان قلت كيف وقد احتفى كثير من الاخبار ...
قلت نعم ... احتفا اكثر الاخبار ... المخصصات ... من قبيل المعارضات ... مكررات او موافقة
للعمومات وكونها من قبيل القصص والحكايات اكثر لا يضر ... في استنباط الاحكام فظهر مما ذكر لزوم الفحص من جهة

الاجمالي بالنسبة الى ما وجد الى الان لا انحصار لا بالنسبة الى الواقع وجزيا وجد الى الان فانه يخرج عن طرف اطراف العلم الاجمالي فلا يجب الفحص
عنه وانما يجب على القدر العلم الاجمالي ويشهد عليه الاخبار المستفيضة الدالة على ان في الاخبار ناسخا ومنسوخا وكذا ما ورد
من ان ما ورد عنا من الاخبار فاعرضوه على الكتاب فما خالفه فاضربوه على الجدار وكذا ما ورد في الاخبار العلاجية من الرجوع الى
موافقة الكتاب والسنة والا فخذ بالمشهور فان جميع ذلك شاهد صدق على لزوم الفحص لمعرفة الناسخ ومخالفة الكتاب و
ليتميز الحق من الباطل الوجه الخامس ما ذكره الاستاد في الهداية مما يحصل له من ان لزوم الفحص في الاصول العملية مما ليس فيه شك
ودليله مما عليه اجماع الطائفة وانما الكلام في الاصول اللفظية والعمل عليها في الحقيقة يرجع الى الكلام الا في العلم وهو اصالة عدم
كون الحكم الصادر على خلاف الحكم الواقعي من تقية ومصلحة مخفية لتوضيح ذلك انه لا ريب ان الاحكام الصادرة في السنة مختصة بالاحكام
وكذا احكام الكتاب على ما هو حق عند اولي الالباب وانما تثبت علينا بقاعدة الاشتراك في التكليف انا نشترك في الاحكام
الاحكام الواقعية الثابتة لهم دون الاحكام الظاهرية الصادرة عن مصلحة وحكمة فاما الصادرة فهم يشتركون لنفس الموضوع فلا بد
اولا ان نحرز ان الحكم الصادر الثابت لهم انما هو واقعي وانا لا نقطع بذلك الا باجراء اصالة العدم اذ يحتمل فيما كون
العام باقيا على عمومه ولم يبين التخصيص المطلق وحكمه فيكون حكمهم وهو العمل على العموم حكما صوريا لا حقيقيا ويوجد لاحكام
انه لا ريب ان الاحكام تدريجي الوصول فيرد المطلق اولا ثم يرد مقيده ويرد العام ثم بعد ذلك يرد مخصصه فالمطلق
الوارد مع امكان الصدور بيان المراد لانه اريد منه المقيد واتى به بقرينة حالية او مقالية فانه بعيد عن البعيد
او لو كان كذلك لما وقع الاختلاف الكثير بين العامة والخاصة انما اخذوا الاحكام من النبي فلو كان الكثير بين
العام والمقيد والمراد لما وقع الخلاف الزيادة فعلوا ان الترجمة انما يكتفي بالعام ويريد العمل عليه في ذلك الزمان المتصلة
بعد زوال المصلحة بين الائمة الحكم الواقعي المراد من العام حتى ظهر وانتشر الشرائع في زمان الصادقين فلا بد من احراز
كون هذا الحكم حكما واقعيا لا الحكم العادية عدم صدوره عن مصلحة وحكمة حتى يثبت الاشتراك ولا ريب ان العمل بعد الاشتراك
يحتاج الى الفحص اقول هذا الكلام وان كان لا يخلو عن الوجه بعد التسالم ولكنه مما لا يعلم عليه التعبد لكون مخصصات
منفصلة عن العام المراد من العام هو المعنى العام اولا ويرد فالمكلفون مكلفون بالحكم او العمل بالعموم الظاهر واحتمال كون
الحكم الصادر لمصلحة ولتقية احتمال موهوم لا يعتني به العقلاء والعمل الاجماعي على حمل الكلام على الحكم الواقعي حتى يعلم خلافه وكون
الاحكام تدريجي الوصول لا يقتضي الفحص ولكون الاحكام صادرة على قدر حاجة الناس فلعل يحتاجون اليه من الاحكام
بالتمام ولا يلزم منه كون العام مطلوب الترجيح او الامام والاختلاف بين العامة انما نشأ عن الاجتهاد والعناد وعدم تمسك
بما ترك النبي بين العباد وهذا تمام الكلام في تمام الادلة لوجوب الفحص على مذهب الظن كما عرفت واما الدليل عليه على مذهب
الظن المطلق فوجوه احدها ان الظن بالاحكام لا يحصل الا بعد الفحص اذ بعد ملاحظة حصول الاختلاف والاحتمال وكثرة التعارض
في الاخبار لا يحصل الظن بمجرد ورود العام الا بعد الفحص التام وثانيا سلمنا حصول الظن ولكن لما كان الاصل حرمة العمل بالظن الا ما
الاربعة لزم الاخذ بالقدر المتيقن منه وليس الا الظن الحاصل بعد الفحص فلا يجوز التعدي من المتيقن الى غيره لان النتيجة دليل الانسداد
اما مهملة او مطلقة على الحق على الاول لا يثبت اعتبار هذا الظن وكذا الثاني وعلى الثاني فالاطلاق انما هو بالنسبة الى
اسباب الظن لا الى مراتبه فالنتيجة بالنسبة الى المراتب مهملة فيتعين الاقتصار على المتيقن حاصلهما ان انه لا يمكن حصول
الظن الفعلي في فرد من الاحكام لبعد ملاحظة العلم الاجمالي بكثرة ورود التخصيصات والمعارضات على العمومات اذ العمل الاجمالي
بالخلاف مانع حصول الظن الفعلي في فرد من الاحكام بغير خلاف لان السالبة الجزئية نقيض الموجبة الكلية ورابعها الاجماع المحقق
لعدم جواز العمل قبل الفحص وهذا الدليل مشترك بين الملة من هذا تمام الكلام في الفحص بالعمل قبل الفحص واما المجوز فاستدل
بوجوه الاول انه لو وجب الفحص عن المعارض لوجب الفحص عن القرينة المانعة عن العمل بالحقيقة ايضا والتالي باطل فالمقدم
مثله والجواب منع الملازمة التالي اذ الوجوه الموجبة للفحص في العمل العام جارية في العمل بالحقيقة ايضا لانه اذا فرض ورود
الكلام في بيان تمام المراد بان كان في مقام الحاجة او ما قبل تاخير المصلحين فلا نرجح الفحص في العام ايضا وليس
الكلام في مثل هذا المقام وان فرض عدم ورود الكلام في مقام بيان المراد بالتمام كما هو محل الكلام على ما مر في الامر الثالث
فلا فرق بين الحقيقة والعام في هذا المقام من حيث الفحص في كلا المقامين على الاكثر عند ما مر في البين وقد يجاب عن هذا
بوجوه اخر الاول ان الفرق بين العام والحقيقة موجود فقياس احدهما على الحقيقة قياس مع الفارق وهو تحقق الاجماع
على عدم لزوم الفحص في الحقيقة وذلك منتف في العام وفيه انه ان اريد من الاجماع على عدم الفحص في الحقيقة ما كان وارد الـ

في مقام

العام في مقام بيان تمام المراد فالاجماع مسلم حتى في العام ايضا ولكنه ليس من محل الكلام وان اريد ما لم يكن واردا فيه فالاجماع ممنوع حتى
في الحقيقة ايضا مر ان العام محل الكلام كما عرفت مرة الثاني من الجواب عدم الفرق بين المقامين من جهتين احديهما اوليهما
غلبة التخصيص في العام بخلاف الحقيقة فقيل ما من عام الا وقد خص فهذا هو المقتضي لوجوب الفحص في العام وهذا مفقود في
الحقيقة فلا داعي للفحص فيها وثانيتهما صيرورة العام مجازا مشهورا في ما خص فلا يمكن حمله على عمومه الا بعد الفحص بخلاف الحقيقة
فانها ليس فيها شيء من هذا القبيل في هذا الوجه نظر من وجوه الاول العرفية ثانيا اما الاول فلان الغلبة انما هي بالنسبة الى التخصيص الواحد
لا مطلقا وانه ما من عام الا وقد خص ان كل عام فقد ورد عليه مخصص واحد لا ما يقولون ان بعد ورود المخصص بهذه الغلبة ولا ريب
في انقلابها بعد وجود المخصص الواحد لتقدير المنفصل الظاهر ولو وجد بعد الفحص فلزم ان لا يجب الفحص بعد وجود المخصص
الواحد او وجدانه بعد الفحص لانتفاء الغلبة المقتضية للفحص مع انهم لا يلتزمون بذلك بل يوجبون الفحص حتى بعد
العلم او الظن بالقرب منه وثانيا يلزم وجوب الفحص في مقام الشك في انه التعميم لوجود الغلبة الموجبة لا عن غلبة التخصيص او
لا تخصيص للكن المشهور غيرك كما هو تعميمها الى ما صح انهم لا يلتزمون بالفحص في مقام الشك فيه وثالثا يلزم عدم جواز
العمل بالعام بعد الفحص وعدم وجدان المخصص لوجود الغلبة المذكورة ولا ترك والجواب الغلبة لعدم وجدان علمنا
افادة المظنة بعدم التخصيص ولا دليل على اعتبار هذه المظنة حتى عند المجوزين لانه يعني اعتبار الظن الا من جهة تبع الغلبة المذكورة
على خلافها فيلزم عدم جواز العمل بالعام ولو بعد الفحص ولم يقل به احد من الاعلام واما الفرق الثاني ففيه اولا ما مر في الامر
الثاني من عدم امكان صيرورة العام مجازا مشهورا والا لصار من المجملات ولم يكن العمل به ولو بعد الفحص كما هو شأن
المجاز المشهور من ان المشهور يعملون به بعد الفحص وثانيا سلمنا امكانه ووقوعه ولكنه لا يستلزم وجوب الفحص في مقام الشك في
الحقيقة اذ لا فرق في المجاز المشهور بين كونه واقعا في مقام الشك ثبوتا اولا في عدم الحمل على الحقيقة في كلا المقامين حتى يحصل
القرينة على التعيين وثالثا انه اذا كان المستثنى الزوم الفحص هو كونه مجازا مشهورا فيتفرع ان يدور مداره فعلى فقط يلزم عدم
لزوم الفحص في غير المجاز المشهور يلزم الفحص والا فلا يلزم والمجاز المشهور ما يكون في العام مع فرض التسليم لغير الحكمي في غيره من الكنايات فلا وجه
الوجه الثاني من ادلة عدم لزوم الفحص ما ذكره السيد الصدر حاصله دعوى الاجماع على
اختصاص لزوم الفحص في العام حال حضرة الائمة وان الاحاديث على عدم الفحص حتى ان احدا منهم لم يطلب مستقبلة الحديث النظرة لمن حاجة حتى يتفحص عن
المعارض والمخصص بل كان يسمك او يتلقى بالقبول بمجرد سماع خبر عام او كلام تام وهذا الفحص
التوقف لتقرير المعصوم على ذلك حيث ان الاصول الاربعمائة لم تكن موجودة عند اكثر اصحاب الائمة بل كانوا
يعلمون بانهم يعلمون ما كان عند بعضهم واحدا او عند الاخرين او الثلثة والائمة كانوا عالمين بانهم يعملون
بما عندهم فلو لم يجز ذلك لنبهوا على العمل بذلك ولا مردوهم بتحصيل الكل حتى يحصل الفحص والجواب عن الاول منع الاجماع
المدعى اذ غاية ما ثبت من اصحاب الائمة سكوت احد المفتين عن الفحص بمجرد سماع العام وذلك لا يدل على المرام لان
السكوت اعم من العمل لعدم العلم بالمخصص اذ يحتمل ان يكون ذلك لعدم العلم بالخلاف او ان العام يحتمل ان يكون له معارض ويحتمل
ان لا يكون فبمجرد سماع العام يتوقف حتى يجد ان مدركه ولو سلم القبول وحصول العلم بحجية مذهب الفحص ولكن ذلك لا يدل
على عدم الفحص لجواز ان يكون عدم طلبهم للنظرة والتوقف من جهة اكتفائهم بعدم وجدان المعارض بعد الفحص
فيما حفظوه وتذكروه فان ذلك كثيرا ما يوجب الوثوق بعدم المعارض ولا سيما عند فصلي كثير زمان وهي على ان الفرق
واضح بين زماننا هذا وزمان الائمة اذ ليس فيه علم اجمالي بالمعارض وكثرة الاختلافات والاحتمال فاحتمال ورود
اكثر العمومات كان في الصدر الاول محفوفة بالقرائن الحالية او المقالية الموجبة لتعيين المراد من غير حاجة الى كثير تتبع وتفحص
بخلاف زماننا هذا من الاختلافات وانقطاع اكثر القرائن لبعد العهد المقتضي لعدم الوثوق بالمراد من دون فحص
وتتبع وبهذا يظهر الجواب عما ذكره بعضهم من تقرير المعصوم فلا سبيل الى مقاتلته حالا بحالهم لوضوح الفرق بينهما وفيه
الثاني حيث تمسك بتقرير معصوم على عدم وجوب التثبت في خبر العدل ولا ريب ان الفحص عن المعارض ثبت وفيه
اولا ان المفهوم منها عدم وجوب التثبت من حيث كونه خبرا فيمكن حمله على الصدق وعدم تعمد الكذب فيكم بان هذا
الخبر صدر عن الامام لا من حيث كونه خبرا عن الغير حيث الدلالة بيان ذلك انا نعمل بالخبر الواحد يحتاج الى احراز
امور ثلثة الاول كونه صادرا عن الامام وان الفقه قد غيره كما ذب الثاني اذا لم يقع سهوا او خطا في النقل

او السماع عن الامام ... الثالث كونه ... من الدلالة والآية ... الامر الاول واما الامران ... بالعرف ...

... والآية دالة على العدم ... العدل ... لانها ...

... لزوم التخصيص ... الفصول ...

... الاستدلال ... اطلاق الامر ... العام ... الاندراج ...

... والتتبع والجواب على الاول ان ... الفقيه ...

... التخصيص ... الاستدلال ...

[illegible]

... مسألة في التخصيص ...

[illegible]

... والله اعلم بالصواب ...

[illegible]

... الان المراد ...

[illegible]

ان مجرد التخصيص انما هو فيما اذا ... موافق للكتاب والا فهو مخالف ... [illegible]

... عمومات الكتاب ... المطلقات ... [illegible]

... التخصيص ... [illegible]

... الكتاب والسنة وان كل خبر خالف الكتاب ... [illegible]

... حجية الخبر الواحد ... جواز تخصيص الكتاب به ... [illegible]

[illegible]

وذلك يحمل لا يناسب لبلاغة الامام ع بان الخبر المخالف باطل وزخرف والتركيب غريب على البدار وانه لم اقله فهي نهاية الاهتمام والتاكيد بما
لا يمكن حمله على الصورة ان وروده في محل الشذوذ فالحق في الجواب ما اشار اليه اخيرا من ان هذه الاخبار بصورها غير معمول بها سيما بعد قيام
الادلة على جواز التخصيص فلابد من طرحها او حملها على اصول الدين او على كون المراد من المخالفة التي لا [illegible] في المراد الواقعي الوجه [illegible] انه لو
جاز التخصيص بخبر الواحد لجاز النسخ به والتالي باطل اجماعا اما الملازمة فلرجحان الاول الى النسخ نوع من التخصيص فانه تخصيص في الازمان
فيلزم من افراد التخصيص الشاذ ان العلة في التخصيص [illegible] اولوية تخصيص العام [illegible] النسخ [illegible] والجواب ولا منع كون
التخصيص [illegible] النسخ لانهما امران متغايران [illegible] الازمان [illegible] الاحوال [illegible] الازمان
[illegible] التخصيص [illegible] عموم في الازمان [illegible] الزمان [illegible] النسخ [illegible] الازمان
[illegible] العموم الزماني [illegible] الاطلاق [illegible] الاحوال [illegible] الاستصحاب [illegible] العادة [illegible]
او من قبل [illegible] وتقريره فلا يصح اطلاق التخصيص على النسخ اما على الاول فلانه يكون من باب التقييد لا التخصيص واما على غيره فلان النسخ لا يسير
الى الاطلاق التخصيص اصلا من [illegible] اطلاق النسخ اذ التخصيص انما يكون في اللفظ حيث لولا التخصيص لشمل اللفظ على المخصص والاطلاق لا القصر دخول
المخرج من [illegible] وعدمه واما ثبوت الحكم بالاستصحاب او بالعادة او بتعلق الخبر فلانه ليس الفاظ من [illegible] الاخراج عن مقتضاه
تخصيصا فبين النسخ والتخصيص في هذه الصور [illegible] بعيد [illegible] ولكن الفرق فيهما واضح وهو ما اشار اليه بقوله ان النسخ
[illegible] امارة الكذب [illegible] التخصيص [illegible] الاسماع [illegible] فيه يوجب عدم الوثوق عليه فلا [illegible]
مناط الحجية اعني الاطمينان فلا يعتبر فيه الاحاد بخلاف التخصيص فانه ليس بهذه المثابة وبهذا الظهر بطلان الوجه الثالث من الملازمة
وربما يستشكل في جميع ذلك ولكن الفرق بينهما الاجماع وذلك يكفي في الفرق ورفع النزاع وقد اجيب باجوبة اخر ضعيفة منها ان التخصيص
اهون [illegible] لانه دفع لبعض المدلول قبل العمل والنسخ رفع للمدلول المعمول عليه ومنها ان النسخ مخالف للاصل [illegible] الاصل بقاء
الحكم الثابت والاصل عدم ورود النسخ بخلاف التخصيص فانه مخالف لاصل واحد اعني عدم ورود المخصص ومنها غلبة التخصيص بالنسبة
الى النسخ اما وجه ضعف الجواب فهو انه بعد ما فرض حجية الخبر الواحد فلا فرق فيها في مقابل المرفوع او الرفع وان هو الا شيء
عقلي لا يلتفت اليه وبهذا علم ضعف الثاني اذ الحجية لا يفرق فيها فيما كان الخبر في مقابل الاصليين او الاصل الواحد من الدليل الواحد
يرفع بحكم الاصول واما وجه ضعف الثالث فلان الغلبة انما تعتبر مرجحا في مقام التعارض ان لم يدر الامر بين النسخ والتخصيص لا في
مثل ما نحن فيه [illegible] الوجه [illegible] ان الكتاب قطعي والخبر الواحد ظني والقطعي لا يعارض الظني والجواب ان التعارض انما هو من حيث
الدلالة لا من حيث السند ولا ريب ان دلالة الكتاب والخبر ظنية غايته ان دلالة الخبر اظهر فيكون بالتقديم اجدر وعلى عام الوجه
السابع قوله تعالى فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب وجه
الدلالة انه تعالى مدح من اتبع احسن القول وحصر الهداية فيهم فيدل على وجوب اتباعه ولا شك ان القرآن احسن من الخبر فيجب اتباعه
والجواب اولا بالنقض بما اذا كان الخبر متواترا او مقرونا بالقرائن القطعية فان التخصيص به مسلم عند الخصم وثانيا ان المراد
من الاحسن ما كان اوفق بالواقع واقرب اليه وهو يتعين بالادلة الخارجية اي من الخبر ومن العام الكتابي اما دليل المتوقف فهو
تصادم الادلة من الطرفين وعدم الترجيح في البين وقد مر جوابه اما دليل المفصل الاول فهو ان كل من الخاص والعام قطعي فلا تراجح
الا ان يضعف العام بان يدل دليل قطعي على تخصيصه فيصير مجملا او مجازا فلا يبقى قطعيا اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلانه ورد
المجاز [illegible] الاحتمالات فلا قطع اما دليل المفصل الثاني فهو ان العام لو كان قطعيا لا يرتفع اليد عنه الا بمضعف بان
يكون تخصيصه بمنفصل فيضعف العام لصيرورته مجازا فيجوز تخصيصه بالخبر الواحد والجواب ان التخصيص لا يوجب الضعف بل يوجب
القوة لشيوع التخصيص وبعد عدمه ولو سلم انه يوجب الضعف غايته ان يكون مساويا للخبر لا اضعف منه فظهر مما ذكر جواز
تخصيص الكتاب بالخبر بل وجوبه ولكن لا بد ان يعلم انه ربما يكون العام اقوى من حيث اعتضاده بالقرائن الخارجية فلا
يخصص به [illegible] ورد في الموثق جواز تزويج امة المراة بغير اذنها مع وروده قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن فلا يخصص
بهذا العام بهذا الخبر لاعتضاده بالمفهوم وعمل المشهور ومثل ما ورد في حق المارة ولذا ذهب المشهور الى عدم الجواز
ولم يعملوا بالخبر لعدم الوثوق بسبب اعراض الاكثر تم بحمد الله الملك الاكبر ورسوله الاشهر واولاده الاطهر في جمادى الاولى في سنة
مسئلة في حجية لا ريب ولا خلاف في جواز تخصيص المنطوق بالمفهوم الموافق في وجه واضح اذ هذا المفهوم لا ينفك عن منطوقه بل هما

مستلزم زمان

مستلزم زمان وجوداً وعدماً فالمفهوم في الحقيقة راجع الى المنطوق ولا فرق فيه بين ان يكون المفهوم الموافق خاصا او اعم منه ومن المنطوق
فانه في كلتا الصورتين يخصص المنطوق ولا يجوز التصرف في المفهوم بان يطرح ولو فيه المنطوق كما جاز ذلك في ساير الخبرين او ما كان بهذا
المفهوم هو العقلي [illegible] طرح الاخر وافيد التلازم فالمفهوم الموافق لا ينفك عن منطوقه وبالعكس فبينهما تلازم عقلا لا يمكن طرح احدهما والاخذ بالاخر
وبهذا ظهر ضعف ما ذكره في [illegible] من جواز تخصيص المفهوم الموافق بما انه ذكر المحقق الثاني في باب البيع انه يشترط العربية في الصيغة اذ الدليل
الدليل على اشتراطها المفهوم الموافق [illegible] وان اشتراطها لو وجب في [illegible] الفضل على اشتراط العربية بالاولوية فاعترض عليه صاحب المدارك بان ما دل
على اشتراط العربية يعارض عموم اوفوا بالعقود فيتعارض العام من وجه ويمكن تخصيص كل منهما بالاخر واولى في كلام المحقق ومنه تخصيص اه
تقدم الاولوية [illegible] واما الثاني فلان [illegible] التعارض العام ولا [illegible] وجه ولو سلم [illegible] تخصيص المفهوم المنطوق لانه مفهوم موافق
عند [illegible] ولم يعترض عليه في هذه الجهة فان قلت ما الفرق بين المفهوم الموافق وبين المفهوم المخالف حيث [illegible] عقلا فلم يجوز تخصيص في
الثاني دون الاول قلت [illegible] ولكن [illegible] في المفهوم المخالف [illegible] وضع [illegible] الجملة الشرطية [illegible] على الدلالة على ثبوت
الجزاء عند ثبوت الشرط [illegible] يكون [illegible] على الاستقلال عند الانتفاء فالتصرف في المفهوم المخالف يرجع الى التصرف في
المنطوق وطرح هذا المفهوم [illegible] المنطوق بخلاف المفهوم الموافق فانه فلم يعلم مرفقا او حقيقة فيه الموضوع من [illegible] يوافق وجه
من اللفظ اولا ولذا لو ثبت منطوقه بالقطع او الاجماع وجوه [illegible] المفهوم [illegible] المفهوم الذي [illegible] اللفظ [illegible] ولا يعلم منه المفهوم
فالتصرف فيه راجع الى اللفظ [illegible] واما المفهوم المخالف [illegible] جواز تخصيص المنطوق العام به [illegible] اقوال [illegible] التوقف والاكثر على الجواز [illegible]
[illegible] اذا [illegible] الى الظاهر [illegible] كان [illegible] تخصيص الحكم المذكور [illegible] اذا دل [illegible] العام
[illegible] العموم [illegible] المشهور [illegible] يوجب ضعف العموم في المقام فيخصص بالمفهوم
[illegible] وجه الاستدلال [illegible] القاعدة على اطلاقها [illegible]
ولم [illegible] الادلة [illegible] النص [illegible] طرح [illegible] العام [illegible]
[illegible] التعارض بين الاصل والدليل [illegible] لا يمكن [illegible] على [illegible]
تخصيص الكتاب بالخبر الواحد [illegible] اصالة الحقيقة [illegible] ولا ريب ان اصالة الحقيقة انما تعتبر اذا لم يوجد قرينة على خلافها
والخبر الواحد قرينة [illegible] اصالة الحقيقة [illegible] ان اعتبارها من باب الاصل [illegible] التعارض
الدليل [illegible] بخلاف [illegible] التعارض [illegible] اصالة الحقيقة فيكون [illegible] الاحوال فلا يمكن الجمع [illegible]
وجه [illegible] والقاعدة تختص بين الاصل والدليل [illegible] القاعدة فلا تعارض [illegible] لانه لم يكن
الجمع [illegible] التخصيص [illegible] الجمع [illegible] اظهر [illegible] الدليل الاول واما
دليل المتوقف [illegible] ان المفهوم اضعف والمنطوق اقوى فلا [illegible] الاضعف واما دليل المتوقف [illegible] الادلة وعدم [illegible] والجواب [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الاول [illegible] المفهوم [illegible] العام [illegible] وبالجملة
[illegible] التخيير [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] الدلالتين [illegible] الرجوع الى الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاطلاق [illegible] العمل [illegible] لا يكون الجواز [illegible]
[illegible] لا فرق في تخصيص المنطوق بالمفهوم المخالف [illegible] القول بكون [illegible] المفهوم من باب الوضع كما هو الحق او من باب الاطلاق او من باب [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] العموم [illegible] الامر [illegible]
المخصص [illegible] راجع الى المنطوق [illegible] الجملة الشرطية [illegible] تخصيص المنطوق [illegible]
بالسبب [illegible] ان يكون [illegible] السبب [illegible] المنطوق [illegible] الاصل
انما هو [illegible] السبب [illegible] تخصيص العام [illegible] العام المنطوق [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الدليل اللفظي العام [illegible] الدليل [illegible]
المفهوم [illegible] الشرط [illegible] الاهتمام [illegible] العقل [illegible] المفهوم [illegible]
العام [illegible] الشرط [illegible] الثالث [illegible] تخصيص المنطوق بالمفهوم [illegible] المفاهيم [illegible]
[illegible] عدم الفرق [illegible] مفهوم اللقب والعدد [illegible] مفهوم اللقب
[illegible] التخصيص [illegible] الظهور [illegible] المفهوم اللقب
[illegible] الوصف والشرط وان كان [illegible] التخصيص [illegible] الخبر الواحد [illegible]
تخصيص الكتاب [illegible] التخصيص على القوة والضعف [illegible]
مسئلة اذا ورد [illegible] في مورد خاص [illegible] في مقام سوال خاص [illegible] المورد [illegible] السوال [illegible]
العام [illegible] الاية [illegible] السوال [illegible] اللفظ [illegible] العام

مخصصا بالمورد او لا فيه [illegible] عدم مطابقة الجواب للسؤال [illegible] ذكر العام [illegible] والحق في المقام التفصيل

بيانه ان الجواب اما ان يكون مستقلا في افادة المطلب لا يتوقف الا في السؤال [illegible]

لا او غير مستقل وان كان الاول فلا [illegible] من الجواب بمورد السؤال ولا يتحمل [illegible] من باب الوضع والاستعمال

او من باب الاطلاق او العموم الموصلي فان كان من باب الوضع مثل لفظ كل ولام الاستغراق [illegible]

[illegible]

النجاسة فيكون الاستصحاب مخصصا للعموم [illegible] طهارة [illegible] قلت نعم هذا انما يكون [illegible] ولكنه ضعيف

[illegible] الاستصحاب لا يخصص العمومات [illegible]

[illegible]

انما هو ظاهر الا بما اتفق الواقفة عليه نادرة كانت او ظاهرة بخلاف ما لو كان السؤال عما يقع فان اطلاق المطلق وارادة الفرد النادر [illegible] خلاف القرينة

قبيح عرفا خارج عن الاستعمال المتعارف فلا يجب [illegible] الكلام عليه جزما فانه لم [illegible] السؤال في الاحتمالين المذكورين فيه هذا القدر المتيقن منهما ويحمل الجواب عليه بخلاف

ما سبق فانه ليس فيه قدر متيقن [illegible]

[illegible]

لانا نقول [illegible]

[illegible]

تمام المراد [illegible]

[illegible]

تمام المراد

فان الاحكام تختلف باختلاف الموضوع فالموضوع ... كالمريض والصحيح ... فقعود المريض ...

الحكم لا يتعدى عن الموضوع الى موضوع آخر ... قاعدة الاشتراك ... الموضوع ... سواء كان مدركها الاجماع او الاخبار الثالث ما اورده بعض

مشايخنا ... انه اذا كان ظهور اللفظ مختلفا بحسب الازمان بان كان ظاهرا في معنى في زمان صدوره ... في زمان آخر ... ان العبرة على

ظهوره زمان الصدور ... فانه ظاهر في زمان الصدر الاول في مقدار وفي زمان آخر في مقدار آخر فالعبرة ... على الظهور في الصدر الاول ...

... الظهور ... في زمان الصدور ... الصدر الاول ثم ... ولا فرق ... القول بعموم الخطاب اولا ...

وجوب الحجة على ... ولكنه ... مطلق ... الامام ... عدم ذكر الشرط ...

... الاطلاق ... الاشتراط ... الغائب والاطلاق ...

... الاطلاق ... وجوب الحجة على الغائبين وان قلنا بعموم الخطاب ...

للفظ المشهور على ما هو المعروف في محل النزاع وقد يستدل على تعميم الخطاب بغير معناه المعروف بوجوه اخر منها ان الخطاب الشفاهي فيه وان لم يتوجه على المعدوم

ولكن يمكن القول بشمول الخطاب بطريق آخر منها ما ذكر والدي [illegible] من شمول الخطاب النفسي على المعدوم بان كلامه تعالى النفسي قديم قائم بذاته فالمخاطبون

[illegible] الكلام وفيه ان الكلام النفسي غير معقول لنا لانه اما راجع الى العلم او الارادة او الكراهة او الكلام النفسي انما هو مدلول الكلام اللفظي و

[illegible]

بناء على اعتباره من باب الظن ولذا لا يمكن نقض الجزم بالخبر الوارد عليه وان كان اعتبار العمل بهما من باب الظن وشأنه الغلبة والاستقراء فان الشك
ما خرج عن اعتبارها فلو فرض قيام امارة في فرد خاص دالة على خلاف ما تقتضيه الغلبة يرتفع الشك في ذلك الفرد فلا يبقى اعتبار الغلبة لزوال
الظن النوعي بقيام الامارة على خلافه واصالة الحقيقة في العام مما يعلم كونها معتبرة من باب الظن النوعي الحاصل بغلبة ارادة الحقيقة من هذا القبيل و
الشك ما خرج واعتبارها فاذا قام امارة اخرى على خلافها يرتفع الشك ولا ريب ان اصالة الحقيقة في لسان الخاص تحرزا على خلافها فتكون
واردة عليها ومثلها في احراز قيام الامارة اصالة عدم النقيضة بلا قرينة فاصالة عدم النقيضة في الخاص توجب رفع اليد عن عموم العام اما
من باب الحكومة او الورود فظهر من ذلك ان ما ذكره في الرياض في مقام الجمع بين الخبر الصحيح الدال على ان من زاد في صلاته يستقبل صلاته
وبين الاخر الدال على ان من طاف بالبيت خلفه سهوا ان التبرع غير منافي للاول لانه موافق لمذهب العامة فيرجح العام عليه مخلفه بما
ذكر اذ اصالة عدم النقيضة عدم النقيضة في ما يقدم على عموم العام لانه تحرز الدليل فيجب تخصيصه لا تقديمه على الخاص فافهم هذا تمام الكلام في
القسم الاول واما القسم الثاني اعني صورة تقدم العام وتأخر الخاص فالكلام فيه في مقامين الاول في دوران الامر بين التخصيص والنسخ كما في زمان
النسخ الثاني في دوران الامر بين التخصيص والكشف عن النسخ كما في زمان غير النسخ اما المقام الاول فربما يستشكل فيه بتقرير الدوران بين
لان ورود الخاص ان كان بعد زمان العمل يكون الخاص ناسخا لا محالة وان كان قبله يكون مخصصا لا محالة فاين الدوران اقول يمكن تصوير الدوران
بوجهين الاول ان لا يعلم ان الخاص ورد بعد زمان العمل او قبله بان يكون زمان ورود الخاص مجهولا بالنسبة الى زمان العمل فيدور الامر بين
الامرين من جهة احتمال الخاص ان لا يعلم الاثر ان المكلف بالعام الامر به اولا الوقت فيعلم بتأخر الخاص عن زمانه وقبل حضور الوقت فيحتمل ان
يكون الخاص ناسخا لا يكون مقدرا زمان العمل او شرط النسخ ويحتمل ان يكون مخصصا لبقاء زمان العمل اذ الغرض ان الامر موسع ولا يلزم تأخير البيان
من جهة عدم بيان الخاص عليه ان يتقدم الامر الى ارادة العام ولا قبح فيه لعدم تفويت الواقع على المكلف بعد بيان الخاص قبل زمان العمل مع
الامر مضيق بحيث يكون زمان العمل على تقدير الفصل الامر به لا يحتمل تخصيصه وان علم الاثر ان الامر لا يتمكن الامر اذ يعلم بعدم الاشتغال الا يوجب
البيان عن وقت الحاجة وان علم عدم الاشتغال كبعض المجتهد ويتعطل العمل بالمرة ويلحقه التعطيل ويظهر ثمرة هذا النزاع في مقامات الاول
بالنسبة الى لزوم القضاء وعدمه فيما اذا فرض ان المكلف لم يعمل بالعام المأمور به كلا او بعضا ثم ورد خاص فان قلنا بانه ناسخ يجب على المكلف
الاتيان بما ترك اثباته ولو كان المورد من الاذكار المأمور به في الزمان الماضي وقد فات فيشمله عموم اقض ما فات على وجه وان قلنا
بان تخصيص لا يجب القضاء الا بدليل على عدم دخول الخاص تحت مراد الامر من اول الامر وكذا الكلام بالنسبة الى الاجزاء وعدمه فيما اذا قال
اذا وجب عليه اكرام العلماء ثم امر المكلف الكلام جميع العلماء برجاء وجوب اكرامهم ثم ورد خاص مثل لا تكرم زيدا فان ظهر البيان في
شرط ذلك جاز لعدم استلزامه مخالفة الواقع اذ الغرض ان اكرام العلماء مباح بمجرد تحققه وتركه ايضا ولو جوب الاكرام ايضا ما يوجب
الواقع نعم ان قلنا بان الخاص ناسخ لم يلزم عليه شيء ويكفي ما فعله ويثاب عليه وان قلنا بانه مخصص يكون ما فعله لعدم الاكرام كان المأمور به فلا يلزم
ثواب الا مجرد الانقياد هذه الثمرة انما تجري في الوجه الاول من وجهي تقرير الدوران واما الوجه الثاني فلا يجري فيه هذه الثمرة اذ الغرض فيه علم المكلف بعدم
اتيان المأمور به فكيف يجري فيه ما ذكر فيها والازم الفقهاء على الامر ثم قد ذكرت ذلك وبحثه ثم ثمرة القضاء تجري فيه ايضا
واما المقام الثاني فهي الثمرة في صورة التعارض وهذه الثمرة تجري بالنسبة الى ما اليه [illegible] الاولى ان ثمرته يا لهم في زمن النبي بيان الثمرة
انه ان قلنا بان الخاص ناسخ يكون الاعتبار في التعارض بنفس العام قبل ملاحظة الخاص لعدم ارادة عموم العام قبل النسخ كان مرادا بخلاف ما لو قلنا بانه
مخصص فانه يكون الاعتبار في التعارض بالعام المخصص لا بنفس العام اذ التخصيص كاشف عن عدم دخول الخاص في المراد من اول الامر فربما ينقلب النسبة
على هذا التقدير فقد يكون النسبة بين المتعارضين عموما من وجه على تقدير النسخ وعموما مطلقا على تقدير التخصيص وقد يكون بالعكس وقد يكون النسبة على
تقدير تباينا وعلى تقدير آخر عموما مطلقا او من وجه فتقدير وبتقدير آخر كما لو ورد اكرم الناس وكان خبر آخر يفيد رفضه اعني
الفساق ثم ورد خاص اعني قوله لا تكرم العادلين وشككنا في ان قوله لا تكرم العادلين ناسخ لقوله اكرم الناس او مخصص له فان قلنا بانه ناسخ
يكون التعارض بين قوله اكرم الناس ولا تكرم الفساق تعارض العام والخاص وان قلنا انه مخصص يكون التعارض بينهما تعارض العامين من وجه اذ يجعل
كاشف عن ان المراد من الناس هم العادلون فيكون المعنى اكرم الناس الصادقين ولا ريب ان الصادق اعم من الفاسق ولذا الفاسق اعم من
الصادق ولو بدل قوله اكرم الفساق بقوله لا تكرم الناس يكون التعارض تباينا على النسخ واعم واخص مطلقا على التخصيص اذ اعرفت ذلك
فلا بد من بيان الاصل العملي واللفظي في المسألة فنقول ربما يقال ان الاصل العملي من النسخ او استصحاب بقاء حكم العام الى زمان ورود الخاص ففي صورة ورود
الخاص بعد زمان العمل ولا زمان يكون التخلف فان قلنا باعتبار الاصل المثبت يحكم بالنسخ حقيقة والا فلا يحكم بعدم التخصيص فيكون الحكم النسخ

ونسخ

وفيه ان الاستصحاب غير جار هنا لعدم اليقين السابق او دخول الفرد المشكوك تحت العام المشكوك في اول صدور العام فهذا الشك من قبيل الشك في اول الشك
الاحق فيه دخول الخاص بوجب الشك في دخوله من اول الامر ويحتمل ان الاصل عدم التكليف بالفرد المشكوك فان كان حكم العام الاباحة فحكم الخاص
وجوبا او حرمة فالاصل من الحكم بالاباحة الى ان يعلم خلافه ويتفقه وذلك عدم التخصيص وان كان حكم العام وجوبا او حرمة فالاصل عدم تعلق الوجوب
او الحرمة للفرد الخاص المشكوك من اول الامر ويقتضاه الحكم بالنسخ فافهم واما الاصل اللفظي فمقتضاه الحكم بالتخصيص لغلبته وشيوعه كما ذكروا في تعارض الاحوال
الى النسخ اذ في مراتب كثيرة يقدر بين الاحوال المجازية والتقييد والاضمار وغيرها عليه فان قلت يقتضي اصالة الحقيقة الحكم بعدم التخصيص كما لا يخفى
وذلك يقتضي الحكم بورود الخاص بعد زمان العمل فيكون ناسخا وهذا الاصلين متعارضين بما اصالة عدم النسخ واصالة عدم التخصيص فلا بد
من ترجيح احدهما والمرجح انما هو الشياع ثم قدم المقرر كما اذا تعارض الاصلان وكان لاحدهما حكم مترتب ثم ادعى ان الاخر يحكم بتقديم
اصول الحكم على الاصل بلا حكم مثلا اذا علم وقوع بول على واحد من الثوب الطاهر او تنجس فحكم باصالة عدم وقوعه على الثوب الطاهر على عدم وجوب
غسله بخلاف اصالة عدمه ووقوعه على الثوب تنجس فانه لا يترتب عليه الحكم اذ يجب غسل الثوب المتنجس لكونه وقع عليه البول ام لا وشيء للحكم بعدم
اصالة عدم النقل الى زمان المتيقن على اصالة عدم صدور اللفظ الى زمان النقل فانها حيث لم حقيقة شرعية وشك في صدوره قبل النقل او
بعده فانه يحكم باصالة عدم النقل على حمله على المعنى اللغوي لان مرتكز احكام عدم النقل بخلاف اصالة عدم الصدور الى زمان النقل فانه لا حكم له
شرعا وما نحن فيه من هذا القبيل لان اصالة عدم التخصيص يتحقق الحكم بالعموم الى زمان صدور الخاص لانه مترتب على عدم التخصيص بخلاف اصالة عدم
النسخ فانه لا حكم لاصالة النسخ قلت نعم ان ذلك في عدة مسائل ولكن لا يجري هاهنا الاصول العملية لا اللفظية او المدرك فيه هو توقف عليه لا تتقض
اليقين فلا يثبت بها الا الاثار الشرعية بخلاف الاصول اللفظية فان المدرك فيها هو بناء العقلاء والعرف فيثبت بها الاثار العقلية والعادية فالاصول
اللفظية مطلقا معتبرة في مباحث الالفاظ وان كانت مثبتة فيكون اصالة عدم النسخ ايضا معتبرة فتقتضي الحكم بالتخصيص كما ان مقتضى عدم
التخصيص الحكم بعده بالنسخ فيكونان متعارضين وما ذكرنا من الغلبة والشيوع مرجح للاول والكلام فيه في مقامين الاول ان الذي اشتهر في مباحث
الالفاظ تحصر في اصلين احدهما لتشخيص المرادات اعني اصالة الحقيقة واصالة العموم الراجعين الى اصالة عدم القرينة وثانيهما
لتشخيص الاوضاع اعني اصالة عدم النقل واصالة عدم الاشتراك الراجعين الى اصالة عدم الوضع فهذان الاصلان معتبران
يثبتان جميع اللوازم العقلية والعادية يحكم العرف والعادة واما غيرهما من الاصول الجارية في الالفاظ فلا تعتبر الا بالنسبة الى اللوازم
الشرعية لا العقلية والعادية لان اعتبارها من باب لا تنقض اليقين وهو لا يثبت الا اللوازم الشرعية ويشهد على ذلك ان المشهور
[illegible] لا يكون باصالة عدم القرينة على كون اللفظ حقيقة فيما علم المراد وشك في انه معنى حقيقي للفظ او مجازي ان اصالة عدم
القرينة يتحقق الحكم بعدم المجازية اذا المجازية ملزوم للقرينة ونفي اللازم يوجب نفي الملزوم وعدم المجازية يقتضي الحكم بالحقيقة للعلم الاجمالي
بان المراد اما معنى حقيقي للفظ المستعمل او مجازي فلو كان الاصل المثبت معتبرا في هذا المقام يلزم الحكم بكونه حقيقة في المعنى المراد وهم
يقولون اصل [illegible] والا المراد فها انما اصل الغير المراد فظهر ان اصالة عدم النسخ لا يقتضي الحكم بالتخصيص لانه اصل مثبت بالنسبة الى
التخصيص سلمنا عدم المعارض فيقتضي الحكم بالنسخ اما الاستقرار الثاني فنقول لو سلمنا ان اصالة عدم النسخ يثبت الحكم
بالتخصيص لكن نقول ان اصالة عدم النسخ ليست من الاصول اللفظية بل من الاصول العملية المعتبرة اما من جهة الاستصحاب او بناء العقلاء
على ابقاء الحكم الى ان يعلم خلافه فعلى هذا لا يعارض الاصالة عدم التخصيص لانها من الاصول اللفظية الموجبة لمعرفة اللفظ
وظاهره وجعله مجازا اذ التخصيص بالمنفصل مجاز بخلاف النسخ فانه لا يوجب المجاز في اللفظ فان قلت النسخ كما قيل تخصيص في
الازمان فهو ايضا يوجب مجازا فيه كالتخصيص في الافراد قلت التخصيص كما مر غير مرة كاشف عن عدم دخول الفرد الخاص في المراد
فهو يوجب استعمال اللفظ العام في بعض الافراد بخلاف النسخ فانه لا يوجب المجاز لان النسخ عبارة عن رفع الحكم الثابت وثبوت الحكم له
مراتب اعلاها ان يثبت بالعموم الزماني ثم يرد النسخ منه حكما ما ثبت ابدا او دونه في المرتبة ان يثبت بالاطلاق اعني
الاطلاق الاحوالي ودونه ان يثبت باستصحاب الحكم لان بناء العرف والعقلاء على الحكم بقاء الحكم الثابت حتى يعلم خلافه ولذا
يعتبر اصالة عدم النسخ في حق العلماء حتى المراتب والاخبار منها وقد اتفقوا ان يحكم بثبوت الحكم ويدلك اعني حلال محمد حلال
الى يوم القيامة والنسخ في جميع هذه المراتب لا يوجب المجاز اذ اعلاها العموم الزماني مثل ان تقول اكرم العلماء ابدا ونسخ في
شهر وذلك لا يوجب المجاز في اللفظ وانما يوجب خلاف الظاهر في الارادة لا في اللفظ اذ اللفظ مستعمل في الحكم الثابت
والدوام غايته ان يكون ذكر ابدا الدوام لداع واغراض اخر مثل التوطين وغيره ولا ريب ان الدواعي والاغراض لا توجب
المجاز في اللفظ الا تري انهم لا يكونون مجازا فيما اذا امر [illegible] من جهة التقية فان هذا ليس منه صورة الامر لا الامر
الواقعي فاللفظ مستعمل في معناه الحقيقي ولكن اريد منه خلاف الظاهر ونحوه فكذا الامر هنا لا يوجب المجاز اذ ذلك مرتبة النسخ

مطلوب للغرض وليس كالتخصيص بخلاف التخصيص فانه يكشف عن ان ظاهر العام ليس بمطلوب ولا مقصود فيكون [illegible] فظهر مما ذكرنا ان مقتضى الاصل [illegible]
هو الحكم بعدم التخصيص المستلزم للحكم بالنسخ ولكن يمكن دفع الاشكال بانه يجري الدوران [illegible] اذا لا يسمع اهل العرف العام والخاص كيف يكون [illegible]
[illegible] المقام وان كان مخالفا للقواعد المقررة في مباحث الالفاظ لانها انما تنفع
[illegible] لتقريب التخصيص على النسخ بان الافراد [illegible] التخصيص في الافراد او التخصيص
لو لم يخالف العرف واما في المقام فلا يجري القاعدة هنا وربما يستدل [illegible] زمان [illegible] والناسخ [illegible]
في الازمان [illegible] يستلزم التخصيص الاكثر بخلاف الاول اذ النسخ يستلزم [illegible]
الحكم [illegible] بعد هذا الزمان [illegible] بخلاف التخصيص فانه رفع الحكم عن بعض الافراد [illegible]
قلت رفع الحكم [illegible] في جميع الازمان [illegible] قلت نعم [illegible] مستقلة [illegible]
الموضوع [illegible] بخلاف النسخ فانه [illegible]
التخصيص الاكثر [illegible] الاول ان النسخ [illegible] لانه لا يوجب الا في الفرد
ظاهر اللفظ وانما يوجب [illegible]

[illegible]

في زمان الائمة ... [illegible]

[illegible]

أصل في أن ... أما العام ... [illegible]

[illegible]

أصل اختلفوا في أن العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص ... [illegible]

[illegible]

الا الاصول والقواعد كما هو القاعدة المطردة في العام [illegible] وذكره فان تم والا فلا بد من المصير الى ما هو اقرب الى الحكم لو فرض ان العام المخصص بالمجمل
ان الدليل على العمل بعموم العام عندهم هو اصالة الحقيقة وقد ارتفعت تلك لوجود العلم الاجمالي [illegible] وصار اللفظ حينئذ نظير اجمال [illegible] من وجه
لا يبقى وجه التمسك وحصول الظن بعدم التخصيص لا يجدي ذلك الا بعد ثبوت حجية [illegible] الاصول ولا ظن بالحكم لو فرض حصوله في الاصول كما قيل به لارباب
الظنون المطلقة والوجه الثاني ان العمل باصالة الحقيقة انما هو مشروط بشرط وهو مفقود بعد [illegible] وجود العلم الاجمالي بورود التخصيصات الكثيرة على
العمومات وهو ان العمل بها مشروط بحصول الظن بالمراد ومع العلم الاجمالي مانع عن [illegible] لا بد من تحصيل هذا الشرط ولا بد من [illegible]
الوجه الاول من عدم تماميته على مذهب ارباب الظنون الخاصة الذي رفع اليد عن عموم العام بمجرد الاحتمال [illegible] بعد الفحص عن المخصص ان كان لا بد لاجل
العارض عليه بسبب العلم الاجمالي ولا تعارض اصالة الحقيقة في العمومات بعد القطع بورود المخصص بعضها بالظن العارض [illegible]
وبالطهارة [illegible] المشتبهين او الشبهتين في سائر موارد الشبهة المحصورة ونحو ذلك [illegible] الابراء [illegible]
شرط العمل باصالة الحقيقة وهو الظن [illegible] بالفحص تحصل شرط اصالة الحقيقة وفيه اولا ان العمل باصالة الحقيقة ليس منوطا بالظن الشخصي من
باب الظن النوعي او التعبد العقلائي كما قرر في محله من ان قاعدة اهل العرف مستقرة على حمل الالفاظ على معانيها الحقيقية ما لم يدل
دليل على خلافه ولا يلاحظون فيه حصول الظن وهذا امر قائم عندهم في الاحكام والقصص والتواريخ وسائر الكتب في الرسائل
وثانيا ان الظن الشخصي لو كان شرطا في التمسك بالعام فالازم ان لا يعمل به بعد الفحص عن المخصص لعدم حصول الظن على بقاء العام في عمومه وكان
[illegible] لعدم وجود المخصص [illegible] الامارات المعتبرة [illegible]
الظن [illegible] بعد الفحص [illegible] الامارات المعتبرة والوجه الثالث التمسك بما [illegible]
مستقر على العمل بالعام [illegible] باصالة الحقيقة بعد الفحص عن المخصص [illegible] بعد الفحص على [illegible]
[illegible] ولا يكون [illegible]
ولو كان مستقرا على ذلك لزم ان لا يتفاوت [illegible] التكاليف في القصص وغيرها من الكتب المصنفة ونحوها ولم يعلم استقرار [illegible]
القصص ونحو الكتب [illegible] هذه الاحتمالات [illegible] في تلك العمومات على العمل بها [illegible]
الكلية [illegible] والتفاوت بينهما [illegible] التكاليف [illegible] فان قلت ان بناء [illegible] مستقر على العمل بها [illegible]
بثبوت التكليف [illegible] بعد ثبوت هذه المقدمة [illegible] على العمل باصالة الحقيقة بعد الفحص عن المخصص
واليأس عنه [illegible] الدليل الدال على العمل بالعمومات [illegible] العلم الاجمالي بثبوت [illegible]
العمومات [illegible] الواقع فلا ريب في ان مقتضاه [illegible] هذا الاقوى [illegible]
وان كان الدليل هو الدليل الدال على العمل بها على النحو الذي [illegible] ارباب الظنون [illegible] فنحن نسلم ذلك [illegible]
المقدمة ولكن هذا الدليل [illegible] الدليل على حجية الكتاب [illegible] اما نفس الظهور [illegible]
[illegible] العمومات [illegible] واما ما دل على حجية الكتاب [illegible] الثقلين كتاب الله وعترتي ونحوه
مما هو مذكور في بحث حجية الكتاب [illegible] العمل [illegible] بعد الظاهر [illegible] ان ما يفهم اهل العرف [illegible]
الدليل [illegible] الدال على العمل بها بعد ظهور [illegible] المذكور وقد سمعت ان هذا الدليل ليس [illegible] العلم الاجمالي بثبوت [illegible]
تلك العمومات في [illegible] العمل [illegible] المطلق [illegible] العمل بها على النحو الذي [illegible] الظنون [illegible]
العمل [illegible] الوجه الرابع الذي هو احسن الوجوه تقرير الاستدلال [illegible] وهو ان يقال [illegible] علما اجماليا
بورود التخصيصات الكثيرة على العمومات وان هذا العلم الاجمالي [illegible] للفحص [illegible] دائرة العلم الاجمالي المانع عن العمل بها
[illegible] المخصصات التي [illegible] بعد الفحص [illegible] علينا [illegible] عليها [illegible] القدر على [illegible]
[illegible] الامارات المعتبرة [illegible] تخصيص العمومات [illegible]
العموم على حاله [illegible] باصالة الحقيقة لخروج ما زاد [illegible] العلم الاجمالي [illegible] اصالة الحقيقة [illegible]
القدر العلم الاجمالي [illegible] المخصصات [illegible] المعارض [illegible] اصل البراءة
الذي [illegible] بالعلم الاجمالي بثبوت التكاليف الموجب للفحص [illegible] الامارات المحققة للتكليف
[illegible] باصالة البراءة لخروجه من اطراف العلم الاجمالي [illegible] ما ذكره بعضهم من ان [illegible] المخصص
[illegible] الزيادة على ذلك [illegible] موجب الفحص [illegible] العلم الاجمالي [illegible]
في مورد خاص [illegible] بالفحص [illegible] الوجه [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] والتحقيق [illegible] حجية [illegible] العمل بالعام [illegible] المخصص
[illegible] المخصص [illegible] العمل بالعام [illegible]

[illegible] تحقق المخصص المانع من اجراء اللفظ على عمومه وهذا بعينه موجود في الحقيقة والمجاز والجواب [illegible] اذ الوجه الموجب للفحص [illegible]
[illegible] الكثيرة [illegible] موجود في المقيس عليه [illegible] المقيس [illegible]
[illegible] عند العقلاء [illegible] الحقيقة [illegible] قرينة المجاز
[illegible] الخطابات [illegible] التفهيم [illegible] هذه الاحتمالات الموجودة
في الكتاب والسنة [illegible] الخطابات الشفاهية المختصة [illegible] العرفية [illegible]
[illegible] مقام التكاليف وغيرها [illegible] الكتب المصنفة [illegible] وجوب الفحص
عن احتمال القرينة [illegible] العلم الاجمالي [illegible] لم [illegible] الفحص
[illegible] وغيره [illegible] وجود المخصص في العام [illegible] احتمال القرينة كارادة الاستحباب ونحوه
[illegible] الحكم في المقيس عليه [illegible] القياس [illegible] المقيس والمقيس عليه [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] ان التخصيص [illegible] المجازات الراجحة [illegible]
[illegible] وجوب الفحص [illegible] الغلبة [illegible] عدم
وجوب الفحص [illegible] المخصص المتصل والمنفصل [illegible] وجوب الفحص
[illegible] الخطابات الشفاهية [illegible] الغرض [illegible] الكلام [illegible] المخصص [illegible]
[illegible] المخصص [illegible] تلك الغلبة [illegible] الفحص [illegible] المخصص
[illegible] تلك الغلبة [illegible] المخصص [illegible] عدم [illegible] على المخصص [illegible]
[illegible] مدار [illegible] في جميع المقامات [illegible] الاصحاب [illegible] واما الثاني
[illegible] العام [illegible] المجازات الراجحة وان الوجه في الفحص لو كان ذلك [illegible] وجوبه في الخطابات الشفاهية وليس كذلك
وان [illegible] المجاز المشهور وغيره [illegible] المجازات [illegible] العام وغيره [illegible] ان الاصول [illegible]
موجودة عند اكثر الاصحاب الائمة عليهم السلام [illegible] عند بعضهم [illegible] وهكذا وقد [illegible]
[illegible] الائمة عليهم السلام كانوا يعلمون بان [illegible] المخصص الا
[illegible] عليهم السلام [illegible] العلم الاجمالي [illegible]
[illegible] الاصول الموجودة عندهم [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible] القرائن [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible] القرائن
والمعارضات [illegible] الوجادة [illegible]
الواقعية [illegible] الفحص [illegible] الاحتمالات [illegible] الفحص [illegible]
[illegible] اليوم التي [illegible] الاحتمالات الكثيرة لفقد القرائن الموجودة في ذلك اليوم بسبب تقطيع الاخبار
ونحوه وبهذا

مو

يبقى علم التخصيص له حرزه في البيان وان كانت مما يوجب القطع بالصدور فحكمه حكم المتواتر اللفظي وان كانت مما لا توجب قطعية الحكم فحج يتبع حكم هذه القرينة
القرينة فان كانت من الموافقة لظاهر الكتاب او لظاهر السنة فيجري فيه حكمها وان كانت من الموافقة للاجماع فيجري فيه حكم الدليل
اللبي وان كانت من الموافقة للعقل التنجيزي فحكمه حكم الدليل اللبي الظني وان كانت من الموافقة للعقل التعليقي كاصالة البراءة فحكمه حكم تعارض الدليل
مع الاصل اذا كانا مثبتين في الظاهر والمراد بهما المطلق في كلامه مقتضى اطلاقهما والمسئلة

اصل في تعارض العام مع الخاص والاقسام التي يترتب عليها الثمرة وتختلف
اقسام كثيرة قد اطال بعض الاصحاب في بيانها بما لا طائل تحته وكثير منها خارج عن عنوان البحث
الحكم باختلافها اربعة لانه اما ان يعلم تاريخهما بالاقتران تحقيقا او الوقوع والاول منحصر في الضم كما اذا ورد العام من احد المعصومين ثم
والخاص عن الآخر في آن واحد او تقدم الخاص على العام او العكس او يجهل تاريخهما او يجهل تاريخ احدهما فهذه اقسام اربعة ومحل البحث
فيما اذا كان الخاص اخص من حيث الدلالة وقطعيا من حيث الدلالة على عدم شمول العام له وان لم يمكن انفكاكه عن جهات اخرى العام ظاهرا
في العموم ولو كان الاول اظهر والثاني ظاهرا فحكمهما كذلك بعد ملاحظة رجحان الاظهر على الظاهر وكونه قرينة التصرف في معناه الحقيقي عرفا
الا انه خارج عن العنوان وكان حكمه هو كون الى باب تعارض الاحوال فتنسحب الى حكم تلك الاقسام الاربعة فنقول اما المقترنان
فلا شبهة بينهم في ان خاصهما المقدم على عامهما وان عموم العام يقطع اليد عنه بلا ترجيح من بينهما سواء كانا قطعيين من حيث الصدور كالكتاب
والسنة المعلوم او ظنيين او ان احدهما ظنيا او قطعيا والوجه في الاول والرابع ظاهر لعدم امكانه التصرف في الخاص بعد كونه نصا الا اذا احتمل وروده
مورد التقية ويحتمل ذلك فاما الوجه في الثاني والثالث فهو طريقة العرف واجماع العلماء وسر ذلك ان الامر يدور بين طرح احد من الاصول
الثلاثة اما برفع اليد عن اصالة الحقيقة في العام او بعدم الاخذ بالخاص غير مراد بل رفع اليد عن عموم حجية خبر الواحد او بحمله على التقية
في رفع اليد عن اصالة عدم وجوب ما يمنع صدوره على وجه بيان الواقع وكل منهما كان العمل به امام باب الظن الفعلي للحكم الشخصي
اولان الحق المعتبر بالنوع او التعبد ان احد العمل المعتبر عند العقلاء واهل اللسان غير ملحوظ فيه جهة الكشف عن الواقع ولو كان العمل من باب
الظن الشخصي فيه و ان الحكم مداره فيه بان احدهما بعد ملاحظة مانع في البين وان الخاص بعينه ولم يصح ترجيح الاصل او عدمه اخر كان من باب
مؤخرة الا ان المتحصل الظن الشخصي في اصالة الحقيقة غير موجودة عند احد من الاصحاب ولو كان لا يعتريه وانما العمل من باب التعبد
كما هو الحق او الظن النوعي وعلى التقديرين كان رفع اليد عن اصالة الحقيقة في جانب العام المحرز فيه جهة الصدور ووجهه ولو العمل به من غير مورد
التعارض اولى من رفع اليد عن الاصلين الآخرين اما اذا كان العمل باصالة الحقيقة وكذا باصالة التعبد من باب التعبد فلان اهل العرف اللسان
على العمل بهما غير ملحوظ فيها جهة الكشف فلان الشك في بقاء عموم العام المثبت للحكم الفرعي مسبب عن الشك في احد صدور الخاص او وجهه
فبأجراء اصالة الحقيقة في عموم الدليل على حجية خبر الواحد مثلا يحرز احد صدور الدليل وباجراء اصالة عدم التقية وعدم وجود ما يمنع من
صدوره للخطاب على بيان الواقع يحرز صدوره على وجه بيان الواقع وبالتمام يوجد حيث الدليل الرافع للشك في عموم الكلام العرفي
وبه يثبت القرينة الموجبة لصرف العموم الى الخصوص وليس العكس لذلك اذ علاجه باشتراط اجراء اصالة الحقيقة في العام المثبت للحكم
للحكم الفرعي الحكم الفرعي المقتضي لحكم الاصول ولا يحرز به الدليل الشك منه والعبارة الاخرى ان الاصلين الباقيين المثبتين لكل
الصدور ووجهه حاكمان وناظران بدلولها اللفظي الى مورد ذلك الاصل وليس العكس كذلك لظهور خبر الواحد بالنسبة الى الاصول وسائر
المسئلة الاصولية بالنسبة الى المسئلة الفرعية ولهم مقدم ولا يلاحظ بينه وبين المحكوم عليه التعارض اصلا وان كان العمل بها من
باب الظن النوعي فكذلك ايضا ذلك الظن الغالبة وقد مر غير مرة ان افادتها الظن انما هو في مورد الشك وانا نعلم ان المتكلم الذي كان في باب
ومع هذه وان كانت من جملة الادلة الاجتهادية الا ان مرتبتها انزل من مرتبة الادلة الاجتهادية كسائر الاستقراء او الاستصحاب او كان العمل
بها من باب الظن وبوجود امارة تدل على ارتفاع ... لا تقع ارتفاع ما هو منوط به وقد وجه في معروض البحث ما يدل على
ارتفاع هذا الشك بحجية الخبر الواحد ان نظره الى الواقع وظهوره لكونه ... المعصوم ثم اراد في خطابه بيان الحكم الواقعي الذي كان وظيفته بيانه من حيث انه
معصوم وحجة من جهة انه شكلا كسائر الشكليين ايضا بعموم ادلتها ما الحكومة في هذه الصورة ايضا متحققة نعم لو كان العمل باصالة الحقيقة
في العام من باب الظن النوعي وبالخاص من باب التعبد وكذا في انه لعدم التقية لكان تقديم طرح اصالة العموم في مقابلهما وجه الا ان هذا
غير صحيح لان اصالة الحقيقة في هذا المقام مدركهما واحد واصالة عدم التقية مرتبتها ... اعلى ولو كان العمل باصالة الحقيقة من باب الظن
النوعي وفرض كون العمل بالاصل الفعلي لم يحرز باب الظن الشخصي كان التقديم عليه راجح وما ذكر في القدم ان تقديم العام المخالف لمذهب العامة
على الخاص الموافق لمذهبهم كما وقع عن السيد الرياض في مسئلة زيادة ركعة واحدة في الرباعية لا وجه له واما اذا تقدم العام وتأخر
الخاص فلا ريب في ان الامر بالنسبة الى مقصود ... الاشكال في ان الخاص ناسخ او مخصص ومعروض البحث الآن صورة
الشك في كون الخاص مخصصا او ناسخا اما الكلام الكاشف من المخصص او الناسخ سيجيء ان شاء الله وربما يشعر التقرير احتمال كون
الخاص مخصصا او ناسخا في غير صورة الشك في مبدأ صدوره خاص او في ان صدر بعد وقت العمل لا مجال للتخصيص للزوم الاغراء بالجهل
وان صدر قبله فلا مجال النسخ ولان المتعارف انما ان تصويره اذ تقرير احتمال النسخ واضح واما احتمال التخصيص ففيه ان الخاص
نفى الا احتمال القرينة ولا ... فيه بيانا اذا علم الطالب ان المطلوب منه لم يعد رحمة العمل به لكان الخاص الذي وقع المعرفة

الاثام

والاقيانوس
والاقطاع

[illegible]

فلم يكن [illegible] البيان [illegible] الحمل في خلاف الواقع فاحتمال تطرق التخصيص والنسخ في هذه الصورة له صورتان احديهما صورة [illegible]

[illegible] والاخرى صورة العلم بصدور الكتاب بعد [illegible] زمان [illegible] واما لو كان [illegible] الاحتمال [illegible]

[illegible] التخصيص والنسخ [illegible] زمان صدوره [illegible] العام [illegible]

[illegible] العموم والخصوص المطلقين [illegible]

[illegible] العموم والخصوص المطلقين [illegible]

[illegible]

[illegible]

... من الامام ... اللاحق سيما اذا تطاول الزمان كما اذا كان العام من امير المؤمنين ... [illegible]

... التخصيص ... [illegible] ... ذلك الزمان ... [illegible]

... عدم لزوم الاغراء بالجهل ... [illegible]

... على العربية ... [illegible]

... الاحكام الشرعية ... [illegible]

... العمومات ... المخصصات الموجودة ... [illegible]

... الفقهية موجودة ... [illegible] ... امير المؤمنين ... [illegible]

... في غاية الندرة ... [illegible]

... العمومات ... [illegible]

... في ذلك ... [illegible] ... المطلق ... [illegible]

... تقديم العام على الخاص ... [illegible]

... تقديم العام ... [illegible] ... المرجحات ... [illegible]

... تقديم العام الذي خالف العامة ... [illegible]

... المنصوصة ... [illegible] ... المرجحات المنصوصة ... [illegible]

... المقام ... [illegible]

... العمومات ... [illegible] ... جواز التعرف ... [illegible]

... للاصوليين ... [illegible]

... العمومات ... الاحكام ... [illegible]

... المطلقين ... [illegible] ... التخصيص

... الصدور ... [illegible] ... باب الادلة ... العدم

[illegible]

... الاصل اللفظي ... [illegible]

... المصداق المشتبه ... [illegible]

... العام ... المخصص ... [illegible]

... المجتهد ... [illegible]

... المخصص ... [illegible]

... المصداق ... [illegible]

... العدالة ... الفسق ... [illegible]

... الاستصحاب ... [illegible]

... العدم ... [illegible]

... المصداق المشتبه ... [illegible]

... الاصول العملية العدمية ... [illegible]

... المخصص ... [illegible]

... استصحاب العدم ... [illegible]

... العلم ... [illegible]

... المقتضي ... [illegible]

مناط سببه او لعدم الاخراج منه قسم يكون الشك فيه اصل ظاهر ان صفة الفسق مثلا اذا دار الامر في الفرد المعلوم تشخصه بين كونه فاسقا او عادلا

في الحكمة بعد القطع بان الاربعة ... او غيره ... بعد القطع بعدالة العشرة ... لا يجوز اجراء اصالة عدم

التخصيص لاثبات اصالة عدم الفسق فانه خارج عن غرض الكلام ولا يمكن ان اصل التخصيص ... الفسق مشكوك فيه ...

وبه التخصيص وعلته في المصداق المشتبه غير معلوم ...

[illegible]

بالمجمل ... ولو ... آخر ... وليس ... الشبهة المصداقية ... الى الاصول ...

او الامر ... من ادلة الموضوعات ... العام ... ان كان المخصص ... العلماء ... اعداء

... المصداق المشتبه ... المخصص الا انه ...

... اذا كان

[illegible]

حصول العثور والوصول اليه ولا ريب ان الواجب المطلق لتقيد وجوبه بمقدماته كالفحص والتتبع فاذا اطلع المجتهد على تمام السند والدلالة والجهة [illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يعلم بسبب بيان الحكم الواقعي فى ظاهر العام ليس الا لبيان الحكم الواقعي ... عده برهان من قبيل ان المستفاد من بعض الاخبار ان وصول الاحكام
من باب التدريج فى العمومات المخصصة فى حق من حضر عدم بيان المخصص لهم ... الاحكام الظاهرية فان قلت ترد بهذه الشبهة
ولو تمسك بالعمومات بعد الفحص ايضا ... قلت ... ليس القول احتمال اختصاص الحكم الواقعي بغير ... وكان
[illegible]

الآية والدليل ... من حيث ... ان العلم الاجمالي بوجود العمومات المخصصة بين العمومات الشرعية ...
[illegible]

لولا الفحص فيبقى في الفحص براءات تقريب فيه بانه العلم الاجمالي ولزوم الاحتياط في اطراف العلم الاجمالي وحمل الشبهة ان ثبت فيه
يكشف الفحص عنه بما يلتزم به في ذلك العلم والشبهة وعدم الفحص الزائد على ذلك لا يوجب الحرج والمرج ايضا فيها مستلزمان وهذا القدر
انما يحصل بمقدار الفحص المتداول بين غالب المجتهدين في كل مسئلة [illegible] والفقيه في مسئلة فهو ثبت الفحص [illegible] اجمالا بان
جميع [illegible] عن معارضات الادلة فيها [illegible]

[illegible]

كان لو كان [illegible] خطاب المشافهة [illegible] ان جميع خطابات القرآن [illegible] ولله على الناس حج البيت والخمر حرام

[illegible]

مع فقدان الافهام فالمراد ان الخطاب بهذا المعنى يمتنع عقلا من ضرورة توجيهه الى المعدومين ولا مجال للتشكيك في شرائطه [illegible]
نعم [illegible] المعدوم منزلة الموجود [illegible] الا انه يحتاج الى القرينة والقاعدة [illegible]
ان [illegible] المعروف المحتاج الى القرينة [illegible] الى القرينة [illegible] الادلة الشرعية عليه [illegible]
[illegible]
ان الثمرة [illegible] المعدومين [illegible] العموم [illegible]
[illegible]

الامام ... [illegible]

والاطلاق ... [illegible]

[illegible]

مسئلة اذا تعقب العام ضمير يرجع الى البعض افراده فهل يوجب ذلك تخصيص العام اولا مثل قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء الى قوله وبعولتهن احق بردهن ... [illegible]

[illegible]

مسئلة اذا تعقب العام ضمير يرجع ... [illegible]

[illegible]

لم وليس الحكمة في اثبات الحكم للافراد كما يقوله السلطان وفيه ان المتعلق بالماهية باعتبار وجودها في الخارج تارة يتعلق بها باعتبار تحققها في ضمن
سرايتها الى جميع افرادها اي رجحية كالاباحة والكراهة فان اباحة الماهية وكراهتها [illegible] جميع الافراد ولذلك كما كان من قبيل الاوصاف
كالسواد والبياض والحلاوة والحموضة واخرى يتعلق بها على ان يسري الحكم الى جميع الافراد بل تعلقه بها باعتبار الاهمال في سرايته الى البعض
افراد كالوجوب والاستحباب فانهما يتعلقان بالماهية باعتبار انتشارها في ضمن الافراد فان قولهم صل لا يقتضي وجوب جميع الصلوات
[illegible] فلا يسري الوجوب الى جميع الافراد بل وجوب الافراد وجوب تخييري فتعلق الوجوب باعتبار الاهمال ولذلك كما في اوامر الاطباء كاشرب الدواء
[illegible] من الحكم عارض للافراد انما يتم في مثل الاباحة والكراهة واما في مثل الوجوب والاستحباب فلا يتم ما ذكره كما لا يخفى على ذوي الالباب
الثاني ان المطلق يحمل على العموم [illegible]
[illegible] في مقام بيان حكم آخر [illegible] في مقام بيان تمام جهات الحكم [illegible] في مقام البيان اصلا [illegible] الصلوات
[illegible] واقيموا الصلوة واتوا الزكوة [illegible] في مقام بيان جهة دون جهة [illegible]
[illegible] في مقام حلية الصيد وعدم احتياجه الى التزكية لا في مقام جهة الطهارة فلا يحمل الاطلاق عليها [illegible] في مقام بيان وجوب
[illegible] في مقام بيان كيفية الغسل مرة او مرات فلا يحمل الاطلاق عليها ولا خلاف فيه ولا اشكال في [illegible]
[illegible]

قلت ان الشهرة في ذلك العصر [illegible] ليس متواطيا [illegible] افراد ظاهرة [illegible] المتبادرة [illegible] والنقطة [illegible]

لعدم [illegible] الافراد المتعارفة قلت [illegible] في بعض الاخبار [illegible] ولا ريب [illegible]

[illegible] المطلق [illegible] ان المطلق [illegible] الافراد [illegible]

واما وجه الانصراف فيحتمل ان يكون من باب [illegible] ان يكون المطلق [illegible] الافراد [illegible]

[illegible] يحتمل ان يكون من باب الاشتراك اللفظي [illegible]

استعمال المطلق في الفرد الشايع [illegible] الشهرة [illegible] المشترك [illegible] ان يكون من باب المجاز المشهور

بان يكون الفرد الشايع [illegible] المجاز المشهور [illegible]

[illegible]

على الوجوب التخييري او الندب من تعين كونه الوجوب التعييني اذ لو احتمل غيره لم يحمل [illegible] يحمل الامر على الندب او على الوجوب التخييري وفيه انه لا حاجة الى

[illegible]

بالمقيد [illegible]

[illegible]

شرعا مرة في الاز... [illegible] بان ... [illegible] ... واما المثبتان فهل يحمل المطلق على المقيد ام لا فيه خلاف ... [illegible]

... [illegible] ... حمل المطلق على المقيد ... [illegible] ... العدم ... [illegible]

... [illegible] ... بالنسبة ... [illegible]

المقام الثاني ... [illegible] ... المطلق والمقيد ... [illegible]

واما الحمل المطلق على المقيد ... [illegible]

... [illegible]

المقام الثالث ... [illegible]

... [illegible]

نفس المقيد ... [illegible] ... الترجيح بين المقيد ... [illegible] ... المطلق والمقيد

والله العالم بالحق والصواب ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

المسئلة في المجمل والمبين

... [illegible] ... المجمل على المبين ان اجتمع فيه شرائط حمل المطلق على المقيد ... [illegible] ... كون الحكمين مثبتين او منفيين

... [illegible] ... حمل المطلق على المقيد ... [illegible] ... المجمل على المبين في المنفيين ... [illegible] ... البيان ... [illegible]

... [illegible]

وسيرلوم وليلة وعمار يوم الى غير ذلك مما يصح نسبة الفعل الى الكل والجزء ولكن حصوص تركيب القطع مع اليد ليس فيه احتمال الا مجازا في اليد لان كان لها
مقصد معلوم واخر المثلث فيظهر من اراده نسبة القطع اليه دون غيره فهو يتعين بها اجمالا واما التراكيب الاخر ورد فان قلنا بكونها حقيقة عرفية بان صارت
ذا عرف حقيقة في نسبة الى القدر الباقي بين الكل والبعض بناء على كفاية ادنى ملابسة في النسبة كما اختاره الفاضل القمي فهي مجملات وان لم نقل بكونها حقيقة
عرفية كما هو الحق لان غاية ما يلزم عدم طرو الوضع الثاني او جواز نسبة المعنى اللغوي اذ العقد مثلا موضوع للنسبة الى متعلقه في تمامه كما كان او ببعض فالحق انها
بين ان المعنى العرفي الذي عليه هو المعنى اللغوي للمفهوم ممن حصر بعض المفردات الا بعض والكلي المواد ويختلف بحسب الاستعداد فبعضها ظاهرة في النسبة الى الكل مثل
ان قيل لا في سطح سطلي وبعضها ظاهرة في البعض مثل لا في بكرة بكرة فان ملاقات الكرة بالكرة انما يكون بالنقطة وكذا قوله لا في زيدا ولا في الجسم الماء
القليل فان ملاقات كل شيء بحسبه ومثله لو صول فانه وصول كل شيء بحسبه شيء وصلت للخرق ووصل الحبر فان الاول يفيد احاطة الوصل
وان في بعضها فاي محل ان كان للفعل عيد معين متعارف بين الناس حمل عليه ولا اجمال وان لم يكن له معنى معهود فان كان في مقام الاخبار اراد
في مقام عدم البيان تمام الحكم عرفا في مقام بيان الحكم لكله بشرط فالحق انها مجملة فالحق الحكم بالاجمال وان كان في مقام الانشاء او بيان تمام الحكم
فالحق عدم الاجمال حذرا عن تأخير البيان عن وقت الحاجة ويحمل على التخيير بين الكل والبعض واما استعمال الصيغة البعض في الاية فيحمل كونه حقيقة لغوية
او في البدء او حقيقة عرفية او حقيقة لغوية بان يكون القطع موضوعا للنسبة الى المتعلق باسمه البعض في الكل ومنها الافعال التي تتعلق بها الا
الترتيب الجنس مثل لا صلاة الا بطهور والا بفاتحة الكتاب لا نفعة بما لا تقيم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد لا علم الا ما نفع لا جدال في الحج لا سبق
الا في خف او حافر فقيل انها مجملة مطلقا وقيل بينة كذلك مع حمله على الحقيقة ان امكن والا فعلى اقرب المجازات وقيل بالفرق بين الاسماء الشرعية و
اللغوية التي لها حكم والبعض كلام حيث لا فيسبق وبين غيرها فحكم بالاجمال في الاول وقيل بالتوقف ولا بد اولا من بيان مستعملات هذه التراكيب
وبيان حقايقها فنقول قد يستعمل لا في نفي الجنس والحقيقة او نفي صفة الجنس غير نفي الجزء كقول لا صلوة الا بطهور على مذهب الصحيح
ومثله لا الربا بعد وجه ونظيره لا رجل في الدار ومثله لا حق لعرق ظالم والمراد نفي صفة الوجه وقد يستعمل في نفي الصحة والاحتمال ولا رفث ولا فسوق
في الحج ولا قضية في الدار لا نفعة ولا رفث والفسوق والنفقة فهذه التراكيب فان قلنا بثبوت الحقيقة الوضعية في هذه التراكيب فالامر
سهل والا فيقع الاشكال في انه اذا لم نقل بثبوت الوضع التركيبي للمركبات كما هو منع في استعمال الجملة التركيبية في الاثبات والنفي ودفعه بان معنى الالف
هو لازم من بعض المفردات مع بعض فهذا المعنى من الالف في اثباته منتزع من المفردات لا المركب كما هو وقد يستعمل في نفي العنوان مثل لا صغيرة مع
فان المراد نفي عنوان الصغيرة وقد يستعمل في نفي التمام مثل لا صلوة في الحمام فان المراد انه ليس بتام بل معيب ناقص ولا يلزم منه كونها افعالا مما فيه اذ قد
يكون المعيب وبالتمام بمراد منه كما لو باع مملوكا فظهر خصيا فانه يرد به فتيمه فالصلوة في الحمام على ما صرح به جمال الدين في باب اجتماع الامر والنهي
وقد يستعمل في نفي الصحة مثل لا صلوة الا بطهور على المذهب الاعم وقد يستعمل في نفي الاثار مثل لا علم الا ما نفع والفرق بين نفي الاثر ونفي الصحة ان الاثار
اعم من الصحة فيمكن حصول القبض لمسجد الموقوف بحصول الصلوة وان لم يمكن صحيحة بحصول القبض الاثر وبطلانه من الصحة فهذه معان تستعمل فيها
فيها اما الاول فلا ريب في انه حقيقة للتبادر ونص اهل اللغة والظاهر من المحقق القمي انها لنفي الوجود لنفي الصفات انه حقيقة عرفية
في نفي الصفات ونحوها من التقدير في نفي الحقيقة وصحة ان التبادر من هذه الالفاظ لكون حقيقة في الوجود مع انه لو كان حقيقة عرفية في
نفي الصفات لكان كالحقيقة العرفية كثيرة مع انه لم يكن كذلك الالفاظ الدالة على اثبات المعاني الاخر فكلها مجاز التبادر ونفي الحقيقة وصحة
سلب عنه واما علاقة المجاز فيمكن وجوه ثمانية الاول ان يكون من باب الاضمار بتقدير المضاف الى الصحة او الاثر او الكمال والتمام الاول
الثاني ان يكون من باب الاستعارة بان شبه وجود الافراد بالعدم في عدم الفائدة فيحكم بالعدم الكلي بان يكون من باب الكناية بان يذكر
الملزوم ويراد اللازم لان نفي الحقيقة يلزم نفي الصفات فذكر الملزوم واريد اللازم الرابع ان يكون مجازا عقليا لا لغويا كما اختاره
في الاستعارة بان يكون التصرف في امر عقلي بجعل المعدوم موجودا او المعدوم كالمعدوم وادعوا ان الشيء فرد من افراد الاسم فنطلق
عليه الاسم بهذا الاعتبار الخامس ان يكون من باب الاطلاق والتقييد بان يطلق المطلق ويراد المقيد حاق اللفظ بمعنى بيان ان
الصلوة اسم للاعم واريد منها الاخص اعني الصحيح اذا عرفت ان المعاني الستة كلها مجازات فلا بد من معرفة اقربها الى المعنى الحقيقي
حتى يحمل اللفظ عليه عند تعذره فنقول ان الاقرب ثمان اعتبار وجوه اما الاول فنفي العنوان اقرب اليه من الحقيقي ثم نفي التمام ثم نفي
جميع الاثار ثم نفي معظمها ثم نفي الكمال كما لا يخفى على من تأمل واما الثاني فنفي جميع الاثار اقرب من غيره ثم المعظم منها اقرب وليعلم ان المدار
في القرب هو القرب بحسب الورود لا بحسب الاعتبار بحسب الاعتبار فقط مع كون الاعتبار بالوقوع علة للاعتبار بالورود فيكون معتبرا في هذه الجملة في ترجيح الحال المشكل
العرف واحرفت ذلك فاعلم انه قد وقع الخلاف في اجمال الالفاظ المنفية بكلمة لا التي لنفي الجنس على اقوال حجة القول بالاجمال احتمال جهة و
هذه الالفاظ بين المجازات المتعددة بعد تعذر الحقيقة او من جهة احتمال انه ولكن بعد صيرورة هذه التراكيب مجازا مشهورا الحجة في
ارادة الحقيقة او من جهة دورانها بين الحقايق بناء على دعوى صيرورة هذه الالفاظ حقايق عرفية في نفي الصفات فيتردد الامر بين
تعيينها او من جهة انه يلزم من هذه التراكيب نفي الخصم لصحة تارة ولنفي الكمال اخرى ونفي الاثار مرة ثالثة وهكذا وذلك يوجب التردد
الموجب للاجمال وقد يحتج الذي اصحاب هذه الاقوال بالاجمال كما عرفت اما الاول فلا مرجحا في رجحانه نفي الاثار وهو واما الثالث فممنوع اشد
كيف ولو صح هذه الدعوى لكان اللازم من المشهور وغاية الكثرة مع انها تلاحظ في عرضه واما الثالث فلا وجه لدعوى صيرورتها حقايق
عرفية واما الرابع ففيه ان ذلك لا يوجب التردد بعد صاحب مذهب يحمله على ما هو الظاهر منه وقال اريد ان اكثر العرف

فتأمل

التقييد به داخلاً والقيد خارجاً على عكس ما هو مفهوم المطلق المصطلح حيث يكون الملحوظ فيه بالذات وما هو مدلول اللفظ نفس الطبيعة المقيدة
بالوحدة ولهذا الكلام في انواع الاعلام فان لفظ زيد مثلاً وان كان دالاً على الفرد المركب من الطبيعة والتشخص الا ان دلالته عليهما ليس على
نحو الدلالة على الحصة المقيدة بل كان من لوازم الدلالة على خصوصية التركيب كما هو ظاهر لمن له ادنى تامل فهذا لا يعتبر كذلك فكانت خارجة
عن المقيد وبالجملة المبهمات خارجة عن حد المطلق لعدم دلالتها على الشائع ومن الموجودة في مفاهيم المطلقات كما ان الاعلام خارجة
عن حد المقيد حيث لم يلحظ فيها الجنس والحصة وان اتفق عليه نحو من الاعتبار فلم يمكن ان يطلق لفظ المقيد على مثل زيد وهذا نظير
اطلاق لفظ المبين على المبين بنفسه ... ويمكن ان ... ادوات الاستفهام ليست موضوعة للافراد على وجه
ولا مستعملة فيها ... في العموم ... فان قولك ... سؤال عن مجموع الاشخاص الذين يحقق
... الاستثناء ... الاثم ... سورة ... فلولا
عموم السؤال ... الاستثناء ... عموم ... غير مستقل ... ولو كان ... رجل غير زيد ... الا انه
... الرجال ... وبالجملة صحة الاستثناء ... ادوات الاستفهام ... عموم ... المسئول
... العموم ... المصطلح ... المطلق ... في توابعه وقد يستدل
على كونها للعموم ... المريض ... الامام ... المريض ... فاجاب ... الثلث ... ان ... سؤال
... المريض ... الثلث فظاهرها ... العموم ... العموم ... الاستفهام ... سؤال
... المطلق انه ما دل على الحصة والطبيعة وهو المراد في اسم الجنس وان كان المراد ... المطلق بهذا المعنى المطلق بالمعنى الاول ... الاصل
الاحكام الاتية ... بعدم الفرق ... فيها ... ان كان المراد ... العرف ... التوقيفي ... ان الاحكام ...
في التوقيف ... الاحكام الاتية جارية في المطلق بجملة المعنيين فالاحسن تعريف المطلق بالاعم منهما
فان احكام ... اذا كانت ... نبين ان المطلق ما دل على شايع ... عند التقييد ... كان
مرسلاً ومطلقاً سواء كان المراد منه الجنس او الفرد المنتشر المعبر عنه بالنكرة ويراد من الحصة ... في تلك المعاني ... الاعم والمقيد
وان كان ظاهراً في الحصة المقيدة بقيد ... الشيوع كما ذكرنا ... الا ان الاحكام الاتية ... المقيد بسبب ذكر القيد
... والمقيد ... وهذا الاحسن تعميم المقيد ... التوقيف ... انه ما يدل على شايع ... غير ظاهر
... ان المطلق ... لا يدل على العموم ... الوضع ... الفاظ العموم ... الدلالة على العموم
... لا ينبغي ... عدم دلالة المطلق المرادف لاسم الجنس ... الطبيعة المهملة والمبهمة ... عليه
... اللفظ ... بالفهم ... والاستثناء ... السكوت ... البيان ونحو ذلك
... العموم ... اكرام طبيعة الرجل ...
... رجلاً ... تعريف الجنس ... الاسئلة ... التعريف
... المقصود من اكرام طبيعة الرجل ... الافراد ...
... نفس الطبيعة ... الافراد ... عدم ... تعبير المراد ... عدم وضع اللفظ
... الوحدة لا بعينها ... المطلق ... المنتشر كما هو الاصطلاح ...
... على العموم ... اللفظ ... الشيوع المعبر عنه بالوحدة لا بعينها ...
... التقييد ... لفظ المطلق الموجب ... تقييد في معناه وهذا القيد هو المعبر عنه بالاطلاق ...
القيد ... الطبيعة ... التنكير ... الحصة المعراة عن القيود ولكن اذا كان ...
السكوت وعدم التقييد بقيد وجودي ... عدم التقييد ... القيود ... الوحدة لا بعينها ...
... اللفظ وعدم التقييد بقيد وجودي ... الوحدة غير معينة ... التقييد في اللفظ ...
الا ... عدم اعتبار الوحدة لا بعينها فيه ... المقيد ... المطلق في
... وهم ... وجود المطلق في ضمن المقيد ... الشيوع ...
العموم ... الصفة والموصوف ...
... المعنى الافرادي ... الوضع ... الاول ...
... موضوعة ... مطلق ... المراد ... نفس الطبيعة لا بشرط
... المطلق ... الاول ... التقييد ... الوحدة لا بعينها المعنى ...
... في المعنى الاول ... المراد من الحصة الطبيعة المقيدة بالوحدة المطلقة الدائرة بين ... الوحدة ...

٦٠

دا لوحدة بالنكرة كما هو الظاهر فكان قيد عدم التقييد والاعم الشامل من غيران يلاحظ فى وضع اللفظ فيستفيد ان اللفظ الموضوع اما دال

على الجنس وحده او على الطبيعة المقيدة بالوحدة الشخصية او المقيدة بالوحدة المنكورة والدال على الطبيعة المقيدة بالوحدة

المطلقة [illegible] رابع وان غرب اللهم الا ان يفرق بين المطلقين وبين ان المطلق بالمعنى الاول خال عن جميع القيود حتى عن قيد

عدم التقييد فلا يتوهم فيه لذلك الدلالة على الشيوع والانتشار من جهة اللفظ من [illegible] من قيود او شرائط [illegible] والامتنان

والسكوت فى موضع البيان ونحو ذلك بخلاف المطلق بالمعنى الثانى فانه قد لوحظ فيه عدم التقييد فيه فلذا لا ينفك عن الدلالة على

الشيوع والانتشار وان كان [illegible] والتحقيق على ما يتضح فى باب المطلق والمقيد [illegible] ان الاطلاق والتقييد

وصفان [illegible] للمهيات [illegible] الالفاظ موضوعة بازائها [illegible] سواء كانت مما لوحظ فيه [illegible]

[illegible] الاحوال الراجعة الى اللفظ المختلفة باختلاف التراكيب لا الكيفيات الراجعة الى اوضاع الالفاظ

اختلاف هذه الاحوال لا يوجب الاختلاف فى الالفاظ [illegible] والمجاز [illegible] الجنس الموضوع [illegible] الطبيعة المهملة

[illegible]

[illegible]

والعلاج ولو كان اللفظ موضوعاً للاطلاق لكان اللازم التزام تعدد المعاني بارادة الخصوصيات المختلفة عند الطبيب باختلاف
المرض وعوارضه فلم تتعين ارادة شرب الدواء والمهملة اى على قيد الاطلاق المتنافى للظرفى الان تمام البيان حتى يحتاج الى الخطاب
الجديد في المفصلة فكان الامر بشرب الدواء [illegible] التكليف في الجملة فليس بصدد بيان تمام المكلف واستيفاء [illegible] اليه
الاطلاق المفيد للشيوع فهذه المهملة لا تنافى ارادة الاطلاق كما لا تنافى ارادة التقييد وليست بظاهرة في شيء منهما لان العام لا يدل على
اي من [illegible] الكلام في اقيموا الصلوة واشباهه مما اريد به بيان التكاليف في الجملة في مقام [illegible] عدم التكليف وان كانت في نفس
الامر مختلفة بارادة الخصوصيات [illegible] لم يرد الطبيعة بشرط الاطلاق حتى
يصح [illegible] ارادة [illegible] من افراد الصلوة واجمال بعض الاطلاقات في بعض الجهات لا ينافي كونه مطلقاً من جهات اخر فانها
الصلوة يمكن اطلاقه بالنسبة الى افراد المكان [illegible] وان كان بصدد بيان الحكم في الجهة بالنسبة الى الشرطية الطهور [illegible] رقبة
في اعتق رقبة يمكن ان يكون مهملاً بالنسبة الى [illegible] المؤمنة والكافرة ومطلقاً بالنسبة الى [illegible] الاسود والابيض فان مقدمات الاطلاق ربما
تختلف في بعض [illegible] في مقام آخر فلا [illegible] انه يلزم [illegible] بالاطلاقات الشرعية
وانه خلاف سيرة الفقهاء في [illegible] الاحكام [illegible] الاطلاقات [illegible] جيداً
لا فرق [illegible] المطلق [illegible] ان ارادة الشيوع موقوف على الاطلاق [illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] فان نفس اللفظ [illegible] الشيوع [illegible] ارادة الشيوع [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] مقدمات الحكمة [illegible] ارادة الشيوع [illegible] الماهية المهملة [illegible] عقلاً
[illegible] الحكم [illegible] ارادة الشيوع [illegible] الاعتبارات العقلية [illegible]
المفروض ان الطلب [illegible] الافراد [illegible] تحقق الشيوع [illegible] التقييد [illegible]
المراد بالعموم [illegible] الماهية المهملة [illegible] القيود [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ارادة الشيوع [illegible] الاطلاق [illegible] الطبيعة مطلوبة [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] الفرد [illegible] بالدلالة اللفظية [illegible]
[illegible] المقام [illegible] تمام المكلف [illegible] التقييد [illegible]
لتعليق الحكم عليها [illegible] الماهية المهملة [illegible] ارادة
اللفظية او الخارجية [illegible] الاطلاق [illegible] الطبيعة [illegible]
الشيوع [illegible] القيود [illegible]
مطلوبة [illegible] الفرد [illegible] المطلوب [illegible] الطبيعة [illegible]
بان الطبيعة مراده [illegible] المراد [illegible] القضية المهملة [illegible] الجزئية [illegible] العموم [illegible]
في الجملة [illegible] القضية المهملة [illegible] الماهية [illegible]
قابلة [illegible] الواحد او المتعدد [illegible] الماهية [illegible] الافراد [illegible]
اذا اريد منها الماهية [illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible] لفظ المطلق [illegible] ارادة
[illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible] الطبيعة [illegible]
الطبيعة [illegible] القيود [illegible] الكلام [illegible] تمام البيان
مرادة في الجملة [illegible] الكلام [illegible] الاطلاق [illegible] المقام
[illegible] ارادة المجاز [illegible] القرينة [illegible] الوضعية والتكليفية [illegible]
من جهة [illegible] والظاهر ان ما ذكرناه [illegible] الطبيعة [illegible] العموم [illegible]
[illegible] المنفصل [illegible] الطبيب [illegible]
[illegible] قول الطبيب للمريض [illegible] في المرض [illegible] الدواء [illegible] المجردة [illegible]
[illegible] القضية المهملة [illegible] الجزئية [illegible] الامر [illegible] عدم [illegible] الطبيعة
[illegible] المطلق [illegible] الاطلاق [illegible] القيد [illegible]
[illegible] الشيوع [illegible] التقييد [illegible] الماهية [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] القيد [illegible] التجرد [illegible] القيود [illegible] والاول [illegible]
[illegible] القيد [illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible]
الطبيب [illegible] في المرض [illegible] الاحوال [illegible]
والصحة والمرض

والصحة والمرض وهو بعد ان الظهور [illegible] وذلك اذ لا يمكن ارادة [illegible] من الصلوة لعدم التكليف [illegible] قطعاً ولا الافراد [illegible]
الصلوة المتعددة بحسب تعدد احوال المكلفين فانه اعتراف بتعدد المعاني [illegible] المرادة من اللفظ [illegible] في الاستغراق
العموم الاصولي ولا الماهية لا بشرط [illegible] التجرد [illegible] من افراد المكلفين [illegible]
[illegible] ارادة المعنى الرابع وهو الماهية المهملة [illegible] ارادة القيود والخصوصيات المختلفة
بحسب اختلاف المكلفين ولا يلزم [illegible] اللفظ [illegible] تمام المراد المكلف به [illegible] الماهية [illegible] مرادة
[illegible] ارادة [illegible] الاطلاقات الشرعية [illegible] وان لم يكن تمام المراد واللفظ [illegible]
[illegible] من نفس اللفظ الموضوع للماهية [illegible] غالب الاطلاقات
الشرعية [illegible] مقدمات الحكمة [illegible] موقوف
مع [illegible] الماهية [illegible] التجرد [illegible] الاطلاق [illegible]
الماهية المجردة [illegible] ارادة الاطلاق [illegible] الاطلاق والتقييد [illegible] المراد من الماهية
المهملة [illegible] العقلية والعموم [illegible]
الماهية بالتجرد [illegible] عدم القيد [illegible] الماهية [illegible]
[illegible] عدم اعتبار القيود [illegible]
[illegible] الالفاظ المتعلقة [illegible] الماهية [illegible]
[illegible] القيود [illegible] الحقيقية [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] استفادة الاطلاق [illegible] نفس اللفظ مع ثبوت [illegible]
[illegible] اثبات الاطلاق [illegible] الحكمة [illegible] اعتبار [illegible] ارادة
الاطلاق [illegible] عدم البيان [illegible] الاطلاق [illegible] مقيداً
الشيوع والاطلاق فان [illegible] بعض الافراد قرينة [illegible] البيان [illegible] كون المقام مقام البيان
عدم كون المطلق [illegible] البيان [illegible] الشرط [illegible] الكلام
[illegible] الشرط الاول ان احوال الطلقات [illegible] الافراد المختلفة [illegible] ارادة [illegible] اول
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الشرب [illegible]
[illegible] ارادة الحقيقة [illegible]
[illegible] الاطلاقات الشرعية [illegible] احتمال ارادة بعض افراده
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] احتمال ارادة [illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الافراد [illegible] العدم [illegible] الشيوع
[illegible] الشيوع [illegible] المطلق [illegible] المقام [illegible] القيد [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] المطلقات [illegible] المختلفة ظهوراً وخفاء [illegible]
[illegible] الافراد [illegible]
[illegible] المعنى الرابع [illegible] الاطلاق [illegible] الافراد [illegible] المطلق [illegible]
الاحكام في المطلق [illegible] ارادة الطبيعة [illegible] بعض الافراد [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] واحد [illegible]
مطلقة [illegible] الاستغراق
[illegible] عموم [illegible] العموم [illegible]
[illegible] العموم [illegible] اللفظ [illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] جميع الافراد [illegible] المطلقات [illegible] فان اللفظ المطلق

المجمل لارادة معنى الطبيعة منه او ارادة الفرد الشايع منه كما هو كذلك لارادة المعنى الحقيقي او المجاز المشهور من اللفظ الذي غلب استعماله فيهما اذا كان
في كلام [illegible] وكان الامام مخاطبا به جاريا في المحاورات والمخاطبات العرفية بحيث يراه الناس الذين ارسل الرسول لهم [illegible] فكان
الامام [illegible] علمه باجمال اللفظ وارادة المتكلم احد المعنيين منه سواء كان [illegible] الاشتراك المعنوي او اللفظي لا يلتفت الى ما هو محل السؤال
[illegible] فلو كان الحكم متعلقا باحد المعنيين لوجب عليه الاستفصال فلما ان ترك الاستفصال مع اطلاق اللفظ بقرينة الحكمة وقبح الاغراء
بالمجمل حمل على العموم كما حمل عليه في مقام اجمال اللفظ اذ المفروض عدم الالتفات الى محل السؤال وانه لو حكم بالاطلاق وكان الحكم في نفس
الامر مختصا باحد المعنيين لزم القبيح فتعين ارادة العموم في نفس الامر [illegible] شهرة الاستعمال في بعض الافراد اذا لم يبلغ حد الوضع [illegible]
موجبة لتقديم المعنى المشهور على المعنى الحقيقي كما هو الظاهر [illegible] في تقديم المجاز المشهور على اصالة الحقيقة وجب الاطلاق في مقام
ترك الاستفصال كما هو ظاهر [illegible] في الاحكام المتعلقة بالالفاظ المجملة [illegible]
بالحمل على العموم [illegible] ما اذا بلغت الشهرة حد الوضع وصار اللفظ منقولا في العرف العام كلفظ الدابة مثلا حيث لا يراد
منها [illegible] القرائن فان اللفظ [illegible] لا اجمال فيه اصلا لا في مقام ترك الاستفصال ولا في غيره [illegible] نقل المطلق الى بعض افراده
بكثرة الاستعمال [illegible] بعض افراد المطلق الذي [illegible] بالنسبة الى غيره [illegible] وبين المجاز المشهور [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] المجاز المشهور موقوف على ملاحظة الشهرة [illegible] المنقول حيث [illegible] قطع النظر عنها والشهرة في المجاز المشهور
علة لوجوده [illegible] المنقول [illegible] والبقاء [illegible] في القسم الرابع الى الثالث ثم ان شيوع بعض الافراد في
[illegible] قرينة [illegible] ارادة الطبيعة في ضمن الفرد الشايع واما اللفظ مستعمل في معناه الحقيقي وليس يراد
[illegible] وكون اللفظ حقيقة في معناه لا ينافي ارادة الفرد الشايع في نفس الامر [illegible]
اليه ومعنى انصراف اللفظ المطلق ان غلبة ارادة [illegible] الشايع منه توجب الحكم بانه المراد [illegible] اللفظ ولبعد ارادة الطبيعة
المهملة [illegible] ارادة الخصوصية من حاق اللفظ [illegible] وقد يكون بعض
افراد المطلق [illegible] بحيث لا يمكن ح الافادة والاستفادة الا
[illegible] قرينة الشياع كلفظ الدابة [illegible] الاقسام الاربعة [illegible]
الامر فيه بان المنقول مشروط بسبق الاستعمالات [illegible] الموجب للنقل والمطلق اذا فرض انه موضوع للماهية
المهملة [illegible] الاستعمالات الشخصيات [illegible]
[illegible] لفظ المطلق [illegible] ان الاطلاق [illegible] فان ارادة
خصوص الفرد الشايع [illegible] المطلق الموضوع للمهملة
[illegible] تمام مراده [illegible] الفرد الشايع
استعمال اللفظ [illegible] خصوص الفرد الشايع كان اللفظ [illegible]
[illegible] ولا شك ان اللفظ الموضوع للماهية المجردة اذا اطلق على الفرد [illegible] الكلام
في الفرق بين القسم الثالث والرابع [illegible] ان الشهرة والشياع اذا لم يبلغ حد الوضع والنقل كيف توجب انصراف اللفظ
عن المعنى [illegible] مع القول بان المطلق موضوع للماهية المطلقة [illegible]
وعلى فرض ان الشياع قرينة [illegible] موجبة للانصراف فما الفرق بين هذين القسمين مع ان قرينة الشهرة والشياع موجودة فيهما فاذا حكم بالاجمال
في الثالث [illegible] في الرابع واذا حكم فيه بالبيان وعدم ارادة الفرد النادر [illegible] في الثالث ايضا [illegible]
المشهور المعارض باصالة الحقيقة فان القرينة والشهرة [illegible] ارادة المعنى المجازي [illegible]
عليه [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] التوقف [illegible] الاخذ باصالة الحقيقة فان
اعمال الاصول في هذه المقامات [illegible] على الافهام العرفية وبناء المحاورات [illegible] اهل اللسان وهم لا يعملون
هذه الاصول في كل مقام [illegible] للقرينة وصرف ظاهر الحقيقة فلا وجه للقول بان الاصل عدم القرينة او عدم قرينية القرينة او
عدم الاتكال على القرينة او ابقاء اصالة الحقيقة [illegible] حقيقة في الوجوب قد توقف جماعة [illegible]
[illegible] قرينية القرينة [illegible] الكلام في شياع القسم الثالث فانه في
مقام [illegible] على الاطلاق [illegible] الشياع [illegible]
بخلاف القسم الرابع فان الشهرة وقرينة الشياع [illegible] ارادة الاطلاق [illegible] قرينة
[illegible] الفرق [illegible] المجاز المشهور ان عدم القرينة [illegible]
المتقدم [illegible] واصالة الحقيقة [illegible] عدم البيان في المطلق [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الشياع بدون [illegible] انما يصح على القول بان المطلق موضوع للماهية المهملة دون
المطلقة

المطلقة و وجه ظاهر فلاحظ وتدبر جيدا في الاقسام [illegible] والاحتمالات فيها [illegible]
[illegible] على القول المشهور [illegible] بان شياع المطلق [illegible] اللفظ [illegible] الاطلاق وانه موضوع للماهية المطلقة دون المهملة [illegible] المشهور
[illegible] الامر بين اصالة الحقيقة والمجاز المشهور [illegible] الاول او التوقف [illegible] انصراف المطلق الى الفرد الشايع
قطعا [illegible] القسم الرابع [illegible] ارادة [illegible] الحقيقة [illegible] الطبيعة المطلقة
[illegible] المجاز [illegible] اختاره [illegible] الاول او التوقف [illegible]
[illegible] المعنى المجازي [illegible] استعمال اللفظ فيه بقرينة الشياع حد النقل والوضع التعيني [illegible] التوقف [illegible]
[illegible] الاطلاق والتقييد [illegible]
[illegible] والغلبة [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] اصالة الحقيقة [illegible] انواع المجازات
[illegible] بالنسبة الى اصالة الحقيقة فان [illegible]
[illegible] اصالة الحقيقة مع المجاز المشهور [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] والقول بان المطلق موضوع [illegible] القول بان المطلق موضوع للماهية المهملة [illegible]
[illegible] مراتب الشهرة ظهورا وخفاء واجمالا وتفصيلا [illegible] القول بان المطلق انما وضع للطبيعة المهملة والاطلاق [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] مستعمل في معناه الحقيقي [illegible] استفادة الخصوصية [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] كثرة الاستعمالات [illegible] المنقول مشروط بسبق الاستعمالات المجازية
[illegible] الاعتراف بان اللفظ الموضوع للمهملة [illegible] ارادة الخصوصية على وجه التجوز [illegible] اللفظ فاذا
[illegible] المشهور [illegible] التجوز [illegible]
هذه الصورة وان شهرة بعض الافراد قرينة على [illegible] والتجوز [illegible] خصوص الافراد الشايع [illegible]
لبيان المراد [illegible] تحقيق الامر [illegible] واعتق رقبة مؤمنة في زمان واحد كان الاول حقيقة [illegible]
اللفظ في الماهية المهملة وبيان ارادة [illegible] في الجملة [illegible] تمام المراد [illegible] الالتزام بالتجوز
[illegible] اعتق رقبة [illegible] ارادة المؤمنة [illegible] المنفصل [illegible] اللفظ [illegible] حقيقة [illegible] تمام
المراد [illegible] ان اللفظ مستعمل فيها [illegible] لو قال اعتق رقبة وكان مراده منه خصوص المؤمنة
[illegible] الشهرة وقرينة شياع بعض الافراد [illegible] التجوز اذ المفروض ان [illegible] تمام مراده
نفس اللفظ [illegible] الشياع [illegible] الخصوصية [illegible] قرينة الشهرة [illegible]
المراد [illegible] اللفظ كان حقيقة وان [illegible] خصوصيات [illegible]
بيان تمام المراد [illegible] كان اللفظ مجازا [illegible] الفرق بين القولين في وضع المطلق ان التجوز [illegible] اللفظ
المطلقة اذا استعمل في خصوص [illegible] ولا ينفك عنه بخلاف القول بالوضع للمهملة فان التجوز [illegible] حقيقة
والمجاز معا ثم ان الانصراف في غالب المطلقات ليس من حاق اللفظ [illegible] بحيث كان اللفظ دالا [illegible] الى الفرد الشايع
ولا يتفاوت بتفاوت المقامات [illegible] المطلق في غاية الندرة [illegible] وغيره وانما تختلف المطلقات بحسب الانصراف
وعدمه باختلاف المقامات [illegible] لفظ الانسان والعبد مثلا اذا ورد في الادلة [illegible] والخنثى وغيره [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] المذكر والانثى بخلاف ما اذا قال المولى لعبده اشتر انسانا او عبدا فانه لا يشمل الخنثى قطعا وكذا لفظ النقد اذا [illegible]
اليوم ينصرف الى النقد [illegible] في الزمان السابق لا ينصرف [illegible] النقد السابق [illegible]
ان مطلق الانصراف في المطلقات المشككة انما يعد بيانا [illegible] فلا وجه للعمل بالاطلاق فيها بقرينة عدم البيان [illegible]
واما تقييد [illegible] ان المطلق اذا سيق [illegible] بيان الحكم الاخر [illegible] افادة الاطلاق
والشياع ولا يمكن التمسك به في اثبات الحكم للافراد مطلقا [illegible] اثبات الحكم في موضوع المطلق في الجملة [illegible]
[illegible] افادة [illegible] او عرفا او عادة سواء كان ذلك المطلق [illegible] بيان حكم الموضوع الذي [illegible]
[illegible] في الجملة [illegible] مستعملا في المهملة [illegible] الاجمال كاعتق رقبة اذا كان تمام المطلوب
[illegible] وقول الطبيب [illegible] في مرض [illegible] دواء [illegible] بيان حكم الموضوع الذي [illegible]

الاطلاق اصلا مورث ولم يكن مشعرا بذلك الا اجمالا ولا اطلاق فاشتراط الفقيه لمقلده تجويز الصلوة في القلنسوة المتنجسة فان المقصود من هذا الكلام تجويز

انه مطلق ليس الا بيان حكم لباس المتنجس من حيث انه متنجس فلا يصح ان يقال انه مطلق بالنسبة الى المغصوب [illegible]

[illegible]

الآن نقل ان [illegible] المقدسي [illegible] اذا قيل اعتق رقبة ولم يذكر شيئا آخر وجرد الكلام عن جميع القيود ولحاظ نفس

ذلك التجريد وعدم التقييد [illegible] قرينة ظاهرة على ان المتكلم بصدد البيان [illegible]

[illegible]

شرح جزئية السورة وشرطية الطهور ونحو ذلك واما اذا شك في الاجزاء العقلية الذهنية كالجنس والفصل في جواز هذا الاصل [illegible]
فيه ان الامر بالمقيد مثلا لا يرجع الى [illegible] الامر بالمطلق مع [illegible] الا شك بعد الاقرار [illegible] في عتق رقبة مؤمنة مثلا لا يرجع [illegible]
رقبة كافرة [illegible] وجوب [illegible] التخيير العقلي بعد الامر بالمطلق و[illegible] المقام لانه اختار [illegible]
البراءة و[illegible] العقاب [illegible] البراءة [illegible] المطلق واجراء اصل البراءة في وجوب [illegible] وفي هذه المسئلة اختار
[illegible] بالتخيير [illegible] واوجب [illegible] المقيد ولكن التحقيق ان ادلة اصل البراءة [illegible] ثلث اعدا
[illegible] وجوب الواجبات النفسية [illegible] العقاب [illegible] استحقاق العقاب [illegible] ترك اصل الواجب
[illegible] المشكوك [illegible] اصل البراءة في الواجبات [illegible] التضييق والسعة فيما اذا
دار الامر بين المواسعة والمضايقة ولا شك ان التخيير سعة والتضييق في التعيين [illegible] ان الناس في سعة ما لم يعلموا [illegible]
نفي التعيين فالاظهر اختيار اصل البراءة في خصوص المقام [illegible] الادلة في [illegible] فالاصح هو التخيير [illegible] التعيين اذا دار الامر
بينهما [illegible] وجه [illegible] وجوب حمل المطلق على المقيد [illegible] الجمع بين الدليلين على وجه الحقيقة والجمع بينهما [illegible]
مجاز التقييد [illegible] القدر المتيقن [illegible] قاعدة الشغل [illegible] وقد [illegible] ان من جملة الادلة
ايضا حجية مفهوم الوصف في خصوص المقام [illegible] ذلك [illegible] كلام البهائي [illegible] الشافعي المشهور [illegible] القول [illegible] حجية مفهوم الوصف
[illegible] بالتزام المفهوم [illegible] المطلق [illegible] الالتزام [illegible] فان الظاهر [illegible] الاعتراف بثبوت المفهوم في خصوص
المقام [illegible] لزوم حمل المطلق على المقيد وان انكر القول بحجية مفهوم الوصف [illegible] على ان مقصود البهائي [illegible]
ليس [illegible] لزوم تقييد المطلق بثبوت المفهوم في خصوص المقام [illegible] ذلك لان المفهوم [illegible]
[illegible] القاعدة الكلية [illegible] خصوصيات المقامات [illegible] ذكر المطلق والمقيد [illegible] في خصوص [illegible]
[illegible] التقييد المفهوم [illegible] المقام [illegible] في الوجود خصوص المقام [illegible]
[illegible] والقول بان المفهوم [illegible] المقام [illegible] حمل المطلق على المقيد [illegible]
المفهوم [illegible] التقييد [illegible] الالتزام [illegible] في خصوص المقام [illegible]
[illegible] حجية مفهوم الوصف [illegible] الكلام [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] ان القول بلزوم التقييد [illegible] القول بحجية مفهوم الوصف [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] الاصوليين [illegible] ثبوت مفهوم الوصف [illegible] في خصوص [illegible]
[illegible] الجمع بين [illegible] الشافعي [illegible] ان المقام [illegible] القاعدة [illegible] الخصوصية [illegible]
[illegible] التقييد بمفهوم الوصف [illegible] الاطلاق [illegible] خصوصية المقام
[illegible] الشافعي [illegible] مفهوم الوصف [illegible] لزوم التقييد الملازم للمفهوم [illegible]
لكن [illegible] كلام البهائي [illegible] الملازمة بين [illegible] بالمفهوم والقول بالتقييد
[illegible] المفهوم في الامر بالمقيد ولا يلزم [illegible] تقييد المطلق [illegible] الاطلاق [illegible]
الامر بالمقيد [illegible] الوجوب العيني [illegible] الوصف [illegible] الوجوب التخييري المستفاد [illegible]
الامر بالمطلق بالنسبة الى جميع افراده [illegible] الامر بالمقيد [illegible] الوجوب المستفاد [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] ثبوت الوجوب [illegible] الامر بالمطلق [illegible]
بحث المفاهيم [illegible] الوجوب [illegible] المنطوق [illegible] عينيا او تخييريا
[illegible] الامر بالمقيد [illegible] الوجوب العيني [illegible] التكليف [illegible] المقيد [illegible] وجوب غير
المقيد [illegible] القول بالمفهوم [illegible] لزوم ارتكاب التقييد [illegible] هذا الجواب [illegible]
العلم [illegible] المكلف [illegible] المفهوم [illegible] دلالة اللفظ على
ثبوت الحكم او نفيه [illegible] المنطوق [illegible] دلالة لفظية [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المقيد [illegible] الاصول [illegible] المفهوم والدلالة اللفظية
[illegible] الادلة [illegible] البهائي [illegible] الحكم [illegible] الوصف [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] الامر [illegible] الكلام مفهوم [illegible] القول بحجية مفهوم
اللقب [illegible] تقييد المطلق [illegible] الامر بالمقيد [illegible] للوصف مفهوم [illegible]
[illegible] اكرم زيدا [illegible] الكلام [illegible] في صورة العلم باحكام التكليف

كما هو ظاهر

كما هو ظاهر فهذا احسن الاجوبة [illegible] العرف [illegible] التكليف [illegible] العرف [illegible] التفاوت [illegible] الاجوبة فانها [illegible]
[illegible] مفهوم الوصف [illegible] التقييد [illegible] حمل المطلق على المقيد [illegible] ذكر الاجوبة [illegible] كلام
[illegible] التقييد المفهوم [illegible] الاول [illegible] الاحتمالين [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] الوصف [illegible] حمل المطلق على المقيد اذا كان من الالقاب [illegible] اعتق رقبة اعتق زيدا او [illegible]
[illegible] اكرم زيدا [illegible] وصف [illegible] ولا حجية للالقاب ولا مفهوم [illegible] على التقييد [illegible]
فظهر ان مناط التقييد [illegible] مفهوم الوصف [illegible] الالقاب [illegible] الاوصاف [illegible] لا حجية لمفاهيم الالقاب الا
اذا كانت [illegible] المطلق [illegible] التقييد [illegible] مفهوم الوصف [illegible] القضية السلبية اعتق رقبة
كافرة [illegible] اعتق رقبة [illegible] المطلق والمقيد المختلفين [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] المنطوق [illegible] بالنسبة الى المفهوم [illegible]
اطلاق المطلق [illegible] المقيد [illegible] المنطوق والمفهوم [illegible] المقيد [illegible] المنطوق [illegible] على المفهوم [illegible]
ان مناط التقييد [illegible] المفهوم [illegible] المطلق والمقيد [illegible] التكليف [illegible] ان الامر بالمطلق [illegible]
الوجوب التخييري بالنسبة الى اعتاق المؤمنة والامر بالمقيد [illegible] وجوب [illegible] على الاعتاق [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] المكلف [illegible]
اعتاق رقبة [illegible] اعتاق رقبة مؤمنة [illegible] الوجوب العيني [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] اطلاق المطلق [illegible] المقيد [illegible] دلالة المفهوم على [illegible] والتقييد [illegible]
ثبوت مفهوم الوصف في المقيد [illegible] التقييد في المطلق [illegible] الامر بالمقيد [illegible] الوجوب العيني [illegible]
نفي الوجوب [illegible] القيد والوصف [illegible] الكافرة [illegible] الوجوب [illegible] مطلق
الوجوب [illegible] الوجوب التخييري [illegible] اعتاق الكافرة [illegible] وجوب اعتاق [illegible] المطلق [illegible] الوجوب التخييري [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] المفهوم [illegible] الحكم [illegible] المفهوم [illegible]
نفي وجوب اعتاق الكافرة [illegible] تخييريا [illegible] المنطوق [illegible]
[illegible] التعارض بين المطلق ومفهوم المقيد [illegible] الامر بالمطلق [illegible] الوجوب التخييري [illegible]
والكافرة [illegible] والمفهوم [illegible] وجوب اعتاق الكافرة [illegible] العيني والتخييري [illegible]
الظاهر ان [illegible] الترجيح [illegible] التعارض [illegible] اعتاق الكافرة [illegible] المطلق [illegible] وجوبه تخييرا والمفهوم [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] المفهوم [illegible] اعتاق رقبة مؤمنة والمفهوم [illegible] المطلق [illegible] نفي الوجوب [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] مفهوم الوصف [illegible] مفهوم الوصف [illegible]
ما ذكره [illegible] الوصف [illegible] الفائدة [illegible] الفائدة [illegible] لذكر الوصف [illegible] اللغوية [illegible]
[illegible] نفي الوجوب التخييري في الكافرة [illegible] وصف الايمان [illegible] الاطلاق المطلق [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] التخيير [illegible] الشرع [illegible] الامر [illegible] وجوب
اعتاق الكافرة على وجه التخيير [illegible] المفهوم [illegible] دلالة اللفظ على نفي الحكم في [illegible]
[illegible] للمفهوم [illegible] حجية الوصف [illegible] القدر المستفاد [illegible]
احكام التكليف [illegible] التكليف [illegible] المفهوم وان [illegible]
[illegible] القدر [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الكلام في المقام [illegible] المطلق والمقيد [illegible] التكليف [illegible] المكلف به
[illegible] الوصف [illegible] احكام التكليف في بعض المقامات [illegible] دلالة الوصف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الاصوليين [illegible]
اذا ورد مطلق ومقيد [illegible] احكام التكليف [illegible] حمل المطلق على المقيد [illegible]
[illegible] تفصيل الكلام [illegible] اولا ان العبرة في الاطلاق والتقييد [illegible] الحكم [illegible] المحمول
[illegible] المراد من المطلق والمقيد [illegible] المكلف [illegible] متعلق الحكم [illegible] الاطلاق
والتقييد [illegible] اكرم [illegible] وصف [illegible] بالنسبة الى الاكرام [illegible] متعلقه [illegible] العتق
رقبة اعتق رقبة مؤمنة [illegible] التقييد [illegible] الاعتاق [illegible] التقييد [illegible] الايمان [illegible] للكلام [illegible]

المسئلة على اف ... ان المطلق والمقيد اما ان يكونا مثبتين او منفيين او مختلفين وعلى التقادير اما ان يكونا في السبب واحدا او متعددا او مختلفا

ادثبت وبا او مجرد ... حمل المطلق على المقيد ... عدم ... التكليف ام لا فنبين الكلام في الكل

وعدمه ... ان المطلق من موضوع الماهية بشرط الاطلاق او الماهية فعلى الاول ... عدم ... الثاني فان لا ...

[illegible]

فان الفقيه يمكن ان يكون تمام المكلف به في حق الجميع فلو تعذر سقط التكليف لكن لا يمكن ذلك في حق البعض بسبب ارادة المهملة من المطلق فتامل جيدا
فان الكلام بعد حمل النظر فيمكن توجيه كلام الفقهاء على المذهب المشهور في معنى المطلق بان التقييد المستفاد من الخطاب بالمقيد انما هو
بالنسبة الى بعض الاحوال وبعض افراد المطلق بحيث كان بعض الافراد والاحوال من المطلق خارجا عن بعض الافراد والاحوال منه بيان ذلك
ان المطلق الواقع في حيز الامر له افراد اربعة اعتاق القادر على المؤمنة للكافرة واعتاقه للمؤمنة واعتاق العاجز عنها للمؤمنة واعتاقه
للكافرة وقد خرج منهم بلا اشكال فردان اعتاق العاجز للمؤمنة بحكم العقل واعتاق القادر للكافرة بحكم الامر بالمقيد انما هو لا لامر
بالمطلق فبقي اعتاق العاجز للكافرة تحت العموم وهذا النوع من التجوز لابد منه [illegible] في توجيه كلام الفقهاء من ابقاء المطلق على المعنى المشهور
فان شئت توضيح ذلك فلاحظ نظيره من الشك كقولنا اكرم العلماء [illegible] فانه يمكن فيه التخصيص بحسب الافراد والازمان وحينئذ كان
نقول الا يوم السبت فان جميع افراد العلماء مراد منه من غير تخصيص بحاله الا ان عدم اكرام جميعهم يوم السبت فالتخصيص منحصر في الازمان
حيث خرج منها يوم السبت ويمكن في تخصيص افراد الاعيان كان نقول الا زيدا فانه اخراج له عن جميع الازمان ويمكن التخصيص
في كل واحد منهما كان نقول الا زيدا يوم السبت فليس في ذلك في الحقيقة تخصيصان [illegible] تخصيص واحد ومنتهى الى التخصيصين فكان
المراد من العام لو فرضنا العلماء عشرة والايام سبعة هو السبعين فردا الا فردا واحدا وهو اكرام زيد في خصوص يوم السبت فلا
يوجب التعدد في جهة العموم اخراج العام [illegible] المقيد [illegible] في يوم السبت ولكن العدم
في [illegible] والقدر [illegible] المقيد [illegible] في صورة العذر
عدم [illegible] الا في صورة العذر [illegible] الاطلاق [illegible] وان لم يكن [illegible] المعذور الا ان
المفروض عدم الامر [illegible] ان المراد من الخطاب الاول هو تمام المراد من الخطاب الثاني [illegible] العبارة فقد ظهر
ان افراد الرقبة المطلقة [illegible] حالتي القدرة والاختيار اربعة وان لم يكن لها ذكر في اللفظ فخرج بعض الافراد وابقى الباقي لا ينافي
استعمال المطلق في المعنى المشهور [illegible] التخصيص [illegible] كون المطلق مستعملا في المهملة [illegible] كان التقييد
مستفادا من الدليل [illegible] العقلي او غيره [illegible] كان مستفادا من اللفظ [illegible] اعتق رقبة مؤمنة عقيب قوله اعتق
رقبة فان قلت بان المطلق مستعمل في المعنى المشهور وان الخطاب الثاني [illegible] المقيد [illegible] المتقدم من
الخطاب الاول وانه تمام المراد من الاول [illegible] الخطاب الثاني بالمقيد [illegible] التقييد [illegible] الاطلاق بمنزلة
[illegible] الايمان في حق [illegible] المكلفين في جميع الاحوال [illegible] سقط عنه التكليف [illegible] عن الامتثال
[illegible] كلام الفقهاء [illegible] المطلق مستعمل في المعنى المشهور وان [illegible]
[illegible] اعتاق القادر للكافرة واعتاق العاجز للمؤمنة [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] المطلق في المهملة المطلقة [illegible] التكليف [illegible] القادر على المؤمنة فلا
[illegible] العاجز فلا [illegible] المطلق [illegible] القادر بالنسبة الى المؤمنة [illegible] اعتاق القادر للكافرة [illegible]
[illegible] الامر بالمقيد [illegible] اعتاق العاجز [illegible] العارض [illegible] كلام الفقهاء [illegible] استعمال المطلق في المهملة وعدم
ارادة [illegible] المقيد [illegible] المطلق للمهملة [illegible]
الوجوبية واما الاوامر الندبية سواء كان المطلق والمقيد فيها مثبتين او مجردين عن السبب [illegible] الاوامر
الوجوبية في التقييدات [illegible] الذي تقتضيه القاعدة المقررة في الاوامر الوجوبية تقرير التقييد السابق
[illegible] ان المطلق ان كان مستعملا في المهملة [illegible] فاللازم [illegible] الاستحباب في المقيد
[illegible] المهملة للوجوب [illegible] المستفاد [illegible] المقيد [illegible] المطلق [illegible] التقدم والاستقلال
[illegible] وان كان مستعملا في المعنى المشهور [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] التعارض [illegible] رجحان التقييد [illegible] فان الامر
بالمطلق [illegible] استحباب اعتاق الرقبة المؤمنة [illegible] والامر بالمقيد [illegible] استحباب [illegible] رجحان التقييد [illegible]
بالكلية التكليف [illegible] الاستحباب [illegible] في المقيد [illegible] التكليف [illegible]
ان [illegible] استحباب [illegible] الرقبة المطلقة واعتاق الرقبة المؤمنة [illegible] المقيد [illegible] اعتاق
الرقبة المؤمنة [illegible] في الاوامر الوجوبية [illegible] القاعدة المقررة
[illegible] طريقة السلطان [illegible] الاستحباب في خصوص المقيد
[illegible] طريقة [illegible] الفقهاء [illegible] التكليف [illegible] توجيه
كلام الفقهاء على [illegible] المهملة [illegible] في حيز الامر الندبي [illegible] تمام المكلف وكان [illegible]
[illegible] الامر الندبي [illegible] المجرد [illegible] التهليل
حسن

التهليل حسن لا يفيد تقييده او بيانا للاولى [illegible] ارادة المهملة من صفة الاطلاق في الاوامر الوجوبية دون الندبية من نفس الاستحباب لكانة
بيان للمهملة [illegible] المطلقة [illegible] على الطريقة الثانية فان الشرع [illegible] في حمل المطلق على المقيد في الاوامر الوجوبية هو الندب [illegible]
التكليف [illegible] واللفظ ورجحان تقييد المطلق على حمل الامر بالمقيد على الاستحباب وافضل افراد الواجب [illegible]
التكليف في الاوامر الندبية مفقود فان الامر بالمطلق يفيد استحباب اعتاق مطلق الرقبة [illegible]
والامر بالمقيد يفيد استحباب اعتاق الرقبة المؤمنة [illegible]
[illegible] تفاوت مراتب الاستحباب [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الامر بالمقيد [illegible] المطلق [illegible] المقيد للاستحباب [illegible] التكليف [illegible] فائدة
كلية مطردة في جميع انواع الاوامر ولكن اطلاق كلام الفقهاء [illegible] التكليف
في الاوامر الندبية [illegible] الامر بالمقيد [illegible] الاستحباب [illegible] الامر بالمطلق [illegible]
الاستحباب [illegible] الاوامر الوجوبية [illegible] الندبية [illegible] خلاف [illegible] الاوامر
الشرعية [illegible] الامر [illegible] الاستحباب [illegible] توجيه [illegible] الاوامر الوجوبية
اذا قلنا بان الامر بالمقيد يفيد [illegible] المؤكد وان الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible] الشدة والضعف [illegible]
الاوامر الوجوبية والندبية [illegible] الوجوب [illegible] الواجب [illegible] خلاف
الاصل وان قلنا [illegible] الاستحباب [illegible]
مثل الوجوب [illegible] ولزوم [illegible] رقبتين [illegible] اجتماع [illegible] الاستحباب والمرتبة الزائدة
في رقبة واحدة [illegible] كلام الفقهاء على مذهب السلطان بان المقيد [illegible] عقيب الامر بالمطلق [illegible] الامر
عدم كونه بيانا للمهملة [illegible] الاستحباب المطلق [illegible] الاوامر الوجوبية فان
اجزاء [illegible] التكليف [illegible] الفرق [illegible] فيما ذكر [illegible] المطلق
المقيد [illegible] الاثبات والنفي [illegible] اعتاق الرقبة [illegible] عليك اعتاق
الرقبة الكافرة [illegible] الحكم [illegible] المكلف وان كان [illegible] عليك اعتاق الرقبة [illegible]
ترك اعتاق الرقبة الكافرة [illegible] وجوب حمل المطلق على المقيد [illegible] المنافاة في
وجوب عتق الكافرة [illegible] الامر بالمقيد [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] الامر المتعلق [illegible] الامر
[illegible] العقلي التخييري [illegible] الرخصة [illegible] الافراد [illegible]
الامتثال [illegible] المطلوب [illegible] الافراد [illegible] التخيير [illegible]
الوجوب [illegible] اعتاق الكافرة [illegible] الوجوب العيني [illegible] الوجوب التخييري [illegible] التخيير الشرعي [illegible]
[illegible] الواجب التخييري [illegible] التقييد [illegible] الوجوب
[illegible] العقلية المستفادة من الامر بالمطلق [illegible] مطلق بالنسبة الى المقيد
[illegible] المقيد [illegible] الامر بالمطلق [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] المنافاة
[illegible] الوجوب المطلق [illegible] بعض افراده [illegible] المنافاة [illegible] الكلي لا يستلزم الايجاب
[illegible] الثاني فالمنافاة فيه [illegible] الامر والنهي المتعلق بالمقيد [illegible] اعتق الرقبة ولا تعتق
الرقبة الكافرة [illegible] النهي [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] الامر والنهي [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] المنافاة المقتضية [illegible] الارشاد [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] غير مفيد [illegible]
[illegible] المستفادة من الامر بالمطلق [illegible] عدم الفرق
[illegible] التكليف [illegible] العام [illegible]
[illegible] عموم [illegible] اطلاق الامر [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] عبادات [illegible]
[illegible] حمل المطلق على المقيد [illegible] دلالة النهي على فساد العبادة [illegible]

حيث انهما من واد واحد فان الكلام هناك في اصل الصدور وتحقق المنافاة بين الامرين عقلا او شرعا الذي هو موضوع مسئلتنا هذه والكلام
هنا في الصدور وانه كيف يرتفع المنافاة ام لا فان الكلام في المسئلة بعد الفراغ عن اصل المنافاة بين الامر بالمطلق والنهي عن المقيد كقوله
لقد يرا ثم انك بعد ما احطت بجميع ما ذكرناه من احكام الاقسام تعرف ان الحكم في سائر الاحكام التكليفية من الكراهة والاباحة من تمام
الكلام في حكم الاستحباب وان المدار في الحمل في مطلق الاحكام التكليفية على احراز احدها اي المنافاة بين المطلق
والمقيد والاخر رجحان التقييد على سائر وجوه التجوز فلاحظ وتدبر جيدا حتى لا يختلط عليك الاقسام [illegible]
حكم المطلق والمقيد المنفيين الذين كان النفي فيهما [illegible]

[illegible]

لاخراج المجمل حيث لا دلالة فيه اصلا ولكن اورد عليه بانه لا يصدق عدم اتضاح الدلالة وان الدلالة ما معنا بحيث لا يتضح من اللفظ
على القدر الذي دل عليه دوا اجمالا وابهاما كدلالة المشترك على احد معانيه متضح الدلالة والقدر الذي كان مجملا بالنسبة اليه غير دال
عليه مطلق فالدلالة منتفية بالنسبة عن فالمقيد لعدم الاتضاح وفيه تامل وان اراد بالمجمل مالم يتضح معناه [illegible]
فتسمية المجمل الى القول والفعل وارد ايضا بان الفعل ليس من شانه الاتصاف بالاجمال لانه بالنسبة الى القدر الذي دل
عليه مبين وبالنسبة الى ما لم يدل عليه ليس من شانه الدلالة عليه حتى يقال انه مجمل لعدم الواسطة في الدلالة من وضع او غيره فكان
اجنبيا عن الدلالة على المقصود [illegible] المعصوم [illegible] كان دالا على الجواز [illegible] واما القول بانه مجمل بالنسبة الى
الدلالة على وجهي الوجوب والاستحباب [illegible] اذ ليس من شان الدلالة عليه [illegible] والاجمال والبيان وصفان لا حيث شانه
الدلالة فلذا لا يليق ان [illegible]

[illegible]

ولعموم الحكم في مثل غسلت [illegible] استيعاب الغسل [illegible]

وان [illegible] مستعملة في بعض افراده [illegible]

السياق و [illegible] الاستيعاب [illegible]

[illegible]

الافعال [illegible]

[illegible]

من البناء والمبنى اما الاول فلان اختيار مذهب الصحيح لا ينافي نفي الاجمال اما اولا فلما ذكره من ان ارادة نفي الحقيقة مستلزمة [illegible]

للتقييدات الكثيرة الموجبة [illegible] واما ثانيا فلان ظاهر المثال المذكور [illegible]

[illegible]

صلاة الا [illegible] ليست بصلاة حقيقة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

فهو كيفية الاستعمال ووجه التجوز منه ما هو عرضي اذ يحتمل كون هذا المجاز شرع الاستعمال في الصحيح والتجوز الى ما [illegible] في
ان العبرة بملاحظة العلاقة بينه وبين المعنى اللغوي الحقيقي فكان كل واحد منهما مجازا عن المعنى اللغوي [illegible] في عرض واحد ويحتمل
ان يكون الفاسد من زاعم الصحيح من قبيل سبك المجاز في المجاز الذي لم يلحظ فيه العلاقة بين المجازين فان المجاز الاول
لما انعقد صح بالنسبة الى المجاز الذي [illegible] بعد ما [illegible] القرائن كالحقيقة في كثير من الاحكام وتحقيقه ان المجاز في الفاسد
من [illegible] العرفية والتجوز [illegible] منزلة [illegible] منزلة الكاسد وبالعكس وهذا هو الاظهر بحسب العرف
وكلام [illegible] اذ تجوز الفاسد عن المعنى اللغوي في غاية البعد ولذا [illegible] المجاز الى [illegible] لا يعتبر [illegible] وكذا له
عنوان [illegible] الاحكام [illegible] المرتبة [illegible] الاعتبار [illegible]
والايارج والنكاح والكرة وكذلك [illegible] الالفاظ [illegible] فيها المستعملة في الفاسدة من المعاملات الشرعية فان اطلاق
اللفظ على الفاسد مجاز [illegible] ان العلاقة [illegible] المعنى اللغوي الحقيقي وبين الشرعي الصحيح [illegible] في [illegible]
الوضع في [illegible] النقص [illegible] الاجزاء او [illegible] الشروط [illegible] فاسدة [illegible] الا [illegible] على التجوز [illegible]
او التجوز في الفاسد بعد تقدير الحمل على المعنى اللغوي [illegible] القرينة لان الاول اظهر واطرد والثاني خلاف الظاهر [illegible]
في الحقيقة تجوز في تجوز [illegible] انه اذا [illegible] الصحيح [illegible] الفاسد [illegible]
المجردات في المعاني الشرعية خلاف الاصل [illegible] الصحيح مطلق دليل [illegible] الاستعمال [illegible] الظاهر [illegible]
التجوز [illegible] في الاطلاق الاسم الكامل الصحيح على الناقص [illegible] القرينة [illegible]
من [illegible] تلاحظ [illegible] الشارع [illegible] الالفاظ [illegible]
في عرف المتشرعة حقيقة في المعاني [illegible] للاتصاف بالصحة والفساد [illegible] موجودة في الشارع وان كان
[illegible] الشارع [illegible] مختص [illegible] الفاظ [illegible] المعاملات [illegible] في استعمالات
الشارع [illegible] في المعاني اللغوية [illegible] المعاملات الشرعية [illegible] على وجه التركيب
التقييد [illegible] لفظ الخلع [illegible] المعاملات الشرعية [illegible] المنفصلة المفيدة للتقييد [illegible]
[illegible] المقيد [illegible] المعنى اللغوي المستعمل فيه اللفظ لا يكون [illegible] للاتصاف
بالصحة والفساد [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible]
في خطابات الشارع في المعاني اللغوية [illegible] المعتبرة شرعا [illegible]
في المعاني الشرعية لا حقيقة [illegible] الاستعمال المجازي [illegible] فان اللفظ عنده موضوع [illegible] المعنى
اللغوي [illegible] المقيد [illegible] المطلق في المقيد [illegible]
[illegible] منفصلا [illegible] التجوز في المعاني الشرعية [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible]
الشارع [illegible] الاستعمال [illegible]
الحقيقة الشرعية [illegible] التجوز [illegible] الاستعمال حقيقة على
[illegible] القيود والشرعية [illegible] اللفظ المستعمل في المعنى اللغوي [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] كتاب الايمان [illegible] الفاظ [illegible] الصحيح [illegible]
الصحيح [illegible] الفاسد [illegible] التقسيم [illegible] على [illegible]
[illegible] الصحيح ان [illegible] اللفظ [illegible] صدق الاسم [illegible]
وان [illegible] البيع [illegible] النقد [illegible]
الاركان صحيحا [illegible] الموضوع له [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] مذهب الصحيح [illegible]
[illegible] المذهب انه لا يمكن التمسك بالاطلاقات الشرعية [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الشروط [illegible] البيع [illegible] النقد [illegible]
[illegible] عقد البيع للاطلاقات لان التمسك بها موقوف
على احراز الموضوع اولا ولا ريب ان القطع بتحقق الموضوع قطعا بتحقق الصحة ومعه لا حاجة الى التمسك با

بالاطلاقات [illegible] تحقق الموضوع [illegible] ان القطع [illegible]
ان [illegible] الصحيح [illegible] والاطلاقات الشرعية الواردة في ابواب [illegible]
والبيوع [illegible] والشرائط [illegible]
[illegible] العلاقة [illegible] التمسك بها [illegible] الالفاظ
المعاملات موضوعة للصحيح [illegible] الاطلاقات [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] ان الصحة [illegible] النقد [illegible] الاثر [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] الصحة [illegible] العرف [illegible]
[illegible] العرف [illegible] النقد [illegible] الناس [illegible]
ان البيع [illegible] النقد الصحيح [illegible] عند العرف
[illegible] الصحيح [illegible] النقد [illegible] الصحيح [illegible]
صحيحا عرفا [illegible] الصحة العرفية [illegible] الشرعية [illegible] الصحة [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] الصحة الشرعية [illegible]
الصحة الشرعية [illegible] صحيحا عند العرف [illegible] النقد [illegible]
وبالجملة [illegible] للتمسك بالاطلاقات الشرعية [illegible] الصحة الشرعية [illegible] في الموضوع [illegible] العرفية
[illegible] في الوضع عند الصحيح [illegible] الصحة [illegible]
في الوضع [illegible] الشرعية [illegible] النقد [illegible] الصحة [illegible]
الاجمال [illegible] للتمسك بالاطلاقات [illegible] الصحة العرفية [illegible]
اختلاف [illegible] العرف [illegible] البيع [illegible] البيوع العرفية [illegible] البيوع الصحيحة
الواقعية [illegible] اعتقادات العرف [illegible] المعاملات [illegible] المعاملات العرفية [illegible]
[illegible] الشارع صحيحا [illegible] الاول [illegible] الكلام [illegible] المقام [illegible]
[illegible] مذهب الصحيح [illegible] والتمسك بالاطلاقات الشرعية [illegible]
[illegible] البيع [illegible] النقد [illegible] البيع الصحيح
وصدق الاسم [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] صورة البيع [illegible] البيع [illegible] النقد [illegible]
الشارع والمتشرعة والعرف العام [illegible]
[illegible] للنقد [illegible] الناس [illegible] النقد [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الاعتقادات [illegible]
الموضوع الواقعي [illegible] الصحة [illegible] اللفظ [illegible] الاعتقاد [illegible]
اللفظ [illegible] النقد [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] اعتقاد [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] اللفظ [illegible] ان لفظ البيع [illegible]
موضوع للنقد الواقعي [illegible] الصحة العرفية [illegible] الاعتقاد [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] البيع [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] البيع [illegible] الصحيح [illegible]
بان البيع موضوع للنقد الواقعي الصحيح على ما [illegible] التمسك [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] المنعقد [illegible] ويرد عليه اولا ان [illegible]
الصحة [illegible] الصحة [illegible] العبرة عند الصحيح [illegible]
للنقد باعتقاده [illegible] الشهيد [illegible] للتقسيم
[illegible] النقد [illegible] الصحيح والفاسد [illegible] صورة البيع [illegible] الكلام [illegible]

وهذا احتمال لا يبعد التمسك فيه بعد التصفح في عبارات [illegible] وان كان [illegible] بين الكلمات [illegible] بالعدم

ذلك [illegible] مختلف القول [illegible]

ذلك على لزوم [illegible] في كلام [illegible] العرف [illegible]

الواقعي [illegible]

ان العرف [illegible]

[illegible]

[illegible] فاذا اعتقد اهل العرف انه بيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

فان الاحتياط [illegible]

[illegible]

[illegible]

١٣٠

[illegible]

المصداق والالتزام بالفرد ... الحجة بتحرير معنى الصحيح بالوجوه المذكورة لا يكاد يستقيم من الايراد ولعل ذلك لاضطراب ...
مذهب الصحيح فالالتزام المختلف ... فانه ... مقاصد المقام وجملة الكلام في توجيه مذهب
الصحيحي انه ان كان بان الصلوة موضوعة للماهية الشخصية المتصفة بالصحة الواقعية الى ... الافراد المكلف ...

[illegible]

في عموم ... والتسمية المطلقة وكونها انما ... احدهما ان يكون جزء العبادة المندوبة مستحبا نفسيا وكان المستحب به
النفسي موجبا لاستحباب العبادة المركبة منه ومن غيره ... الكل فيه اكتسب الاستحباب ...
مستحب كلي ... مستحب ... عبارة اخرى ... ان ذلك المندوب ...
... مستحب شرط الصلاة المندوبة المشتملة على القنوت على النبي ... فان الكل ... مستحب ...
... العبادة المندوبة ... الاستحباب
... لان الجزء مقدمة ...
وبهذا الوجهان ... العبادات المندوبة ...
... الصلاة المشتملة على الاذان والاقامة او القنوت فان ...
... نفسيا ...
والقنوت ... الاذان والاقامة

كما ذكرناه من المثال ... فانه جزء حقيقة ...

ويلزم منه عدم تحقق الشروط الموجب للف... وكذا الوقت مثلا ان الصلوة سبب والبيع سبب وانه مانع فان الامر الصحيح
لا يقتصر على حصول الموضوع له الذي هو موضوع الحكم الا بالقدر المتيقن وهو ما اجتمع فيه ما شك في اعتباره ولكن الاصول
مختلفة فربما كان اجراء الاصل في الشرط ... ملاحظة حال الشرط واجراء اصل العدم فيه مثلا اذا علمنا بان الصلوة مشروطة
بالطهارة اغسل او وضوء وشككنا في اعتبار شيء فيه زائدا على القدر المعلوم اعتباره فالاقوى وان كان عدم حصول الشرط الموجب
لعدم حصول المشروط الا ان اصالة البراءة عن وجوب الصلوة المشروطة بالطهارة الزائدة عن القدر المعلوم قاضية بكفاية
ما اتى به الا انه تحقق ... وربما كان عدم اجراء احد الاصلين متفرعا على وجه ولا يجري الاخر ...
مثلا اذا علمنا ان الصلوة شرط ... وذلك بان الشرط هو الصلوة الصحيحة الشرعية وربما كان الاصول ... باصالة
البراءة في الشك في ماهية الصلوة ... المكلف بها كان اصل العدم موردا لاصالة البراءة ولا تجري ...
مثبتة للصلوة الصحيحة الشرعية فلا وجه للقول بان الاصل عدم وجود الشرط المتيقن لعدم المشروط المتيقن للتكليف نعم لو كان
بان الشرط هو الصلوة الواقعية النفس الامرية لا ما صححتها الاصول الظاهرية فلا تنفع في اصالة البراءة ...
المتيقن لعدم تحقق المشروط وبالجملة لا بد من ... ملاحظة الاصل المقرر في مورده والتزام ...
والورود والحكومة والمعارضة ... البيان كما هو اللازم ... الالفاظ ... مطلقات ...
فاذا شك في جزئية شيء من السورة او غيرها في الصلوة كان الامر راجعا الى الشك في تقييد المطلق ... الصلوة ...
... فان تقييد زائد ... الاشتغال ...

سم الخطاب ... عدم الاحاطة ... ان الاجزاء ... كالتكبير والفاتحة والركوع ... ولكن الشك في وجوب الاجزاء الزائدة
وان في تركها عقابا ام لا وان كان مترتبا على ترك اصل الواجب لكنه مستند الى ترك الاجزاء ... والعادية
على القول بعدم العقاب ... يندفع بالفرق ... المصالح والمفاسد ... مركوز في طبايع الناس ...
وجه للقول بان ادراك المصلحة موقوف على ادراك جميع ما يحتمل اعتباره ... التكليف ولا ريب ان ادلة
اصل البراءة ناطقة بنفي العقاب عن ما لم يعلم ... الشغل به وان كان ... بالمقدمة ... كما لا يخفى ...
منهم في بحث اصل البراءة والسر فيه ان اصل التكليف ... غير معلوم ... بان اصل المعلوم ... وعدم وجود عنوان
... الكلام في هذا المقام ... بحث اصل البراءة ... ثمرة مذهب الاعم ... الاطلاق
والبيان وان اللازم ... الشك فيه باصل العدم والبراءة بان ... الصحيح ... في حيز الاوامر
... الصلوة ... المطلوب ... الامر الصحيح بقرينة ... الامر ... الفاسد ...
قوله اقيموا الصلوة الصحيحة ... الصلوة ... المكلف به ... الصحيحة في نفس الامر ...

او من المفقود ... [illegible] ... حيث علم ... ان المراد غير المؤمن فان التقييد المفقود في جميع ذلك ... [illegible]

يوجب التوقف في الحكم ... [illegible] ... صدق ... الكلام ... عند العرف ... [illegible]

[illegible]

الاطلاق والشيوع ضمن ذلك من المقال فكيف يسوغ لمن تأخر عن زمن ورود الخطاب التمسك باطلاقه في ازاحة الشكوك في كل باب
وبذا الفرض وان كان لا ينطرق في جميع الاطلاقات سيما بعد تداول زمن الشرع كما زمنه الائمة عم فان ابقاء المجملات الى زمنهم عم
في غاية البعد لتوفر حوائج الناس الى البيان وابتلائهم بالتكاليف لكن التقية الا انه في زمن الاصحاب السالفين كما زمننا كثيرة
ليس بعزيز الوجود فلا تكفي علمهم من حفظ اخبارهم وسيرتهم بتدوينهم الكتب المشتملة على الاحكام وبذا القدر كاف في اجمال نوع
المطلقات وبه يثبت التمسك بها وان قيل ان مذهب الصحيح يستلزم بيان تمام الماهيات المخاطبين بها حين الامر الا
في وجه ما تلدو بالجملة مثل الصلوة والزكوة والحج وصوم رمضان ونحو ذلك بحملها ويستلزم بيان التكاليف في الجملة المخاطبين
بها من جهة عدم اطلاعهم بتمام المقصد فكيف يصح لمن تأخر عنهم التمسك باطلاقه مع ان الخطاب بها انما وقع مرة واحدة وقصده بها
البيان الاجمالي كما يرشد اليه تدريج البيانات وقول الشرع ما هذه الحجة الا امر بنهار بيوم وكذا ويمكن بهذا الوجه منع اولا
بان الاطلاقات الصادرة في غاية الندرة وقصد صدر الشريعة وشرع التكليف تدريجا في كثير من انواع الاطلاقات وثانيا
بان لو كان احد انواع هذه المطلقات انما يعتبر فيه الاجمال المسقط للاستدلال لو لم يثبت جزء منه جزئيا تعلقه بشيء من
المكلفين لوروده دليل البيان في حق واحد منهم وشمله في غير المنع فيه ورود البيان في حق البعض يمكن التمسك باطلاقه
في تبيين ما المطلقات ورفع الشكوك في مواردها الثالث ان جميع المطلقات الشرعية اذ كلها من تعيين اجمالها الواردة
لبيان اصل التكليف في الجملة مثل ما يرد واو قد يتبين في كثير من المطلق والمقيد ان المطلق اذا طرأه الاجمال يسقط به
الاستدلال فمن غير ما اعتمد في رفع الشكوك في مواردها والتتبع في حال الشرع ايضا من جانب عدم ان المراد من المطلقات
ليس الا ابداء الاحكام في الجملة الثالث ان اكثر الاطلاقات الشرعية مما هو وارد بعد زمن البيان الذي احتاج المكلفين به
وتدققه بيان لوازم الماهيات الشرعية واحكامها من جهة عدم اصل الحكم الشرعي مثلا اذا تبين معنى الصلوة لكن كلفنا بها
وتحققت البيانات الشرعية اولا ثم ورد دليل على وجه الاطلاق مع الترغيب مثل ان في كل صلوة الف حجة او
الوعظ في هي قطعة مثل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ونحو ذلك فلا وجه التمسك بذلك الاطلاق الوارد
لبيان حكم آخر غير اصل التكليف مع صحة كل صلوة حصل ذلك في صحتها وقد قطعوا ان المطلق مرة يكون مقدما
على زمن البيان وذلك مثل المطلقات المجملة الواردة في صدر الشريعة وتارة يكون واردا في زمن البيان وهذا يكون
البيان على البيان وحجة يكون واردا بعد زمن البيان تمام التكاليف كما هو مناط الامر الثالث والذي صح التمسك به هو الثاني
لا الاول والثالث فلا حظ وتدبر جيدا ولا تغفل عن الفرق بين الوجوه الثلث حيث كان فرض الاجمال في الاول يشمل
الحصر بتمام موضوع له المراد من اللفظ المنقول اليه كما ف الامر بخلاف الكلام في ترتيب بداهة ان المطلقات الشرعية
واردة في مقام البيان فلعل شرط صحة التمسك به مفقود فانها ماء اي من مراد ما كان الاجمال فيه نسبة من الجهة
تمام المعنى الشرعي الذي نقل اليه اللفظ فكان عند المخاطب به مجملا فيلزم منه الاجمال في الحكم والاهمال فيه فيها فعلنا الكلام
فيه وهذا القسم مما يرد عليه من الايراد بعدم البقاء بعيد عن شأن الحكيم الخاطب به العالمين بثبوت الحقيقة الشرعية فيه
المكلفين بما هو مجهول عندهم بما هو مدار التسمية من مخبر الخطاب في فرض ثبوت الحقيقة الشرعية بالوضع التعيني في غاية
البعد واما توهم البيان في المطلقات الواردة في مقام الاجمال من جهة اصالة عدم القرينة على التقييد فضعيف جدا فان
ذلك الاصل انما يجري في كل موضع لولا ارادة الاطلاق من المطلقات فيه كان التكلم بها قبيحا على الحكيم من جهة عدم وجود القرينة
لكن الامر فيه كان ارادة المقيد قبيح فانه تكليف بلا بيان والمقام ليس من هذا القبيل لان الغرض ارادة الاجمال والاجمال
من المطلقات فيتعين ارادة المقيد في نفس الامر مع عدم نصب القرينة عليه انما يتعين ارادة الاطلاق لو لا احتمال ارادة الاجمال
واما ما هو كلام نعم لذلك الاصل بحجة في العمومات الوضعية اللفظية فان اصالة عدم القرينة على التخصيص انما يثبت
عدمه في نفس الامر من ما هو طرف المخاطب حجة بخلاف المطلقات المفيدة للعموم من باب الحكمة فان ذلك الاصل لا يجري
فيها ارادة الاطلاق فان عدم ارادته انما يجيء في الحكمة اذا فقد احتمال ارادة الاجمال لا مطلقا وبالجملة المطلقات
المهملة التي منها ارادة الاجمال فيها لولا ارادة الاطلاق فان خصوصها ما لا يسوغ الركون اليها في رفع الشكوك في
مواردها كما لا يسوغ التمسك باطلاق قوله عم هذا صلوة صحيحة وعلى نفي جزئية السورة اذا شك فيها وليس يمكن
بدفع شكوك الاجزاء فلا يسلم جوازه في شكوك الشرائط فان المعلوم من سياق الحديث كون الامام عم بصدد افهام افعال
الصلوة وتعليم اجزائها لا استيفاء جميع ما يعتبر فيها من الاحوال حتى لو شك في الشرائط مثل الطهور والاستقبال ونحوها
لم يمكننا بالاطلاق في نفسه الا من الوارد في كفارة افطار الصوم فان الظاهر منه تشريع اصل الكفارة ولهذا في الجملة
من غير تعرض فيه للكيفيات من الترتيب والتخيير والاجزاء والخصوصية واخواتها ولذا اكان الكلف والاشتباه

في مقدار الاطعام ومحله وجنسه ولذا قوله عم صدقة الفرد اليمانية لاكثر للاكثر التمسك بشيء من الاطلاق على نفي جزئية السورة ادراك ب
فيها وامثال هذه الاطلاقات المسوقة لبيان حكم آخر فوق حد الاحصاء في الشرع من قبيل ما في تمييز الاطلاقات الشرعية انما ادراكه
بين ما كان الفاظ من قبيل المعاملات مثل احلّ الله البيع واوفوا بالعقود ونحوهم فان تحقيق تلك المسئلة وامثال هذه الالفاظ الماثلة
على معانيها اللغوية غير محتاج اليه كما تقدم الوجه فيه في صدر المسئلة وبين ما كان من الفاظ العبادات مثل لفظ الصلوة والزكوة
والصوم والوضوء ونحو ذلك في الاحكام المتعلقة بهذه الموضوعات التي تثبت فيها على وجه الاجمال والاجمال فتحصل ان
تحقيق هذه المسئلة ليس عظيم النفع لعدم ما علمت من جواز اجراء اصل البراءة في الماهيات الشرعية مع القول بان الفاظها
موضوعة للصحيح وانه لا يمكن التمسك بالاطلاقات مع القول بوضع الالفاظ للاعم من جهة شيوعه طروء الاجمال والاهمال فيها
ما كان من المطلقات المهملة التي اهمالها بالشرع منسيا فيها لا من اجمالها كما في القسم الاول فان كثيرا من الاطلاقات الشرعية
من القسم مثل اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وكتب عليكم الصيام ولله على الناس حج البيت نظير قول الطبيب للمريض اشرب الدواء فان
جميع ذلك مما هو وارد في غير زمن البيان لعدم تاسيس اصل الحكم في الجملة في مقام السبب للعلم من غير تعرض فيه لكيفيات الحكم
وما له مدخلية في موضوعه فلا وجه لجريان الاطلاق فيها الملازم للبيان فان اثبات الاحكام للمهيات على وجه الاجمال لا ينافي
ارادة المقيدات في نفس الامر والعمدة في توجيه اطلاق المطلقات انما هو وجه هذا القسم لا الوجه الاول في القسم الاول
لوجود من الضعف فيه ومنها ما كان واردا بعد زمن البيان وكان المطلق فيه ارادة الماهية المعهودة المبينة بحسب الموضوع
والحكم الشرعي المتعلق به وذلك مثل بني الاسلام على الخمس الصلوة الخ وقوله عم الصلوة قربان كل تقي وانها عمود الدين وان ركعة
من الصلوة بازاء الجنة كذا والصوم جنة والصلوة كتاب موقوت ونحو ذلك مما فيه على الصلوة ونحو ذلك ومن هذا القسم بحسب
المسبب الاصلي من اجمال الجميع وارد بعد بيان الماهية والمكلفين به مشتمل على بيان احكام غير اصل الحكم المعروف
في الشرع فكان ثبت كشف عن بيان اطلاقه وعمومه اذا كان الغرض الاصلي امرا آخر من بيان لوازم الماهيات وما هو نظير الاحكام
الوضعية ومما يرد على ثمرة مذهب الاعمي ايضا امران آخران احدهما ان المطلقات الشرعية قد صارت بتقييدات مقيدات
كثيرة والمطلق اذا اصابه مزيد التقييد سقط عن الاطلاق مثل العام الذي اصابه مزيد التخصيص فانه يكشف عن عمومه ثانيهما ان
المطلقات الشرعية صارت مشتبهات بالبيانات المجملة مثل صلوا كما رأيتموني اصلي ونحوها وشيوع الاقتداء الصلوة الا به
وضده احتمال سكم فان ذلك كله يورث الاجمال في اداء الصلوة والوضوء والحج ويرد على الاول ان مزيد التقييد لو سلم لا يوجب
سقوط اطلاق المطلق فلا دليل عليه الا ان يقال انه كاشف عن كون المطلقات واردة مورد بيان الحكم في الجملة كما حققناه
فان من المبعد غايته خروج جميع التقييدات بالدليل بعد التزام اطلاق المطلق وعلى الثاني اولا ان مثل قوله عم صلوا كما رأيتموني
اصلي يمكن ان يكون بفتح اللام فكان اخبارا عن صلوة الملائكة ليلة المعراج وثانيا ان البيان الفعلي لم يعلم مقداره كثرة وقلة
والاصل عدم الاتيان بالفعل الزائد على مضمون المطلقات فكان الفعل المجمل حيث الاجمال فلا ينافي الاطلاق وبيانه بنحو
لو علم اجمالا باتيان افعال غير مضمون المطلق كان اجماله يسري الى المطلق وثالثا ان قوله عم صلوا لا يحمل على الندب اذ
لو حملناه على الوجوب لزم التخصيص الاكثر لاتيان النبي صلى الله عليه وآله بغير من المستحبات التي لا بد من القول بخروجها بالدليل فاذا كان الامر
للندب فلا يثبت الاجمال في اطلاق المطلقات ولو قيل ان حمل الامر على الندب ايضا مجاز لا ترجيح له على التخصيص للاكثر
قلت فيثبت وراء الاحتمالان فيبقى المطلق الخ سليما عن المعارض وليكن قد ظهر من بعض ما مر ان الثمرة المعروفة من اجراء
الاصل وعدمه غير جاء حالتك في تحقيق المسئلة سواء ذكرنا بان لا زم مذهب الصحيحي هو العمل بالشغل والاحتياط في كل موضع
شك فيه في شرطية شيء او جزئيته وان لازم مذهب الاعمي هو العمل بالاطلاق والاصول العدمية في موارد الشك
لعدم تحقق الاجمال في الموضوع له المكلف به لما قد عرفت من ان الصحيحي ربما يعمل باصل البراءة وان اللفظ عند الاعمي ربما
يكون مجملا يتطرق الاجمال والاهمال ببعض الامور المذكورة فيعمل باصل الشغل ان اختاره او بان الصحيح لا يجوز له
التمسك بالاصول اللفظية في كل مورد ورد فيه الاطلاق الشرعي لان وجود اللفظ عنده كعدمه من جهة انتقاء من تعيين
ما ثبت فيه التكليف فيحتمل الادلة اللبية كالاجماع والاستلزام ونحوهما فغاية الامر عدم ثبوت العلم بالتكليف
بالماهية لو اتفقنا امرنا في نفس الامر فانها المرادة من لفظ الصحيح اذ التوصيف بالصحة تأكيده وكاشف للتقيد بما
هو ظاهر فلا يكون حينئذ عنوان للفظ يمكن التمسك به بخلاف الاعمي فانه يجوز التمسك بالاصول اللفظية بعد وضوح الموضوع له

وتحقق هذا التسمية وعدم الاحتياج في اللفظ [illegible] ان الموضوعات [illegible] في تسمية المطلقات والقيود على اطلاقها

وانها عند الاعم [illegible] الصحيح بعد القطع بعدم ارادة الاطلاق [illegible] واردة في مقام الايجاب بالوجوه الثلاث المذكورة فكان

[illegible] الادلة المبينة ايضا نعم يمكن التقرير [illegible] لعله يسلم عن الايراد [illegible]

[illegible]

لبعد فرض القطع بان خصوص الصحيح مورد الوضع [illegible] استعمال اللفظ فيه على وجه الحقيقة [illegible]

المشترك [illegible] خصوص الصحيح [illegible] عدم الوضع للاعم [illegible]

[illegible]

الوضعية والاستعمالات في النواقص والزوائد بان وجود الترخيص فيها وجوه ثلث الاول ان هذه المسامحة العرفية على
وجه الاطلاق بعين سوا كانت في النواقص التي فوت الجزء فيها لا يوجب فوت اصل الحقيقة كانعدام المنفعة المعمولة في
المركب التام مثل الصلوة التي فات منها سورة سهواً ادخل النواقص التي فوته يوجب فوتها وانعدام معظم الفائدة على
وجه الحقيقة بمعنى انه لا يجوز في اللفظ المفروض حقيقة الادعاء او تنزيل المعدوم منزلة الموجود كما لا يجوز في ذلك استعمالا
اذا رايت ان ما بلية واعتباره مجازا فلفظ اي مستعمل في معناه الحقيقي بادعاء المتكلم الا ان نفس ذلك الادعاء او التنزيل خلاف
الاصل بمعنى الظاهر فلابد من القرينة وكان الظاهر من تركيب هذا الكلام ارادة المعنى الحقيقي في نفس الامر لا في الادعاء
فظهر ان المسامحة العرفية مطلقا خلاف الاصل بمعنى الظاهر وان كان اللفظ حقيقة وعلى هذا الاحتمال كان استعمال لفظ الصلوة
في جميع النواقص والزوائد وان نقصت منها اي هيئة المجعولة شرعا حقيقة وان كان خلاف الظاهر الا ان ذلك بعيد كله
كما لا يخفى والوجه الثاني ان المواد التي يتوهم فيها المسامحة كلها على وجه الحقيقة من غير وضع اللفظ للقدر المشترك بين
الكوامل والنواقص والزوائد فنقيم بدل الصلوة في كل ما فات منه هذا القدر المشترك فكان من جميع المستعمل فيه فمن اراد هو
موضوع له وهذا في الحقيقة في المسامحة واعتراف بعدم الاعم وان امكن كون منشا الوضع هو المسامحة في اول الامر
وهذا الوجه ليس من التنزيل والادعاء في شيء بل صرح فيه بان الاصح كفصل الوضع لتمام الاجزاء اللفظ الموضوع لمعلومية
المسائل عندهم من وجود القدر المشترك في هذا كاف في تفصيل عدم مراعاة التوقيف في وضع المركبات مطلقا
التفصيل اي موارد المسامحة فكل من عرف فيه اي هيئة بقوت الجزء كانت المسامحة خلاف الاصل واللفظ
مجازا لان منشأ انها ليس تنزيل المعدوم منزلة الموجود ومنه التجوز عن طول الكلام بذكر المركب الموضوع لتمام الاجزاء
واستثناء البعض الاجزاء مع عدم فرض اللفظ الاخر فاذا الناقص حتى تعبر عنه بكل بل فرض لم تفت منه اي هيئة ومعظم الفائدة
وكان الناقص تعبر عن الكامل وتقييده ثم فيه المسامحة فيه خلاف الاصل لانه لا يجوز في اللفظ لو كون المنشأ فيه الا
تنزيل المعدوم منزلة الموجود فاللفظ حقيقة لعدم ارتكاب التنزيل والتجوز في الادعاء ولا حظ ثم هو هبنا في هذه الكلية
التي لا بد منها فرض كونها اذا فرض كون النقصان بحيث يفوت اصل الصورة وان بقيت المادة يصح كونها صدق
الاسم عند العرف من صلوة المطاردة والمسابقة فقد ظهر مما ذكرنا انه يمكن تقرير مذهب الصحيحي بان اللفظ موضوع للمركب التام
المشتمل على جميع الاجزاء بحيث كان استعماله في الناقص الذي فيه اي هيئة المقررة في الكل حقيقة بعد تنزيل المعدوم منزلة
الموجود ومن المسامحة التي ذكرنا الا انها ليست على خلاف الاصل بمعنى الظاهر في المركب ثم الادعائية الامر بها للماهية
الكل وان كانت خلاف الاصل في تنزيل ذات الاجزاء اذا راى شيئا عابرا عن انه اسد ادعيناه ادعاء جعلوا انه
مجازا لا يجوز في اللفظ بعد ارتكاب التنزيل والمسامحة ومن بعد هذا كان اللفظ حقيقة اذ اجزاء تلك التي سورة الوضع هو
المركب التام باعتبار ملاحظة مناط التسمية اعني ما يترتب عليه اعني اي هيئة وهو القدر المشترك بين التام والناقص منزلة ذلك
الكلام ان الموضوع له هو القدر المشترك في الاستعمال في الناقص ليس من المسامحة والتنزيل ولا يجوز في اللفظ مع فرض عدم
من المستعمل فيه هو فرد الموضوع له الا ان الظاهر من الوجدان وتتبع موارد استعمال المركبات فاضح بالاول ولكن الاعم
كمنا راما الوضع للقدر المشترك اي الصحيح التام اجزائه وان فهم الذي ليست فيه خاصية العدد او الفاسد فكان هنا في
اي حيثية من افراده بالطريق الاول وضع للفاسد ايضا من جهة علمنا بالاستعمال فيه على وجه المسامحة وقد يستدل على
مذهب الصحيحي ايضا بما اجماع الفقهاء على ان ما في الالفاظ الشرعية هي الماهيات الصحيحة ولصحة السلب اذ كون
لمن يريد اعادة الصلوة لعدم اداء ذلك ان يقول اني ما صليت وان جاز له ان يقول اني ما صليت الا ان صحة السلب
ربما يكون انها في امارة على اثبات المجازية بالنسبة الى عدمها واثبات الحقيقة من جهة ان عدمها ربما يكون ناشيا
من الاستعمالات المجازية وغلبتها باعتبار علاقة المشابهة فلا يرد ايضا من الصحيح اعني الماهية والاثر ولهذا انكرهم لو
لم تفقد وان المتبادر منها الصلوة المشتملة على بعض المستحبات المتداولة فلا يستقر الفنون في كونها المعهودة بين
الناس اولها وجاز افراد العراة والاقتباس لبعض الافراد والابنية المطلق الصحيح والاستعمال الصحيح في الصلوة التي
عن الغير والمكره والصوم فربما كان هناك ظاهرا في ذلك بثبوت الحكم لمطلق الصلوة من غير تقييد لو اتم على فرض ارادة
الماهية الصحيحة والوضع لها اذ لا يكون الامر لوجب اخراج بعض افراد العدة كالعدول لا ترجيح العام المطلق بعدم
المكلف بعارة القاعدة فكس النقيض ونحو ان يستعمل مع ايضا او والاطلاق مثل ايضا الماهية باستقلال ما له من شرف في الصلوة وهذه كلها
ومن الادلة التي ذكرها الفقهاء وان كان بعضها يمكن التاويل فيها فربما انت يدرك النظر والاداء والصلوة الماهية المنصرفة
على المستحبات المعهودة مع انها فرد الحقيقة لانفسها الا ان لنا ان هذا التبادر فهو حيث نعلم بان الصلوة الصحيحة

وان كان غير معهودة حقيقة فهو وان لم يكن في الصحيحة والفاسدة وان كان المتبادر هو الصحيحة الاسدة وان كانت غير متبادرة
بالنسبة الى الصحيحة الكاملة المعهودة وذلك منشأ انه المتبادر ادلة الصلوة الكاملة المعهود بين الكل بصورة انه حقيقة فانه متبادر بالنسبة الى الكل
ولا يمكن ادراك ان ما بينهما يكشف منه ان المتبادر عند العرف بعد فرض الاعتبار بما يكون عمدة الادلة التي هي التبادر وصحة
التصديق بالوضع للمركب التام باعتبار ملاحظة الوضع وهو ظاهر معظم الاجزاء المشتمل على الماهية والاثر في الاستعمال في الناقص
حقيقة لانه اصل الوضع من ثبت استعمال لفظ بهذا المعنى الا ما كان قد علم ان ثبوت التي عادة المسامحة والتنزيل فالحق انه
في نفس الامر هو كذلك بحيث الاستعمال التي تنفيه على الماهية ما كان هو القدر المشترك الاعم وان كان مورد الوضع هو خصوص المركب
ليس الوضع ربما يقبض على ميزان الوضع وتسميته كما هو شأن الالفاظ المنقولة للكيفيات من المركبات والموازين
والمقادير ولكن هذا لا يوجب تقييد الوضع للكل هو القدر المركب التام بل المراد هو هذا الكلام من شرح المسألة وتحريره
في المركبات وان النقص حقيقة الا انه لما ظهر ان المفهوم هو مذهب الصحيحي بالكلية على وجه انه الموضوع لخصوص المركب التام
بمعنى انه لخصوص مورد الوضع الاول الا انه كان مناط التسمية اعتبار انه الملاحظة هو القدر المشترك من معظم الاجزاء المشتمل على الماهية
القدر والاثر بحيث صار المركب لا فيه المستعمل عليه الغير موضوع الذي ليس بمورد الوضع ما كان الواضع هو المفهوم منه انه مؤيد
خصوص المركب التام لا باعتبار مناط التسمية فكان مورد الوضع هو الوضع لخصوص الكل في الاستعمال في الناقص المشتمل على الماهية
الا التي حقيقة بعد تنزيل المعدوم منزلة الموجود فلا يتجوز في الادعاء لان المفهوم انه بالنسبة الى ما ادعاه الا في ميزانه
من معنى الظاهر بل وجود ما عدا التنزيل والادعاء مستعملا اللفظ في ما بقي الا ما يعتبر في وضع المشترك المشتمل
على الهيئة والاثر حيث يستلزم الاستعمال في فرد من افراد القدر المشترك والشيوع الاستعمال وهذا هو المقصود من القول بالاعم الا ان مشتمل
الاستعمال الا فيما المستعمل على الماهية الى من غير التنزيل والادعاء فكان مثلها الوضع لخصوص المركب التام كما كان الاستعمال في
الناقص حقيقة ثانوية من جهة تمام الاستعمال فيه ولا يكون من قبيل الاشتراك اللفظي بعد الكل الا بالادلة المذكورة والفرق بينه و
بين الاول لا يجوز في كيفية التركيب وتعيينها وبقيدها والمراد بالتكرار بتصور في تقرير مسألة الاعم الصحيح كما هو الظاهر
مما ذكرنا هنا وفي ذكر المسألة ثم ان التبادر الذي ذكرناه من الاولة مما تمسك به الفريقان على اثبات مدعاهما فالصحيحي
ان المتبادر بما يصلح للعرف وغيرها فهو في خصوص الصحيح اعني الماهية التي فيها القرينة وان المتبادر والغرض لا تسمية
المستحبات المعهودة مورد لا اعتبار الا من كان المتبادر هو الصحيح من لفظ الماهية والاعم يدعي ان المتبادر وربما المتبادر
هو الاعم من الصحيح والفاسد اعني القدر المشترك المعهود من الفاظ الصلوة وان المتبادر في الصحيح هو القدر المشترك والفاسد ايضا على
المتبادر الكلام في الفاظها فقد صحت العبادة في هذه المسألة في الذي يدعو وغيرها من حرفه فالثابت هو حقيقة في مواضع ففيكفي فلا يعتد على ان
المتبادر مستقرا الا انه اطلق وان لم يتعرض له انه يتبادر اليه ايضا فان صحة عنده لانه اطلاق لانه يتبادر لان الظاهر ان المتبادر
الصحيح وصحة فان الاعم يرجع الى ما ذكرنا يجب ان لفظ الصلوة بالقوة مع قطع النظر عن الحقائق بالقرائن من العلم له
الاخير تبين اذا احتمل التي يتبادر بالشرع وغيره تبادر الذهن منه الى الماهية المقيدة التي ثبت بها التعلق
بين الطلب باعتبار الحقيقة على الاثر ان المأمور به هو صاحب الشرع لا يعلم عليه ما هو المرتبة من الشرعية وليس ما بعد ان يدعى
ان المتبادر الناس قرينة الامر في الاولوية الكلام في لفظ الصلوة وغير ذلك اذا سمعت من بين المسلمين
هو اللفظ في الاسم وغيره بمقام انه الامر لما ان وقع في حيز الاخبار فالظاهر من ذلك ربما رايت زيد يصلي وكذلك
الفرق بين اتيان الصلوة قرينة على ارادة الصحيح فاما يكون الحكم بان الاتيان بالصلوة لاجل اشتمالها على المراد لا يتعلق الا
بالماهية الصحيحة فانه صحة ان هذا المعنى ليس كذلك ليس القرينة على ارادة المعاني الماهية الالفاظ ولا يثبت
المراد منها في ان الماهية الموضوعة الحرفية في المكلف ونحوها بانه لا يعقل كون الامر قرينة على ارادة الصحيحة
مع المطلوبية لولا ارادة الاتمام كما تقدم والجملة فدعوى استناد التبادر الى الامر بعيد كل البعد فيما يتعلق بحوار عن
الامر لعدم لفظ الصلوة على قرينة الامر الى كل مقام فان ذلك يمكن بسبب بيان كلام الامر اذ لا يكفي مجرد حال عن القرينة
مع ما ندركه بعد ما حتى يدعي ان الامر فيه تبعد فرض تسليم القرينة اللازمة للفظ الصلوة والعدول حال عن احتمال كون
ومع ملاحظة تمييز موارد الاستعمالات العرفية بحيث يطلق فيها لفظ الاسم الفاسدة على المعلوم في دم المستحب الا ان الفاظ
ذلك المتكلم بها معتقدا الشرائط التي عليه فاما تعلقها به فانه صحيح وان كان الاشتمال على الامر الذي لا يقصد الشرط
ولذلك العلامة في صحة السلب الذي تمسك الصحيحي فانها ناشية من الوضع الصحيح ولقد منه الى مع فيه ان ثبت
الصلوة فاسدة فانه لم يصل وان عرض من عرض عدم صحة السلب في فرض تكذيب سبب التام كونه القضية
لانه كاذب كذب فيقول ان المصلي هكذا ثبت ان قد ثبت في ان ذلك تضيق الامارتين في تبيين احد هما على

الامر فيحتمل ان يكون التكذيب العرفي من جهة عدم صحة التسبب الى عدم الاتيان بالصورة الصلوة الفاسدة او الا عدم الوضع للقدر المشترك
بين الصحيح والاعم او لا عدم اعتقاد كون الفاسدة صلوة للصحيح والنفي للنظر التجوز الا ان يقدم صحة التسبب على الاول والثالث لا ينافي
صحته كما هو ظاهر من المنافات بينهما على الثالث ولا بعيد قوة صحة التسبب في رجحي بها بالنسبة الى عدم بها فان حملها على نفي الحقيقة الادعائية
بعيد جدا فليس التكذيب في المقام لنظر تكذيب من يقول الا في الدار اذا كان فيها ما لا يورد لكذب وذلك التكذيب في صدق التكذيب
فيما كان فيه على مذهب الاعم وعلى مذهب الصحيح الا ما سوا وقد تمسك الاعم ايضا بوجوه اخر مثل صحة التقسيم الى الصحيح والفاسد
والاستعمال فيهما وصحة التوصيف بهما من غير تناقض ولا تكرار وعلامة الاشتراك المعنوي على الحقيقة والجواب او نحو ذلك مثل صحة
الاستفهام وغيره الا ان تفصيل الكلام في المقام والابرام مما لا يخفى على ذوي الافهام هذا تمام الكلام بالنسبة الى الاجزاء ودعوى
الوضع للصحيح من جهتها واما الشروط فقد عرفت اعتبار التقييد بها في الوضع مما لا ريب عنده وعلى الوجه ان الذكر تمام على ان قوله ذلك فانه
كالتشنيع جار بالوضع للمركب من جهة الاجزاء وكونها ملحوظة حين الوضع لا التقييد بالشروط وان كانت نفس الشروط خارجة والاخرى
عنه لكونها شروطا من غيره مع توقف في المسئلة حسبما ستعرفه الا عند ردان تقدما فيه حكمه الوضع واما اعتبار المصلحة الادعائية
وتنزيل المعدوم منزلة الموجود فيصدق فيما انتقت منه الشروط كلها او بعضها ومعتضد الكلام في منع كون الالفاظ موضوعة للصحيح بالنسبة
التقييد بالشروط مما يرجح على حقيقة المشروط بعد تحرير محل النزاع بان الماهيات المركبة من الاجزاء المنحصرة عند من الشروط المشروط بالشروط
الشرعية مثل الطهور والاستقبال والستر وضعت بازائها الالفاظ من حيث انها مقيدة بالشروط بحيث كان التقييد داخلا
والقيد خارجا كالتقييد ببعض المعاني الطبيعية مثل الشرايط الخاصة المتواطئة عارفي تاثيرها وخاصيتها اذا كان الموضوع النفس
تلك الاجزاء فقط من غير التقييد بالشروط المتقدمة لا يعرف حصولها تامة الا بالامران وما يرجع الوجدان والتتبع في اوضاع
المركبات وظواهر الادلة الشرعية الدالة على شرطية الشروط وما كان من الموضوع له هو نفس مجموع الاجزاء وهذا فالموضوع
بغير الوضع حين وضعه لنفس الاجزاء فيكون الاجزاء الا كونها مقيدة بها الا معرفة تاثيرها فتلك الاجزاء التي سميت بالالف واللام
ادلة وضع بازائها لفظ الصلوة ثم تنبه الشارع بالشروط واعتبر فيه التقييد بها ولا يعبر اخر التسمية قبل التقييد والمسمى
المقيد لا ان التقييد بالشروط قد حصل اولا ثم حصلت التسمية بحيث كان المقيد هو المسمى فيعبد ككون مسمى الصلوة خارج
واستقر التسمية قال الشارح انه يشترط فيها كذا وكذا لظاهر قوله يشترط في الصلوة الطهور ان الصلوة مما لا مدخل للتقييد
بالشروط في تحققها وكذا قوله يشترط فيها القبلة والستر ونحو ذلك وهذا القدر هو مقتضى الوجدان والتتبع وظواهر ادلة الشروط
الا ان بعض الادلة الدالة على شرطية بعض الشروط [illegible] الفاسدة ولا صلوة الا بطهور ونحوها يوضح الغالبية بالوضع لما يترتب
عليه الاثر لانه يحكم بان كلها مما يتقوم به التشخيص الشرعي على جميع الاجزاء والشرايط مما لا معرفة بحصول ما فيه وترتب الاثر
عند فقد تلك الادلة او وجدت الاثار فيحكم بالمسئلة والتوقف فيه وترديد فيه جيء بالاستناد ولا يمكن عند الجزم بالوضع الصحيح
من جهة الاجزاء الا ان الذي يظهر في النفس هو ترجيح الفرق بين الاجزاء والشرائط واعتبارها معا في الوضع ووجهه ان الوجدان الذي
انما يحكم باعتبار حصول الاجزاء وعدما اذا لم يكن تاثيرها موقوفا على اعتبار شرائط اخر كما في وضع المسمى ونحوه فالوضع بحكم الوجدان
انما هو لمجموع الاجزاء وليكن من حيث انها تفيد الفائدة ومتى علم انه لا تترتب على التقييد بامر حكم علم الوجدان انه بالوضع لها ولو بالتقييد
بانه يحكم بالوضع لها باعتبار التقييد فيقع بعض الادلة مثل الشارع ونحوه في تسليمها عن المعارض واما ادلة الشروط فظاهرها خروج
نفس الشروط لا التقييد بها وخفاء الفرق بينهما ولا يوجب الاشتباه في المقام من حال الا ان اختصاص الامر بالاجزاء اعتبارا وعدم
الاعم في الحقيقة اذ لا فيه الا مجرد اجتماع الشرايط ثم انه لا يخفى عليك ان اعتبار بعض الاثار والخواص في حقيقة بعد تعلق الامر
بالماهية مما لا يعقل لتوقفه على المرجح اليه كما تقدم وجهه وليس ربما يقال ان بعض الخواص في حقيقته في ذات الشي لعله يعني في الوضع
فان الغذائية كالغذاء من اصل الماهية كالخمر من بعض الادوية واطلاق هذا الكلام انما يتم على مذهب العدلية القائلين بان
الاحكام تابعة للمصالح ثم ان هذه المسئلة مفروضة على مذهب الاشاعرة ايضا ثم ان الفرق بين الاجزاء والشرائط تارة
يستفاد من ظواهر الادلة مثل قوله لا صلوة الا بطهور ولا صلوة لمن لم يقم صلبه ويشترط الستر والاستقبال ونحو ذلك
فان قام الحجة ان هذه الامور لا مدخل لها في قوام اصل الماهية وانها خارجة عنها واخرى من ملاحظة اعتبار الشارع في
نفس الصلوة مثلا فان كان التلبس معتبرا بها فانه وليس الى الاخر كالطهور والستر والاستقبال كان من الشروط و
الا فمن الاجزاء مثل الفاتحة فانه يعتبر انه جزء الصلوة ومتلبسة بها لا مثل التلبس بالشروط واما الفرق بينهما بحسب
الحكم فهو ان الشرايط من الواجبات التوصلية ولازمها انه لا يجب فيها التحصيل ولا يفرغ عنها الجهد ولا يعتبر فيها النية

والاشتراك والالتفات فان من قبيح في معاني مباح من العلم بالشرايط اما فيه الكلام لكانت صلوة فيه صحيحة وليس لها الفهم محمد تقي بها
فاعدة في الشك بعد الفراغ كلفت الاجزاء فان بعض الواجبات التعبدية التي يعتبر في الشروط فلا حظ وتدبر جيدا ثم ان الفرق بين موضوعي
الجزء والشرط في غاية الخفاء ولذا وقع الاشتباه بينهما في ابواب الفقه في غاية الندرة من مسائل العدم وذلك لان الجزء الصلوة مثلا
لما كان من الافعال الخارجية المحسوسة مثل الفاتحة والاستقبال مثل والقيام ونحو ذلك فلهذا وجه للشك في ان الطمأنينة شرط او جزء
ومعلوم انه جزء فانه مثل الفاتحة فكما ان الفاتحة من الافعال الخارجية الحسية المأمور بها التي لا يعقل كونها شرطا فكذلك اجزاء الصلوة
لعدم امكان تشبيهه بها مع اولها الى الاخر فانها هو بعض الشروط مثل الطهارة ونحوه فلهذا الطمأنينة ايضا وقد كان من الامور المعتبرة في
الصلوة من قبيل الاجزاء العقلية والامور الذهنية التي ينتزعها العقل من الامر بالموجود الخارجي من التقييد والاقتران والسبق واللحوق
ونحو ذلك كان ذلك من قبيل الشروط الا ان يعد ذلك لا من العقلي من الاجزاء الخارجية التي هي من الامور العقلية فان كونه المشيخة الجامعة
مع الوضوء هو شرطه في مفهوم الصلوة او مفهوم مسبوق بالوضوء شرط فيه لا لنفسه فانه يتبع الاستمرار مع جميع اجزاء الصلوة فالتحقيق
في بيان الفرق ان الجزء هو من قبيل الافعال الخارجية الحسية المأمور بها والشرط هو الامور العقلية الذهنية المنتزعة عنها المعتبرة في
الشيء ولكن مع ذلك فيه ان الوضوء من الافعال الخارجية المأمور بها وهو شرط للاجزاء وان كان شرطيته باعتبار امر
حدث منه وهو الى الهيئة التي هي الامور المعقولة المنتزعة من الامر بالوضوء فاذا لم يكن متعلق الامر بالفعل الموجود
في الخارج من جهة شرطية الامر المعقول المنتزع منه لما يمكن ارادته من جهة الامر به وان كان جزء لكيفية الطلاق والعقل بان كل
فعل خارجي مأمور به هو جزء والشرط هو ان الامر يحتمل ان يكون متعلق الامر المعقول الذهني الا ان الامر في ذلك يمكن بتغيير الارادة
الخارجية من الامر بالفعل الا بعد ارادة الطهارة مثلا فانها مطلوبة بفعل المأمور به مطلوبية الامر المنتزع منه والجزء على حقيقته
احكام الشرط والجزء الواردة من الشرع اذ يمكن ان يكون مثل ان الطهارة شرط للاجزاء من حيث جزئها قبل الدخول في الصلوة ولا
يقع شرعا في اجزاء الصلوة قبل الدخول لو كانت غير خارجة عنها او في ان الاستفادة مثلا من الواجبات التعبدية وكانت الا انها من
شرائطها من السبق واللحوق شرطا في الصلوة كانت من الواجبات التوصلية اذ الشروط كلها توصلية مما تخرج او في ان من العقد كان
لا تحرير في قاعدة الشك بعد الفراغ ولو كان شرطا لما كان لا يحمل لانه جعل من الشروط من اوله الى اخره وليس لا يمكن التمسك بالاصالة
البراءة عن وجوب الامر المنتزع المعقول بعد معلومية مطلوبية نفس الفعل الخارجي المأمور به فان شرطية الشروط من الامور المعقولة
والزوايا الذهنية التي لا زيادة لتكليفها فان الشارع قد يتخذ فيها اصل البراءة كما اذا دار الامر بين وجوب المطلق والمقيد حيث
لا يجري اصالة التخيير اذا دار الامر بين التعيين والتخيير كما تقدم الكلام في بحث المطلق والمقيد من الجهة ثم مفهوم الجزء والشرط
واضح مما مر الا ان الكلام في اثبات المصاديق وانما هو على ظواهر الادلة وملاحظة اختلاف الاحكام المقررة فلهذا يتفرع على الاشتباه
هذا تمام الكلام في الفاظ العبادات واما الفاظ المعاملات فالظاهر ان النزاع في المسئلة لا يجري فيها فانها اما باقية على معانيها
اللغوية المطلقة كالبيع والاجارة والرهن او مستعملة في الفرد المقيد من مطلق المعنى اللغوي مثل لفظ الطلاق الذي هو
مصدر طلق فانه قد استعمل في ازالة قيد النكاح والمتشرعة في خصوص ازالة قيد النكاح وان الحق ان النزاع لا يجري فيها ابدا فان قرائن
يقصد انه يجري في كلا الصرف في الموضع بعد يدا وفي معناه المجازي المتعارف عند اهل اللغة الى
المعنى اللغوي المطلق اما في الاول فلان المعنى اللغوي او الارادة في الثاني فلان المستعمل الفظ في كل
هو الامر الذي لا يقبل الصحيح والفاسد وان تحقق كان صحيحا لا غير وقد تقدم الكلام فيه واحد من المقيد بنحو في عرفين واحد ونسبة
واحد من الصحيح والفاسد من قبيل استعمال اللفظ الموضوع للمطلق في المقيد وحقيقة وتجوزا فالكفارة
اللفظ الذي يجري فيه لفظ ولا يصف الى كل واحد منهما على السوا ظهورا وارادة وحقيقة وتجوزا فالكفارة
فاسدة مثلا فان اعتبرت فيها امور زائدة فرد من افراد الكفارة اللتي قد اعتبر فيها امر ان شطر فلا يمكن لانهما
مطلق الكفارة فاذا دار الامر بين ارادة هذا الفرد من المطلق او ارادة المقيد الاخر منه وهو الفرد الصحيح لم يكن لاحدهما
ترجيح على الاخر فكيف يمكن ان يرى الفرد الصحيح مرادا مع ان اللفظ مما يدل على عدم التصرف في اللفظ الا ان يظهر المقيد
الفاسد ثم من الجملة الموضوع للقدر المشترك بالنسبة الى الفردين سوا على جميع الاحتمالات في النزاع
في المسئلة موقوف على الترجيح ومع ذلك فلا كان من الفاظ العقود والايقاعات في باب المعاملات في غير الادلة القرآنية
على امضائها وتشريعها ومنحها وتسبيبها مثل احل الله البيع وتجارة عن تراض والصلح جائز كان المراد المعاني اللغوية من قطع
النظر عن القيود وان كانت لازمة لها فيما كان في حيز بيان الاحكام الجزئية مثل نهي النبي عن الغرر ونحوه كان كذا وكذا
الوقائع والنذر وغيرها مما المراد منه خصوص الصحيح كما الشارع في ارادة ذلك لا سوا كان في كلام الشارع
او الفقهاء او المتشرعة ومن هنا ظهر وجه التمسك بهذه الاطلاقات في مقام الشك

بين مذهب الشهيد حيث انه صحيح وبين ذلك يتمسك بالاطلاقات مما تقدم تقييد الكلام فيه فانه يمكن ان يدعى ان الشرائط في المسببية

ودعوى الصحيح انما يجري في القسم الثاني لا في القسم الاول [illegible]

[illegible]

مع ان صلحيان او غيره في تعيين الموضوع و [illegible] في الكبرى اخرى الاشتراك في الحكم او جه لعموم الادلة عليه [illegible] قاعدة المقام
ما موسوف بين الاقوام من ان [illegible] احوال البيت شغل العمومية المقام من جهة الاجمال المسقط للاستدلال و وجهه ليس الا ان المورد
القضية المشتملة على الحكم [illegible] ومن المتعددة نعم لو كانت القضية من موارد عموم الادلة و القاعدة فلا اجمال فيها من جهة
تلك الادلة فلا جرم ان الحكم [illegible] الاسباب الكلية فقد ظهر من تقرير العادة و القاعدة ان قوله ان فعل المعصوم ع حجة لبيان اثبات
ان ما هو في العنوان [illegible] الصغرى والكبرى [illegible] ان العقل [illegible] الامام
عليه السلام [illegible] الاشتراك
في التكليف وهذا الكلام [illegible] قول المعصوم ع [illegible]
[illegible]

الثلثة [illegible]

[illegible]

منه ما علم انه من الاداب كالسلام او رسالة [illegible] الصلوة وكونها [illegible] وما علم الامام انه مستحب كلام صحيح جدا وحيث قال في بيان [illegible]

سبعة فريضة وواحدة مرغبة والقنوت الذي قام الاجماع على استحبابه فلولا [illegible] بانه مستحب [illegible] واجب [illegible] الاتيان به [illegible]

[illegible]

ولا يثبت الحد بطريق اثبات الحكم في جميع الابواب [illegible] ولا يكفي الحجة عليه من الاحكام الشرعية التعبدية من موافقته ع في العقليات فما هو من جهة
انه احد العقلاء ورئيسهم فالعقليات نظرية كانت او ضرورية وشرعية كانت وعقلية محضة خارجة عن مورد الاجماع المصطلح فلو
فرض تحقق في اصل المسئلة [illegible] وان قلنا ان حكم العقل القطعي [illegible] القطعي برضا الامام ع فيه والاتفاق العلماء عليه لم يكن ذلك
من الاجماع لان الدال على الحكم هو العقل لا غيره [illegible] الاجماع لا عند [illegible] لعدم حجية الاتفاق من حيث انه اتفاق
في المسائل العقلية ولا دلالة له فيها [illegible] لان رأي الامام ع هو المكشوف عنه [illegible] بعد استقلال العقل فيها [illegible] وبالجملة
مورد الاجماع المصطلح هو الاحكام التوقيفية التي لا طريق لنا اليها الا البيان واما مقابلته للسنة [illegible] على مذهب العامة حيث
يرون الاتفاق من حيث انه اتفاق حجة والفرق بينه وبين قول المعصوم وفعله وتقريره واضح واما على مذهب الخاصة حيث يقولون
بحجيته من حيث انه كاشف عن قول الامام ع فيشكل الفرق الا من جهة الطريقية بمعنى ان هذا الاتفاق كاشف عن الدليل اعني قول المعصوم
الذي هو من السنة فليس الكشف فيه من جهة الاتفاق [illegible] الاخبار المتواترة التي هي طريق الى الدليل [illegible]
في الحقيقة هو قول المعصوم ع والطريق اليه تارة يكون الاتفاق [illegible] الكلام [illegible] حيث
[illegible] ويعرفون حجية الاجماع من حيث هو اجماع والاتفاق من حيث انه اتفاق [illegible] القول
بحجية الاجماع الذي هو امر [illegible] خارج عن الكتاب والسنة وهذا الكلام [illegible] علم الهدى وابن زهرة
[illegible] من حيث انه اجماع [illegible] بعد فرض
اتفاق اهل الحل والعقد الكاشف عن رأي رئيسهم قلنا انه حجة لا لعصمة الاتفاق من حيث انه اتفاق بل لعصمة قول المعصوم ع
الذي كشف عن رضاه [illegible] حكم الله الواقعي وان كان ذلك حجة [illegible] كلام المحقق [illegible] لو كان رأي الامام ع في ضمن
الاثنين لكان حجة [illegible] الاجماع المصطلح وان كان حجة [illegible] الكلام في
توضيح المرام في هذا المقام ان الكلام يقع في مقامات الاول ان مقابلة الاجماع ومغايرته للكتاب والعقل [illegible] واما مقابلته
للسنة على المعنى [illegible] العامة [illegible] انه اتفاق حجة عندهم وهذا الموضوع مغاير للسنة التي
[illegible] الكشف عن حكم الله الواقعي [illegible] فكان حال الاجماع
[illegible] حيث يقولون
[illegible]
ان الاجماع هو اتفاق [illegible] الكاشف عن قول الامام ع [illegible] قول الامام ع بالدلالة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
السنة [illegible] تقرير المعصوم ع وتقريره [illegible] السنة حجيته هذا الاجماع
[illegible]
[illegible]
الرجوع على الامام ع [illegible] الامارات الخارجية
[illegible]
[illegible] فلا يرجع الاجماع عندهم الى الكتاب ولا الى السنة [illegible]
ان علم [illegible] رضاه كاشف عن رضا الشارع [illegible]
الذي توافقت عليه الفتاوى [illegible]
الامر موافقته الامام ع [illegible] الحكم من باب [illegible]
الى [illegible] قول الامام ع [illegible] القطع [illegible] الفتاوى [illegible]
[illegible] الرئيس المتبوع
[illegible] الكتاب والسنة [illegible] الامام ع على طريقة [illegible]
[illegible] الشيعة [illegible] الجزم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] فلان المتفق عليه ربما
يكون النفس

يكون نفس القطعية اللفظية ومتن العبارة التي ذكرها الفقهاء [illegible] فلان ذلك القول الدائر في السنتهم مثل القول الذي صح به
الامام ع فالمجمع عليه نفس ذلك اللفظ [illegible] ربما يكون المتفق عليه هو الامر الكلي والحكم الواقعي
الدال عليه بقول الامام ع [illegible] فالاجماع [illegible] واما على طريقة الشيخ فلان التقرير ان كان
على اللفظ [illegible] المتفق عليه [illegible] وان كان على الامر [illegible] واما على طريقة [illegible] بالكشف
[illegible] الاجماع ربما يكون
على القاعدة والاجماع عليها [illegible] على الادلة اللفظية [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] الخروج عنه [illegible]
ليس من التخصيص في الاصل [illegible] الاجماع على القضية [illegible] ان الاجماع
[illegible] الادلة الظنية او القطعية [illegible] الاجماع على وجوه [illegible] الكشف قطعيا والمجمع عليه
[illegible] في هذا المقام ان الاجماع على طريقة
القدماء [illegible] الاتفاق الكاشف عن قول الامام ع من الادلة القطعية وان قطعنا بقوله من جهة الكشف القطعي [illegible]
القطع صدورا [illegible] واما على طريقة [illegible] نعم لو فرض ان اتفاق كل العلماء كاشف
عن رأي الامام ع [illegible] الادلة القطعية واما على طريقة [illegible]
من تتبع الفتاوى والامارات كان من الادلة القطعية اذا فرض القطع [illegible]
عن فرض كشف الاجماع وعدم العبرة [illegible] فانه لا يفيد القطع [illegible]
الطريقة واما على طريقة الشيخ [illegible] الامام ع [illegible] قطعا [illegible]
[illegible] الادلة القطعية [illegible]
وربما يتوهم ان مستند ما على حجية الاجماع ان كان دليله قطعيا [illegible] الاجماع على القطع [illegible] الادلة
القطعية [illegible] القطع بحجية [illegible] والقطع بحجية الاجماع
لا يفيد القطع بالمجمع عليه [illegible] القطع بحجية [illegible]
[illegible] كان الاجماع
[illegible] فانه لا يعمل
الا ادلة القطعية المفيدة للعلم بالحكم [illegible]
على صدق البينة واما خبر الفاسق [illegible] فانه الحاجب [illegible] وموافقته
الصواب [illegible] وتحقيق المقام ان الادلة الشرعية الظنية [illegible] الدالة على حجية الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الكشف عن الحكم [illegible]
[illegible] حجيته من حيث الكشف والطريقية
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الادلة القطعية ان فرض كون الادلة قطعية
ان فرض كون الادلة قطعية سندا او دلالة [illegible] حجية الاجماع
من حيث [illegible] على ان المجمع عليه امر واقعي
ومن الاحكام [illegible] الادلة القطعية [illegible]
[illegible] الامارات التعبدية [illegible] حجية الاستصحاب في الحكم الثابت بالاجماع في الزمان السابق [illegible]
[illegible] الزمان اللاحق [illegible]
هذا الوجه [illegible]
[illegible] حجية الاجماع عنده [illegible]
[illegible] احكام [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بالتصويب [illegible] وبالجملة [illegible]
[illegible] على حجية الاجماع على الوجه الاول [illegible] الادلة القطعية [illegible]
قطعية الادلة على الحجية صدورا ودلالة كما تقدم [illegible] الاجماع من الادلة [illegible] حجية الاجماع
في الحقيقة ان الاجماع حجة ام لا [illegible] قول الامام ع [illegible]
[illegible] المسئلة الكلامية [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الكلام في حجية الاجماع على طريقة العامة [illegible]

ضرورية وإنما هو ضرورية على طريقة الجماعة فإن حجية الإجماع [illegible] عندهم [illegible] قول الإمام [illegible] الحجة إلا الإجماع [illegible]

[illegible] العامة [illegible] الاتفاق [illegible] حجية الإجماع وإن كان [illegible]

قول من [illegible] سواء كان طريق الاستكشاف [illegible] الإمام [illegible]

[illegible] قول الإمام [illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible]

الإجماع [illegible] حجية الإجماع [illegible]

[illegible]

وقد يقدح في الاحتمال الاول بانه اذا ... [illegible]

[illegible]

فالمفهوم ... [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع على طريقة [illegible] من اتفاق العلماء الذين [illegible] الامام [illegible] بحيث يكون [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] بالاتفاق [illegible]

[illegible] قول الامام [illegible]

[illegible] الاتفاق [illegible] اقوال المجتهدين [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الامام [illegible] العلم [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

التحقيق ان الالطاف اربا[عية] منها ما يدرك العقول وجوبه على الحكيم مثل بعض الالطاف الكلية الذي منها اصل وجود الامام وامثاله ومنها
ما لا يدرك العقول وجوبه عليه [illegible]
[illegible]

لو ارسل المانع

لو ارسل المانع لظهر الامام [illegible]
[illegible]

اذا انحصر الاشارة على حكم وكان خلافه حقا فلا ريب ان الامام مطلع على ذلك ولم يكن العادة فاذا لم يمنع عن ذلك الحكم وقرر عليه كان حقا والا لوجب

عليه البيان ... بالنهي عن المنكر والفرق بين هذا الدليل ودليل اللطف ان هذا الدليل انما يرجع الى اللطف ... لوجوب النهي

[illegible]

من طبقة واخبار الاخبار طبقة سابقة وهكذا الى ان يرتفع الى الامام ع فالقطع [illegible]

وربما يحصل من الاتفاق العلم القطعي [illegible]

ربما يحصل القطع بالحكم [illegible]

[illegible]

الاقطار [illegible] ان الاجماع على طريقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الطرق بالعلم ثم ان خرق الاجماع المركب واحداث القول الثالث وبين القول بالتفصيل في غاية الوضوح فان كل واحد منهما وان رجعا الى مخالفة الاجماع البسيط

نفي القول الثالث في الاول ونفي التفصيل واثبات الملازمة في الثاني الا ان ... [illegible]

[illegible]

الاجمالية في الاحكام الظاهرية حتى لا يمس به والملازمة فيها غير معلومة ولكن الانصاف ان مخالفة العلم الاجمالي في مطلق الشبهات الحكمية ظاهرية كانت او واقعية ... [illegible]

[illegible]

فلا يمكن نسبته فلان ما رخصه الله والرسول والامام لازمه مطلقا والحكم بكونه بانزل الله ... قطعا وصدق فيما يمكن فيه ... الاصول ومخالفة العلم الاجمالي
ونقض للملازمة الواقعية ان ذلك ... لقول الامام ... وحكم بكونه بانزل الله ... فالمراد من العدم المخالفة العلم الاجمالي ... وجوب عنوان الاطاعة ...
الحكم بخلاف ... المطلق لرضا الامام ... المستتر في احد القولين ... وبالجملة مخالفة العلم الاجمالي في الاحكام العملية ...
واضح ... الا انه ... ... في تحقيقها ... الموافقة ... مخالفة في الموضوعات والجزئية ...
... الاجماع ... في الموضوعات ... لا دليل ... الموضوعات ... بالامارات الشرعية ...
... والاقرار ... مغايرة للموضوعات الواقعية ... الموضوعات الواقعية ...
... الامارات الشرعية ...

[illegible]

انما هو بقاعدة اللطف فاذا فرض ... فلا وجه للاتكال على نقله الاجماع المحصل فانه الاتفاق ... اخبار المخبر بموت زيد مثلا مستندا ... ان الخبر ...

نظر ... الى قاعدة ... الاجماع عند الشيخ ... هذه الطريقة ... مقام ... علم ... وجوب ردع الامام ...

الا ... اللطف ... ان ذلك ... الاجماع ... حجة اجماع ... الاحكام الشرعية ...

ان ... الشيخ ... الامام ... اللطف ... الاتكال على الاجماع المنقول ... الشيخ ...

[illegible]

ليس فيها اقتضاء الكذب باشتراط العدالة ... الاحتمالات ... الآية الشريفة ...

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر

أصل

التقية في الثقات (?) اسم لاتقى يتقي والتاء بدل عن الواو كما في التهمة والتخمة والمراد هنا التحفظ عن
ضرر الغير بموافقته في قول أو فعل مخالف للحق والكلام تارة يقع في حكمها التكليفي وأخرى في حكمها الوضعي والعدم فإن ثالثة من جهة الآثار الوضعية المترتبة على
الفعل المخالف للحق وأنه يترتب على الفعل المخالف للتقية كما يترتب على الفعل الواقع اختياراً أم لا [illegible] وأخرى في أن الفعل المخالف للحق
هل يترتب عليه آثار الحق ويجزي عن الواقع أم لا [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] الآثار [illegible] التقية [illegible]
المعاملة (?) فالكلام في مقامات أربعة أما الكلام في حكمها التكليفي فهو أن التقية تنقسم إلى الأحكام الخمسة فالواجب منها ما كان لدفع الضرر الواجب [illegible]

[illegible]

مثل التقية في العمل على طبق مذهب المخالفين الذين لا يراعون مذاهب مجتهديهم [illegible] وكذا التقية في العمل على طبق المرجوح [illegible]

عدم التقية [illegible]

[illegible] التقية [illegible] الاذن [illegible]

[illegible]

[illegible]

ورفع المنع الثابت ... كما تقدم ثم ان ظاهر المستفيض في هذه الروايات لما اجمع عليه من ثبوت التقية في المسح على الخفين وشرب
النبيذ ... ولان ما ذكرنا في تقريب دلالتها على المطلوب لا يتفاوت ... بين ابقاء الاستثناء فيها على ظاهره او حمله على ...
اختصاص الاستثناء ببعض الائمة ... من ظاهر الرواية المذكورة ... على عدم تحقق التقية فيها لوجود المندوحة او
لموافقة ... الامام ...
[illegible]

[illegible]

كون متعلقه مطلوبا وانتفى اشتراط الطلب يلزم كونه غير مطلوب ولكن الظاهر هو الاحتمال الاول واما الامر فلا يخ بعد ملاحظة او عدان منه وجوه ثلثة الاول

ان يكون الغرض منه وجود المامور به في الخارج اما مطلقا كما في التوصليات او بعنوان الاطاعة كما في التعبديات والثاني ان يكون الغرض منه مجرد

الاطاعة نفسه غير ان يتعلق الغرض بنفس وجود ذلك الشيء في الخارج والاول هو الامر الحقيقي والثاني هو الابتلائي والثالث ان لا يتعلق الغرض بها

[illegible]

[illegible]

والثالث ذهب جمع الى ... [illegible] ... جميع الناس حتى الانبياء والاوصياء ... [illegible]

[illegible]

اصل [illegible]

[illegible]

اصل [illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible]

فيما المقلد الحي ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

على التصديق بمفاد تلك الامارات التي كان مفادها كون ... [illegible] ... احكام الواقع ماضية كانت او آتية وعلى ترتيب آثار
الواقع عليه وعلى الحكم بالاشتغال به ... [illegible] ... باعتبار هذه الامارات ... [illegible]
في حقه ... [illegible] ... الاشتغال ... [illegible] ... البينة ... [illegible]
... [illegible] ... الاشتغال على طبق البينة في هذه الصورة ... [illegible] ... الواقع ... [illegible]
طبق ما حكم به البينة او الخبر عدم مطابقته للواقع ... [illegible] ... في عدم الاجزاء ... [illegible]
... [illegible] ... الواقع ... [illegible] ... الاجزاء ... [illegible]
... [illegible] ... الاشتغال ... [illegible]
الزمان يقوم مقام الاشتغال بالواقع في ذلك الزمان ... [illegible] ... التكليف ... [illegible] ... الاشتغال ... [illegible]

... [illegible]

فهرسة الرسائل

مسئلة [illegible] | بحث [illegible] | رسالة في [illegible] | مسئلة الاجزاء | بحث الواجب

مسئلة اجتماع الامر والنهي | مسئلة اقتضاء النهي الفساد | مسئلة الضد [illegible] ابو القاسم

في المنطوق والمفهوم | مفهوم الشرط | مفهوم الصفة | تعليق [illegible] | [illegible]

مسئلة [illegible] | الكلام في فعل المعصوم وتقريره | مسئلة الاجماع | رسالة في التقية

مسئلة في جواز [illegible] | مسئلة تخصيص [illegible] | مسئلة تعقيب [illegible]

مسئلة في جواز [illegible] | في التخصيص | في تخصيص المنطوق بالمفهوم | [illegible]

في [illegible] | في ان [illegible] | [illegible]

مسئلة في العام [illegible] | ذكر [illegible] وقرينة | في وجوب الفحص ومقداره

في تعقيب [illegible] | مسئلة التعارض والتعادل [illegible] | والاستصحاب

كتاب [illegible]

دواي بواسير مجرب است

زنبار بیاور مقدار پنج سیر پاک کرده یک روز در افتاب بگذار تا خشک شود بعد بیاور یک کاسه مس با یک مشقاب مس روی کاسه را با کاغذ بگیرد بقدر دو بست سوراخ از سوزن بزن زنبار را بریز روی کاغذ و یک کاغذ دیگر بالای او بگیر مشقاب مس را روی کاغذ بند وصل بکن اتش را بسیار تندی بالای مشقاب مس و باد بزن تا هشت ساعت بعد بگذار بحالت خود باشد تا سرد شود بردار جوهر او [illegible] در کاسه میباشد بگیر بعد یک نخود از جوهر او و سه مثقال بارهنگ باهم دیگر اب بکن بگذار یک جوش بخورد میان اب سیاله چایی خوردی بیشتر نباشد صاف کرده با نبات صبح و عصر میل کند تا چهار روز بواسیر رفع بشود انشاء الله

قاعدة المشتق ... باعتبار مشتقه من الآخر فلا يلزم المشتق منه واصطلاحًا اديبًا بالشيء السبعة المذكورة المعروفة و
الافعال والمثنى والجمع وان كان اخص من الاول عند الاصوليين ما دل على ذات باعتبار المبدأ القائم بها فيشمل بعض المقدم
وشبهه وكذا ذي والمنتسب واما الجامد فالمناسب لها فالمشهور اعني اللبس الذي لا يلحقه شيئا مقابلته للمشتق منه الذي تولد
منه المشتقات لا للمشتق كما صنعه النحاة حيث قسموا الاسم او مطلق الكلمة الى جامد ومشتق فيرد عليهم انه غير جامع لخروج
المشتق منه من جامدًا والعلم لا يحظر في الجامد بالمقام مقابلته للمشتق اعني بالسبب [illegible] كالمشتق من المطلق
محل هذا الشيء المشتق منه اعني المصادر التي لا تولد من الشيء ولفظ الاعتبار في التعريف اشارة الى ان المشتق كاسماء الذوات
والاعيان لا كاسماء المعاني والاوصاف اعتبارات ووجوه لهذه الاعيان فالمراد من لفظ الضارب هو ذات زيد مثلا
باعتبار اتصافه بالضرب وفيه [illegible] والمراد من القيام في التعريف هو مطلق الاتصاف والتلبس ليشمل السبعة المعروفة كلها لا المعهود
حتى يختص باسم الفاعل ولا اعم منه ومن الوقوع حتى يختص به وباسم المفعول وقد عرف النحاة وبعض الاصوليين المشتق بتعريفات
كثيرة تشترك في [illegible] ان في التعريفات اللفظية وما ذكرناه [illegible] الانسب بمحل النزاع [illegible] وثمرات المسئلة اذ لا بد
مطابقة المورد [illegible] والمثنى والجمع [illegible]
[illegible] عن التعريف لمحل النزاع فلا بد من تكثيره [illegible] عمومه للمثنى [illegible]
[illegible] الالفاظ الموضوعة للمعاني كالشهيد عليه [illegible] في مسئلة ارضاع
احد الزوجتين الكبيرتين الزوجة الصغيرة فبانت ثم ارضعت الكبيرة الاخرى الصغيرة البائنة فاختلفوا في تحريم هذه الكبيرة
فعن ابن [illegible] عدم تحريمها [illegible] صدق ام الزوجة عليها لعدم صدق الزوجة على الصغيرة بعد البينونة فان لفظ الزوجة
فان لفظ الزوجة [illegible] المشتق [illegible] الامام [illegible]
العنوان المحرم امهات [illegible] الزوجية [illegible]
[illegible] المحققين [illegible] لا الشرط [illegible]
المشتق [illegible] المشتق المصطلح [illegible]
الحكم [illegible] العنوان [illegible] الزوجة [illegible]
في محل النزاع [illegible] الاتفاق على عدم اعتبار [illegible] بالنسبة الى المشتق
او من جهة الاتفاق على اعتبار [illegible] المسئلة [illegible] الاتفاق [illegible] محل النزاع
بعيه [illegible] والوجه فيه ان الموضوع له [illegible] الصفات الانتزاعية
[illegible] الموضوع له [illegible]
[illegible] فيها ذات [illegible]
فانه كان المشتقات [illegible] لطبيعة الرجل المنتزعة منها الرجولية المقابلة لطبيعة المرأة المنتزعة منها المرأتية وهذا
الوصف الانتزاعي الرجولية [illegible] مستقل [illegible] الطبيعة والذات لا مختلف
[illegible] الرجولية [illegible] الذات [illegible] الوضع [illegible]
ضارب [illegible] الذات مع الصفة [illegible] الضرب [illegible] الضاربية [illegible] صدق الضارب
[illegible] الذات والصفة اعني الضرب والضاربية [illegible] الضرب [illegible]
الذات [illegible] النزاع في ان صدق الضاربية [illegible] الذات [illegible] الضرب [illegible]
[illegible] الاتصاف الموقوف على الذات والصفة
الموجودتين [illegible] المشتقات [illegible] الموضوع له [illegible] الطبايع [illegible] الوجود
ان كان باقيا صدق الاسم والا فلا [illegible] لفظ الرجل [illegible] لفظ زيد فكان
[illegible] الاسم فكذا رجولية [illegible]
[illegible] والمسمى [illegible] الذات اعني الطبيعة المقابلة لطبيعة المرأة [illegible] الاسم [illegible] لذات [illegible]
الرجولية [illegible] ذات [illegible] الذوات وتمييز للعنوان الموضوع له [illegible] المجتمعة في مصداق الرجل فلو كان هذا الكلام
[illegible] لما كان فرق بين الرجل [illegible] اشتقاق [illegible] لا فرق بين هذه [illegible] المجتمعة فيه ولا [illegible]
[illegible] اعتباره [illegible] ان احدها ذات والآخر اعني الرجولية وصف [illegible] الالتزام [illegible]

ترتيب

المعنى [illegible] باعتبار وجود الذوات [illegible] لا يعقل الا بتعقل [illegible] والمفروض اشتراك
مشابه فظهر ان النزاع في الجوامد غير معقول نزاع الفقهاء في الفرع الذي [illegible] على ان الزوجة شبه المشتق [illegible]
المشتقات واشباهها وان كان جماعة من المحققين قد ذهبوا الى انها كالجوامد في هذا الموضع [illegible]
والتلبس الفعلي الذي هو مرتبة من مراتب الماهيات وقد علمت ان لفظ ضارب موضوع للمرتبة البسيطة [illegible] والعنوان القائم
المحمول لا على المرتبة المركبة من الذات والمبدأ الذي يتلبس به [illegible] جمهور [illegible] والمعتزلة [illegible]
النزاع في الجوامد التفصيل [illegible] في المشتقات الموضوعة [illegible] الاوصاف اللازمة الثبوتية كالاسود والابيض
ونحوها وغيرها فانه [illegible] المشتقات كالجوامد [illegible] محل النزاع الاتفاق [illegible] باعتبار [illegible] المبدأ فيها
ولو توقف صدق الاسم عليه اذ لا مرية [illegible] ان الاسود معناه هذه المرتبة من الوجود [illegible] الذات القائم فيه السواد [illegible]
عند [illegible] وان زواله بزوال هذه المرتبة التي [illegible] عليها الاسم [illegible] بعض المحققين [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] كان الاتصاف بالمبدأ [illegible] بمقصد المسألة [illegible] البحث عن معنى التلبس [illegible]
قد يختلف في بعض الموارد [illegible] وربما يكون [illegible] في الذات [illegible] كان يطلق لفظ
[illegible] الزمان [illegible] مجازا اجماعا [illegible] بمقصد المسألة [illegible]
[illegible] الذات [illegible] التلبس [illegible]
[illegible]

١٦٠

الناقصة وتمكن مع هذا لا يرتفع الطعن عما اصلحنا بانهم مع دقة انظارهم كيف يقولون بان المشتق حقيقة فيما انقضى عنه
المبدا لكا يرتفع بارادة زمان النطق اذ لا يصح القول بالحقيقة مع الانقضاء عنه اذا اشترط التلبس حال النسبة كما
هو ظاهر وعلى كل حال فمحصل محل النزاع بين الاعلام هو حال النطق المراد منه حال الاستعمال باداء اللفظ ضارب في قضية البغدادي
يلزم منه ان يكون كثير من الامثلة العرفية التي استعمل فيها المشتق فيما انقضى عنه المبدا حال النطق مجازا عند جماعة من المحققين فلو ضرب
زيد طفلا وهو حال النطق كبير او رايت ضاربا امس او غدا وهو حال النطق غير ضارب او ما جانيا وهو حال كبير او قيمت
بالتراب وصار عنده مجازا او سائر شيء غدا وهو حالم ... ان ذكر ذلك ما حصل التغاير فيه بين حالي النطق والنسبة كان
العنوان مع ذلك مجازا عندهم وهو غريب عن العامل الفاضل في المراد من حال النطق ليس الا حال الاطلاق والحمل والتوصيف
فصورة محل النزاع ان المشتق من الطلق والنطق به باطلاقه على ذات فهل يعتبر في اطلاقه وحال النطق به اتصافه بالمبدا او يكفي في
الحمل والاطلاق الذي هو من مقولة المعنى والتوصيف المتصف في لازم مقولة الالفاظ مجرد التلبس في زمان من الازمنة وهذا هو الذي
ينبغي ان يفهم من كلام المحققين ونصب عليه كلماتهم ولا اختصاص لهذا بالمشتقات فقط بل يجري مثله في ان هذا المصدق والاطلاق
على المتلبس زمانا لهذا ان المراد من الزمان هو زمان الاطلاق والحمل الذي يجيء في الحقيقة الى زمان النسبة فيرادها النطق بالاطلاق
ربما على ذات كان حقيقة فيها اذا اتصف بالمبدا حال الاطلاق والحمل سواء كانت حال النطق او قبلها او بعدها للازمنة
من الافعال ... فان الازمنة الماضية في مقابلها انما هو بالنسبة الى زمان النسبة لا زمان النطق فلو ضرب عمرو زيدا
زوال يوم الجمعة ثم ضرب اول صبيحة كان ضرب حقيقة لاستعماله في الزمان الحاضر بالنسبة الى زمان النسبة الا ان اكرام وان
كان مستقبلا بالنسبة الى زمان النطق ولو كان هو المتبادر في الازمنة الثلث لكان ضرب في هذا المثال مجازا وهو فاسد اجماعا
وتغير وقتل ولو ضرب جاءني زيد في صبيحة يوم الجمعة ويضرب بعضها كان يضرب حقيقة لاستعماله في حال النسبة وان كانت ماضية بالنسبة
الى زمان النطق فلا عبرة به والا لكان ما ترى وما الجمعة لا يخلو ارجاء زمان النطق الى زمان النطق بالاطلاق المراد من النسبة ان قصة
كله رجع الى معنى واحد هو مقابل زمان النطق المراد منه زمان استعمال اللفظ وادائه وهذا انما هو مجاز اذا التغير عن محل النزاع بزمان
النطق فلو عبر بزمان الاطلاق والحمل كان ما قيل على ظاهره فلا حاجة الى التوجيه ... وكما يقتضيه ان
المراد من التلبس ليس الا التلبس العرفي لا الوجودي الحقيقي فالمعتبر في الصدق والاطلاق الذي هو يكشف شرعا الاعلم ذكره ليس
الا الوجود العرفي وما صدق عليه عرفا انه متلبس فالبايع شاهد متلبس عرفا باداء جواهر حروف بعث لعدم تصور الوجود الحقيقي
فيهما كان وجود الاعتبار الا باتصافهما بشيء وجوده والتلفظ بالبيع كان هو المراد لكان لفظ البايع واشارة من المجازات التي
لا حقيقة لها لعدم امكان التطابق الوجود الحقيقي حال النسبة كما هو ظاهر عن عرض يعرض من اللغة اللغوية واغلبية لفظ الموضوع له
ثم الحقيقة المستعملة الشرعية ... الفاسد منه في صورة البيع نحو الباطل لزالة اشارة ومنها القوع الحيوة الاستعمال على مذهب
ان العبرة ليس الا الانقضاء والبيع موضوع لفظان موضوعان للصحيح الا انه يستقر على ما ذكرنا من ان محل النزاع مطلق العقد الاعم
للصحة الشرعية والا كان الا هو ظاهر بعض الكلمات كان هذا الدليل غلطا للصحيح لان البيع موضوع للعقد الشرعي كم يحتمل الامر في الفاظ المعاملات
انها موضوعة للصحيح حسب اللغة الاعم حسب الشرع في الموضوع والادلة الشرعية مثل احل الله البيع وكونه هو الصحيح اللغوي والعرفي والعرف و
الشرع عيان مرادها كونها لا بد لمقدار ... الدليل الشرعي نعم وفرض التصرف ان يرجع فيهما دون الامرين وضعها للصحيح العرفي
او الاعم كان مستفتح الادلة المتقدمة وضعها للصحيح الا ان الواقع عدم التصرف ان يرجع فيها ويبقى على معانيها اللغوية الاصلية
فاذا صارت موضوعات لادلة العقد الشرعية كان الا صرخ كلما صدق عليه اسم لغة العقد فتصرفات الشارع في تعقبها باعتبار
الشروط او الاجزاء او الموانع كلها تصرفات خارجية من غير ان ... امرا رفع والتسمية كما هو ظاهر فلا ... من اعمال الكلام
المطلقات فانه شرع بعض الالفاظ المطلقة الموضوعة لغير الاسباب والا فالمعاملات هذا كله بعد الكلام في وضع الشارع المتقدم
بين مذهب الشهيد من اعتبارها وضع الالفاظ للصحيح وتمسكهم بالاطلاقات في الادلة الشرعية واعمال الاصول في موارد الشك
فانه مما استصعبه كثير من اجلة العصر والازمنتين جدا اذ قد ذكر ان الازم الفراغ ان الالفاظ موضوعة للصحيح الوا قع واختار بعضهم
في مقام مفهوم الاعم ليس حدوث الاجمال فالتحقيق مع كل حال هو من لوازم عدم تعيين مصداق الصحيح ودعوى كثيرة كما او كيف و
اتمام فرض تعينه بالبيان تمام ما الشرع او ما في الوجوه استشكال بقى فلا اجمال في البين وبحجة التمسك بالاطلاقات للادلة
بلا ريب وبين قول الشهيد من ... تعيين مصداق الصحيح وما على الاصول بعد وجود العقد المتفق على التعريب الذي
ذكرناه فيه لا يرد الاشكال اذ لا اجمال الا حالية اذا قلت بان المراد من العقد هو خصوص العقد الشرعية ولو قلت بان التعلق
في مطلق العقود وكانت مختلفة بحسب الاسباب على ما البه بعض من لقصد العرفي الشارع فيه فيه في غاية الرجوع

ثم انه قد ذكر عدم

ثم انه قد ذكر بعموم محل النزاع لسائر انواع المشتقات وقد يتوهم خروج اسم المفعول عنه لظهور كونه حقيقة فيما انقضى عنه المبدا الا ان يرجع
ما وقع عليه الفعل ... الاستعمال في اي فرد وانت ترى انه كالمقتول وكذا ... عدم الفرق بين الفاعل والمفعول لا يوجه من ارتباط وجود
فيما وقع فيه النزاع البحث لكون الاسم المحل محل النزاع فيما انقضى عنه المبدا مع انهم جعلوا من ثمرات المسئلة كراهة الوضوء
بالماء المسخن بالشمس ... خروج ثمرة المسئلة عن موضوعها ثم يرد على الفقهاء ان ما ذكروه من الفروع من بقاء السخونة
وزوالها وهو لا يطلق على عنوان الادلة الماء المسخن بالشمس فان المسخنية بالفتح اعني قبول السخونة المراد من المسخن اليه قد زالت
بزوال السخونة بالكسر ان بقيت السخونة التي هي الاثر فانها امر من متعلقات فان المسخن ما دام الفعل مسخن فاذا انعدم
العدم التسخين فالعدم المسخن ... خلية لبقاء السخونة في بقاء اسم التسخين فلا وجه لجعل محل النزاع ان الثاني عنوان
الادلة الا ان يقال ان المسخنية التي هي عنوان الادلة ... الاوجد والسخونة التي هي الواقع الا غير الا جزء في الانقضاء في
المسخن مرجعه السخونة والتسخين ايجاد في المسخنية ... السخونة منفرد اسم المفعول من مصدر المزيد من باب التفعيل في اشتراط
المراد ... عند اهل العرف ليس الا وجود الاثر الذي هو المراد من مصدر المجرد لا قبول الاثر الذي هو مرادف التسخين في الوجود
وكان زواله علامة لزواله وكذا لفظ التسويد فان المسودية بالفتح ليس معناه الا الحجرة السواد وان انتفى التسويد والسود والتحقيق ان
الاولى ان وجود السخونة في كل زمان وان الاتمان يكون معلولا لعلة وان لم تنفك ... الامكان والعدم الفاعل الاول اذ لا فرق بين
الحدوث والبقاء في ان التوقف على العلة انما هو من جهة صفة الامكان المشتركة بينهما فالعلة الموجدة في كل زمان هنا غير الفاعل الاول
واعداده لها ... دائمة او متجددة ... وحقيقة التسخين قائمة بها مادامت السخونة موجودة كان الماء
مسخنا وفاعله السخونة سببا في العلة العدد والانفعال الحقيقيين ... ما دامت السخونة باقية لكونها كاشفة عن بقائها
وكذلك في جانب المبدا المرجح لبقاء الفتح ... ثم انه لا ادري في المسئلة اذ ذكروا عن اصالة عدم الوضع للكلي اهو من
الخصوصية والقدر المشترك ... المشترك ... عدم ملاحظة الخصوصية والتقييد بما بعد القطع
باعتبار المطلق في الوضع ... المقام ... ان الامر بين الوضع لزيد ... ان ملكا واحد منها عنوان
بسيط ... بالنسبة الى احد الامرين ولا خفية ... على تنقيح في مقام الاشتغال ... ترتيب احكام
الحقيقة والمجاز وجوازه ... الوضع للفرد ... المشترك كان اللازم معاملة الحقيقة واجراء احكامها في الفرد
معاملة ... لا تكون حقيقة لان ... المحتمل ... لو كان ... الموضوع له ... لو كان
الموضوع له ... المشترك ... قطعا الاشتغال ... احكام الحقيقة ...
المتقضي عنه المبدا ... احكام الحقيقة على المتلبس ... المشتركة بين الفرد و ... الاحكام المختصة بالاذا كان الكلي
هو المعنى الحقيقي ... الوضع الذي ... اللغوية ومثال ...
بعض ... القدر وبهذا ... المشترك ... بالنسبة الى الحقيقة والمجاز عنده ... ان الامر بينهما للثلثة الاول
بالنسبة للثاني ... الاشتراك المعنوي ... الاطلاق مشكلة
في ... لفظ ... او مطلق المسكر
... لفظ المشتق ... الامر ... اللفظ
... المنقولات ... المعنوي ... لفظ ... ان
الاشتراك المعنوي ... معقول لعدم ... المشترك ... الانقضاء و ... ان موضوف
الاقوال في المسئلة ... الوضع للاعم من المتلبس وما انقضى عنه المبدا ... والاخر الوضع لخصوص المتلبس وهو
... المستفادة من الكلام
الموجبة ... المشتقات ...
[illegible]
... اللفظ ... المشتقات المجردة ... الفاعل ...
... والاكل ... المعتقد ...
... لفظ المتلبس ... المبدا ...

فاختلط احدهما بالآخر بعدم التمييز بين الدالين [illegible] وكنت في سالف الزمان [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] عند المدرس [illegible]
ان عمدة ادلة الوضع للاعم [illegible] الاشتراك المعنوي بين الحقيقة والمجاز [illegible]
[illegible] في القدر المشترك [illegible] حقيقة ومجاز [illegible] قدر مشترك
[illegible] الوضع [illegible] حقيقة في الفرد [illegible] في عموم المجاز [illegible]
[illegible] الاشتراك المعنوي [illegible] الوضع للقدر المشترك [illegible] استعمل لفظ [illegible]
حقيقة [illegible] المستعمل [illegible] القدر المشترك حقيقة
[illegible] الاشتراك [illegible] هذه الصورة [illegible] في القدر المشترك [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] مطلق [illegible] الاشتراك المعنوي
[illegible] المشتق [illegible] المبدأ [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] الوضع للمطلق والمقيد [illegible] الاستعمال في المطلق [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] عدم الاستعمال [illegible]
[illegible]

المراد من [illegible] الآخر [illegible] القيد [illegible] كان التقييد [illegible]
في شرح [illegible] الفرق [illegible]
[illegible] عند انقضاء المبدأ [illegible] مطلق [illegible] الاعم [illegible]
ان [illegible] الانقضاء [illegible] القرائن [illegible] على وجه الاطلاق [illegible]
ليس [illegible] المطلق [illegible] الانقضاء [illegible] السلب [illegible] المقيد
الانقضاء [illegible] البدوي [illegible] الامس [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] السلب [illegible] الاسم [illegible] الاطلاق والتقييد [illegible]
[illegible] المتلبس [illegible] القدر المشترك [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] السلب مطلقا [illegible]
[illegible] القدر المشترك بين المتلبس وغيره [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] المشتقات [illegible]
[illegible]

الوجه والعنوان كالمشتقات وقد ظهر حسن بعض كلمات الباب انه ان لا ظهر كون مفاهيمها بسيطة كما ادعوا اما اولا فلان الحصر فليست
الالات بادر وصحة السلب واصالة الاشتراك المعنوي وكون اسم الفاعل حقيقة مع ملاحظة استعماله في الماضي الا ان ممكن ان
واما ثالثا فقد عرفت ما فيه والرابع فلانه منقوض بعلم من استعماله في المستقبل الظاهر نعم له تمسك لايق بالتكلم فيه وفي الحكمة
وهو ان الامام عليه السلام على ما في بعض الروايات قد ذكر في مقام الافهام او الاستدلال الذين لا يتمان الا بالظهور اللفظي او وضع
من كون ساعدة القرينة كما هو ظاهر ان قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين وليس على ان من سبقه الظلم لا يليق بالامامة ولا
يستحق لها كيف لكونه عبد الاصنام قبلها كما يعرف به الامامة مانع عن العزم بها وان زال عنه حالا فلو لا ورود بيان استدلال
الخصم به انما يتم لو اريد عنده شرط التلبس من العهد نفس الامامة فالمعنى ان من اتصف بالظلم لا ينالها لعدم الاجتماع بينهما
فما دام ظالما فهو غير امام فالوصفان متنافيان ثم ان ارتفع احدهما امكن الاخر فالمتعين انما هو الامامة حال الظلم فكان شرط
ولك لا تقطع حال من سبق الظلم ان العقل الفعلي مانع عن الاعلى اوجب رد ذلك الامام عليه السلام على العامة وزراء وعدم نيل العهد
من سبقه الظلم نص على كون الظلم حقيقة حين تحقق له الظلم وان ما ان المعنى يفيد عموم افراد الظلم ومنهما من انقطع عنه الظلم
فلا حاجة الى القرينة على ارادته بخصوصه وليكن هذا المعنى بعيد بحسب سياق الاية وعظم شان الامامة واحتمال التاب
عدم استحقاق من اتصف بالظلم للخلافة سواء كان في الزمان الماضي او الحال او الاستقبال وعلى هذا فالمراد من العهد ليس
الامامة المعهودة من سياق المصدر اعني التقدير والعبد فالمعنى ان من اتصف في مدة عمره في آن من الانات بالظلم لا يليق
بالخلافة ولا يليق بهم وان انما صح هذا كان لفظ الظالم مستعملا في التلبس وينطبق عليه ايضا مراد الامام عليه السلام من ما نفيه الظلم مطلقا
وذلك لان حسن التقدير الذي هو في الحقيقة علم الله تعالى كان قديما وزمان ان نسبته جميع الازمنة والانات فكان يعني زمان
المتصف به بالظلم زمان التقدير فيكون كان ظالما اليوم مثلا وقدر له الامامة غدا ابد علو الله صدق عليه التقدير حين التلبس
بالظلم وان لم يكن المقدر من حينه ويتبين ان التقدير حال الظلم ليس من حيث انه ظالم من حيث انه عادل لهذا لم يكن التقدير
الامامة له ابدا وانه كما لا يمكن تقدير الظالم من حيث انه ظالم ابدا فيجتمع كون حسن التقدير في ذات واحدة وان الاعتبار
فلان العبرة في مفهوم المشتق انما هي بنفس التلبس واما كونه مدار الحكم وجودا وعدما فيحتاج الى خطابية كيفيته في سرايته يمكن
عدم اعتباره في مفهومه لما عرفت من ان التلبس المعتبر في انواع المشتقات قد يكون حقيقيا وهو ما كان حاصلا من قيام المبدا
بالذات مع تغايرها حقيقة وتعددهما في الخارج وذلك مثل قاطبة المشتقات الموضوعة للوجوه اي علة لذوات الممكنات بعد
قيام المبادي المغايرة لها بها مثل الضارب والقائم والراكب ونحو ذلك وقد يكون اعتباريا مثل لفظ العالم اذا اطلق على الله سبحانه
فان علمه على ذاته تعالى لكن انتزع من الذات علمه سبحانه وبعد كون ذلك مع صفاته الذاتية التي عينية ويشتق منها المشتقات الا انه
لا تركيب هنا من الذات والمبدا ولا تعدد في الخارج فاطلاق العقد عن اطلاق لفظ الله والعالم على الامر الواحد البسيط من جميع الجهات
لتلبس المتحقق هنا معقول ولتوقفه على وجود الامرين المعقولين والمغايرة انما هو من جهة اعتبار الذات مرة من حيث انه ذات واخرى
من حيث انه مبدا قام بالغير فكان العالم موضوعا لكونه متلبسا به العلم واحدا باعتبار الذات والمبدا والا كان اطلاقه على الله تعالى
مجاز لغويا ولا يقل به احد وكذا سائر اسمائه الحسنى ولفظ الموجود ان اطلق على الممكن اذ لا يتصور ذات متصف بالوجود ولا
نفس الذات واما المغايرة بين الماهية والوجود فهي باعتبار ينشأ منه تركيب الاعتبار وان كان في كلام وقيل ان القريب قطعا وضع المشتقات
مستغني عن هذا التفصيل اذ لا فرق فيها بين الواجب والممكن وفيه ما فيه وما ذكره في الجبر والتفويض وبعض من تأخر عنه ما هو ان
المعتبر في التلبس هو القيام بالذات وما يشتهر به المبدا اعني او الاعم منهم او من اسباب المبدا في شيء آخر واللازم هو الاول لانه
ادوا وم[illegible]
المبادي وفي المشتقات فاطلاق المتكلم على الله تعالى مجاز باعتبار خلقه الكلام في الهواء او في الشجرة او لسان جبرئيل فان المبدا
الحقيقي المبادي وهو لفظ الكلام هو المعنى القرآني المتبادر اعني الصوت المعتمد على مقاطع الفم وهو غير قائم في ذات الله تعالى ولو ادعى
الكلام الاعم من هذا حتى لا يكون قرينة التلبس هو الا عليه اختلاف الاخر فيشتمل اطلاق القيام وعند الله ان هذا المعنى قائم به وهذا القول
بيعيم المبدا افلاطونيا في اشتراط القيام فان كان الكلام حقيقة في الاعم من المعنى المتعارف فاطلاق المتكلم على الله تعالى حقيقة
والاولى ان لا نسلم اشتراط القيام ثم ارتجاعا فرق بين اسماء المكان والزمان والالة لا من جهة عدم اشتراط التلبس فيها واشتراطه
في غيرها من جهة انه قد لا يكفي في تحقق التلبس فيها مجرد الحدوث في بعض الامثلة كالمغرب والمقتل ونحوهما فان المراد من
المغرب عرفا ما اتصف بحدوث الغروب فحقيقته فيه ولو انه ما كان كذلك الضارب فان في عليه الضرب لا يكون الا مع التلبس
به واما مثل المنزل والمنتزه والمسكن فلا يصدق الا مع دوام المبدا حالا ثابتا ينبه الدوام فيها فلا بد فيها من فعلية وجود
المبادي وكذا اسم الالة فان المبدا فيها نفس الالة لا نفس الفعل فيه من حيثما في المقام الا فيما ذكرنا في هذا الكلام فيبقى
انه لا فرق بين انواع المشتقات في اشتراط التلبس الفعلي حتى في اسمي المكان والالة وانهما كاسم الفاعل والمفعول وان
كانت

كانت كيفية التلبس بالمبدا مختلفة من حيث الفاعلية والمفعولية والمحلية والالية غاية الامر لكثرة الاطلاق في اسم المكان والالة على ما
انقضى عنه المبدا من جهة القرائن وان كان دليلين فيه على استعماله في الاخير عرفا والعادة من جهة غير مسلم العلاقة الان وذلك لا يوجب
الفرق بينهما وبين سائر المشتقات في انهما اوضع ومتعلق اللغة وعلى هذا فلا يكون فرق في هذا النزاع في خصوص اسم الزمان وان اشتهر
القول بان ما انقضى عنه مثل المبدا لا يبقى المنقضي عنه بعدم بقاء الشخص وان بقي ما كان ثم اخر عنه بهذا الذي فلا يكون سقفه
مثلا اسم كبيت عنه خصوص يوم عاشورا الذي تحقق فيه قتل الامام فاذا اطلق وارد خصوص هذا اليوم كان حقيقة لتلبسه بالمبدا وان كان على
على الزمان الذي انقضى عنه لا يتحقق الا بالطرفية على اشارة اليوم من الافراد المشتركة في النوع فانه لا يعقل بقاء خصوص هذا اليوم الشخص
مع انقضاء المبدا عنه اذ لا يعقل انقضاء الزمان الا في حدوث انقضاء الزمان الذي لا يستقر اجزاؤه وكان شانه التعدد سيا فشيئا
فالتجوز في هذا الاطلاق معقول الا على الوجه المعقول في الاطلاق سائر المشتقات على ما انقضى عنه المبدا انما كان احد الذات فيه باقي
وان زال المبدا عنه وهو شبيه احد الازمان المماثلين في النوع على الاخر كالتشبيه في اطلاق المشتق على ما كان او ما يكون بعلاقة
الاول والكينونة الى بقية في اطلاق المقتل على يوم عاشورا في هذا العام مثلا باعتبار انه مثل العاشورا الجزئي المحقق لا باعتبار انه
استعمل فيما انقضى عنه المبدا لان احد الزمان الذي تلبس بالمبدا قد انقضى والعدم بانعدام سببه فلم يبق هنا الذات التي زال عنه حتى يكون
هو المستعمل فيه من ذات اخرى من الافراد النوعية التي لم تتلبس بالمبدا قط فظهر انه لا يمكن القول بالحقيقة فيما انقضى عنه المبدا
في خصوص اسم الزمان لان محل الكلام في سائر المشتقات انما هو فيما اذا انقضى المبدا وبقيت الذات كما يعقل ذلك في اسم المكان
وغيره لا فيما اذا انعدما معا نعم لو قيل بوضعه اوقت القتل او وقت البعث او وقت الاذان او نحو ذلك كان حقيقة مع انعدام
احد الذات المتلبس وارادة الزمان المجاز الا انه من جهة شيوع التشبيه العرفي واتباع الاضافات التي تكون فيها ادنى
الملابسة وتوهم بقاء الزمان المنقضي لعين الامر وان كان صفة بالماضوية وغيرها فانه حركة الفلك فالحق
منها تحققه موقوف على الانعدام الجزئي ان يبقى ان بقاء الذات في الخارج المايز الجزئية اللغوية امر عرفي فلا ريب
ان الماضي منعدم عرفا وبالجملة خروج اسم الزمان عن محل الكلام ظاهر من جهة عدم بقاء الذات في اسم الزمان بعد زوال
المبدا كسائر المشتقات فلا يبقى فيه القولان في المشتقة اللهم الا ان يفرض الذات من نوع الزمان الكلي ولهذا فالمراد
التلبس والانقضاء الا انه تصرف في الذات ولم يتضح سره فرق بينه وبين نسبة الذات الى الحال والى الحكم الى استعمال
المجاز وان لم يكن ذلك لا ما في عنوان مسئلة المشتق الذي يمكن فيها حالا وفيما في بعض كلمات الاثبات لبقية فالحاصل ان اسم الزمان
في النزاع لا تكون اعم وجه البعض تخيل ان كثرة استعمال اسم المكان والالة كالمسجد والمعبد والمقتل والقراض والمفتاح ونحو ذلك فيما انقضى عنه
المبدا اختبارا ما وضع جميع المشتقات للمتلبس به لا لكونه اعم او اوجه المسئلة الاول كون هذه الاستعمالات كلها محفوفة
القرائن الدالة على ان بعض الاحكام المستفادة من الهيئات التركيبية هو ما انقضى عنه المبدا فانه قلما يتفق حكم متعلق مثله بالمكان
الذي تحقق فيه المبدا كالمقتل ونحوه فلان الثابت وبمنزلة جهة قرينة الغلبة كان غالبا عنه فلو فرض لفظ مجرد عنها في انواع
المشتقات لم يفهم منه الا التلبس الثاني ان يكون الاطلاق على غير المتلبس كما في الراس اليوم مقتل زيد وقد حضر مجلس
متخذ للتلبس المقدر في المعنى ما كان مقتلا زيد فالتلبس انما اعتبر حال النسبة ان فقد اعتبر اطلاق المقتل على المكان المعهود وان لم
كانت ماضية ومثله اطلاق المسجد والمعبد الثالث التصرف في المبدا بان يراد من المسجد مثلا الامكنة المتهيئة للسجود والالة للقيام
المبدا المحقق به وكذا المعبد والمقراض والمفتاح فان المبادي في كل ذلك الشأنية لتحقق المبدا المحدود فيه فلهذا كان
اطلاق المقراض مثلا على ما لا يعرض حقيقة لشأنية الهيئة المتهيئة للقرض الفعلي فاذا كان المبدا هو الشأنية والاهلية في جميع
كانت الذات متلبسة بها في جميع الاحوال بلا تلبس هنا انقضاء الحاصل وهذا غير بعيد في الفاظ المشتقات مثل لفظ الكاتب والشجرة
المثمرة والمراة المرضعة وامثالها وذكر ذلك ولكن هذا الاعتراف كحدوث الراي الشخص الجديد في بعض المشتقات بالتصرف في
المبادي على خلاف الوضع النوعي المعتبر في انواع هيئات المشتقات وبالجملة الذي يقتضيه اللغة والعرف والتبادر خلاف ذلك عن القرينة
كلمة السبب والمقابلة مع الفاظ مما اراد اشتراط التلبس في جميع انواع المشتقات وارادة الاعم قد يلزم في بعض الامثلة ولو كانت
كانت كثرة لا يقدح في ذلك بعد وضوح القرائن وتطرق التوجيهات للكثرة
لا تخفى على من لاحظ جميع ما حررنا في تلك المسئلة

والله العالم الموفق به كما ادوا دوا

والصلوة على محمد وآله ولعنة الله على اعدائهم

اجمعين الى يوم القيام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

فريدة الدليل لغة المرشد والدال واصطلاحا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري ...

[illegible]

وتناقض لان النسبة بين الواقع والمعلوم عموم من وجه ... طريقية العلم ولا يعقل جعله وسطا وحجة وان كان ...

[illegible]

حرام قطعا فظهر الفرق بين القطع والظن عند تعلق الحكم بالواقع ولذا لو فرضنا ان وجوب الاستقبال الى الكعبة في الصلوة ثابت قطعا سواء
حصل العلم بعينها او الظن بها فلا بد من ذكر المقدمتين في كبرى القصور في الحكم بالنتيجة فقطعي فعلى صورة العلم بها وجه لجعله وسطا في صورة
الظن لا بد من جعله وسطا [illegible] في الصغرى [illegible] المقصود بسبيل الاتحاد الفرق بهذا القدر وعلى الثاني يدور الحكم مدار
نفس الوصفين فالحجر الواقع [illegible] وسطا [illegible] معلوم بالتجربة [illegible] بالبرء [illegible] في العلم [illegible] تحقق [illegible]
عنه في الفرض للاول [illegible] وسط سواء حصل الحكم الواقعي او المظنون من حيث انه مظنون وكذا في عبارة اخرى سواء كان
معتبرا من باب الطريقية او الموضوعية بخلاف الظن الذي لا يكون وسطا الا في الفرض الثاني [illegible] موضوعية ومن خواص القطع الذي هو طريق
الى الواقع [illegible] قيام الامارات الغير العلمية مقامه في البينة واليد [illegible] الامارات [illegible] ان يثبت بها الموضوع الواقعي الذي يثبت
له الاحكام بخلاف ما اذا كان موضوعا فانه لا يقوم مقامه [illegible] الامارات [illegible] التصديق ما دام ولده حيا لكن اثبات الحياة
بالبينة او الاستصحاب يجب التصدق [illegible] على الحيوة الواقعية بخلاف ما اذا نذره ما دام متيقنا بالحيوة فانه [illegible] وصف اليقين
لا يجب التصدق وان قامت الامارات على بقائه [illegible] وذلك [illegible] الاحكام للموضوعات التي لا يمكن اثباتها بالطرق
ولذا لو ورد [illegible] الاولين [illegible] ولكن [illegible] فان الاحراز
في الاول والياس في الثاني [illegible] بدون وصف الاطمئنان ولا يكتفى بقيام الامارات والاصول ثم ان المدار في تعيين موضوع
الحكم [illegible] الواقع او العلم [illegible] الادلة الشرعية وكون الاحكام المستفادة منها مرتبطة [illegible] بالاول او
[illegible] الا انه ربما يكون التعبير عن العلم والاعتقاد من باب الطريقية [illegible] اذا تيقنت الزوال فصل فان الحكم في الحقيقة
معلق على زوال الواقع والتعبير باليقين اشارة الى انه لا عبرة بالظن [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] على الموضوع الواقعي لكون الطريق منحصرا في العلم او ما قام مقامه فلا عبرة بمجرد الاحتمال [illegible] الموضوع [illegible]
القذارة [illegible] ومن خواص القطع الذي هو طريق [illegible] عدم الفرق في اعتباره ولزوم العمل بين افراده المختلفة باختلاف
اسبابه واوقاته [illegible] القاطع [illegible] فان ذلك لازم الطريقية وكون الحكم دائرا مدار الواقع [illegible] عند القاطع
[illegible] بثبوت حكم النتيجة [illegible] خصوصية السبب او الوقت او العالم او المورد
بالمقدمتين [illegible] فيتحقق هذا الاحتمال [illegible] العلم [illegible] بالمقدمتين [illegible] عالم بان هذا
كان ذلك منافيا لغرض القطع بالمقدمتين
خمر وا قبل وبان كل خمر واقع حرام [illegible] ان المقدمتين على حجيتها [illegible] بان حكم هذه النتيجة [illegible]
[illegible] وكان [illegible] فرض انه لا يجب [illegible] العلم بالمقدمتين [illegible] التشكيك فيها
[illegible] الواقع والاعتقاد في نفس الامر [illegible] ان هذا القطع
[illegible] القاطع [illegible] الا انه لا [illegible] بالنسبة الى نفس القاطع [illegible] قطعه [illegible] للواقع
[illegible] القطع مطابق للواقع لا يمكن
الذي هو مدار الحكم [illegible] تكليف [illegible] القطع في الموضوع [illegible] فظهر [illegible] امكان
التكليف بخلافه بالنسبة الى القاطع وغيره [illegible] القطع [illegible] لا يعتقد [illegible] القاطع
[illegible] بالحكم [illegible] بالمنع والردع [illegible] قصد [illegible] التشكيك [illegible] موضوعية
بالواقع [illegible] الاحكام الواقعية واستحقاق
[illegible] القطع واما القطع [illegible] العقل كالقطع الذي هو موضوع [illegible] الاحكام
[illegible] الشرعيات [illegible] التعميم والتخصيص فلا بد [illegible] مقدار
العقاب [illegible] الاشكال [illegible] الافراد [illegible]
الموضوع [illegible] الادلة [illegible] العقاب [illegible] الاثم الواقعي الثابت
[illegible] الواقع الذي [illegible] العلم [illegible] موضوعا لحكم العقل [illegible] واستحقاق العقاب [illegible] الادلة الشرعية
[illegible] اللوح المحفوظ [illegible] الامر [illegible] حصول العلم
[illegible] التخطئة والتصويب وان كان [illegible] بالفعل
[illegible] الحكم الواقع [illegible] التكليف الفعلي المنجز [illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] بالعلم [illegible] موضوعا لحكم العقل [illegible] الحكم الواقعي [illegible] مقولة الصفات النفسانية [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الاثم [illegible] الطلب الفعلي [illegible]
[illegible] الاثم [illegible] في الذي [illegible] خطاب الامر [illegible] مخاطب [illegible]
[illegible] قطعه [illegible] ان كان [illegible]

لا حصول الاثم الا ان [illegible]

فلولا حصول الاثم الآن لكان شرط الخطاب هي زائدة فاطبة [illegible] الايجاب [illegible] تكليف [illegible] استحقاقه في الآن [illegible]
وحصول [illegible] العلم [illegible] التكليف [illegible] المعدومة [illegible] التكليف الفعلي [illegible] حدوث اثم آخر
[illegible] التكليف في حقيقة ذات الاثم الآن [illegible] معلوم [illegible] قطع النظر [illegible] الآن والتكليف
ان في [illegible] استحقاق العقاب [illegible] الصفة النفسانية [illegible] استحقاق العقاب وان [illegible]
في اسباب الآن [illegible] على العلم بالاثم [illegible] التكليف [illegible] الواقعي [illegible] خطاب الكتاب والسنة
الذي [illegible] المكلفين ولا [illegible] الاحوال [illegible] الاثم الذي [illegible] المطلقة [illegible] الحكم [illegible] المنجز [illegible]
عنه بالتكليف والطلب المشروط [illegible] تعلق علم المكلف بهذا الحكم الواقعي [illegible] الموضوعية [illegible] العقل [illegible]
عنه [illegible] الاثم [illegible] استحقاق العقاب [illegible] التكليف في [illegible] الاثم [illegible]
[illegible] الآن [illegible] الامر والمامور [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] فلفظ التكليف [illegible] التخويف [illegible] فان التخويف [illegible] على القول [illegible] حصول العلم [illegible]
حيث انه [illegible] بالفتح [illegible] حقيقة الا بعد العلم [illegible] الاطلاق [illegible] على القول [illegible]
من حيث انه [illegible] الخوف بعد العلم [illegible] الاطلاق التكليف على الآن [illegible] العلم به
[illegible] الاول [illegible] في التكليف [illegible] الاطلاق المكلف على [illegible] الآن [illegible]
المرتفع في [illegible] موضوعية العلم [illegible] الحكم الواقعي [illegible] تحقق التكليف الفعلي [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] العلم [illegible] المتواترة والادلة [illegible] تحقق التكليف
[illegible] الاسباب [illegible] العلم [illegible] الحكم الواقعي
[illegible] التكليف الظاهري [illegible] الاسباب [illegible] في اثبات
[illegible] العلم [illegible] الادلة النقلية [illegible] مطلق [illegible] ان [illegible] الادلة [illegible]
في [illegible] العقل [illegible] الاسباب [illegible] العقل [illegible] في اثبات
[illegible] العلم [illegible] الاسباب [illegible] مامور [illegible] ارسله اليه [illegible]
[illegible] من طريق [illegible] الاستدلال [illegible] بانه مامور به
[illegible] العقاب [illegible] العقل [illegible] الامر [illegible] المامور
[illegible] القطع [illegible] الامر [illegible] القطع [illegible] العقل [illegible] موضوعية
مطلق العلم [illegible] الاسباب المفيدة للعلم [illegible] فرض ان
[illegible] التكليف الفعلي [illegible] العقل
[illegible] العلم [illegible] التكليف [illegible] حكم العقل [illegible] العلم بالواقع [illegible] متعلق
[illegible] العلوم [illegible] العلم [illegible] الحكم الواقعي [illegible] النزاع
في [illegible] العقل [illegible] الاثم المطلق [illegible] فعلية التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] العلم بالواقع [illegible] العقل
بفعلية التكليف الملازمة لاستحقاق العقاب [illegible] العقاب [illegible] المستقلات العقلية [illegible]
[illegible] الملازمة [illegible] حصول الاثم [illegible] الامر [illegible]
[illegible] العلم [illegible] القطع [illegible] المامور به [illegible]
[illegible] القطع [illegible] المكلف [illegible] استحقاق العقاب [illegible]
في [illegible] العقل [illegible] العلم [illegible] الحكم الواقعي [illegible] التكليف
[illegible] العقل [illegible] الحكم [illegible] مطلق العلم [illegible] التكليف الفعلي [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] عليه المتكلمون والاصوليون من ان التكليف مشروط بالعلم [illegible] التكليف الفعلي [illegible]
موجب لاستحقاق [illegible] بالحكم الواقعي [illegible] الذات [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible] موضوعات التكليف [illegible]

شرب الخمر شديدا نفس الامر حيدا لانه حق الفعل بخلاف العلم والجهل فانهما من قبيل الشرط والموانع فالان الواقع متحقق في ضمن الفاعل
الان عقليته فالفعل عن فعليته و تنجزه وان كان المكلف لها مريدا اذ اما الاضطرار وكونه فانه يمتنع عن الصدور بوجود المقتضي لا عن تنجزه فاعم
الحكم الواقعي في رتبة غير متحقق فلا ميزان القياس ما يحكى فيه بسبب الاحوال المتغيرة لا مع الحكم الا الواقع فلا وجه لما احتمال كون الحرمة
الفعلية مختصة بما اذا حصل العلم بالواقع من سبب خاص [illegible]

[illegible]

للعقاب لامر غير مقدور و غير قبيح ان القبيح هو العقاب على امر غير مستند الى القدرة فنحن نلتزم عدم العقاب على الفعل الغير المعتاد في ترتيبه
[illegible]

حيث القدرة سببه فلا مانع من ان يجوز التجري سببا لا [illegible] العقاب [illegible]
في العقاب [illegible]
[illegible]

[illegible]

وفيه انه ان اريد عدم حجية القطع [illegible] وان اريد [illegible]

والظهار الامارات [illegible] وعلم الغراة [illegible]

بالمعروف [illegible] غير فرق بين القطعين [illegible] وان اريد انه لا تكليف [illegible]

كالامر بالمعروف [illegible] الفرق بين القطعين فان القطع [illegible]

[illegible]

فلا يكون نشر ذلك ... بعدم الفرق بين العلم التفصيلي المستقر ... العلم الاجمالي ... الا انه قد يتوهم جواز ذلك في بعض ...

اجماع الامة على قولين ... جواز الرجوع ... جواز ارتكاب الشبهة المحصورة ... صاحب ...

او اجماع ... مسئلة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

بحجية مجهول [illegible] على ما فصلنا الكلام فيه من ان القاطع حين قطعه وان احتمل [illegible] لا يمكن تخلف قطعه فانه عاجز بالنسبة اليه من [illegible] الجزم [illegible] المتردد وكان
خارجا عن محل الكلام [illegible] ابن قبة وعلى الاول [illegible] واذا كان [illegible] العلم بالحكم الواقعي فحجية خبر الواحد وغيره من الامارات على وجهين احدهما حجية الامارة من
جهة محض الطريقية ومعناه الوصول الى الواقع [illegible] الاعراب [illegible] طريق العقلاء اذا ارادت وصولا ولا ريب ان الحجية [illegible] الغرض من انفتاح باب
العلم وامكان سلوك الطريق القطعي فيقبح ما فيه من تفويت الواقع [illegible] الاحكام الواقعية [illegible]

[illegible]

[illegible]

بعد ملاحظة الشريعة على حرمة العمل بالظن ... [illegible]

[illegible]

الاستصحاب

في الحكم الا مع في غاية السقوط ... [illegible] ... العمل بالظن ... احدهما التعبد الشرعي والالتزام به ... [illegible] ... ان الاصل في التحريم ...

[illegible]

[illegible]

التي قد مرت بنا وبالجملة هذه الشبهة بعينها اوردت على الاستدلال على وجوب الفحص عن المخصص في العمل بالعام بالعلم الاجمالي والجواب عنها هو
المقابل واحد والذي يجب ان يقال هو عدم قصور اطراف العلم الاجمالي فيمكن ان يقرر في مسئلة الفحص عن المخصص ان مظان المخصصات انما هي في جميع
الادلة المعهودة المتداولة الدائرة في ايدينا الموجودة في الكتب المعهودة فبعد الفحص وعدم الوجدان اما يحصل الظن بالعدم او القطع به ولكن في جميع
الادلة المعهودة لا في الواقع لاحتمال وجوده فيعلم ان [illegible] ليس من اطراف العلم الاجمالي فما هو من اطرافه وجب فيه الفحص وكذلك ما يعد الفحص
او العلم وما لا يجب فيه الفحص ليس من اطرافه ونظير المقام الشبهة المحصورة فان الفحص عن الحرام الواقعي لا يوجب في العلم الاجمالي الا انه اذا قامت
البينة على تشخيص الحرام او تقع به العلم بنفسه وما هو غيره من المحللات البدوية والممنوع العرفي في المقام من جهة الاجمال الوضعي كالمشترك
وبحر الفحص عن بيان المجمل كالمشترك ونحوه لا يجوز العمل به الا ان منع اصل العلم الاجمالي في غير مورد الفحص كما في حجية الظواهر
كما في المكاتبات او غيرها او حصر اطرافه ايضا لكان من قبيل الشبهة الغير المحصورة وان صح ان يا هو اطراف العلم الاجمالي فما مر فيه بالفحص
لان دائرته التمييز ولو بعد [illegible] غير ما هو لما لا يخفى وجهه وما لا يجب فيه ليس من [illegible] فقول المعترض المانع مردود بعد الفحص ان اريد به ما هو في الادلة
المعهودة فانه في ما يقتضيه الفحص وان اريد ما في غير الفحص اصلا ممنوع فانه من جهة في اثر العلم وكيفية العلم الاجمالي لا فيها من الخطأ الا انه لا يكفي
علينا طلب هذا ما استحق من التشويش والاضطراب في عدم الفائدة اذ اولا فلعل مثل الاحالة في العمومات مثله هو العلم الاجمالي بوجود المخصص
المنتهي الى العلم بالقدر الذي من هذا العدد حينئذ بالامر بالاخذ والاكثر الا ان الشبهة في تحرير ذلك العدد اي من وانه من موجود في الكتب التي
بايدينا او في غيرها او فيهما معا وحينئذ يكون الوجه الثالث هو نقض الامر فلا يفيد الفحص الظن بعدم المخصص اذ لعله في خصوص ما بايدينا واما ثانيا فلان
الظن بعدمه انما يتبع الفحص والتتبع في مظانه ومنها ما ليس بايدينا وان لم يكن وجود المخصص فيه معلوما لنا اجمالا فربما يحصل من ذلك الظن بوجوده فيما
ليس بايدينا ومعه لا يمكن دعوى الظن بعدمه بالفحص في خصوص ما بايدينا واما ثالثا فلعل حجية ظواهر العمومات مثلا انما هي مشروطة بالظن الشخصي او
النوعي المخصوص في نوع [illegible] الغير المخصص او بعدم العلم الاجمالي بالتخصيص او [illegible] القطع بعدم المخصص او حجة تعبدية ما لم يحصل العلم التفصيلي بالخلاف وعلى
الثاني [illegible] مسئلة وجوب الفحص واضح واما [illegible] المانع عن العمل في كل لو فرض القطع بعدم حصول القطع بعدم المخصص بعد الفحص
وقلنا ان شرط العمل بالعام [illegible] في المقام [illegible] وبالجملة اصالة تعيين المراد من الدلالات اللفظية و
الكتبية مما [illegible] في المحاورات في الادلة الشرعية والمراسلات والسجلات والخطب والمواعظ والتواريخ والتصانيف من الكتب
ونحو ذلك وهذا اصل جار من حيث اصل شعور المتكلم وارادته اللفظ وما هو ظاهره كما هو معنى اصالة الحقيقة واحتمال ارادته الرمز او
التوريات ومواضعه الاصطلاحات الخاصة فلا اعتنا به فلذا يحكم على المتكلم بالفاظه انه مقر ومعترف او مؤمن او كافر ونحو ذلك وظواهر
الكتاب كواحد من [illegible] الظواهر [illegible] من غير فرق فلذا لم يكن حجيتها من المسائل الخلافية المعنونة بين معظم الاصحاب قديما وحديثا الا
ان المدار على [illegible] عند [illegible] من جهة الاجماع فلا تغفل ثم انه قد يقال ان النزاع في حجيتها قليل الجدوى لمكان الضرورة والاجماع والاخبار
عن مضامينها المعلومة وفيه انا كثيرا ما نتشبث بعمومات الكتاب في الفروع الغير المنصوص عليها في العبادات والمعاملات وان كان الجائز وجود
مثلها في الاخبار ايضا ثم اذا اختلف بعض القراءات بعض اختلاف موجبا لاختلاف الحكم كما في لفظة يطهرن فان ثبت تواترها باجمعها عن النبي ص كان
كذلك حكم تعارض الخبرين القطعيين من جهة الصدور وجهته فان كان ترجيح في الدلالة يؤخذ به والا فالاجمال فيصار للرجوع الى الاصول وان
لم تقرر كان من قبيل تعارض الخبرين الواحدين فيكون الترجيح من جهة الصدور ايضا ثم ان دعوى تواتر القراءات السبع على ما اختاره بعض اجلة العصر مستندا
الى الظاهر الاكثر من تحكيم تواترها عن النبي ص وانه ص قرأ جميعها واقر عليها الناس فالحق عند المحققين واية ذلك باستبعاد كون اختلاف [illegible]
[illegible] وملك [illegible] زمان النبي ص الى زمان القراء مع توفر الدواعي في قراءة الناس اليه في صلواتهم في كل يوم وليلة غير متواتر عنه وضعف
احتمال كون المراد التواتر عن القراء انه لا فائدة فيه ومع ان القراء اجرت [illegible] كل واحد حتى يحتاج ثبوتها عن النبي ص الى
القراءة مثل عاصم روايته ولقربه وجعل سند في الضعف والبعد كون المراد انحصار التواتر في القراءات السبع او العشر لا تواتر كل
واحد بخصوصها وان احتمله بعضهم [illegible] التواتر عن النبي ص وان القراء كلهم متفقون على صحة القراءات السبع وكل واحد منهم
يقرأ [illegible] بعض القراءات الى بعض منهم من جهة اختيار بعضهم بعضها وجعلها احسن بحسب رايه ونظره ثم احتج على
تواتر اعراب القرآن [illegible] المتواتر في جواز [illegible] من جهة الاحترام او [illegible] من جهة كونها من
القرآن بهذا كله الان [illegible] في المقام [illegible] وتفصيله [illegible] في الفقه [illegible] قراءة [illegible] تواتر القراءات جميع
عليها وما هو [illegible] كيفية الاداء وغيرها [illegible] تواتر القراءات الان ضروري بين المسلمين [illegible] صحة القراءة
القراءة والعدم [illegible] تواتر القراءات السبع [illegible] لا تحاد [illegible] الواحد المتواتر [illegible] جهة كون الجميع متواترا [illegible] بعضها فلا يسع [illegible] ربما كان

مغايرا لما انزل الله [illegible] لا ريب في ان [illegible] ملك [illegible] قرآن وقد تتفق القراءات على ان القرآن لا يثبت بخبر الواحد لتوفر الدواعي على [illegible]
الثبوت بخبر الواحد امارة كاشفة عن عدم القرآنية فكان كل واحد منها قرآنا وتحقيق في المقام ان علم القراءة المتعلق بكيفية قراءة القرآن [illegible]
في [illegible] القراء [illegible] للائمة ع فكان الامر فيه [illegible] وخلاف فيه فالاول متواتر والثاني ان كان من قبيل الاختلاف الراجع الى مواد الالفاظ
ومنها الادغام [illegible] شرعا مروية كان ايضا متواترا وان كان الاختلاف راجعا الى الاعراب المطابق للقواعد النحوية فثبوت التواتر فيه غير معلوم
وان كان قراءة النبي ص لا يخلو عن اعراب [illegible] البعض [illegible] العصر [illegible] في غاية الاستبعاد كون المراد من التواتر المعنى
المذكور من ان مرادهم منه التواتر عن النبي ص [illegible] الا ان اثبات هذه الدعوى لا يخلو عن اشكال والشواهد المذكورة له لا تنهض في اثباتها [illegible]
راجعنا الى النفس لم تقدر على الجزم بكون القراءات السبع كلها عن النبي ص وكل من يدعيه لا بد له ايضا من التتبع في الشواهد ومعاني اخبار المخبرين
عنها وحصول العلم له ايضا [illegible] والنزاع في هذه المسئلة ايضا قليل الجدوى [illegible] الاجماع او نقله على جواز قراءة السبع [illegible] الاستدلال بها [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] الشهرة ونقل الاجماع على التواتر ومثلها لا ينهض في اثبات موضوع القرآن وليس نقل التواتر الا [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] وان كان [illegible] اثبات بعض الاحكام المترتبة
الاجماع ايضا [illegible] واعتباره [illegible] اخبار العدل [illegible] القراءة [illegible] القرآن وانها متواترة [illegible]
على اخبار العدول [illegible] اصل الموضوع وجميع احكامه [illegible] فتلك بعض احكام اخبار العدل [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] وقبول الرواية [illegible] الاتمام [illegible] عليك ما هو اصل المقصود من المسئلة [illegible] بالتواتر فالحكم عند التعارض حكم المتعارضين
القطعيين من حيث الصدور وجهته [illegible] في الدلالة [illegible] الترجيح [illegible] والا فالرجوع الى الاصول [illegible] يطهرن ويطهرن [illegible]
قراءة التشديد على التخفيف وارجاع [illegible] التطهير في الاغتسال والطهارة [illegible] الطهارة في النقاء [illegible]
[illegible] بان المراد منها ايضا الاغتسال [illegible] الاظهر على الظاهر [illegible] او تقييدا اطلاق غاية الطهارة [illegible] الاغتسال [illegible] المقيد على المطلق [illegible]
لعدم [illegible] في الدلالة ايضا فالمرجع الاصالة [illegible] الاستصحاب [illegible] من حضور العموم [illegible] تقربوهن [illegible]
ذلك الكلام المعروف من ان الحكم عندي [illegible] العموم الزماني [illegible] استصحاب الحكم [illegible] افراد الازمنة [illegible]
[illegible] اوفوا بالعقود [illegible] الكلام [illegible] من جهة دوام الزمان بالاستصحاب [illegible]
[illegible] وحاصله عدم تحقق الاستصحاب [illegible] تقطيع الازمنة وعموم الزمان [illegible] متعددة فلا ينفع استصحاب حكم [illegible]
الافراد [illegible] اطلاق الحكم [illegible] الزمان [illegible] الاستصحاب [illegible] عموم العام [illegible]
ثم ان ما يدعى من وقوع [illegible] القرآن من التحريف [illegible] السقطان [illegible] فلا اشكال في حجية ظواهر القرآن [illegible]
الاجماع على انه غير [illegible] في حجيتها [illegible] الاشكال [illegible] الاجماع [illegible] حجية الظواهر [illegible]
عدم المنع [illegible] العلم الاجمالي [illegible] خصوص الظواهر التي بايدينا [illegible] الايات [illegible] الاحكام المستقلة [illegible]
[illegible] موجبا للتصرف [illegible] الظواهر [illegible] مستقلة [illegible]
في حجية الظواهر اذ المفروض عدم العلم [illegible] والتخصيص او التقييد [illegible] الكلام [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] بايدينا [illegible] الظواهر [illegible] الظهور [illegible] التخصيص او غيره في الظواهر [illegible]
[illegible] ظواهر [illegible] القرآن [illegible] الشرط [illegible]
في معناه [illegible] التقييد [illegible] الكلام [illegible] النكاح [illegible] الشبهة [illegible] السقط [illegible]
[illegible] حجية جميع الظواهر [illegible] ايات الاحكام [illegible] الكلام
المربوط بظواهر ايات الاحكام التي بايدينا او غيرها مما كان متعلقا بالقصص والمواعظ [illegible] جميع اطراف الشبهة [illegible]
[illegible] الشبهة المحصورة [illegible] الشبهة [illegible] الاطراف [illegible]
الشبهة المحصورة من لزوم الاجتناب والوجه فيه عدم العلم بتنجز التكليف الواقعي فلا يجب الاجتناب [illegible] المقدمة [illegible]
اذ لم يعلم تنجز التكليف [illegible] الواقعية [illegible] بالظواهر [illegible] المقام [illegible] الاجمالي
وفيه انه [illegible] الامر من [illegible] المنفصل [illegible] العام [illegible] الاجمال
عن [illegible] اذا كان [illegible] الاجمال [illegible] العلم الاجمالي لوجود التحريف [illegible]
للظواهر التي بايدينا وان الشبهة محصورة [illegible] مربوطة بظواهر الاحكام او ظواهر القصص واجيب [illegible] الطرفين

وهو مشروط بما اذا اتفق موردين حيث حمل الاستناد او التعبد بظاهره امكن الايراد عليه بان عدم كون الواقعة من محل الابتلاء او التكليف لا ينفع في العمل بالاصول
العملية في موارد الشبهة المحصورة كما صرح بطهارته في امثال الباب واما اذا كان المورد مورد الاصول اللفظية واصالة الحقيقة فلا دليل على العمل بهذا
الاصل لسقوط الظهور مع فرض العلم الاجمالي مثله بوجود المعارف اما في ظاهر اقيموا الصلوة او في ظاهر [illegible] اقتضى [illegible] فلا وجه لاعتبار اصالة الحقيقة
لمعارضته بالمثل سواء اعتبرناه من باب اصالة عدم القرينة او التعبد العقلائي او الظن النوعي او اي صورة اذا علم مثله بوجود المخصص لا محالة
والشبهة [illegible] فلا دليل على اعتبارها وما نحن فيه من هذا القبيل فموضوع الاصل وهو الظهور مرتفع في الاصول اللفظية بخلاف الاصول العملية [illegible]
بحيالها [illegible] بان بناء العقلاء واجماع العلماء على انه متى علم بوجود المخصص المعارض على وجه الاجمال والتردد كان ذلك [illegible]
في قرينية القرينة المنفصلة فكما لا اعتبار عندهم بهذا الشك مع فرض الانفصال فكذا لا اعتبار مع العلم الاجمالي بوجود المعارض المنفصل نعم لو كان
الشك في قرينية القرينة المتصلة كما في المقام في العام المتعقب للضمير كان ذلك موجبا للاجمال عندهم وكذا في القرينة الموجودة المتصلة مثل الاستثناء
المتعقب للجمل العديدة فالمعارض المنفصل سواء علم اجمالا او شك في معارضته لا يقدح في الظهور من المنفصل الا اذا شك في اصل وجوده وحاصل
هذا مقتضى المعارض المعلوم اجمالا مع فرض الانفصال على الشك في المعارضة المنفصلة ولا حاجة [illegible] في توضيح المذهب ان ما كان من قبيل
القرائن المتصلة التي يحتف بها موجبة لعدم الظهور وقرينة على عدم ارادة الظاهر من غير حاجة الى الحكومة العقلية ولا اجمال فيه يوجب الاجمال في الكلام
سواء كان الشك في قرينية القرينة الموجودة في الكلام كما في العام المتعقب للضمير او في تعيين القرينة لاصالة الظاهر كما في الاستثناء المتعقب للجمل نعم لو حصل
الشك في اصل وجود القرينة وجب العمل بالظاهر واما ما كان من قبيل العوارض من قبيل المعارضات المستقلة التي اتفق الكل على وجوب الفحص عنها
مع العلم الاجمالي بوجودها وكانت معارضتها من جهة حكم العقل باستحالة اجتماع الحكمين المتضادين [illegible] اكرم العلماء ولا تكرم زيدا العالم فالاجمال
في معارضتها المورد هنا كما اذا قيل اكرم العلماء ولا تكرم زيدا واشترك لفظ زيد بين العالم والجاهل فيكون على احد التقديرين معارضا مخصصا الا ان
الاقوى لا يوجب الاجمال في لفظ العام ولذا اذا كان هنا عامان وعلم اجمالا بان احدهما مخصص من الاخر وتردد بينهما او كان احدهما
محل الابتلاء دون الاخر فلا يوجب ذلك عند العقلاء واهل العرف اجمالا في ظهور لفظ العام الذي هو محل الابتلاء اصلا اذا قال السيد لعبده
اكرم العلماء وقال سيد اخر لعبده اهن الشعراء وعلم احد العبدين بطروء تخصيص في احد الامرين فلا يجوز له ترك اكرام العالم معتذرا بعلمه اجمالا
بتخصيص احدهما فان خطاب السيد الاخر ليس من محل ابتلائه [illegible] فان احتمال المعارض الذي هو صارف مستقر في آيات القصص
لا يوجب الاجمال في ظواهر آيات الاحكام التي هي محل الابتلاء وهذا التقرير لا يخلو عن وجاهة [illegible] انه قد يورد على حجية ظواهر القرآن بان الحجية من
جملتها الظواهر انما هي من باب الظن ومن ظن الظواهر يلزم من حجيتها عدم حجيتها فقضية ان دليل حجية الظواهر ان كان يفيد القطع بحجية كل واحد منها
فليس معناه الا حجية ظواهر آيات الاحكام وظواهر الآيات في غير الظن اي صحة الظواهر فلا تناقض ولا يلزم من وجود الشيء عدمه فلا ينقض وعلى القطع
بحجية كل ظاهر دعا على الظواهر الناهية في ظنون الظواهر ايضا لانه تناقض بين الا ان يدعى القطع بحجية احد الظاهرين [illegible] فاما ظواهر آيات
الاحكام حجة او عموم الظواهر الناهية حجة فالجمع بينهما لا يعقل وان كان الدليل لفظيا كان بين اعمال الظواهر فالمراد ايضا بحجية ظواهر آيات الاحكام
وحجية ظواهر الآيات الناهية في غير الظواهر عند اعمال الشارع وخصصنا الحجية بظواهر الآيات وقلنا ان المقصود من الدليل المنع من العمل بظواهر الكتاب
الدليل يشير الى التعبير بعنوان كلما هو ظاهر [illegible] المراد وان الاجماع قام على ان الامر بعد ورود [illegible] العموم غير معقول
فيكون اختصاص الحجية بخصوص الظواهر الناهية وتوضيح الجواب انا ندعي القطع واليقين بحجية ظواهر آيات الاحكام فكانت ظواهر الآيات الناهية
في الحقيقة غير ظاهرة في العموم بعد تخصيصها بالاجماع المفيد لليقين بعموم حجية الظواهر فهو مانع عن الظهور وهو كون اللفظ ظاهرا وانما كان ظاهرا في
السابق بعد التخصيص والكبرى في الحجية في السابق مسلمة وبالجملة صفة اليقين بعموم الحجية اذا تحققت في النفس لا يبقى مجال لهذه الشبهة الا ان يدعى
منع تحققه فان تلك الامر المجمع عليه وهو عموم الحجية في المانع وهو الآيات الناهية والممنوع وهو سائر الظواهر من غير الفرق في هذا العموم لو
كان مستحيلا في الواقع فهذه الاستحالة قرينة على عدم تحقق هذا الاجماع قلنا اذا قطعنا بتخصيص الآيات الناهية وحجية سائر الظواهر كان
الاجماع على الامر الممكن فلا استحالة مانعة عن تحققه ثم خطر ببالي شيء وهو ان بعض الموارد المانع عن حجيتها فلا ريب في الاجماع على حجية كل
واحد منهما [illegible] ان [illegible] الادلة الشرعية الظنية ولا يلزم من عدم الحجية الفعلية عدم الحجية [illegible] في التعارض بين المانع و
الممنوع ولو على وجه الحكومة فلابد من العلاج او يستحيل اثبات الحجية الفعلية فيهما معا ولا يمكن من تحصيل الاجماع على الحجية الشانية الكتب
الاجماع على الحجية الفعلية فعدم معقولية ابقاء المتعارضين بحالهما فعلا لا يمنع من عموم الحجية الشانية في كل منهما بقيام الاجماع عليها هذا
كله في غير الدليل اللفظي واما هو فاذا كان ظاهره عاما فارادة الفردين منه ممكنة فان اريد منه غير الآيات الناهية فيثبت المطلوب
وان اريد منه وكان الغرض المنع من حجية الظواهر فكان التعبير عنه بقوله اعمل بكل ظاهر من اقبح التعابير كان يقول اعمل بكل خبر الواحد

والمقصود ليس

والمقصود ليس الا الخبر المانع من حجية اخبار الاحاد وكخبر علم الهدى بقيام الاجماع على عدم حجية خبر الواحد ونحوه مما كان ظاهره في نفسه الا اصل المقصود وهو ليس
وهنا توهم اخر وهو ان من ظواهر الكتاب الآيات الناهية عن العمل بالظن فلو بطل العمل بالظن بطل العمل بمضمونها ايضا لانها تفيد الظن وقد تقدم في
الشبهة ايرادا ونقضا على الشبهة الاولى وكيف كان فدفعها ان شمول الكلام لنفسه مخالف للعرف والعادة فلو قيل كل خبري كاذب لا يكون
نفس هذا الخبر مقصودا الا ان ظاهره بيان الحكم لموضوع محقق وجوده او ثابت من الاخبار التي تحققت قبل هذا الكلام ولو بني على شمول الحكم لموضوع ايضا وقت
الوجود وتحقق عند بيانه ولا ان لو شمل نفسه لكان وجوده لغوا اذ لا يقصد منه معنى وتفهيم فانه حينئذ يشبه الخطاب المليء باصوات الحيوانات
لم يعرض لوجوده فائدة فايدة وهو ان يفيد القطع بالحكم الذي ظنيته تفيد منه من باب يتفق الكلام ان كان ظاهر العموم من حيث انه ظاهر وان
كان مطابقا للواقع حتى الظن بحيث هذا هو طب اخر او انه اليه طيبه في وقت اخر فانه يمنع هنا الوهم اخر اليقين في دفع الشبهة انه يقع وهو ان ظواهر
الكتاب خارجة عن عموم الآيات الناهية من باب التخصيص من جهة قيام الدليل على حجيتها فاذا كانت معلومة الاعتبار فتخرج عن الظواهر والظن
وفيه ان الدليل على الحجية والاعتبار ان اريد انه اخرجها عن موضوع الظن فهو منقلب الى اليقين فهو خلاف البداهة والوجدان وان اريد
انه افاد القطع باعتبارها فالدليل الظني لا يصلح لنفي اعتبارها فهذا انما يتم بعد تسليم تمامية الدليل وخلوه عن المعارض والكلام بعد فيه بعد تسليم تمامية
فتنفي المعارضة فانه عبر بحكم احد الدليلين على الاخر فضلا عن افادة القطع فلابد من العلاج بعد تمامية الموضوع ثم ان الاقوال في حجية الظواهر ثلاثة
ثانيها التفصيل بين ظواهر الكتاب وغيره وقد مر الكلام فيه ثالثها التفصيل بين ما قصد افهام الغير مطلقا وما قصد منه خصوص المخاطب المتوجه اليه الكلام
واختاره في عدة مواضع من القوانين ومنها موضع منع حجية ظواهر الكتاب عند بيان الظن بعد منع الاجماع عليها وكون الاخبار الدالة عليها ايضا
محتجا بان الظن المطلق لان الظن بحيث صدر اليها حجة لمن قصد افهامها اياه من المشافهين وعرضه من التفصيل منع الحجية من باب الظن الخاص الا
فلذلك الكلام في الحجية من جهة دليل الانسداد ووجه هذا التفصيل ان اصالة الحقيقة انما هي حجة عند اهل العرف والعقلاء فيما اذا كانت امارة معتبرة
مفيدة للظن النوعي وانما ذلك فيما اذا كان بناؤهم على حجية جملة من الاصول التي منها اصالة عدم الغفلة والتقصير ولكن اذا كان المتكلم اذا وجد كلامه
نحو المخاطب فانه يعمل بظاهره فيما اذا احتمل ان ذلك المتكلم قصد تفهيم الظاهر وانه لو لم يقصده لكان ترك نصب القرينة خلاف الحكمة والعقل وان تركه
فيما اذا قصد خلاف الظاهر ليس من جهة الغفلة وعدم الشعور فاحتمال عدم الغفلة قاض بارادة الظاهر وان الذي طبع لم يغفل عن القرينة على وجه يفهمها
المخاطب حيث لم يجده وذلك في حقه من الشعور والالتفات فكل موضع احتمل فيه هذه الاصول الثلثة اعني اصالة عدم الاخلال بالحكمة والعقل
واصالة عدم غفلة المتكلم عن نصب القرينة واصالة عدم غفلة الذي طبع اليهم من قرينتها وكان بناء العقلاء على العمل بها عملا باصالة الحقيقة
التي هي عبارة عن الامارات المعتبرة حيث لا تقصد فيه الغرض كما لو علم تطابقها بالواقع وعدم القرينة وارادة الظاهر في نفس الامر وذلك
في كل مورد وقصد من الخطاب افهام من طب به واما من لم يقصد منه افهام الغير فتلك الاصول غير كافية في اثبات حجية الظواهر له بل لابد
من ان يثبته دليل اخر ودعوى امر زائد عليها واي اصل ان بناء العقلاء ليس على اعتبار اصالة عدم الغفلة عن نصب القرينة واعتبار اصالة الحقيقة
في حق من لم يكن مقصودا بالافهام مع فرض علمه اجمالا باختفاء جملة وافرة من القرائن المتصلة والمنفصلة والحالية والمقالية مما كانت معهودة
بين المتكلم والمخاطب الذي قصد افهامه وذلك ظاهر في اخبارنا المروية عن الائمة حيث تطرق في حقها النقل بالمعنى والتقطيع الذي هو
[illegible] اختفاء القرائن الكثيرة فلا وجه للاتكال على اصالة الحقيقة من باب التعبد المحض لعدم الدليل على اعتبارها وانما هي حجة في مورد
كان فيه بناء العقلاء مما كان يبنى عليه للظن وهو مع فرض العلم الاجمالي باختفاء القرائن وعدم قصد الافهام غير معلوم وحجية اصالة عدم القرينة
ليس بحجة عندهم حتى ينفع في حق من لم يقصد افهامه اذ ليس له ان يقول لو اراد خلاف الظاهر من غير نصب قرينة لكان قبيحا فانه ليس
مقصودا بالتفهيم ومن قصد افهامه لعله كان له القرائن الكافية المغنية عن القرائن اللفظية بل لو فرض انتفاء الكل عن وجوده الا ان يدعي في
مقام ان بناء العقلاء على حجية الظواهر مطلقا وان لم يعلم قصد الافهام وهو غير بعيد لكن الاولى تقريره بوجه اخر وهو ان بناء العقلاء في امثال ذلك
على كشف الواقع وبيان النفس الامر من غير قصد التفهيم لشخص دون شخص وعلى العمل بظاهر الكلام اذا ادى الى الظن او الظن الشخصي بناء على
الا قيام الاجماع العملي على اعتباره مستمرا وان لا تنفع عن حقيقة الامر وعن حاصل الوجه التحكي التفصيل الذي هو من بناء العقلاء على العمل
بظاهر الخطاب في حق من لم يقصد افهامه من جهة احتمال خفاء القرائن التي كانت بين المتكلم والمخاطب الا ان المدار عندنا على حصول
الاطمينان العادي او الظن الشخصي من غير فرق بين المقامين والحق في المقام انه قد استقرت طريقة العقلاء واستمرت على العمل
باصالة الحقيقة في حق من قصد افهامه وان الاصل الباقية عندهم فيه فهذا يفيد الوثوق بالمراد من جهة غلبة الاشتباه
بين المتكلم والمخاطب في قرينية القرينة لان الجهات الثلاث الباقية العدمية بالاصول المزبورة فبعد ذلك يتحقق التمسك بالظاهر
الشخصي او النوعي لا الاجمال على الاول واما من لم يقصد افهامه فليس له العمل بظاهر الخطاب الملقى الى غيره لامكان القرينة
الصارفة المعهودة بينه وبين المتكلم المركوزة في ذهنه ولهما مع فرض كون المخاطب قرينة على المراد الا وبه لعدم [illegible]
بظاهر الخطاب اتكالا على انه لو اراد خلافه لوجب عليه نصب القرينة فعذرا عن الاخلال بالحكمة وعن التزام السهو والغفلة مما هو ظاهر البتة

نعم يمكن ان يقال ... من باب افادة الظن المطلق وليس كلام المقصد فيه لما يظهر من كلامه حيث منع من التمسك بالآيات الناهية على حرمة العمل بالظن بان اعتبار

من باب الظن المطلق الا ان الذي ... عليه بعض اجلة العصر ... من زمان ... على العمل بظواهر ... مع عدم العلم بالقرينة

عند الاشتغال ... المقصود بالافهام وغيره ... سيرة الناس حيث استقرت على العمل بالظواهر

... ان العامل ... المشافهين ... بان معتقده كذا وكذا

بانه كلام ... مترتب الكلام على الحكم ... وسيرة رواة الاحاديث

ايضا حيث استقرت على العمل بظواهر الاخبار ... مسموعا من الائمة ... ومنهم ... الوسائط ولا يتوقف

فوات ظاهر الخطاب ... فليس ... العمل ... بين العلماء العاملين بظواهر الاخبار الى زماننا

هذا ... المطلقة ... المفصل ... لحجية ... الحقيقة ... الظن النوعي المنتهى

كما هو المتيقن من الاجماع ... باب افادة الوثوق والاطمينان ... التقادير ... التفصيل ... المقصود ... التفصيل

[illegible]

في كفاية مطلق الظن في اثبات الاوضاع ... [illegible] ... الفرق بين اسباب الظنون ... [illegible]

من الشهرة فيه حجة الانسداد ... [illegible] ... الاستصحاب ... [illegible]

فتحقق ... [illegible] ... اسباب الظنون ... بالحكم ... [illegible] ... الاحكام

الكلية ... [illegible] ... الاحكام الجزئية الشرعية ... [illegible] ... المسئلة على هذا المذهب ... [illegible]

اليه ... [illegible] ... الانسداد ... [illegible] ... اسباب الظن ... [illegible] ... المذهب ... [illegible]

او مطلقا ... [illegible] ... الظن ... [illegible] ... الجزئية ... [illegible]

فقد عرفت ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible] ... الاجماعات ... [illegible]

[illegible]

او الآيات ... [illegible]

[illegible]

ناظرة باطلاق الامر وتحمل التفصيل على الغالب و بالجملة ظاهر الآية اعتبار قبول العدل مطلقا من حيث انه قول عدل لا ما هو الغالب من [illegible] الادلة الشرعية و[illegible]

وكيف عدم تعمد الكذب في مضمون العلة بمنزلة الحكمة الغالبية لا الاطلاق [illegible] الحكم ولا [illegible] العدالة الا ما [illegible] في الصدق في الاخبار الحسية [illegible]

كانت حسب النظر والاخبار [illegible] الغالب [illegible] التفصيل بين خبر العادل والفاسق [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible]

خبر بان لفظ الاجماع [illegible] كشف رأي الامام [illegible] عند الفرق الثلثة من الامامية المقربين [illegible] نقل الاجماع في مقابل العامة [illegible] وان

[illegible] بان المصطلح هو اتفاق [illegible] البعض وان كشف [illegible] الاجماع فقد اخبر باتفاق طائفة [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

والله العالم الموفق فصل في المتواتر المنقول في حجية الثاني بان على ما نقرر جهة كالاجماع المنقول فيعلم منه ما نقله اول الشهيدين من تواتر

قراءة الثلاثة المكملة للعشرة وما اورد عليه بانه ان اريد منه اثبات نفس الخبر به الذي هو تواتر الاخبار عليه كالقرآنية فلا عبرة بمثل الاخبار

باحتمال التواتر والاخبار بهذا الخبر به والدلالة لتنقل الاول على الثاني فلا يعول ما احتجر بالعمل وان اريد اثبات امر التواتر فان كان الاثر المترتب عليه

[illegible]

فهذا ننكر عليه بشبه الانكار وان كان مقصوده نفي الايجاب الكلي فهو غير مناف لما نحن فيه حيث لنا الان الصدد اثبات حجية خبر الواحد في الجملة

والفرق الظنية من نسبه وانه يرميه نفي لحجية خبر الواحد بذاته في مقام حجية العلم بذاته وذلك لا يستلزم نقض العادة القائلين بحجية الظن من حيث هو

كالعلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

تكذيبه الا عن التصديق او التصديقه ولو ان خبره مطابقا للواقع باعتقاده لا في الواقع ولو قيد ان ذلك [illegible]

[illegible]

التصديق [illegible] عدم ترتيب الآثار [illegible]

[illegible] المطلق على المقيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاجماع [illegible] حكايات اقوال الائمة [illegible]

[illegible]

نفس الاخبار التي بايدينا والمقصود من هذا الدليل اثبات حجية كل خبر ورد الترخيص بالعمل بها وجميع شرائطها ومنها تخصيص الاصول اللفظية والعملية فلو كان الدليل علما

[illegible]

دفع الضرر المحتمل الاعم من المظنون ولا ينافي ذلك قولهم في الاحكام الفرعية بان الاصل البراءة [illegible] قبح التكليف بلا بيان فان

[illegible]

العقاب فيما لا يعلم فمن ارتفع التكليف او ارتفعت المفسدة كما هو مقتضى اللطف فانها في الحقيقة علة التكليف وعدم المعلول كاشف عن عدم العلة [illegible]

[illegible] عن العقاب [illegible] عن المفسدة ايضا [illegible] بيان التكليف [illegible] لو كان عنوان الضرر موضوعا للادلة الشرعية كان [illegible]

يجب تناول الضرر والمهلك والمفسدة [illegible] الظن بالضرر [illegible] المشتبه وجب [illegible] العقلاء عليه فكان اللزوم [illegible] رفع الضرر عندهم [illegible]

[illegible] الاباحة [illegible] هذه الشبهة الموضوعية [illegible] الشبهات الموضوعية البدوية [illegible] اصل الحل والبراءة بخلاف

ما اذا كان الظن بالضرر [illegible] بالتكليف فانه [illegible] بعد القطع بعدم العقاب والامن عنه [illegible] باصالة البراءة وعدم

المترتب على التكليف [illegible] العقاب على مخالفة [illegible] رفع الضرر الدنيوي وان لم يترتب على مخالفة

الحكم الشرعي [illegible] القياس [illegible] الضرر الدنيوي [illegible] يوجب الدفع [illegible]

[illegible] في الضرر الدنيوي فلا عقاب [illegible] بعدم الوجوب [illegible] والتحقيق ان العقاب [illegible]

[illegible]

والتبر ونحوها فهو [illegible] الحكم على نفس موضوع [illegible] الخوف [illegible] في الادلة الشرعية مع انه لو كان اعتبار الظن عندهم من باب الموضوعية لاشتغل الفرق

بين الظن بالضرر [illegible] وجب [illegible] وان كان [illegible] الشرعية [illegible]

حرمة العمل بالظن [illegible] حجية الاصول [illegible] من باب الكشف فظهر ان [illegible]

عدم وجوب [illegible] المظنون [illegible] اذا حصل الظن [illegible] موضوعية [illegible] العقل يجب دفعه ولا [illegible]

[illegible] الظن اذا [illegible] اصل البراءة [illegible] اعتباره [illegible] من باب الموضوعية [illegible]

[illegible]

وعدم العلم به كانت صحيحة لعدم توجه النهي اليه ح وان صرح ع ببيان ان بالنية الغير وعدم وجد حكم الغير فوافق فلهان من قبيل لا صلوة الا بطهور وح يمكن ان يقال

[illegible]

والعلوم مستدل بهذا الدليل ما ذكره بعد من عمدة مقدمات الانسداد وتمامية ... وليل الانسداد ... الى الظن والاصلية

[illegible]

الثالثة ان هذه لبيان [illegible] الزام الاخذ بالاحكام الحقة الوجودية الواقعية وان كانت اباحة وتلك لبيان ابطال العمل بمطلق الاصل ولو كانت
احتياطاً واشتغالاً او اباحة [illegible] العمل بخصوص اصل العدم او البراءة [illegible]
[illegible]

[illegible]

اوليت باختياره اوبصنيع دفتره فالعبرة فيه الى منقوه ولو كان حدوث الموضوع من غيره وما كان بحدوث الالزام من المطلق كالعبد بشهرة ونحوها الدرقة

استثنى عن قاعدة نفى العسر من جهة ان الالتزام ليس من ان يرجع الامر الى ما فيه ... بهذا الا برئيان الى الاحتياط عند فرض انسداد العلم

غالبا لا يوجب اختلال النظم ... وان كان ... والفرق ... لايجاب الفعل العسر عليه

[illegible]

فلا محالة ... ان تعم الفقرات الحجية مطلق الظن اذا لم يقدر على ابطال الاحتياط بالكلية ... في خصوص المظنونات فلا مناص ... في اثبات هذه المسئلة

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين

فريدة

الظن الذي لا يعقل ... [illegible]

[illegible]

[illegible] بوجوب الاجتناب في الشبهة المحصورة والاجتناب في المقام [illegible]

[illegible]

[illegible] الشبهة التكليفية [illegible]

[illegible]

الشك في المكلف به قد يكون في الموضوع وقد يكون في الحكم [illegible] بوجوب الاجتناب في الشبهة المحصورة [illegible]

[illegible]

في تحقيق التكليف [illegible]

[illegible]

الذي علم بشربه فقد تردد امره بين الخل والخمر ومنها المرأة المنذورة وطؤها المرددة امرها بين الزوجة والاجنبية ومنها الغنم المنذور صدقته المرددة
بين ماله ومال الغير فان هذه الاشياء اما ان يكون فيه اصل موضوعي يشخص الموضوع او حكم [illegible] الان لا يمكن فرضها
على وجهين احدهما ان يكون عند [illegible] معلوم [illegible] خلا او امرأة [illegible] زوجيته [illegible] ثم حصل له الشك [illegible]
[illegible] احتمال الاول [illegible] الزوجية [illegible] الاجنبية [illegible]
في كونها [illegible] الاصل [illegible] بالاباحة [illegible] المنذورة [illegible] الاصالة عدم كون الانية [illegible] اباحتها
عدم الزوجية [illegible] المنذورة [illegible] الامر [illegible] الخمر والخل والاجنبية والزوجة
فانها [illegible] اصالة الاباحة [illegible] عدم الزوجية [illegible]
الثالث [illegible] عدم حصول [illegible] الغنم المملوك [illegible]
بالحرمة [illegible] الاستقرار [illegible] عدم حصول [illegible] الا ان [illegible] الامر
الامر [illegible] الحرمة
في الادلة الشرعية [illegible] الا ان [illegible] عدم حصول الملك [illegible]
عدم حصول [illegible] البراءة [illegible] على الحكم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين [illegible]

البحث في مسألة البرائة اعلم اولا ان الاصول العملية التي هي عبارة عما يأخذه المجتهد عند العجز عن الاجتهاد وتحصيل الظن بالحكم [illegible]
اربعة اصالة البرائة واصالة الاشتغال والاستصحاب والتخيير ومجاري هذه الاصول مدار الفقه بعد ظن المجتهد والحصر في هذه الاربعة عقلي لان المقسم
في بحث حجية الظن وتفصيله ان الشخص لا يخلو اما ان لا يكون ملتفتا الى التكليف اصلا ويكون غافلا بالمرة فلا تكليف في حقه من حيث انه غافل
قاصرا اولا او [illegible] واما ان يكون ملتفتا فاما ان يكون حاصلا فيما فيه متيقنا عليه ويكون حكمه واقعيا او يكون شاكا فلا يخلو اما ان يكون
شكه مسبوقا بالحالة السابقة اولا وعلى الثاني اما ان يكون الشك في التكليف بان لا يكون هناك علم اجمالي بالاشتغال اصلا او في المكلف به
بان يكون هناك علم اجمالي بالاشتغال كما في شبهة الظهر والجمعة والقصر والاتمام في اربعة فراسخ وعلى الثاني اما ان يمكن الاحتياط [illegible]
الشك [illegible] دوران الامر بين المحذورين فالاول مورد جريان الاستصحاب والثاني مورد جريان البرائة والثالث
مورد جريان اصالة الاشتغال والرابع مورد جريان التخيير اما اصالة البرائة فالمراد بها ان الاصل فراغ الذمة عند الشك في اشتغالها بتكليف
وهي مما يستقل به العقل وحجيتها مبنية على القول بالتحسين والتقبيح العقليين لان الدليل عليها لزوم التكليف بلا بيان لولاها وهو قبيح على
الشارع [illegible] [illegible] الملازمة بين العقل والشرع [illegible] واثبات الحسن والقبح [illegible] ان الكلام
في مسألة الملازمة انما هو في الحسن والقبح المضافين الى العبد واما ما ادرك العقل قبحه من الله او حسنه منه تعالى فلا خلاف في انه لا يجوز
منه في الاول ولا يجوز تركه في الثاني لان درك العقل الحسن في ذلك الوجوب فلا يتصور الكلام في انه هل يطابقه الحكم الشرعي اولا كما هو
ظاهر نعم لو كان مدرك هذه المسألة الاستصحاب فقد يتخرج على التحسين والتقبيح العقليين لعدم ابتناء حجية الاستصحاب عليه [illegible]
[illegible] ان مدرك المسألة ليس هو الاستصحاب [illegible] ثم ان بعضهم جعل اصالة البرائة من الاحكام العقلية الظاهرية [illegible]
ما عرفته سابقا من انه يمكن انقسام حكم العقل الى الظاهري والواقعي [illegible] حكم عقلي [illegible] فقد ذكرت سابقا ان من جملة وجوه
الفرق بين مسألة الاباحة والبراءة ان الكلام في الاول في الحكم الواقعي والكلام في البراءة في الحكم الظاهري فالقول بان حكم العقل لا [illegible]
فيه الظاهرية ينافي ذلك قلت لا منافاة فان العقل بعد ملاحظة قبح التكليف بلا بيان حكما قطعيا بانه لا عقاب على ما [illegible]
التكليف منجز في حقه ولا ريب ان هذا الحكم ليس [illegible] الواقع [illegible] ولا يعتقد خلافه ولكن [illegible] ليس من الاحكام الشرعية
والالهية [illegible] التكاليف الشرعية ولا ريب في بطلانه نعم بعد ملاحظة ان الواقعة لا تخلو من حكم شرعي اوان [illegible]
[illegible] الاباحة في مرحلة الظاهر ومن هنا قلنا ان الفرق بين هذه المسألة ومسألة الاباحة ما سمعت [illegible]
هذه ظاهرية ومسألة الاباحة واقعية حيث ان العقل على فرض تسليم دلالته هناك يدل على الاباحة في الواقع على ما سمعت [illegible]
انه لو سلم اصحاب الفرق بين هذه المسألة ومسألة الاباحة [illegible] اثبات الاباحة فان [illegible] وجه التعداد
العنوان [illegible] ان الاباحة [illegible] مسألة الاباحة [illegible] الواقعية بخلاف الاباحة [illegible] البراءة فانها
ظاهرية وهذا لا ينافي القول بان نفي العقل العقاب في تنجز التكليف مع عدم البيان [illegible] وينبغي التنبيه على بعض الامور في
المقام منها انهم عدوا مسألة البراءة من الادلة العقلية وهذا لا يستقيم بعد تعريف الدليل العقلي بانه حكم عقلي يتوصل به الى حكم شرعي فانه
لا تثبت البراءة الحكم الشرعي [illegible] [illegible] قلت نعم لكن بعد نفيه يثبت الاباحة بالملازمة نظرا الى عدم جواز خلو
الواقعة عن الحكم الشرعي [illegible] [illegible] قلت فلا يستند [illegible] البراءة [illegible] من الادلة على الاحكام
[illegible] مع ذلك [illegible] العقل لا يستقيم [illegible] الادلة الشرعية [illegible] الاستدلال على نفي
الوجوب [illegible] فانه يصح ان يقال ان هذه الرواية [illegible] الحكم الشرعي [illegible] على النفي [illegible] بالمطابقة الا انها بالالتزام
دالة على ثبوت الاباحة التي هي من الاحكام الشرعية لان نفي التكليف في الواقع يلازم ثبوت الاباحة بخلاف البراءة فانها نفي
الوجوب الواقعي [illegible] ثبوت الاباحة [illegible] نفي العقاب وتنجز التكليف [illegible] ثبوت التكليف [illegible]
في الواقع [illegible] الاعتذار [illegible] بان المراد من الحكم الشرعي في تعريف الدليل العقلي الاعم من النفي والاثبات [illegible] الاصطلاح

اوفق ان نسميه اصالة البراءة ومن الادلة ذلك ... ومنها ان الاصل في اصل البراءة يحتمل ثلثة معان من معانيها الاربعة المشهورة وهو ما عدا
الدليل منها نظرا الى عدم استقامة ارادة الدليل لان الكلام ... مدلول البراءة لا في دليلها ونحن نقول يحتمل ارادة المعنى اللغوي ايضا فكما يليق
ان يقال ان ابتداء الاصل ويراد به انه في ابتداء كان في ذلك البلد ولا ريب انه من المعاني اللغوية لا من المعاني الاصطلاحية فكذا يمكن ارادة
نظيره في المقام كما لا يخفى ويناسبه في المعنى تقابل البراءة الاصلية بشدة المناسبة فيراد به البراءة القديمة السابقة بل نقول يحتمل ارادة الدليل
ايضا ولو كان بعيدا بان يجعل الاضافة بيانية فيكون المراد ان الدليل الذي هو البراءة مقتضاه كذا ثم ارادة الراجح من الاصل فلقيام ...
على صحة استعمال الاصل بمعنى الراجح الا ان من الرجحان الظني والظن ومنها ان اصل البراءة ليس من افراد الاستصحاب فلا يعتبر القول بحجيته على
القول باعتبار الاستصحاب بل لا فرق فيما ذكرناه من انه ليس من افراد الاستصحاب بين ان يجعل المراد من الاصل الاستصحاب او غيره وقد توهم انه
لو اريد به الاستصحاب يلزم القول بانه من افراد الاستصحاب الا انه وقع الاجماع على حجية هذا الاستصحاب بالخصوص من بين الافراد ...
لان هذا انما يصح اذا كان مراد المتمسكين باصالة البراءة في اثبات البراءة في الآن الثاني تعويلا على ثبوته في الآن السابق وانه
اذا كان مقصودهم اثباته في الآن الثاني تعويلا على امر آخر ... في الآن الذي يكشف الشك في التكليف المتاخر فلا يكون
اثبات الحكم بالاستصحاب ولا ريب ان نفس الشك في التكليف كاف في الحكم بالبراءة فوجود الحالة السابقة لا مدخلية له في اثبات الحكم
ومثله الكلام في ان عدم الدليل دليل العدم فانه ايضا ليس من افراد الاستصحاب وليس اثبات المطلوب به اثباتا بالاستصحاب ولكن
كانت الحالة السابقة موجودة ومن هنا قسم المحقق ره في المعتبر الاستصحاب الى اقسام ثلثة احدها استصحاب البراءة باستصحاب
حال ... وثانيها ان عدم الدليل على حكم دليل العدم بالنسبة الى ذلك الحكم ان ... اثبات الحكم في الآن الثاني تعويلا على ثبوته في
الآن الاول وانكر حجية الاخير مع تسليمه الاولين فتامل ...

ومنها بيان الفرق بين اصالة البراءة وسائر الاصول المتداولة في السنتهم في مقام الاستدلال فمنها اصالة العدم ومنها اصالة الاقل عند دوران
الامر بينه وبين الاكثر ومنها قاعدة عدم الدليل دليل العدم فنقول اصالة البراءة اخص من اصالة العدم من حيث المورد لان اصالة البراءة
انما يجري في الشك في الوجوب والحرمة او فيهما مع الشك في الكراهة والندب ايضا على قول بخلاف اصالة العدم فانها تجري فيما شك في وجوده
وعدمه من التكليف كان او مثل الاباحة او وضعيا بل يجري في غير الاحكام الشرعية ومدرك هذا الاصل بناء العقلاء على العدم عند الشك في حصول
الوجود ولكنهم لا يثبتون العدم ... ويمكن ترتيب الآثار الوجودية المترتبة على ذلك العدم ايضا بالنسبة الى الآثار العدمية والشرعية بناء
العقلاء ايضا ان يكون ملاحظة الحالة السابقة واستصحابها ويمكن ان يكون غيره واما الفرق بينها وبين اصالة الاقل عند دوران الامر
بينه وبين الاكثر فهو عموم وخصوص مطلق بعكس ما تقدم فان البراءة اعم موردا من الاصل المزبور لانها تجري في كل مورد يكون الشك فيه في
التكليف سواء دار الامر فيه بين الاقل والاكثر او لم يدر بخلاف القاعدة المزبورة فانها مع اختصاصها من حيث المورد بالشك في
التكليف مختص بما دار الامر فيه بين الاقل والاكثر ويمكن ان يقال ان النسبة بينهما عموم من وجه نظرا الى ان اصالة الاقل عند دوران الامر
بينه وبين الاكثر كما تجري في الشك في الحكم التكليفي كذا تجري في الاحكام الوضعية فيكون لكل جهة عموم وجهة خصوص واما قاعدة عدم الدليل
دليل العدم فهي ايضا اعم موردا من البراءة لجريانها في الوضعيات ايضا بل في كل ما يحتاج الى الاثبات بالدليل ومن هنا نقول ان موارده
مختصة بالشروط فعلية على حصول العلم للمكلف كالاحكام الشرعية ومثل الشك في نبوة مدعي النبوة واما ما لا يحتاج في الحصول الفعلي

الى العلم

الى العلم فلا يجري كالاحكام الثابتة ... مثل قيام زيد ونيام عمرو وغير ذلك ثم لا يخفى ان هذه القاعدة انما يحتاج اليها بناء على القول بان كل الثابت
يحتاج الى الدليل لا في اثبات نفيه واما على القول بعدم ... او في خصوص الشرعيات فلا حاجة اليها مطلقا او في خصوص الشرعيات ثم التعرض لذلك
لخلاف في الحجية فنقول ذكر الشيخ في كتاب العدة وابن زهرة في مقدمات كتاب الغنية هذا النزاع والظاهر ان السيد ايضا ذكره واختار الشيخ
القول بالاحتياج الى الدليل ... المحصلين من المتكلمين والفقهاء وهو الحق قال ان من ادعى العلم بالعدم مثل من يدعي العلم بالثبوت في الحاجة
الى الدليل نعم الذريعة عدم العلم والتوقف يكفيه عدم الدليل على الاثبات ولا على النفي وهذا الظاهر واما قاعدة الاشتغال
فهي عبارة عن الحكم بعدم خلو الذمة وفراغها عند الشك في حصول الفراغ عن التكليف عكس ما سمعت في معنى البراءة والمراد من قولهم
قاعدة الاشتغال او قاعدة ان شغل الذمة اليقيني يقتضي براءة الذمة اليقينية ولا ريب ان العقل يستقل بعد العلم بشغل الذمة
ولا خلاف في دلالة العقل بذلك والظاهر ان هذه القاعدة ايضا ليست من افراد الاستصحاب فان العقل حاكم بعدم جواز القناعة على
الشك في البراءة بعد العلم بالاشتغال الذمة فلا ينبغي حاجة الى ملاحظة الحالة السابقة وابقاء ما كان بمجرد الشك في الفراغ بحكم العقل
بوجوب تحصيل القطع بفراغ الذمة فوجوب تحصيل البراءة اليقينية من احكام الشك في حصول الامتثال لا من احكام ابقاء الاشتغال ولا
من احكام عدم رفع شغل الذمة فابقاء شغل الذمة وعدم حصول الامتثال لا ثمرة في شيء بعد عدم ترتب حكم عليه وقد ذكرنا نظير ذلك في غير مورد
مما تقدم ومنها ما ذكرنا في بحث حجية المظنة من ان العمل بالظن محرم عقلا وانه لا حاجة في اثبات الحرمة الى اجراء اصالة عدم الحجية
كما فعله بعضهم نظرا الى ان الحرمة من آثار الشك في الحجية لا عدم الحجية حتى يحتاج الى الاصل المزبور ومحصله انه لا فرق بين ان يجعل
الشارع الاثر مترتبا على حصول امر بالقطع وبين جعله مترتبا على الحصول السابق مثلا لو قال انه يجوز الصلوة اذا كنت على طهارة فلا بد في
اثبات جواز الدخول في الصلوة من التمسك بالاستصحاب واما لو قال اذا تيقنت وقت الظهر يجوز لك الدخول في الصلوة بعده فيجوز الدخول
في الصلوة مع عدم الحاجة الى الاستصحاب بل نقول لا يستقيم اثبات وجوب الاحتياط بالتمسك بالاستصحاب لان الشغل بعد لا بد من
الشك فيه بقاعدة الاشتغال المنتزع من لزوم دفع الضرر عقلا لا الاستصحاب بيان ذلك ان العقل اذا فرضنا كونه قاطعا بلزوم
دفع الضرر وعدم جواز القناعة على الشك مع العلم بسبق الاشتغال فلا يبقى شك حتى يتحقق الاستصحاب واحتياج الاستصحاب
الى ثبوت اليقين السابق والشك اللاحق مما لا ريب فيه ان قلت لا نسلم ان العقل حاكم بوجوب تحصيل العلم بالامتثال بعد
حصول العلم بالاشتغال بل يجوز عنده الاكتفاء بالاحتمال فلو اريد اثبات وجوب الاحتياط وتحصيل العلم فلا بد من التمسك
بالاستصحاب بان يقال الذمة مشغولة بالصلوة الى القبلة الواقعية عند اشتباه جهتها ولا يحكم العقل بوجوب تحصيل العلم بحصول
الامتثال بل يجوز عنده الاكتفاء بالاتيان الى جهة يحتمل ... الى القبلة لكن اذا اتى بالصلوة الى تلك الجهة نحكم بالاستصحاب
على بقاء ذلك التكليف الواقعي المقتضي لتحصيل الامتثال فيكون ... القطع بانه لم يات الى تلك الجهة ولا القطع بان
الجهة التي صلى اليها ... جهة القبلة فلا بد من اتيان الصلوة الى الجهة الاخرى وهكذا الى ان يحصل العلم باتيان الواقع و
حصول الامتثال به ثم لا يجري الاستصحاب بعد ذلك لارتفاع الشك فثبت صحة التمسك بالاستصحاب في وجوبه قلت ان
التمسك باستصحاب الاشتغال على تقدير عدم حكم العقل بوجوب دفع الضرر وان مجرد ثبوت الاشتغال ... علة تامة
لحكم العقل بوجوب الاتيان صحيح فيما لو ثبت التكليف شرعا على وجه العلم التفصيلي وشك المكلف في انه لا بد ...
واما لو اريد بالاستصحاب اثبات وجوب الاحتياط عند العلم الاجمالي كما لو دار الامر بين الظهر والجمعة والقصر والاتمام في اربعة
فراسخ والصلوة الى اربع جهات عند اشتباه القبلة وغير ذلك فلا يجري بيانه انك اذا فرضت ان العقل لا يحكم بوجوب
تحصيل العلم التفصيلي بحصول البراءة في اول الامر فاستصحابه ايضا لا يفيد لانك اذا صليت الى جانب من جوانب الاشتباه
ثم استصحبت بقاء الامر في الصلوة الى القبلة الواقعية لا ينتج لزوم الاتيان الى سائر الجهات من الاثار الشرعية وجوب امتثال الصلوة الى القبلة
الواقعية ان قلت اذا استصحب الامر الواقعي وحكمت بشغل الذمة بالصلوة ... الامر فيجب الاتيان بسائر الجهات
عقلا من باب المقدمة قلت اولا ان ... بان العقل اذا فرضته حاكما بوجوب تحصيل العلم من باب المقدمة فلا وجه لتخصيص

فالحكم بالبقاء لاستصحاب بل قبل الاستصحاب او لا بهذا التقرير بناء على حجية الاصل المثبت يمكن اتمام ما ذكرتم ولا لا الاستصحاب
على الاتيان بباقي الجهات فان الاستصحاب اذا دل على بقاء التكليف الواقعي وقد فرض ان بعض الجهات غير آثاره فيثبت لزوم الاتيان بالجهات
الباقية للعلم بتطابق احدهم احتسابا في على عدم اعتبار الاصول المثبتة واما التخيير بنحو ابيض ما حكم به العقل وليس حكمه بالتخيير في موارده
مبنيا على مسئلة الملازمة فان مورد التخيير هو ان يدور التكليف بين امرين ولا يمكن الاتيان بهما معا ولا يمكن ترجيحهما ولا ترجيح احدهما
على الاخر ولا ريب ان العقل بعد ملاحظة هذا الموضوع يدرك ان الشارع راض بالتخيير فاذا ادرك الحكم الشرعي فلا يجري مسئلة الملازمة
لان العقل واما الاستصحاب فهو ليس من الاحكام العقلية الظنية اذ لا احظ ان لا يعلم الحجة يظن بالبقاء في الان المشكوك نظرا اليه
بعد ملاحظة اعتبار قرار في الاستقرار الغالب سبق الكلام في عده من مستقلات العقل مع ان العقل لا يحكم بالبقاء بعد ملاحظة
الحالة السابقة بل انما يظن بالبقاء ويمكن بيان المراد من حكم العقل واستقلاله ليس الا حكمه به ظنا واما العلم في تخيير موارده هذه الاصول
فهو ان مورد الاستصحاب ظاهر وهو ما كان الشك فيه مسبوقا بالحالة السابقة وكيفية تفصيل الكلام فيه في محله ان شاء الله واما موارد البقية
الاخر فلابد اولا من بيان اقسام الشك ثم بيان ان اي من اقسام هو مورد البراءة واي منها مورد الاحتياط او التخيير فنقول الشك اما
شك في المكلف به بعد العلم بثبوت التكليف والمراد من الشك في التكليف الشك في النوع اي نوع منه كالوجوب والحرمة وان قلنا
ذلك لانا نعلم من اقسام الشك في التكليف دوران الامر بين المحذورين فقد يتوهم عدم صحته نظرا الى ان العلم بالجنس التكليف حاصل
وانما الشك في التعيين فيندفع بما سمعت من ان المراد الشك في النوع اي نوع منه فلا يكفي العلم بجنس التكليف في جعل الشك شكا في المكلف به
وعلى التقدير ينقسم الى الشك في الحكم والموضوع فالاول ما كان منشأ الشك المجتهد الحكم الشرعي وموارده ومن خواصه ان المرجع للمقلد فيه
مجتهده كما ان مرجع المجتهد الى الامام او مرجع الامام الى الشرع وموضوعي وهو ما كان منشأ الشك فيه الاشتباه في الموضوع الخارجي
مع العلم بالحكم الشرعي وموارده ومن خواصه ان المرجع فيه او اريد الاحكام تحصيل العلم الرجوع الى البينة واهل الخبرة في الموضوعات الخارجية
وعلى التقدير اما الشك في الوجوب او الحرمة على سبيل المنفصلة المانعة الخلو فهي مع الاقسام صارت ثمانية اثنان منها الشك
في التكليف مع كونه حكميا وجوبيا كالشك في وجوب قراءة الدعاء عند رؤية الهلال او تحريميا كالشك في حرمة شرب التتن
واثنان منها الشك في التكليف مع كونه موضوعيا وجوبيا كالشك في كون هذا ترجيحا مثلا مع العلم بوجوب اكرام
العلماء او تحريميا كالشك في كون اناء مائع خمرا او خلا واثنان منها ما كان الشك في المكلف به مع كون الشبهة حكميا وجوبيا
كدوران بين وجوب الظهر او الجمعة او تحريميا كدوران الامر بين كون المحرم هو الصوت المشتمل على الترجيع او الصوت المشتمل على
الطرب واثنان منها مثل ما تقدم مع كون الشبهة موضوعيا وجوبيا كما في الصلوة عند اشتباه جهة القبلة او تحريميا كما في
الانائين المشتبهين وساير امثلة الشبهة المحصورة وهذه الاقسام للشك باعتبار العموم وينقسم خصوص الحكم منه وهو
الاربعة من الثمانية المتقدمة باعتبار ملاحظة الدليل على ثلثة اقسام لان منشأ الشك في الحكم اما فقد النص او اجماله او
وجود المعارض ووجه الانحصار في هذه الثلثة ظاهر فيصير اقسام الشبهة الحكمية اثنى عشر والمقصود من هذا التقسيم ليس
بعض الناس من الفرق بين هذه الاقسام في بعض الصور وليس المقصود مجرد تكثير الاقسام مع عدم الحاجة اليه وينقسم
الشك في التكليف من الاقسام المزبورة وهو ايضا اربعة من الثمانية المزبورة الى قسمين لان الامر اما دائر بين المتباينين
كما في الظهر والجمعة او الاقل والاكثر كما في دورانه بين وجوب السورة في الصلوة وعدم وجوبها والمراد من الاقل والاكثر الار
تباطيان لا الاستقلاليان كما لو دار الامر بين الاشتغال بقضاء فائتة واحدة او فوائت وانما قلنا ذلك لان الاستقلاليين
مرجعهما الى الشك في التكليف فيخرج عن المقسم والمراد بالارتباطيين ما كان هناك علم اجمالي دائر بين الاقل والاكثر وبعبارة
ما كان المقدار الزائد فيه مرتبطا بالاقل ولا يكون تكليفا مستقلا بخلاف الاستقلاليين فانه لا ارتباط فيهما ولا علم
اجمالي كما ذكر من مقدار الاقل فيه معلوم بالتفصيل والزائد مشكوك بالتفصيل وبالجملة التكليف

فلا فيهما معلوم في الجملة لانه معلوم اجمالا وتفصيلا ان الاستقلالي ما كفيه الامتثال ذاتي بالاقل بمقداره والارتباطي ما كفيه
الامتثال باتيان الاقل اصلا وقيل ان الاول اعم والثاني اخص وان اخذ غير مانع لان بعض الارتباطيات كبعض الاستقلاليات اذا اريد
التكليف بالاقل بمقداره كما في منزوحات البئر ثم لا ريب ان الشك في اجزاء العبادات من باب الشك بين الاقل والاكثر
فهل الشك في الشرطية مثلا من دوران الامر بين المتباينين او التفصيل بين الشروط فما كان من قبيل الشرط والخارجية
المتركبة وجودا مستقلا كالوضوء بالنسبة الى الصلوة فمن باب الاقل والاكثر والا كالشك في اشتراط الايمان في عتق
الرقبة وعدمه فمن باب المتباينين وجوه واحتمالات تحقيق تفصيل الكلام فيه في محله ان شاء الله وتفصيل بيان هذه
الاقسام وتمييز الموارد الاصول المزبورة منها يقع في طي مقامات الاول فيما اذا كانت الشبهة حكمية مع كون الشك
في التكليف لا في المكلف به مع كون منشأ الشك فقد النص وتفصيل الكلام فيه يقرر في طي تلك الاول فيما اذا دار الامر بين
الواجب وغير الحرام من الاباحة والاستحباب والكراهة ثنائيا او ثلاثيا او رباعيا الثاني فيما دار الامر بين الحرام
وغير الواجب من الثلثة المتقدمة كما تقدم الثالث في دوران الامر بين الواجب والحرام احتمل غيرهما البتة او لم يحتمل
ثنائيا كان الاحتمال او رباعيا او خماسيا اما الكلام في المقام الاول وهو دوران الامر بين الواجب وغير الحرام
كقراءة الدعاء عند رؤية الهلال وكالصوم في ترك صلوة العشاء فانه اختلف في وجوبه وكالطهارة لوطي الزوجة حال
حيضها ولتوجيه المحتضر الى جهة القبلة وغير ذلك الحكم فيه البراءة وفاقا للقاطبة المجتهدين بل الاخباريين على ما نسب
اليهم الشيخ الحر في كتاب الوسائل والمولى محمد امين الاسترابادي ويدل عليها الادلة الاربعة اما الايات فمنها قوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فان بعث الرسول كناية عن التبليغ ان قلت ان الاية الشريفة انما تنهض
على اثبات العقوبة على نفي الاستحقاق فلا يتم المدعى قلت مع انه يتم المدعى لان المقصود في المقام ليس بازيد
من اثبات عدم ترتب العقاب على الترك وهذا المراد منه كذلك فلا يضر ما يراد منه الاستحقاق فلا بد من
الشك في اصالة البراءة كاصالة العدم وكونه ان تلك القوم على المعصية قيل انه معصية معفو عنها شرعا وعلى ما ذكرت
يمكن ان يكون موارده جريان البراءة كما عرفت في القبر مع انا نريد ان نحكم بالبراءة بازيد من ذلك حتى يثبتوا بها الاباحة
فلا يستقيم قولك ان المقصود يحصل بنفي فعلية العقاب قلت ليس مدلول البراءة مجرد نفي العقاب
في الشك حتى يكون عذرا كما في الارتكاب حالة الاستفادة من ملاحظة او انتهاء منها قوله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون
في الميعاد ولكن ليقضي الله امرا كان مفعولا ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة فان مقتضى تخصيص الهلاك
والحيوة بالبينة انه لا هلاك ولا حيوة الا بعد البينة واتمام الحجة فيثبت المطلوب من عدم العقاب في الشك في وجوبه
مع عدم الدليل عليه ان قلت ان قوله تعالى ليهلك من هلك الى اخره وقع غاية لواقعة مخصوصة على ما سمعت
فلا يفيد العموم قلت لا ينبغي الريب في ظهور الاية ولو بملاحظة ما ذكره انه اراق منه البينة واتمام الحجة ما لقصد
في كل مقام من موارد الادلة عقلية غير قابلة للتخصيص ومنها قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها بالتقريب
الدلالة انه لو كان البناء على المؤاخذة قبل البيان فيكون لازمه الاقتصار في المباحات على ما ورد الاذن به من
الشارع المقدس بالخصوص وهو مما يخرج عن وسع المكلف الا ترى ان المولى اذا بنى على مؤاخذة العبد وعقابه
في ارتكاب كل ما لم يرد فيه اذن منه على وجه العلم من حركته وسكنته وكيفياته مشيه واكله وغير ذلك
يعد مكلفا بما لا يطيقه العبد ان قلت ان الشبهات الحكمية للمجتهد قليلة بعد انفتاح باب الظن للمجتهد سواء
قلنا بان المعتبر الظنون المطلقة قلت قلة الشبهات مع تسليمها لا توجب خروج الاية عن الدلالة
بل لو فرض كون المشتبهات في معلومات وجدانية فدلالة الاية باقية بحالها لا كلا كلام مع انه قد يتفق

تخصيص تكليف [illegible] بما شرع على وجه يكون تكليفه بالاحتياط موجبا للتكليف بما لا يطاق وهو يكفي في دفع الايراد ومنها تبيين صحة التمسك
بادلة نفي العسر والضرر والحرج ومنها قوله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون تقريب الاستدلال ان المراد
من الاضلال الاهلاك فيكون المراد انه تعالى لا يهلك الا بعد البيان واتمام الحجة [illegible]
[illegible] انه يحتمل ان يكون المراد منه نفي الاهلاك الدنيوي [illegible] الخسف والمسخ ونحوهما مما كان يتفق بالنسبة
الى الامم السابقة ويمكن ايضا ان يكون المراد من الاضلال الخذلان لان الذي هو خلاف التوفيق بالنسبة الى الطاعات فالمراد
من الاية الشريفة انه لا يصدر منه خذلان وسلب التوفيق عن اجتناب ما يريد الله تعالى الاجتناب عنه الا بعد اتمام الحجة
وبيان ما يتقون به ومنها قوله تعالى ليهلك من هلك عن بينة [illegible] تقريب الدلالة كما مر والجواب
يظهر مما تقدم فانه يحتمل ان يكون المراد منه الاهلاك الدنيوي ومنها قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما آتيها والمراد
منه لا يكلف الله نفسا الا ما اعلمها فيكون دالا على المدعى من عدم التكليف فيما لا يعلم فيه بالتكليف وفيه احتمال ان يكون
المراد منه [illegible] الظاهر [illegible] حيث قال تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا
يكلف الله نفسا الا ما آتيها فان الظاهر [illegible] الا الانفاق على قدر ما اعطاه من المال واما الاخبار فكثيرة ايضا منها ما
رواه الكليني في باب حجج الله على خلقه من الكافي قال حدثني احمد بن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن داود بن فرقد عن ابي الحسن زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ومنها ما رواه ابن
بابويه بسنده عن حفص بن غياث القاضي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من عمل بما علم كفي ما لم يعلم ومنها عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يعرف شيئا هل عليه شيء قال لا ومنها ما رواه
ايضا [illegible] في باب حجج الله على خلقه ومنها [illegible] عن ابن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله احتج على الناس بما آتاهم
وعرفهم ومنها قوله عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي الى غير ذلك من الروايات الكثيرة التي يجب الاشارة الى بعضها فيما سيأتي
ان شاء الله والمناقشة في هذه الاخبار من حيث السند [illegible] التواتر مع كونها معمولا بها ومجمعا عليها [illegible] الا
[illegible] المناقشة فيها من حيث الدلالة [illegible] في الجملة [illegible] مع ادلة الاحتياط
والتوقف واما الاجماع فتقريبه على ان الاصل [illegible] في وجوب البراءة حتى يقوم الدليل المعتبر على اثباته اما المحصل
منه فلانه لا خلاف في ذلك من احد حتى الاخباريين فانهم ايضا على ما ذكره الشيخ الحر [illegible] في الشبهة الوجوبية
لمقالة المجتهدين وانما خالفوهم في الشبهة التحريمية وعلى تقدير عدم ثبوت موافقتهم [illegible] ثبوت مخالفتهم يمكن دعوى
الاجماع اذ لا يشترط في تحقق الاجماع اتفاق الكل عند الامامية بل اتفاق مقدار يكشف باتفاقهم [illegible] الامام والتفتيش
المجتهدين [illegible] يكشف به [illegible] الامام فلا يضر مخالفة الاخباريين واما المنقول فيظهر دعواه من عبائر جماعة [illegible]
[illegible] مع عدم الدلالة الشرعية [illegible] بقاء الحكم على ما يقتضيه البراءة الاصلية وفي مقام آخر ان اهل الشرع كافة
لا يبادرون الى تناول شيء من الشبهات سواء علم الاذن فيها من الشرع او لم يعلم [illegible] ان اصالة البراءة حجة عندنا
[illegible] لا خلاف في نفي الوجوب في مقام الشك في الوجوب [illegible] في طريقة الفقهاء [illegible]
الى غير ذلك من العبارات الظاهرة في ذلك واما العقل فتقريره بانه يقبح عند العقل التكليف بلا بيان الا ترى انه لو ترك
العبد ما [illegible] به [illegible] والترك [illegible] عدم البيان فلو عاقبه مع ذلك [illegible] وقبيح وقد اشار الى هذا
[illegible] البراءة [illegible] انه اذا لم يكن [illegible] حكم فالعقاب قبيح والمراد من
من عدم البيان عدم وصوله الى المكلف [illegible] الشرع [illegible] عندنا [illegible]
[illegible] هذا التقرير بان عدم البيان ان كان المراد [illegible] الشرع [illegible] التكليف بلا بيان او قد يبين العقل

ثبت في بعض الموارد [illegible] من الشارع التكليف وان اراد عدم البيان مطلقا فنسلم ان البيان العقلي موجود [illegible] بالنسبة الى
موارد العنوان الذي يحتمل [illegible] دفع الضرر المحتمل [illegible] ان العقل يستقل على وجوب [illegible]
ما لم يقم دليل على عدم الوجوب قلنا [illegible] الضرر فان كان المراد منه العقاب الذي هو الضرر الاخروي [illegible]
[illegible] ان العقل يستقل على انه يقبح العقاب بلا بيان وان العقاب [illegible] لازم التكليف [illegible]
[illegible] عنه وان كان المراد [illegible] العقاب [illegible] الدنيوي [illegible] ارتكاب [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] العقاب [illegible] الشبهة الموضوعية
والبحث موضوع لبيان الشبهة الحكمية [illegible] ان قلت [illegible] العقاب في الشبهة
الحكمية [illegible] الشبهة الموضوعية [illegible] الفرق بين الشبهة الحكمية
والموضوعية فنقول الشبهة الموضوعية ما كانت الشك فيها [illegible] بالموضوع [illegible] الاحكام
بالنسبة الى [illegible] الحكمية [illegible]
في [illegible] عنوان الخمر [illegible] موضوعية واما الشك في ان [illegible] عنوان الخمر [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] الشك [illegible] في ان شرب التتن
حلال او لا وقراءة الدعاء واجب [illegible] الشك في ان الواجب [illegible] صلوة الجمعة او صلوة [illegible]
شبهة موضوعية [illegible] الشبهة الحكمية ان المرجع فيها [illegible] الامام [illegible] بالنسبة الى المجتهد
[illegible] الرسول [illegible] بالنسبة الى الامام [illegible] الشبهة الموضوعية [illegible] البينة [illegible]
اذا عرفت هذا فنقول لا ريب في كون الشك في ان قراءة الدعاء [illegible] ترك العقاب او لا [illegible] في
الحكم الشرعي ورفع هذه الشبهة لا يكون الا [illegible] المجتهد او الامام [illegible] واما الشك في ان [illegible] اضرار ابدي او نقصان
عضو [illegible] شبهة موضوعية [illegible] هذه الشبهة [illegible] وبالجملة قد ثبت
[illegible] حلال [illegible] الشك في المقام [illegible]
العقلي بانه لو لم يكن الحكم [illegible] التكليف البراءة يلزم التكليف بما لا يطاق [illegible] باجماع الامامية [illegible]
[illegible] جماعة منهم [illegible] الوافية حيث قال [illegible] البراءة الاصلية [illegible] التكليف
بالشيء مع عدم الاعلام به تكليف [illegible] وتكليف بما لا يطاق [illegible] المنع [illegible] بانه لا يلزم التكليف
بما لا يطاق لان المراد من ما لا يطاق [illegible] اتيان [illegible] وان كان
اتيان الفعل بعنوان الاحتياط [illegible] بعنوان الاحتياط [illegible] التكليف بما لا يطاق
وان كان المراد اتيان الفعل بقصد كونه مأمورا به [illegible] بالقول [illegible] عليه [illegible] بما لا يطاق
[illegible] الاتيان من باب الاحتياط [illegible] الاتيان بعنوان الاحتياط [illegible]
الى الدليل [illegible] وجوب [illegible] ما لا يعتقد [illegible]
[illegible] ان قلت [illegible] دليل على وجوب الاتيان من باب الاحتياط [illegible] دفع الضرر قلت [illegible]
[illegible] لاصالة البراءة [illegible] عدم [illegible] الدليل على الحكم [illegible] وجوب الاحتياط [illegible]
التكليف [illegible] تكليف بما لا يطاق [illegible] الدليل على وجوب الاحتياط [illegible] العقلي
[illegible] الادلة [illegible] يوجه لزوم التكليف
بما لا يطاق [illegible] الفاضل [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] الاتيان به [illegible] الشرع المقدس [illegible] الترك [illegible] التكليف بما لا يطاق

لكثرة المشتبهات ان قلت بعد فتح باب المجتهد لا يبقى من المشتبهات ما يعتد به ولو وجب الفتوى بالاحتياط فيها التكليف بالاتفاق
بدوا لا يلزم عسر وحرج ايضا قلت انحصار الشبهة فيما لا يلزم من الاحتياط فيها ما ذكر من المحذور التكليف بما لا يطاق انما هو
بالنسبة الى هذه الازمنة التي اجتمع فيها كتب اخبار الائمة الاطهار المتفرقة لكن قل ما اشتبه الا قليل منها وقد قرر بلاغ الدين
انه لو كان بناء الشرع على وجوب الاجتناب عن كل محتمل الوجوب يلزم ذلك المحذور لكانت عدة بالنسبة الى العبيد والموالي
العرفيين ثم لا فرق فيما ذكرنا كله بين كون الشبهة ناشئة عن فقد النص او عن اجمال الدليل نعم في تعارض الادلة له حكم يحكى في
مبحث تعارض الدليلين من انه هل الدال على الوجوب مقدم لكونه ناقلا او الدال على عدم الوجوب لكونه مقررا او هو مخير او
التساقط والرجوع الى الاصول ثم يستفاد من ذلك حكم جميع اقسام الشبهة الوجوبية من كان منشاها وثالثها ورابعتها
فان الحكم فيه هو الوجوب في من يثبت الاستحباب في جميع الصور المتصورة او في بعضها ان يعض بنفي التروح الصور المتعلقة
وبيان الحكمة كلا واحدا بالنسبة الى ثبوت الاستحباب والعدم وبالنسبة الى ان المدرك في الاستحباب ما ذا فنقول
اذا دار الامر بين الوجوب والاباحة فلا ريب انه يحكم باستحباب الاتيان لادلة الاحتياط نقلا وعقلا لقوله دع ما يريبك
الى ما لا يريبك وحقيقة فانه في الاتيان تخلصا عن العقاب المحتمل على تقدير الترك فالعقل يستقل بحسن الاتيان والاخبار
التسامح لكنها لا تجري بالنسبة الى جميع موارد دوران بين الوجوب والاباحة بل انما تجري اذا ثبت الاستناد من جهة ورود
نص يصدق عليه البلوغ الذي وقع عنوانا في ادلة التسامح وليعلم انه كلما ثبت الاستحباب من جهة الدليل العقلي من جهة حسن
الاتيان تحفظا عن العقاب المحتمل فانما هو استحباب ظاهري بمعنى حسن الانقياد ولا يثبت بذلك استحباب الفعل نفسه
حتى يترتب عليه جميع آثار الاستحباب فلو نذر الاتيان بالمستحب دون ما في الشخص بفعل ما يشك في اباحته ووجوبه من باب
الاحتياط لا تبرأ ذمته بالاتيان به بل ما يثبت بحكم العقل وادلة التسامح حكمه حكم ما يثبت بادلة الاحتياط الظاهر ذلك لانه
لا يثبت باخبار التسامح استحباب خصوص الفعل على وجه يترتب عليه آثار كون الفعل مستحبا عليه واذا دار الامر بين الوجوب
والاستحباب فيحكم بكون الاتيان بالفعل حسنا لوجهين من جهة ادلة الاحتياط عقلا ونقلا على التقرير المتقدم ولا يجري فيها ادلة
التسامح لاختصاصها بما لا يكون الثواب معلوما وبهذا الدليل لا يثبت استحباب الفعل على وجه يترتب عليه آثار المستحب
على ما تقدم بل انما يثبت الحسن في الفعل على وجه من باب حسن الانقياد والثاني ان الرجحان الواقعي ثابت للفعل والوجوب
غير معلوم ولا نقول بذلك انه يستحب في الظاهر حتى يرد انه لا يستفاد ذلك لان رفع الفصل وهو المنع من الترك ... فيثبت الظاهر
والرجحان ثابت بالدليل القطعي ولا ربط بينهما حتى يحصل من انضمامهما الاستحباب الظاهري فانا لا نحكم بالاستحباب بل انما نقول
بانه راجح في الواقع ولو اتاه الشخص لا يترتب عليه عقاب وبالجملة نحكم بمقدار ما نعلم بوجوده ونسكت عن الزائد ونسلم عليه
تعيين الحكم الا قوة الواقعة او الظاهر نعم من النظر الى الاستحباب الظاهري بالنسبة الى الحكم بترتب الثواب وعدم ترتب العقاب
على تركه والايراد انما يتم لو توهم ان المراد كونه من المستحبات ومنها دوران الامر بين الاستحباب والكراهة ويحكم
بالاستحباب من باب ادلة الاحتياط فان احتمال العقاب موجود في الفعل يحكم بالتخلص عنه ولا يجري ادلة التسامح لان
احتمال الثواب في الفعل معارض باحتماله في الترك ومنها لو دار الامر بين الاربعة والحكم فيه ايضا يظهر مما تقدم المقام
الثاني في الشبهة الحكمية التحريمية مع كون الشك في الحكم التكليفي مثاله كشرب التتن ونحوه مما يشك في حرمته واباحته
وليعلم ان اصالة البراءة تجري في جميعها من الوجوب فتختص بالشبهة الوجوبية وعليه يكون ذكر الكلام في الشبهة التحريمية من
باب الاستطراد مع ان الشبهة التحريمية ايضا داخلة في مسألة اصالة الاباحة وكيف كان المجتهدون ذهبوا الى البراءة لكن قد
نسب الى المحقق رحمه الله تفصيل بين ما يكون عام البلوى فالبراءة وغيره فلا لكنه توهم نشأ من الاشتباه في عبارته والمنقول
عن الاخباريين اقوال اربعة الحرمة الظاهرية والحرمة الواقعية والاحتياط والتوقف وقد يشكل في الفرق بين هذه
الاقوال مع بعض في الكلام تارة يقع في ان هذه الاقوال هل مرجعها الى واحد وانما الاختلاف في التعبير او انها مختلفة

ثم

ثم بيان الحق في المسألة اما الاول فنقول يمكن ان يقال بانها مختلفة المفاد وبمراد القائل واحد وانما وقع في التعبير على حسب اختلاف
النصوص في المورد بان يراد من التوقف في مقام العمل وكف عنان النفس عن الاقتحام فيما يحتمل حرمته فيرجع الى لزوم الاحتياط في
مقام العمل لان من يكف نفسه عما يحتمل حرمته كونه اخذا بالاوثق اذ الاوثق في المقام ليس الا الترك الا الاقتحام في الشبهة وكذا يتحد
التوقف بهذا المعنى مع التحريم الظاهري لان الترك للفعل عند الشبهة تحريم للفعل على نفسه في مرحلة الظاهر واما من عبر بالحرمة الواقعية
فالظاهر انه لم يرد الواقع الاولي بل الواقع الثانوي الذي هو عبارة عن الحكم الظاهري واي مانع من ان يراد ان الحرمة للتكليف الالهي
في نفس الامر ان الحكم الظاهري والواقعي ليس منهم اصطلاح على تقريرها على ان من البعيد ان يكون القائل مقيدا الحرمة بالواقع
بل الظاهر انه اطلق الحرمة وفهم منه الغير ان مراده الحرمة الواقعية نظرا الى التعبير في بعض الحرمة الظاهرية ويحتمل ان يقال انها
مختلفة والاختلاف في نفس من اختلاف ما صدر في الروايات فانهم من الاوامر الواردة في الاحتياط والاجتناب عن الشبهات
انها يراد منها الوجوب الشرعي فحكم بالحرمة مقيدا لها بالظاهر لو عدم بناء على ما سمعت وعلى هذا يكون ارتكاب كل
شبهة حراما في مرحلة الظاهر سواء صادف محرم الواقع او لم يصادف فان خالف التكليف الظاهري يستحق العقاب
كمخالفة التكليف الواقعي ومنهم من فهم منها انها ارشادية كاوامر الطبيب بالنسبة الى المريض حيث انه لا يراد منها الايجاب
المصالح دفع ما يتخلص به عن المضار من غير ان يترتب على الترك مضرة اخرى غير مضرة الواقع فحكم اما بالتوقف او الاحتياط
وعلى هذا التقرير ايضا لا يحصل الفرق بينها الا في الجملة واما الحق في المسألة فهو ما ذهب اليه المجتهدون من اصالة البراءة
لما تقدم من الآيات والاجماع والعقل لا يقال الاجماع في المقام المتقدم مسلم لان الاخباريين ايضا كالمجتهدين في القول بالبراءة في الشبهة
الوجوبية بخلاف الشبهة التحريمية قلت مخالفة الاخباريين لا ينافي في حصول الاجماع فان المدار على الكشف عن رأي الامام عليه السلام ونزيد
لا ان في وجه في المقصد ... فلا اشكال في حجية الاجماعات المنقولة على حدة الاستفاضة على ما تقدم جملة منها في المقام الثاني وما
يدل عليه ايضا الاخبار التي منها ما تقدم اليه الاشارة من رواية زكريا بن يحيى ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم تقريب
الدلالة ان ما يشك في حرمته واباحته كشرب التتن يصدق عليه انه مما حجب الله علمه عنا وكل ما كان كذلك فهو موضوع عنا
بحكم الرواية فشرب التتن موضوع والمراد انه مرفوع عنا حكمه اذ لا معنى لوضع ذات شرب التتن كما هو ظاهر وهو ايضا
اذا كان المراد من الموضوع ذات الفعل المشكوك فيه واما لو كان المراد نفس الاحكام فلا حاجة الى الاضمار ايضا كما هو ظاهر
لانه يصدق حينئذ ان حكم شرب التتن محجوب عنا فيكون الحكم موضوعا وقد يناقش في سند الرواية باشتراك ابن يحيى
بين الثقة والضعيف مع عدم القرينة على ارادة الاول وفيه ان اخبار البراءة لكثرتها بالغة حد التواتر المعنوي فلا حاجة
الى ملاحظة سندها ان قلت الظاهر من الرواية ان المراد بما حجب الله الامور التي ... عقول العباد كاسرار
القضاء والقدر ونحو ذلك وضعها سقوط التكليف بتعلمها والتفكر فيها فيسقط الاستدلال بالرواية قلت اما بيان ان الظاهر ذلك
فلان حكم شرب التتن وكونه من المشكوك كان لا يصدق عليه انه مما حجب الله كيف وقد بين الشارع احكام جميع الوقايع حتى
ارش الخدش على ما ورد في النصوص وان اختفى عنا بسبب ظلم الظالمين فلا يصح اسناد الحجب مع ذلك الى الشارع
سيما واختفاء الحجة انما هو من جهتنا نعم يصح اسناد الحجب الى الله على سبيل المجاز فانه لم يرجع الى الله الا ما صدر من طرف العباد
وانما الاسناد الحقيقي اذا اسند اليه الحجب بان يكون سبب الجهل كما هو الحقيقة في اسرار القضاء والقدر وبالجملة يكون
مفاد الرواية على هذا مفاد قوله اسكتوا عما سكت الله عنه وقول امير المؤمنين صلوات الله عليه في بعض خطبه على ما روي من ان الله
تعالى حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقضوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تتكلفوها
رحمة من الله لكم فاقبلوها والجواب عن هذا الايراد ان بيان الرواية وان كانت ... فيما المستند الحجب اليه تعالى الا ما كان بسبب
الحجب بعض العوارض المستندة الى العباد الا انه يدل على المدعى وتوجيه اصالة البراءة في محله ...

انه يشكر بالكتابة وبعد ضم عدم القول بالفصل يتم مدعانا من عموم حجية الاصل الذي [illegible] بيان ذلك موقوف على تفصيل معنى الحجب فنقول
قد يحجب بسبب العلم عن العباد من جهة بعض المصالح المقتضية لعدم نشر العلم بالاحكام الواقعية ببعض الاحكام ودفعها عن اعلامه للمكلفين
ولاسرار القضاء والقدر ولا ريب في صدق الحجب في هذا القسم مسندا الى الله تعالى وقد يحجب ايضا من جهة سوء اختيار نفس المكلفين
وتسببهم لاختفاء الحجة عنهم كما هو الواقع الان بالنسبة الى الحجة صاحب الامر صلوات الله عليه وهذا وان كان في الحقيقة من سبب الاختفاء
من العباد الا ان الظاهر صدق الحجب مسندا الى الله تعالى ايضا على وجه الحقيقة وقد يحجب العلم من جهة بعض العوارض الخارجية اي اتفاقية بعد جعل الحكم و
بيان النبي صلى الله عليه وآله وخلفائه صلوات الله عليهم كاختفاء البعض الكتب الموروثة لاختفاء جملة من الاحكام المشتبهة فيه وكتكذيب بعض الرواة
ونحو ذلك وصدق الحجب مسندا الى الله في هذا القسم على سبيل الحقيقة محل منع بل الظاهر كونه مجازا فانه لم يسند الحجب اليه وانما وقع
من الشارع عدم رفع المانع وتحقق ذلك وان كان منتسبا للاسناد لعدم قدرة الشارع كما انه لو فعل شخص فعلا ككسر اناء ونحو ذلك
بحضرة مثلك وانت لا تمنعه مع قدرتك على ذلك فانه يصح اسناد الفعل اليك ايضا الا انه مجاز جدا اذا عرفت ذلك فنقول
عموم الرواية بالنسبة الى القسم الاول والثاني [illegible] فاذا علم القسمين بحيث [illegible] الجهة للقطع بان
بعض الاحكام المشتبهة انما اختفى علينا بسبب اختفاء [illegible] ان قلت اذا كان [illegible] فيمنع صدق حجب الله حقيقة في
القسم الثاني ايضا قلت لا منافاة بين كون سبب الحجب [illegible] وكون الحجب منه حقيقة وعرفا فان مدخلية [illegible] وهو الغالب في ذلك
لا يكون بسبب المرض غالبا من جهة النفس ومع ذلك ينسب الى الله ويوجب رفع التكليف عنه كما يدل عليه قوله ما غلب
الله عليه فهو اعذر [illegible] من قبيل المرض ونحوه مما يوجب للمكلف من غير فرق بين كونه مما لا مدخلية للعبد فيه اصلا او مما له
مدخلية في الجملة كالنوم في [illegible] فيه عادة فيعتبر فانه يصدق ايضا انه مما غلب الله [illegible] والوجود حقيقة
اليه ومن الروايات ايضا قوله الناس في سعة ما لم يعلموا [illegible] ما دام لم يعلموا او يحتمل ان يجعل ما موصولة
ويضاف اليه لفظ سعة وعلى التقديرين فيه دلالة على المدعى وقد تمسك بهذه الرواية جماعة منهم المحقق البهبهاني وغيره
وقد اورد عليه بان العلم اعم من الاجمالي والتفصيلي فيحصل بكل واحد منهما رفع السعة والعلم الاجمالي حاصل بان في المشتبهات
محرمات كثيرة فيكون الاتيان بكل الشبهة المحصورة وجوابه ان العلم الاجمالي انما هو قبل ملاحظة اخراج المحرمات المعلومة
وما يظن بحرمته بالظن المعتبر وبعده فلا علم اجمالي كما تعرف تحقيق الامر في ذلك ان شاء الله ومنها ما تمسك به في الوافية و
شرحها للسيد صدر الدين ووصفه الاول بالصحة من خبر حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي تسعة
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة
في الخلق ما لم ينطقوا بشفة وروي في البحار [illegible] عن مولانا الصادق عليه السلام فقال قال ابو عبد الله عليه السلام رفع عن امتي
هذه ستة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه وتقريب الدلالة في
في هذه الرواية ظاهرة [illegible] الدلالة على المدعى بناء على ما تقدم وقد اورد عليها ايضا بان المراد لو كان رفع
كل واحد واحد من الامور التسعة عن هذه الامة دون غيرهم من الامم السابقة كما هو الظاهر بقرينة الامتنان
فيرد عليه انه لا اختصاص له برفع جملة مما ذكر في الحديث بهذه الامة لعدم [illegible] المؤاخذة والعقاب على الخطأ والنسيان
وما لا يعلمون وما اضطروا اليه عقلا وبالجملة رفع المؤاخذة عن جملة الامور المزبورة عقلي فكيف يتحقق تخصيص الرفع
بهذه الامة امتنانا لها فلا بد من رفع اليد عن ظاهر الرواية كان يقال ان المراد رفع ذات هذه الامور عن مجموع الامة
بمعنى عدم امكان تحقق بعض من الامور في كل الامة فيستدل على وجود المعصوم فيهم او نحو ذلك مما يخرج به عن الدلالة على المدعى
لكن فيه ان الظاهر من الرواية هو رفع المؤاخذة عن الاشياء المذكورة في الرواية عن كل واحد واحد من الامة وغيره
من الاحتمالات خلاف الظاهر المتبادر عند العرف ولا يلزم من ارادته محذور لان ارتفاع جملة من الامور المزبورة

من الامور العقلية

من الامور العقلية التي لا تختص بامة دون امة فلا يبقى وجه للامتنان برفعه عن هذه الامة لتعين ان المراد رفع مجموع التسعة من حيث
المجموع وهو مختص بهذه الامة وان كان بعض من ذلك مرفوعا عن الامم السابقة ايضا كالخطأ والنسيان ونحو ذلك كما قيل
الا انه لا يخفى ما فيه من الضعف فانه لا يبقى وجه لتخصيص ذكر هذه التسعة في مقام الامتنان اذ يصح على هذا ضم كل ما اشتركت
فيه الامم السابقة في ارتفاع المؤاخذة على هذه التسعة المزبورة فالاولى ان يقال في الجواب ان بعض الامور لم يعلم ارتفاعه
عن الامم السابقة اصلا كالحسد والطيرة [illegible] وبعضها الآخر من هذه الامور وان علم انها مرفوعة عن الامم السابقة
كالخطأ والنسيان الا انه لم يعلم ارتفاعه بالكلية بل بعض اقسامها كالخطأ والنسيان الذي لا يكون في حصولهما
مدخلية للمكلف نفسه واما ما يكون له مدخلية في حصوله كالنسيان الحاصل من ترك التحفظ كما ورد [illegible]
فالمكلف ان [illegible] وكذا النسيان فانه كثيرا ما ينشأ من الاسباب الاختيارية فلم يعلم ارتفاعه فيصح الامتنان
في امثال هذه من جهة اختصاص رفعهما على سبيل الاطلاق بهذه الامة ومثله الكلام فيما لا يطيقون فان المراد
منه الاعم مما لا يكون متعلق القدرة او يكون عسرا على المكلف فانه كثيرا ما يطلق في العرف على مثله عدم الطاقة فربما يقول
الشخص اذا كلف ببعض الامور الشاقة اني لا اقدر عليه وكذا المراد مما استكرهوا عليه ليس خصوص ما يصل الى حد الالجاء
الموجب لرفع الاختيار [illegible] واما ما لا يعلمون فقد يختار ان بعض اقسامه [illegible] اثباته في الامم السابقة لعدم دلالة
العقل على رفعه كعدم العلم الناشي من عدم الفحص فيقال انه غير مرفوع عن هذه الامة ايضا لاشتراط العمل باصالة البراءة
بالفحص اجماعا [illegible] ان المراد من الرواية رفع ما لا يعلمون [illegible] في لزوم الامتثال اجمالا وتفصيلا فاذا جهل
الحكم فارتفاع المؤاخذة على ترك الامتثال التفصيلي وان كان مشتركا بين الامم لدلالة العقل القاطع على عدم صحة المؤاخذة
قبل البيان ولا يمكن الحكم من الشارع بما يخالف العقل القاطع لكن يمكن ان يلزم الشارع المكلف بالاحتياط عند الشك
في التكليف فاذا اوجب الاحتياط يعلم انه لم يرفع اليد عن الواقع [illegible] ولو بعنوان الامتثال الاجمالي فالامتنان
على هذه الامة برفع ما لا يعلمون [illegible] بعنوان الاحتياط والاصح على ما سمعت
وبعبارة اخرى الذي هو اللازم العقلي [illegible] هو رفع الحكم الظاهري [illegible] وجوب الاحتياط فلا يدل على
رفعه بحيث يكون منافيا للشرع اذا ورد [illegible] وجوبه [illegible] الرواية على ان [illegible] بسبب لا لارتفاع التكليف [illegible] الاحتياط
وان الحكم بالنسبة [illegible] هو [illegible] البراءة فحينئذ تعارض الرواية مع الروايات الدالة على وجوب الاحتياط بخلاف جملة
من الروايات الدالة على البراءة كقوله الناس في سعة ما لم يعلموا وقوله [illegible] كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي
شيء وكذا الآيات [illegible] الا ما آتاها وما كنا معذبين وكذا العقل والاجماع فان شيئا من ذلك لا يكون
معارضا لادلة الاحتياط بل ادلة الاحتياط واردة عليها لان تلك الادلة تحكم بالبراءة معلقة بعدم البيان وادلة
وجوب الاحتياط [illegible] بيان وسنشير في معارضة ادلة الاحتياط قوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي فانه
ايضا [illegible] على النهي [illegible] الاحتياط والفرق [illegible] ادلة البراءة ان هذه
الرواية في مقام اثبات الحكم الظاهري [illegible] الاطلاق والاباحة فيما دل على ان [illegible] بغيره بخلاف
غيره فانه لا يفهم اثبات الحكم الظاهري [illegible] رفع المؤاخذة واشتغال الذمة عن التكليف الواقعي بعد البيان
من [illegible] الروايات [illegible] في مقام رفع الاحتياط عند الشك في الجزئية والشرطية [illegible] العقل
وغيره [illegible] ذلك انه يفهم بقرينة الامتنان في الرواية الاولى [illegible] في الثانية ارتفاع المؤاخذة
بسبب ما يشك في مدخلية في المؤاخذة سواء كان الشك في كون الشيء واجبا لنفسه [illegible] الواجبات النفسية

او فی کونه سببا لترتب المؤاخذة علی ترک ذی المقدمة الذی هو الکلی والمشهور وما هو محل الکلام من الروایتین ان
کل ما شک فی ترتب العقاب علیه عنده ترکا او فعلا سواء کان العقاب لاجل ذلک او لشیء آخر فهو مطلق بمعنی انه مرخص فیه
من حیث اتیانه وترکه فیصدق فیما اذا شک فی وجوب السورة فی الصلوة انما شک فی العقاب اذا ترکت ولو
لکان العقاب للصلوة فهی ای السورة مطلقة ای رخص الشارع فی ترکها وفعلها وهذا معنی عدم شرطیتها فی الصلوة وقد یورد علی
الروایة المزبورة ایضا بان الظاهر منها ارادة اثبات البراءة فی الشبهة الموضوعیة فلا یدل علی المدعی من اثبات البراءة فی الشبهة
الحکمیة التحریمیة بیان ذلک ان دعوی کونه دالا علی البراءة فی الشبهة الحکمیة موقوف علی جعل لفظة ما فی ما لا یعلمون کنایة
عن الحکم حتی یکون المعنی رفع عنهم الحکم الذی لا یعلمونه فان حرمة شرب التتن یصدق علیه انه حکم غیر معلوم فیکون مرفوعا والکلام
اثبات کون المراد من لفظ ما الکنایة عن الحکم لا دلیل علیه بل یدل علی خلافه سیاق الروایة فان ما فی ما لا یطیقون
لا یصح ان یجعل کنایة عن الحکم بل المراد منه الموضوع ای رفع عنهم الفعل الذی لا یطیقونه لا الحکم الذی لا یطیقونه لعدم استقامة
الشارع بما لا یطاق وکذا فیما استکرهوا علیه والخطاء والنسیان وقد تبین انه لا یصح ارادة الحکم من کل ذلک بل یتعین ان رفع الحکم الشرعی
عما لا یعلم من الامور العقلیة التی لا اختصاص لها بامة دون امة فلا معنی للامتنان برفعه عن خصوص هذه الامة فلا بد من جعل
المراد الموضوع ولکن یرد علی هذا الایراد اولا انا نسلم ان ما کنایة عن الموضوع لکن رب ان رفع ذات الموضوع لا معنی
له فلا بد من ان یکون المراد من رفع الموضوع الذی لا یعلم رفع حکمه فیکون معنی الروایة علی هذا ان الموضوع الذی لا یعلم
حکمه فهو موضوع عنهم فیصدق ح علی شرب التتن ایضا لانه ایضا موضوع لا یعلم حکمه فلا بد ان یکون مرفوعا لکن الروایة
لکن فیه انه اذا افرض کونه ظاهرا فی الشبهة الموضوعیة لا یمکن استفادة البراءة فی الشبهة الحکمیة عنها بالتقریب
المزبور اذ لا یکون معناه ح ان کل موضوع جهل حکمه فهو مرفوع حتی یدل علی ما ذکر بل معناه کل ما شک فی کونه من عنوان
المحرم او المحلل فحکمه البراءة فان الجهل فی الشبهة الموضوعیة فی الحقیقة راجع الی نفس الموضوع والشبهة فی الحکم انما هو
بالتبع بخلاف الشبهة الحکمیة فان الشک فیه انما هو فی الحکم بعد کون الموضوع معلوما فالاولی ان یق بان الروایة عامة
للشبهة الموضوعیة والشبهة الحکمیة ومنع دلالة السیاق علی خلافه او الالتزام باختصاصه بالشبهة الموضوعیة
وعلی کل حال فلا یلزم من القول بالاختصاص بالشبهة الحکمیة بان یراد من لفظة ما الکنایة عن الحکم عدم معقولیة الا
متنان نظرا الی ان الحکم المجهول ارتفاعه من مستقلات العقل ومن مشترکات الامم لما قد عرفت من ان ارتفاع
الحکم مقصور علی وجهین احدهما الارتفاع بمعنی عدم لزوم الامتثال فی الحکم الواقعی وثانیهما الارتفاع وجوب الامتثال
بالمرة ولو بعنوان الاحتیاط والاول هو الذی لا یختص بامة دون امة بل ارتفاعه من مشترکات الامم واما الثانی
فلا وکیف یمکن ان یکون مرتفعا کان واجبا فی زمان سائر الامم ورفع عن هذه الامة المرحومة وعلی التقدیر لزومه متبوع بالتعمیم فی الشبهة
الموضوعیة والحکمیة ایضا ومن هنا قلنا ان هذه الروایة مما تعارض ادلة الاحتیاط لا انها کاشف عن ارادة البراءة وان
هذه الروایة مما یصح ان یتمسک بها فی نفی الاجزاء والشرائط اذا شک فیهما فلا اختصاص بها بالشک فی التکلیف لما
یتحقق بعینه والشک فی المکلف به ومثله قوله کل شیء مطلق حتی یرد فیه نهی ومنها ما رواه الصدوق فی الفقیه
فی باب جواز القنوت بالفارسیة عن الصادق علیه السلم کل شیء مطلق حتی یرد فیه نهی ونحوه المروی فی [illegible]

سندا عن الحسین بن ابی عبدالله عن ابیه عن ابی عبدالله ع قال الاشیاء مطلقة ما لم یرد علیک امر ونهی ونحوهما ما
فی البحار رابعها عن العوالی عن الصادق ع کل شیء مطلق حتی یرد فیه النص وهذه الروایات کما یمکن التمسک بها
مقام الشک فی التکلیف کذا یمکن التمسک بها فی مقام الشک فی المکلف به ولذا تمسک به الصدوق فی باب جواز
القنوت بالفارسیة وعن کشف الغطاء انه قال ویجوز القنوت بالفارسیة لقول الصادق ع کل شیء مطلق حتی یرد فیه نهی
ولا یجوز الدعاء فی الصلوة بغیر العربیة لقول القم کل شیء وقد یورد علی الروایة بضعف السند بالارسال
والجواب انه مجبور بالشهرة التی لا یسعه معها دعوی الشذوذ مع ان مادة الفقیه من الروایات
قطعی الصدور وفی وجه ان قلت ان مقتضی الروایة المذکورة اباحة کل شیء یعلم بعدم ورود النهی فیه فما شک
فی ورود النهی عنه وعدم وروده لا یمکن التمسک بها فانه قلت المراد من الروایة المزبورة اثبات الاباحة
فی کل ما لم یعلم ورود النهی فیه وان احتمل ورود النهی فی الواقع بقرینة الامتنان اذ لو کان المراد ما ذکر من اثبات
الاباحة فیما یعلم فیه عدم ورود النهی لما صح الامتنان کما لا یخفی الا انه لو کان المراد عدم النهی واقعا فیلزم احد
المحذورین اما اللغو او توضیح الواضحات بیان الملازمة انه ان کان المراد بیان حال ما قبل ورود الشرع فیکون
المعنی ان ما لا نهی فیه لا نهی فیه وهو المراد من اللغو وان کان المراد بیان حال ما بعد الشرع والعلم بانحصار الاحکام فی الخمسة
فیکون حاصل المعنی انه اذا علم بانه لیس بمنهی عنه ولیس بمحرم فهو مباح الفعل بالاباحة بالمعنی الاعم وهو من باب
توضیح الواضحات اذ یکون مرجع الکلام ح الی انه اذا علم انحصار الاحکام فی الخمسة وعلم بانتفاء واحد منها فالاربعة
الاخر محتملة ومنها صحیحة عبدالله بن سنان المروی فی زاد المعاد عن الصادق صلوات الله علیه قال کل شیء یکون
فیه حلال وحرام فهو لک حلال ابدا حتی تعرف الحرام منه بعینه وفی روایة اخری عن مسعدة بن صدقة کل
شیء هو لک حلال حتی تعرف انه حرام واستدل بصحیحة ابن سنان علی اثبات البراءة فی الشبهة الحکمیة الفاضل
ملا عبدالله التونی فی الوافیة وتبعه شارحها السید صدر الدین ووجه دلالة الروایة بحیث تشمل الشبهة فی نفس
الحکم الشرعی لیتم الاستدلال علی اصالة البراءة فیما لا نص فیه فانه قال ان معنی الحدیث ان کل فعل من جملة الافعال
التی تتصف بالحل والحرمة وکذا کل عین مما یتعلق به فعل المکلف ویتصف بالحل والحرمة اذا لم یعلم الحکم الخاص
به من الحل والحرمة فهو لک حلال فخرج ما لا یتصف بهما جمیعا من الافعال الاضطراریة والاعیان التی لا یتعلق بها
فعل المکلف وما علم انه حلال لا حرام فیه او حرام لا حلال فیه ولیس الغرض من ذکر هذا الوصف مجرد الاحتراز بل
هو مع بیان ما فیه الاشتباه فصار الحاصل ان ما اشتبه حکمه وکان محتملا لان یکون حلالا ولان یکون حراما فهو
حلال سواء علم حکم کلی فوقه او تحته بحیث لو فرض العلم باندراجه تحته او تحققه فی ضمنه لعلم حکمه ایضا ام لا وبعبارة
ان کل شیء فیه الحلال والحرام عندک بمعنی انک تقسمه الی هذین وتحکم علیه باحدهما لا علی التعیین ولا تدری المعین
منهما فهو لک حلال فیقال ح ان الروایة صادقة علی اللحم المشتری من السوق المحتمل المذکی والمیتة وعلی شرب
التتن وعلی لحم الحمیر ان لم نقل بوضوحه وشککنا فیه لانه یصدق علی کل منها انه شیء فیه حلال وحرام عندنا
بمعنی انه یجوز لنا ان نجعله مقسما لحکمین فنقول هو اما حلال واما حرام وانه من جملة الافعال التی یکون بعض انواعها او
اصنافها حلالا وبعضها حراما واشترکت فی ان الحکم الشرعی المتعلق بها غیر معلوم وقال الفاضل القمی بعد حکایته

وفيه نظر اذ هذا التقرير يوجب استعمال اللفظ في المعنيين مع كونه خلاف الظاهر من الرواية ايضا وبينه بما حاصله انه على هذا

المعنى لا بد وان يراد بقوله ع فيه حلال وحرام انه يمكن ان يتصف بهما اذ لا يتصف بهما فعلا وان يراد منه مفهومه السالبة

بانتفاء الموضوع لان المراد من المظروف كل شيء فيه حلال وحرام فمجهوله لك حلال فالمفهوم على هذا انما يكون كذلك البارد ...

[illegible]

امور محصورة مفصلة ويجوز ان الخطاب باعداه ومنها قوله تعالى قل لا اجد في ما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا وجه الدلالة
انه تعالى جعل عدم الوجدان دليلا وعلة لاثبات الحلية وهذا معنى البراءة وبهذا التقرير يسقط ما لو اورد بانه لا تدل الآية على البراءة لان
عدم وجدان النبي صلى الله عليه وآله كاشف عن عدم الوجود قطعا فانه وان كان كذلك الا ان التعبير في مقام الاستدلال ورد الخصم بما ذكر اوضح
شاهد على ان عدم الوجدان هو العلة في البراءة لا عدم الوجود والا لكان ينبغي التعبير بانه ليس فيما اوحي الي محرم على طاعم لا انى
لا اجد ومنها قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا ومنها قوله تعالى احل لكم الطيبات وقوله تعالى انما حرم عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به ومنها قوله تعالى انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ومنها قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا كلوا مما في الارض حلالا طيبا ومنها قوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ومنها جملة من الاخبار الدالة على حلية كل ما
لم يحرم في القرآن كصحيحة محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما سألاه عن لحوم الحمير الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله عن اكلها يوم خيبر الى ان قال وانما الحرام ما حرم الله تعالى في القرآن وصحيحة محمد عن ابي جعفر ع وفيها ليس الحرام الا ما حرم الله
تعالى في كتابه وصحيحة اخرى وفيها انما الحرام ما حرم الله تعالى في كتابه ورسوله وموثقة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ان اكل
الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ورد على الكلام انما تمسك بهذه الرواية منقضا واثبات الاباحة و
الحلية في الاشياء كلها عدى ما بين في الكتاب حرمته والمقصود بيان الحكم الظاهري لان الحكم فيما جهل حكمه مما يحتمل ان يكون
حراما او حلالا وبعبارة اخرى مقصودنا اثبات ما يقتضيه الاصل عند الجهل بالحكم وقد يستند لكن على ان الحكم هو الظاهر بالبراءة
وهذا اصل لا يرفض شيء من الادلة وهذه الايات والروايات قد كشفت عن كون الاشياء ما عدى ما بين حرمته في الكتاب
ونحوه حلال والتوقف اصل لا يمكن معارضته شيء من الادلة على ان لازم مذهب القائلين بعدم صلاحية الاخبار الاحاد
تخصيص الايات ان يقول فيما لو كان الدليل على اثبات الحرمة الخبر الواحد بالطرح لعموم قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الخ دليلا
لاثبات الحكم الظاهري بالتقريب المتقدم الا انه يرد عليه وجهان من الايراد الاول ان عدم وجدان النبي ص يكشف عن الواقع
غايته انه [illegible] العدول بالمطلوب والاشعار لا يصلح حجة وبالجملة ما ذكر في تقريب الاستدلال بالآية الشريفة انما هو بيان نكتة حسنة
للعدول عما هو المتعارف والتعبير بعدم الوجدان ولا يمكن ان يكون مثل ذلك حجة كما لا يمكن ان يكون الحكم الشرعي من الادلة كما
فعله الشيخ كثيرا في الاستبصار حجة الثاني ان الآية سيقت في رد اليهود والقائلين بحلية بعض الاشياء الشرعية فمدلول
الآية في الحقيقة النهي عن التشريع والاخباريون القائلون بالحرمة لا يقولون به الا من باب الاحتياط والاجتناب عن التشريع
كيف وقد اطبق الفريقان على مطلوبيته وحسنه ولو من باب الاستحباب احتج القائلون بوجوب الاحتياط بوجوه
الاول الآيات وهي صنفان احدهما الايات الآمرة بالتقوى وهي كثيرة فمنها قوله تعالى في سورة آل عمران فاتقوا
الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون الآية ومنها قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ومنها
قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ومنها قوله تعالى ولقد وصينا الذين الى قوله ان اتقوا الله تقريب الاستدلال ان الاجتناب
عن الشبهة من جملة التقوى فيكون مأمورا به والامر يفيد الوجوب الايات الناهية عن العمل بما وراء العلم كقوله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم ونحوه من الايات الثاني الاخبار وهي ايضا صنفان الاول اخبار الاحتياط وهي كثيرة فمنها قوله ع دع
ما يريبك الى ما لا يريبك ومنها ما روي ان امير المؤمنين ع قال لكميل بن زياد اخوك دينك فاحتط لدينك
بما شئت ومنها ما رواه الشيخ عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت
الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ارتفاعا ويستتر عنا الشمس ويرتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن
عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان
تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك ومنها ما رواه الشيخ عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن

بن حجاج

بن حجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما ام على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما جميعا ويجزي
كل واحد منهما الصيد فقلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى
تسألوا عنه وتعلموا ومنها ما رواه ابن جمهور في عوالي اللآلي عن العلامة مرفوعا الى زرارة قال سألت الباقر ع فقلت جعلت
فداك يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فبايهما آخذ قال يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر
فقلت يا سيدي انهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم فقال ع خذ بقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فقلت
انهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال ع انظر الى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فان الحق فيما خالفهم
قلت ربما كانا معا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع فقال اذن فخذ فيه بما يحتاط به لدينك واترك ما خالف الاحتياط
فقلت انهما معا موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع فقال اذن فتخير احدهما فتأخذ به ودع الآخر الثاني
اخبار التوقف وهي ايضا كثيرة منها ما رواه الشيخ سعيد قطب الدين الراوندي عن ابن بابويه قال اخبرنا ابي قال اخبرنا
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال الوقوف عند الشبهة
خير من الاقتحام في الهلكة ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله
فدعوه ومنها مقبولة عمر بن حنظلة عن الصادق ع قال قال رسول الله ص حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك
فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم الى ان قال الوقوف
عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ومنها ما في الكافي في باب اختلاف الحديث عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يأمره والآخر ينهاه كيف يصنع
قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه الى غير ذلك من الاخبار المستفيضة بل المتواترة الآمرة بالتوقف
واما العقل فتقريره بوجهين الاول ان ما اشتبه حليته وحرمته فهو مما يحتمل الضرر في فعله ولا يحتمل في تركه لان
عدم الوجوب مقطوع العدم بالفرض وكل ما احتمل فيه الضرر فيجب الاجتناب عنه لقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل الثاني
قاعدة الاشتغال وحصول اليقين بان الشك في حرمة اشياء وعدمه شك في المكلف به وكلما كان كذلك فلا شغل عن المكلف يجب
الاحتياط فيه فهذا مما يجب الاحتياط فيه اما الكبرى فبالاتفاق بين الفريقين فان الظاهر انه لم يقع خلاف في
وجوب الاحتياط فيما كان الشك في المكلف به كما في الشبهة المحصورة بين الاصوليين والاخباريين وانما الخلاف
فيما اذا كان الشك في التكليف واما بيان الصغرى وهو كون الشك الكلي في المكلف به فهو انا نعلم علما قطعيا بوجود
محرمات كثيرة بين الشبهات وانما الشك في التعيين بعد ثبوت اصل التكليف فكان الشبهة محصورة ان قلت
نعم الا انه قد ثبت حرمة جملة من الشبهات لا بعينها للقطع بالعلم وبعض الظن معتبر قام الدليل القطعي على اعتباره كالظن
في الدلالة التي اجمع الكل على اعتباره وكالظن في السند بناء على التحقيق من اعتباره فاذا ثبت حرمة جملة واقعية فلا يقول
لا علم اجمالي بوجود المحرمات فيما بقي من الشبهات حتى يكون الشك في المكلف به قلت هذا الكلام حسن لكن بشرط
ان ثبت ان اعتبار الظنون المعمولة من باب الوصف وكونها امارة للواقع واما اذا كان من باب مجرد رفع كلفة الاحتياط
فيبقى حكم العقل بالنسبة الى غير المعلوم سالما ويجيء لهذا زيادة توضيح في مقام الجواب ان شاء الله والجواب اما عن آيات التقوى
فاولا بانها اوامر ارشادية [illegible] اوامر الاطاعة ونواهي العصيان فلا يثبت بها الوجوب الشرعي اذ المقصود منها [illegible] مستقل
فان لوازم الوجوب الارشادي [illegible] لوازم الوجوب الشرعي اذ على ان [illegible] يترتب الا اذا فرض الوقوع في المحذور
الذي سيق الامر الارشادي لاجله الاجتناب عنه وعلى الثاني يترتب على عدم الاجتناب مطلقا فلو شرب [illegible] في الحلية
التي فيها [illegible] من حيث انه ارتكب الشبهة وكما لا يقول احد بذلك ان اوامر التقوى ليست [illegible] ارشادية
بل المراد بها الحكم الشرعي انه لا بد من حمل الامر بالتقوى على الاستحباب لا [illegible] على الوجوب الا بتخصيص
الشبهات بالشبهات الوجوبية والشبهات الموضوعية وهو يوجب تخصيص الاكثر مع ان الاستحباب مجاز

مجاز

شايع سلمنا عدم الاولوية فيسقط الاستدلال و اما عن الآيات الناهية عما وراء العلم فبانه ان كان المراد منها النهي عن الافتاء بغير علم فنحن لا نكلم بان نفيه هو الحكم الواقعي وانما نحكم بمقتضى ما يقطع به عقولنا من الحكم الظاهري ان قلت انما كان حكم العقل من جهة عدم البيان لو الآيات الناهية عما وراء العلم تصلح بيانا قلت هذا لا يصلح بيانا لا عند العقل ولا عند العقلاء لكن لا نكير عليه لاختلاطها و كذا لو كان المراد منها النهي عن العمل بغير علم و اما الجواب عن اخبار الاحتياط فبانا لنا قلنا سندا فان ما يمكن الاستدلال به منها في مقام الشك في التكليف ضعيف السند مع ما اعترف به غير واحد من الاصحاب من عدم غيرها موجودة في الكتب الاربعة ولا في غيرها من الكتب المعتبرة سلمنا لكن يرد المناقشة من جهة الدلالة فان حملنا على الوجوب لزم ارتكاب تخصيص الاكثر لعدم وجوب الاحتياط في الموضوعات و الشبهات الوجوبية بالاتفاق فلابد من الحمل على الاستحباب او على مجرد الرجحان و على ايهما يسقط الاستدلال وان كان الثاني ارجح لوجوه منها عدم لزوم تخصيص عليه اصلا بخلاف الاول فانه لابد عليه من اخراج شئ الشبهة المحصورة ومنها انه على الثاني يلزم مجاز و على الاول مجاز و تخصيص و اذا دار الامر بينهما فالاول هو المقدم الا ان يقال ان هذا المجاز هو الحمل على القدر المشترك يعارضه كثرة خلاف الظاهر في الطرف الاخر منها ان سياق جملة من اخبار الاحتياط آب عن التخصيص كقوله ليس بناكب عن الصراط من سلك سبيل الاحتياط فانه لا يريد العقل آب عن ورود التخصيص فالالتجاء على انه طبيعة منفية سلمنا و احتمال الحمل على الوجوب وغيره فيسقط الاستدلال ايضا ويرجع الى الاصل الاولى و هو البراءة اجماعا ومن الاخبار نظائر الى الشبهة فقلنا لو وجب المصير الى البراءة لو لا بد من على وجوب الاحتياط سلمنا الدلالة على الوجوب ايضا لكنها معارضة مع ادلة البراءة و هي واردة على ادلة الاحتياط لان الاحتياط انما هو عند الريب و لا ريب بعد القطع بترخيص الشارع بالعمل على البراءة بهذا الجواب وقد يقال ان ادلة الاحتياط واردة على ادلة البراءة نظرا الى ان البراءة معلقة على عدم وجود البيان و الادلة الدالة على وجوب الاحتياط تصلح بيانا فلا تنافي و لعله اوضح من الاول و التحقيق في المقام ان يقال ان جملة من ادلة البراءة ما لا يرتفع و رود ادلة الاحتياط عليها كالدليل العقلي و الاجماع المحقق و قوله كلا يكلف الله نفسا الا وسعها ما آتيها و قوله وما كنا معذبين وكذا جملة من الاخبار التي تثبت التي تثبت في الحكم الى العقوبة الجهة تكون مفاده نفي التكليف و العقاب مع عدم العلم فادلة البراءة واردة عليها بلا ريب و جملة من ادلتها تعارض ادلة الاحتياط منها الاجماع المنقول فان مفاده كون الحكم الالتزام بالبراءة فعلا فان كان من الاجماع يوجبه في مقابل ادلة الاحتياط فلا يكون معلقا عليه بل يعارضه و منها قوله كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي و وجه كونه معارضا هو ان غيره من الادلة ان هذه الرواية ليس في مقام مجرد نفي التكليف و العقاب عند الشك و عدم البيان بل هي حكم حتى ادلة الاحتياط بيان عن جنبة نفي التكليف مضافا الى ان مابينه ان الحكم الظاهري هو الاباحة و الاطلاق لا الاحتياط فيكون معارضا مع الادلة الدالة على ان الحكم الظاهري عند الجهل هو الاحتياط فلو قدم التقدم مع الادلة قدم ايضا على التقدم فيه بيانه سابقا وقد اجاب امر اثر الجهالة فيلتبس عليه و تقدير التعارض مع ادلة الاحتياط او هو من بعيد العموم و الخصوص وادلة الاحتياط اخص منه اخص من حيث الجهالة المعتبرة في الرواية بل اعم من الخاص و الدال على المركب و البسيط و الاحتياط يختص بالجهل البسيط فلذا عرف تعارض فنقول انه يقدم هو ان ادلة الاحتياط اخص من جهة تخصيصها بالشبهة الحكمية بخلاف ادلة البراءة فانها اعم من الشبهة الموضوعية و الوجوبية هذا فلا نقتصر فيه انه لا ريب في اختصاص رواية كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي بالشبهة الحكمية التحريمية لان حتى غاية الحلية وورود النهي والمناسبة للشبهة الموضوعية التعليق على ورود البينة وكونها من امارات المشروع هو تكون ادلة الاحتياط عامة من جهة شمولها الشك في المكلف به كالشبهة المحصورة ولان هذه الرواية ان قلت في نوع الروايات تخرج فيه المراد بقوله النهي الشبهة لو جريه قلت هذا لا يجد عموما فالتخصيص من جهة ان التخصيص فنظر الى ان رواية الحرمة خاصة من جهة المزارة مضاف الى كون ادلة الاحتياط عامة من جهة وقوع دعوى ان ادلة البراءة لا يكون العلم بها الا بعد الفحص والمجز عن الوصول الى الامام بخلاف ادلة الاحتياط فانها عامة

او قيده

او قعقعة بصورة التمكن عن العلم و لو سئل الحضرة الامام كما يشعر بعض الروايات الامرة بالارجاع الى لقاء الامام عليه على ان الاخبار الناهية منها وجه الى الاول فادلة البراءة اخص فلا بد من تقديمها على الاحتياط هذا مضافا الى وجود المرجحات الخارجية في طرف ادلة البراءة من الكثرة والشهرة و الاعتضاد بالاجماع المحقق و العقل و لو سلمنا التساوي فلا بد من التخيير المثبت للمطلوب في مقام الالتزام الحظ الذي يرجع معه الى الاصل الاولي وهو البراءة على ما سمعت لقاعدتها ان الحجة اذا اجتمعت يرجع الى ما يريدك الى ما لا يريبك و الجواب عن الاول ان الحجة في الرواية الاولى يعلم ان الاصول و قد عرفت جوابه عن غيره فان الثانية اثنين الزام المطلق بالاقل مطلقة الرتبة لان الالتزام بشبهته لم يبق الشرع عليها يتجنب الطريق المبيحة و قد عرفت امره انه لا دليل على وجوب الاحتياط فيلزم عن وجوده عدمه وفيه ان الالتزام باقل ما لا ريب فيه بعد دلالة الدليل على الاعتراض به كيف ولو صرح ان بيع و يوجب الاحتياط لا ينبغي لاحد ان يقول ان قول ان بيع بذلك مما فيه ريب وان قد خدر في اعتبار الرواية فلا يكون الالتزام بمقدار ريب اليه من مخلوع الجهة و منها بنظيره لجواب عن اخبار التوقف ايضا فانه ان لم يكن المناقشة في سند اكثرها و وجوده في الكتب المعتبرة من جانب انها المتواترة لكن يرد عليها المناقشة من حيث انه لا دلالة لما ذكرناه في الآيات ان النهي عن العمل بغير علم و من جهة المعارضة ايضا فان قوله كل شئ مطلق ورد بعنوان عام بيان مضاف هذه الادلة تعارض العموم و الخصوص لان اخبار البراءة لا تسمى صورة التمكن من العلم كما سمعت بخلاف اخبار التوقف و لو قلنا باختصاص اخبار التوقف بصورة التمكن من الوصول الى الامام كان الامر اظهر و من الادلة التي يتمسك بها الاخباريون صحيحة اخرى مشابهة المتضمنة لتثليث روي عن عمر بن حنظلة المقبولة قال سألت ابا عبدالله عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان و الى القضاة ايحل ذلك قال من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت الى ان قال فينظر ما كان من رواتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع و امر بين غيه فيجتنب و امر مشكل يرد علمه الى الله تعالى و الى رسوله قال رسول الله حلال بين و حرام بين و شبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات و من اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات و هلك من حيث لا يعلم الحديث اقول يعلم اولا ان المراد من المشهور الذي امر عليه السلام بالاخذ به هو المشهور بحسب الرواية والمراد منه معناه اللغوي اعني ما كان عارفا في شهرته لدى سيفه و المراد به الكناية عن انه يعرفه كل احد لا مشكوكه ولذا اطلق المجمع عليه عليه ايضا فانه الذي امر الاخذ به هو ما لا يعرفه كل احد بل اختص برواته شاذ عن الناس ولا يعرفه كل احد و ان احتمل حقيقة مضمونه وكونه مطابقا للواقع ان كان يجي بما كانت الرواية العادي ومن هنا يجي ان بين الاول لا ريب فيه بالنسبة الى الشاذ بخلاف الشاذ فان فيه ريبا على ما يستفاد من الرواية ولا بد من ان خلاف المجمع عليه لا ريب في بطلانه فلا يصح ان يقال انه كل الريب فانه بالنسبة الى المشهور صحيح لانه اذا انعقد الاجماع على امر فلا بد من ان يعلم بطلان خلافه بخلاف الاجماع على الرواية فانه لا يلازم كون خلافه قطعي البطلان لاحتمال احتمال الطبابقته للواقع وظهر ايضا ان قوله امر بين رشده الى الرواية ان ذلك على ما ذكرنا من ملاحظة سياق الرواية ايضا كما قيل من ان الرواية اذا دلت على غيرها في بين الغي فيلزم ما يجب اجتنابه لا يكون فيه ان قلت فعلى هذا كيف يجتمع الامر بتركه مع جعله داخلا في المشكل الذي يرجع من جعله داخلا في بين الغي قلت لا منافاة فان الامر بتركه جعله حجة في مقام العمل و العلم طبقه و اما اذا جعله من المشكل لعدم حيث صدوره و علاما به او جهة صدوره فانه لا يكون ان يعلم ان الرواية جهة الغرض جهة الصدور ولا علمه صدر عنهم حقيقة او من باب التقية فادخل في وجه الاستدلال بالرواية المزبورة ظاهر لا يحتاج الى البيان حيث انه جعل امر بوجوب رد المشكل الى الله تعالى ولا ريب ان ما يدور الامر فيه من الحرام و غير ذلك من المشكل فيه فدل الرواية ان قلت المشكل الفقرة المزبورة ما يدل على الوجوب فانه لا امر فيه و انما هو بطلت صورة الاخبار و الاصل عدم الوجوب قلت قد ثبت في محله ان الجملة الخبرية ايضا يدل على الوجوب بل دلالته على وجه اكد والطف ان قلت لعل المراد الاحتياط او التوقف في الشبهة الموضوعية لا ريب ان الناس لابد ملاحظة قوله يرد علمه الى الله تعالى

الشبهة الحكمية بلعان ان الاشتباه اذا كان في موضوع الحكم لا يرد علمه الى الله تعالى ورسوله فاذا شك احد ان هذا الاناء خمر او خل او ان الثوب
مغصوب او لا لا يرجع في رفع الاشتباه الى المجتهد او الامام بل الى البينة او اهل الخبرة ونحو ذلك من الامارات المجعولة للموضوع
ومن هنا يظهر صحة الاستدلال بقوله ع حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك الا انه في مقام الشبهة الحكمية لانها لو تعممت
بالاشتباه الموضوعي لكان الاستشهاد به وجه اذ قد عرفت اختصاص الفقرة الاولى بالشبهة الحكمية فلا اقل من كون الشبهات
اعم منها ولم يكن منافيا معها والجواب اما عن قول النبي ص حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك الى آخره فنقول
ان كانت قضية عموم لفظ الشبهات عدم الفرق بين ما كان منشأ الاشتباه الشك في حكم الله او الشك في اندراج الموضوع تحت
احد الحكمين الثابتين فالمراد ان كل شيء من الاشياء في الخارج يشك في حرمته وحليته سواء كان منشأ الشك الشبهة في
نفس الحكم الشرعي او الشك في اندراج الموضوع واما قوله بين ذلك فيحتمل ان يراد به الكناية عن تردده بين الامرين واحتماله الحاقه با
الحلال او الحرام كما هو الظاهر وعلى هذا يعم كل شبهة بدوية كانت او مشوبا بالعلم الاجمالي كالشبهة المحصورة ويحتمل ان المراد
البينية الخارجية اي ما يكون متصلا من الحلال والحرام في الخارج كما في الشبهة المحصورة كما يا... قوله ... في اواخر الرواية من ارتكب
الشبهات وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم لكن ... فيه انه لو كان المراد من الشبهات بين ذلك الشبهة المحصورة
لم يلزم عدم صحة الحصر في الاقسام الثلاثة مع ان شرب التتن ... هو الشبهة البدوية على الاقسام مع ان الظاهر ارادة الحصر
في الاقسام الثلاثة الا ان قوله فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات ففيها احتمالات
اربعة الاول ان يكون المراد ان من اخذ بالشبهات لا بد وان يقع في محرمات موجودة بين تلك الشبهات فيكون كلامه
هذا كناية عن وجود محرمات بين الشبهات لا محالة فان المخبر الصادق له الاخبار رغم انف شارع لا يتوهم انه لفظ المحرمات ذلك ٢ م
عام فلو كان غرضه ع الاخبار عن وجود جميع المحرمات فيما بين الشبهات يلزم الكذب قطعا لانه ليس جميع المحرمات في
الشبهات قلت وان كان لفظ المحرمات عاما الا انه يكفي في صدق ارتكب المحرمات ارتكاب فرد منها كما
يكفي في صدق دخول البلد دخول بعضه وصدق ضرب زيد ضرب جزء منه ومن تركها لا يقع في المحرمات قطعا الثاني
ان يكون المراد ان من ارتكب الشبهات يقع في المحرمات حسبما يقتضيه العرف والعادة من ان الشبهات لا ينفك عادة عن
المحرمات فمن تركها سلم عنها بخلاف من ارتكبها فيكون الرواية حينئذ كاشفة عما يقتضيه العادة من عدم انفكاك ارتكاب
الشبهات عن الوقوع في المحرم الواقعي غالبا الثالث ان يراد من الرواية ان الشبهات معرض للمحرمات لكون
بيع الاكفان معرض لحب الاموات وبيع الطعام لحب الغلاء والصرف للوقوع في الربا فيكون ح قوله وقع من باب مجاز المشارفة
ومن اخذ بها لم يورث وضعفا في الايمان ... فلا يبالي بالمحرمات المعلومة
الرابع ان يكون المراد ان من اخذ بها ... كشرب الخمر والزنا ونحوه ويؤيد هذا المضمون ما في بعض الروايات من ان من يرتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه و
ما يدل على ان من لم يتورع نفسه في الشبهات اوشك ان يقع في المحرمات فالفرق بين هذا والاحتمالات
المتقدمة ان المراد من الحرام هنا الحرام المعلوم بالتفصيل فاذا عرفت الاحتمالات فنقول الاخيران خلاف الظاهر مع
انه لا يثبت بهما مقصود الاخباري من عدم حرمة الارتكاب والاول ايضا غير مراد قطعا لان من تتبع الروايات
على ان مراده الاخبار عن عدم انفكاك الشبهات عن المحرمات قطعا كيف ويمكن ان يفرض ان رجلا اشتبهت عليه
مائة وفي الواقع عشرة منها محرمة ولكن ... ان يكون التسعين الآخر من هذه المائة شبهة لرجل آخر فلا يصح
ح اطلاق الحكم بان في الشبهات لا محالة محرمات فتعين ان ما يمكن الاستدلال به هو الاحتمال الثاني وهو ان يق
ان العادة قاضية بانه لا ينفك الشبهات عن محرم واقعي ولو واحدة فيجب اجتنابه لوجوب امتثال الخطابات
وهو يتوقف على ترك كل الشبهات من باب المقدمة العلمية الشرعية للاتفاق على وجوبه وان المكلف ...
من المقدمات وفيه انه ان اريد قضاء العادة بوجود الحرام بين الشبهات التحريمية الحكمية قطعا فهو ممنوع واقع

كيف والمجتهد الواحد ربما لا يجد شيئا في الفقه يكون كلا او يجد شيئا لا او شيئا ليس فان المظنونات خارجة عن الشبهات فلا بد
ان يراد الاعم من الشبهات الحكمية والموضوعية والشبهات الوجوبية او يراد من الشبهات ما عدا ما يعلم حرمته وحليته بالعلم
او بما في حكمه فيكون المظنون بحرمته او بالظن المعتبر كالظن الحاصل من ظواهر الالفاظ داخلا في الشبهات فيصح تقديره فلا يشمل الحكم على حرمته
مما لا يبعد عن الحمل على الكراهة لاطباقهم على انه لا يجب الاجتناب في الشبهات الموضوعية ولا في الشبهات الوجوبية ولا فيما ثبت
حكمه بالظن المعتبر كالظن الدلالي عند الاخباريين فانهم وان لم يعتبروا الظن في السند لكنهم يعتبرون الظن الحاصل من ظواهر الالفاظ
وقد يورد ايضا بان الشبهات ظاهرة في ارادة جميع شبهات العالم ولا اعتبار على التزام حرمته ارتكابها ح لانه لا يمكن ارتكاب
ذلك المكلف فحمله على الكل بالحرمة وفيه ان المراد ليس ارتكاب الشخص جميع شبهات العالم لانه على هذا يصير هذا الكلام لغوا
ومن باب مجرد القضية الفرضية بل ليس المراد الا الشبهات بالنسبة الى الشخص المكلف فقد يزيد وقد ينقص على حسب اختلاف
اسباب الاشتباه ان قلت على ما ذكرت يخرج كلام رسول الله ص عن مجرد الاستحباب فان وجه خصوصيته لصحة الاستشهاد به
في مقام اثبات الوجوب لان مقصوده ع الاستشهاد على وجوب الاخذ بالمشهور وترك الشاذ وان قلت فلا يخرج الكلام
على مجرد ابداء المناسبة لا الاستشهاد والتحقيق ومن هذا الباب ايضا ما ورد في الرواية من الاستدلال على ان قراءة سورة هل اتى
في ظهر يوم رجب وقاية شر ذلك اليوم بما فيه من قوله تعالى ووقاه شر ذلك اليوم هذا تمام الكلام بالنسبة الى قول رسول الله ص
الذي استشهد به الامام ع واما قوله ع وامر مشكل يرد علمه الى الله ورسوله فنقول انه انما يدل على وجوب التوقف في الشبهات
فيكون حاله كاخبار التوقف الذي اجبنا عنها سابقا ونقول هنا ايضا انه قد ورد في الروايات الكثيرة ان القرعة
لكل امر مشكل ومع ذلك لا يعمل بها الاخباريون في الشبهات الموضوعية ولا يعمل شيء غيرها الا ان يقال ان ادلة البراءة كقوله
كل شيء فيه حلال وحرام الى آخره اوجب ارتفاع الاشكال وليس كذلك روايات القرعة لكن امر مشكل ايضا يشمل البراءة
في الموضوع الاكثر ... امر مشكل يرد علمه الى الله او ادلة البراءة في الاحكام الشرعية والحق ان ادلة البراءة واردة على ادلة
القرعة لانه بعد علم الشارع بانه يجب الاخذ بالبراءة لا يصدق ان الواقعة من الموارد المشكلة ومن هنا نقول بورود ادلة
الاستصحاب ايضا على ادلة القرعة ايضا ... فيما ليس للشارع فيه ادلة كالتوقف كقوله وامر مشكل يرد علمه الى الله مع ادلة
البراءة نقول ان ... رفع احدهما موضوع الحكم الآخر ... ذلك لم يكن الا بعد ادلة البراءة لا اشكال يمكن ان يق
لعبد خفي الامر بالتوقف لا يحصل له العلم بالحكم فلا بد من ارتفاع البراءة لكن ادلة البراءة احق من وجهين من جهة عدم حجيتها عند
الاخباري ... والوصول الى ... الامام بخلاف التوقف ... في بعض الروايات ارجه حتى تلقى امامك
ومن جهة ان ادلة البراءة لا تجري في الشبهة المحصورة بخلاف ادلة التوقف ولا بد ... ان قوله ع انما الامور ثلثة
الى قوله وامر مشكل ايضا ليس من باب الاستشهاد والتعليل الحقيقي بل من باب مجرد المناسبة والتنظير كحديث التثليث
فالمراد انه يجب التوقف عند الاشكال فكذا يجب ترك الخبر الشاذ لان الخبران ... ليس من المشكل الذي
يرد علمه الى الله قطعا لان ان ... كون الخبر في نفسه حجة ومعتبرا مما لا اشكال فيه وانما سؤال السائل عن جهة اشتباه الامر
له في مقام المعارضة فهو لا يورث الحكم الا بعد كون الحكم وجوب الاخذ بالمشهور كان مع قطع النظر عن الحكم الا بالنسبة
الاشكال الى الطرفين على السواء فالعلة في رده ليس كونه من الامور المشكلة كما سمعت من ان المراد من الشاذ ليس ما لا يجوز
العمل به ولو قطع النظر عن المعارض والا فيكون من بين الغي ... الغرض من العلة حصول الريب فيه بل المشهور المجمع عليه وهذا التعليل
لا ريب في كونه موجبا للترجيح وانما صار سؤال السائل من جهة الاشكال الناشئ عن وجود المعارض لا لعدم علمه بالحجية بالنسبة
اليه الا لولا المعارضة فالاشكال انما حصل من المعارضة ... ونسبته اليهما كان ان ارتفاع الاشكال بالنسبة الى الروايتين
على السواء لعدم جريان الحكم واما الجواب عن الدليل العقلي فاما عن تقريره الاول وهو وجوب دفع الضرر المحتمل ففيه ما توقف
من ان المراد ان كان الضرر الاخروي فهو فرع حكم العقل القاطع بتبع الحاكم بانه لا احتمال قبل البيان وان كان الضرر الدنيوي
فهو حق الا ان الشبهة من جهته يرجع الى الشك في الموضوع فيجب عنه في الشبهة الموضوعية واما عن تقريره الثاني

ذكروه في بحث المخصص المنفصل من ان العمومات مخصصة بالمجمل والفحص لا يجدي في جواز العمل لان الفحص لا يرفع الاجمال كما
ان سائر الادلة المجملة لا يجدي في العمل بها الفحص مع عدم وجدان قرينة توجب البيان مع ان غاية ما في الفحص ان لا يجد
الشخص فيما رآه مخصصا ومع هو لا يدل على العدم في الواقع حيث انه لا علم اجمالي بالتخصيص الواقعي حتى يلزم ان عدم
الوجدان لا يكون دليلا على عدم الوجود في الواقع بل انما نعلم اجمالا بوجود المخصص بين هذه الامارات والروايات المودعة
في الكتب المعتبرة ولازم هذا المقدار من العلم الاجمالي انه يرتفع بعد الفحص في علم وجدان المخصص فيما بين هذه الروايات
ويمكن الجواب ايضا بانه اذا فرض العلم الاجمالي بوجود النجاسة في احد الانائين يجب الاجتناب بناء على وجوب الاجتناب
عن الشبهة المحصورة واذا فرض وقوع نجاسة من الخارج في احد الانائين المشتبهين على وجه علم بالتفصيل نجاسته فلا يجب
الاجتناب عن الاخر بناء على وجه وان كان الوجه انه لا يرتفع حكم الشبهة المحصورة مطلقا فيبنى على الوجه الاول في المقام
لعدم وجوب الاجتناب بعد العلم بحصول الحرمة لجملة من المشتبهات ولو من باب وجوب العمل بالظنون الدلالية والسندية
وان كان الوجوب من باب التعبد والتسهيل لا من باب الكشف عن الواقع وكونه طريقا لان المعتبر حصول العلم بنجاسة
بعض الاطراف تفصيلا ولو من جهة غير الحجة التي يتعلق بسببها العلم الاجمالي بقي التنبيه على امور الاول انسب بعضهم
الى المحقق في المعتبر التفصيل في حجية البراءة بين الامور التي يكون عام البلوى وغيره فقال بالحجية في الاولى وعدمها
وليست النسبة في محله فلننقل عبارته من المعتبر قال واما الاستصحاب فاقسامه ثلثة استصحاب حال العقل وهو
التمسك بالبراءة الاصلية كما يقول ليس الوتر واجبا لان الاصل براءة العهدة ومنه ان يختلف الفقهاء في حكم بالاقل
والاكثر فيقتصر على الاقل كما يقول بعض الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها ويقول الاخر ربع قيمتها فيقول المستدل ثبت
الربع اجماعا فينفى الزائد نظرا الى البراءة الاصلية والثاني ان يقال عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه وهذا يصح فيما يعلم انه
لو كان هناك دليل لظفر به اما لا مع ذلك فانه يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة ومنه القول
بالاباحة لعدم دليل الوجوب والحظر انتهى كلامه وهو لا يخفى على من تامل في كلامه ان مراده ليس هو التفصيل في مسئلة
اصالة البراءة التي هي من الاصول الظاهرية كيف وهو ممن يتمسك في كتبه بالبراءة في كل مورد دون الفرق بين عام البلوى
وغير عام البلوى بل مراده ان الاستدلال بعدم الدليل على انتفاء الحكم في الواقع انما يتم فيما يكون المسئلة عامة البلوى
على وجه لو كان هناك دليل على ثبوت الحكم لظفر به وهو حق من مذهب المحققين وليس مذهبا بخصوص المحقق فان
جماعة من قدماء الاصحاب كالسيد وغيره والظاهر ان منهم الشيخ في كتاب العدة ذهبوا الى ان النفي ايضا يحتاج الى
الدليل كالاثبات وادعى بعضهم انه مذهب المحققين وهو الحق المتين اذ لا تفاوت بين دعوى النفي والاثبات
فان كلا مطالب بالدليل مع انه لا يتعقل حاجة احد طرفي النقيض وهو الاثبات الى الدليل مع عدم حاجة النفي كيف
وعليه يلزم تعين الطرف الاخر من دون حاجة الى الدليل ونظير ذلك ما ذكروه من ان نسبة القدرة الى طرفي الوجود و
العدم على السواء اذ لولا كان متعلق القدرة واجبا لا مقدورا وهو خلف نعم دعوى عدم العلم لا حاجة لها الى الدليل كما هو ظاهر
ان قلت ما الفرق بين قاعدة البراءة وقاعدة عدم الدليل دليل العدم او لم يجب التفصيل المذكور في قاعدة البراءة انما يثبت
حكما ظاهريا من جهة قبح العقاب على دفق الحكم الواقعي عند جهله بخلاف قاعدة عدم الدليل فانه يتمسك بها لاثبات النفي
في الواقع ولا ريب انه لا يمكن اثبات العدم بعدم الدليل الا في المورد الذي لو كان دليل لظفر به والا فعدم الوجدان
لا يكون دليلا على عدم الوجود وكذا في براءة الذمة فان بها من اثار الجهل بالواقع عقلا ومن هنا تعرف ان عدم الدليل
قد يظن به على انتفاء الحكم الواقعي وقد يقطع على حسب اختلاف تلك المقدمة اي رجحية في الموارد وتعرف ايضا
ان مراده من التمثيل بالاباحة الاباحة الواقعية لا الاباحة الظاهرية وتعرف ايضا ان تمثيله في القسم الاول بان الوتر
ليس واجبا ليس مقصوده حصر القسم الاول في الشبهة الوجوبية بل هو من باب المثال وربما يتوهم المتوهم

دعوى ان الشك في الحرمة والعدم من قبيل الشك في المكلف به كالشبهة المحصورة فيجب الاجتناب لان الشغل اليقيني يقتضي
تحصيل الفراغ اليقيني بحكم العقل الذي لا يكاد يخفى عنه بانه وان رجع الى الشك في المكلف به من جهة ملاحظة ان جملة من ما
يحتمل تحريمه حرام واقعي الا انه يرجع الى الشك في التكليف بعد ملاحظة ان جملة من المحتملات يقطع بتحريمها بعد الفحص
وجملة منها يظن الظن المعتبر كالظن في الدلالة او الظن في السند وذلك كما لو فرض ان الشبهة المحصورة بين ما يعلم وجود عشرين
او ثلثين من الغنم المحرم في مائة منه ثم قامت البينة او امارة اخرى شرعية على حرمة كون من العشرة والعشرين بحيث لا يبقى
بعد خروج ما خرج علم اجمالي بوجود المحرم الواقعي في الباقي فكما انه لا ريب فيه في رجوع الشك في التكليف ووجوب البناء على
البراءة عند الشك فكذا فيما نحن فيه ولا يتوهم ان نقطع بالحرمة من المشتبهات قليل جدا واما ما خرج بالظن فلا عبرة
به عند الاخبارين لانه انما يعمل بالقطع قلت وان كان لا يعمل بالظن في السند الا ان ظواهر الالفاظ والظن في صدورها
اتفاقي الحجية ولا ينكره الاخباري والاصولي مع انا نقول ان الخارج عن تحت الشك بالاخبار الاحاد التي يدعي الاخباري
قطعيتها كثيرة على وجه يورث انتفاء العلم الاجمالي الذي يمكن الايراد عليه بان خروج المقدار المزبور المورث لانتفاء
العلم الاجمالي ببقاء المحرم الواقعي في الباقي على قسمين احدهما ان يخرج بالامارات الشرعية الكاشفة عن الواقع شرعا
كالبينة ونحوها ولا ريب في ان السابق حينئذ يكون من باب الشك في التكليف لان الكاشف الشرعي كالكاشف
العقلي فكما انه لو فرض حصول القطع بجملة يورث انتفاء العلم الاجمالي موجب لانقلاب الشك الى الشك في التكليف فكذا
ينبغي بالنسبة الى الامارة الشرعية واما اذا كان خروج الجملة المزبورة عن الاشتباه لا بالامارات الشرعية بل من باب
التعبد الشرعي وتخفيفه وتسهيل الامر على المكلف بان قال كان يجب عليك لم كنت مكلفا باجتناب الشبهات لكن
رخصتك في ترك هذه الجملة من اطراف الاشتباه فلو ارتكبت في صادفت المحرم الواقعي لا اعاقبك عليه فلا يرجع
الشك في البقية الا الى انه لم يرتفع عنه الى الشك في التكليف بل العقل دال على الاحتياط كما سبق من كلام الشارع بمقدار ما يكشف
عن مطلوبية الاحتياط في الواقع او اعرف ان القسمين مختلفان فكما تقول لم يثبت كون اعتبار الظنون في الشرع من
باب الامارة والكشف عن الواقع ويحتمل ان يكون من قبيل الثاني ومع الشك فالاصل لزوم الاجتناب عقلا وبالجملة انما يكون
رجوع الشك الى الشك في التكليف على ان يثبت ان الظنون من باب الامارة والكشف لا من باب مجرد التعبد والتسهيل
الامر ورفع كلفة الاحتياط ولم يثبت ذلك وتجوز ذلك فيما اوردنا على من كان يرى دلالة برهان الانسداد على حجية الظن
وان المشكوكات يرجع فيها الى الاصل حيث قلنا ان مفاد البرهان بعد ملاحظة ابطال الاحتياط الكلي لقاعدة العسر والحرج
ترك الاحتياط بالنسبة الى الموهومات والاقتصار في المظنونات والمشكوكات على حجية الظن واعتباره حتى يلزم انه
بعد حجية الظن لا يبقى علم اجمالي بالنسبة الى المشكوكات ويمكن الجواب عن الايراد المزبور بان ملاحظة ادلة حجية الظنون
كونها حجة من باب كونها طريقا الى الواقع اما ظواهر الالفاظ فالمدرك فيها بناء العقلاء ولا ريب في دلالته على الاعتبار
من الجهة المزبورة واما الظن في السند فلان المدرك فيه الايات من آيتي النفر والنبأ والاخبار وكلها دالة على ما ذكرنا سيما ملاحظة
التعليل في آية النبأ نعم الظن المطلق لم يقم عندنا دليل على اعتباره من باب الطريقية لما اشرنا اليه آنفا وبيناه مفصلا
في محله ويمكن الجواب عنه ايضا بوجه اخر وهو النقض بالشبهة الوجوبية وبالحل بان يقال لا علم اجمالي بثبوت المحرمات
حتى يكون الشك شكا في المكلف به بيانه ان العلم الاجمالي لم يكن فيما بين المحتملات بل العلم الاجمالي انما حصل من جهة القطع
بانطباق جملة من الامارات للواقع وضم الاحتمالات الغير الحاصلة اليها ليس من التحريم حسب الان ومن ان
يكون علم اجمالي بوجود المحرم بين قطيع الغنم المتصف بوصف السواد وينضم اليه قطيع اخر ابيض فيدعي العلم الاجمالي بوجود
المحرمات فيما بين المركب من الاسود والابيض ولا ريب انه اذا انتفى العلم الاجمالي من جهة ملاحظة الامارات الدالة
على الحرمة فلا يبقى وجه للاحتياط في شيء مما لم يجد المجتهد من الامارات شيئا وبهذا ذلك فيندفع ما عن الاشكال الذي

اورده

ان القسم الاول يريد بالشبهة الوجوبية لم يعهد والقسم الثاني يريد بالشبهة التحريمية فلا تعهد وكذا استثنى الاباحة
ونص فيه بما عرفت التنافي ما ذكره الشهيد في الروضة وكذلك تبعا للكركي في حاشية الارشاد وجامع المقاصد من ان الاصل
في كل حيوان شك في حليته هو ان يكون محرم اللحم قال بعد الحكم بنجاسة الكلب والخنزير اما المتولد من احدهما وطاهر فانه يتبع في
الحكم الاسم ولو لغيرهما فان انتفى المماثل فالاقوى طهارته وان حرم لحمه للاصل فيهما انتهى كلامه وهو مناف لما حققناه من ان الاصل
في كل ما اشتبه حكمه ودار الامر فيه بين الحرام وغير الواجب هو الحكم بالحلية حتى يثبت الحرمة فان المقام ايضا مما يدور الامر فيه بين الحرام
وغير الواجب ويمكن توجيهه وتطبيقه على القواعد باحد الوجوه الاول اصالة عدم التذكية فانه لما كان الاصل في كل لحم شك في
وقوع التذكية عليه اولا عدم التذكية بالاتفاق فكذا الاصل في كل لحم شك في كونه قابلا للتذكية اولا عدمها الا انه لا يرجع في
ما يشبه الاصل بالنسبة الى الشبهة الموضوعية والحكمية وبيان هذا الاصل على وجه يعلم العموم المزبور ان يقال انا قد استفدنا
من الادلة كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الا ما ذكيتم ان كل حيوان فالاصل فيه الحرمة الا ما يكون مذكى على ان يكون التذكية
من قبيل المانع الذي يرتفع كلما شك في حصوله وعدم حصوله في الخارج بالاصل وكذا الكلام في كل ما يعتبر حكمه لامر وجودي
وخلاف في ان الحكم مترتب على انتفاء ذلك الامر الوجودي فانه كلما شك في حصول ذلك الامر الوجودي لا يترتب الحكم من جهة
على ترتيب الحكم المعلق لان الاصل عدم ذلك الامر الوجودي ومن هنا بنوا على ان الاصل في كل من يشك في حرمته لاجل الصدق
من اجل الشك في انه ممن يحرم نكاحه كالاخت والام اولا العدم فان المستفاد من قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
واخواتكم وبنات الاخت الى ان قال واحل لكم ما وراء ذلكم ان الحرمة مترتبة على هذه العناوين الوجودية و
ان ما عداها وما وراءها محلل فكلما شك في تحقق هذه العناوين فالاصل عدمه فيترتب عليه الحلية نعم لو كان موضوع
الحكمين وجوديين فلابد من التوقف عند الشك الا ان يكون مرجح في المقام ومنه قوله اكرم العلماء الا الفساق فانه وجه
وان كان الوجه الاخر فيه دعوى استفادة كون الفسق من قبيل المانع لا جزء المقتضي حتى يكون متنوعا فيكون الاصل عند
الشك في الفسق والعدم عدمه فيجب الاكرام ان قلت هذا الكلام حسن الا انه مبني على ان يراد بالميتة امر عدمي وهو كل
حيوان لم يجر عليه التذكية ولم لا يجوز ان يكون المراد منه امرا وجوديا كما هو الظاهر من
كلام الاقا البهبهاني في شرحه على المفاتيح مستدلا بما في تفسير الامام عليه السلام قال الله تعالى انما حرم عليكم الميتة التي ماتت
حتف انفها بلا ذباحة من حيث اذن الله تعالى فيها … هذا يكون الاصل في كل ما لم يمت حتف انفه الحكم بالحلية حتى يثبت الحرمة
لا العكس ويحتمل ان يكون المراد منه ما خرج روحه بدون التذكية الشرعية فيكون الميتة مقابل المذكى وهو المنسوب الى ظاهر
كلام الاكثر قلت مجرد الاحتمال لا يقدح في الاستدلال بالظواهر ان المراد من الميتة هو ما وراء المذكى شرعا وليس عنوانا
وجوديا في مقابله على وجه يتوقف اثبات الحكم على احرازه كتوقف جواز الحلية على عنوان التذكية شرعا والدليل على الظهور
التبادر من سياق الآية مضافا الى انه لو اريد من الميتة الميتة حتف انفها ومن المذكى ما خرج روحه بسبب حكمي
والقتل لزم ارتكاب التخصيصات الكثيرة اذ اكثر افراد ان في ما يعد من الميتة شرعا ان قلت ليس هذا مورد
التمسك بالاصل بل مورد التمسك بالاطلاق وهو الاطلاق قوله الا ما ذكيتم فان المستفاد منه ان كلما يصدق
عليه التذكية فهو موجب للحلية قلت المستفاد من الاطلاق ان المذكى حلال واما ان سبب التذكية ماذا
فلا يدل عليه كما ان قوله تعالى وثيابك فطهر بناء على ارادة المعنى الشرعي منه انما يدل على الامر بالتطهير واما ان
سبب التطهير ماذا فهو ساكت عنه بل لابد من الرجوع في كيفيته وطريقته الى بيان الشارع المقدس ولا يخفى ان
التوجيه المزبور مبني على القول بان الاصل في كل ما شك في كونه قابلا للتذكية والعدم العدم كما ذكر

واما الوجه

واما الوجه فبناء على ان الاصل في كل مشكوك القابلية من حيث القابلية للتذكية والعدم ان يكون قابلا للتذكية نظرا الى الاطلاق قوله تعالى
الا ما ذكيتم وكذا بناء على ان التذكية امر حقيقي معلوم لا انه امر شرعي مجعول لا يجوز التمسك به كما نبه عليه الشهيد ره فلابد من القول بان الاصل
الحلية وكذا التوجيه المزبور مبني على ان يكون مراد الشهيد من الحرمة الثابتة بالاصل الحرمة الثابتة من اصالة
عدم التذكية والظاهر خلافه فان الظاهر ان مراده اثبات كون الشيء محرم الاكل وما يترتب عليه احكام غير ماكول اللحم وان
فرض القول بكونه قابلا للتذكية فان قبول التذكية اعم من حلية اللحم فان السباع تقبل التذكية مع انه غير ماكول اللحم لكن
لا يبعد القول باجراء اصالة عدم التذكية في الشبهة الحكمية ايضا كالموضوعية لامكان ان يقال ان الشبهة كما تكون فيه … الشبهة
في الموضوع نظرا الى ان المتولد من الحيوانين واخرج في احدهما ولكن الخصوصية مشكوكة فلا اشكال فيه كما اذا اشتبه الكلب
بالغنم ولا ريب في سلامة ان الاصل عدم التذكية وكلما … المتيقن ان به صورة وطبعا وربى الشاة ما طلع عليه …
الشهيد ره في تمهيد القواعد حيث قال المتولد بين ماكول وغيره اذا لم يلحق باحدهما ولا يعلم الجنس فانهم حكموا بطهارته
وتحريمه عملا بالاصلين المتلطفين وعلى هذا فيحكم بطهارة الشعر المذكور وعدم العفو عنه وكذا القول في العظم ونحوه ومن هنا حكموا
البطم بانه لو اشتبه الدم الطاهر بالنجس يحكم بطهارته ولكن حكموا ايضا بانه لو اشتبه بالمعفو عنه يحكم بالعفو وهذا لا يتم على ما ذكره
من القاعدة ومن يقدر على التفصيل الا ان يقال المعفو عنه من الدم غير منحصر لعدم انحصار افراده من الحيوان الذي حل ميتته وما
لا نفس له بخلاف افراد ما يعفى عنه من الشعر والعظم فانه منحصر في الحيوان المحلل وهو محصور وهذا حسن انتهى كلامه رفع مقامه فان
المستفاد منه ان العلة في الحكم بكون الاصل في اللحم الحرمة كون افراد اللحوم المحرمة غير محصورة بخلاف افراد اللحوم المحللة
ويحتمل كلامه ره وجوها الاول ان يكون مراده من المحصور وغير المحصور الحصر الشرعي بمعنى ان الشارع المقدس حصر المحلل من اقسام
الحيوان في امور ونص في الحصر عليه ما عداه ومثله حصر المحلل الا الانعام الثلثة وسمك البحر الذي له فلس وكذا ذلك وحصر المحللات
في تلك العناوين وحينئذ حصر المحللات في عناوين محصورة وان كان ورد حصر حلية الحيوان البحري في السمك الذي يكون له
فلس وكذا نحوه ورد بالنسبة الى البعض الاخر من الحيوان البري ولكن ذلك لا ينفي الحد من المباحات اصالة الحرمة
في كل ما شك فيه من الحيوان كالحيوان المتولد بين الحيوانين وثانيها يرد عليه انه اذا ورد دليل دال على حصر المحلل في الحيوانات
المعينة التي يخرج عنها عنوانا فالدليل على اثبات حرمة المشكوك ليس هو الاصل بل الدليل الاجتهادي الا ان يقال
ان مراده من قوله للاصل ليس المراد به الاصل الفقهي بل المراد مطلق القاعدة سواء كانت من الاصل الفقاهتي
او الاجتهادي ويحتمل ان يريد به حصر الحصر وعلله بان الغالب في الحيوانات ان لا يكون ماكول اللحم بخلاف المحلل
فانه محصور في امور من الحيوانات البحرية والبرية فاذا شك فالظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب وفيه اولا ان هذا خلاف
الظاهر من لفظ المحصور وغير المحصور وثانيا ان الصغرى وهو كون الغالب في الحيوانات حرمة اللحم ممنوع نعم المسلم
من الغلبة هي الغلبة النوعية واما الغلبة الفردية والشخصية فلا تثبت لكان احتمال ان يكون الافراد الموجودة
في الخارج من ماكول اللحم ازيد من غير ماكول اللحم ان قلت يكفي وجود الغلبة النوعية عند كون المشكوك فيه معلوم النوع وهنا شك
في علم النوع المتولد من الحيوانين قلت لم يعلم كون المتولد من الحيوانين نوعا على حدة غير ملحق في الواقع باحد الانواع
الموجودة في الخارج من الحيوانين وغيره ومجرد اختلاف الصورة لا يصير دليلا على اختلاف الماهية الا ترى انه لو تولد من غنم
ما هو بصورة الكلب يقطع بانه من ماهية الغنم لا ماهية الكلب وثالثا هذه الغلبة لا تصلح معارضا لعمومات الحلية ويحتمل
ان يكون مراده من المحصور وغير المحصور ان بيان الشارع المقدس على حصر المحللات وبيانه وان لم يكن في الادلة
ما يدل على الحصر واما المحرمات فليس بمحصور ولم يجب ملاحظة الافراد الفرضية نعم لو قطع بانه من بيان الشارع
المحللات وسكوته عن الباقي يفهم الحصر بانه ان السكوت في مقام البيان يفيد ذلك يرجع هذا الاحتمال ايضا
الى الاحتمال الاول فيرد عليه ما سمعت في الثاني واما على تقدير العدم فكونه وجها اخر ما عدا الوجه الاول

وحاصله يرجع الى ان بنا الشارع في مقام البيان على بيان المحللات وترك بيان المحرمات فيبقى تقدير ثبوت ذلك يفيد جواز الانتفاع
بشيء ما لابد ملاحظة سيرة السلف حيث ان بناءهم لم يكن على الارتكاب والحلية في شيء من اللحوم قبل وصول الاذن من
الشارع المقدس فانه مما يدل على الحظر ايضا ان قلت هذا ليس من جهة ان الاصل الحرمة بل لانه لا يجوز العمل بالاصل قبل الفحص
قلت فلم كان بناؤهم على الحلية وجواز الارتكاب [illegible] حتى يصل المنع كشحم الرياحين والحمر الفواكه وغيرها اللهم الا
ان يقال ان هذا البناء في الطيور وغيرها انما هو من جهة الغلبة فان اكثرها وعمدة الغالب في اللحوم الحرمة فلهذا لا يطمئنون بالارتكاب
بخلاف غيره فان اكثرها او قلة المحرمات في الغاية فلهذا كان بناؤهم على الارتكاب ما لم يصل منع من الشارع المقدس
ومن الوجوه الدالة على الحرمة في خصوص المتولد بين الحيوانين قوي ما ورد في الاخبار الكثيرة المعمول بها بين الاصحاب من انه لو ضرب
الحيوان المحلل بين خنزيرة واشتد به عظمه ونبت به لحمه حرم وعلم نسله بين لفقد النطفة احتماله كونه اجماعيا ايضا قال فيه
مفروض المقام يعد الحكم بالطهارة وانا الاباحة والتحريم فان ثبت الاجماع على حرمته لكل فرع من الحرام يتبع الفرع اصله والا فالحكم
كما بقي الثالث ربما يستدل لاثبات البراءة والقول بعدم وجوب الاحتياط في الشبهة الوجوبية بوجهين آخرين الاول
ان البناء على الاحتياط يوجب العسر والحرج لكثرة الشبهات لكنك قد سمعت الجواب عنه وانه لا شبهة الا قليلة في الغاية
بعد اعتبار الامارات الشرعية ليظهر ذلك على من له ادنى خبرة في الاحكام الشرعية الثاني ان الاحتياط في بعض المواضع
غير ممكن كما لو دار الامر بين المحذورين وفيه ان القائلين بالاحتياط انما يقول به عند التمكن من الاحتياط لا مع عدم التمكن
الرابع حكم سائر صور دوران الامر بين الحرام وغير الواجب يستفاد مما ذكرناه فلا حاجة الى التطويل بذكرها على
التفصيل لنفي احتمال الحرمة وهو انه يمكن التمسك في نفي الكراهة والاستحباب باصالة البراءة اولا وجهان والحق
ان يقال ان نفس المرجوحية والرجحان لا يمكن رفعهما بالاصل واما الطلب الشرعي او الاستحباب فممكن لانه ايضا نحو من التكليف

المقام الثالث

كالوجوب والحرمة في دوران الامر بين الواجب والحرام والكلام في احكامه يقع في موارد ثلث الاول في الشك في [illegible]
الواجب والحرام حكمه التخيير بمعنى انه احد الحكمين والالتزام به او مبني على البراءة من التكليف ولا يجب عليه التزام احد الحكمين من الوجوب
والحرمة فله ارتكاب الفعل وارتكاب الترك قبل الالتزام باحدهما والاخذ به كما في المباحات ولكن ليس مدرك البراءة هنا الادلة
لما قدمناه سابقا من ان اصالة البراءة لا يثبت شيئا من الاحكام وانما تنفي الحكم الشرعي من الوجوب والحرمة اذ الاعم منهما ومن
الكراهة والاستحباب معا فالان الحكم بالاباحة في مفروض المقام لا يمكن نظرا الى وجود العلم الاجمالي بخلافه فان المفروض من
دوران الامر بين الواجب والحرام فالتكليف بنوع ما يكون حكما بخلاف ما انزل الله فيتجه البناء على عدم وجوب الالتزام باحد الحكمين
في مفروض المسئلة لكون الشك في الظاهر غير محكوم بحكم كما ان الافعال والمباحين لا حكم لهم ومجرد ان لهم الافعال [illegible] الاجتناب
لا يعد [illegible] ان افعال المباحين والبهائم متصفة بالاباحة [illegible] ان الاجماع المنعقد على عدم [illegible] ان الاحكام الخمسة التكليفية
لا يتصف بها فعل غير المكلف المتوقف [illegible] في انه بعد الحكم بناء على وجوب الالتزام وتخيير احد الحكمين [illegible] الاخذ [illegible]
الحرمة معينا او التخيير بين الاخذ بها او بالوجوب في انا بينا الكلام في هذا المورد على القول بوجوب الالتزام وتخيير احدها
نظرا الى عدم جريانه بناء على القول بانه لا حكم للشك في الظاهر المورد الثاني في انه بناء على القول بالتخيير هل التخيير بدوي
او استمراري وجهان بناء على القول بالتخيير ايضا ظاهر لا حاجة الى البيان وهنا مقام رابع وهو انه هل المجتهد يحكم بالتخيير
او بالمختار اما الكلام في المورد الاول فالحق فيه البراءة بمعنى جواز الفعل والترك لكل منهما كالمباحات
وان لم يكن الفعل متصفا بالاباحة ايضا لانه لولا ذلك لارتفع البراءة فلا يكون اما ان يكون الشك متعلقا بالحكم الواقعي
[illegible] او بالحكم الظاهري وهو وجوب الالتزام وثبوته اول الكلام وعلى تقدير التسليم فالاصل البراءة منه وبعبارة
اخرى ان التكليف بنفس احد الطرفين معينا فهو مشكوك ولو كان متعلقا بمقتضى خطاب ثالث كالتخيير احدها فلا [illegible] فهو محل شك

والالتزام [illegible]

البراءة منه ان قلت ادلة الانقياد من العقل والنقل دالة على وجوب الانقياد ولازمه وجوب الالتزام اذ الفعل
والترك بدون الالتزام بالوجوب او الحرمة من باب التشهي والدواعي النفسانية لا بعنوان الانقياد فلا يصدق عليه
بني عليه انه غير منقاد للحكم الشرعي وانه لا يبالي به فيثبت وجوب التخيير والالتزام باحدهما قبل الفعل والترك فيكون
التارك قبل الالتزام متجريا مرتكبا للمحرم قلت ان اردت من وجوب الانقياد والذي تدل عليه الادلة العقلية
وجوب الاذعان بما هو حكم الله في الواقع بنحو التصديق بانه حكم الله تعالى على سبيل الاجمال فمسلم لكنه لا يجدي اذ وجوبه من لوازم
الايمان والكلام هنا ليس فيه ولا يرجع وجوب الالتزام باحد الامرين من الوجوب والحرمة وان اردت وجوب
الالتزام باحدهما كما هو محل الكلام فممنوع اذ لا يدل عليه دليل غاية الادلة الدالة من العقل والنقل هو الاول وان اردت
وجوب العمل على طبق الاحكام وحسب العمل مطابقا لها على سبيل [illegible] فغير ممكن في المقام لمكان الشك في جهاته وان اردت
وجوب العمل على طبقها ولو على سبيل الموافقة الاحتمالية فهو هنا حاصل لا محالة اختار احدهما قبل العمل والالتزام به اولا
لان الشخص لا يخلو اما يختار الفعل فيوافق الامر لو كان في الواقع او الترك فيوافق النهي كذلك اللهم الا ان
يقال ان الحكم اذا ثبت على نحو الاجمال فالعقل لا يرضى بترك الانقياد له والامتثال كيف ما كان غاية الامر ان للاطاعة
مراتب مختلفة مندرجة فمع امكان القطع المطلوب الامتثال القطعي ومع عدمه الامتثال الظني ومع عدمه
الامتثال الاجمالي وقد تقدم ذلك في بحث اثبات حجية الظن مطلقا وعليه بنينا حجية الظن عند انسداد باب العلم
وهنا لو لم يمكن الامتثال بالحكم الواقعي علما او ظنا فلا بد من الامتثال الاجمالي وهو غير ممكن الا على وجه الالتزام
باحد الحكمين قبل العمل [illegible] ترك الالتزام وارتكب المكلف الفعل او الترك حسبما اقتضته الدواعي
النفسانية لا يعد في العرف منقادا وممتثلا لكن فيه انه وان كان مما لا يقبل الانكار فان بناء العقلاء على ما ذكر
من غير ريب الا انه على تقدير [illegible] ما يمكن الامر تحصيل الموافقة الاحتمالية واما فيما لا يمكن فيه الامر ذلك فلا وهنا
ليس مما يمكن الامر تحصيل الموافقة الاحتمالية والتخيير اذ لا يمكن فيه ذلك بيان ذلك ان الامر قد يرد [illegible]
الوجوب التوصلي والحرمة كذلك وقد يرد [illegible] التعبدي منهما وقد يكون ملفقا منهما اما لو كانت الحرمة والوجوب
توصليين فلا ريب في انه لا يمكن ان يكون عمل المكلف في الخارج غير مطابق للامر والنهي لانه اما يفعل او يترك
فعلى الاول مطابق لمدلول الامر وعلى الثاني مطابق لمدلول النهي ووجود الموافقة الاتفاقية فيه لما كان محصلا للغرض بالنسبة
الى الواجبات التوصلية فيعلم علما قطعيا بانتفاء الامر عند مباشرة الفعل لانه اما غير موجود اصلا او يسقط
بالفعل وكذا الحال بالنسبة الى النهي عند الترك فلا يبقى علم بثبوت التكليف حتى يبقى لوجوب الالتزام به الا
انه بالنسبة الى الشك [illegible] الكلام [illegible] لانه لا يقطع بوجود امر ولا نهي بل يشك لعود الشك في اصل التكليف
الا انه بالنسبة الى الان الثاني ليس كذلك لان وجود التكليف معلوم فلا بد من الالتزام باحد الامرين بالنسبة الى الان
الثاني قلت لا معنى للامر بالالتزام به بالنسبة الى الان الثاني لانه يكون مآل الامر الى انك التزم بان تفعل الفعل
في الان الثاني او بان تفعل الترك فلا معنى للتخيير ابتداء بين الفعل والترك على وجه يكون كل واحد منهما واجبا
على سبيل التخيير [illegible] وانه لا يمكن ان يتحقق معه [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] التكليف وبالجملة الموافقة الاحتمالية واجبة عند العقل والعقلاء
وفائدته الفرار عن لزوم المخالفة القطعية فلو [illegible] لا تتصور فيه المخالفة القطعية فلا بد من حصول الموافقة
الاحتمالية قهرا لا معنى للامر بالموافقة الاحتمالية وللامر فيما نحن فيه من دوران الامر بين الواجب التوصلي
والحرام التوصلي كذلك ولا يخفى ان لازم ذلك عدم صحة الامر والنهي في التوصليات لكفاية الحصول
من باب الاتفاق في سقوطها لانه لولا الامر لجاز للمكلف الترك اختيارا فلا يصلح له المصلحة فلا بد من البيان

من يتحفظ المكلف لفعل العقاب وكعدم لو الطف له الثواب وهذا واضح نعم هو احسن بالنسبة الى الواجب التعبدية
كما لو شك في كون الغسل والجمعة من باب التعبد او مما لكن فانه لو لا الالتزام كان المكلف حينئذ العقد او ترك العزم
التعبدية فيحصل المخالفة القطعية وكذا الحال في شرط الطهور والجمعة وبالجملة لا بد من القول في التعبديات الا الالتزام بالحكم
علاوة به التقليد او الاجتهاد اذ لا يتصور التعبد بدونه واما لو كان الواجب تعبديا كون الحرام بان دار الامر بين
فعلى ما ذكرنا لا يجب الالتزام فيه ايضا كما لو شك في كون الصلاة مع قصد القربة واجبة في حقه او الصلاة مطلقا
محرمة لكنها خارجة عن مورد البحث لتحقق المخالفة القطعية لان البحث هنا فيما لو دار الامر بين الوجوب مع وحدة متعلقهما
وفي المثال المزبور محل الحرمة مشكوكة غير محل الوجوب فتنقض ان الحق عدم وجوب الالتزام واختيار احد الامرين
اذا شك في الوجوب والحرمة اذا كانا توصليين اللهم الا ان يدعى ان الاخبار الواردة في تعارض الروايات
الامرة بالتخيير تستفاد منها ان الشارع المقدس لا يرضى بترك الالتزام عند الشك في ان حكم الشارع ماذا
وتلك الاخبار وان كانت اخص من المدعى لان الكلام فيما اذا احتمل الوجوب والحرمة في الواقعة الواحدة اعم
من ان يكون منشأ التعارض الخبرين او غيرهما لكن الاستدلال بها بعد دعوى الاستفادة المزبورة منها ولكن
الجواب عنها بان العمل بالروايات [illegible] وحرمة طرحها امر معلوم من الشرع [illegible] حصل التعارض بينها لا بد من
الاخذ باحدها هذا امر لزوم المخالفة القطعية وكلامنا فيما لا يلزم [illegible] مخالفة قطعية او ان يدعى ان
بناء العقلاء على وجوب الالتزام بعد القطع بثبوت احد الحكمين في الواقع بحيث يعدون تارك الالتزام
مخالفا عاصيا وفيه انه ان اريد من ترك الالتزام هنا ترك الالتزام حتى على وجه الاجمال فمسلم لانه يعود الى
انكار الشرع وحكم الرسول [illegible] ولكن ليس كلامنا فيه وان اريد ترك الالتزام باحدهما بالخصوص فبعد العقل
المزبور ممنوع [illegible] الحكم اذا علم تفصيلا يجب الالتزام به واما اذا حصل الاجمال ودار الامر بين الوجوب
والحرمة يسقط الامر بالنسبة الى [illegible] عدم جواز الفعل او الترك على سبيل التخيير فيسقط وجوب الالتزام
لا دليل عليه وفيه ما لا يخفى [illegible] وبالجملة المسألة في غاية الاشكال فينبغي التوقف واما الكلام في المورد الثاني
فعنوان الحكم فيه على تقدير القول بوجوب الالتزام وحرمة المخالفة القطعية هو وجوب الالتزام بخصوص جانب الحرمة
الحرمة فاحكي عليه الاجماع عن كتاب نهاية الاصول او التخيير بين الاخذ بالوجوب او الحرمة فاذهب اليه جميع
للاول وجوه احدها الاستقراء وتقريره انا تتبعنا وجدنا الشارع المقدس قدم جانب الحرام على جانب الوجوب
في كل ما رايناه من الصور التي دار الامر فيها بين الوجوب والحرمة ولم نجد مورد التقدم فيه جانب الوجوب ولم
جانب الحرمة ان هذا النحو من الاستقراء او في افادة الظن بالنسبة الى الاستقراء الذي يعلم باكثر الافراد بالنسبة الى الافراد
الافراد ودليل ايضا التعليق في الجملة كما لو رأى الغالب افراد الزنجي اسود وبعضهما يبقى الثاني بان
ان يستمر عليه كما [illegible] الاول بانه لم يستمر استقرار وعلى تقدير فلم يثبت تقديم الشارع جانب الحرمة
في ايام الاستظهار بحسب الشهور وحرمة الصلوة فيها على الحائض وفيه انه لم يعلم كون الصلوة في حق الحائض
حراما شرعيا حتى يتحقق كونه حراما شرعيا وعلى تقدير كونه حراما شرعا كما هو ظاهر المشهور فنقول ان حكم
الشارع بها بالتقديم مناسب لكون الامر دائرا بينها بقاعدة الامكان او لقول الحكم لان الحكم الواقعي
في ايام الاستظهار وذلك وقد قال ان الشارع المقدس كما هو شأنه من الشيخ وعن الشيخ بيان الحكم الظاهري بالبيئة
الوقائع الكلية كما يشير الحقيقية في جملة الى الشارع لم يكن حين الاشتغال وكثيرا ما بعد هذا الرد ان بين ما في
دوران الامر بين الوجوب والحرمة بها ايضا على الحرمة لا الوجوب كما يظهر من ملاحظة الجواب في صورة
المسدنة على القول بانه يترك الصلوة والصيام مضافا الى ان مقتضى الاستصحاب فيها هو وجوب الهبة
لان الاصل بقاء الطهارة كما فيها فقدم الشارع جانب الحرمة على الوجوب الثابت بالدليل الشرعي
والاستصحاب الموضوعي [illegible] انه ليس التقديم لدوران الامر بين احتماله الوجوب والحرمة

ورجحان جانب الحرمة انه لو كان رجحان في مثل هذه الموارد لزم القول بتقديم الحرمة في مستحب الوجوب ايضا وهو باطل جدا
يعلم بان الاحكام التي لا تشتمل على المصلحة الا انا نهى [illegible] جانب الحرام وحكم بالاحراز والتصرف بالتيمم فانه ايضا يبتنى على
دوران الامر بين احتمالي الوجوب والحرمة بل لان الكر شبهة المحصورة وذلك ثابت بها قاعدة الاشتغال تقرير ان الامر
في المقام دائر بين القول بتعيين الحرمة والتخيير بينها وبين الوجوب وقد تبين في محله ان كل ما حصل الشك كذلك فلا بد من العمل
بالاشتغال والاخذ بالاحتياط ولا ريب ان الاحوط هو الاخذ بالحرمة لحصول البراءة بها على كل حال بخلاف ما لو اخذ بجانب الوجوب
فانه لا يحصل الاشتغال على القول بتقديم جانب الحرمة ويرد عليه انه يتم اذا قلنا بالتخيير الشرعي كما هو مفاد الاخبار
لو اخذنا من العقل فلا يصح التمسك بقاعدة الاشتغال لما تبين في محله من ان الاحكام العقلية لا يصح ان يكون مجرى الاصول
العملية الظاهرية وسره ان الشخص اذا حكم عقله بشيء فلا بد من ان يعرف موضوع ذلك الحكم ومحمولا بجميع القيود
او لا يتصور ان يكون حاكما بشيء وهو لا يدري موضوع ذلك الحكم والشرع ايضا كذلك لانه لا يتصور ان الشرع حكما وهو شاك
فيه من حيث المرجح لحكم فيه عقله [illegible] بالتخيير [illegible] الشارع وانما الشك في الحكم [illegible] فلا يتصور الشك الا في الحكم فيه الاخبار
من غلبة حرمة دلالة العقل فان كان حاكما بالتخيير فيه مع ذلك وان كان حاكما بتعيين جانب الحرام فلا كلام فيه ويجوز ذلك
فلا دوران لا على ما ثبت اصالة حرمة العمل بالظن بان لم يقف الا بالاخذ باتيقن الا اعتقادا لراجح او حصول المرجح الذي
يمنع عن النقيض في الامر بين التعيين والتخيير الى الاشتغال ومقتضاه الاخذ بالمعين بعد ان قلت
اذا دار الامر في مسئلة بين الواجب والحرام في العقل بتقطع بان الشارع يريد التخيير وكم به لكنه يشك في انه يريد التخيير الاخذ
الاول او ثانيا في قاعدة الاشتغال مقتضاه التخيير الا الاول فثبت لواز التمسك بالاشتغال فيما يكون المدرك
فيه العقل قلت هذا انما يرد اذا لم يكن اذا احتمل العقل لحصول الاخذ بحكم التخيير لا حاله وحاكما به واما اذا احتمله وحاكما
وحاكما لا مع قطع النظر عن حكم الشارع به فلا يتصور الحكم ولذلك يشترط بالاصول كما لا يكون حاكما لا على
اذا لا ملازمة بين دوران المفروض مع حصول الشارع بالعقل [illegible] وقد ذكرنا التحقيق في ذلك من الظن ومن الواضح
ولا حظنا ان قلت كيف قبل باد الامر تعيين احد الامرين ولم يكن فيه لكمال تدريج ان الاحكام العقلية
المقررة في الكلام وغيره منوطة بحصول في ذلك لان التخيير كما مر في محمولات العقل واحكامه حتى لا يتصور الشك فيه
بل الامور القصية لا بد من كونها ثابتة عنده ووكلهما العقل منهما لا يكون العقل كمالا بالتخيير وحاكما
الثالث القاعدة المعروفة فيما بينهم ان دفع الضرر اولى من جلب المنفعة عند دوران الامر بينهما وقد يورد عليها
بان مرجع الاول ان القاعدة باطلة مطلقة بانه مرة تفاوت على الحسب تفاوت الضرر والنفع قلة وكثرة
فربما يكون الضرر زائدا في المرتبة والنفع في اعلى المراتب فكيف يحكم بتقديم دفع الضرر مع ذلك الثاني ان ترك
كما انه مشتمل على دفع الضرر كذلك فعل الواجب لان ترك الواجب ايضا الضرر والمحرمات وبالجملة كل من الواجب والحرام مشتمل
على جلب المنفعة ودفع المفسدة وجلب المنفعة فمنشأ القاعدة المزبورة اليهما على حد سواء والتحقيق في المقام ان يقال ان
المناقشتين المزبورتين لعله مبنى على عدم كان ولا يلزم المنافشة فلينافس ممنوع دلالة العقل على القاعدة
المزبورة على كون اللزوم بل على طريق الحسن والاستحباب ان ظاهرا ايضا خلافه وان العقد يحكم به على نحو اللزوم
كما هو الظاهر ثم لا حظنا بناء العقلاء في امثلة سواء من الباب واما الجواب عن الاول بعدم فهمه الا ايراد المزبورين فالاول
فلان الكلام في الضرر والنفع من حيث هو وعند الشك في التفاوت لا مع فرض التفاوت حتى يرد به الايراد
واما الثاني فلان المقصود من القاعدة المزبورة ان الاحكام الشرعية لما كانت منوطة بالمصالح والمفاسد في
الافعال وفي المفاسد فحكم الوجوب بل الامر جلب المنافع والعقل يحكم بكون الاول اهم فينبغي ان يكون مرجحا عند
الشارع فلا يحكم بتقديمه في صورة الدوران والايراد المزبور انما يتجه لو كان المراد من الضرر والنفع مجرد العقاب
للمفاسد الكافية ان تحقق ان الضرر العقابي ليشترك فيه الحرام والواجب فلا ترجيح وبالجملة الحكمة في الاوامر
الشرعية ولا اشبه الاحكام في الاوامر العقلانية ولا ريب انهما مرادان اولا ويكشف ما ذكرناه من تقديم
جانب الحرمة عند الدوران بينهما بتطهير المدرك في مسئلة على تقديم الحرمة على الوجوب هو القاعدة المزبورة

بناء على كون حكم العقد على وجه اللزوم لا الاستحباب والحسن واما الاجماع المحكي عن العلامة في كتاب نهاية الاصول على تقديم جانب
الحرمة على الوجوب فقد مر ما فيه فيه ايضا على التقدير صحته بان المسئلة عقلية صرفة والنقلان مدرك المجمعين هو ملاحظة حكومة
عقلهم فلا يكون كاشفا عن راي الامام عليه السلام فلا يصلح حجة عندنا لمن قلت ونحوه لكن حجة لكنه يصلح مرجحا لبعد دوران الامر بين
المحذورين قلت هذا الكلام انما يتجه بناء على كون العقل كاشفا لا حاكما ولا الحكم ومن هنا يسقط ما قد يتوهم من ان التخيير من باب
العقد ولا حكم العقل بالتخيير مع ملاحظة الاجماع المزبور واما الكلام في المورد الثالث فهو انه على القول بالتخيير هل هو على
وجه الاستمرار ام لا فان للاول وجوه ثلاثة الاول قاعدة الاشتغال لان الامر دائر بين التعيين والتخيير الثاني استصحاب الحكم الاول
المتعلق بذمة المكلف بعد اختيار احد الطرفين فان الاصل عدم سقوطه بالعدول عنه والقاضي في الذمة واما الثالث [illegible]
الذي دل على انه يجب التخيير والالتزام باحد الامرين ولا يجوز البناء على البراءة وطرح الكلامين لمكان لزوم المخالفة القطعية و
ترك التكليف الثابت في الواقع على سبيل الجزم واليقين يدل على ان التخيير بدوي لا استمراري اذ التخيير الاستمراري [illegible]
المخالفة القطعية ولو على سبيل التدريج فانه اذا اختار الفعل تارة والترك اخرى يقطع بانه قد ترك الحكم الواقعي بالجملة
الوجه في الحكم بنفي البراءة في المورد الاول كان هو الفرار عن المخالفة القطعية وهو بعينه يتحقق في التخيير في هذا المورد بدونه
ولوجه آخر الحكمة في ما تقدم من القول بوجوب الالتزام ان يكون المكلف متحققا في التكليف الشرعي وان لا يكون على [illegible]
[illegible] نفسه بعد ثبوت التكليف على سبيل الاجمال وعلى تقدير القول في التخيير الاستمراري ينتفي هذه الحكمة لانه يكون
الامر على هذا بيد المكلف [illegible] ولعل هذا هو المراد مما قيل من انه على تقدير القول بالتخيير الاستمراري
يلزم الهرج والمرج ويوجه ثالث لا فرق بين القول بعدم وجوب الالتزام والبناء على البراءة من اول الامر وبين القول
بالتخيير الاستمراري الا من جهة انه في الاول يرتكب الشخص باختياره [illegible] وفي الثاني يرتكب [illegible]
ان يقول التزمت بالفعل او الترك ولا يخفى ان مجرد هذا الفرق لا يصلح [illegible] الحكم بالبطلان في احدهما والصحة في
الآخر [illegible] لا يثبت بطلان الاول فكذا الثاني ويمكن الجواب عن قاعدة الاشتغال بما تقدم مما لا مزيد عليه
من ان التخيير هنا من مجعولات العقل واحكامه فلا يكون مجرى للاصول وعلى تقدير التسليم فاستصحاب التخيير وارد
عليها [illegible] بالنسبة الى قاعدة الاشتغال وعن الثاني اولا بان حكم
العقل لا يتصور فيه الشك والاستصحاب لا يكون الا في مورد الشك فينتج انه لا [illegible] مورد حكم العقل
موردا للاستصحاب وثانيا بان موضوع هذا الاستصحاب غير معلوم انه المتحير او وصف المتحير او الشخص [illegible]
فعلى الاول لا وجه للاستصحاب للقطع بانتفاء الموضوع بعد الاخذ باحد الطرفين وثالثا انا لو سلمنا جريانه [illegible]
في الاحكام العقلية فاستصحاب المسئلة الاصولية وهو استصحاب التخيير مقدم على استصحاب الحكم الفرعي وهو الحكم المأخوذ اولا لكون
الاول مزيلا لما لا يخفى وعن الثالث انه يتجه لو كان العلة في اثبات وجوب الالتزام ما سمعت من الفرار عن المخالفة القطعية
كيف كان ولا نسلم كون العلة ذلك بل العلة هو الفرار عن صدق عدم المبالاة بما ثبت اجمالا من الشارع المقدس وهو
يحصل بالالتزام والتخيير ولو كان التخيير بدويا وايضا التخيير الاستمراري في المقام ليس معناه ان للمكلف ان يختار الفعل
والترك وانما معناه ان المكلف يجب عليه الفعل اذا ما يختار الى جانب الوجوب ويجب الترك اذا لم يختار الى جانب
الحرمة لكن المكلف مختار في [illegible] فالمكلف مخير في الفعل وعدمه والوجوب [illegible]
وعدمه وكذا ما هنا ان التخيير في احداث اسباب الاحكام الشرعية لا في نفس الاحكام الشرعية وهو لا يوجب ارتفاع الحكم
كيف ولعل ان التخيير في السفر والحضر لا يوجب ارتفاع الحكم عن وجوب القصر [illegible] بحاله وكذا التخيير في السفر الا مسافة
القصر او [illegible] الموجب للتخيير بين القصر والاتمام والتحقيق ان يقال ان المدرك في الحكم بالتخيير لو كان هو العقل
فلا [illegible] ما عرفت في مقام الاستدلال [illegible] ملاحظة ان العلة في حكم العقل الفرار عن المخالفة القطعية ولو على
سبيل التدريج او ان العلة في حكمه الفرار عن صدق عدم المبالاة في الحكم الثابت [illegible] فعلى الاول في التخيير
بدوي وعلى الثاني استمراري ويمكن ان يقال انه يجب له الالتزام باحد الطرفين في هذا الامر على سبيل الدوام ولكن
اذا تردد الامر

بحاله

٢٩

اذا تردد او له في ان [illegible] احيانا فالعدول يجوز له وهذا خلاف ثمرة الاقوائية والوجه في الاول انه لو بنى على العدول من اول الامر
فهو بناء على المخالفة القطعية في ذات ترك ما لو فعل يصدق عليه ان ترك الاطاعة عن عزم في اختيار [illegible] كان ان
فهو بناء على ارتكاب المحرم الواقعي بخلاف ما لو بنى على البدوية فقصد ذلك من باب الاتفاق فانه لا يصدق عليه انه
ارتكب المحرم اختيارا بل يصدق انه وقع في الحرام اتفاقا ومن هنا كان [illegible] لعدم الدليل على كون الارتكاب
من باب الاتفاق موجبا للعصيان واما جواز العدول احيانا فلان الدليل الدال على التخيير لا يدل على ازيد من الفرار
عن صدق عدم المبالاة وقد عرفت ان الوقوع في المحرم من باب الاتفاق لا يؤثر في العصيان وان كان المدرك
الدليل الشرعي من الاخبار والاجماع فالاستصحاب [illegible] الحكم بناء على عدم [illegible] الاستصحاب لعدم العلم بموضوعه على ما حققت
في محله وقد اشرنا اليه في الجملة آنفا والا فالاستصحاب مقتضاه التخيير الاستمراري بقي التنبيه على امور الاول هل
المجتهد يفتي بالتخيير او المختار او يفصل بين التخيير الاستمراري فالاول او البدوي فالثاني وجوه للاول
ان حكم المقلد [illegible] اذا دار الامر بين المحذورين هو التخيير وهذا الحكم او الاستمرار لا يختص بالمجتهد [illegible] الامر
ان المجتهد في فهم الدوران وعدم الترجيح نائب عن المقلد وفهمه كان فهم المقلد واما اختياره احد الطرفين
[illegible] لنفسه في احد الموضوعين للدليلين احدهما موضوع اختيار الوجوب والآخر موضوع اختيار الحرمة فهو ليس
بشيء يرجع الى الفهم عن الادلة [illegible] ولو فرض كون امثال ذلك
ايضا مؤثرا بالنسبة الى المقلد لزم ان يكون اختيار المجتهد موضوع السفر موثرا في حق المقلد وموجبا لجواز الفتوى
بالقصر وان كان المقلد حاضرا وهو كما ترى وللثاني وهو الفتوى بالمختار ان مورد دوران الامر بين الوجوب
والحرمة [illegible] ان المجتهد بعد النظر الى الادلة يشك في ان مدلول الدليل هل هو الوجوب بالنسبة الى جميع
المكلفين او الحرمة بالنسبة الى جميع المكلفين [illegible] الادلة لا [illegible] في حقه ولا في حق
المقلدين واذا اخذ بالوجوب او اخذ بالحرمة [illegible] اخذه بناء ان حكم الله هو الوجوب في حق جميع المكلفين
مثلا لان مدلول الدليل وليس معنى اختياره الوجوب ان الشيء وجب في حقه وبالنسبة اليه فان مدلول الدليل
ليس الوجوب في حقه وبالنسبة اليه حتى يكون اختياره موجبا لتحقق الوجوب في حقه فقط وبالجملة اختيار
المجتهد تابع لدلالة الدليل ولا يوجب تغير مدلوله وتبدله واي صدق ان الامر دائر بين كون حكم الله الوجوب
في حق جميع المكلفين او الحرمة كذلك وليس للمجتهد الا اختيار احدهما [illegible] بالدليل عند الاخذ
وعدم التعدد فاذا اختاره لا بد من ترتيب الآثار على طبق ما اختاره والمفروض ان ما اختاره هو الوجوب
بالنسبة الى جميع المكلفين ومن آثاره الفتوى به عند الاستفتاء منه كما هو واضح وهذا جيد جدا بالنسبة الى
تعارض الروايتين واما بالنسبة الى تعارض الكلامين ودوران الامر بين المحذورين من غير ان يكون منشأ
تعارض الروايتين فلا يبعد ترجيح الاول اذ لا يدل الدليل في مورد المقام الا على لزوم الفرار عن عدم المبالاة
بالاحكام الشرعية [illegible] على اي نحو كان ولم يثبت خطاب دال على وجوب اختيار احدهما
على المجتهد حتى يلزم ترتيب الآثار [illegible] ومن هنا ظهر وجه التفصيل بين القول بكون التخيير بدويا
او استمراريا فان الحكم بالتخيير الاستمراري انما هو لدعوى انه لا يجب الا ما يحصل به الخروج عن صدق عدم المبالاة
بالاحكام الشرعية ولازمه الفتوى بالتخيير على ما سمعت في توجيه الحكم بالمختار اذا كان التخيير بدويا فانه يجب
للمجتهد اختيار احد الحكمين [illegible] فاذا اختاره يجب عليه ترتيب جميع الآثار ومنها الفتوى على
طبقه كما سمعت التنبيه الثاني لو دار الامر بين الكراهة والاستحباب فالحكم كما سمعت في دوران الامر
بين الوجوب والحرمة [illegible] ولو دار الامر بينهما وبين الوجوب والحرمة [illegible] او دار الامر بين الاحكام الاربعة
في الوجوب والتحريم [illegible] بالنسبة الى الكراهة والاستحباب بما سمعت ولو دار الامر

بين الواجب والحرام وبين غيرهما لا الاباحة فيحكم بالاباحة ولو دار الامر بين الاحكام الخمسة فكذلك الثالث

الثالث في محل الكلام هنا ما دار الامر بين الواجب والحرام ولم يكن الشك في احدهما مسببا عن الاخر كصلوة المرأة في الايام
التي تشك في كونها ايام حيض بناء على القول بان حرمة صلوة الحائض شرعية وانما بنينا على ذلك لانه
اذا دار الامر بين الوجوب والحرمة التشريعية فلا ريب عما نحن فيه واما مثال ما كان احد الشكين مسببا عن
الشك في الاخر فكشرب التتن اذا احلف احد ان يشربه فانه بعد الحلف يدور الامر بين الوجوب والحرمة لكن
مع ذلك لا يلحقه الاحكام المتقدمة من الحكم بحرمة الشرب بالاصل فيحكم بانعقاد الحلف والشرب ولكن تمام الكلام
في المثال المطروح انما هي في الحرمة والحلف على مشكوك الحرمة لا يخرجه عن كونه مشكوك الحرمة وبلا يلحقه احكامه ومثله لو
نذر اتيان الفعل في وقت الفريضة وغير ذلك من الامثلة لا حاجة الى ذكرها الرابع محل الكلام ما اذا دار
الامر بين الوجوب والحرمة العينيين واما لو دار الامر بين الحرمة العينية والوجوب التخييري كالصلوة في الدار المغصوبة
بناء على القول بعدم جواز اجتماع الامر والنهي فقد مر حكمه في مسئلة مقدمة الواجب وقلنا ان فيه وجوها ثلثة
احدها الحكم بالوجوب ونفي الحرمة وثانيها الحكم بالنهي ونفي حرمة العقد وثالثها الحكم بالنهي والمطلقان الشك
في الامر والحكم بالاباحة لمكان الشك في النهي وكذا هو الاوجه لا لفقر لزومه التفكيك بين المتلازمين بحسب
الواقع لوقوعه كثيرا في الشرع هذا تمام الكلام بالنسبة الى الشبهة الحكمية من الشك في التكليف واما الكلام في
الشبهة الموضوعية منه فلنجعل الكلام في مقامين المقام الاول في دوران الامر بين الوجوب وغير الحرام او الحرام
وغير الواجب المقام الثاني في دوران الامر بين الواجب والحرام وانما جعلنا القسمين الاولين مقاما واحدا
هنا بخلاف الشبهة الحكمية حيث جعلنا لكل قسم مقاما على حدة لان الادلة لا تكثر المقامات هنا لعدم
اختلاف حكمها بخلاف الشبهة الحكمية فان الخلاف فيها من حيث الحكم اوجب ذلك وليعلم ان الكلام هنا
في عموم الاقسام الثلثة انما هو فيما لم يكن هناك اصل يشخص الموضوع ويعلم به شرعا دخوله في احد
الطرفين واما اذا كان اصل كذلك فلا ريب في وجوب العمل على طبقه كما لو قامت بينة على دخول الموضوع
في احد الطرفين وانما نبهنا على ذلك مع انه من المعلوم كون الكلام من حيث الشك لا مطلقا حتى مع قيام الدليل
الموجب للعلم شرعا كالبينة والاصول الموضوعية لانه ربما يختبر الامر ويتخيل دخوله في محل الكلام
وجريان حكمه عليه مع انه ليس كذلك فلو شك في كون المرأة الفلانية زوجته حتى يجوز له وطيها او اجنبية
يحرم عليه وطيها لا يمكن الحكم بالاباحة وان كان الامر دائرا بين الحرمة والحلية والاصل فيه ما يقتضي البراءة فان
اصالة عدم الزوجية اصل موضوعي مقدم على اصالة البراءة وكذا لو شك في كون اللحم المطروح مذكى او ميتة
فانه لا يحكم بالاباحة وان كان الحكم دائرا بين الحرام وغير الواجب البراءة نظرا الى ورود اصالة
عدم التذكية عليه وكذا لو شك في كون المال الفلاني ماله حتى يجوز له التصرف او لا حتى لا يجوز له التصرف
فان الاصل عدم كونه مالا له فلا يجوز التصرف فان الحكم بالاباحة وجواز التصرف فرع تحقق سببه لان الملكية
يتوقف على اسباب خاصة ولا تتحقق بدونها كالبيع والارث وغير ذلك من الاسباب القهرية والاختيارية
ومع الشك الاصل عدم حصول الملكية ان قلت اصالة عدم حصول الملكية له لا يترتب عليه حرمة التصرف
لان من اسباب الملكية وجواز التصرف اذن المالك قلت الاصل عدم حصول اذن المالك له ايضا ان قلت
حرمة التصرف من اثار كون المال مال الغير لا من اثار عدم كونه ملكا له اذ لم يترتب في الادلة على عدم كونه ملكا
فلك بل انما جاء حرمة التصرف في مال الغير قلت يمكن ان يقال الاصل عدم كونه مالا له فلا بد من كونه مال الغير

ثم بزيد

فيترتب عليه حرمة التصرف بدون الاذن اللهم الا ان يقال ان من اثار الاصل المثبت التي قد ثبت في محله انه لا اعتداد بها
مضافا الى انا لو قلنا بحجية الاصول المثبتة لا يجري ما ذكر في المقام ايضا نظرا الى انه معارض بالمثل لانه يمكن ان يقال الاصل
عدم كونه مال الغير فيكون مالا له فيجوز التصرف لعموم الناس مسلطون على اموالهم فالتحقيق ان يقال اذا كان الشيء مسبوقا
بالاباحة الاصلية وعلم بالحيازة وشك في انه هو حازه او غيره فمقتضى الاستصحاب بقاؤه على الاباحة فيثبت بقاء الاباحة الا ان يقال
ان الاباحة الاصلية قد علم بانتفائها انما الشك في الحلية الناشئة من الملك وعدمه فالاستصحاب لا يجري لا
نعم يصح التمسك باصالة البراءة نظرا الى ان الشك في التكليف ولا اصل اخر يرد عليها واذا كان مسبوقا بكونه
مال الغير ومحرما فالاصل بقاء الحرمة وعدم جواز التصرف ان قلت هذا اذا كان شك في انه انتقل من الغير الذي
علم كونه مالا له في السابق اولا حسن ولا كلام فيه اذ لا يجوز التصرف في ملك احد بمجرد احتمال خروجه عن ملكه ودخوله
في ملك المتصرف اجماعا بل لو شك يجوز الشهادة على كونه ملكا له بناء على الاستصحاب بل على الكلام انه انتقل منه
الى غيره واما اذا شك في انه هل انتقل اليه او الى غيره مثلا الثوب الذي يشك الزيد في كونه له اولا ويعلم انه
كان مسبوقا بكونه ملك الغير ولو في حال كونه قطنا او غزلا ويعلم ايضا انه قد انتقل ولكن يشك انه قد انتقل
اليه او الى غيره اولا فيجري استصحاب الحرمة لان المعلوم سابقا انما هو الحرمة المسببة عن كونه ملكا للزارع او
الغازل وهو مما يعلم بانتفائه والحرمة الاخرى ما عداه مشكوك الحدوث فلا استصحاب قلت انا نستصحب
تلك الحرمة المعلومة وذلك انه مقطوع الانتفاء قلت كلا وانما يصح اذا قلنا بان الحرمة من اثار كونه ملك الغير
الخاص بعنوان انه غير خاص وليس كذلك بل من حيث انه مطلق الغير ولم يعلم انتفائه فيصح استصحاب الحرمة الثابت
سابقا واما فيما لم يعلم كونه مسبوقا بالاباحة الاصلية ولا بكونه مال الغير كالثمن الذي شك في انه مما احله او مما احله
غيره كاللبن الذي شك حال حصوله في انه ماله او مال غيره فهل يبنى على اصالة الحرمة او يبنى على اصالة الاباحة وجهان
اشبههما واتم ظاهره فيه ايضا باستصحاب الحرمة قبل الحصول فان وان لم يعلم كونه محرم التصرف سابقا لكن كونه بحيث لو كان
موجودا لكان محرم التصرف كاف في صحة الاستصحاب لكن عندي فيه تامل ويؤيد ما ذكرناه من اصالة الحرمة امران
الاول بناء سيرة المسلمين فيما يكون في انه مال له او لا كما في ما ورد في بعض الروايات من ان ما يجده الشخص في
داره مثلا فلا يجري ان يجري عليه احكام اللقطة اذا لم يكن الدار مما تحقق به مرة دخلها غيره ايضا من غيرها ربما يظهر
الحكم باصالة الحرمة في جميع الاقسام الثلثة المذكورة حتى في القسم الاول منه الذي يعلم فيه كون المال سابقا على الاباحة
الاصلية وكيف كان فما علم كونه من المباحات الاصلية وشك في انه تملكه بالحيازة اولا فالاصل فيه بقاؤه على الاباحة
الاصلية بلا خلاف اجده فيه تملكه بالحيازة او القصد لذلك والكنز المرجود في دار الاسلام يجري عليه حكم اللقطة
لما تقدم وفي دار الكفر الاصل عدم ورود ذلك الملك عليه وبقائه على اباحته الاصلية فهو لواجده اذا عرفت
ذلك فالكلام في المقام الاول وهو دوران الامر بين الوجوب وغير الحرام من كون الشبهة موضوعية والشك في
التكليف ودوران بين الحرام وغير الواجب مع القيود المذكورة فالحكم العقل البراءة للادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والعقل
شاهده كالمايع المردد بين كونه خلا او خمرا والشخص المردد بين كونه ابيض او اسود واذا فرض ان الابيض يجب اكرامه
اما الكتاب فلقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها بناء على ان المراد منه الا ما اعلمها واقدرها على ما فرضه
به بعضهم واما الاخبار فلما ذكرنا تقدم من الخبر وليس منها قوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ونحوه مما يختص بالشبهة الحكمية
واما الاجماع فلانه مما اتفق عليه الاخبارية والاصولية واما العقل فلتقريب المتقدم في الشبهة الحكمية اعني ما يقبح
التكليف من غير بيان وجوبا به فيما نحن فيه ظاهر فانه اذا شك في كون الاناء خمرا او بولا فيشك في
حكمه من جواز الشرب وعدمه فالاصل البراءة لقبح التكليف في غاية الامر ان الشك هنا في الحكم الجزئي وهناك

المقا

في الحكم الكلي وهو الوجوب فرق يؤثر في جريان الدليل المذكور وعدمه ان قلت الفرق بينهما ظاهر فان الشك هناك في اصل
الخطاب وهنا الخطاب ثابت معلوم وانما الشك في اندراج الفرد تحته اولا وبعبارة اخرى الشك اما هو في تعلقه
بعد العلم بثبوت تكليف المقام المتقدم فان كان الخطاب ثابتا معلوما والمفروض ان الالفاظ موضوعة للامور النفس الامرية
يمكن ان يقال انه يجب امتثاله ولا يصدق الا بالاتيان بالافراد المشكوكة الاندراج قلت هذا ايضا لا يوجب
فرقا بينهما بالنسبة الى حكم العقل فانه لا فرق بين الشك في اصل الخطاب والعلم به مع الشك في تعلقه بالمكلف و
مناط صحة التكليف انما هو بيان المتعلق لا اصل الخطاب ضرورة ان التكليف بمفهوم خطاب الاجتناب عن نجس
مع كون المقام مشكوك النجاسة قبيح ايضا من جهة العقل الا ترى انه لو قال فيما شك في كونه لولا دعا الى الاجتناب
عنه بقوله اجتنب عن النجس ولم يتمسك به في دلالة طهارة الماء وحكمنا بها حتى يثبت النجاسة والطهارة وبالجملة كل
شي نتوقف في ثبوته على صغرى وكبرى والصغرى هنا غير ثابتة الفرض والكبرى بمجرده لا يفيد شيئا من المدعى فكما ان الشك
في الكبرى لا يمكن معه الاخذ بالنتيجة كذا في الحكمية فكذا الشك في الصغرى من الشك في الصغرى يوجب الشك في الكبرى ايضا ضرورة
ان العلم بالموضوع او الظن به او الشك ليستتبع العلم بالحكم او الظن به او الشك فيه واما صدق لا يمكن في معروض الشك
الحكم بوجوب الاجتناب تمسكا بوجوب الاجتناب عن النجاسة لان اشتباهها ونسبتها الى
الطهارة كنسبتها الى الامر المشكوك على حد سواء ومن هنا تقدر على اجراء التقرير الآخر للدليل العقلي وهو لزوم التكليف بما لا يطاق
على التقدير بعدم الحكم بالبراءة ان قلت نعم ولكن لا نتمسك بنفس الخطاب بالمشكوك لتعلقه بل بقاعدة المقدمية
الثابتة ببناء العقلاء فكما فيما لو اشتبهت القبلة يقولون بوجوب الصلوة الى الجهات المحتملة من باب قاعدة
المقدمية نظرا الى ان الصلوة الى الجهات مما يوجب العلم بحصول الصلوة الى القبلة الواقعية التي هي المطلوب
فكذا فيما نحن فيه قلت قاعدة المقدمية انما تجري وتصح فيما اذا علم تعلق التكليف بذي المقدمة ولكن كان
مجملا كما في الشبهة المحصورة وفيما نحن فيه ليس كذلك لان الافراد المعلومة الاندراج قد اتى بها او تركها وامتثل
والافراد المشكوكة الاندراج لا علم اجمالي فيه بتحقق تعلق الخطاب على كل الاجمال حتى يتحقق وجوب الاتيان
ان قلت يمكن التمسك بادلة الاحتياط قلت وجوب الاحتياط في المقام مخالف للاتفاق على ما سمعت
فلابد من حملها على الاستحباب لئن قلت قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل يقتضي وجوب الاحتياط فالاتيان بالفرد
المحتمل الوجوب وترك الفرد المحتمل الحرمة ومع سلامته عن المعارض كما في ما اذا كان الشك في اصل
الحكم وتعلق العقاب بالترك فانه قد ذكر سابقا ان احتمال العقاب مرتفع بوروده وقبح التكليف بلا
بيان عليه واما في الشك في الموضوع كما اذا دار الامر بين كون الشي المحرم سما حتى يحرم او غيره حتى
لا يحرم فليس الضرر المحتمل الضرر العقابي حتى يرتفع بقبح التكليف بلا بيان فاذا لم يكن دفعه فيجب الاخذ
بالاحتياط قلت قد يجاب عن ذلك بمنع حكم العقل بوجوب مجرد الاحتمال وقد يجاب بانه يحكم لكن حكما
ارشاديا لا حكما شرعيا بمعنى ان العقل يحكم بانه لو وقع في الضرر يكون مخرجا عليه وبه التعليق لا انه لو مرتكب
محتمل الضرر يحكم بالحرمة شرعا وجوبا وهو المنسوب الى الفاضل السبزواري في رسالته المعمولة في البراءة ولكن كلاهما
ليس بشي اما الاول فلما قدمناه واما الثاني فلانه خلاف ما نجده من عقولنا وكذا خلاف ما نجده من كلامهم في
موارد تمسكاتهم ومنها اثباتهم وجوب شكر المنعم بقاعدة دفع الضرر ومنها غير ذلك ولا ريب انه لا ايم

الاستدلال بالارادة

بارادة الوجوب التخييري والا فلا التزام بعينه الا ايراد والقول بان الدليل العقلي لا يتم لان العقل حاكم بوجوب الاحتياط من باب وجوب دفع الضرر
المحتمل ولا تعارض في الاستدلال على النفي والاجماع على عدم وجوب دفع الضرر المشكوك اذا كان مشكوكه والاثبات مردود الان بطلانه
مضافا الى الآية والرواية الدالتين على البراءة كما تقدم ان قلت اذا كان العقل حاكما بوجوب الاحتياط عند احتمال الضرر المدفوع فكيف
انعقد الاجماع على خلافه قلت قد تقدم الجواب عن هذا الايراد سابقا وقلنا انه قد ثبت ان الشارع المقدس امر بارتكاب البعض بالعلم
كونه ضررا كالجهاد مع القطع بالهلاك ونهى عن التقية في الدماء وان اوجب هلاك النفس فتجويزه لارتكاب محتمل الضرر يكون
جائز الطريق اولى او نجد ان العقل يحكم بوجوب الدفع من حيث انه ضرر لا بالوجوب [illegible] لو استلزمت الاراقة على خصوصيته ونفع انه
من ذلك الضرر بما انسب ان قلت كيف تدعي الاجماع مع ان جماعة من العلماء ومنهم الفاضل الشهيد التفتوا بمجرد احتمال الضرر و
الخوف في جواز الافطار وجواز التيمم قلت مع انهم جماعة قليلون لا تضر مخالفتهم فيما ادعيناه من الاجماع ان منشأ كلامهم ليس
على وجوب دفع الضرر المحتمل بل منشأه ان جواز الافطار والتيمم معلق في الادلة على عنوان الخوف الذي يكفي في حصوله احتمال الضرر ولا
يحتاج الى تحقق الظن به ويمكن ايضا القول بمقتضى كلامهم اذا فرض كون الحكم في الواقع معلقا على عنوان الخوف وما ذكر من الجواب هو الجواب
على ان الضرر لما كان محتملا لا كيف يجوز في الشرع انما هو فيما اذا كان الحكم معلقا على عنوان الضرر فلا يحكم بمجرد الاحتمال بترتب [illegible] في
سائر الموضوعات لا فيما اذا كان الحكم معلقا على احتمال الضرر كالخوف كما في الباب المذكورين مع انا قد استظهرنا ان محل التعلق
على الخوف ايضا من باب التعليق على نفس الضرر والتعبير بالخوف فانما هو لكونه كاشفا عن الضرر ومرآة له لا لكونه موضوعا للترتب الحكم
فلا يعتبر الخوف الا اذا كان كاشفا عن حصول الضرر الكشف ظنيا لعل الكلام في شرحه وهو انهم قد استدلوا لاثبات البراءة في الشبهة
الموضوعية برواية مسعدة بن صدقة عن الصادق ع كل شي هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك
مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك
وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة جماعة ومنهم العلامة في التذكرة
مع ان الاستدلال بهذه غاية الاشكال بيان الاشكال ان الامثلة المذكورة في الرواية مما قامت الامارة الشرعية على
اثبات البراءة فيها فالثوب الذي اشتريته امارة صحته يد المشتري والبائع وسيعة مقتضية للملكية وكذا في المملوك فان
الاصل وان كان الحرية الا ان اليد والعوض على التوفق ودليل على المملوكية شرعا وكذا في الامرأة تحتك الاصل عدم الاختية والاصل
عدم كونها رضيعة ومع قطع النظر عن هذه الامارات فالاصل الحرية لا اصالة عدم المالكية في المثال الاول واصالة الحرمة في المثال
الثاني واصالة حرمة النظر المستفاد من عموم الامر بالغض في المثال الاخير اذا عرفت هذا فنقول ظاهر قوله ع وذلك ان الحكم
الذي ذكره مختص بامثال الموارد التي ذكرها وقد عرفت ان الموارد التي ذكرها مما قامت الامارة على اثبات الحلية فلا يفيد
في اثبات المدعى ان قلت ان غرضه اثبات البراءة في المسئلة المذكورة مع قطع النظر عن الامارات المذكورة الدالة على
الحلية قلت مع قطع النظر عن الامارات المذكورة فالاصل في الامثلة ايضا على الحرمة ولم يقل احد بتقديم اصالة البراءة على الاصول
المذكورة المقتضية للحرمة فعلى ان يقدر يسقط الاستدلال بالرواية اللهم الا ان يقال ان غرض المستدل الاستدلال على قوله
كل شي لك حلال والاشياء ان الحق قريب لا التحقيق لكنه كما ترى سيما بعد ملاحظة قوله والاشياء كلها على هذا والقول
بان خصوص الموارد المذكورة في الرواية لابد فيه من القول فيه بالبراءة على الاصول الموضوعية المقتضية للحرمة لكان اصالة ابتقدم م
البراءة يقدم على اصالة عدم التذكية في السفرة الملتقطة على ما ورد في النص لا يكفي ما فيه بعد ملاحظة قوله والاشياء كلها
الخ واما الكلام في المقام الثاني وهو دوران الامر بين الراجح والحرام فالحكم كما تقدم في الشبهة الحكمية من العقل
بالبراءة وجواز الترك والفعل كما في المباحات بعد ما يرد الحكم المذكور في المقام السابق بما يمكن اثبات القول
بوجوب الالتزام به وهو وجوب الانقياد بما ثبت من التكليف الشرعي اجمالا وهنا حكمان معلومان وقد ثبت بهما المكلف

في الموارد المعلومة الاندراج واما الشك هنا فانما فيتعلق الخطاب والاندراج المشكوك وعدمه فلا وبد يحكم من البرائة واما المثال
فلم نجده لما كن فيه وقد يمثل الموضوع منها ما لو اشتبه المنذور شربه بين الخل والخمر وفيه انه لا يصلح مثالا لما كن فيه سواء فرض
تعلق النذر بشرب الاناء المزبور بعد حصول الاشتباه او فرض انه نذر شرب اناء الخل ثم اشتبه ذلك الاناء بالخمر لظاهر
او كونه من موجبات الاشتباه لما نبهنا عليه سابقا من ان الكلام فيما لم يكن احد الاطراف مشكوك مستتبعا من الشك في الحرمة وعدم
فيلحقه احكام الشك في الحرمة لا احكام دوران الامر بين المحذورين وعلى هذا فلو كان النذر بعد الاشتباه وكان الاناء
المشتبه موردا للنذر فالاصل هو الحكم بالحلية وعدم كون الاناء خمرا فيجب علاوة بعموم دليل النذر واما لو كان النذر بمورد
معلوم الحلية ثم عرض الاشتباه فالاناء المزبور ليس في اجتناب الشرب لاصالة عدم تعلق النذر ولا بحرمته لاصالة
الحلية واصالة البراءة ونحو ذلك بعينه يجب عما لو مثل بالزوجة المنذور وطؤها المشتبهة بالاجنبية مضافا الى ان
الاصل هنا عدم تحقق علقة الزوجية بينهما وقد ذكر ان صورة وجود الاصل الذي يشخص الموضوع خارج عن محل النزاع
في المقامين نعم لا محيص عن الحكم بالحرمة في المثال مطلق فلا ينعقد في الصورتين ومثله ما لو اشتبه المال المنذور صدقته بمال
الغير مثلا الثوب الذي كسبه امره لا يدري انه ماله او مال الغير من كونه نذرا بالصدقة بالثوب هذا تمام الكلام في
اقسام الشك في التكليف واحكامه واما الكلام في الشك في المكلف به وبيان اقسامه واحكامه اما اقسامه
فهو انه ينقسم كالشك في التكليف الى حكمي كالشك في دوران الامر بين وجوب الظهر او الجمعة وموضوعي كالشك في صورة
اشتباه القبلة وترددها بين جهات وكما في الشبهة المحصورة وعلى التقديرين اما الامر دائر بين الواجب وغير الحرام
او الحرام وغير الواجب او الواجب والحرام فصارت الاقسام ستة وكل من الاقسام الستة ينقسم الى قسمين
لان الامر اما دائر بين المتباينين او الاقل والاكثر فصارت الاقسام اثني عشر لكن لا يخفى انه لم نجد لكل واحد
من الاقسام المزبورة مثالا محققا فلا بد من فرض المثال له كما سيتضح ذلك ان شاء الله تعالى ثم الشبهة الحكمية اما منشأ
الشك فيه فقد النص او اجماله او تعارض الادلة وهذا لا يجري في الشبهة الموضوعية وتفصيل الكلام في احكام هذه الاقسام
تارة يقع في الشبهة الموضوعية وتارة في الشبهة الحكمية فلنقدم الكلام فيها في موارد ثلث الاول في دوران الامر بين الواجب
وغير الحرام وقد عرفت انه تارة يدور الامر بين المتباينين وتارة بين الاقل والاكثر فالكلام في موضعين الاول فيما اذا
دار الامر بين المتباينين مثاله ما اذا اشتبهت القبلة بين الجهات فان الشك ح شك في المكلف به فان اصل التكليف
ونوعه معلوم وانما الشك في التعيين موضوعا لان منشأ الشك اشتباه الموضوع الخارجي لا الحكم الشرعي والامر دائر بين
الواجب وغير الحرام بتباين اطراف الشبهة ان قلت هذا ليس مثالا لما نحن فيه فان الامر عند اشتباه القبلة
دائر بين الواجب والحرام بالنسبة الى كل جهة من الجهات نظرا الى ان الصلوة الى القبلة واجب والى غيرها فلا فيه تحرم
فيخرج المثال عما نحن فيه ويدخل في دوران الامر بين المتباينين قلت الصلوة الى غير جهة القبلة ليست
محرمة شرعا قطعا وانما حرمتها حرمة تشريعية ولا تضر الحرمة التشريعية في مقام الاحتياط لان التشريع عبارة
عن ادخال ما ليس من الدين في الدين بقصد انه من الدين والاحتياط هو الاتيان بالشيء رجاء انه من الدين فاين احدهما من
الاخر نعم لو منع لمعروض المقام بالكيفية المترددة بين الصلوات الخمس مثلا كان احدهما من التمثيل الخبر لو نظر الى الامكان
ان التوجه الى القبلة انما مطلوبة عند العلم التفصيلي والتمكن من الصلوة اليها تفصيلا واما عند عدم التمكن فهي ساقطة
وليست شرطا في الصلوة كما انه عند عدم التمكن من توجه الذبيحة الى القبلة يسقط التكليف بالاستقبال ويصح
الذبح الى الجهة اراد الذابح حيث لم يعتبر الشارع في تلك الحالة قبلة من جهة ان توجيهها الى بعض الجهات مما لا يحتمل
منه عقلا ولا ينفك عنه الذبح ولا يجري نظير هذا الكلام في مثال الفائتة المرددة بين الصلوة ثم الكلام في
هذا الكثير من الاقسام الاتية يقع في موردين الاول في جواز المخالفة القطعية بمعنى ان يترك المكلف العمل راسا

ولا يا بشر

والاتيان بشيء اصلا كما هو شأنه الكيفية والحق في هذا المقام عدم الجواز بل لا بد من الشبهة علية الغالب من الاشتراك وكذا ان فاتته عنه فائتة
مرددة والظاهر انه لا خلاف بينهما في الجواز اصلا المورد والثاني انه هل يجب الموافقة القطعية بمعنى الاتيان بجميع المحتملات في الاطراف
بسبيل الاحتياط الذي هو سبيل النجاة او يجوز الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية كالاتيان بجهة واحدة تحتمل كونها قبلة او
فائتة واحدة تحتمل كونها الفائتة الواقعية وقد اختلفوا في ذلك فذهب بعضهم الى جواز الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية والحق عليها
هو المشهور وجوب تحصيل الموافقة القطعية بمعنى الاتيان بجميع المحتملات لنا انا مكلفون على امتثال الاحكام الواقعية المترتبة
على الموضوعات كالصلوة الى القبلة الواقعية والاتيان بالفائتة الواقعية وكل ما كان كذلك فلا بد من الاحتياط والاتيان بجميع
المحتملات عند الجهل ففي مفروض المثال لما كان متعلق التكليف الصلوة الى القبلة فلا بد من الاتيان بجميع المحتملات وهذا
معنى وجوب الموافقة القطعية والكلام تارة يقع في صغرى هذا القياس وتارة في كبراه اما الكلام في صغراه فبيان ان
التكليف انما ورد على الموضوعات المعلومة لا على الموضوعات الواقعية نظرا الى ان الالفاظ انما هي موضوعة لها لا للمعاني
النفس الامرية وفيه اولا انا قد فرغنا في محله من ذلك واثبتنا ان التحقيق كونها موضوعة للامور النفس الامرية وثانيا
انه لو فرض كون التكليف متعلقا بالامور المعلومة يكون لازمه عدم ثبوت التكليف فيما اذا لم يكن علم
تفصيلي فيجوز ترك جميع المحتملات ح وهو خارج عن الفرض لان المفروض ثبوت التكليف في الجملة ولذا لقيل الخصم هنا بوجوب
الاتيان بواحدة تحصيلا للموافقة الاحتمالية ولو لم يكن التكليف ثابتا لم يكن معنى لوجوب تحصيل الموافقة الاحتمالية اللهم الا ان يقال
ان وجوب الاتيان بواحدة من الجهات او بامر العبادات ليس من باب تحصيل الموافقة الاحتمالية للتكليف الثابت في
الواقع بل لقيام الاجماع على حرمة ترك الجميع فهو من باب التكليف المستقل لكنه يرد عليه ان الاجماع الذي ادعاه وجوب
الاتيان لتحصيل الموافقة لان ملاحظة كلام المجمعين يعطي ان المقصود من الاتيان هو تحصيل الاطاعة والامتثال لما هو
ثابت في الواقع لا انه تكليف على حدة جاء من الاجماع كيف وعلى هذا يكون التخيير من قبيل التخيير الواقعي في دوران الامر
بين الظهر والجمعة واشتباه القبلة بين الجهات واشتباه الفائتة مع انه خلاف الاجماع بل التخيير على القول به انما هو
تخيير ظاهري قطعا لا تخيير واقعي واما الكلام في كبراه فتارة يورد بمنع المقتضي واخرى بوجود المانع اما منع المقتضي
فكان يقال ان التكليف ومتعلقه وان كانا واقعيين الا ان كونه مقتضيا لوجوب تحصيل الموافقة القطعية
مم لانه اما ان يكون مقتضيا وذلك شرعا من جهة ادلة الاحتياط الظاهرة في وجوبه فجوابه ان ادلة
الاحتياط لا تنهض باثبات الوجوب للقصور سندا او دلالة بل في جملة منها اشعار بان المراد منها انما هو حسن
الاحتياط او استحبابه لا وجوبه وقد تقدم بيانه في الجملة سابقا او عقلا فيرد عليه ان العقل انما يحكم دلالته على
كون التكليف بالواقع مقتضيا لوجوب الموافقة القطعية بمعنى انه دليل على الوجوب لولا المانع منه او انه
علة تامة بمعنى عدم جواز التخلف من جهة المانع بل لا فرق في توجيه التكليف بالواقع الى المكلف فالعقل لا يحكم
بوجوب تحصيل الموافقة القطعية باتيان جميع المحتملات فالاولى بعد تسليمه لا يجدي للخصم لان مجرد اقتضاء التكليف بالصلوة
الى القبلة الواقعية وجوب الاحتياط مع احتمال وجود المانع عنه لا يجدي في اثبات وجوبه فيكون الاصل البراءة نظرا الى
ان الشك في التكليف ان قلت اذا سلمت ان العلم الاجمالي مقتض لوجوب الموافقة القطعية فيمكن لنا ان نقول
الاصل عدم المانع فيتم المقتضي لوجوب الاحتياط والموافقة القطعية قلت اصالة عدم وجود المانع مما لا يترتب
عليه وجوب الموافقة القطعية لانه ليس من اثاره الشرعية على ما ذكر في محله من ان مورد جريان اصالة عدم المقتضي
بالفتح والثاني وان كان يجدي بعد تسليمه للخصم الا انه غير مسلم من حيث لانا نرى كثيرا ما تخلف التكليف الثابت
على وجه الاجمال عن وجوب الموافقة القطعية اذ كثيرا ما يحكم الشارع المقدس بجواز الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية

ومن الكفاية بالجهات الاربعة في وجه ثاني فان تحصيل الصلوة الى القبلة الواقعية محتاج الى الاتيان باربع جهات فقد اكتفى
الشارع بالاقل من الموافقة القطعية فلو كان العلم الاجمالي بثبوت الواقع علة تامة لوجوب الاحتياط لزم من كفاية الشارع بالاقل
تجويزه تخلف المعلول عن العلة فانكشف ان العقل غير دال على كونه علة تامة لوجوب الاحتياط ويرد عليه انا كشفنا كون توجه
التكليف بتحصيل الصلوة الى القبلة الواقعية او الفائتة الواقعية علة تامة لوجوب الاحتياط عقلا وقد بيناه في مقام
بيان مذهب ابن قبة ومبحث توجيه اخراج القياس عن تحت برهان الانسداد وبا حاصله ان وجوب الاحتياط من
مستقلات العقل عند انسداد باب العلم الى الواقع مع ثبوت التكليف وانه يقبح على الشارع تجويز العمل بالظن مع
كما ادعاه ابن قبة وذلك انه لو كان علة تامة لما كان التخلف جائزا فيه انا قد وجدنا على الاول موردا للتخلف وما ذكرته
من مثال الصلوة الى القبلة حيث ان الشارع اكتفى بالاقل من الموافقة القطعية فيه ان الشارع لعله اسقط في حال التحير التكليف
بالقبلة الواقعية واكتفى بما ورد ان ما بين المشرق والمغرب قبلة عليه يكون الصلوة الى اربع جهات غاية للاحتياط فلا يكون
موردا للتخلف سلمنا انه اكتفى بها مع بقاء التكليف الى الصلوة الى القبلة الواقعية لكن لا يلزم ايضا ما ذكرت من تخلف
العقل عن الشرع وجواز انفكاك العلة عن المعلول لان مرجع كلام الشارع في الحقيقة الى جعل الجهات الباقية بدلا عن الواقع
فكانه قال اكتف بهذه الثلثة بدلا عن القبلة الواقعية لا انه اريد القبلة الواقعية حقيقة ومع ذلك رخص الشارع في
ترك بعض الجهات وتوهم ان جعل البدل ايضا ينافي حكم العقل بوجوب الاحتياط والموافقة القطعية كما تريه الامام
ان ما يتخيل كونه من موارد التخلف ليس موردا للتخلف بل من باب طريق اخر للامتثال لتقصير شرعي ولعله اولى من الامتثال
العقلي والاحتياط فكان تفصيلا ان قلت في هذا المورد تمسك بوجوب الموافقة بحيث التقليد ان الشارع جعل بعض الجهات
بدلا عن الواقع فلا يثبت مدعاك من اثبات وجوب الموافقة القطعية قلت مجرد الاحتمال لا يصلح عذرا لجواز
رفع اليد عما يحكم به العقل القاطع من وجوب تحصيل الاطاعة عقلا المنحصر في الاحتياط واتيان جميع المحتملات مع
ان الاصل عدم وجود طريق شرعا للامتثال والاطاعة وبمثل ذلك رددنا على من قدح في اتمام برهان الانسداد
الدال على حجية الظن بعد فقد الطرق الشرعية من البراءة والاحتياط وساير الاصول والقرعة بانه لعله هناك طريق
اخر جعله الشارع واوجب العمل به وانت لا تدريه فان مجرد هذا الاحتمال لا يوجب رفع اليد عما حكم العقل القطعي
على وجوب العمل بالظن الراجح به على الشك فالعقل الحاكم بوجوب ترجيح الظن على الشك يحكم بتعبد به علينا ايضا
ان قلت ما ذكرت من ان الخطابات يراد بها الواقعيات وان كان حقا الا ان مداليل الخطابات تكاليف
شانية والعلة في الحكم بوجوب الاحتياط انما هو توجه التكليف الى الواقع على المكلف فعلا وتنجيزا فلم يثبت الامر
قلت هذا الكلام فاسد جدا لانه بعد فرض تسليم ان مدلول الخطابات الواقعيات فلا وجه لمنع التنجيز مع قدرة المكلف
وعلمه فان العقل لو لاحظ خطاب المولى وانه يراد به التكليف بالواقع يقطع بوجوب امتثاله تنجيزا عند القدرة
والعلم واما الكلام من جهة وجود المانع فكان لعل ان وجوب الموافقة القطعية موقوف على ثبوت التكليف بالاتيان
بالصلوة الى القبلة الواقعية مثلا في صورة اشتباه القبلة ولازم ذلك ان يتعلق التكليف بالامر المجمل مع عدم البيان
عند وقت الحاجة وقد اتفق العدلية على استحالته فلا بد من القول بارتفاع التكليف مطلقا الا بقدر ما ثبت بالاجماع
عليه وهو الاتيان باحد الافراد لانه لا يجوز ترك الكل والمخالفة القطعية بالاتفاق والجواب عنه بوجوه الاول ان
ما اطبقوا على استحالته هو ما يكون الاجمال فيه من جهة المفهوم كان يعلق الخطاب على موضوع مجمل مع عدم البيان
عند وقت الحاجة واما لو فرض كون الخطاب في ذاته مبينا معلوما للمخاطب والتبس بسبب اشتباه المصداق لبعض
العوارض من غفلة ونحوه فلا يلزم من التكليف بالاجتناب قبح كيف والمشهور من الاجماع على وجوب الامتثال
وثبوت التكليف بالواقع في الصورة المزبورة مع انهم مطبقون على استحالة التكليف بالمجمل الثاني المنع

من عدم جواز التكليف بالمجمل مع عدم البيان مطلقا من انه اذا لم يمكن الامتثال والامتثال مع التمكن من الامتثال فالاشتباه لا في جوازه عقلا
لعدم المانع منه ووقوعه شرعا وعرفا ومنها الطلب المتعلق باحياء الميتة والقدر والاعمال الكثيرة فيها مع انها غير معلومة تفصيلا الثالث
ان مقتضى ما ذكر ارتفاع التكليف راسا فالقول بحرمة المخالفة القطعية ووجوب الامتثال من باب تحصيل الموافقة الاحتمالية قال الوجه
له اللهم الا ان يقال ان الاتيان باحد الجهات في مفروض المثال ليس من باب الفرار عن المخالفة القطعية وتحصيل الموافقة القطعية
بل لاحتمال التكليف براسه جاء من الاجماع لكن فيه ما عرفت سابقا من انه دعوى لا شاهد عليه بل كلامهم على خلافه شاهد
وانه على التقدير صحته يلزم كون التخيير الذي اثبتوه في حالة الاشتباه من باب التخيير الواقعي مع انه خلاف الاجماع قطعا ويؤيد ما
ما ذكرنا من وجوب الاحتياط ما ورد في الفائتة فارسل البرقي عن الحسين بن سعيد رفعه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي صلوة من الصلوات لا يدري ايها هي قال يصلي ثلثا واربعا وركعتين فان كان الظهر او العصر او العشاء فقد صلى اربعا وان كانت
المغرب والغداة فقد صلى فان التعبير ظاهر في ان الاتيان بالصلوات انما هو من باب تحصيل الموافقة والفراغ اليقيني لا من باب انه
تكليف مستقل على حدة سائر التكاليف وهذا الذي ذكرنا من الدليل الذي مرجعه الى اقتضاء الشغل اليقيني الفراغ كذلك هو العمدة
في الباب واليه يرجع ما يستدل به من قاعدة الشغل وقاعدة المقدمية بمعنى ان التكليف بالواقع ثابت والاتيان بالجهات
مقدمة علمية له ينبغي لبناء العقلاء وغيره مما قرره وكذا قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل بل اليه يرجع ما يستدل به من بناء
العقلاء فان مرجع العقل الى انه يجب الامتثال بذلك التكليف الواقعي الا ان المجتهد لا الحاجة الى اورث حكما اخر ظاهر
لا يكفي على ما مر ونبه وقد يستدل في المقام باستصحاب الاشتغال الثابت لكنا قد اسلفنا ان استصحاب الاشتغال
لا يجدي في المقام ولا يثبت به الا على تقدير القول باعتبار الاصل المثبت والظاهر اتفاقهم على عدم اعتباره وقد يتمسك
بادلة الاحتياط كقوله اخوك دينك فاحتط لدينك وقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وغير ذلك لكنها ليست بحجة السند
ينبغي التنبيه على امور الاول بعد وجوب الاحتياط والموافقة القطعية شرعا وعقلا بمعنى ان الشارع يريد الاتيان
بالصلوة الى الجهات الاربع توصلا الى الصلوة الى القبلة الواقعية مضافا الى ارادته الصلوة الى القبلة الواقعية على
وجه يترتب على ترك كل واحد عقاب فلو فعل ثلثا من الجهات وترك الرابعة يعاقب على الترك ولو صادفت الجهات
الثلثة القبلة الواقعية فضلا عن ترك جهتين او ثلث فضلا عن ترك جميع الجهات الترك القبلة الواقعية في علم الله او ان
الوجوب عقلي بمعنى ان العقل يطلب الاطاعة امر الصلوة الى القبلة الواقعية حال الجهل على نحو كان يحكم به عند العلم التفصيلي
ولا يريد امرا اخر ما عدا الاتيان بالواقع وعلى هذا لو فعل واحدا من الجهات وترك غيرها وفرضنا ان ما اتى به صادف
للواقع فلا عقاب كما انه لو اتى بثلث من الجهات وترك واحدا منها وكلفنا ان ما ترك هو الواقع فيترتب على ترك الواقع
فضلا عن ترك اثنين او واحد منها لكن على الاول لاحد لترك الكل لا يعاقب الا عقابا واحدا اما على الاخير فواضح اذ لا يجب
عليه الا امتثال الامر الواقعي وقد تركه ولا يكون حال المجمل ازيد من حال العالم التفصيلي لو لم يكن انقص وعلى الاول ربما يتخيل
تعدد العقاب على حسب تعدد الجهات لانه يكون حينئذ على المكلف اربعة من الواجبات الا ان الظاهر عدم تعدد
العقاب ايضا لما تقرر في محله ان ترك الواجب لا يورث الا عقابا واحدا الترك في المقدمة واما ترك المقدمات فلا
عقاب عليه وبالجملة لا يورث ترك الامتثال عند الجهل العقاب بترك التكليف الظاهري والتكليف الواقعي بل العقاب
انما هو على ترك الواقع وانما يظهر الثمرة فيما لو فرض ادراك الواقع بعض الجهات فالاتفاق على ترك الطريق الظاهري
وكذا الامر في كل طريق ظاهري فلو ترك اخذ التقليد والامتثال راسا لا يعاقب الا عقابا واحدا ولو اخذ الواقع
بتقليده ابائه ولم يقلد التقليد الشرعي لتقصير وقلنا بحال اتيه لا يعاقب على ترك امتثال الطريق الظاهري وهذا ما لبس
عن كون وجوبه من باب الطريقية لا كسائر الواجبات ولازمه هذا انما لا يخفى على من راجع الى طريقة العقلاء فظهر
انه لا يتعدد العقاب بناء على كون الوجوب شرعيا على حال بل العقاب على تقدير ترك القبلة الواقعية على تركها
وعلى تقدير الاتيان وترك البواقي وعلى ترك الاحتياط وامتثال الامر الظاهري وكذا لا يتعدد بناء على كون الوجوب

عقلي الا انه ينتفي العقاب على تقدير اتيان الواقع بقصد التقرب من الاتفاق فانه ح ليس في تقدير العقاب واما من حيث وجود العقاب على
الترك على اي حال وعدم وجوده وان قلت هذا مبني على تقدير القول بالوجوب الشرعي الظاهري اذ لا يلزم سقوط العقاب على تقدير اتيان البعض مصادفته
الواقع به بقصد التقرب من الاتفاق وان ترك ما عداه لان المطلوبية الشرعية لاجل الوصول الى الواقع ومن الاول فقد سقطت المصلحة
والحكمة فينبغي ان لا يكون وجوب ايضا قلت ان اريد سقوط الواجب الواقعي فمسلم الا انه لا يعلم به المكلف فليس له ان
يحكم بسقوطه بمجرد احتماله الا بما جعله الشارع المقدس طريقا الى الامتثال عند الشك اذ هذا معنى الطريق الظاهري فكيف يكون تركه عقابا عليه
نعم هذا الكلام يحسن في الطرق العقلية لا الطرق المجعولة من الشارع وهذا ظاهر ومع هذا كله فالحق هو القول بالوجوب الشرعي بما تقدم من التمسك
في اثبات وجوب المقدمة العلمية بالادلة الشرعية المثبتة للحكم الظاهري عند الجهل كادلة الاحتياط وكاستصحاب الاشتغال فان
الاستصحاب من الاحكام الظاهرية الموجبة للعقاب عند ترك [illegible] اما لا الاحكام الواقعية والوجوب العقلي لو استدل في
اثباته بما قدمنا من قاعدة الاشتغال ووجوب دفع الضرر عقلا عند الاحتمال الا كونه شرعيا على الاول فظاهر من جهة ان
الثابت في ان الشك وجوب الاتيان شرعا فيكون كغيره من الاحكام الشرعية الظاهرية المورث تركه استحقاق العقاب
وان لم يصادف الواقع بغير هذا الطريق واما كونه عقليا بالمعنى المذكور على الثاني فلما قدمنا من ان كلما يثبت وجوبه
بقاعدة الشغل الذي مرجعه الى قاعدة لزوم دفع الضرر المحتمل اذ ترك لا يستحق عقابا الا اذا فعل ترك المأمور به الواقعي
نظرا الى ان ما ثبتت القاعدة المذكورة انما هو وجوب ارشادي من باب ارادته تطريق الوصول الى المصلحة ودفع المضرة
كالاوامر الصادرة عن الطبيب بالنسبة الى المريض فان الترك انما يورث الوقوع في المضرة التي سيق الامر الارشادي
لاجل دفعها ولا مضرة اخرى من جهة ترك الامتثال اذ لما كان ترك دفع الضرر المعلوم لا يوجب شيئا آخر عدا الوقوع
في نفس الضرر المعلوم فكذا ينبغي ان يكون الامر في الضرر المشكوك اذ لا يستحق زيادة عليه لو لم يكن الامر فيه اهون لبعد
القول بعدم طريق جعلي ظاهري في حال الجهل ومن هنا قلنا ان اوامر الاطاعة ونواهي العصيان ايضا ارشاديات لا شرعيات
حتى يلزم لمن ترك اطاعة الواجب عقابان احدهما لترك الواقع والاخر لترك الاطاعة اذ لو كان الامر كذلك لزم تسلسل
في العقابات وهو باطل وكذا الامر في اوامر التوبة فانها للارشاد الى دفع الضرر الحاصل من الارتكاب فلو تاب وترك ما
اقدم على نفسه ولم يدفعه ولا يوجب ذلك ضررا آخر الا ترى انه لو قال للمريض اشرب السكنجبين حتى يدفع عنك الحمى فترك
المريض انه يلحقه مرض آخر او ضرر آخر عدا بقاء الحمى وعلى هذا لا يوجب ترك التوبة كون العصيان الصغيرة كبيرة لما
توهم فلا يخرج فاعل الصغيرة وترك التوبة فورا عن العدالة خلافا لبعض فجعل ذلك من اسباب الفسق تحقق الاصرار به
نعم قلنا بان تارك بعض الجهات في المثال المفروض متجرئ على الله وان كان التجري فهو حرام يثبت عند ترك البعض عقاب
من جهة التجري وان فرض اتيانه الواقع باتيانه وهذا ظاهر الا ان كلتا المقدمتين محل نظر اما الحكم بحرمة التجري
مطلقا فقد تقدم الكلام فيه مستقصى في صدر المسألة حجية الظن فلا نطيل بالاعادة ومن اراد التحقيق الكامل فيها فليراجع
اليه واما منع صدق التجري في المقام مطلقا فلان المسلم منه انما هو لو ارتكب بداعي الوقوع الى المحرم او ترك الواجب
فانه لا ريب في حصول التجري معه وكذا من يقطع بانه يحصل العصيان بالارتكاب فارتكب فانه تجري وان لم يكن في الواقع
محرما او ترك الواجب في قطع بان الاناء خمر فشرب فقد تجرى وان كان خلافه الواقع وكذا لو اعتقد ان هذا واجب
فترك لا لاعتقاد فانه تجري ان لم يكن في الواقع واجبا واما اذا كان لو ارتكب لا بداعي الحرام فلا نسلم صدق التجري ولذا
من ذلك لو ارتكب بانيا على انه ليس بحرام فكيف به بحرام ثم انه يصح الاتيان بكل جهة من الجهات بقصد القربة لان
كل واحد منها مقرب الى الله تعالى بناء على الوجوب الشرعي وكذا بناء على الوجوب العقلي لان قليل القرب والبعد يحسن
الانقياد وان لم يعلم كونه من باب الوجوب واما نية الوجوب ففي القول بكون الوجوب شرعيا لا اشكال فيه
واما بناء على القول بالوجوب العقلي فهو مشكل لانه قد ذكرنا ان الوجوب لمقدمة العقلي لا يكفي في صحة نية قصد
الوجوب

لوجوب ومن هنا لم يجعل الوضوء المس لكتابة القرآن عنده وجوبه من الواجب حيث قال ان المس يحرم بدونه لا ان الوضوء يجب ولو بعده
ايضا عدم التقابل بينه في اثبات وجوب الوضوء للصلوة الواجبة لكونه مقدمة مع انه شرط بنفسه كما اذا امتثل الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق لكن الحق عندنا كفاية الوجوب العقلي في نية الوجوب الثالث انه هل يصح اتيان بعض المحتملات كالصلوة الى الجهة
في مفروض المثال بقصد الاطاعة لاتيان تلك الجهة وان لم يكن قصده اتيان غيرها من الجهات اولا بد من قصد التقرب او الوجوب باتيان
الواقع وتحصيله واعتبار وجوده للامتثال الجهة المحتملة وعلى هذا لا بد من ان يكون قصد الاتيان بجميع اطراف الشبهة والا فاذا اتى بواحدة من
الجهات غير الثابتة لا بد من قصد اسم الباقية وبهذا الان تيمم ويتفرع على ذلك صحة الصلوة لو اتى بواحدة من الجهات بانيا عند
اتيانه على عدم الاتيان بغيرها فانه على الاول تصح الصلوة ويسقط الواقع لو انكشف مطابقته له فقد اشترى الواقع كما انه لو لم ينكشف
فليس عليه الا الاتيان بغيرها باتي من الجهات واما على الثاني فتبطل ولو انكشف مصادفته الواقع اذ بناؤه فاتيانه بالجهات الباقية
ايضا كما انه لو قصد التجميع فاتى بواحدة ثم انكشف مصادفته الواقع ليس عليه اتيان الباقية لحصول الغرض وسقوط المصلحة الحق الثاني
اذ لا بد من قصد العنوان الذي من اجله وجب المأمور به حال الامتثال والا لا يصدق بدونه الامتثال فلو امر باكرام زيد فاتى بالفعل
حصوله ضمنه الاكرام ولم يكن بعنوان الاكرام لا يقال انه اكرم وانه اطاع امر المولى ومن هنا قلنا في بحث مقدمة الواجب لو [illegible]
توضأ للطواف يوم ذي الحجة وهو بالعراق انه لا يصح وكذا لا يصح لو فرض انه توضأ عليه الفوائت ولكنه لا يقصد اتيان الوجوب
فان وجوب المقدمة انما هو بعنوان كونه موصلا واذا لم يكن قصده الايصال فلا يقع على صفة الوجوب [illegible] قصد به التوصل
احيانا لقصد التقرب [illegible] في المثال الذي ذكرناه وتدقيق في وجه عدم الصحة ان المقدمة انما تجب عند ارادة الامتثال لذي
المقدمة فيسقط وجوبه عند عدم ارادة اتيان ذي المقدمة لكنه سخيف اذ الارادة اتيان ذي المقدمة ليست من شروط التكليف
والا لزم ان لا يكون العصاة والكفار مكلفين وتخصيص هذه الدعوى على صورة الوجوب المقدمي تحكم صرف وبتقرير آخر لا ريب
في وجوب الاطاعة والاطاعة عبارة عن اتيان الشيء لكونه مأمورا به لا اتيان الشيء لداع كونه مأمورا به مطلقا على وجه يكون
محركا للمكلف لا جل [illegible] والقصد هو النية المذكورة ولا يتصور هذا المعنى الا اذا قصد في اتيانه الجهات التوصل الى الواقع والاتيان
١٣ المزبور المتوقف على القصد كما عرفت وبالجملة لو لم تكن النية معلومة لا تتحقق كونها محركة لاتيان المقصود وان قلت فيه ثبت
استحباب الاحتياط في الشك البدوي كما ثبت استحباب الشكر ووجوب قراءة الدعاء عند رؤية الهلال وقد ادعيت
للكلام بان الاحتياط واستحبابه انظر الى عدم التقرر للاطاعة والامتثال الا عند العلم قلت فرق بين المقام وبين
موارد الاحتياط والقصد فيها للمكلف الاتيان بقصد الامر الواقعي لو كان هذا القصد قصدا احتياطيا لا ريب في كفايته لانه غاية ما يتصور
صدوره من المكلف ووجود الامر في الواقع امر خارج عن قدرته في كل مورد من الموارد وقصد المكلف معلق على وجود الامر
وان كان في بعض الموارد المعلق عليه محققا في الخارج فالصادر من المكلف من القصد ليس مختلفا في الحقيقة باختلاف الموارد
بل الاختلاف انما هو في الخارج الموارد حيث ان المعلق عليه في البعض موجود دون البعض الاخر مختلف ما بالجملة قصد المأمور به
بوصف كونه مأمورا به حاصل من المكلف على تقدير من التقدير فان كان في الواقع كذلك مأمورا به فينطبق مع القصد
ويصدق ان المكلف اتى بالفعل بذلك القصد كما في نية الذي فرضنا ان المكلف مع قدرته على قصد الصلوة الواقعية
والاتيان بالجهات الاربعة المتوقف عليها ومع ذلك ترك وانما قصد اتيان جهة واحدة من الجهات فانه لم يقصد المأمور به
على اي حال بل قصده ان وقع المأمور به في ضمن هذه الجهة فلو فرض انطباق المأمور به مع هذه الجهة يكون حصول المأمور به بانيا هو
بقصد التقرب من الاتفاق فلا يصدق انه اتى بالمأمور به لقصده فتأمل فيه فان فيه غموض الثالث اذا ثبت التكليف بامرين مرتبين
والحكم بالاشتغال في الامتثال كالاجمال كصلوتي الظهر والعصر عند اشتباه جهة القبلة فلا ريب انه يجب عليه اتيان كل واحد الى اربع
جهات فيجب عليه ثمان صلوات لما لا اشكال في ان الترتيب يجب عليه ان لا يشرع في اتيان محتملات العصر الا بعد الفراغ
عن محتملات الظهر او انه يجوز له ان يأتي بكل واحد من محتملات العصر عقيب كل واحد من محتملات الظهر والمسئلة قد ذكروها
في كتب الفروع وفيه وجوه ثلثة الاول لا بد ان ذلك نظرا الى ان المعتبر هو تحقق الترتيب في المعلوم وهو اتيان ادراك الصلوتين الى القبلة

مع تحصيل الترتيب الواقعي فيما حصل بالاتيان بهما الى جهة ثم اتيانهما الى اخرى ولا مانع من ذلك لان الاصل عدمه الثاني عدم الجواز
نظرا الى ان وجوب الترتيب بينهما مانع من اجراء الشرط وذلك لان مع وجوب تحصيل الترتيب لا يجوز الشروع في العصر الا بعد
اتيانه بصلوة الظهر الواجب عليه وما دام لم يات بها في اربع جهات لا يعلم بالفراغ عن صلوة الظهر والاصل عدم حصول الفراغ
وعدم اتيانه به فلا يشرع له الدخول في العصر لحكم الاصل والتفاتا الى ان الاصل عدم مشروعية الشروع في العصر الا في المقدار المتيقن
وهو ما بعد الفراغ عن محتملات الظهر لكنه يرد عليه ان اصالة عدم الظهر الواقعي في الخارج لا ينتج عدم جواز الشروع في عصر تلك الجهة
الا في فيها بالظهر الا بالتبع عدم جواز الشروع في العصر الواقعي وهو خارج عن المقصود نعم لو شك من اى الخارج ان الشروع في العصر نظرا
الظهر يتوقف على فراغ الذمة عن الظهر الواقعي [illegible] الاصل فقط لكنه لم يثبت على المدعى في المقام واما اصالة عدم مشروعية
العصر فقضيته انه لا تشرع في المشروعية بعد ما سمعت من ان المقتضي موجود وان منع ادلة وجوب صلوة الظهر والعصر
الامتثال على نحو الاجمال الحاصل بالطريق المزبور على ما سمعته نعم اتيان العصر اليقيني الواقعي غير جائز الا بعد العلم بالفراغ عن
الظهر الواقعي وليس المقصود ذلك بل المقصود انما هو جواز اتيان عصر كل جهة بعد ظهر تلك الجهة نعم لو صلى الظهر الى جهة
واراد ان يصلي بالعصر بعده الى خلاف تلك الجهة فاصالة عدم الاتيان بالظهر واصالة عدم مشروعية الاتيان بالعصر حين
فلا يجوز لان المفروض انه لم يحرز صحة الظهر الواقعي ولا صحة الظهر الظاهري بالنسبة الى تلك الجهة ان قلت ان الاجماع
المحكي على ان الامتثال الاجمالي انما الامتثال [illegible] وبالاحتياط غير جائز مع التمكن من الامتثال التفصيلي فمن قدر على تحصيل العلم
بالقبلة قبل الشروع لا يجوز له الصلوة الى اربع جهات حتى يحصل له العلم بذلك وكذا بالنسبة الى الثوبين المشتبهين مع التمكن
من الثوب الطاهر المعلوم فيما نحن فيه الصلوة واجبة وتحصيل الترتيب واجب اخرى ولم يمكن الامتثال بالاولى الا على
وجه الاحتياط وطريق الاجمال فكيف بانه يكفي الامتثال الاجمالي واما تحصيل الترتيب بين الظهر والعصر فيمكن فيه الاطاعة التفصيلية
بان يشرع في العصر بعد الفراغ عن محتملات الظهر فلا يجوز له الاطاعة الاجمالية بان يشرع في العصر وهو لا يدري بانه اتى بالظهر
اولا قلت نعم ولكن مراد مدعي الاجماع غير مثل هذا المورد من مثل الموارد المتقدمة من الصلوة في الثوبين المشتبهين والصلوة
الى الجهات الاربعة والحكمة ما يوجب تكثر العمل والتردد في النية واما هنا فلا يوجب اتيان الامتثال الاجمالي على الامتثال اختيار
التفصيلي شيئا من كثرة العمل والتردد في النية بل الامر بالنسبة اليهما على السواء الثالث التفصيل بين الوقت المختص والوقت
المشترك فلا يجوز في الاول ويجوز في الثاني فما دام لم ينقض مقدار ستة ركعات من اول الظهر لا يجوز له الشروع في العصر اصلا واما
بعد الانقضاء فيجوز على النحو المتقدم وصحة هذا التفصيل مبني على امر وهو القول بان المقدار المختص للظهر للشخص المشتبه في القبلة
هو مقدار ستة عشر ركعات من اول الوقت اذ يقال ان الوقت هو مقدار ادراك الظهر الواقعي على التقدير الاستغراق والاصل عدم
انقضاء مقدار ستة عشر ركعات وفي كلا الامرين ممنوعان بل يكفي اتيان كل عصر بعد كل ظهر لان الاستغراق [illegible] انه ليس
المقصود الا ان لا يتقدم العصر على الظهر كما ورد في بعض النصوص من ان هذه قبل هذه الا ان الظهر قبل العصر وهو حاصل على النحو المزبور
ايضا ولذا لو فرض انه اتى صلوة الظهر في صورة الاشتباه الى جهة ثم اشتغل بالعصر الى تلك الجهة نسيانا ثم ظهر ان تلك
وان الصلوتين واقعتان بحصل الاجزاء مع انه على الثاني [illegible] كون الوقت المختص للمشتبه حصل العصر الواقعي في الخارج بتحصيل
الامتثال على الطريق المتنازع فيه ايضا لحصول ادراك الظهر الواقعي قبل العصر على هذا قطعا الرابع [illegible] تعذر
الاتيان ببعض المحتملات عقلا او شرعا فهل يحكم بوجوب الاتيان بما يمكن من باقي الجهات اولا ويتفرع على ذلك
وجوب الاتيان بالجهات الثلثة الباقية عند اشتباه القبلة مع عدم التمكن من جهة واحدة لضيق الوقت او لمانع عن
خصوص جهة وعدم وجوبه والحق ان المسئلة لها صور اربعة لان التعذر اما ان يكون عقليا او شرعيا وعلى التقديرين اما
المتعذر دائر بين جميع اطراف الاشتباه او واحد لا بعينه كما عند ضيق الوقت [illegible] التعذر العقلي مع كون المتعذر جهة متعينة كما
لو فرض عند اشتباه القبلة عدم التمكن من جهة معينة [illegible] لظالم ونحوه ومثال التعذر مع عدم تعين الجهة كما في ضيق الوقت

ومثال التعذر الشرعي والمراد منه ما من التعذر الشرعي ان يرخص الشارع المكلف في ترك بعض الاطراف واما لو حرم الشارع بعض الاطراف
فالظاهر كونه في حكم التعذر العقلي وكذا لو دل الدليل الشرعي على انه ليست هذه الجهة قبلة فانه يكشف عن ان القبلة في غيرها من الجهات
فاما الترخيص في ترك المعين فكما في مستند حجية الظن حيث انه [illegible] ان العسر في الاحتياط الكلي رخص لنا في ترك العمل بالموهومات
واما ترخيصه في ترك الغير المعين فكما في الصلوة الى القبلة عند الاشتباه فانه اذا فرض ان المطلوب هو ايقاع الصلوة الى طرف
القبلة الواقعية فلا ريب انها قد لا تحصل بالصلوة الى اربع جهات بل لا بد من الاتيان بها الزيد من اربع جهات فالحكم بالاكتفاء
باربع جهات ولا يتوهم ان المثال مما حرم الشارع فيه بعض الاطراف نظرا الى حرمة الصلوة الى الزيد من اربع جهات فان حرمتها
ليست لحرمة شرعية بل حرمته تشريعية ولو فرض ان المطلوب حالة الاشتباه ليس تحصيل الصلوة الى القبلة الواقعية
مرا بين المغرب والمشرق فلا يكون المثال المزبور مثالا لما نحن فيه لانه باتيان الاربع جهات تحصيل القطع بالوصول الى المطلوب
الواقعي وعلى الثاني لو فرض العلم بكون البعض من الجهات الاربعة ليس بقبلة واقعية تسقط الصلوة اليه ويجزي بالباقي بخلاف
الاول فانه لو انكشف الحال بالنسبة الى بعض الجهات وانها ليست بقبلة واقعية يجب له تحصيل اربع جهات حسبما يقتضيه
القواعد لان عدم الاحتياط انما كان من جهة قول الشارع واكتفائه بالانقص والا فمقتضى القاعدة في الصورة حال الاشتباه
الزيادة على ذلك ولا دليل على سقوط الوجوب بالصلوة الى بعض الجهات المعلومة والا صرنا الى سقوط الامر المتعلق بالذمة الا
بالاتيان بالاربع جهات ولو علم اجمالا بعدم قبلية غير الجهات الاربعة عن الواقع ولما كان الشك في المكلف به فلا بد من تحصيل
الفراغ اليقيني اذا عرفت هذا فنقول اما الحكم في الصورة الاولى وهو ما يكون بعض الجهات المعينة متعذرا بالتعذر العقلي وفي
حكمه بعض اقسام التعذر الشرعي كما عرفت فالاصل البرائة نظرا الى ان الشك في التكليف اذ لا يعلم اجمالا بالتكليف حينئذ الا بالاتيان
بالمامور به على جهة خطاب الواقع اليه فلا مقتضي لوجوب الاحتياط فيكون الاصل برائة الذمة وبالجملة المامور به في مفروض
المثال دائر بين كونه مقدورا او غير مقدور ولما كان كذلك فالاصل برائة الذمة واما الحكم في الصورة الثانية كما اذا ضاق الوقت
الا عن ادراك ثلث من الجهات فالحكم كما تقدم من القول بانه ليس من موارد الشك في التكليف ودوران الامر
بين المقدور وغير المقدور كيف وهو قادر على اتيان الصلوة الى كل واحد واحد من الجهات فقط وان لم يكن قادرا على الاتيان
بالمجموع بل لا يصح التكليف في مثل ذلك الا الاحتياط لان التكليف بالاحتياط فرع صحة التكليف بالامر الواقعي ولا يصح التكليف
بالامر الواقعي لانه في المقام انما يحصل بالضرب من الاتفاق لا بقصد المكلف به وارادته فالامر به كالامر بما لا يكون مقدورا للمكلف
ان قلت هذا الكلام بعينه جار في الصورة المتقدمة ايضا فان حصول القبلة وعدمه ليس باختياره بل هو انما يأتي بالجهات
المقدورة بقصد القبلة الواقعية فقد يصيب وقد لا يصيب [illegible] في النية ايضا فان كل واحد منها يتمكن ان
من نية المامور به على وجه الاجمال ولا يتمكنان على وجه التفصيل لان القصد التفصيلي فرع العلم التفصيلي قلت فرق بين
المقامين فانه اذا كان غير المقدور احدى الجهات على التعيين كما صورنا ان احدها يمكن تكليف المكلف بالصلوة الى القبلة في
الواقع وان لم يكن متنجز التكليف من جهة كون المكلف جاهلا وهو ما لو فرض كون الجهة المتعذرة ما عدا جهة القبلة وفيما عداها لا يمكن
تحقق التكليف الا في الوقت وهو ما اذا كانت الجهة المتعذرة هي جهة القبلة فاذا دار الامر المكلف بين وجود الخطاب
الواقعي وعدم وجوده فلا بد من نفيه من اصالة البرائة كما هو مورد دوران الامر بين كون المكلف به مقدورا او عدمه واما
اذا لم يتمكن من اتيان جهة كلية لضيق الوقت ونحوه فلا يمكن تحقق التكليف بالصلوة الى القبلة الواقعية في الواقع
مطلقا لان حصول الصلوة اليها لا يتصور من المكلف الا بضرب من الاتفاق فلا يتصور كونه متعلق التكليف ونحوه لا يصح
في [illegible] ما يلزم شيء مما نحن فيه فلا يصح الامر باكرام زيد في حالة كونه مشتبها بين اشخاص لا يمكن [illegible] يتمكن المكلف من اكرامهم
جميعا وان يتمكن من اكرام عدد واحد منهم فان صدور الفعل المامور به على هذا التقدير من المكلف لا يمكن الا [illegible] بالضرب من
الاتفاق فاذا كان كذلك لا يصدق على المكلف انه اتى بالمامور به وان حصل المامور به في الخارج ومن هنا قلنا ان من

الكريعة اذا في نهار رمضان وهو لا يعلم انه مفطر للصوم لا يبطل صومه مع كون الابطال محرما على عنوان الافطار فان صدق
انه افطر متوقف على ايجاده المفطر بقصد انه مفطر لا بمجرد ايجاد ذات المفطر وكذا لو امن كتابا وهو لا يدري انه كتاب الله
تعالى لا يكون بذلك داخلا تحت حرمة امن كتاب الله تعالى لما سمعت من توقف صدقه على القصد الموقوف على العلم
بكونه كتاب الله تعالى ويمكن الفرق بينهما بوجه اخر وهو ان يقال انه في القسم الاول لما شك في القدرة والعدم وبسبب الشك
في القدرة يتنجز التكليف والعدم فيكون من موارد الاحتياط وان لم نقل بوجوب العمل بالاحتياط وقد سلفنا ان
في موارد الشك في التكليف يتمكن المكلف من قصد المامور به ثم الاحتياط وفي الصورة الثانية لا شك في وجود القدرة
لايجاد الصلوة الى جهة القبلة وانما عدم التمكن بالنسبة الى اتيان مجموع الاطراف من حيث المجموع وكلما قدر عليه
المكلف على اتيان نفس المامور به لا يصح منه اتيان المامور به ولا يصدق في الخارج ايضا الا بقصد المامور به على وجه
التفصيل مع وعلى اي حال لا فرق بينهما من جهة ان الحكم في كليهما عدم وجوب الاحتياط بل مبني على البراءة نعم لو فرض
دلالة دليل خارج على ان مقتضى الامر حصول المامور به في الخارج مهما امكن وان لا يصدر تركه الا احيانا من المكلف
فعلى التقدير يمكن ان يجب القول بانه يجب الاحتياط عن ما امكن استفادة هذا المعنى من ظاهر اللفظ ايضا فان مادة
الامر ظاهرة في ان المقصود الامر حصوله في الخارج كيفما كان وان لا تسبب المكلف لتركه ومن هنا قلنا ان الاصل في الواجبات
ان يكون توصليا لا قتضاء اطلاق المادة ذلك وان كان متعلق الطلب بعض الافراد كالموجود على وجه الكلي فالحرام او
الموجود مقارنا مع قصد الاطاعة والامتثال و نحو ذلك واما القسم الثالث والرابع وهو ما يكون التعذر فيه من جهة
الشك بان يرخص ترك بعض المقدمات العلمية فالحق وجوب الاتيان بالباقي في مثله لتحقق الدليل العقلي سواء اشتباه
القبلة ان يجب على المكلف اتيان الصلوة مكررا على حسب تعدد الجهات المحتملة انطباق القبلة عليها لكن الشارع
قد اجتزأ بأربع منها ورخص لنا في ترك الباقي على وجه صارت الاتيان بها بالشرع فنقول يحكم العقل الاتيان
بغير ما رخص لنا في تركه ولا يجوز الترك مطابقا للصورتين المتقدمتين والسر في ذلك انا قد ذكرنا في بعض المباحث
السابقة انه لا يمكن اذا فرض كون الواقع مطلوبا ان يرخص الشارع المقدس في ترك المقدمة العلمية وهو الاحتياط
نعم يمكن ان يرخص باتيان طريق ظاهري يكون ذلك الطريق كالبدل عن الواقع ومشتملا على مصلحة تتدارك بها الواقع
على تقدير عدم الوصول اليه فيما نحن فيه ان كان تجويز الشارع في ترك بعض الجهات مرادا به ان باقي الجهات يكفي
في الامتثال وانه بدل عن الواقع حيث المطلوب في الالزام الاستيناف المزبورة او القول بانه لا يريد الشارع المقدس
الاتيان بالصلوة الى القبلة الواقعية وكلاهما فاسد اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه خلاف ظاهر الادلة الشرعية
كقوله تعالى اينما كنتم فولوا وجوهكم شطره الى غير ذلك من الادلة الدالة على ثبوت التكليف بالواقع وبالجملة لا بد من ان يراد
من كلام الشارع من جواز ترك بعض الجهات لزوم الاتيان بالباقي بدلا عن الواقع والا لزم احد المحذورين وكلاهما
قد ثبت بطلانهما ان قلت الخطابات الدالة على ثبوت التكليف بالواقع انما تدل على الاحكام الثابتة ولا تدل على
توجه الخطابات الى المكلف على وجه التنجيز ولا يكفي مجرد ذلك في اثبات وجوب الاحتياط ضرورة توقف اثباته على
اثبات ان التكليف متوجه الى المكلف فعلا ومنجزا قلت هذا الكلام محال عن التحصيل لانه اذا لم تكن الخطابات معلقة
على شرط وقدر المكلف على امتثالها فهو منجز التكليف ولا يحتاج التنجيز على صدور امر اخر من المولى عدا الطلب
الذي صدر منه بالضرورة وفي المقام المفروض من وجود الخطابات وحصول القدرة فوجب ثبوت التكليف
فعلا الخامس اذا تمكن المكلف من الامتثال التفصيلي ان الامتثال بعد تحصيل العلم بالمامور به تفصيلا هل
يجوز له تركه والمصير الى الامتثال الاجمالي مثلا يتمكن من الصلوة في الثوب الطاهر فيتركه ويكرر الصلوة في الثوبين
المشتبهين مكررا وكذا لو فرض انه يتمكن من تحصيل القبلة على ما يتركه ويصلي الى اربع جهات والذي يقتضيه
الفوائد

القواعد منه وذلك لان المقتضي موجود والمانع مفقود واما وجود المقتضي فلان المطلوب ليس بازيد من اتيان المامور به الواقعي بقصد الطاعة
لا نسلم استفادة من الادلة ازيد من ذلك وبالجملة المستفاد من طريقة العقلاء انه لا فرق بين الامتثال الاجمالي والامتثال التفصيلي وانهما
مرتبة واحدة لا ترى ان الامر دار بين او جوب الغسل او الجمعة بين يتعين التفصيل في الامتثال والتخيير بينه وبين الامتثال الاجمالي
تقريران الاصل هو الاول قلت نعم الا ان ما نحن فيه يقطع فيه بانه لا فرق بينهما في طريقة الامتثال عند العقلاء فلا يكون
مجرى للاصل واما فقد المانع فلاصالة عدمه في التردد في قصد الطاعة عن انا بناء فيما يعني الاقسام منه على ما سمعت
سابقا ولو فرض الشك وكون ما ذكر من كفاية العلم الاجمالي طريقة للعقلاء فلا بد من البناء على لزوم تحصيل الامتثال التفصيلي وان قلنا
بان الاصل في اجزاء العبادات وشرائطها البراءة لان الشك في طريقة الاطاعة عند الشك في الاجزاء والشرائط ولا بد في الاول
من البناء على الاشتغال بحكم العقل وان بني في الثاني على خلافه لكن التحقيق انه لا شك في ذلك بالنسبة الى ملاحظة طريقة
العقلاء نعم الذي يظهر من الفقهاء في العبادات انه لا يجوز العدول الى الامتثال الاجمالي مع التمكن من الامتثال التفصيلي فان
تم اجماعا والا فالمتبع هو طريقة العقلاء وهل الظن التفصيلي الذي قام الدليل الشرعي على اعتباره كالعلم التفصيلي الوجداني الذي قلنا
انه يستفاد من كلامهم انه لا يجوز تركه الى الامتثال الاجمالي او انه لا بد فيه من مراعاة طريقة العقلاء الذي قلنا انهم لا يفرقون
بين الامتثال التفصيلي والاجمالي اوان الامتثال الاجمالي مقدم لرجحانه من جهة عدم انفكاكه من ادراك الواقع الكلام فيه يقع
في مقامين المقام الاول في الاحكام الجزئية الثاني في الكلية لان ترك الاجتهاد والتقليد وسلوك مسلك الاحتياط وتحقق
البحث في الثاني انه هل الناس صنفان مجتهد ومقلد اوان المحتاط ايضا صنف ثالث اما الكلام في المقام الاول فنقول
مورد الاول في انه هل يجوز الاحتياط بعد الاتيان بالمكلف به على وجه الامتثال التفصيلي كان يصلي الى القبلة الشرعية ان ما دل عليه
الدليل الشرعي كالبينة على كونه قبلة ثم اراد الاتيان بالبواقي لرجاء الواقع والحق جوازه لوجود المقتضي من حسن الاحتياط
عقلا وشرعا وانتفاء المانع اذ لا متصور لمانع عدا ما يتخيل من ان الظن الشرعي كالعلم الوجداني فكما لا يشرع الاحتياط
اذا اتى بالمكلف به على سبيل العلم التفصيلي فينبغي ان يكون في الامتثال على الطريق الشرعي وعدم كونه ما فيه من البداهيات
ولذا لو قال احد بالظن او جعلته حجة لك ولكنك لو احتطت بعد الامتثال الظني كان حسنا لا يكون منافيا قطعا
واما قولك ان الظن الشرعي بمنزلة العلم التفصيلي فلو سلم استفادة هذا العموم المنزلة من الادلة الدالة على اعتبار الظنون
فانما هو بالنسبة الى ترتيب الاثار الشرعية لا بالنسبة الى الامور العقلية او الى دينية وعدم مشروعية الاحتياط بعد
العلم الوجداني التفصيلي بيان الواقع انما هو من الامور العقلية المترتبة عليه فانه لا يتصور الاحتياط بعده اصلا ولذا لا يصح الامر به بعده كما عرفت ما
نحن فيه فاضبط ذلك فانه يرد عليك في هذا الكتاب كثير من موارد دعوى عموم المنزلة ومنها ما تمسك به في اثبات عدم جواز العقد على المعتدة
الرجعية من انها بمنزلة الزوجة فان عدم الجواز في الزوجة ناش عن عدم الامكان الثاني في انه هل يجوز ان يترك تحصيل العلم بالطريق
الشرعي ويختار العمل بالاحتياط والحق جوازه للحجة ما سمعته في العلم التفصيلي وما ذكرناه هناك من ان ظواهر كلماتهم من
اجماعهم على انه لا يجوز العدول الى الامتثال الاجمالي مع التمكن من الامتثال التفصيلي لا يكون الا فيما جرى به هنا لاحتمال اختصاص كلامهم
بصورة التمكن من العلم التفصيلي الوجداني واما ما اشرنا اليه من احتمال تعين الاحتياط لانه ارجح من جهة انه موصل الى الواقع قطعا ففيه
ان الامتثال الظني ارجح من جهة كونه تفصيليا ان قلت وجوب نية الوجه يمنع صحة الامتثال الاجمالي قلت سيجيء الجواب عنه
في المقام الثاني واما الكلام في المقام الثاني فهي ايضا جواز الاخذ على الاحتياط وترك الاجتهاد والتقليد وبلا وجه ايضا
ما سمعت لكن نسب خلافه الى المشهور ولعل الشبهة ماخوذة من شهرة قولهم ان الناس صنفان او قولهم بشرط الاطاعة
الوجه في العبادة ويرد على الاول انه يمكن ان يكون مرادهم من حصر الناس في الصنفين ابطال عبادة من عمل مع هواه وظنه
من غير استناد الى سبب شرعي لا ان يكون هو المراد كيف والمحتاط ايضا اما مجتهد او مقلد بالنسبة الى مسئلة جواز الاحتياط
وكيف يستقيم الحكم ببطلان عبادة مجتهد ظن جواز سلوك مسلك الاحتياط فتعبد به بالاحتياط فضلا عمن قطع بانه يكفي

الاحتياط ويسقط عن الواقع ودعوى اختصاص ادلة حجية الاجتهاد ... اذا كان متعلقة الاحكام اي حرمة كالكليات المحررة في مسائل
الاصول تخصيص في الادلة بلا وجه بل يمكن ... دعوى ان ظاهر ... لو كان مراده من النسخ عدم جواز سلوك مسلك الاحتياط لورد عليهم ما تقدم
من ان المقتضي موجود والمانع مفقود فلا وجه لنفيه فان قيل ان ادلة الاجتهاد والتقليد ليست ... وانما يعرف ان عبادة غير باطلة قلت كلا فان
الادلة لا تكون خارجة عن الاربعة وشيء منها لا دلالة فيها على الحصر المذكور اما العقل فظاهر لان برهان ... وجوب امتثال
الواقع ولا يعين الحصر في احد الطريقين ولا ينفي جواز الاحتياط واما الاجماع ايضا امر مستتر لا دلالة فيه على الحصر لا صحة العمل الا
على وجه يكون عبادة المحتاط فاسدة بل الظاهر ان منشأ الاجماع هو دليل العقل او غيره من الادلة واما الآيات كآية النفر و
السؤال فظاهر ان وجوب الاجتهاد والتقليد لو ... ان معناه ان المراد ليس الا الوصول الى الواقع كما يدل عليه جعل
الحذر غاية في الاول والتعليق على عدم العلم في الثانية والمفروض في المقام حصول العلم بالاحتياط واما الاخبار الدالة
على وجوب الاجتهاد والتقليد فلا دلالة فيها ايضا بل في حديث مسعدة ما يدل على ان تحصيل العلم انما هو من اجل العمل
فكيف بالنظر ان قلت وان لم يستفد من الادلة شيء الا ان احتمال المدخلية كاف لان الامر دائر بين التعيين
والتخيير وكل ما كان كذلك فالاصل فيه الاشتغال قلت لا شك في كفاية الاحتياط بعد ما سمعت من ان طريقة
العقلاء قاطبة الاكتفاء بالامتثال الاجمالي ولو مع التمكن من الامتثال التفصيلي وقد ... الاصل في مثل البراءة
لكن قد سمعت ... وذلك لانه انما يصح اجراء البراءة في الاجزاء والشرائط بعد القطع بتحقق الاطاعة والامتثال
لا فيما كان الشك فيه في كيفية الامتثال ويرد على الثاني بعد التسليم ولا ... على ان عبادة المحتاط باطلة كما حكاه شيخنا
عن استاذه الشريف عن صاحب الرياض من ان مقتضى اطلاق كلام المشهور القائلين بوجوب العلم بالوجه
وقصد الوجه بطلان سلوك مسلك الاحتياط في العبادات ... فذلك ... اشتراط مشكل لعدم الدليل عليه من العقل
النقلي وليس عليه ... فلانه حيث لا يميزون ... ربما ادعي الاجماع على وجوب العلم بالوجه لكنه يشكل
الاعتماد عليه بعد ما سمعت فانه ... الاجماع المذكور ... بعد العلم بان اطاعة الاحكام الشرعية ليست الا
كاطاعة الاحكام العرفية وكذا يرد ... الاوامر ... بان القول خلاف
اصالة البراءة ايضا وفيه ... ثم لو تنزلنا وسلمنا وجوب الوجه فانما نسلم الوجوب ...
... اذا حصل العلم بالوجه شرعا لان ... انه لا اولوية للاجتهاد والتقليد على
طريقة الاحتياط فليس الاخذ بها الاحتياط وسلوك سبيل النجاة كما قد يتفق اذ الاحتياط بعد القطع بحكم الواقعة وانما يكون
هذا الكلام ممن لم يحصل له القطع بالحكم بواسطة ملاحظة طريقة العقلاء بل حصل له الشك بواسطة ما نسب الى المشهور من ان
الناس صنفان وان نية الوجه واجبة ثم انه قد يجب التقليد او الاجتهاد ... كان يستلزم الاحتياط فوات
كما لو فرض شخص استدرك من آخر وقت الظهرين مقدار اربع ركعات وامره دائر بين القصر والاتمام فانه يجب
على المقلد مثلا حينئذ السؤال عن العالم ولا يمكن له الاحتياط فانه بناء على التمام لا بد من اتيان القصر خاصة وعلى القصر يجب
اتيانهما معا فلم يمكن الاحتياط ثم انه قد يؤيد القول بجواز سلوك مسلك الاحتياط سيرة العلماء في اوائل زمان
اجتهادهم حيث لا يتمكنون من الاجتهاد في كل مسئلة ترد عليهم انما يعملون بالاحتياط ولو كان عبادة المحتاط
غير صحيحة لوجب عليهم ترك العبادات والاشتغال بامر الاجتهاد ... به هذا تمام الكلام في دوران
بين المتباينين من الشبهة الوجوبية واما الكلام في الموضع الثاني ... الشبهة الموضوعية الوجوبية مع كون الشك
في المكلف به مع كون الامر دائرا فيه بين الاقل والاكثر والمراد منهما الارتباطيان اذ الاستقلاليان خارجان عن
مفروض لان مرجعهما الى الشك في التكليف كما لو قطع بانه عليه دين او فائتة وشك في مقدار الامر فيه البراءة
لكنه يظهر من بعض ان الاخذ بالاحتياط واجب فيما اذا ... الشخص قضاء فوائت وشك في مقداره فلا بد
من الاتيان بما يوجب حصول العلم ... اذ الظن ... عدم امكانه لكنه فيه انه لو كان ... موردا للاشتغال

فلا يبقى مورد للبراءة ... في فقد النوافل ... حتى يعلم بالبراءة وربما يتمسك به فيما نحن فيه بملاحظة اولوية الواجبات
بالاحتياط من المستحبات لكنه يمكن المناقشة فيه بانه وان كان الانسب بالاحتياط لكنه ليس ما يثبت به وجوب الاحتياط الذي هو المقصود
لان حسن الاحتياط مطلق مما لا ريب فيه وعلى اي حال يجب الاحتياط ... مفروض ما نحن فيه من الاقل والاكثر الارتباطيين من الشبهة
الموضوعية مثاله ما لو فرض وجوب صوم شهر خاص ودار امره بين ... اوله او آخره بين كونه من ذلك الشهر الواجب الصوم او من
الشهر ... او اللاحق لكن كونه مثالا لما نحن فيه موقوف على امرين الاول ان يجعل صوم الشهر ارتباطيا بمعنى توقف الصحة و
الامتثال على اتيان الكل الثاني ان لا يعتبر اصالة بقاء الشهر واما بناء على اعتباره فظاهر الحكم فيخرج عن مفروض البحث لانه ...
واما الدليل على وجوب الاحتياط فكما تقدم في المسئلة السابقة من دوران الامر بين المتباينين ... الشبهة الحكمية مما دار الامر
فيه بين الاقل والاكثر كالشك في وجوب السورة الحق ... البراءة فان قلت ما الفرق بين الشبهة الحكمية والشبهة الموضوعية حيث حكم
في الاول بالبراءة وفي الثاني بوجوب الاحتياط قلت الفرق ان ادلة البراءة كقوله ع الناس في سعة ما لم يعلموا ونظائره تجري في
الشبهة الحكمية ولا تجري تلك الادلة في الشبهات الموضوعية اذ لا يصدق في المقام عدم العلم عرفا حتى يقال ان الناس في سعة ما لم يعلموا بخلاف
الشبهة الحكمية فانه وان علم اجمالا وجوب الصلوة الا ان مطلوبية السورة يصدق عليها انه غير معلوم ... من جملة ما ... البراءة
بالشبهة الحكمية كقوله ... مطلق وقوله ما حجب الله علمه عن العباد ... الا اجمالا ... والاجماع
المذكور الثاني في مقام الشبهة الموضوعية التحريمية ان الشك في المكلف به لا في التكليف ما دار الامر فيه بين الحرام وغير الواجب
وهو ايضا يتكلم فيه في مقامين الاول فيما دار الامر بين الاقل والاكثر ولكن فرض المثال له بنظير ما تقدم في الشك ... الا ان الحكم هنا
البراءة عن حرمة الاكثر فيما اذا كانا ارتباطيين وعن حرمة الزيادة في الاستقلاليين لرجوع الشك الى الشك في التكليف الثاني فيما دار
الامر فيه بين المتباينين وهو المعبر عنه ... بالشبهة المحصورة وغير المحصورة فالكلام في موردين الاول في بيان حكم الشبهة المحصورة
الثاني في بيان حكم الشبهة الغير المحصورة اما الاول فتارة نتكلم في جواز المخالفة القطعية وعدم جوازه واخرى في وجوب الموافقة القطعية
وعدم وجوبه اما الاول ... جواز المخالفة القطعية وعدم جوازه فالحق عدم جواز المخالفة القطعية ... فالمخالف ...
وان توهم ... المجلسي في اربعينه حيث ... بعد ان ذكر رواية القرعة ان هذا الخبر يدل على ان الحلال المشتبه بالحرام يجب التخلص عنه بالقرعة
كما اختاره بعض الاصحاب وهو مؤيد بما ورد في الاخبار المستفيضة ان كل مشكل فيه القرعة وقيل يجب الاحتراز عن الجميع من
باب المقدمة وقيل يجوز التصرف فيه اجمع الا الاخير فان عند التصرف فيه يعلم انه اكل الحرام او وطء الحرام وامثالهما وقيل يحل
له الجميع لما ورد في الاخبار الصحيحة اذا اشتبه عليك الحرام والحلال فانت على حل حتى تعرف الحرام بعينه وهذا اقوى عقلا ونقلا وربما
مال اليه الفاضل القمي ايضا الا انه ... بالجواز وكيف كان الدليل على عدم جواز المخالفة القطعية ظهور الاجماع على ذلك سيما بعد
ملاحظة كلماتهم في كتاب الاطعمة والاشربة الثاني ... الادلة الاولية الدالة على عدم جواز المخالفة القطعية الثالث استفادة من
كلام بعض ... من ان تجويز المخالفة القطعية نقض الغرض الداعي الى تشريع المحرمات ... ان ...
من اراد الارتكاب يتمكن من التخلص عن الحرمة باحداث الاشتباه ثم الارتكاب فتجويز الارتكاب مطلقا في قوة تجويز ارتكاب
المحرمات مع العلم التفصيلي وان كان اقل منه محذورا في الجملة ان قلت نمنع بطلان الثاني كيف وقد ورد في الشرع الاذن في
جواز اكل المال الحرام المختلط بالحلال بعد اخراج خمسه وكذا ورد روايات دالة على جواز تناول الوارث مال المورث اذا علم
١٤ ان فيه الربا قلت اما المال المختلط بالحرام فلا يكون الا بعد اخراج خمسه وبعده لا يبقى علم اجمالي لان ... بالجواز بعد التخميس انما
هو فيما لم يعلم كون مقدار الحرام زائدا على الخمس وعلى تقدير العلم بالزيادة لا بد من دفع الزائد من باب التصدق واما ما في الرواية
من انه لو علم ... في مال المورث ... بان فيه الربا فعلى تقدير العمل به يحتمل ان يكون ... ان ... الخصوص ...
في ذلك لانه مجهول المالك ... امره اليه وله الاذن في ذلك اذا رآه مصلحة او يحمل على الاذن لعموم الناس في ذلك لا لخصوص
... فيكون خارجا عما نحن فيه لكن يرد على الوجه المذكور منع الملازمة لانه على تقدير التسليم انما يتم فيما اذا قلنا بجواز ارتكاب

الضرر في قصد الوقوع في المحرمات الواقعية او نقول بانه لا يجوز الارتكاب بقصد الحرام الواقعي وانما يجوز ارتكاب الكل لا لداعي الحرام بل
لانه مجهول الحرمة فلا يلزم المحذور المزبور فكما ان تشريع حرمة الربا لا يلزم منه نقض الغرض بالنسبة الى تشريع حرمة الربا وكذا التشريع
اخبار الصغير في ايام رمضان لا يوجب نقض الغرض من التشريع ووجوب الصوم فكذا تجويز تناول المشتبهات بوصف انها مشتبهات
لا يوجب نقض الغرض ولكن ان هذا من تبدل الموضوع لا تبدل نفس الحكم مع بقاء الموضوع بحاله نعم ارتكاب جميع المشتبهات
بعنوان الوقوع في المحرمات لا كلام في كونه نقضا للغرض هو لو لا ولا ريب في عدم جوازه لاستقلال العقل القاطع بعدم الفرق بينه
وبين ارتكاب الحرام التفصيلي من ارتكاب جميع السود حالاهم ارتكاب الحرام التفصيلي لكان النقد الموجب للحوق حرمة التجري
ايض بالنسبة الى بعض الافراد وما يمكن ان يستدل به لجواز المخالفة القطعية وجهان الاول اصالة البراءة عن وجوب الاجتناب
عن المشتبهات فان جواز ارتكاب المشتبهات وعدم جوازه من المسائل التي يختلف فيها والشك انما هو في جهة التكليف فالاصل
البراءة بناء على ما هو الحق عند المجتهدين من اجراء البراءة حتى في الشبهات الحكمية اذا كان الامر دائرا بين الحرام وغير الواجب
كما نحن فيه الثاني ان كل واحد من المشتبهات يشك في حرمته وعدمه والاصل في كل ما فيه حلال وحرام الحلية حتى يعلم
الحرمة باجماع الاخباريين والاصوليين فان اختلفوا انما هو في الشبهة الحكمية واصالة البراءة بهذا التقرير يراد بها الشبهة الموضوعية
وكلا الوجهين فاسدان اما الاول فلان الاصل وان كان هو البراءة على ما هو التحقيق الا ان اجرائه موقوف على عدم تنجز التكليف
بالاجتناب عن الحرام الواقعي المشتبه في الواقع الى جهة اذ مع بقاء التكليف حتى عند الاشتباه لا اشكال في عدم تحقق الحكم
بالبراءة لكن الموقوف عليه غير حاصل لما ثبت في محله من ان الالفاظ موضوعة للامور النفس الامرية فمعنى قوله اجتنب
عن النجس اريد منك الاجتناب عن النجس الواقعي ولو كان مشتبها بين امور محصورة ولا ريب ان المولى لو قال لبعض
عبيده الذي اشتبه عليه الخمر مثلا بين امرين اني اريد منك الاجتناب عن هذا الخمر الواقعي المشتبه المنطبق لكان لا يبقى
ريب لاحد في وجوب الاجتناب عنهما اخذا بالاحتياط فكذا اذا قال اجتنب عن الخمر او النجس مثلا فانه بعينه ما قلنا بان
الالفاظ موضوعة للامور الواقعية ولا مدخلية للعلم والجهل فيها يكون حاله كالتنصيص ان قلت نمنع دلالة الادلة
على وجوب الاجتناب عن الامر الواقعي المنفصل الامر اما نمنع وضعه او دلالته على تقدير التسليم ينصرف الى الامور المعلومة
بالتفصيل كانصراف النقد الى نقد البلد في المعاملات او انه على تقدير تسليم عدم الانصراف … ايض نقول ان وقوع
لفظ الخمر والنجس مثلا في حيز الطلب قرينة لارادة المعلوم بالتفصيل عرفا او عقلا قلت نمنع ذلك من جهة وضع اللفظ
بالطلب للتقرر في محله من ان الالفاظ موضوعة للامور النفس الامرية وكذا من جهة الانصراف نعم عند اطلاق اللفظ ربما
يجيء في الذهن الافراد التي سبق العلم بها بالرؤية ونحوها لكن ليس هذا انصرافا والانصراف من نفس اللفظ ولا يستفاد
من ظهوره بل هو من باب الانس ولذا لو فرضت احضار غيره من الافراد في الذهن لكان مساويا مع الافراد المرئية
في انطباق دلالة اللفظ عليه مضافا الى ان مثل لا تشرب الخمر لا يبعد من المطلق حتى يجري فيه الانصراف بل هو من قبيل
العام الذي يتمسك به في الافراد التي يبعد وان ندرة وانما الذي يرجع منها اندر الافراد وكلية المرئية بالنسبة الى النهي
عن مطلق الخمر وكذا لا يصح جعل الطلب قرينة عرفا لغيره من الاحكام الغير الطلبية كالاباحة والاحكام الوضعية وذلك
لانه اما ان يدعى كونه قرينة عرفا ففيه المنع وانما هو ناش عن سبق الافراد المعلومة بالرؤية في الذهن كما سمعت
وان ادعى كونه قرينة عقلا نظرا الى ان العلم من شروط التكليف ففيه ان العقل لا يدل على ان المراد من الخمر هو الخمر المعلوم
بالتفصيل بل العقل انما يدل حيث يدل على معذورية المكلف وهذا يتحقق بصورة كون وجود التكليف مشكوكا بالتفصيل
لمكان استحالة التكليف مع الشك العرفي واما مع العلم الاجمالي بثبوت التكليف ودورانه الامر المكلف بين
امرين فلا محذور اصلا عند العقل فاللازم بان لا مدخلية لمكان في العلم التفصيلي مضافا الى ان هذه الدعوى اي دعوى عدم
دلالة الدليل الا على المحرم المعلوم وكون مجهول الحرمة مباحا في الواقع ولنفس الامر مما لا يقول به الخصم ولم يدعيه

اهدى على ما سمعت

اهدى على ما سمعت في المقام التي هي وهو الشبهة الوجوبية من الشك في المكلف به فاذن لا يجامع القطع بوجوب الاحتياط ان قلت
مجرد الخطابات وكون مدلولها الامر الواقعي لا يكفي في اثبات وجوب الاحتياط نعم ثبوت تنجز التكليف وتوجهه الى المكلف فعلا
لا ينفك عن القول بوجوب الاحتياط عقلا وما ذكر انما هو كاشف عن تمامية … بالعلم المعتبر عندنا مع تنجز التكليف قلت لا نتعقل
من تنجز التكليف الا وجود الخطاب الغير المعلق مع علم المكلف بوجوده وعدم ان تنجز الخطاب موقوف على صدوره من الامر الحكيم المولى بعد طلبه
انما هو فيمن الخطاب وابيه جدا فلا يلتفت اليه بعد … في تركه الامر قصور … ولا دلالة الخطاب على التكليف
وانما نفى التكليف جاء من قبل قصور المكلف بحيث لو فرضنا علمنا بتنجز الخطاب بذلك الطلب الا من حال الجهل ولا يحتاج الى صدور
طلب جديد او امر اخر يوجب حصول التنجز ان قلت فاذا جعلت الخطاب موجودا ومنجزا بالنسبة الى الامر ايض فلم
لا تقول بانه يجب الاحتياط حتى في الشك العرفي وتخصه بصورة كون الشك في المكلف قلت لما تقدم من استحالة توجه الخطاب
على ما هو به وان اثبات الحكم بالخطاب المشكوك وجوده غير معقول ولا يجري ذلك في صورة وجود العلم الاجمالي ومن هنا ظهر لك
الجواب عن الدليل الثاني وهو الادلة الدالة على اصالة البراءة في الشك في الموضوع كقوله ع في رواية كل شيء يكون فيه حلال
وحرام فهو لك حلال وغيره فان اثبات المدعى بهذه الاخبار موقوف على دعوى دلالة هذه الاخبار على ان الحرام الغير المعلوم حلال
واقعا عند غير من الجهل والاشتباه كما يكون اكل الصوم حلالا عند غير من السفر وهو مفقود ولو باعتراف الخصم من
الجميع على ما تقدم وثانيا بان هذه الدلالة موقوفة على ان يراد من قوله في الرواية المزبورة فهو لك حلال انه حلال واقعي
عند الاشتباه ولا يصح ذلك لان قوله بعد ما ذكر حتى تعرف يابى عن ذلك لان الحكم الواقعي لا يصح كونه مغيى بالغاية فوجب
ارادة الظاهري فيكون دالا على عدم تغير الحكم الواقعي وبقائه بحاله ومع تكون الرواية لظاهرها مخالفة للعقل القاطع لانه
يكون بمنزلة ان يقال اني اريد الطلب منك اجتناب الخمر الواقعي المعلوم بالاجمال ومع ذلك ارخص تركه ظاهرا واحلله حلالا
حتى يعلم بالتفصيل حرمته ولا ريب في هذا الكلام ليس الا تناقضا لان من لوازم طلب الواقع وجوب الاتيان به على تقدير
لا حتى عند العلم الاجمالي فلا بد اذن من حمل الرواية على بيان حكم الشبهة البدوية بان يكون المقصود بيان حكم الواقعة من
حيث الجهل والشك لا من حيث وجود العلم الاجمالي ويمكن حمله على صورة الشبهة في غير المحصورة ان قلت الحمل على
الشبهة الغير المحصورة لا يدفع المحذور لوجود العلم فيه بالخطاب اجمالا كالشبهة في المحصورة قلت لا عبرة بذلك العلم
العلم الاجمالي على ما نسمع تحقيقه بعد ذلك ان شاء الله تعالى ان قلت كما يندفع المحذور بحمل الرواية على الشبهة البدوية
ذكره كذا يمكن بالتصرف في ادلة الواقع بان يقال ان الواقع غير مطلوب في الصورة المفروضة قلت ان التصرف في
ادلة الواقع لا يكون الا بتخصيصها بالمعلوم التفصيلي وقد عرفت وجه فساده وعلى فرض وجوب الخطاب في علم به اجمالا به
فالعقل قاطع بوجوب الامتثال وانه لا فرق بينه وبين العلم التفصيلي وان كان بينهما فرق عند العقل من جهة
اخرى وهو امكان جعل طريق ظاهري الى امتثال الواقع بكون بدلا عنه عند التخلف وعدم امكان ذلك في المعلوم بالتفصيل
بل اطاعته منحصرة في الطريق العقلي ولا يتمشى فيه الطريق الشرعي وفيما نحن فيه لكان من جهة عدم امكان اجراء البراءة بالنسبة
الى كل واحد من اطراف المعلوم بالاجمال ومنحصر فان من جهة امكان جعل بدل ظاهري وطريق للامتثال فلذلك الامر الواقعي
المعلوم بالاجمال وهذا بخلاف الشك البدوي فانه يمكن فيه اجراء البراءة ونفي التكليف من راسه من جهة المستقلين بعدم صحة
غيره عقلا ونقلا كما عرفت تفصيله سابقا ومن هنا تعرف انه كما لا يصح في صورة العلم الاجمالي بوجود التكليف التمسك
باصالة البراءة كذا لا يصح التمسك بسائر الاصول من الاستصحاب واصالة الاباحة وغيرها مما ينافي اجراؤه تحقق العلم من
وجوب الاحتياط ثم كما لا يمكن جعل الرواية المزبورة وكونها مخصصة لادلة التكاليف الواقعية كذا لا يمكن جعلها
حاكمة عليها لان مرجع الحكومة ايض الى التخصيص ادلة الواقع وهو مناف لسياق الادلة بل الاتفاق ان قلت يمكن الالتفات

بظاهر الروايات من حرمة ارتكاب تخصيص في ادلة المحرمات الواقعية كان يقال ان مدلول قوله اجتنب عن الخمر او اجتنب عن
النجاسة و شرب الخمر بالقصد والاختيار و بعبارة اخرى المراد منه لا تقصد شرب الخمر لان الشرب الصادر من قصد الى
عنوان الشرب لا يصدق عليه انه شرب الخمر فلا يكون فاعلا للمحرم وان كان الفاعل قاصدا لنفس الفعل بعنوان آخر مثلا
لو امر باكرام زيد فاكرم رجلا لا بقصد انه زيد فتبين انه زيد لا يصدق عليه انه اكرم زيدا فلا يحصل الامتثال الى غير ذلك
من امثلة الاوامر والنواهي فقد عرفت ان مدلول الخطابات ذلك وانه لا يصدق مخالفة النواهي الا اذا ارتكب بقصد
عنوان المحرم من حيث انه عنوان المحرم فالنهي الواقعي عن شرب الخمر مثلا انما يصلح في صورة العلم الاجمالي على حرمة الارتكاب
بقصد الوقوع في المحرم اي بعد ارتكاب المحرم واعيا لا ارتكاب الاناءين مثلا واما لو ارتكب كلا منهما لا بعنوان ذلك بل
لسائر الدواعي وسائر الشهوات النفسانية كما هو الغالب المتعارف عند الناس فلا يدل على حرمته لان حصول المحرم في
لا يكون بالقصد بل انما يحصل في الخارج بعد الاتيان بالفعلين معا فهذا او الرواية ايضا لا تدل الا على الحلية في هذا القسم لا الا لارتكاب
بقصد المحرم ولو عرفت لوجب تخصيصها بالصورة الاولى فارتفع المنافاة … قلت هذا الكلام حسن اذا كان
المراد من قوله لا تشرب الخمر مثلا لا تقصد شرب الخمر على ان يكون قصد شرب الخمر جزءا من عنوان النهي وليس كذلك بل المقصود
ليس الا عدم تحقق شرب الخمر مثلا في الخارج باختيار المكلف سواء صدق انه ترك بقصده ذلك ام لم يصدق وبالجملة
اذا كان قيدا للمتروك فالكلام المزبور متجه لانه يصير حاصل قوله لا تشرب الخمر بناء عليه لا تقصد شرب الخمر واما اذا جعل قيدا
للترك المطلوب لا للمتروك فلا يتجه فانه وان كان الطلب متعلقا بالترك القصدي الا ان المقصود اعم فقد امر
الموارد التي … المقصود وفيها عين المطلوب فاذا كان المقصود من الخطابات الاعم فيبني في قوله كل شيء لك حلال
حتى تعرف الحرام بعينه … فلا بد من التصرف في الخطابات المزبورة بالحمل على ان حكم الشك من حيث انه شك
هو البراءة ولا ينافي الاحكام الثابتة للعلم الاجمالي عقلا و بالجملة الرواية المزبورة وكونها وردت في مورد حكم الشك البدوي و
ساكتة عن حكم العلم الاجمالي الدائر بين الامور المحصورة فلا يتمسك بها لنفي الحكم بها كما لا يتمسك لاثبات طهارة موضع عض
الكلب بالآية الشريفة فكلوا مما امسكن عليكم ان قلت لو سلمنا ان النهي ظاهر في ان المقصود عدم حصول المنهي عنه
في الخارج من المكلف باختياره لا خصوص عدم حصول الفعل المقيد بقصد المزبور حتى لا يكون صدور الفعل لا عن ذلك
القصد بل بعنوان آخر غير محرم الا انه انما هو يجب مراعاة ظواهر اللفظ واما بعد ملاحظة الروايات المزبورة
فتعين كون المقصود ايضا انتفاء خصوص ما يصدر بعنوان العصيان لان الروايات المزبورة صالحة لان يكون قرينة
لصرف اللفظ عن ظاهره لا ريب في ان الرواية حاكمة بالنسبة الى خصوصيات النواهي فتكشف عن ان القاعدة في
نحو النواهي ذلك وان المقصود ليس باعم من المطلوب في ان الداعي لتلك النواهي ليس الا عدم صدور الافعال الخاصة المقيدة
بقصد عنوانها عن المكلف وليس الداعي عدم صدور ذوات تلك الافعال وليس هذا التصرف في مدلول النواهي حتى يقال
ان الروايات لا تصلح للتخصيص على ما تقدم بيانه تفصيلا من ان الداعي لصدور تلك النواهي هو ما ذكر ولا يرد عليه
ح المحذور الوارد على التخصيص قلت هذا على التخصيص في النواهي الواقعية الذي قلنا انه لا يصح كما لا يخفى على من تدبر
الا ان يقال ان المحذور الوارد على التخصيص انما كان واردا على تخصيص النواهي بالمعلومات التفصيلية حيث قلت
انه خلاف الاتفاق و خلاف ظاهر نفس الروايات واما هذا التخصيص وان كان راجعا الى التصرف في مدلول
النواهي والتخصيص فيها الا انه راجع الى التقييد … بكونها مقصودة و ورود النهي على خصوص الافعال المقيدة بالقصد
ولا يرد محذور عليه الا ان يقال انه ايضا يرجع الى التخصيص بالمعلومات التفصيلية في الحقيقة لكنه … مادة
الاشتغال هو ان الروايات المزبورة لا يظهر منها الا بيان حكم الواقعية المجهولة من حيث انها مجهولة و ساكتة عن
حكم العلم الاجمالي فيمكن كون المشتبهات حلالا من حيث انها مشتبهات و محرما من باب كونها مقدمات
علمية فكما ان ادلة المباحات لا ينافي كون المباحات محرمات او واجبات باعتبار كونها من باب المقدمة فكذا هذا

فتحمل الروايات على بيان حكم الشك البدوي او صورة الشبهة الغير المحصورة واما الشبهة المحصورة فلا يمكن الا ان يقال ان الحرام
بعينه معلوم في الشبهة المحصورة كما في الاناءين المصدق عرفا انه معلوم بعينه بناء على ان المراد من لفظ بعينه المعلوم تفصيلا المصدق
مع امكان دعوى الصدق ايضا نظرا الى ان كليهما معلوم الحرمة بالتقييد بحكم العقل القاطع و دعوى ان المراد من العلم هو العلم
الحاصل من الشرع بالحرمة الذاتية الواقعية غير مسموع بعد كون حكم العقل ايضا كحكم الشرع المقدس في كونه لازم الاتباع ثم كما …
بتحديد المقال لتوضيح الحال حتى لا تشتبه الحال … من المشكلات فنقول انه اذا فرض تنجز الخطاب المتعلق بالامر
و توجهه الى المخاطب في صورة العلم الاجمالي فلا بد له عقلا من الاتيان بما يعلم معه فراغ الذمة فيجب عقلا الاحتياط باتيان جميع
المحتملات واذا فرض العلم بعدم الخطاب اذا الشك فيه فلا يجب عليه اتيان شيء لان اشتغال الذمة غير معلوم بالغرض فالاصل
براءة الذمة فتبين ان المدار هنا في عدم جواز المخالفة القطعية لوجوب الموافقة القطعية على اثبات وجود الخطاب فعلا و
عدمه وانه اذا ثبت ذلك ارتفعية الخطاب فلا مناص عقلا عن التزام وجوب الموافقة فضلا عن حرمة المخالفة القطعية
فلا يمكن التفكيك بين المقامين بان يقال بعدم وجوب الموافقة مع حرمة المخالفة القطعية على حسب القواعد الا ان يتمم الادلة
الشرعية فاذا عرفت هذا فنقول التصرف في ادلة الواقع لا يمكن بوجه من الوجوه لان غاية ما يمكن ان يدعى ان الادلة الدالة
على البراءة مخصصة لها او انها حاكمة عليها كحكومة الادلة الدالة على نفي حكم الشك عن كثير الشك على غيره مما يدل على وجوب
ترتيب الآثار على الشك في حكومة ادلة العسر والضرر على غيرها من الاطلاقات والعمومات المثبتة للتكليف وقد عرفت ما فيه
من تلك الروايات لا بد من حملها على صورة الشك البدوي والشبهة الغير المحصورة ولو سلمت المعارضة بينهما فلا بد ايضا من الحكم
المزبور لرجحان ادلة الحرمة الواقعية بالكثرة وعمل الاصحاب واما منع حكم العقل بوجوب المقدمة العلمية بعد تسليم وجود
الخطابات الواقعية فغير مسموع بعد دلالة العقل القاطع والاجماع عليه … وجوب غيرها من المقدمات كما حكاه
بعض الاساطين ان قلت ان دلالة العقل مشروطة بعدم وجود طريق ظاهري واما مع وجوده فلا دلالة في العقل وهو
موجود فيما نحن فيه لدلالة الروايات الكثيرة على ان الحكم في حالة الشك هو البراءة قلت البراءة لا يمكن ان يكون طريقا
ظاهريا لامتثال الواقع من حيث انه … للواقع ودالة على عدم اشتغال الذمة راسا والمفروض ان العلم حاصل بالاشتغال فكما
ان العالم بالتكليف تفصيلا لا يمكن ان يكون مثل هذا طريقا له لامتثال الواقع فكذا العالم اجمالا لعدم الفرق بينهما عقلا
بوجه من الوجوه ان قلت قد ورد في النبوي الاتيان برفع امور عن الامة منها ما لا يعلمون ومنها ما استكرهوا عليه ومنها ما
اضطروا اليه ومنها غير ذلك والمراد منها رفع جميع الآثار او بعضها كالعقاب والمؤاخذة وعلى التقديرين يجري فيما نحن فيه
عدم امكان الاخذ بالبراءة مع فرض وجود الخطاب … مما رفعه الله عن الامة لانا نقول لا وجه للاستنان
ح فظاهر ان وجود الخطاب لا ينافي رفع بعض آثاره كالعقاب قلت ان اريد رفع فعلية العقاب مع وجود الخطاب
فلا منافاة فيه لان التكليف لا يلازم فعلية العقاب لجواز العفو وان اريد نفي الاستحقاق فهو فرع … التكليف المفروض
ثبوته في حالة العلم الاجمالي ومن هنا نقول … لعقبة الواقعيات وان لم يكن عالما
واما الرفع للامور التسعة المذكورة في الرواية الشريفة فمرجعه الى نفي الخطاب لا ينافيه … الانبياء عقلا
على ما زبر في الحق فانه يمكن مؤاخذة الناس على عدم التحفظ لو امكن منه ذلك ومؤاخذة غير العالم بترك الاحتياط
وتحصيل فراغ الذمة وكذا المكره عليه فانه لا ينافي بقاء التكليف عقلا كما نراه في التقية في الدماء الى غير ذلك …
الى ان يقال لو قلنا بمجانبة ادلة الشرعية يصح الاكتفاء بالواحد في مقام الاطاعة لانه طريق شرعي … المحرم الواقعي هذا تمام
الكلام في المقام الاول وهو عدم جواز المخالفة القطعية واما الكلام في المقام الثاني وهو انه هل يجب الموافقة القطعية

بمجرد ترك جميع المحتملات او انه يكفي الاكتفاء بترك مقدار الحرام تحقق المحرم في ضمنه كما مر الان بين العلماء في ذلك اقوال منها مثلا
فيه خلاف فذهب جماعة منهم الفاضل القمي الى انه لا يجب تحصيل الموافقة القطعية بل يجوز ارتكاب الكل الا مقدار ما يساوي
القدر الحرام وهذا القول وان ذهب اليه جمع كالفاضل في المخالفة القطعية الا انه اضعف من القول بجواز المخالفة القطعية
مخالفة لقواعد المذهب فانه يرد على القائل به مضافا الى ما اوردناه على القائل بجواز المخالفة القطعية من انه مخالف
للعقل القاطع بوجوب الاحتياط لوجود التكليف وتنجزه في حالة العلم الاجمالي انه اذا جاز الارتكاب فاستثناء
مقدار الحرام لا وجه له فان راى القائل المزبور كون الخطابات الواقعية مختصة بالمعلومات التفصيلية بحكم الوضع او الانصراف
او القرينة العقلية او العرفية او الشرعية اما الروايات فاللازم هو القول بجواز ارتكاب الجميع من غير استثناء والا فلا بد من القول
بوجوب الاحتياط عقلا لان الشغل اليقيني يستدعي تحصيل الفراغ اليقيني اللهم الا ان يمنع ذلك ويقال ان تحقق الامتثال
الاجمالي لا يوجب ازيد من ذلك لكنه خلاف ما يتبع العقل وغاية ما يمكن ان يقال في الاستدلال على وجوب ابقاء مقدار الحرام وجهان
الاول ان ارتكاب الكل مستلزم للعلم التفصيلي بالوقوع في المحرم ومقدمة الحرام حرام لكنه مدفوع بالطرد لانه يستلزم منه انه اذا كان تحصيل العلم
بارتكاب المحرم محرما لزم ان يكون الفحص عن الواقع بعد ارتكاب المشتبه وانه هل كان حراما او لا محرما لانه ايضا مستلزم للعلم بالمحرم
فانه ايضا فاسد لان مراد المستدل ليس ان تحصيل العلم بارتكاب المحرم بوضع عدم حرمته بل تحصيل العلم على وجه خاص كما لا اتيان
بجملة ليعلم بكونها محرمة باعتبار بعض اجزائه وقياس هذا النحو من تحصيل العلم على الفحص ورفع الضعف من المشتبه بما لو فرض
ان الرجل عمل صورة مجسمة ولم يتمه ثم شرع في اتمامه فانه بالاتمام يحصل المحرم وان لم يكن حاصلا قبله من انه لا دليل على
حرمة تحصيل العلم بالمحرم مطلقا وانما الحرام ارتكاب المحرم وقياس هذا على المثال المزبور في ايضا قياس مع الفارق
لان عمل الصورة محرم من حيث كونه عمل الصورة ولذا يعلم كون مرتكب العمل المزبور فاعلا للمحرم بالتقعيد بخلاف الشبهة المحصورة
فان المجموع فيها ليس بمحرم من حيث هو بل باعتبار بعضه ولذا لا نعلم كون المرتكب لاحاد مرتكبا للمحرم على وجه التفصيل بل يعلم
في صورة ارتكاب اخر المراتب ما يساوي قدر الحرام انه اما تحصيل الحرام به او انه حصل بالعدد السابق عليه ولم نعلم دليلا على اعتبار
مثل هذا العلم الاجمالي الثاني اخبار البراءة اذا كان الشك في الموضوع كقوله كل شيء فيه حلال وحرام ونحو ذلك ووجه الدلالة
دلالة هذه على البراءة في كل المشتبهات خرج منه ما ابقى القدر الحرام لا يبقى له فلا يمكن التمسك بها الا قلت نعم ان ذكرنا
الاجماع في وجوب ترك ما يساوي القدر الحرام لحرمة المخالفة القطعية بالاجماع ثم ينضم اليه اخبار البراءة عن الزائد فيصير دليلا على
عدم جواز الموافقة القطعية قلت اصالة البراءة الشرعية المدلول عليها بالاخبار المزبورة اما ان تجري بالنسبة الى كل واحد من الامرين
المشتبهين مثلا او لا تجري بالنسبة الى شيء منهما او تجري بالنسبة الى احدهما بعينه وكل الصور المزبورة باطلة مقصود الكل مضافا الى
الزائد من الترجيح بلا مرجح في الاخير واما اجراؤها في الواحد المردد فغير صحيح لانه بعد عدم اجرائها في هذا المعين وذاك المعين
فلا يبقى شيء حتى يكون محلا للشك ويكون مجرى للبراءة وانتزاع شيء ثالث منهما واعتباره لا يجدي شيئا لا يخفى وبالجملة
محل الشك والاشكال انما هو خصوص الطرفين فلا بد اما من اجراء البراءة او عدم اجرائها ثم لا يبقى مجال لاجرائها في الواحد المردد
وعدم اجرائها وهو ظاهر بعد التامل نعم في باب تزاحم الحقوق الواجبة ومنه اذا غرق شخصان ولا يتمكن المكلف الا
من انجاء احدهما نقول بوجوب انجاء احدهما على التعيين لكنه لا ربط له بالمقام لان الوجه فيه ما ذكرنا من ان الخطابات الدالة
على الوجوب باقية على حالها الا ان المكلف لا يتمكن من الامتثال والجمع بين الواجبين فيتخير بينهما على حسب تمكنه ولا يلزم ذلك
جواز ترك احدهما مع الاخر وفيما نحن فيه يمكن ترك كلا الامرين لان المتروك يحتمل ... ووجه للتعارض والتخيير في تعارض الاصول
مطلقا حتى في تعارض الاستصحابين في غير ما والوجه فيه ما يظهر فان دليل الاستصحاب لا يمكن شموله لهما ولا للواحد بعينه
واما الواحد لا بعينه فليس شيئا مستقلا يكون مجرى للاصل مع امر اخر ومن هنا يتبين ما في كلام صاحب المناهج من ترجيح

القول المزبور

القول المزبور من جواز ارتكاب الكل عدا ما يساوي مقدار الحرام قائلا بان الحرام هو الواحد بشرط الانضمام بالباقي ونحو ذلك فلا يخفى ما فيه
ثم انه قد يتمسك في اثبات وجوب الموافقة القطعية بين العقلاء في الوشبهة المستمرة في الاناءين ونحوه حيث ان بناءهم على الاجتناب
عن الكل لكن فيه نظر يأتي التنبيه عليه في بحث البراءة والاشتغال في اجزاء العبادات وشرائطها وتمسك صاحب الحدائق بالاستقراء
حيث ان الشارع حكم بالاستقراء من التتبع في موارد الشبهة المحصورة بوجوب الاجتناب فيستفاد انه قاعدة في كل شبهة
٣ من الموارد وجه محصورة منها عن الصادق ع في خبر سماعة عن رجل معه اناءان وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال ع
يهريقهما ويتيمم وفيه ان الاستقراء المفيد لما ذكره من انه قاعدة في كل شبهة غير ثابت لكثرة الموارد المتتبع فيها التي حكم الامام ع فيها
بالوجوب على وجه تحصيل العلم او الظن بذلك وهو غير متحقق نعم قد يستفاد ذلك اي وجوب الاجتناب عن الشبهة
في الشبهات المحصورة من جملة من الروايات منها ما سمعته من نقل المزبورة فان الوضوء مع الاهتمام بامره فلم يجز تركه
ووجوب الانتقال ومنها ما رواه البرقي في المحاسن عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر ع عن الجبن فقلت اخبرني من راى
انه يجعل فيه الميتة فقال احرم جميع ما في الارض فما علمت منه بعينه ميتة فلا تاكله وما لم تعلم فاشتر وبع وكل فانه يشعر بان العلة
في التجويز كثرة المشتبهات وانه لو تردد المشتبه بين الامرين يجب الاجتناب ومنها النبوي ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد
غلب الحرام الحلال لا يقال المراد من الاجتماع هو المزج كما في مزج المائعين والدهنين ووجوب الاجتناب مسلم متفق عليه لانه
يكون من باب الحرام المعلوم بالتفصيل لا المعلوم بالاجمال قلت اذا اختلط الحرام في الحلال على نحو المزج كما لو اختلط الماء
النجس بالطاهر او المال المغصوب بالمباح فالحرمة ليست من جهة غلبة الحرام الحلال بل المزج صار علة لحصول سبب الحرمة
كالنجاسة في المثال الاول والشركة في المثال الثاني ومنها ما في صحيحة زرارة الطويلة قال اصاب ثوبي دم رعاف او غيره
في اخره قال قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى
تكون على يقين من طهارته ومنها ما يستفاد من القاعدة المعروفة من ان الشغل اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني على ما انهه صاحب
الرياض اليه فيه ومنها النبوي الذي رواه ابن ادريس في السرائر قال اتركوا ما لا باس به حذرا عما به الباس ثم انه في الشبهة
المحصورة قول اخر وهو وجوب التخلص بالقرعة ويمكن الاستدلال عليه بامرين احدهما الاول خصوص الرواية المروية
عن تحف العقول عن موسى بن محمد بن الرضا ع عن اخيه ابي الحسن الثالث عليه السلام حين سأله يحيى بن اكثم عن مسائل فسأل عنها
اخاه عليه السلام فاجابه فكان من جملة تلك المسائل سؤاله عن رجل اتى الى قطيع غنم فراى الراعي ينزو على شاة منها فلما
نظر الى صاحبها خلى سبيلها فدخلت بين الغنم كيف تذبح وهل يجوز اكلها ام لا فاجاب ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم
يعرفها قسم الغنم نصفين وساهم بينهما فاذا وقع على احد النصفين فقد نجا النصف الاخر ثم يفرق النصف الاخر فلا يزال
كذلك حتى يبقى شاتان فيقرع بينهما فايهما وقع السهم بها ذبحت واحرقت ونجا سائر الغنم والجواب انه على تقدير العمل بها لكونه مخصصة
بمورد ما فلا يتعدى الى سائر الموارد الثاني الروايات الدالة على ان كل امر مشتبه ومجهول فيه القرعة بعد انجبار سندها بالعمل على
ظهر صدورها عن الامام ع فلا حاجة في كل مورد وخاص الى الانجبار والجواب عنها انها عامة وادلة الاصول خاصة فان
الاستصحاب يجري في خصوص ما علم به حالته السابقة والبراءة تجري في خصوص الشك في التكليف والاشتغال مجراه خصوص الشك
في المكلف به ولا ريب في تقدم الخاص على العام الا ان فيه ان الظاهر من جملة من ادلة القرعة انها كاشفة عن الواقع وانها تصيب الحق
لا محالة ولا تخطى فيكون هو المقدم على الاصول لانها تكون حينئذ دليلا ومن لوازم الدليل الاجتهادي انه يتقدم على الاصول
ومن هنا ظهر ما في تعارضها مع الاصول من حكومة ادلة الاصول على ادلة القرعة نظرا الى ان القرعة انما شرعت في مورد الاشكال
ولا اشكال بعد الاصل الشرعي فان اعتبار الورود كما يمكن من طرف القرعة كذا يمكن من الطرف الاخر كان الى انه بعد
القرعة لا يبقى شك حتى يجري الاصول بل يمكن ان يقال ان الاستصحاب ونحوه في الجملة لا يخصص عموم القرعة شيئا
اللهم الا ان يقال ان المستفاد من ادلة القرعة انها مشروعة في الموارد التي لم يكن فيها علاج شرعي وتشخيص
الامر على المكلف بحيث لا يكون له علاج الا بالتوقف ولعله هذا هو السر في تعبيرهم بان القرعة لكل امر مشكل مع العلم

الوارد في الروايات لفظ المجهول والمشتبه لا لفظ المشكوك اعني ان روايات القرعة وان كانت معتبرة كالروايات
الصحيحة غير كونها جائز الاعتبار في خصوص الموارد الا انها موهونة بسبب كثرة التخصيصات الموجبة لانتفاء الوثوق وعدم
بقاء الحجية على التمسك بها اذا لم يكن جابر خارجي كما قيل في عمومات الوفاء بالعقود والشروط وادلة الضرر
ولكن ذلك ان جملة من العمومات يعلم ان عموم الفرد فيها هو المراد منها على وجه يكون هو القاعدة الا ما خرج لكن ان كثرة التخصيصات
من المراد منها اشتمالها على انما هو لقرينة كانت عند الشارع لفظية حالية او مقالية ولما لم تعلم القرينة وكيفيتها في كل مورد مورد دون ان
تكون واحد الشك في خصوصيته وعدمه فلا وثوق حتى ينضم اليه شيء فاذا انضم ما يوجب الوثوق كعمل العلماء او جمع من المعتمدين منهم
فلا يبقى مانع من التمسك اعني ان وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة من قواعد المذاهب واصوله فلا يمكن تخصيصها بامثال
هذه الروايات لقربها شيء او هو انه لعجز ان لي انها ما دام لم يقرع يجوز العمل بالاصول لعموم ادلتها ثم اذا اقرع ينكشف ان
يرتفع موضوع الاصول لكنه هو او هو مبني على دعوى ان ادلة شرعية القرعة لا تدل على وجوبها فان الوجوب منفك عن المشروعية
وهو بعيد ولتفصيل الكلام مقام آخر فان قلت قد ورد كثير من الروايات الدالة بظاهرها في عدم وجوب الاجتناب عن الشبهة
المحصورة كصحيحة ابي بصير سألت احدهما عن شراء السرقة والخيانة فقال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره ومنها كصحيحة
الواردة في حلية الربا من الجاهل برواية كصحيحة ابي عبيدة وغيرها ومنها ما ورد في صيد السمك ما قيل على جواز التناول
عند اختلاط الميتة بالمذكى منه قلت لا بد بعد ما سمعت من تاويلها كان لتحمل المراد من الاول انه اذا حصل الاختلاط
فالاصل في مال الربا حلية الصحيحة فيجوز الاشتراء ومن الثانية ان المراد الحكم بالحلية عند عدم انحصار الشبهة او نحو ما ذكر
في سابقه واما ما ورد في السمك فبيان ان اقسمه حيث ان الشبكة [illegible] بها السمكة منزلة الاخراج من الماء في الحكم
بحلية ما مات فيها من السمكة والشبهة وكذلك وبقي التنبيه على امور الاول ان وجوب الاحتياط الذي حكمنا به في الشبهة المحصورة
عقلي او شرعي الحق الاول لما سمعت في الشبهة الوجوبية مما لا مزيد عليه فلا حاجة الى اعادة الكلام وعليه فلو ارتكب الكل
[illegible] والقدر الحرام فانكشف ان الكل من الحرام الواقعي فلا عقاب على المكلف لانه لم يات بحرام والمعروض من ارتكاب
الاحتياط واجب شرعا فيها حقه نعم لو قلنا بحرمة التجري فيترتب العقاب من جهة التجري الا ان كون ارتكاب الشبهة المحصورة
من التجري موضوعا محل منع ولو سلم فلو حكم التجري عليه ثم ولا باس بالاشارة الى تفصيل الكلام تبعا منقول بصورتان احدهما
ان يقطع المكلف بان الفعل محرم وكان قطعه جهلا مركبا في الواقع ثم اتى به مع ذلك ولا كلام فيه في ان الفعل
تجرٍ وكاشف عن خبث باطن المرتكب وقبح ذاته كما لا كلام في ان نفس الفعل من حيث هو ليس بقبيح بل ربما يكون حسنا
في الواقع ومحمودا في نفسه كمدح الزوار على كشف انه انما الكلام في ان الاتيان بالمعتقد حرمته هل يوجب العقاب والمحرمة
كحرمة الخمر والخنزير وشرب الخمر او لا فيه احتمالان الاول عدم الحرمة الشرعية لاصالة عدم ترتب العقاب الثاني الحرمة
لدلالة بعض الروايات الدالة على ان عزم المعصية حرام غاية الامر انه خرج العزم المجرد الغير المقارن لفعل من الافعال
بواسطة روايات اخر دالة على العفو فيبقى ما كان فيه داخلا تحته وهذا هو الارجح في النظر ثانيهما ان لا يقطع بالحرمة
بل تحقق عنده ذلك كما في مفروض المقام وفيه ايضا صورتان احدهما ان يرتكب المشتبه لقصد العصيان وارتكاب الحرام
ولا ريب في حرمته بل ربما يورث الكفر وثانيهما ان يرتكب الدواعي الاخر كما هو الغالب والكلام فيه كالكلام في الصورة
الاولى الا ان الارجح عدم الحرمة لعدم الدليل عليه الثاني اذا كان الواجب التعبدي في الشبهة المحصورة عقلا هو ترك
المشتبهات كيف كان وليس الامر فيه كما كان في الواجب حتى يحتاج الامتثال الى قصد الاتيان بالكل فلو
قصد في المقام ترك البعض والاتيان بالباقي فتركه ثم بدا له ترك البعض الاخر ايضا حصل الامتثال ونية القربة فلو
ظاهر لان التروك من قبيل التوصليات التي يحصل الامتثال بالاتيان بها في الخارج كيف كان ومن هنا ظهر ان سائر الواجبات
التوصلية ايضا لا يحتاج فيه الى قصد الاتيان بالمقدمة الحصول في الخارج كيف كان له في حصول الامتثال الثالث

لو كان بعض

لو كان بعض المشتبهات في الشبهة المحصورة غير مقدور للمكلف كما لو علم اجمالا بوقوع النجاسة على الاناء الذي في بيته او باناء الغير آخر لا يمكن
له تناوله اصلا فلا يجب الاجتناب مطلقا لعدم جريان الدليل الذي ذكرنا وحسبه العمدة في باب الشبهة المحصورة في مسألة لان
الدليل هو العلم بتنجز الخطاب وفعلية التكليف بذلك الحرام الواقعي المشتبه في المحصور ثم حكم العقل بوجوب الامتثال بالاحتياط
وفي مفروض المقام لا يعلم فعلية التكليف وتنجزه لاحتمال ان يكون النجاسة واقعة في ذلك الاناء الذي لا يقدر عليه المكلف
فالشك في الاناء الذي في بيته انما هو شك في التكليف وقد سبق دعوى الاجماع على جواز الارتكاب اذا كان الشك
في التكليف وهذا مما لا اشكال فيه ولا كلام انما الكلام في شيء وهو ان بعض الموارد يكون كلا الطرفين مقدورا للمكلف
ومع ذلك فبعضها في حكم الغير المقدور عرفا وعادة لعدم الابتلاء به وعدم كونه مما يرتبط بالمكلف عادة فلا يجب الاجتناب
في مثله ايضا لانه بعد ما فرض كونه كغير المقدور عرفا في عدم صحة توجه الخطاب المنجز اليه فيكون الحال فيه كالحال في غير المقدور
عقلا فلا يجب الاجتناب مطلقا لما سمعت في صورة دوران العلم الاجمالي بين المقدور وغيره نعم الاشكال في تمييز المصاديق
[illegible] فان تحليله من امثلة مفروض المقام واضح كما لو فرض ان الراكب الشارع المسير في الخارجة في مفازة قد علم بوقوع النجاسة
وشك انه هل وقع عليه او على الارض التي لا ارتباط له بها وانما جاز عنه سريعا فانه لا اثر بعد العلم الاجمالي ولا يجب عليه
دون ثوبه قطعا وليس هذا من باب الشبهة الغير المحصورة فانه لنا ان نفرضها محصورة كان قطع بانه اما وقع على بدنه
او على القطعة التي حسبه من الارض المزبورة وهكذا لو فرض علم الرجل بانه اما تنجست اناءه او اناء رجل لا ربط بينه وبينه
كامير البلد او انه تنجس اناءه او اناء رجل من اهل بلد اخر بعيدة عنه وهكذا لو وقعت كتابة ولم يعلم انه وقعت على
ثوبه او ثوب رجل آخر او علم انه تنجس اما ثوبه او ثوب جاره فان عدم كون احد الطرفين في هذه الامثلة محلا لابتلاء الاخر
ومعيار كون المشتبه غير محل الابتلاء كون الواقعة مما لا يتعلق ارادة المكلف فعلا او بالقوة بارتكابه لعدم ارتباطه له
عرفا ومعيار آخر ما يستهجن عرفا تعلق التكليف التنجيزي بترك ارتكابه عرفا من دون ارادة التكليف بترك لابد من
تقييده كان يقول اذا ابتليت بمثل [illegible] فاجتنب عنه واذا ابتليت بالارض الفلانية فاجتنب عنها واذا اتفق
انك وهبت الى البلد الفلاني وابتليت باناء فلان فاجتنب عنه ومحل الامثلة خفية كما لو وقع ما اخرج من الميزاب
وشك في انه هل وقع في داخل الاناء او خارجه بنحو ما انه او في ظاهر الاناء اخرج لا يتنجس بما ذكر فانه عدم كونه محل الابتلاء محقق ولكن
كان الاظهر بعد التدبر في ذلك كما لا يخفى على من لاحظ المعيار الذي ذكرنا واولى منه لو قطع بالوقوع وشك في انه هل وقع
في الاناء او في ارض الغير ومنها الشبهة الاكثر الاكثر بعدم وجوب الاجتناب في مفروض المثال لكن في ترك صحيح
هذا اشبه ما على جواز ارتكاب الشبهة المحصورة مطلقا قال ره ويستفاد من قواعد الاصحاب انه لو تعلق الشك بوقوع
النجاسة في الاناء او خارجه لم ينجس الماء بذلك ولا يمنع من استعماله وهو مؤيد لما ذكرنا وفي الحدائق ان وجه الفرق بين ما نحن
فيه وبين ما فرضه قدس سره ممكن فان مقتضى القاعدة المستفادة من الاخبار بالنسبة الى الاشتباه ان يكون افراد المشتبه
امورا معلومة معينة مشخصة والنسبة الى غير المحصور لا يكون كذلك وما ذكره من الصور المشار اليها انما هو من الثاني لا الاول
على ان القاعدة المذكورة انما تتعلق بالافراد المندرجة تحت ماهية واحدة والجزئيات التي تحويها حقيقة واحدة فان اشتبه
طاهرها بنجسها وحلالها بحرامها فيفرق فيها بين المحصور وغير المحصور بالمتضمنة تلك الاخبار لا وقوع الاشتباه كيف اتفق ويرد
على كلام صاحب الحدائق انه لا تاييد فيما ذكره لعدم وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة للفرق الظاهر بين المثال المزبور الذي
ليس احد الطرفين فيه محلا للابتلاء وبين سائر الامثلة التي يكون كلا الطرفين فيه محلا للابتلاء فقياس احدهما على الاخر قياس مع الفارق
وقد يورد عليه ايضا بان المثال المزبور ليس من امثلة الشبهة المحصورة بل من امثلة الشبهة الغير المحصورة لكنه ضعيف فانه لو فرض
كون الارض المشتبهة وقوع النجاسة فيها واسعة على وجه تكون الشبهة غير محصورة في نفسه فمع ذلك اعم منه وكما لو فرض العلم الاجمالي
بوقوع النجاسة في الاناء او القطعة الخاصة من الارض ويرد على كلام صاحب الحدائق ان تفصيله بوجوب الاجتناب في دوران العلم الاجمالي
بين الافراد المندرجة تحت ماهية واحدة دون غيرها مما لم نعرف له وجها لا ينطبق على القواعد لان المدار على تنجز الخطاب
فاذا علم بوقوع النجاسة في الارض او الاناء لا يعلم بتوجه خطاب اجتنب عن النجس فلا يجب عقلا من اشتغال الذمة ما يمكن

ان يق توجيهها للكلام مع ان النجاسة لو وقعت في الاناء وتنجس الماء الذي فيه يتوجه الى المكلف خطاب لا تشرب الماء او اذا فرض وقوعه
الارض فلا يتوجه خطاب لا تشرب بشئ من خطاب اخر لا التسجد عليها وكذا ذلك فاذا اشتبه الامر لا يعلم بتوجه احد الخطابين ودليس هنا
قدر جامع بين لا تسجد ولا تشرب في الادلة الشرعية ومجرد انتزاع الخطاب من ان يرد في الادلة الشرعية لا يكفي فاذا لم يعلم
بتوجه خطاب معين ولا كان لكل واحد من الخطابين تحمل في الامر البراءة للكل فيه ما عرفت من ان خطاب اجتنب عن النجس قدر
جامع وهو الموجود في الادلة ايضا نعم نظير ذلك يكفي اثبات انه اذا دار الامر بين موضوع حكم وموضوع حكم آخر كان علم المكلف
اجمالا بانه اما الدار المغصوب غصب او الاناء الفلاني نجس او انه علم بانه اما المراة الفلانية رضيعته او ان الاناء الفلاني خمر
الى غير ذلك من الامثلة لا يكفي الاجتناب اخطاب جامع يعلم تنجزه على المكلف في العلم باحد الخطابين بسبب الشك في خصوص احدهما
لم يعلم اعتباره والاصل عدم اعتباره فيكون هذا التفصيل الجزئي في مثل الشبهة المحصورة ما عدا تفصيل صاحب الحدائق وقد رجعنا
سابقا الى ان الذي يصل اليه النظر الان انه لا فرق عقلا بين العلم بتنجز الخطاب في احدهما لا جتنب عن النجس او تنجز احد الخطابين
لهذه الامثلة المزبورة فيجب الاجتناب في الكل وهو الاقوى بالاحتياط اليقين الرابع لو فرض عدم كونها واقعة محل الابتلاء
فعلا بل على سبيل التدريج فان علم بانه سيبتلى باحد الاناءين في هذا اليوم وبالاخر في اليوم الاخر وهكذا مع عدم كون الكل محل الابتلاء
له في آن واحد فهل يجري فيه حكم الشبهة المحصورة من وجوب الاجتناب او لا يجري كما لم يكن محل الابتلاء اصلا
الاول لان العقل يستقل بالحكم بتنجز الخطاب بمجرد وجود الابتلاء او لو كان على وجه التدريج ولعدم منها افتى الشيخ الطوسي في
المراة المستمر دمها الى شهر او شهرين وكانت ناسية لوقت عادتها انها تتحير على الاحتياط بالجمع بين وظيفتي الحائض
والمستحاضة فتصلي وتصوم وباتفاق الصوم اذا كانت عادتها عشرة ايام مثلا باحد عشر يوما لاحتمال عروض الحيض
في اثناء اليوم وتغتسل لكل فرض في تمام الشهر فيحتمل النقطاع عنه في ذلك الوقت في الاثناء باغسال المستحاضة ان كان في عشرة
الى غير ذلك من الاحكام فان المراة المتحيرة يكون حالها كحال عالم اجمالا بانها اما مكلفة بترتيب احكام الحيض في اول الشهر
او في اخره او في الاواسط وهو يعلم انه سيبتلى الوقت يبيع على حسب التدريج فيجب عليها الاحتياط بالاتيان لكل المحتملات
ان قلت كونه من قبيل الشبهة المحصورة فحكمها ما هو اذا لم يكن في المقام اصل يشخص الموضوع كما هو الاصل الاستصحاب
ومنها الاصل الطهارة في العشر يعني لو كان في اول الشهر علم ان يبقى الشهر مقدار ايام العادة ولازمه كون الحيض في اخر
ايام الشهر فلا يكتسب ... قلت ان فرض امكان اثبات كون الحيض في اخر الايام بالاستصحاب الطهارة في اوائل
الشهر صح ما ذكروا اما بناء على عدم حجية الاصل المثبت فلا يتم ما ذكر لانه لا ان مقتضى الاستصحاب الطهارة في الاواخر
كما ان مقتضى اصالة البراءة والاباحة الطهارة في الاواخر والعلم بما علم عنه فكلي بعد العلم الاجمالي بالاتفاق في جملة
واحدها دون الاخر كل ذلك ترجيح بلا مرجح فتعارض طرحهما والمصير الى حكم العلم الاجمالي وهو وجوب الاحتياط فظهر ان قضية
التنجز هو المرافق للطواريط والخروج عنه لا يمكن عنه الا بدليل العسر والحرج وغيره اي حس ذا علم اجمالا لوقوع على اشياء
في احد الاناءين ثم تعذر ارتكاب احدهما للتلف او خروجه عن محل الابتلاء فيجب الاجتناب عن الاخر وان لم يبق كون التلف

الاعلى عدم

والخروج بعد الابتلاء علم اجمالا لوجود النجاسة في الباقي وكشف في ذلك انه يجري العلم الاجمالي ذلك العقل على وجوب الاجتناب
عن كل الاناءين ولا ريب بعد تلف احدهما او اراقته لا يقدح في علم الاخر ان حكم بوجوب الاجتناب عن احدهما لم يكن
مرتبطا بالاخر ان قلت سبب الحكم كان هو العلم الاجمالي وقد انتفى بالفرض ولا يعقل ايضا لبقاء المعلول بعد انتفاء
العلة فلكن تلف لان العلم الاجمالي كان سببا للحدوث والبقاء معا ولا يكفي في بقاء الحكم الى سبب آخر من بقاء العلم الاجمالي
وعدمه كما ان وقوع النجاسة في الاناء سبب لنجاسة الماء فيه ولا يقدح في بقائه اخراج عين النجاسة منه مع ان العلم
الاجمالي باق ولا يتوقف تلف الاناء وارادة لو حصل العلم الاجمالي بعد تلف احد الاناءين وحصر بانه اما التالف نجس
او الباقي فلا يحرم له الارتكاب بعد ركب له ارتكاب الباقي لرجوع الى الشك في التكليف لخروج التالف عن كونه محل
الابتلاء السادس اذا اضطر المكلف لارتكاب احد الاناءين اللذين يعلم بنجاسة احدهما فهل يجب
الاجتناب عن ما عدا ما يضطر اليه نظرا الى ان الضرورات تتقدر بقدرها او يجوز له الارتكاب مطلقا نظرا

الا رجوع للكر

الا رجوع للشك في الاخر الى الشك في التكليف او انه تفصيل بين سبق العلم الاجمالي على الاضطرار فيجب الاجتناب بمجرد خطاب اجتنب عن
الاناءين بعد العلم الاجمالي والاصل عدم ارتفاعه او سبق الاضطرار فيجوز ارتكاب الكل لرجوع الشك الى الشك في التكليف فيما
عدا ما اضطر اليه او انه تفصيل بين الاضطرار الى احد معين مثلا من الاناءين فلا يجب الاجتناب عن الاخر والا فاما مردد فيجب الاجتناب
احتمالات والتحقيق ان يق ان الاضطرار اما عقلي بمعنى انه لا بد من الارتكاب على وجه لو علم بالحرام على وجه التفصيل ايضا يجوز له
الارتكاب كان يتوقف بقاء حياته عليه فيجوز له ارتكاب الكل مطلقا من غير فرق بين سبق الاضطرار وعدمه والتعيين
وعدمه لرجوع الشك الى الشك في التكليف وان لم يكن الاضطرار بهذه المثابة لكن جوز الشارع المقدس ذلك الارتكاب
وجعله للمضطر العقلي على وجه يعلم انه يكره له الحرام وان علم به تفصيلا فالحكم كما سمعت من جواز ارتكاب الكل وان علم انه
رخص في التناول في حال العلم الاجمالي على وجه لو علم تفصيله لا يجوز له الارتكاب فيجب الاجتناب عن الباقي عقلا لان المفروض
بقاء خطاب اجتنب في عدم ورود تخصيص عليه فيجب الاحتياط عقلا في غير المقدار الذي رخص فيه الشارع المقدس لان الترخيص
غير معقول الا في الباقي مع الاعلم بالواقع وهكذا ظاهر بالنسبة اليه وانا لو كانت الاوامر مشكوكة ولم يعلم انه رخص الشارع في الارتكاب
مطلقا على وجه صار كالاضطرار العقلي المرتب تخصيص ادلة المحرمات او نفيه اومن قبيل الحكم الظاهري فمقتضى القاعدة وجوب الاجتناب
عن الباقي ايضا جمعا بين ظواهر الخطابات وترخيص الشارع في ارتكاب احدهما المعين او غير المعين السابع لو وقعت كالنجاسة
من الميزاب في احد الاناءين اللذين كان احدهما مستعملا في النجاسة قطعا وحصل الشك في ان النجاسة الواقعة هل
وقعت في الاناء الطاهر او النجس بعد الحكم بعدم خروجهما عن محل الابتلاء فهل يجب الاجتناب عنهما معا نظرا الى ان الشبهة المحصورة
حكمه ذلك ولا نظر الى ان الشك في طهارة الطاهر شك في التكليف لان النجاسة على تقدير وقوعها في الاناء النجس
لا يؤثر حكما فالشك بالنسبة الى الاخر يكون شكا في التكليف وهذا هو الاوجه نعم لو كانا طاهرين ثم علم اجمالا بوقوع النجاسة
في احدهما ثم تنجس الواحد المعين منهما بالخارج وعلم بها تفصيلا فالحق بقاء حكم الشبهة الغير المحصورة او كونها من الثامن لا فرق
فيما ذكرنا من وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة بين ان يكون للافراد حالة سابقة اولا وعلى تقدير وجوده بين كون الحالة
السابقة الحرمة او خلافها فعلى هذا لو كان الاناءان طاهرين ثم وقع من الميزاب نجاسة وحصل العلم الاجمالي بوقوعها في احدهما
يجب الاجتناب ولو كانا نجسين فطهر احدهما ما الاشتباه لم يعلم ان ايهما طهر واشتبه الامر فكذلك والمدرك في الكل هو ما ذكرنا
لا الاستصحاب لكن قد يتمسك في صورة كون الحالة السابقة الطهارة فيهما باستصحاب بقاء جواز كل واحد منهما على حالته
السابقة من جواز التصرف والاكل فيقع غيره من الطهارة بالاجماع المركب فيثبت ان الاصل جواز التصرف لبقاء القطعية الا
ما خرج بالدليل وفيه ان الاستصحاب غير صحيح بعد العلم الاجمالي بانتقاض الحالة السابقة بالنسبة الى احد الاناءين و
الاجراء في احدهما دون الاخر ترجيح بلا مرجح وكذا الكلام في ما تمسك به موافقنا في المذهب من اجراء استصحاب وجوب
الاجتناب عن الاناءين متفقا فيما يكون الحالة السابقة فيهما النجاسة بعد الانضمام بعدم القول بالفصل وترجيح هذا على معارضه
وهو الاستصحاب السابق لو وقع الاتفاق على عدم جواز الطرح لبقاء القطعية الشرعية لان الاستصحاب الطهارة فانه
يرد على هذا الاستصحاب ايضا ما اوردناه على استصحاب بقائه مضافا الى ايراد آخر وهو ان النجاسة اذا اشتبه قبل عروض
العلم الاجمالي بالانتقاض كانت نجاسة ذاتية اصلية وفي الاستصحاب يراد اثبات الوجوب المقدمي التبعي
فلا يصح لا ابتنائه في محله من اشتراط اتحاد الموضوع والمحمول معا بالنسبة الى الحالة الاولى والثانية في الاستصحاب
فظهر انه لا فرق بين الاقسام وان الحكم بوجوب الاجتناب لم يكن مستندا الى ملاحظة الحالة السابقة في مورد
من الموارد الشبهة المحصورة والاوجه من هذا كله ان يتمسك بالاستصحاب بتقرير آخر كان يق نفرض لو اجدها
المعين لو كان نجسا ولكن المعلق على تقديره ثم عرض الاشتباه فالاصل وجوب الاجتناب عن النجاسة الواقعية
فيجب الاجتناب عن الكل من باب المقدمة وبعد ضم عدم القول بالفصل يتم المدعى لكن مع ذلك لا يصح لما مر بيانه
في رد اثبات الانتقاض بالاستصحاب من انه لا معنى له الا على تقدير القول بحجية الاصل المثبت التاسع انا

يسري حكم المعلوم بالاجمال الى سائر المشتبهات والاطراف الكل التكليف وما يتبعه من الاحكام الوضعية ولا يسري حكم
الوضعي وما يتبعه من الحكم التكليفي فعلى هذا اذا اشتبه النجس بالطاهر فيحكم بوجوب الاجتناب عن الجميع على وجه يجري عليه سائر
الاحكام التي سنة والدليل على ذلك ان ما ذكرنا في الاستدلال انما دل على وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة فان
عمدة الدليل انما هي قاعدة المقدمية ووجوب دفع الضرر واما ما تقدم سابقا من ان الامر الواقعي كالسواد والبياض لا يكفي لنفي [illegible] الى
سائر المشتبهات ومن هنا لا نقول بنجاسة ملاقي الشبهة المحصورة الا ان يشرع شرعيا ونعلم ملاقات النجس الواقعي تفصيلا لكن عن
العلامة في منتهى المطلب وصاحب الحدائق القول بنجاسة المشتبه في المحصورة وان ملاقيه ايضا نجس وعن [illegible] الاستدلال
لهم وجوه الاول انه لا فرق بين الحكم التكليفي والوضعي فكما يسري الاول ينبغي ان يسري الثاني ايضا لكنه في غاية الضعف فان
الدليل انما دل على الاول دون الثاني الا ان يتعقل القول بسراية النجاسة الى المشتبه الا ان يقال بان المراد سراية حكمها الى المشتبه
لكن يرد عليه صريح ان الحكم وهو النجاسة تابع لنجاسة الملاقى بالفتح في الواقع الثاني ما عن صاحب الحدائق من انا تتبعنا الاخبار
بالشبهة المحصورة فوجدنا انه قد وردت في جملة من الاحكام متفقة على الملاقي ملتئمة تمام الانتباه على الدخول تحت هذه
القاعدة التي ذكرها الاصحاب في هو اعط المشتبه بالنجس والحرام حكمهما في المحصور فكان القواعد الكلية كما تثبت بورودها
منورة بسور الكلية تثبت ايضا بتتبع الجزئيات واتفاقها على نهج واحد فيه منع ظاهر والامر بالاهراق في بعض
الروايات ليس لكونه نجسا بل لمكان جعله عنوانا لعدم القاعدة فيه بعد وجوب الاجتناب عنه الثالث انه لا ريب في كون
ملاقي المشتبه في حكم ذلك المشتبه فاذا لاقى شيء احد الانائين فالملاقى والملاقي في قوة شيء واحد فكان الامر دائرا
بين الاناء الاخر وهذين الانائين فكما لو دار الامر بين وقوع قطرة في اناء وقطرتين في هذين الانائين من اول كان يجب
الاجتناب عن الكل فكذا فيما نحن فيه وهذا الاستدلال جيد الا ان فيه ايضا ان الامر بطهارة الملاقي بالفتح ومع
هذا الامر لا شبهة يخرج عن حكم الشبهة المحصورة فكما لو فرض قيام البينة على ان احد الانائين طاهر لكونه من الشبهة المحصورة فوجوب
الاجتناب فكذا هنا ان قلت ان كان اصالة بقاء الطهارة فهو يلزم ان يبقى لعدم وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة
اذ الاصل اصالة بقاء الطهارة لان الاصل بقاء كل واحد من الانائين على الطهارة الاصلية قلت بعد العلم الاجمالي
بانتقاض احد الاصلين فلا يصح التمسك بالاستصحاب في واحد منهما على ما قرر في محله ولذا يجب الاجتناب عنهما ان قلت
فاذا لم يبق لكل واحد على حكم الطاهر فكيف تجري اصالة الطهارة في الملاقي بالكسر مع ان النجاسة والطهارة فيه تابع للاناء
الملاقى بالفتح فانه المتبوع قلت قد تقرر في محله ان المتبوع والملزوم اذا جرى فيه الاستصحاب نعد استصحاب في اللوازم و
المتبوعات لانه يصير بمنزلة الدليل الاجتهادي بالرافع للشك عن اللوازم والمتبوعات فلا يبقى استصحاب التابع
لا موافقا ولا مخالفا فاستصحاب طهارة الملاقى يبطل استصحاب طهارة الملاقي بالكسر وكذا استصحاب نجاسته ومن هنا قلنا
ان الاستصحاب المزيل مقدم على الاستصحاب المزال واما اذا لم يمكن استصحاب في المتبوع ولو بواسطة المعارضة بالمثل كما في
كما فيه فالاصل في المتبوع [illegible] استصحاب الطهارة في مورد في المقام سليم عن المعارض ومن هذا الباب الحكم بالطهارة اذا
وقع ما يتبع على الثوب او البدن وشك في كونه ماء او بولا فان اصالة عدم البولية معارضة باصالة عدم المائية
فطهارة البدن او الثوب سليمة عن المعارض وكذا الامر في كل ما يكون من هذا القبيل ثم لو فرضت شيئا طاهرا لاقى
احد الانائين وطاهرا اخر لاقى الاناء الاخر فيمكن ان يجب الاجتناب لمعارضة اصالة طهارة كل واحد من الملاقيين
بالاخر كالتعارض في المتبوعين والعلم بها مع غير ممكن ولا باحدهما المعين ولا باحدهما المردد بخلاف المتبوعين فلا يبعد
وجوب الاجتناب عنهما معا ولو لاقى الطاهر احد الانائين ثم اهريق احد الانائين ثم علم اجمالا ان احد الانائين نجس
وانه لا يمكن ان الان واجب الاجتناب فيجب الاجتناب عن الملاقي ايضا اذ الكلام لمهراق او الاناء الملاقى بالفتح لان العلم
الاجمالي حاصل بان النجس هذا الملاقي او الاناء الاخر وبوجه اخر اصالة الطهارة في الملاقي بالكسر يعارضه اصالة الطهارة
في الاناء الباقي وعلى تقدير الشك كان اصالة الطهارة في احد الانائين معارضا مع اصالة الطهارة في الاناء

لا يعلم العبارة

الآخر وكانت اصالة طهارة الملاقي بالكسر سالمة عن المعارض واما اذا كان المهراق غيره وانحصر بالملاقى والملاقي فلا يجب
الاجتناب لعدم حصول العلم الاجمالي بنجاسة واحد منهما فاصالة الطهارة فيهما سالمة عن المعارض ولو حصل العلم الاجمالي اولا
فلاقى شيء احد الانائين ثم تلف الملاقى بالفتح فلا يجب الاجتناب عن الملاقي لسبق الحكم بطهارته نعم يجب الاجتناب عن الاناء
الباقي لما تقدم بيانه العاشر لو اشتبه بعض اطراف الشبهة كما اذا اشتبه شيء في ما بين امور كالاناء اشتبه الطاهرات
فالظاهر وجوب الاجتناب عنه لوجوب الاجتناب عن المشتبه اولا فوجوب الاجتناب عن الكل مقدمة علمية له فيكون واجبا
الثاني في الشبهة الغير المحصورة والكلام فيه في موارد وتلك امور الاول في معنى غير المحصور وقد اختلف
عباراتهم في ذلك بعد اتفاقهم على انه ليس المراد المعنى اللغوي لان كل ما يوجد في الخارج فهو محصور لا محالة فقد قيل ان المرجع
فيه الى العرف والعسر والحرج فكل ما يلزم من الاجتناب عنه عسر وحرج فهو غير محصور وكل ما لا يلزم فهو محصور وفيه ما لا يخفى
عليهم من انه يكن بذلك تشخيص معنى اللفظ واما الكلام فيه من حيث هذا المدار في الحكم ايضا لعدم جامعيته وعدم مانعيته فرب
مقام لا يلزم فيه عسر مع ان الشبهة غير محصورة كمن عنده رغيف في البلد ورب مقام يلزم الاجتناب عسر مع ان
الشبهة محصورة وقد يقال ان المدار على العرف فكل ما يقال له عرفا انه غير محصور فيلحقه حكمه وذلك لان لفظة غير المحصور قد
وقعت في جملة من معاقد الاجماعات المؤيدة بالجملة وجزئه فكان بمنزلة ما يكون في النص فيكون عنوانا للحكم ولا بد في تشخيص معناه
من المراجعة الى اللغة او العرف بعد عدم وجود اصطلاح خاص في الشرع كما هو الشأن في سائر الموضوعات المستنبطة ولان
المعنى اللغوي غير صحيح كما سمعت ولا اصطلاح خاص لما قلنا الاجماع على ان غير المحصور لا يجب الاجتناب عنها فتعين
الرجوع الى العرف وفيه ما ستسمع من الشرح من عدم ذكر معنى غير المحصور فان لفظ المحصور لم يقع عنوانا في معاقد اجماعاتهم
حتى يرجع فيه الى العرف واللغة بل المرجع والمدار فيه الى الادلة ومقتضاها وجوب الاجتناب مع عدم غير المحصور العرفي
قال شيخنا دام ظله وهو ان كان احسن مما عداه لكن لفظة غير المحصور عنوانا في معاقد الاجماعات الا ان هذا قليل
الفائدة من جهة ان المقصود تميز الافراد المشتبهة والا فالعلم الاجمالي بوجود نجاسة في الواقع او حرام غالبا غير واضح امره
عند تقلب مراتب [illegible] والافراد المشتبهة لا يتميز بذلك غالبا فما عدوه قال المحقق الثاني في [illegible] في تعريفه
المراد بالمحصور وغير المحصور ما كان كذلك في العادة لان الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية في مورد جعل المدار على عسر
عده [illegible] وتعسر [illegible] وطريق ضبطهما ان نأخذ مرتبة من مراتب العدد العليا كالالف فيقطع بانها كثيرة ولا يعد
عادة لعسر ذلك في الزمان القصير فيجعل طرفا وتأخذ مرتبة اخرى دنيا كالثلثة فيقطع بانها محصورة ومعدودة
لسهولة عدها في الزمان اليسير فيجعل طرفا مقابلا للاول وما بينهما من الوسائط كلما جرى مجرى الطرف الاول الحق به
الحقناه به وما يشك يعرض على القواعد [illegible] والنظائر ويراجع فيه القلب فان غلب على الظن الحاقه باحد الطرفين
فذاك والا عمل بالاستصحاب الى ان يعلم الناقل قلت ويرد على الضابط المذكور بادئ النظر امران الاول
انه قد يكون المشتبه كثيرة كالالف والالفين ومع ذلك الشبهة محصورة كما لو كان تسعمائة من الالف او خمسمائة
منه محرما فانه لا ريب في عدم كون ذلك من الشبهة الغير المحصورة الثاني ان الف واحد من الحنطة او السمسم لو فرض اشتباه
حبة واحدة محرمة في مجموع الالف حبة يجري عليه حكم المحصور لا حكم غير المحصور ومن هنا قال شيخنا دام ظله ان مراده
من المراد بالكثرة [illegible] ذكر نحو ذلك ليس مجرد كثرة المشتبهات حتى يرد الانتقاض بالشبهة الكثيرة في الكثير او القليل
بل المراد كثرة اطراف الشبهة فلا يرد النقض الاول بيان ذلك انه اذا فرض شيء اشتباه محللا واحدا فيما بين تسعة
وتسعين محرما فالمشتبهات مائة واطراف الشبهة قليلة والمراد من اطراف الشبهة الاحتمالات الغير المتكررة
في المثال المعروض يكون واحد من المشتبهات تعرضه تحقق فيه الحلية مرة واحدة ليس الا والحرمة في ذلك لو كان محللا
لتسعة وتسعين مرة وكذا المراد من الكثرة ليس كثرة المحتملات او ان عداد المنفصلة المشتبهة بل كثرة ما يبتلى به المكلف

على حسب المعتاد والمتعارف فالتيمم متعارف فيه الاستعمال قبضة قبضة لا حبة حبة فالف قبضة منه هو المرتبة العليا التي
تقطع بكونها غير محصورة لا الف حبة منه لان الف حبة انما يكون مقدار قبضة فيجب واحدا وقبضتان فيجب اثنتان
وعلى ان التقدير لا يخرج من الشبهة المحصورة فانه يرفع النقض الذي اورده اليه لكن مع ذلك قال دام ظله ربما ينافي اطلاق ما يرد من رواية
كشف العقول المتقدمة حيث جعل فيها القطيع من المحصورة فربما يبلغ الفا او اقل او ازيد فتم وقال ايضا ان هذا المعيار
ايضا لا يكون نفعا لبداهة ما يرد في مفاده ويختلج ان يقال ان المعيار هو مفاد الادلة وان لفظ غير المحصورة ولذا وقع
عنوانا في جملة من معاقد الاجماعات الا انه تقدم من ارباب انهم انما ادعوا ذلك لبعد ملاحظة الادلة التي نراه فلفظ
غير المحصورة انما هو انتزاع منهم من ملاحظة الادلة فلا يعتبر عنوانا يرجع فيه الى العرف واللغة بل انما يعتبر حالة كحال
الشبهة المحصورة التي يدور مداره وعلى هذا علم على ملاحظة الادلة ليس الا واما الكلام في الامور الثلاث فنقول انه قد يجب الدافعة
القطعية ان الاجتناب عن كل المشتبهات في الشبهة الغير المحصورة كما في الشبهة المحصورة او لا يجب الحق الثاني لاطباق
الادلة الاربعة في الدلالة عليه اما الكتاب فالايات الدالة على نفي العسر والحرج فان اي عسر احسن على الشبهة الغير المحصورة
لا ينفك عن الحرج الشديد فان الامور المباحة المحللة غالبا لا ينفك عن الشبهة المحصورة اذ يعلم قطعا ان في اغنام
العراق محرم في الجملة وكذا في البان وادهان ونحوها وكذا لكن ربما يرد عليه امران الاول ان هذا انما يتم
بعد دعوى ان اغلب افراد الشبهة الغير المحصورة بالنسبة الى اغلب الاشخاص في اغلب الاحوال يتعسر الاجتناب
ولم يتحقق ذلك فتجد العسر في بعض الافراد او في بعض الاحوال او بالنسبة الى بعض الاشخاص لا يورث تاسيس
القاعدة الكلية من عدم وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة مطلق الثاني لو سلمت ذلك اي العسر الاغلبي بالنسبة
الى الاحوال والافراد والاشخاص الا ان في صلوح ذلك لتاسيس القاعدة الكلية والحكم بان كل شبهة غير محصورة بالنسبة
الى الكل يكلف في كل حال من الاحوال غير واجب الاجتناب الى ان لم يلزم عسر مجرد نظر واشكال بل مجرد منع نظرا الى ان
المستفاد من ملاحظة الايات ان العسر والحرج ليس بازيد من رفع الحكم في كل مورد يلزم من الحكم فيه عسر وكشف
ذلك يتوقف على التكلم في قاعدة العسر والحرج ببعض الكلام وان كان لتفصيل الكلام فيه محل اخر فنقول ان الادلة
يمكن من الاستدلال بها على نفي العسر والحرج منها الايات ومنها الاخبار اما الايات فكقوله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج وقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واما
الاخبار فكثيرة منها رواية قرب الاسناد عن الصادق ع عن ابيه عن النبي ص قال اعطى الله امتي وفضلهم به على سائر
الامم اعطاهم ثلث خصال لم يعطها الا نبي وذلك ان الله تبارك كان اذا بعث نبيا قال له اجتهد في دينك
ولا حرج عليك ان الله تعالى اعطى امتي ذلك حيث يقول وما جعل عليكم في الدين من حرج يقول من ضيق ومنها صحيحة الفضل
ابن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء قال لا بأس ما جعل الله عليكم
من حرج ومنها صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان
كانت يده قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
ومنها رواية عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة
فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله تعالى قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ومنها
صحيحة البزنطي قال سالته عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فرا لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها
قال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع
من ذلك ومنها رواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع انه قال اما والله لا يسعكم الا ما يسعكم ومنها ما في
قرب الاسناد عن الصادق ع عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال … ومنها قوله بعثت على
الحنيفية السمحة السهلة هذا مضافا الى الاجماع المحقق والمحكي على نفي العسر والحرج في الدين والذي يجتمع في معنى

القاعدة

في معنى القاعدة المذكورة وجوه ثلاثة الاول ان يكون المراد كون الدين غالبا سهلة سمحة لا عسر فيه فلا ينافي وجود العسر احيانا
وعلى هذا لا يمكن القاعدة حاكمة على ما يخصص اصلا وتكون نظير ما قيل ان ارادة المجتهد القلة الى سهلة فانه كلام وارد في بيان
الغالب فلا ينافي وجود شيء من ارادته وهذا المعنى وان كان ربما يلائم قوله ص بعثت على الحنيفية السهلة السمحة وسياق
روايات العسر والحرج من جهة كونه آبيا عن التخصيص بادلة التكليف بالايمان وقد عرفت انه على هذا المعنى لا يرد
تخصيص اصلا الا انه بعيد عن سوق استدلالات هذه القاعدة عند الفقهاء في موارد تمسكاتهم قطعا كيف وعلى
هذا المعنى لا يمكن التمسك بنفي الحكم في شرح الموارد الا بعد احراز … الثاني ان يكون المراد الحكم بالعسر عرفا وعادة بمعنى انه
يرى اهل العرف ان هذا امر عسر فهو مرفوع عن الامة وهذا ايضا يتحقق فيه بملاحظة حال اغلب الناس فان كون القفزة مقدار
خمسة اذرع لما كان صعبا بالنسبة الى اغلب الناس يرى انه امر عسر وان كان بعض يستسهله وكذلك نحو هذا يكفي في
نفي التكليف عن الكل لكون الفعل عسرا بالنسبة الى اغلب الناس ويكفي في الاستدلال اذن اثبات كون الاجتناب
عن الشبهة المحصورة عسرا في الغالب وهذا المعنى وان كان خاليا عما تقدم من جهة ان القاعدة على هذا المعنى قابلة
للتخصيص اذ رب شيء عسر بالنسبة الى اغلب الناس كالجهاد والقصاص في الضعيف الاثار وحمل الشيوخ وكذلك
الا انه مشترك معه من حيث البعد عن مظان الاستدلال الا ان يتم بالقاعدة المذكورة لانه لم يعهد منهم نفي التكليف عن الكل
بواسطة كونه عسرا بالنسبة الى الكل يشخص علة رفع التكليف عن ذلك الشخص دون غيره وان كان يرى على هذا المعنى
بعض الروايات كما قاله شيخنا دام ظله والظاهر انها غير ما ذكرناه من الروايات اذ لا دلالة في شيء مما ذكرناه على ذلك
كما لا يخفى على من لاحظها الثالث ان يراد كون العسر بالنسبة الى كل شخص علة لرفع التكليف بالنسبة اليه وبعبارة
اخرى ان يجعل المدار على العسر الشخصي لا العسر النوعي وهذا هو القدر المتيقن المستفاد من الايات والاخبار فيتعين
الاقتصار عليه وكيف كان لا دلالة في الايات التي استدل بها في المقام على ازيد من هذا المقدار فعلى القدر تقرير العسر
بما ذكر يلزم سقوط الاستدلال بالايات ومن هنا استجود شيخنا دام ظله للعسر الذي يتمسك به في المقام التقرير
الاخر نحوه مع التمسك بالايات والاخبار ولا يتفاوت الامر في صحة الاستدلال بين جعل المدار على
العسر الشخصي او كفاية النوعي ايضا وحاصله ان الشبهة الغير المحصورة لما كان الحرام فيها مشتبها في محللات كثيرة
فلزوم الاجتناب عن كلها بسبب وجود محرم قليل امر عسر وان لم يكن الاجتناب في حد ذاته عسرا او على هذا فربما
يختلف العسر بالنسبة الى المحرمات فلو اشتبه الشرب في اشياء قليل القدر لا يعد الاجتناب عسرا كان الاجتناب
في مقدور من امثال نحو ذلك الى حفظ دم الشرب الموجب لتشديد المشاق كما ان … الكثير ايضا يوجب اتفاق
المشقة والعسر غالبا وبهذا يمكن توجيه ما ورد من ان احكام العسر في الشريعة كالجهاد ونحوه فان العسر انما هو في
ظاهر انظارنا القاصرة عن ادراك مراتب الاشياء على ما هي واما من شفقة المثوبات التي وعدها الله تعالى في
الجهاد والصوم في ايام الصيف ونحوها فلا ريب انه يكون في غاية السهولة عند من اراد انه لو بذل جميع ماله في مقابلة
شيء مما تقدم اجرة معتدة بها من مال الدنيا وما يشبهه يكون في انظارنا في غاية السهولة فما ظنك بالمثوبات
الاخروية وعلى هذا التقرير يصير العسر المنفي في جملة الامور الاضافية ولا عز وفيه الا ان الغير قد يحصل لقلس
وقد لا يحصل بماثة … واما الاخبار فكقوله … فانه يدل على الحلية في الشبهة الغير
المحصورة ان قلت كما يدل على حكم الغير المحصورة كذا يدل على المحصورة فبان وجه تخصيصه الاخيرة قلت للاطلاق
قلت لعدم امكان تخصيص الاولى لانا … غير المحصورة عن تحت الروايات كالمحصورة فلا يسعنا اصدق
لان الشبهة اما محصورة او غير محصورة ان قلت الشبهة البدوية والمحصورة بينهما فلتكن مورد الروايات تحت
الروايات قلت الشبهة البدوية لا تنفك عن العلم الاجمالي … نادر لا يمكن التخصيص اليه والقول بحمل الاكثر … المتقدمة احد … الشبهة
ما في الارض كله بناء على حمل الاخبار على مطلق الكثرة والا فلا يريد حقيقتها العقوبة لا تصلح للانتقال عن

الا ان يتمسك بعدم القائل بالفصل واما الاجماع فيقتصر عليه الا ان المحصل منهما انما هو في الافراد الظاهرة كما لو علم اجمالا
بوجود متنجس في مشتبهات عراق العرب او العجم واما العقل فنقتصر بديهة ان الدليل الدال على اعتبار العلم الاجمالي وهو العقل
انما يدل على اعتباره اذا لم تكن اطراف الشبهة كثيرة واما مع كثرة اطراف الشبهة فلا ريب في انه يضعف حكم العلم
الاجمالي ويصير وجوده كعدمه بل كلما كثرت المشتبهات ضعفت اثار المعلوم بالاجمال عقلية كانت تلك الاثار
او عرفية او شرعية فلو علم اجمالا بوجود سم في احد الانائين لا يرتاب العقل ولا العقلاء في وجوب الاجتناب ولو علم بكونه
في احد الانائات الثلثة كان كذلك الا ان الحكم فيه اضعف بالنسبة الى الاول وهكذا الى ان ينتهي الى عدم اعتبار العلم
الاجمالي وتنزيل المتيقن الموجود منزلة عدمه بحيث ينتهي الى مرتبة يظن بعدمه بالنسبة الى كل واحد وهذا الذي يلحق الظن
يلحق الشيء بالاعم الاغلب ولهذا لو شتم واحد احد الشخصين كحصل في كل من الشخصين حزن اكثر مما لو شتم كله
وهكذا الى ان يصل الى حد لا يكون تاثيرا اصلا ولهذا لو قال احد ان احدا من اهل اصفهان فاسق لا يتاثر نفس
احد من اهاليه ولا يشتبه في شرح ما ذكرناه انما الاشكال في تشخيص ذلك مع ان العلم الاجمالي والشك بالنسبة الى
كل فرد فرد من اطراف الشبهة موجود في كلتا الصورتين اي صورتي الكثرة والقلة على وجه التساوي وبيان الوجه
في ذلك لا يخلو عن اشكال وغاية ما يمكن ان يقال ان الوجه هو الانس الذهني في صورة قلة الشبهات وعدمه
في صورة الكثرة مثلا لو شتم واحد احد الشخصين بان قال احدكما فاسق مثلا فذهن كل واحد منهما يلتفت الى
نفسه في احد الاحتمالين لا محالة بخلاف صورة الكثرة فانه ربما لا يلتفت الى توجه الشتم الى نفسه اصلا وثم
تمام ما يظهر سبيل تمييز الشبهة الغير المحصورة عن غيرها فان كل ما يكون العلم الاجمالي غير معتبر في نظر العقلاء
فهو من غير المحصور والا فهو من المحصور واما الكلام في المورد الثالث وهو جواز المخالفة القطعية بارتكاب
كل المشتبهات وعدم جوازه فلا ريب ان مقتضى الاصل عدم جواز المخالفة القطعية للعلم الاجمالي لوجود الخطاب
الواقعي وسقوط الاحتياط بواسطة الادلة المتقدمة لا يلازم جواز المخالفة الكلية ايضا والظاهر انه ليس من الادلة المتقدمة الدالة
على جعل عدم وجوب الاحتياط واجتناب الكل لا يدل على جواز ارتكاب الكل اما الاجماعات فظاهرة لان الاجماعات الدالة على جواز
ترك الاحتياط هي الاجماعات النافية للعسر والحرج ولا ريب في اندفاعها في لزوم نقض جواز المخالفة القطعية واما الاخبار فالعمدة
خبر ابي الجارود وهو انما يدل على ان كون اشتباه الحرام القليل في الكثير موجبا لحلية الكل على سبيل الموجبة الكلية ورفع
الموجبة الكلية تتحقق بالسلب الجزئي وثانيهما قوله كل شيء فيه حلال وحرام وهو يدل على جواز ارتكاب الكل والمخالفة القطعية
الا انه يعارضه ملاحظة ادلة المحرمات المقتضية للاطاعة بعد العلم والذي فيه هو المتبع وقد تقدم ما يصلح وجها لذلك
في بحث الشبهة المحصورة فراجع ولاحظ واما الاجماع فلا يستفاد منه بقضيته الا جواز المخالفة في الجملة لا المخالفة القطعية
اما المحقق فظاهر واما المنقول فلان الظاهر ان ناقلي الاجماع كالمحقق الكركي وغيره انما ذكروا كلامهم في مورد توهم الاحتياط
فمقصودهم انه لا يجب الاحتياط ويؤيد ذلك انه لو كان مقصودهم جواز ارتكاب الكل لكان مقتضى العادة في ذكر تنبيها
بتعرض لحكم النجاسة والضمان بان يقولوا بجواز الارتكاب ولكن هو موضع الملاقيات كمثل او انه يضمن المرتكب
لمال الغير اذا كان الشبهة ذلك وعدم تعرضهم دليل على ان مرادهم ما ذكرناه واما العقل فيمكن دعوى
دلالته على جواز المخالفة القطعية في وجه وتحقق بعدم جوازه في اخر فانه اذا كان مقصود المرتكب الوقوع
في المحرم الواقعي فلا ريب في حرمته بحكم العقل المستقل والا بان لم يرتكب البعض ثم بدا له ارتكاب الاخر وهكذا
الى ان تم الجميع لكن لا بقصد ارتكاب المحرم الواقعي بل بغيره من الدواعي المتعارفة فلا يضر ذلك لحكم العقل
وينبغي التنبيه على بعض الامور منها لو دار الامر بين كون الشبهة محصورة او غير محصورة فيلحق بالشبهة المحصورة اقتصارا
للخطاب المعلوم بالاجمال ولم يتحقق مع فرض الشك عذر في عدم اعتبار العلم الاجمالي من النقل ولا العقل ولا فرق
في ذلك بين القول بجواز المخالفة القطعية في الشبهة المحصورة وعدم جوازه وتحقيق انه اذا قلنا بجواز المخالفة

القطعية في الشبهة

القطعية في الشبهة المحصورة فالمكلف شاك في اصل التكليف فانه يجوز ان يكون الامر في توجه التكليف اليه والعدم بخلاف ما لو قيل بعدم جواز
المخالفة القطعية فان التكليف معلوم والمكلف به مشكوك انه هل هو ترك الكل او واحد فيجب الاحتياط ولا يتوهم ان هذا من باب دوران
الامر بين الاقل والاكثر بل من باب دوران الامر بين التعيين والتخيير لاحتمال عدم كون الواحد معينا والامر في مثله الاشتغال كما مر بيانه
بعد ذلك ان الفرق بينهما ان الاصالة عدم جزئية احد الامور عن الواقع المقتضي للالحاق بالشبهة المحصورة ولكن الاول اوجه لما ذكر
ومنها ان الشبهة المحصورة الوجوبية حكمها حكم التحريمية من عدم وجوب الاحتياط وجواز الاكتفاء باتيان ما يحصل به الموافقة الاحتمالية او
يجب الاحتياط فيها الى المقدار المستلزم للعسر والحرج والاحتياط في الباقي ترجيحا لما يناسب الواقع فيها وجهان احتمالان والاقرب
الثاني لدلالة العقل وبناء العقلاء عليه واما ما نظر اليه في التحريمية بحكم الاجماع ولم يتحقق في الشبهة الوجوبية اجماع ولا نقل الا مع
خلاف ما ذكرناه ومن هنا نقول بان مقتضى القاعدة وجوب الاحتياط في الاحكام الشرعية عند انسداد باب العلم في معظم الموهومات
بعضها الا ان ترخيص الشارع المقدس في ترك البعض ان اريد به الاكتفاء بالباقي عوضا عن الواقع فهو المطلوب والا فقد قررنا
في محله انه لا يجوز الرخصة في ترك المقدمات العلمية مع مطابقة الواقع الثالث في دوران الامر بين المحذورين مع كون الشك في
المكلف به والشبهة موضوعية والكلام فيه ايضا قد يقع في دوران الامر بين المتباينين وقد يقع في دورانه بين الاقل والاكثر اما
الاول وهو دوران الامر بين المتباينين فمثاله ان نفرض انا نعلم ان احدهما واجب الشرب والاخر محرم الشرب واشتبها
وكذا ما اذا كان احدهما واجب الوطء والاخر محرمه وحصل الاشتباه بينهما وحكمه وجوب ترك احدهما وفعل الاخر من باب
التخيير لان فعلهما معا مستلزم للمخالفة القطعية بالنسبة الى خطاب المحرم وكذا تركهما بالنسبة الى خطاب الواجب بخلاف ما ذكرنا
ان قلت كما يستلزم المخالفة القطعية كذا يستلزم الموافقة القطعية قلت نعم الا ان ما ذكرناه موافقة احتمالية
بالنسبة الى الخطابين معا وهو مقدم عقلا لان سقوط احدهما لا بعينه احدهما مطلق لا وجه له ومرجح احدهما عند العقل وكذا
لا دليل على سقوط الخطابين عدا احدهما الا على التعيين بان يكون المكلف مخيرا في اختياره جانب الفعل باتيانها او جانب الترك
بتركهما ثم لا يخفى ان ما ذكرناه مشروط بعدم كون احد الشيئين مستلزما عين الاخر والا فيخرج عن مفروض الباب كذا مشروط
بعدم وجود اصل مشخص للموضوع ويعلم وتحول احدهما او كليهما في موضوع المحرم او الواجب ومشروط بعدم اهمية احد
الحكمين وجوبا وحرمة على الاخر على معنى كون احتماله مقدما عند العقلاء على الاخر ولو كان مقطوعا به والا فمجرد
تقدم المعلوم منه على المعلوم من الاخر عند الدوران لا يقدح فيما ذكرناه من الحكم في صورة الدوران وعلى هذا فلو اشتبهت
الامة المنذورة الوطء لا بد من الترك وكذا لو اشتبه المعصوم بواجب القتل لا بد من الترك ومشروط ايضا بعدم كون
فرد الواجب مشتبها في غير المحصور من المحرمات او بالعكس لانه مع فرض هذا الاشتباه يسقط حكم الفعل وعلى هذا كل الكثير
هذا تمام الكلام في الشبهة الموضوعية مع كون الشك في المكلف به واما الكلام في الشبهة الحكمية مع كون الشك في المكلف به
ففيه ايضا اقسام لا بد من الكلام في احكامها فان الامر اما ان يكون دائرا بين الواجب وغير الحرام او العكس او بين الواجب
والحرام ثم اما الامر دائر بين المتباينين او الاقل والاكثر ثم منشأ الشك اما فقد نص او اجماله او تعارض النصوص والكلام
هنا انما هو في غير الاخير لان تعارض النصوص لبيان حكمه محل اخر وهو مبحث التعادل والترجيح وقد حققنا فيه ان الحكم
في مثله هو التخيير فالاقسام انما هو في صورتي فقد النص واجماله وتوضيح الكلام في تلك من بعض الاولى في دوران الامر
بين الواجب وغير الحرام من الشبهة الحكمية التي يكون الشك في المكلف به مع كون الامر دائرا بين المتباينين سواء كان
منشأ الشك اجمال النص او فقده فالكلام فيه يقع في موردين الاول في انه هل يجوز المخالفة القطعية وترك الامرين
معا ام لا في انه على تقدير القول بعدم جواز المخالفة القطعية هل يجب الموافقة القطعية بمعنى اتيان الامرين معا او يكفي
الموافقة الاحتمالية بمعنى الاكتفاء باتيان احدهما اما الاول فالحق عدم جواز المخالفة القطعية وقد تقدم بيانه مرارا من قبل
ذكر الكلام في جواز المخالفة القطعية في دوران الامر بين المحذورين من الشك في التكليف الذي لا يلزم منه المخالفة القطعية فيه
المخالفة العملية فانها بطريق اولى لانه يلزم من المخالفة القطعية هنا المخالفة العملية فضلا عن المخالفة الالتزامية فانه اذا
ترك الظهر والجمعة معا يعلم بالمخالفة القطعية من حيث العمل ايضا بخلاف دوران الامر بين المحذورين فانه لا يلزم منه
مخالفة من حيث العمل لانه اما يترك او يفعل وعلى التقديرين فالموافقة الاحتمالية حاصلة وما نحن فيه المقام المحقق الثاني

والفرق عند القمي على ما نسب اليه مشيتنا دام ظله فكما يحكم بعدم اعتبار العلم الاجمالي في المقام وجواز المخالفة القطعية علماً بحالة البراءة الا انه
قام الاجماع في خصوص صلوة الظهر والجمعة ونحوهما من الموارد على عدم جواز المخالفة القطعية اقول ومن جملة كلمات المحقق المذكور ما في
[illegible] ومنه المس بالمس [illegible] المس بالحكم وغيره ايضا الظاهر عدم التحصيل لان المس ظاهره عن ما يكون
بالجسد وعلى تقدير عدم ظهور الاول ثبت عدم ظهوره عند الاطلاق في المتفاوت بل المس بالحكم ونحوه فيحصل من الافراد المشكوكة
والقول بان التكليف اليقيني لابد فيه من امتثال يقيني في الاتيان بالافراد المشكوكة ايضا حتى يخرج عن العهدة بيقين مما يعبر [illegible]
عن العقد الثابت ان الاتيان بالقدر اليقيني او الظن كاف في الامتثال وفي موضع اخر منه ولا نسلم ان المحدث يجب
حمله على جميع محتملاته بناء على ان التكليف اليقيني لابد له من البراءة اليقينية بل غايته ما ثبت لنا القدر اليقيني فيجب امتثاله
وفي موضع اخر وانما يصح ذلك اذا ورد نص او اجماع على وجوب شيء معين مثلاً معلوم عندنا او ثبوت حكم الى غاية
معلومة عندنا فلابد من الحكم بلزوم تحصيل اليقين او الظن بوجود ذلك الشيء المعلوم حتى يتحقق الامتثال ولا يكفي الشك في وجوده
وكذا يلزم الحكم الى ان يحصل اليقين او الظن بوجود تلك الغاية المعلومة ولا يكفي الشك في وجودها في ارتفاع ذلك الحكم وكذا اذا
ورد نص او اجماع على وجوب شيء معين في الواقع مردد في نظرنا بين امور وعلم ان ذلك التكليف غير مشروط بشيء من العلم
بذلك الشيء مثلا او على ثبوت حكم الى غاية معينة في الواقع مرددة عندنا بين اشياء وعلم ايضا عدم اشتراطه بالعلم
مثلا يجب الحكم بوجوب تلك الاشياء المرددة فيها في نظرنا وبقاء ذلك الحكم الى حصول تلك الاشياء ايضا ولا يكفي
الاتيان بشيء واحد منها في سقوط التكليف وكذا حصول شيء واحد في ارتفاع الحكم وسواء في ذلك كون ذلك الواجب شيئا
معينا في الواقع مجهولا عندنا او اشياء كذلك او غاية معينة في الواقع مجهولة عندنا او غايات كذلك وسواء ايضا تحقق
قدر مشترك بين تلك الاشياء والغايات او تباينها بالكلية واما اذا لم يكن كذلك بل ورد نص مثلا على ان الواجب الشيء الفلاني
ونص اخر على ان الواجب شيء اخر او ذهب بعض الامة الى وجوب شيء والاخرون الى وجوب شيء اخر دونه وظهر بالنص والاجماع في
الصورتين ان ترك ذلك الشيئين معاً سبب لاستحقاق العقاب فح لم يظهر وجوب الاتيان بهما معاً حتى يتحقق الامتثال
بل الظاهر الاكتفاء بواحد منهما سواء اشتركا في امر او تباينا بالكلية وكذا الكلام في ثبوت الحكم الى الغاية وفي موضع اخر ورد
الاستدلال على عدم جواز التوضي بالماء المشتبه بالنجس بان الاشتغال الذمة متيقن ولا يزول بالصلوة معه لعدم اليقين بوجوب الصلوة
بقصد اليقين بالاتيان باجزائها وشرائطها الثابتة بالدليل وقد علمت انه لم يثبت بالدليل سوى اشتراطها بالطهارة
بالماء وكيفية من التطهير بالمياه المتيقنة او المظنونة على وجه وهذا ليس منها ومنها ثبوت اشتراطها بالطهارة بالماء
الطاهر لكن القول انه كما مر ان يوجب الذي قررنا لزوم تحصيل اليقين بالتكليف بامر ولم يظهر معنى ذلك الامر بل يكون مرددا بين
امور فلا يبعد الحق القول بوجوب تلك الامور جميعا لتحصيل اليقين بالبراءة وكذا لو قال ان الامر الفلاني مشروط بكذا ولم يعلم
او يظن المراد منه كذا ففيه ايضا الظاهر وجوب الاتيان بكل ما يمكن ان يكون كذا حتى يحصل اليقين او الظن بحصوله وربما يتبادر
في استفادة ما نسبه دام ظله من العبائر المذكورة لولا استفادة خلافه وقال الفاضل القمي بعد نقل العبارة الاخيرة يمكن
ان يكون مراده بما استثناه بقوله نعم مثل الامر بقضاء الفائتة المنسية المرددة بين الخمس مثل اشتراطها بصحة الصلوة بعدم
التكفير المختلف في تفسيره بانه وضع الكف اليمنى على اليسرى او بالعكس او غير ذلك مثل من اشتبه عليه الامر في وجوب القصر في
الصلوة او الاتمام او الظهر او الجمعة ثم اورد عليه بانه وان كان مقتضى النظر الجليل هو ما ذكره ولكن دقيق النظر يقتضي خلافه
ذلك فان التكليف بالامر المجمل المحتمل لافراد متعددة بارادة فرد معين عند الشارع مستلزم لتاخير البيان عن وقت الحاجة
الذي اتفق اهل العدل على استحالته وكل ما يدعى كونه من هذا القبيل يمكن منعه اذ غاية ما سلم في القصر والاتمام والظهر والجمعة ونحوها
ان الاجماع وقع على ان من ترك الامرين بان لا يفعل شيئا منهما يستحق العقاب لان من ترك احدهما المعين عند الشارع المبهم
عندنا بان ترك فعلهما يستحق العقاب ونظير ذلك مطلق التكليف بالاحكام الشرعية سيما في امثال زماننا على
مذهب اهل الحق من التخطئة فان التحقيق ان الذي ثبت علينا بالدليل هو تحصيل ما يمكننا تحصيله من الادلة الظنية لا تحصيل
الحكم النفس الامري في كل واقعة ولذلك لم نقل بوجوب الاحتياط وترك العمل بالظن الاجتهادي من اول الامر ايضا نعم لو فرض
حصول الاجماع او ورود النص على وجوب شيء معين عند الله مردد عندنا بين امور من دون اشتراطه بالعلم به المستلزم لذلك

الفرض

الفرض لاسقاط قصد التعيين في الطاعة ثم ذلك ولكن لا يحسن في غيره فلا يبعد القول بالوجوب بل لا بد من القول باليقين والجزم بالوجوب
والله هو العالم من اين هذا الفرض وانى يمكن اثباته وفي تقرير بحث العلامة ايضا على جواز المخالفة القطعية وان عدم جواز المخالفة انما هو للاجماع في
خصوص الموارد كما تقرر بحيث ظاهر كلامه عدم جواز المخالفة القطعية في امثال الموارد مطلقاً وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا القول على
تقدير وجوده لان غاية ما يمكن ان يستدل لذلك ما اشرنا اليه في بحث دوران الامر بين المحذورين من ان الشك في التكليف من ان
لا يتنجز التكليف هنا بامر لعدم وجود ما يصلح لان يكون متعلقا له فان متعلقه على تقدير ثبوته اما الواحد معينا منهما فالمفروض عدم اشتغاله
التعيين او احدهما لا على التعيين فمع كون المكلف مخيرا بينهما فان التخيير الواقعي مقطوع العدم والظاهري محتاج الى دليل خاص وهو مفقود في
[illegible] او على تقدير وجوده لا كلام فيه وخروج عن محل النزاع واما المعين عند الله المراد عندنا بالبين فلا طريق ايضا [illegible]
منعنا من ثبوته محتاج الى وجود دليل خارجي يدل على هذا فان نفس الخطاب المجمل او المحتمل لا يليق لاثبات ذلك والا لهذا
ان المحقق الخوانساري يقول نعم لا احزر هذه الشبهة لا تجري في الشبهة الا مسئلة الشبهة المحصورة فان التكليف بما معلوم
ومتوجه على المكلف كالاجتناب عن النجاسة وغيره غير انه اشتبه عليه المصداق الخارجي لبعض العوارض منها الظلمة او عدم التمييز
للمكلف وفي ذلك فيمكن ان [illegible] المكلف به بعد العلم بالتكليف كذلك ما نحن فيه فان اصل الخطاب هنا لم يعلم
توجيهه وتجزيه لامكان ان يكون بعدم توجه التكليف الا باحد على ما قرر في الدليل المذكور نظرا الى ان الامر في الشبهة
المحصورة بحسب حال المقام من حيث اثبات الاشتغال فان الشك هناك في ان الخطابات الدالة على النجاسة وتحريم ما يلاقيه
بحالها او مخصصة بصورة العلم بكلتا فيدفع المقام فانه يمكن انكار اصل الخطاب فيه وجعل الشك في ثبوت التكليف
فيكون الحكم هو البراءة لانا نقول ان هذا انما يتجه اذا كان منشأ الاشتباه فقد الدليل واما اذا كان الحكم اجمال الدليل
فالخطاب معلوم ايضا على حسب ما قرر في الشبهة المحصورة قلت الاجمال لا يكون عنوانا بل حاله حال فقد النص كما هو التحقيق
ذلك في البحث الاتي بما لا مزيد عليه ان شاء الله والجواب عنه انه ليس امرا الا منتجا اذ قلنا ان مدار ثبوت
التكليف على الخطاب ليس مداره على العلم بثبوته كيف ولو كان مداره على الخطاب لزم نفي التكليف فيما لو دار الامر
بين كون الاناء المعين خمرا او مائعا محللا مغصوبا فان خطاب الغصب غير معلوم وكذا خطاب النهي عن الخمر وانا
القائل المذكور ايضا لا يلتزم بالبراءة في المثال المذكور ونحوه والسر ليس الا ان العلم بالتكليف غاية الامر [illegible]
المذكور تفصيلا وفيما نحن فيه اجمالا لكن نقول لا فرق بينهما في [illegible] والمناط عدم التوقف صدق ادلة الاطاعة [illegible]
وحكم العقل القوة الى فعله وغير ذلك لتحقق الشكوك في العلم الاجمالي مسلك العلم التفصيلي واما التفصيل فاولا بالنقض وثانيا بالحل
اما النقض فبما ثبت من وجوب تحصيل العلم بالاحكام بمجرد العلم الاجمالي ومن هنا نقول يكون اهل المقصر معاقبا على [illegible]
الواقع وكذا الكفار معاقبين على الفروع الاحكام فانه لا ريب في وجوب الفحص وتحصيل العلم انما هو امر مقدمي [illegible]
لا يجب الا بتوجه الخطاب واستقرار التكليف في ذمته ولو كان ثبوت التكليف واستقراره في ذمة المكلف
مشروطا بحصول العلم التفصيلي لما كان الفحص من الواجبات لما رجع اليه من عدم وجوب مقدمة الواجب المشروط
فلا يكون المقصر [illegible] ولا الكفار معاقبين بالفروع والقول بان وجوب الفحص ليس لكونه فرع ثبوت نفس
الحكم وتوجهه الى المكلف بل هو واجب نفسي وان لم يتعلق بذمته الحكم الفرعي فالمقصر انما يعاقب على ترك الفحص
الذي هو واجب عليه واما ترك الواجبات وكذا الكفار [illegible] لكن هذا مما [illegible] اجمع عليه معاشر الامامية
من ان الاحكام انما هي على طبق المصالح والمفاسد فيكون النفسي او غيريا لابد من تبع المصالح المقتضية [illegible]
امرا يكون دائما مدار الاصطلاح المجرد ولا ريب على ما قد [illegible] فان قلت ان المصلحة في وجوب تحصيل الاحكام عن الواجبات
والمحرمات ليس الا تعلق نفس تلك الاحكام بذمة المكلف قبل حصول العلم التفصيلي فالفحص مقدمة لتحصيل العلم
بها على وجه يمكن امتثاله وهذا مناف لما وقع الاجماع عليه من ان الكفار معاقبون على الفروع ومكلفون بها
ولا لزم ذلك لئلا يكونوا مكلفين الا بالفروع واحد وهو وجوب الفحص وهذا مناف ايضا لظاهر ما يدل من الايات
والاخبار على كون الكفار معاقبين ببعض الاحكام الفرعية وكذا ما يدل على عدم [illegible] اهل المقصر [illegible] معاقبا

عن نفس الاحكام الشرعية مثل ما يرواه المشايخ الثلاثة في كتبهم من اخبار بسنده الصحيح عن الصادق ع ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا
لهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال ع لا تفعل فقال والله ما هو شيء اتيته برجلي
انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق ع تالله انت اما سمعت الله تعالى يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه
مسؤلا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني تركتها وانا استغفر الله فقال له الصادق ع
قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك احمد الله واستغفره واسأله التوبة
من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا الحديث وغير ذلك مما يدل على ما ذكرنا ومن هنا ظهر ضعف
ما ذهب اليه جماعة من العلماء كالاردبيلي وتلميذه في المدارك وصاحب الكفاية من ان الجاهل المقصر انما يعاقب على ترك الفحص
لما ظهر فيما اورد عليه بعض من ان هذا يستلزم لوجوب المقدمة بدون ذيها وهو غير معقول فان انهم التزموا بكون
الفحص واجبا نفسيا فلا يلزم المحذور المزبور ولكنه اي ما ذكره بعض من ان هذا التزام من ان تحصيل المسائل قبل دخول
وقت الواجب كمسائل الصلوة قبل دخول الوقت واجب نفسا الا انه اذا احتمل المكلف يسقط عنه الوجوب الغيري
لان المدار في الواجبات التي جعلت على حصول المقصود باي وجه كان ان قلت فرق بين صورة التمكن من الامتثال
التفصيلي وعدمه ففي الاول لا ريب في ثبوت التكليف وترتب لوازمه من وجوب الفحص وغيره واما فيما لا يتمكن من تحصيل
ذلك بل انحصر الامر في الامتثال الاجمالي فلا دليل على ثبوت التكليف كما لو لم يتمكن من الامتثال اصلا قلت الامتثال
الاجمالي ايضا امتثال يصدق عليه اطاعة الله ورسوله من غير ريب واشكال وتوهم اشتراط التفصيلية في الامتثال فانه الا في الطاعة مع
لان مدركه لا يخلو من احد الامرين اما العقل فانتفاؤه معلوم واما الشرع فكذلك الان بل على خلافه ما ورد في اصالة البراءة عند الشك
فيرد عليه ان ذلك موقوف على جريان ادلة البراءة في صورة العلم الاجمالي بثبوت التكليف الدائر بين امرين او ازيد
ان قلت قد تقرر في محله ان كل ما دار الامر فيه بين كون الشيء واجبا مطلقا او مشروطا فالاصل كونه واجبا مشروطا
كما لو دار الامر بين كون الحج مشروطا بالاستطاعة الشرعية والكفاية ايضا فان الاصل براءة الذمة عن الحج ما دام لم يحصل
الامر المزبور المشكوك فيه ولازم القول باشتراط التكليف بامكان الامتثال التفصيلي فيما نحن فيه ولازمه كون ذمة
المكلف بريئة ما دام لم يحصل التمكن المزبور وهو المقصود قلت نعم الا ان ذلك متجه فيما عدا هذه المسألة كيف
ولا يستقيم اثبات البراءة في المسألة فيما الاحتياط بالتمسك باصالة البراءة واما الحجة فنقول ان بناء العقلاء
وحكم القوة العاقلة بل الاجماع فيما اذا اشتبه الاناءان في حبس قريب مما في الظهر والجمعة لتعين كون العلم الاجمالي كالتفصيلي
في صورة لاثبات التكليف وتنجزه هذا تمام الكلام في المورد الاول وهو حرمة المخالفة القطعية مكان ثبوت
التكليف وتنجزه على المكلف واما المقام الثاني وهو وجوب الموافقة القطعية والعدم فيعلم حاله من المقام الاول
لما اسلفنا من ان التلازم بين المقامين وانهما معلولان لعلة واحدة وهي ثبوت التكليف المجمل المردد في نظر
المكلف فانه اذا ثبت ذلك بحكم ظواهر الالفاظ والادلة باتت وعلم انه لم يوجد هناك ما يصلح طريقا للامتثال شرعا
فالعقل مستقل على وجوب الاطاعة اذ فيه حكم العقل وبناء العقلاء في طريقة الاطاعة والامتثال هو المتبع لا شك مجهول
في الاطاعة ما عدا ذلك ولذا لا يتم الترجيح عنده الذي يملكه عبدا وكان عن امر المولى [illegible] الذي لا يكون له خبرة بطرق
الاطاعة والامتثال ثم ما يجب من الاوامر ليطيعه على ما جعله وعلم به ما امره قبل ان يعلمه شيئا من ذلك
وهو ظاهر بخلاف ما ادعيناه من بناء العقلاء على ما ذكرنا من الاحتياط انما هو حيث يعلم ان مقصود الامر الامتثال بالمأمور به
كائنا صورة ما اذا كان الاحتمال عرضيا مرادا كان ذاتيا ايضا كما هو مقتضى الطلب لا ما اذا لم يعلم كون المقصود ذلك
بل بعض المصالح المخالفة بالتكلف في التكليف بالمجهول الذاتي فلا وان كان الاظهر خلافه لما عرفته العلية المزبورة والشرع لم
[illegible] العقلاء على وجوب الاحتياط في مفروض المقام ونظائره من موارد الشبهة في المكلف به عدم وجود طريق
شرعي للامتثال انه اذا علم بوجود التكليف وتنجزه وانه يترتب العقاب على تركه تحقق عنده ترتب العقاب
على ترك كل واحد من الاطراف المتعلق بها العلم الاجمالي وقد اسلفنا ان العقل مستقل بان دفع الضرر لازم سيما
الضرر العقاب الذي هو اشد واقوى ويمكن المناقشة في بناء العقلاء هنا بما سيجيء بيانه في دوران الامر بين الاقل والاكثر
الارتباطيين فتدبر واستدل للمذهب المختار باستصحاب بقاء وجوب الامر الواقعي بعد الاتيان باحدها او في جزء من الوقت

ولكن علا

ولكن علا التفصيل ممتنع ثم عرضه بعد فان مقتضى الاستصحاب بقاء التكليف المتعلق بها فيه تفصيلا كما كان ولازمه وجوب
الاحتياط لقاعدة الشغل وتمام الكلام في غيره مما كان امكان اتيانه بقيد البراءة كما في ما لم يمكن العلم الا اجمالا مسبوقا بالعلم
التفصيلي من اصالة البراءة بالاجماع المركب لكن قد يمكن قلب الاجماع المزبور كما هو ظاهر لان القول ضميمة الاجماع الاول
استصحاب الاشتغال وفي الاجماع الثاني استصحاب البراءة والاول اقوى لكونه وجوديا مقدما على الثاني لكونه عدميا
وما دلت الاشتراك الدالة على ان كل ما ثبت في حق من في مجلس الخطاب فكما انه لا ريب في كون المشافهين مكلفين
بما هو الواجب في الواقع فكذا نحن مكلفون ومقتضاه الاحتياط ولاستصحاب الاشتغال فان مقتضاه بقاء
الشغل بالمأمور به الواقعي حتى يأتي بجميع موارد العلم الاجمالي وباخبار الاحتياط التي منها ما رواه الشيخ عن علي بن
السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء
بينهما ام على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما جميعا ويجزي كل واحد منهما الصيد فقلت ان بعض اصحابنا سألني
عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا ودلالة هذه الرواية اقوى من غيرها في
الدلالة على المدعى لوروده في [illegible] دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين فاذا ثبت فيه وجوب الاحتياط فيثبت
فيما نحن فيه ايضا لعدم القصد [illegible] اولى بالنسبة الى الاحتياط فيه من [illegible] اتمام الدليل
على كونه من الاقل والاكثر الاستقلاليين بالاولوية وعدم القول بالفصل كما تقدم الا انه يرد عليه ان انه
لا يكون الحكم معمولا به بالنسبة الى مورده [illegible] فلا يمكن الحمد عليه ولا التعدي الى غيره بالاجماع المركب
حتى حمله على الاستصحاب او غير ما يثبت به المقصود والجواب اما عن الاول وهو الاستصحاب فظاهر مما [illegible] على
منع تقديم الاستصحاب المثبت على النافي واما عن ادلة الاشتراك فبانها لا تفيد شيئا لان الاشتراك
مقطوع اما الكلام في ان اي شيء التفصيل بعد العلم الاجمالي بالتكليف ماذا فعلى تقدير البراءة يعم عند الفريقين
وعلى تقدير الاشتغال فكذلك واما الجواب عن استصحاب الاشتغال فقد تقدم ايضا في بحث الشبهة [illegible] ولا بأس
بالاشارة اليه هنا ايضا فنقول لكون العلم الاجمالي مقتضيا لوجوب تحصيل الموافقة الاحتمالية او القطعية اول
النزاع فان كان المراد من اثبات بقاء الحكم المعلوم عند الله تعالى ترتب وجوب الموافقة القطعية عليه
ففيه ان كون ذلك من اثره اول الكلام وعلى تقدير ثبوته فلا حاجة الى الاستصحاب بل يكفي ان يقال ان العلم
حاصل اجمالا بالاشتغال في الواقع فمقتضى تحصيل البراءة اليقينية وان كان المراد ترتب وجوب الطاعة
في الجملة ولو الاحتمالية ففيه انه اذا اتى بواحد من الجهات فلا يبقى شك في حصول الاطاعة الاحتمالية حتى يستصحب
وبالجملة على التقدير الاول ليس نقض سابق وعلى تقدير لا شك لاحقا فلا استصحاب لا يقال نحن نستكشف
كون الاشتغال اجمالا مقتضيا للموافقة الاحتمالية او القطعية ومستصحب بقاء التكليف بالواقع فيثبت
وجوب الموافقة القطعية قلت لا يثبت بالاستصحاب الا الاثر الذي يعلم ثبوته للمستصحب قبل الاستصحاب
وبالجملة لما اثبت ان العلم الاجمالي بالتكليف انما يقتضي تحصيل الفراغ اليقيني يكون الاستصحاب المزبور مما
لا فائدة فيه نظرا ان يرد دليل شرعي على وجوب الاتيان بالظهر والجمعة معا وتمسك بعد اتيان احدهما
بالاستصحاب لوجوب الاتيان بالاخر فانه لا يفيد شيئا بل يكون لغوا صرفا نعم لو قيل بحجية الاستصحاب
المثبت يمكن التمسك بهذا في مقام اثبات وجوب الاحتياط كان يقال بعد اتيان الظهر ان الامر المتعلق
المكلف به لو اتى [illegible] الذمة وما لم يمكن اتيان الظهر محصلا للامتثال لحكم الاصل والمفروض ان الواجب
منحصر فيهما فيثبت وجوب الاتيان بالجمعة الا ان قد اثبتنا عدم الاعتبار بالاصل المثبت واما الجواب
عن اخبار الاحتياط فبضعف كلها سندا او قصور دلالة حتى ما تقدم من رواية علي بن السندي

فان الظاهر ان موردها هو ان الامر على الاقوى والاكثر استقلاليين ولا يقول الاصوليون بالاحتياط على البراءة
فلا بد من حملها على ما لا ينافي الاتفاق فيحتمل ان الظاهر من الرواية الامر بالاحتياط او بالتوقف على من يتمكن من الوصول
الى الامام عليه السلام ونعم الاحتياط منه كما يدل عليه قوله حتى تسألوا او تعلموا ولا ريب في صحته وانما محل النزاع والخلاف
فيمن لا يتمكن من ذلك ايضا قلت ومن جملة روايات الاحتياط صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج على ما رواه في الكافي وغيره
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان
بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين
اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة
بان الله حرم ذلك عليه وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت
عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا والاخر يجهل فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع
الى صاحبه ابدا وهذه الرواية صحيحة سندا او تامة دلالة حيث يستفاد من تعليله كون التمكن من الاحتياط
علة لوجوبه فيجب الاخذ به والقول بوجوب الاحتياط قلت فيه ان قوله احدى الجهالتين اهون من الاخرى وذلك
لانه لا يقدر على الاحتياط معها لا دلالة فيه على اندراج اهونية احد الجهلين عن الاخر لا وجوب الاحتياط
فلعل كلتا الصورتين حكمهما البراءة لكن الاهونية بالنسبة الى حسن الاحتياط فاين وجوب الاحتياط مع
معذورية مسئلة الرواية باشتراك عن الحكمين بحسب موضوعه وهو اصالة عدم خروج العدة وبقائها لا من جهة
اخبار الاحتياط ثم انه قد يستدل للبراءة ببعض الوجوه الضعيفة لا باس بالاشارة اليها منها انه لا يمكن الجمع بين الظهر
والجمعة مثلا مستلزم للتشريع المحرم فلا يمكن الاحتياط وفيه ما لا يخفى فان التشريع عبارة عن ادخال ما ليس من
الدين في الدين بقصد انه من الدين فلا يصدق على الاتيان من باب الاحتياط وعلى تقديره لا ريب في خروج الاحتياط
عن تحت حكم التشريع وان الاحتياط ليس المقصود منه الا تحصيل الواقع ولا يمكن في العبادات لاشتراط قصد
التعيين في الطاعة ولا يخفى ما فيه من ان قصد التعيين ليس شرطا على التحقيق وان ذهب اليه بعض العلماء وعلى
تقديره يكفي تعيين الوجه الظاهري وهو الوجوب بناء على ما حققناه من وجوب الاتيان بالكل من باب الاحتياط مع ان النزاع
لا ينحصر بالعبادات بل يجري فيه وفي المعاملات ومنها ان العقاب اما ان يترتب على ترك المطلوب الواقعي او تركه
وترك ما يحتمل مطلوبيته وكلاهما غير صحيح لما في الشك التفصيلي فانه لا فرق بينهما الا بالعلم وعدمه ولا مدخلية له في تصحيح العقاب
وهو انضمام الامر الاخير على ما يكون تركه منشأ العقاب كوضع الحجر في جنب الانسان والاحتياط لو صح فانما يصح
في التكليف بالمحتمل الذاتي وظهور ضعفه وفساده يغني عن التعرض لجوابه وهذا على تقدير صحته يدل على جواز المخالفة القطعية
وقد سمعت الاجماع على خلافه في الجملة ومنها ان الذي يظهر من ملاحظة كلماتهم في مسئلة ما لو اختلفت الامة على قولين
الاجماع على عدم وجوب الاحتياط حيث انهم حصروا القول فيه في اثنين التخيير كما نسب الى المشهور والرجوع الى الاصل
كما عن نهاية العلامة ولم يحتمل احد وجوب الاحتياط والجواب انه من المحتمل تخصيص ذلك بصورة عدم امكان الجمع والا
فلا يجوز رفع اليد عن حكم العقل القاطع بمجرده ان قلت يمكن اثبات التخيير وكفاية الموافقة الاحتمالية عند تعارض الخبرين
باخبار التخيير والاجماع بعدم القائل بالفصل قلت عدم القائل بالفصل لم يتحقق بل المتحقق موجود ولا بد من التنبيه على
بعض الامور الاول قد تحقق مما سبق ان النزاع انما في الصورة بعد الفراغ عن جريان البراءة في شك المقام لا الشك
في التكليف ويقول بانه لا يثبت في مثل ما نحن فيه الا التكليف باحد الامرين لا بالامر المحدد والا لزم تأخير البيان
عن وقت الحاجة الذي اتفقت الادلة على عدم جوازه ومن يرى الاشتغال انما يراه من حيث يقول بان التكليف
بالامر المحدد الواقعي ثابت فمرجع الشك في الحقيقة الى الشك في تنجز الخطاب والعدم الثاني ما ذكرنا من الكلام في اثبات

الاحتياط

الاحتياط العقل المتيقن من صورة وجود القدر الجامع بين الشيئين كدوران الامر بين الظهر والجمعة وقد حكينا الاجماع القطعي
على عدم جواز المخالفة القطعية في مثله كيف ولو جاز ذلك لزم جواز خرق الاجماع المركب وقد اتفقوا على عدم جواز خرقه
وهذه من القدر المتيقن من صور عدم جواز الخرق لكن قد صدر من بعض الاواخر كلام وهو جواز الخرق اذا كان النظران
للاجماع مستفادين من الاصول العملية الا انه لم يتضح وجهه من نظر عدم الفرق بينه وبين غيره ان قلت كثيرا ما نرى
ان الشرع حكم علينا باتباع الاصول الظاهرية بحيث يلزم نقض العلم الاجمالي بخلافه كما في لو ادعى الرجل الزوجية
وانكرتها وغير ذلك قلت ذلك في الموضوعات حتى كان التكليف فيها بسلوك الطرق وبين الظاهرية والكلام ها هنا في
الاحكام الشرعية واما لو دار الامر بين شيئين غير مشتركين في الجنس القريب كما لو علم بانه اما مكلف بوجوب قراءة
الدعاء عند رؤية الهلال على ما يراه البعض او وجوب الصلوة عند ذكر النبي صلى الله عليه وآله كما اختاره بعض ففيه اشكال من جهة
وجود العلم الاجمالي بوجوب احد الامرين في الواقع كما هو المفروض ومن جهة امكان منع الاعتبار بمثل ذلك العلم
الاجمالي واولى بالاشكال من ذلك لو اختلف الحكم ايضا نوعا كما لو دار الامر بين وجوب قراءة الدعاء عند رؤية الهلال
وبين حرمة شيء اخر مع العلم القطعي اجمالا بتعلق احدهما بالذمة ان قلت ما الفرق بين هذين وما وجه جعلهما قدرا جامعا كالصلوة
مثلا حيث اختلف فيهما دون الاخيرين قلت الفرق بينهما ان في صورة وجود القدر الجامع بين المشتبهين يعلم عرفا بوجود
الخطاب التفصيلي وهو خطاب الصلوة مثلا ويعلم بتوجهه الى المكلف وكونه مرادا منه تفصيلا بعينه وانما الشك انما هو في
الخصوصيات والكيفيات نظير الشك في الجهر والاخفات والقصر والاتمام في اربع فراسخ وشبهه لا ريب في كونه محل وجوب
الامتثال ولو بالاتيان باحد الامرين فانه علم تفصيلي في الحقيقة بخلاف الصورتين الاخيرتين فانه لم يعلم كونه بهذه المثابة من الظاهر
ان الشك فيه في اصل الواجب فان بعد فرض عدم الارتباط بينهما باشتراك الجامع يكون الشك في كل واحد منهما منافيا للشك
في الاخر غاية الامر ان العلم الاجمالي يحصل من انضمام احدهما الى الاخر من باب الجمع في الاتفاق ومثل ذلك لا يعلم كونه موجبا
لتنجز التكليف وبعبارة اخرى العلم هنا بالنسبة الى اصل الواجب تفصيلي ومتعلق العلم الاجمالي الخصوصيتين والشك
انما تعلق بكل واحد واحد بالخصوص مع قطع النظر عن الاخر وفي المثالين الاخيرين لا علم تفصيلي بل انما هما شكان بالاصالة
فدل انتزاع العلم الاجمالي بعد انضمامهما بالتتبع والاول نظير ما لو اخبر واحد بان الميت هو زيد والاخر بانه عمرو مع
اتفاقهما على موت شخص وكان منصب خبرهما الخصوصية والتعيين فان القدر المشترك هو موت شخص
يكون قدرا متيقنا بينهما بحيث لو فرض كثرة نحو هذه الاخبار يحصل العلم بالموت من باب التواتر المعنوي والثاني
نظير ما لو اخبر واحد بانه مات زيد والاخر بانه مات عمرو على وجه يكون منصب الخبرين الاخبار عن اصل الموت
لا التعيين بعد اتفاقهما على حصول الموت الذي هو القدر المشترك ولا يحصل في مثله العلم بالقدر المشترك والى
بلغت الخصوصيات حد الكثرة ما بلغ وبعبارة اخرى الاول مشابه لو احتيط بالجمع لعد عرفا تكرارا وتعددا
لكل من الخصوصيتين بلا علم الاخر بخلاف الاخيرين فان الطرفين فيهما متغايران وبعبارة اخرى منشأ الشك
والعلم الاجمالي في المثال الاول هو العلم التفصيلي بتوجه خطاب القدر المشترك وفي المثالين الاخيرين انما نشأ
العلم الاجمالي من الشك التفصيلي بالنسبة الى كل واحد واحد من المشتبهين من دون ان يوجد علم تفصيلي فالمثال
الاول من باب مسئلة العيوب ونحوها مما اتفقوا على عدم جواز خرق الاجماع واحداث القول الاخر والاخيران
من باب مسئلة بيع الفضولي ونحوه مما لم يتفقوا عليه اذا عرفت ذلك فاعرف ان القول بجواز المخالفة القطعية
في الاخيرين مما لا يخلو من وجه فضلا عن المخالفة الاحتمالية فان المرجع فيه الى شكين تفصيليين بخلاف الاول

بخلاف الاول فانه لا وجه فيه لما لا يفصل عن الاول نعم يمكن المنع عن الحاق الفطعية بحرف في الاول من باب انه مورث
للتحير وعدم الاعتناء بالاحكام الشرعية عرفا وهو يوجب تضعيف الموافقة الاحتمالية ان قلت كما ان الخطاب التفصيلي
وهو خطاب اقيموا الصلوة موجود في الاول فكذا هو موجود في المثالين ايضا فان قراءة الدعاء والصلوة على النبي ايضا مشترك
في الجنس ولو كان القدر المشترك بعيدا كمطلق الدعاء وكذا قلت نعم الا ان المدار على الجنس القريب الواقع في عنوان
وبيان نوع لا الجنس البعيد الذي يشترك فيه المكلف مع ملاحظة عنوان نوع ولا يتوهم كون القدر المشترك في
المثال الاول ايضا من انتزاع المكلف لا من الشرع ضرورة ظهور ضعفه وفساده وقد وردت الاوامر الشرعية على
مطلق الصلوة والصلوة الواجبة فلا يسع بعد ذلك لتوهم المزبور واما ما تبين ان الصورة الاولى لا يكاد اثبات
وجوب اتيان احد الامرين كما ذهب اليه الحكم الاول والفاضل النراقي وغيرهما لانه لم يعلم من العلم التفصيلي
بالقدر المشترك وهو واحد منهما فرد من ذلك القدر المشترك فالتخيير الذي يثبت تخيير عقلي نعم لو اراد التخيير الشرعي
فلا وجه لما ذكر الدليل على تحققه من بينها الظاهر وعدم القول بالبراءة او بما تقدم فان العلم التفصيلي حاصل بالقدر
المشترك فلا بد من الاتيان به والخصوصيتان لما كانا مشكوكتين فالاصل البراءة عنهما ولازمه التخيير بين
الامرين فتلخص لمن تقدم ان الاحتياط هو ما يكون جامعا بين المتباينين وان المثالين الاخيرين حكم جواز
المخالفة الا من باب التخيير نعم لو فرض يكون الاصل اعتبار العلم الاجمالي مطلقا من غير تفصيل كان المثالين الاخيرين
كالاول في الحكم لكنه خلاف التحقيق وقد ذكرنا وجهه في بحث حجية العلم الاجمالي وعدمه وذكرنا ايضا الكلام فيه وجوها
محكمة فمن اراد الاطلاع فليراجع اليه هذا تمام الكلام في المورد الاول من المقام المزبور واما الكلام في المورد الثاني منه
وهو دوران الامر بين الحرام وغير الواجب مع اجتماع شرائط التنجيز مثل الغناء الذي اختلف في تفسيره اللغويون
ففسره بعض بالصوت المطرب واخر بالصوت مع الترجيع وهما وان كانا متباينين من وجه الا ان محل الافتراق هما
مثال لما نحن فيه وقد تمسك ايضا بالقرب بعد النحو المفسرين من متغايرة مذكورة في بعض كتب اللغة كمجمع البحرين
وغيره والكلام هنا هو الكلام فيما تقدم بعينه حرفا بحرف لكون القدر المتيقن هو ما وجد الامران فيه على حسب ما ذكر
واما الكلام في المورد الثالث من المقام المزبور فكما لو جاء امر دائر بين ان يرجع المقدس ولكن صار متعلقه مشكوكا
للمطلق كالظهر والجمعة لو فرض كون غير الواجب لا يعرح الا ذاتيا لا تشريعيا فانه يتردد الامر بين كون
الظهر هو الحرام او الواجب او الجمعة والحكم فيه انما هو التخيير في الالتزام باحد الحكمين لدلالة العقل وبناء العقلاء عليه
واحتمال تقديم جانب الحرمة والقول بالموافقة القطعية كما ترى كما هو خلاف الامرين المزبورين كتقديم جانب الوجوب
كذلك واما طرح الاحتمالين معا والرجوع للاصل فبيان لعدم التمكن لما حقق في مسألة الاجماع المركب

المقام الثاني

المقام الثاني فيما يكون مشتملا على القيود المتقدمة في المقام المتقدم سوى كون الامر دائرا بين المتباينين قسم له بدوران
الامر بين الاقل والاكثر وهذه مسألة الشك في الجزئية والشرطية للعبادات المركبة التي اختلف العلماء فيها على
قولين والقول بالبراءة مذهب المحقق والعلامة والشيخ الطوسي على ما يظهر من ملاحظة كتبهم الفرعية بل هو مذهب المشهور
من المتقدمين والمتأخرين بل على ما ذكره شيخنا الامام العلامة [illegible] الذي يظهر من كلماتهم عدم خلاف في البراءة الى
زمان الراوي فذهب الى لزوم الاحتياط وتمسك به في موارد الشك في الشرطية والجزئية في غير موضع من كلامه ثم تبعه جماعة
من جاء بعده والسيد وان كان يظهر في اول نظره التمسك بالاحتياط الا انه لم يفرق بين صور الشك في المكلف به و
الشك في التكليف الذي الحق الاصحاب بمورد الاخبار [illegible] في مقام الشبهة الوجوبية على البراءة فيه فلا بد من حمل كلامه
على تأييد [illegible] في القوانين والمحقق الشهيد بعد حيث اضطرب كلامه اضطرابا فتمسك فيما هو
كالشبهة الوجوبية بما سماه فقال بوجوب [illegible] عند الاصحاب الزائدة اذ كان من المرتبة لقاعدة الاشتغال وعدم وجوب
ما لو كان فرقه بقاعدة البراءة ثم انه قد [illegible] ملاحظة الادلة التي [illegible] في الباب تفصيل في مسألة
كالقول بوجوب الاحتياط بالنسبة الى الشك في الشرائط والبراءة بالنسبة الى الشك في الاجزاء او بالعكس او فصل بعض
في مسألة الصحيح والاعم من القول بالصحة بالنسبة الى الاجزاء لدخولها في المدلول دون الشرائط لاطلاق [illegible]
ووجه التفصيل الاخير لم يتضح بعد ذلك [illegible] في الاستدلال [illegible] لبعض الامور [illegible]
البصيرة فمنها ان منشأ الشك في الشرطية والجزئية قد يكون تعارض النصين كان ورد خبر دال على وجوب السورة
في الصلوة واخر دال على عدم وجوبها فيها وتارة يكون من جهة فقد النص كان حصر الاجماع على انها
اما واجبة او مستحبة مثلا من غير ان يكون في المقام نص يدل على احد الطرفين وتارة يكون من جهة اجمال
النص كما في الصلوة وغيره من الالفاظ الواردة على الماهيات المخترعة بناء على مذهب من يرى كون الفاظ العبادات
موضوعة للصحيحة فان الشارع قد يكون محتملا للوجوب السورة وعدم وجوبها في القسم الاول وهو ما
يكون الشك ناشئا من جهة تعارض النصين فالحكم فيه التخيير والكلام فيه على وجه التفصيل يكون في مبحث
التعارض والترجيح والكلام هنا انما هو بالنسبة الى القسمين الاخيرين ومنها ان الفرق بين هذه المسألة و
مسألة الصحيح والاعم بين لا حاجة الى البيان اذ الكلام في ان هذا النزاع هل يجري بناء على مذهب الاعم والصحيح معا
او انه مختص على مذهب من يقول بكونها موضوعة للصحيح الذي يظهر في النظر هو الثاني لانه اذا قيل بكونها للصحيحة
تكون مجملة وقد عرفت ان الشك ناشئ عن اجمال دليل المسألة احد اقسام مسألتنا بخلاف ما لو قيل
بكونها للاعم من الصحيح فان معنى اللفظ مبين معلوم سواء قيل بان الاعم الاركان او كون اللفظ موضوعا للاركان
المعينة او للاعم العرفي او كون اللفظ موضوعا لمعظم الاجزاء الذي يصدق معه صدق الاسم كالسرير الذي لا ريب
في بقاء اسمه ولو انتفى بعض اجزائه وكذا اسامي الاشياء المركبة من الاجزاء كالبيت والدار ونحوهما واما
وجه الاحالة على الصحيح والبيان هنا على مذهب الاعم فلانه موكول الى مذهب الصحيح والاعم الا انه
لا بأس بالتعرض لنوع التكلم في مقام هذه الثمرة فائدته واربابه بالمقام فنقول لما كان مذهب القائلين
كون الالفاظ موضوعة للتام الاجزاء والشرائط بحيث لا يشذ عنها شيء فلما يحصل الشك في شيء انها جزء او لا او شرط
او لا لا جرم يرجع الى الشك الى صدق الاسم من جهة الشك في اصل المفهوم المرتفع عليه لا يكون الاطلاق في اللفظ
يمكن الاخذ به في مقام الامتثال ودفع المشكوك فيه به فيحتاج الى ملاحظة ان هنا قاعدة اخرى يمكن نفي الجزئية
بها او اثباتها او لا فيحتاج الى عنوان مسألة البراءة والاشتغال واما بناء على القول بالاعم مطلقا اي سواء
كان اراد بها ادعى هنا بكون اللفظ مطلقا بالنسبة الى وجود الجزء المشكوك فيه وعدم وجوده وكذا الشرط
نحو اطلاق لفظ الرقبة بالنسبة الى المؤمنة والكافرة فيكون دليلا على صحة الصلوة مثلا بدون السورة

وغيرها من الامور المشكوك الاعتبار فيها وهذا معنى نفي الشرطية والجزئية لا يقال لا ريب في كون المراد طلب الفرد الصحيح
لا الفاسد فلا يفترق الحال بين كون ما وضع له اللفظ هو الصحيح او الاعم منه ومن الفاسد لانا نقول فرق ان لم يكن
المراد هو الصحيح الا انه بناء على مذهب الصحيحي لا يمكن استفادة ذلك الفرد الصحيح من ظاهر اللفظ او المفروض
انه لا ظاهر للفظ بل مجملة بخلاف الاعمي فانه بناء عليه يكون ظاهر اللفظ كاشفا عن المطلوب وانه الصحيح كما هو الشان
في غيره من الالفاظ ثم ان ما ذكرنا من عدم جواز الاعمي التمسك بالاطلاق ان الاصل البراءة او الاشتغال انما هو حيث يتحقق
له اطلاق كما هو الغالب واما لو فرض ان حال اللفظ مجملا بالعرض كان حضيض مجمل شيئا ان ورد الامر بالصلوة ثم ورد
بعده وجوب شي فيه مجملا واراد به احد امرين وشبه ذلك صلوا كما رايتموني اصلي على ما ذكره بعض الافاضل من
الالوان او ورد مورد بيان حكم آخر كما ذكر الصلوة والزكوة الواردة في الايات الشريفة كما يعلم ورودها
مورد الوعظ والتاكيد لا الاطلاق الذي يمكن التمسك بها في مقام النفي والاثبات ثمرة الفضول الغروية لهذا
النزاع كما يجري في العبادات على القول بان الفاظها اسام للصحيحة كذلك يجري بناء على القول بانها اسام
للاعم وتوهم الفرق مما لا وجه له ويظهر ثمرة جريان الاصل المذكور على الثاني فيما فقد فيه الاطلاق الامر
بجزئية بالنسبة الى محل الشك وسلامته الان فيه نظر ام جهته ان اصالة البراءة لا يصلح معاضدا للاطلاق
لانه ليس احد مما في مرتبة الاخر اذ مع وجود الاطلاق لا مجرى لاصالة البراءة حتى يكون معاضدا فالاولى جعل
فائدة نزاع الاعمي في البراءة والاشتغال على صورة انتفاء الاطلاق لبعض الوجوه المتقدمة او معارضة
اطلاق الامر بما لا يكافئه قوة ولا ينهض معه باثبات الجزئية والشرطية سواء كان المعارض في نفسه حجة كما
طلاق آخر او لا كالشهرة بناء على انها قادحة في الحجة وليست بحجة ثم ان صاحب الفصول ذكر ان هذا النزاع
كما يجري في الفاظ العبادات كذا يجري في المعاملات في الايقاعات وما يلحق بها وفيما لو شك في طهارة
الماء في الوضوء بما حول السبع وطهارة الثوب المتنجس بغسله بالرضيع بدون العصر وطهارة موضع النجو بذي الجهات
ثم بملاحظة ما تقدم تعرف ان توهم ان ما توهم ان لازم القول بالصحيح القول بالاشتغال في المشكوك فيه من الاجزاء
والشرائط ولازم الاعمي القول بالبراءة فيه فاسد فان الصحيحي انما يرى اللفظ مجملة من حيث الدلالة فله ان يقول
بالبراءة وله ان يقول بالبراءة كما في صورة الشك الناشي من عدم ورود النص والاعمي لا يحتاج الى النزاع المذكور
الا عند عدم الاجمال على النص وفيه يكون حاله حال الصحيحي لا فرق بين صورة عدم وجود نص المجمل كما
فيما الصلوة لانه على الاول يمكن القول بهما معا كما لا يخفى واما مع وجود نص المجمل كما فيما الصدرة عند الصحيحي
فالحق طلب المجمل كان التكليف الخروج عن عهدة التكليف والاتيان بما يعلم كونه مصداقا للصلوة كما حكم العقل
وبالجملة لا بد بعد ورود الخطاب من اتيان ما يعلم كونه مسمى بالصلوة نظرا الى ما ذكر في الشبهة المحصورة واما عند كون
الاجمال عرضيا فلا يحصل عنوان معلوم في البين يكون واجب الامتثال كما في الشبهة المحصورة لان فرض اجمال
العنوان ينافي ذلك بل خاصية العنوان المجمل انما هو احداث الاحتمال والترديد في الذهن كوجود المانع من الدليل
اللفظي كما يرى من الاجماع ونظير ما لو فرض الوجوب بذلك ومن هنا تعرف سقوط ما توهم ان الحق ان الحكم الصلوة مثلا
دليل اجتهادي على وجوب الامتثال فلا يمكن اجراء اصالة البراءة عن بعض الاجزاء لعدم امكان معارضة الدليل
الفقاهتي الاجتهادي فان احالها في عرض المعارضة وانما يصح ذلك فيما يكون الخطاب دالا على وجوب السورة
من باب المطابقة او باب الالتزام العقلي كباب المقدمية وكلاهما مفروض العدم لفرض اجمال الخطاب
بالنسبة الى وجوب السورة وعدمه وجه به ومنها ان الاصل في المسئلة على تقدير الشك في كون حكم البراءة
او الاحتياط ما ذا فقد يتخيل ان الاصل هو البناء على الاحتياط نظرا الى ان العلم الاجمالي بوجود الخطاب
الفعلي التنجيزي حاصل فان القائل بالبراءة يقول بكون المكلف به الاقل والقائل بالاحتياط القول

بالبراءة و

بكون الصلوة الواقع المردد بين الاقل والاكثر فالعلم الاجمالي بصدور الخطاب حاصل على التقديرين ومتعلقه مردد بين كونه
الاقل بناء على ان التكليف لا يكون الا بالقدر المعلوم بالتفصيل وان العلم التفصيلي لا عبرة به في اثبات التكليف
او الامر الواقعي المردد بين الاقل والاكثر الموجب للاحتياط اتفاقا وكلما علم كونه الخطاب التنجيزي اجمالا ودار متعلقه
بين امرين وجهانا يسقط من القائم الاقل او الامر الواقعي الدائر بينه وبين الاكثر يجب الاحتياط اجماعا على ما هو الظاهر
المستفاد من كلام جماعة منهم الفاضل القمي وغيره ولكن لا يخفى ما فيه من الضعف فان القائل بوجوب الاقل تنجيزا انما
يقول به لدعواه العلم بان التكليف لا يتنجز الا بالمقدار المعلوم تفصيلا والقائل بالقول الآخر وهو وجوب الاحتياط و
ان متعلق التكليف هو الامر الواقعي المردد الظاهر من العلم التفصيلي على طبق ما ذكره وتاسيس الاصل المذكور انما
هو على تقدير الجهل وعدم العلم بحال هذا الامر فلا يحصل علم بتنجز الخطاب يكون متعلقه مجهولا ومرددا بين امرين فرق
بوجوب الاحتياط فان القائل بكون المكلف به الاقل قد كان قائلا به لكون ذلك معلوما له بالتفصيل وكذا القائل
بالقول الآخر فكيف ينتزع منهما على تقدير عدم العلم وجود التكليف التنجيزي المردد ومتعلقه بين امرين وانما يصح
ان كان مقتضى قولهم ذلك وان لم يكن علم تفصيلي بكل ما كان كلين في مدارك كون المكلف به الاقل او الامر
الواقعي المردد منضما الى ان هذا الاصل بالتقرير المذكور لو صح لدل على الحكم واصل المسئلة وان الوظيفة فيه
العمل بالاحتياط فانه يصح ان يقال ان العلم حاصل بان التكليف اما بالاقل او بالاكثر وصاحب كل مذهب
يقول بوجود التكليف تنجيزا فان كل يعلم تفصيلا بوجود الخطاب في المسئلة متعلقه ومقتضاه وجوب
الاحتياط اجماعا على ما تقدم فلا يصح فرض الشك حتى يلاحظ ان الاصل في المسئلة الاصولية ما ذا فتبين انه لا
لا اصل في المسئلة الاصولية حتى الان فيه والاصل في المسئلة الفرعية في مرتبة واحدة ومنها ان النزاع
في المقام يمكن تصويره باحد الوجهين الاول ان يكون في الصغرى بان يكون الكلام في انه هل العلم الاجمالي بوجوب
الصلوة الدائرة بين الاقل والاكثر يقتضي وجوب الاتيان بالاكثر او لا يقتضي الا وجوب الاقل او التخيير
بينه وبين الاكثر الثاني في الكبرى بمعنى ان النزاع بعد تسليم كون مقتضى العلم الاجمالي وجوب الاحتياط في انه
هل من طريق شرعي الى الامتثال مجعول من قبل الشارع المقدس يكتفي به عن الواقع او لا بل الامر منحصر في المقام
في الاطاعة العقلية التي مقتضاه وجوب الاحتياط باختيار الاكثر الذي يظهر من ملاحظة كلام بعض هو الاول
الا انه قد بينا الحق على تقدير كون النزاع في اقتضاء العلم الاجمالي وجوب الاحتياط وعدمه وان الحق
اعتباره للعقل ومبنى العقلاء لا جرم يسوق الكلام على الوجه الثاني فنقول الكلام على هذا الى انه هل لنا طريق
شرعي مجعول يكون حكم العقل بالحكم المعارض دافعا له او لا يكون متبعا او لا بد من الطريق منحصر في الامتثال العقلي
والعمل بالاحتياط او اعرفت هذا كله فالحق في المسئلة هو البراءة وفاقا للمعظم على ما تقدم لنا ان العقل
والنقل قائم على البراءة من الاجزاء والشرائط بمعنى عدم دخلها في العقاب واللائق بالمقدس لدليليهما
من جهته على نحو دلالتها في الشبهة البدوية لقرائة الدعا عنه ربته الهيدل وغيرها فما دل على البراءة
وان المكلف في سعة من الشي المشكوك الذي هو قد علم افعال المكلفين وانه لا يكلف الشارع وذلك ما لا لدخلية
في العقاب بل لو كان يكون ذلك حاكما ومبينا بالنسبة الى امتثال الاوامر الشرعية المجملة من نحو اقيموا
الصلوة واتوا الزكوة ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الى غير ذلك فاذا امر المكلف
بالصلوة ولم يات بالسورة فيها التي اختلف في كونها جزءا او عدمه فلا يجوز للشارع المقدس اللعقاب من
جهة ترك السورة او فرض كونها جزءا لها في نفس الامر لما لا يجوز ذلك في الشبهات البدوية فان العقاب يستلزم
صحة التكليف بلا بيان وكون الادلة الواردة في اثبات البراءة اعراضا على القبح وكذا الا زمان بالبدن

ان قلت ان الادلة المذكورة انما تدل على البراءة عن الوجوب النفسي واما الواجب الغيري كالاجزاء والشرائط فلا لعدم
العقاب على تركها على ما هو التحقيق وسياق الادلة انما هو نفي العقاب قلت كلا بل نسبة دلالة الادلة اما سواء بالنسبة
في الواجب النفسي والشك في الواجب الغيري على حد سواء او يسع بعض منها الثاني كما ستعرف اشارة الى ان اختصاص الشك في
الوجوب النفسي فضلا عن الظهور فان المستفاد منها جميعا ان المشكوك في الوجوب لا يكون له مدخلية في العقاب من دون
فرق بين كون العقاب المترتب على تقدير ترتبه مترتبا على ترك نفس المشكوك او على امر آخر وهو الكل او المشروط
فان مآل العقاب الى ترك الكل المتحقق بترك هذا الجزء الى هي او ترك المشروط المتحقق بترك هذا الشرط اي هي الى
العقاب على ترك الجزء ايضا ضرورة ان ترك الكل عين ترك اجزائه كما ان وجود الكل انما هو عين وجود اجزائه والى
الاختلاف اعتباري لا خارجي ومن هنا يظهر ما في قد يقال من ان غاية ما يستفاد من الادلة نفي العقاب على ترك السورة
والاطمينان من جهته ولم لا يجوز ذلك مع ان يعاقب على ترك الصلوة الواقعية على تقدير اعتبارها فيها بان يقول
لا اعاقب عليك انك تركت السورة من جهة انك تركت السورة ولكن اعاقبك على ترك الصلوة الواقعية كانت
مشروطة الجهة الخ فان هذا يرجع الى ما تقدم مع جوابه وانما التغيير في العبارة فيجري الجواب المتقدم مضافا الى ان الشك
في جزئية السورة والاطمينان من جهتها لا يكون الا بانتفاء الآثار الجزئية عنها ولا يكون الا بانتفاء العقاب
من المكلف على تقدير تركه مطلقا ان قلت السورة ليست بداخلة في عنوان ما لم يعلم يجب الحكم بظاهر رخصة
بعد فرض ورود الناس في سعة ما لم يعلموا فان المعلوم وجوب الاتيان بها من باب المقدمة العلمية كقطعية
بوجوب الاتيان في المقدمات الوجودية قلت هذه الادلة حاكمة بالنسبة الى الاصل الاولي المتعلق
لوجوب الاحتياط على ما تقدم فان وجوب الاحتياط انما جاء من قبل العقل من جهة احتمال الضرر في عدمه ومع
هذه الادلة لا يتصور ضرر مع تحصيل الاطمينان عن العقاب من جهة المشكوك وبعبارة اخرى حكم العقل معلق
على عدم ورود طريق شرعي وبيان لكيفية الامتثال فمنه لا حكومة في الامتثال الشرعي مقدم على الامتثال العقلي
وهو الاحتياط مطلقا بل ما صرح جوازه عند التمكن من الاتيان على الوجه الشرعي كالصلوة الى اربع جهات مع
التمكن من تشخيص القبلة بالامارات الشرعية ومن جميع ما تقدم يعلم ان الجهل حاله حال النسيان في كون النسيان
يوجب رفع آثار الجزئية بالمرة من العقاب ونفي القضاء او الاعادة ونحو ذلك كما الجهل بالوجوب وشمولها ادلة
التقية فانه لو فرض كون مثل التقية جزئية السورة فلا بد من الحكم بصحة الصلوة بدون ذلك الجزء من دون حاجة الى الاعادة
او القضاء فلا فائدة لمن توهم انه لا بد من الاعادة او القضاء بعد ارتفاع التقية قال في الفصول بعد نقل دلالة العقل
والاستصحاب على البراءة في مفروض المسئلة لعدم الابعد دعوى دلالة جملة من اخبار الباب على اصالة عدم الزيادة
والمشكوك فيها في المقام لا باعتبار رجحان العلم او عدم العلم بالتكليف المشكوك فيه لبوضوح دعوى عدم الحجية فيه بالنظر
الى الظاهر من اعتبار دلالتها على نفي الجزئية والشرطية فيما شك في جزئيته او شرطيته من حيث حجب العلم عنها
ظاهرا او واقعا او ليس في وجه بهما من باب المقدمية دلالة على اثبات الجزئية او الشرطية فيسقط اعتبار كونه
مقدمة وهو بقي الا لكشف على اعتبار جزئية ما عدا الاركان في حق الناس وشرطية بعض الشرائط كطهارة البدن و
اللباس بالنسبة الى الجاهل والنفي الممدوح بتقرير او صح وابطل فنقول الداعي ان ملك للمكلف على الاتيان بما ثبت
وجوبه وترك ما ثبت تحريمه هو الفرار عن العقاب في بعض الاشخاص وان كان يدعوه الى الاطاعة امر آخر
لكون الله تعالى اهلا للعبادة كما اتفق عليه مولى الكونين امير المؤمنين صلوات الله عليه ما عبدتك خوفا من نارك
ولا طمعا في جنتك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك الا ان المقصود بيان ان الداعي الذي يكون مشتركا

بين الجميع فان الداعي الذي يصح حاملا للمكلف على ذلك لا طلب المنافع كالثواب والشكر ولا ما تقدم ولا المحبة ولا المهابة ولا تقصير
القرب او القوارع عن البعد وغير ذلك من المراتب التي ذكروها للقربة بعد هذه المرتبة من الموجودة في ساير الحيوانات فضلا
عن الجنيين والصبيان وهذه ادون المراتب مع العلم بانتفاء العقاب والاطمينان عن ترتبه لا داعي للمكلف على وجوب
الاطاعة فعلا ومتركا فاذا عرفت هذا الكلام نقول ان ثبت ترتب العقاب عند تركه بحكم العقل لوجوب الاجتناب عن تركه كما انه
اذا علم المكلف بانه لا يستعقب تركه شيئا عقابا يستقل العقل بجواز تركه ولا يفرق فيما ذكرنا من وجوب الاتيان عند العلم
بترتب العقاب بين ان يعلم ان العقاب من جهة ترك ذلك الشيء نفسه وبين ان يكون الترك علة لحصول علة العقاب
وبوجه آخر لا فرق بين كون الشيء واجبا نفسيا يترتب العقاب من جهة نفسه او غيريا يكون تركه علة لحصول ترك ذي
المقدمة الموجب للعقاب ويشهد بذلك الرجوع الى بناء العقلاء فان من علم ان الشيء الفلاني يوجب تركه العقاب لا يتوقف
في جواز الترك والعدم حتى يستكشف له ان العقاب على تركه او لتركه مدخلية في ذلك اذا عرفت ذلك فلك ان
تقول ان السورة لو كان مما لا يعلم وجوبها فالاصل البراءة عنها واحتمال العقاب على تركها لمكان احتمال مدخليتها في الواجب
وجزئيتها له لا يجري فيه ما قرر في العقل من قبح العقاب من غير بيان ودلت الاخبار الكثيرة على ذلك الموجبة للاطمينان
وانه لا يترتب على تركها شيء من العقاب واما الاجزاء المعلومة فلا يجري شيء منها لمكان العلم بترتب العقاب على تقدير تركها
لا محالة وان كان انما يترتب من جهة استلزامه ترك الكل مع انا قد قررنا سابقا ان ترك الكل انما يتحقق بترك
جزء من الاجزاء فالعقاب على تركه يؤول الى العقاب على ترك ذلك الجزء والايراد ببعض ما تقدم من عدم كونه داخلا
في عنوان ما لا يعلم وكذا ذلك نعلم جوابه مما تقدم ولا يبحث بان العلم بوجوب ساير الاجزاء غير معلوم الا معلقا بجهول
هذا الجزء على وجه لو فرض عدم الجزء فاتيانه وتركه على حد سواء لمكان الارتباط فانه مدفوع بان الارتباط لا يوجب عدم
جريان البراءة عن الاجزاء المشكوكة ولا جواز عدم الاتيان بالاجزاء المعلومة فانه لا ينعقد من الارتباط الا ان
المقصد قد تصور الاجزاء مجتمعا وامر بالكل باعتبار واحد وانه ليس لكل جزء من الاجزاء امر على حدة بحيث يكون موافقه
اذا اخل بها علاوة على الانقياد والاستقلال فاذا فرض ان بعض الاجزاء اتيانه قام الدليل على جواز تركه فثبت شرعا
ان الواجب اتيانه هو الاجزاء الباقية فيكون الارتباط معتبرا فيما تقوم من الاجزاء ولك ان تقول ان الاصل البراءة
عن وجوب الصلوة مع السورة لما تقدم بيانه ايضا غاية الامر ان تقول انه معارض مع اصالة البراءة عن الاقل وعلى تقدير وعليه انه
لا معارض لاصالة البراءة عن الاقل بعد العلم بان تركه موجب للعقاب فان قلت لا يعلم كون العقاب مترتبا على تركه
بل انما يعلم كونه مترتبا على ترك الصلوة الواقعية قلت قد سمعت ما يصلح جوابا عن ذلك فانه يكفي في اثبات الوجوب
العلم بمدخلية الترك في العقاب ولا ينتظر كون العقاب مترتب على تركه في نفسه او انه سبب فيه ان قلت
غاية ما ثبت من اصالة البراءة عن الاكثر او السورة نفي الوجوب بالنسبة الى المورد ولا يثبت بها ان الواجب هي
الماهية المركبة مما عدا السورة بل الاصل عدمه نظرا الى ما قرر في مسئلة الاستصحاب من عدم حجية الاصول المثبتة
واصالة البراءة ايضا مثله في ذلك بل هو اولى لان الاستصحاب اقوى من البراءة في الحجية ولذا يكون واردا عليها
عند التعارض على ما قرر في محله قلت لا نحتاج الى اثبات ان الماهية المركبة والصلوة الواقعية المطلوبة هي هذا
لما سمعت من ان التكليف اذا كان متعلقه مجملا فلا يشرع عنوان يجب المدار على العلم بصدقه في الخارج فان هذا انما
يتجه بالنسبة الى المشتركات المعنوية لا اللفظية المجملة بل لابد من الرجوع فيهما الى الاصول من البراءة والاشتغال و
غيرهما كما يرجع الى الاستصحاب في مثل ما لو شك في انه متطهر او محدث وغيره وقد عرفت ان قضية الاصل نفي
كلفة الاجزاء المشكوكة عن المكلف وغيره من الاجزاء لما كان كونه مما له مدخلية في العقاب ثابتا فالعقل يستقل
بوجوب اتيانه ولا يجري الاصول فيما يستقل بحكمه العقل كما هو ظاهر وقد اشرنا اليه مرارا ان قلت صح
متعلق

فحينئذ فرق بين الاقل والاكثر الارتباطيين والاستقلاليين وان فائدة ملاحظة الارتباط وعدم ملاحظته تظهر بالنسبة الى مقام الامتثال
لا فرق بينهما في حال الجزء المشكوك بالنسبة الى اجراء البراءة حال الواجبات المستقلة مثل قراءة الدعاء عند رؤية الهلال
وشرب التتن وغير ذلك والسر ان كلفة المكلف لا يزيد ولا ينقص بالنسبة الى اعتبار النفسية والغيرية والبراءة موضوعة
لرفع الكلفة عن المكلف بالنسبة الى الامور المشكوكة كما ان صدق الالزام والضيق والاشتغال للذمة وغيرها مما يعبر بها
عند ثبوت الوجوب اليهما على السواء فمن هنا يصح التمسك بما يثبت السعة والوضع والرفع فيما لا يعلم ثم ان هذا الكلام لا فرق
فيه بين الشروط والاجزاء وبين الموانع كما هو غير خفي فحال الاولين حال الشك في الواجبات النفسية وحال الاخير حال الشك في
المحرمات كشرب التتن ونحوه ومما يستفاد من كلامه عدم الفرق في جريان دليل البراءة بين الاجزاء والشرائط الصدوق رحمه
في مقابله حيث انه تمسك في جواز القنوت بالفارسية بقوله عم كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ثم لنختم الكلام بما عسى
ان يختتم به المرام فان هذه المسئلة من عمدة مسائل الباب ومشكلات الاصول فنقول ان الاجود الاولى في المقام تحقيقه
وجوب الاحتياط باتيان الاجزاء والشرائط المشكوكة وترك الموانع المشكوكة لمكان حصول العلم الاجمالي بثبوت واجب نفسي في
المقام مردد امره بين الماهية المركبة مما عدا الجزء المشكوك والمركبة عن الجميع الذي منه المشكوك وقد تقدم غير مرة ان الاقوى في مسئلة
وجوب الاحتياط عند صيرورة العلم الاجمالي كالتفصيلي لمكان العلم بان في ترك الامرين يوجب العقاب الموجب لاحتمال العقاب
وامتثاله بالنسبة الى كل واحد واحد من الطرفين ولازمه لزوم الاجتناب عقلا كما تقدم غير مرة مضافا الى توقف صدق ادلة
الاطاعة والاجماع على ذلك فانه لا يعد من لا يبالي بالعلم الاجمالي ولا يحقق الموافقة الاحتمالية مطيعا لكنه قد سبق غير مرة ايضا
ان هذا كله موقوف على عدم ورود دليل شرعي يدل على نفي العقاب بالنسبة الى بعض اطراف العلم الاجمالي فانه مع ذلك
لا يجب مراعات الاحتياط باتيان ذلك الطرف ايضا فان الحاكم بالوجوب كان هو العقل من جهة انحصار طريق الاطاعة
فيه وفي المقام حصل طريق شرعي للاطاعة فلا يبالي العقل على ما بنا فيه ثم لا فرق فيما يدل على نفي العقاب عند ترك البعض
للفرق بينه بين ان يكون الدال من الادلة الاجتهادية او من الادلة الفقاهية وفي الثاني بين الاستصحاب والبراءة وغيرها كانه زايد لا فرق
فلو فرض ان ادلة البراءة من العقل وقوله الناس في سعة ما لم يعلموا وما حجب الله علمه عن العباد وغير ذلك مما تقدم نهضت
على اثبات البراءة بالنسبة الى بعض موارد العلم الاجمالي لا ريب في جواز اتباعها وانه كما صعب طريق شرعي لامتثال الامر الثابت
بالجمع بين مدلول البراءة وما يدل عليه العقل من الاتيان ببعض المحتملات وان لم تكن مشتملة على الامور التي النقل الامر في
الواقع ولكن لا بد من ملاحظة امرين الاول ان لا يكون اصالة البراءة بالنسبة الى مورد جريانه معارضا مع جريانها بالنسبة الى مورد
آخر كما في الشبهة المحصورة ودوران الامر بين الظهر والجمعة فان اصالة البراءة عن احدهما وان كانت جارية الا انها
لمكان معارضتها باصالة البراءة عن الاخر فارجتها عن الاعتبار فانه لو اعتبرت البراءة بالنسبة اليهما يلزم مخالفة العلم الاجمالي
ولو اعتبرت بالنسبة الى واحد معين يلزم الترجيح بلا مرجح ولو اعتبرت بالنسبة الى الواحد الغير المعين منهما يرد عليه انه بعد عدم امكان
اجراء البراءة بالنسبة الى كل واحد واحد من الامرين لا يمكن اجرائها بالنسبة الى احد الامرين فانه امر انتزاعي منهما وليس
مستقلا يشك فيه كونه واجبا او لا حتى يجري عليه اجراء البراءة فتحقق سقوط البراءة وان لم يكن بين مدلول البرائتين
تعارض بالذات لعدم منافاة نفي احدهما نفي الاخر الثاني ان لا يكون الاصل مثبتا فانه اذا كان الجاري في احد الموردين
مثبتا لا يعتبر به لما قرر في محله من ان الاصل المثبت غير حجة من دون فرق في ذلك بين الاصول من الاستصحاب والبراءة و
غيرهما الا ان ما حكم الوهم في الغفلة فتحقق ان مدار الاحتياط في كل مورد نقول به على تعلق العلم الاجمالي على امر مردد
بين امرين لا يمكن اجراء اصالة البراءة الثابتة بالعقل او الشرع بالنسبة الى احدهما على وجه يكون خالية عن المعارض
وغير مثبت لعنوان شرعي وان البراءة انما يكون عند عدم العلم الاجمالي او وجوده مع دلالة الاصل على نفي التكليف بالنسبة
الى خصوص شيء من موارده ومتعلقه اذا عرفت هذه المقدمة فنقول ان انكرنا وجود العلم الاجمالي او كون الشك في المقام
شكا في المكلف به وقلنا ان الشك انما هو شك في التكليف على حد غيره من الشك في وجوب قراءة الدعاء عند رؤية
الهلال ونحو ذلك فالامر في اجراء البراءة ظاهر الا انه خلاف التحقيق على ما سمعت لوضوح ثبوت العلم الاجمالي وان
مطلوبا نفسيا مرددا بين امرين فيكون الشك في المكلف به الا انا نقول ان اصالة البراءة عن وجوب السورة او الصلاة المشتملة
عليها فيكون الواجب ما عدا الاجزاء المعلومة اعتبارها فيها من تكبيرة الاحرام الى آخر السلام والله تعالى اما من جهة
جريان البراءة او من جهة فلو حكم المعارض او من جهة كونه مثبتا اولا فالكلام يقع في موارد ثلث الاول في الاكثار

جريانه وهو لوجهين الاول ان الحق ان ادلة اصالة البراءة لا تنفي الا العقاب فلا يكون جارية الا فيما يحتمل فيه العقاب ولا يحتمل العقاب
بالنسبة الى الاجزاء لما قرر في محله من ان ترك الواجب لما يستلزم عقابا واحدا لا عقابات متعددة بحسب تعدد اجزائها
وشرائطها ضرورة قبح العقاب على ترك كل خطوة خطوة بالخصوص في الامور بقطع مسافة الحج وغيره وفيه ان اصالة البراءة
لا تنهض لنفي العقاب فيما يحتمل فيه العقاب بنفسه لذا تنهض على نفي ما يشك في حرمته في العقاب في الاجزاء وان قلنا بانه
لا عقاب على تركها من حيث انه تركها لكن لما كان تركها يورث العقاب ولو من جهة ترك الكل فعند الشك في الجزئية فترك
ذلك ينفي باصالة البراءة ولذا اذا علمت كون الشيء مما يورث تركه العقاب ينبه العقل على وجوب الاتيان والاشتغال
من دون استفصال ولا توقف في تشخيص ان هذا العقاب لنفسه او لغيره مع ان ذلك نظير ان العقاب اذا استند على
ترك الجزء مع وجود سائر الاجزاء فترك الجزء سبب العقاب لا ترك ذلك الجزء بنفسه الثاني ان يدعي ان المثبت في ادلة
البراءة نفي الوجوب النفسي عند الشك فيه لا الوجوب الغيري وفيه ان ادلة البراءة من العقل والنقل لا يتوهم في شيء منهما ذلك
لنسبة الكلفة الى كل من الواجب النفسي والغيري على السواء كيف ولا يفرق في وجوب السورة في الصلاة بين كونها نفسيا اصليا او غيريا
بالنسبة الى صدق الكلفة التي هي مبدأ اشتقاق التكليف وكذا الضيق والالزام والحمد وغير ذلك من الامور التي تنفيه اصالة
البراءة عند الشك فيها واما الكلام في المورد الثاني فكان يجب لا يجري اما ان يكون المراد اجراء البراءة بالنسبة الى الوجوب المتعلق
الذي يتبع الجزئية او بالنسبة الى وجوب الكل او اصالة البراءة عن الصلاة مع السورة فان كان الاول ففيه ان اصالة البراءة
عن الجزئية لا معنى لها بناء على التحقيق من عدم كون الجزئية من المجعولات الشرعية على حد غيره من الاحكام الوضعية من السببية و
الشرطية نظرا الى ان هذه الاحكام من الامور المنتزعة عن الطلب القائم بالامر المتعلق على مركب او مقيد لانه لا امر ان حصلت
في الوجود نحو غيرها من الاحكام الطلبية والا فحصر الدليل على ذلك ملاحظة الاوامر العرفية فان المولى اذا امر مثلا بالمعجون
فلا ريب انا لا نجد شيئا يصدر منه الا الطلب البسيط المتعلق بمركب من ترجيح بين ولم نجد بعد طلبه جزئية الكل لكل شيء ولا يجاب
البسيط ولا ينقض ظاهر هو غير نقض على من له وجدان سليم حتى انه لو صرح وقال اني جعلت الكل شيئا جزئيته لا يكون ذلك
جعلا للجزئية حقيقة مما هو بيان لذلك الاوامر الشرعية لعدم الفرق بالوجدان وبالجملة فكما ان كلية الكل ليست من
مجعولات الامر بما انه بديهية فكذا جزئية الجزء ليس من مجعولاته وانما تنتزع المنتزع كغيره من الامور الانتزاعية
بعد الامر بالكل الشيء مطلوبا وما مرتبا به وغير ذلك وان كان الثاني ففيه وعليه ان الجزء لا يستتبع وجوبا مغايرا لوجوب
الكل على التحقيق حتى يكون موردا لاجراء البراءة من الجزء انما هو واجب بوجوب الكل وبعبارة اخرى الوجوب شيء
واحد متعلق بالكل بالاصالة فاذا لوحظ ذلك الوجوب وقيس الى الكل يعرفه اعتبار النفسية واذا قيس الى اجزاء
ذلك الكل يعرفه اعتبار الغيرية وليس للجزء متصفا بوجوب على حدة ناشئ عن وجوب الكل كما هو في ساير المقدمات
من الشروط والاسباب كل ذلك نظرا الى ان مطلوبية المقدمة ليست في نفسها بل لكونها موصلة الى ذي المقدمة ومرجع
طلب الشرائط منه في الحقيقة الى طلب تلك الغاية فمرجع طلب المقدمة الى طلب الايصال ولا نتعقل من معنى طلب
الايصال الى شيء الا مطلوبية الوصول اليه الذي ليس الا مطلوبية نفس الشيء وهو ذو المقدمة وهو المطلوب واما
الثالث وهو اجراء اصالة البراءة بالنسبة الى احد المركبين وهو الصلاة مع السورة ففيه انه وان كان يقتضي
الا انه معارض بالمثبت ونسبة البراءة الى المركبين من دون ترجيح ولا اولوية فنقول ان عملت البراءة فيهما
لزم محذور الترجيح بلا مرجح فليس الا طرح البراءة فيهما المخالفة القطعية وان عملت في احدهما فيجب
الاحتياط بحكم العقل القاطع لا بمعنى ان مع وجوب الاقل امر معلوم في الجملة فلا يمكن اجراء البراءة بالنسبة اليه
وانما الشك في الاكثر قلت الكلام في الوجوب النفسي والشك في تعلقه بالنسبة الى المركبين على السواء كالاقل
والجواب عن هذا قد علم مما سبق ايضا الا انا نقول تأكيدا وتوضيحا ان وجوب الجزء وان كان عين وجوب
الكل كما هو التحقيق الا انه لا يلزم من ذلك ان يكون حال اجراء اصالة البراءة عن الجزء الا حال اجراء اصالة

البراءة عن الكل فنقول لا غبار عليه وتوهم معارضته مع البراءة عن الباقي ساقط من جهة ان العلم حاصل بانه لا يجزي
من اتيانه وان اتيانه يورث عقابا وان لم يكن عقاب على تركه في نفسه والنفسية والغيرية انما هما من اصطلاحات
المتأخرة عن ورود الشرع فلا يلتفت عليهما شرايط العقلاء على مداول الادلة وقد سمعت عدم صدقها لعدا العدم متعلق
التكليف بمعنى الالزام على الكلفة والحجة نعم اذا اريد نفي وجوب السورة باصالة العدم فربما يتجه ان يقال ان السورة
لا وجوب لها ما عدى وجوب الكل الذي لا يمكن رفعه باصالة العدم وكذا يتجه المعارضة المزبورة بناء على كون مدلول
ادلة البراءة انما هو نفي الوجوب النفسي لا الوجوب الغيري فان اصالة البراءة عن الوجوب النفسي للاكثر معارض في الجملة
وبالجملة لا نقض في شيء من ادلة البراءة على كون المدرك [illegible] على الوجوب فضلا عن كونه نفسيا او غيريا بل المدار
فيه على حصول الضيق على تقدير عدم اجرائه ولا ينبغي الريب في حصوله على تقدير البناء على عدم اجراء البراءة في الاجزاء
واما الكلام في المورد الثالث فكان يقال ان اصالة البراءة عن الصلوة مع السورة او عن السورة فقط لا يصلح لاثبات
ان عنوان المأمور به الذي هو المطلوب الواقعي هو ما تركب من عدا السورة وبدون ثبوته لا يجدي في اجراء اصالة
البراءة وتوضيح المقام ان يقال انه لا ريب ان المأمور به هو الصلوة الواقعية في نفس الامر وانه يجب تحصيل الامتثال
بالنسبة اليه ولا يحصل الامتثال الا باتيان ما يعلم صدق الصلوة في الخارج معه وبالاحتياط يعلم اتيان المصداق في الخارج
واما البراءة فلا تعلم صلوحها لاثبات العنوان الشرعي المجهول [illegible] في تجب الاستصحابات [illegible] نعم ومن هنا قلنا
بعدم صحة اصالة البراءة في الاقل والاكثر الارتباطيين مع كون الشبهة مصداقية كما تقدم مع ان الشبهة جريان
ادلة البراءة بالنسبة الى المقام والى هناك سواء ولا تفاوت بينهما فان من علم وجوب صوم شهر وشك
في يوم انه داخل في الشهر اولا لا يمكن له دفع وجوب خصوص اليوم المشكوك بالاصل كوجوب السورة هنا الا ان
الوجه في عدم اعتباره انه لا ينفع من جهة انه لا بد من اتيان ما يعلم صدق [illegible] شهر ولا يثبت بالاصل صدق
هذا العنوان وكذا لو فرض ان [illegible] العرف امر باتيان معجون مركب من مبرد وشك في مدخلية جزء فيه ليس
بناء على البراءة والسر ما تقدم من انه لا تنفع اصالة البراءة لاثبات عنوان المعجون المبرد وصدقه فيجب الاحتياط
بحكم العقل القاطع على ما تقدم والجواب عنه ان هذا الكلام مشتمل فيما يثبت فيه التكليف بعنوان مبين
معلوم فيكون الشك في مصداقه فانه يجب الاحتياط لعدم صحة اجراء اصالة البراءة فيه لان كونها مثبتة
ومنه المثالان المتقدمان فان المبرد تمة عنوان مبين معلوم لا بد للمكلف من تحصيل ما يقطع بحصوله ومعه
في الخارج ولا يكون الا بالاحتياط واما في الجزء المشكوك واما ما لم يثبت فيه عنوان شرعي بل تحصيل الامتثال
في نفس المكلف بواسطة الاجماع والمركب الحاصل من اختلاف الاخبار في وجوب السورة مثلا وعدم وجوبها
على قولين او كان هناك دليل مجمل كالخبر في الصلوة مثلا الدال على [illegible] قال في انه لا عنوان بيد المكلف
حتى يجب له تحصيل ما هو فرد منه ومصداق له في الخارج [illegible] اثر ذلك كما في التكاليف المجملة من غير تعيين
وغيره احداث احتمالين او اكثر في ذهن المكلف بحيث عنده كون كل واحد منطبقا على المطلوب لا قوة واجمالا
ليس حال التكليف بالمجمل الدائر بين امرين الا كما لو حصل الاحتمالان في ذهن المكلف من [illegible] الا من جانب الله تعالى
بوجه ونحوه من دون ملاحظة خطاب [illegible] انه في ان ذلك في ان المكلف به هو الاقل او الاكثر ولا يرد على اصالة
البراءة شيء مما ذكر فكذا ينبغي ان يكون حكم [illegible] التكاليف المجملة ان قلت لا ريب ان الصلوة على اجمالها عنوان
من العنوان [illegible] لا يمكن اتيان ما يعلم كونه مصداقا له في الخارج ولا يكون الا بالاحتياط قلت هذا انما يصح لو كان المراد
من ايتيم الصلوة التكليف بالمسمى صلوة وهو ممنوع لان يكون معنى الصلوة المسمى بالصلوة وهذا امر غير معقول اذ
كيف يتعقل انه نفس اللفظ الذي هو عبارة عن الصوت الخارج عن المقطع في معنى اللفظ ان قلت يجب
تحصيل كون

تحصيل كون ما اتى في الخارج مأمورا به ومطلوبا للشارع فكونه مأمورا ومطلوبا وقع عنوان يجب العلم بحصوله ولا يكون الا
بالاحتياط قلت ان هذا واشباهه لا يصلح عنوانا للمأمور به كيف وكون الشيء مطلوبا ومأمورا به امر اعتباري منتزع
بعد الامر والعنوان لا بد من تصوره قبله حتى يرد عليه الامر فالاحتياط انما هو فيما لو امر الآمر باتيان [illegible] ملاحظة كونه
معنونا بعنوان كما لو طلب المعنون بعنوان التأديب او الاطعام او امر باتيان المعجون المتصف بكونه مبردا ونحو ذلك
من الامور الواقعية الغير التابعة لانتزاع الشرع اذا تحقق عندك هذا فنقول اذا اجرى اصل البراءة بالنسبة الى احد
المحتملين سليما عن المعارض فلا حاجة لنا الى اثبات ان عنوان المأمور به هو الاقل حتى يرد عليه بكون الاصل
مثبتا وليس كما ان المجمل ليس عنوانا يجب احرازه في الخارج الا ان عدم امكان احرازه باصالة البراءة
ثم انه يمكن ان يقال [illegible] الاقل بشرط لا او بشرط عدم وجوب السورة فيه هو الواجب النفسي فان القدر المشترك
بين المركب الاقل والمركب الاكثر معلوم الثبوت انما الشك في ان الواجب النفسي هو الاقل بشرط وجوب السورة
فيه او الاقل بشرط العدم اي عدم وجوب السورة فيه ولا ريب ان الاصل عدم وجوب السورة فيكون من اجزاء
وجوب الاقل [illegible] للعدم [illegible] وسيظهر اثر [illegible] العنوان هو ان الماتي في الخارج المأمور به الواقعي
ونحوه فانه يثبت ذلك باصالة البراءة [illegible] الاحتياط الذي هو الطريق المعلق لعنوان المدعى
كونه عنوانا [illegible] يمكن ثبوته بالبراءة التي هي الطريق الفرعي للامتثال وان كان الثابت على احدهما الامر الواقعي
وعلى الاخر الامر الشرعي [illegible] وما يتوهم في المقام من التفصيل بين كون التكليف تابعا لعنوان مجمل
فيجب الاحتياط وان كان المثبت [illegible] فلا يجب [illegible] العقلاء [illegible] وحكم القوة التي قلنا على [illegible] وما
ذكرناه في الشك في التكليف فانه اذا علم العبد بانه يطلب مولاه منه مركبا واشتبه عليه اجزاء ذلك المركب وتتبع
على مقدار وسعه وحصل العلم بوجوب جملة من الاجزاء [illegible] عليها في حصول ذلك المركب وحصل له شك في اعتبار
جزء من الاجزاء فالانصاف ان العقلاء لا يعدونه عاصيا في تركه الاتيان به ولا يقبحون المولى اذا عاقبه
كالقبيح في الشبهة التكليفية فان المركب هنا لا بد ان [illegible] والريب ان كلامنا هنا مبني على القول به في الشك
في التكليف والا فمع انكاره هناك لا كلام في وجوب الاحتياط ان قلت لا يقبح اذا عاقبه على ترك المطلوب الواقعي
لمكان خبث العبد به وشرط صحة التكليف العلم واما اذا عاقبه على ترك الاحتياط فلا يقبح للمولى بعد كون الاحتياط
مما اوجبت العقول قلت اولا [illegible] ذلك بالشك في التكليف حيث [illegible] فيه القبح مع ان ما ذكر جار فيه
وثانيا [illegible] فانه اذا ثبت وجوب الاحتياط [illegible] فلا كلام فيه انما كلامنا هنا [illegible] شك [illegible] وعدم جزء
لوجوب الاحتياط فللعبد ان يعتذر لو عاقبه المولى في معذورية [illegible] ما علمت وجوب السورة فلو عاقبته
لترك الاحتياط ان يعتذر بان ما علمت وجوب الاحتياط ثم يقبح عقابه بعد الاعتذار [illegible] الا ان
قبح العقاب [illegible] من مستقلات العقول ثم انه قد تمسك بعض [illegible] فيما ذكرناه من الدليل
في اثبات الاشتغال وقرره بانه لو امر المولى عبده باتيان المعجون الفلاني وشك العبد في مدخلية جزء
الفلاني فيه مع علمه بانه لو اخذ ذلك الجزء المشكوك لا يوجب ضررا في خاصية المعجون لا ريب [illegible]
لو تركه مع ذلك واتى بالمعجون بدون ذلك الجزء المشكوك انه يستحق الذم والعقاب عند العقلاء ولا يقبل
اعتذاره بالشك [illegible] في ذلك وكذا الحال فيما لو امر الطبيب المريض باخذ المعجون الفلاني وشك المريض
كما تقدم قلت ما ذكر من الامثلة المزبورة وان كان حال لا ريب في حكم القوة [illegible] واستقرار بناء العقلاء
على الاحتياط فيه الا ان كلا منها انما هو في الاوامر الشرعية المطلوب فيها [illegible] العبد بالاطاعة والعصيان
بخلاف ما ذكر من الامثلة فان المطلوب فيهما العنوان [illegible] لتحصيل [illegible] الراجعة الى الامور [illegible] الطبيب
او الاوامر [illegible] العبيد ولا ريب في عدم تاثير اصالة البراءة في الخواص والامور الحقيقية وانما لها
تأثير في الامور الجعلية ان قلت كيف يستقيم هذا الكلام وقد اشتهر ان الاحكام الشرعية تابعة للمصالح
والمفاسد الكامنة كالاوامر الطبية والاوامر العرفية فينتفي الفرق بينهما قلت نزاعنا هنا غير مبني

عليه من يجري عليها و مذهب المنكرين لتبعية الاحكام للمصالح على ما قد تقرر في محله لكن شرط ما تقرر بينا العقلاء
والعدلية فلا الوجوب المزبور المتقدم الاشاعرة من عدم كون الاحكام تابعة للمصالح والمفاسد وانكار المصلحة في الاوامر لاجل الاختبار
والتمحيص لمن ارى العباد وافتراق المتمرد عن غيره وايهام والخديعة المطيعين ولا ريب ان تارك الجزء في المثال المزبور
لا يعد من المتمردين في الاوامر فيصح عقابه لعموم اراد تحصيل المصلحة الواقعية التي تنقل به [illegible] الا ما يثبته
فلا بد له من الاحتياط ولكن لا دليل على وجوب تحصيله من باب التخلص من التمرد والعصيان الا معرفة بيان الامور
المعلومة والكف عن المشكوكات وربما يزيد ما قررناه من بناء العقلاء توضيحا لو فرضنا ثبوت كل جزء جزء بامر مستقل
وشك في وجوب امر اخر لوجوب جزء اخر فانه لا يستقل الريب في ان [illegible] اولى [illegible] في الواجبات النفسية
ان قلت اذا كان المقصود من الاوامر الشرعية الاطاعة فكيف يمكن قصد التقرب بالاتيان بالاقل مع انه لا يعلم كونه
مقربا ومحصلا للاطاعة قلت اولا انه تقدم امكان اثبات كون الاقل هو المطلوب باصالة البراءة وثانيا ان من
جملة مراتب القربة قصد دفع العقاب فلا ريب ان ترك الاقل موجب للعقاب فيصح للمكلف ان ياتي به قاصدا لدفع
العقاب عن نفسه وهو يكفي كما حقق في محله ان قلت لنا ان نثبت وجوب الاتيان بالاكثر باستصحاب الاشتغال
بالاكثر واصالة البراءة عن السورة لا يعارضه لوروده عليه قلت هذا حسن لو قلنا بحجية الاستصحاب
المزبور ولكنا لا نقول به كما تقدم غير مرة ومما يستدل به على اثبات المذهب المزبور اصالة عدم
شرطية ما شك في شرطيته وعدم جزئية ما شك في جزئيته ولكن قد عرفت انه غير مستقيم فان الشرطية
والجزئية ليستا من الاحكام الجعلية الا ان نصحح ذلك بارجاعه الى اصالة البراءة واستدل الخصم بوجوه
منها قاعدة الاشتغال وقد علم جوابه مما تقدم ومنها ورود ادلة البراءة وحكومتها عليه ومنها الادلة
الدالة على الاشتراك التي [illegible] وجوابه قد علم من المبحث السابق فلا نعيده وكذا علم الجواب
عن الاستدلال في اثبات المطلوب بوجوب الاحتياط [illegible] باستصحاب الاشتغال من عدم كون الاستصحاب
جاريا وعدم كونه مفيدا على تقدير جريانه وكذا علم الجواب عن بناء العقلاء وحكم العقل [illegible] واخبار الاحتياط
هذا تمام الكلام بالنسبة الى الاجزاء المشكوكة واما الشرائط المشكوكة فقد تحقق فيه ان حاله كالاجزاء
من جهة الفرق بينهما بالنسبة الى ادلة البراءة فان السورة مثلا انه من الافعال الخارجية التي يمكن دفع
وجوبها ولو شرطا باصالة البراءة فكذا الشرط كالوضوء فانه ايضا من الافعال الخارجية التي لا يعلم وجوبها
فيدفع باصالة البراءة الا انه ربما يتوهم ان الشرط عبارة عن نفس الافعال الخارجية كالوضوء
لكن التحقيق انه ليس كذلك بل الشرط عبارة عما له [illegible] عن الوضوء وهي الطهارة المقارنة مع جميع
افعال الصلوة ولذا لو كان الشخص متطهرا لا يجب عليه الوضوء مع انه لو كان الشرط نفس الوضوء فلا بد ان يقارن
الصلوة من تقدم عليه مع انه عرفه بعض الفقهاء بما يقارن الشرط [illegible] مقتضى تعريف اهل الاصول بانه
ما يلزم من عدمه العدم [illegible] عدم كون نفس الوضوء شرطا [illegible] لانه لو كان نفس الوضوء شرطا
لزم صحة الصلوة مع عدم الشرط وانتفائه الا ان يقال ان الشرط هو وجوده في الجملة ولو قبل الصلوة
وهذا ايضا اعتبار جميع الصلوة فلا ينافي تعريف الفقهاء ولا اهل الاصول الا انه يرد عليه حينئذ ان
الشرط لا يكون عبارة عن الفعل الخارجي بل عن حالة [illegible] المقارن مع جميع افعال
الصلوة ومن هنا يمكن ان يقال ان اصالة البراءة لا تجري بالنسبة الى الشروط المشكوكة فان مرجع الشك الى
ان الواجب هو الصلوة مطلقا او الصلوة المقيدة بما له [illegible] كالطهارة والاستقبال ونحو ذلك
فيكون الامر دائرا بين وجوب المطلق ووجوب المقيد كدوران الامر بين وجوب عتق الرقبة ووجوب عتق
الرقبة المؤمنة وكدوران الامر بين وجوب الصوم مطلقا او صوم يوم [illegible] مورد هو الاحتياط
لان اصالة البراءة عن وجوب المقيد تعارضها اصالة البراءة عن وجوب المطلق وليس القيد كالجزء
امرا زائدا مغايرا وجوده مع وجود الاجزاء [illegible] بالنسبة اليه [illegible] من الاجزاء
بين القيد

بين القيد في الخارج موجود بعين وجود المقيد ولا يعقل التكليف بسبب اختيار المطلق في ضمن خصوصية اخرى غير المقيد كلفة زائدة
يمكن نفيها باصالة البراءة [illegible] عتق العبد الكافر ليس الا كعتق العبد [illegible] وليس [illegible] يوم اخر [illegible]
عن العهدة وكذا الكلام في دوران الامر بين التعيين والتخيير كما لو دار الامر بين وجوب العتق تعيينا او وجوبه مخيرا
بينه وبين الاطعام او الصوم ايضا فانه لا يمكن ان يقال ان الاصل البراءة عن وجوبه تعيينا لامكان معارضته باصالة عدم
وجوبه تخييرا ايضا ولا يوجب التعيين كلفة زائدة كما في الاجزاء حتى يمكن نفيه بالاصل واثبات التخييرية لكن لا يخفى
ما فيه ايضا فان الشرط وان قلنا انه الحالة الحاصلة كالطهارة لا نفس الوضوء وان الوضوء سبب بالنسبة الى الشرط و
مقدمة اصطلاحا بالنسبة الى نفس الصلوة الا انه مع ذلك حاله حال الاجزاء ايضا بالنسبة الى جريان البراءة وليس حاله
حال القيد في الامثلة المزبورة في دوران الامر بين المطلق والمقيد والتعيين والتخيير وبيان الفرق ان القيود
ليست امرا مغايرا لنفس المطلق في الخارج [illegible] بخلاف الشروط فانها امور مغايرة فانه لا ريب ان الحالة
من الطهارة [illegible] الاركان [illegible] فكونه قيدا لا يحتاج الى [illegible] فخصوصيات [illegible] المطلق والمقيد فانها
حاصلة [illegible] وبعبارة اخرى الامر بالمشروط [illegible] تحليلا الى القيد والمقيد بخلاف
الخصوصيات المشخصة كصوم يوم [illegible] وصوم غيره فانه لا [illegible] يقدر الامر [illegible] تجري ادلة البراءة بالنسبة
الى الشروط [illegible] الاجزاء من غير تفاوت كما عرفت [illegible] المزبور [illegible]
انما هو في صورة دوران الامر بين الاطلاق والتقييد والتعيين والتخيير ولا يبعد التزام كون الاصل فيها هو الاحتياط
[illegible] في دوران الامر بين المتباينين بعد ما ذكر من رجوع الشك فيها الى دوران المزبور [illegible]
الى الاشتغال في صورة دوران الامر بين المطلق والمقيد فانه [illegible] في المطلق كما عتق رقبة [illegible] على المقيد
اعتق رقبة مؤمنة [illegible] الاشتغال [illegible] عتق الرقبة المؤمنة على التقدير [illegible] الترجيح [illegible] مسئلة
البراءة والاشتغال هو البراءة [illegible] بالاشتغال في [illegible] في مسئلة البراءة و
الاشتغال البراءة مطلقا [illegible] الاشتغال في [illegible]
ان مذهب البراءة كون الامر [illegible] بين المطلق والمقيد [illegible] البراءة [illegible] في غير صورة دوران
الامر بين المتباينين [illegible] الاجزاء والشرائط [illegible] بالبراءة [illegible]
المتباينين [illegible] دوران الامر بين المطلق والمقيد والتعيين والتخيير على دوران الامر بين المتباينين [illegible]
[illegible] والتحقيق ان [illegible] اصالة البراءة في دوران الامر بين المطلق و
المقيد والتعيين والتخيير [illegible] ادلة البراءة [illegible] الوجوب النفسي [illegible] الزائد
سواء كان وجوبا نفسيا او وجوبا غيريا [illegible] سواء كان وجوبا نفسيا او غيريا
او خصوصية للواجب [illegible] الاول [illegible] في الاجزاء [illegible]
[illegible] والشرائط [illegible]
في دوران الامر بين المطلق والمقيد والتعيين والتخيير [illegible] الصلوة المطلق
[illegible] اذا لم يكن [illegible] رقبة مؤمنة [illegible] مطلق [illegible] الاطلاق
[illegible] والتعيين والتخيير [illegible] زيادة [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الشك [illegible] والقاطع [illegible] الشرائط [illegible]
ما يكون شرطا [illegible] الفرق بين المانع والقاطع [illegible] بالنسبة الى الصلوة ونحو ذلك
واما الثاني فهل الكلام [illegible] الطهارة [illegible] والتكفير او نحو ذلك والاول [illegible] الصلوة
[illegible] انعقاد الصلوة [illegible] الشك
نظرا الى ان [illegible] القاطع [illegible] الصلوة [illegible] ان يكون [illegible]
في صحة اجزاء الصلوة [illegible] وان كان [illegible] الا انه مع ذلك فرقا بينهما

يعرف مما ذكرنا ولكن انت خبير ان كلما يعرض في الاثناء فهو قاطع وما كان قبل الصلوة وما يمنع من دخوله راسا فهو مانع
وقد يستدل في اثبات البراءة اذا كان الشك في القاطع بوجوه اخر منها استصحاب الصحة فان من يشك في
كون الضحك موجبا لقطع الصلوة يمكن ان يقول بانه ليس بقاطع للصلوة فان مع كونه قاطعا كونه موجبا لـ
ما سبق من الاجزاء والمتروك من الاجزاء السابقة كانت على الصحة وانما الشك عرض من جهة حصول الضحك في الاثناء
عدم مباشرته فيقف والاجزاء المتقدمة بمقتضى استصحاب صحة الاجزاء السابقة عدم كون ما عرض من الضحك
قاطعا للصلوة وهذا الوجه على تقدير تماميته يتم على مذهب البراءة والاشتغال في مسئلة الشك في الاجزاء والشرائط
اما بناء على القول بالبراءة فظاهر واما بناء على القول بالاشتغال فانه وان كان مقتضاه كون الضحك موجبا
للقطع او موجبا لاعادة الصلوة بعد تمامه الا ان الاستصحاب وارد على قاعدة الاشتغال كما سيجيء بعد ذلك
ان شاء الله تعالى وليس المراد استصحاب صحة الكل ولا الاجزاء اللاحقة لعدم حصولها في الخارج فضلا عن اتصافها
بوصف الصحة مع انه لو كان المراد استصحاب صحة الكل فيرد عليه انه فرع وقوع الكل في الخارج على صفة الصحة
وبعده لا معنى للشك في القاطع حتى احتاج الى الاستصحاب نعم لو عرض بعد تمامه ما يوجب الشك في الابطال
كالعجب ونحوه مما يحتمل كونه مفسدا للعمل يمكن التمسك ببقاء الصحة الا انه خارج عن مفروض المقام لان الشك
المزبور لا يجدي [illegible] وان اشتهر التمسك به في السنة المتفقهة بل عن فقهائنا [illegible] منهم وذلك
لما عرفت من ان المراد ليس الا استصحاب صحة الاجزاء السابقة [illegible] غيره وهو غير متحقق ايضا لان
اما ان يكون المراد استصحاب الصحة بالمعنى المصطلح عليه عند المتكلمين وهو موافقة الامر بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء
وهو كون الشيء مسقطا للقضاء او الصحة بمعنى ترتب الاثر وهو المعنى [illegible] في المعاملات [illegible] وعلى كل تقدير
يرد عليه ان الاجزاء السابقة قد وقعت على صفة الصحة كما هو المفروض باي معنى اريد من الصحة ثم لا معنى للشك في صحته
اصلا اما موافقة الامر فظاهر واما الصحة بمعنى اسقاط القضاء او ترتب الاثر فيه ان اثر الاجزاء السابقة هو انه
لو فرض لحوق سائر ما يعتبر في الصلوة من الاجزاء والشرائط بها لا ترتب في افراغ الذمة عن الاشتغال وهذه القضية
موجودة ومقطوعة الحصول ابدا لا يقدح فيه الشك في [illegible] ما يعتبر في الصلوة بها ولا على لو قطعنا بانه لم يلحق
بها سائر ما يعتبر فيها لم يكن قادحا في بقاء [illegible] فان صدق الشرطية غير موقوف على حصول الشرط [illegible]
[illegible] مع القطع بعدم حصوله ولذا [illegible] لا يصح الا مع [illegible] الشك القطع بانه لا
[illegible] فضلا عن الشك فيه وبالجملة الشك في الصحة والعدم لم يكن [illegible] من جهة تغيير في الاجزاء السابقة موجب
للشك في صحتها من حيث بقاء الاجزاء السابقة بحالها امر معلوم وانما الشك من جهة تاثير الضحك والعدم وليس
الشك [illegible] بالعلم بالعدم حتى يمكن استصحابه ان قلت [illegible] اذا حصل بعد مضي جملة من الاجزاء ٢ الكلام
يوجب في صحة الاجزاء السابقة لان صحتها موقوفة على عدم لحوق المانع فيصح الاستصحاب قلت لو كانت الصحة موقوفة
على عدم عروض المانع في الاثناء فيكون عروض مشكوك [illegible] موجبا للشك في وقوع الاجزاء السابقة على وجه الصحة
والعدم فلا يمكن استصحابها لانه موقوف على حصول اليقين السابق والشك اللاحق وهنا لا يقين بالسابق فان المفروض ان
صحة الاجزاء السابقة [illegible] موقوفة على عدم عروض المانع في الواقع [illegible] كون القاطع بعده
[illegible] يتوقف عليه وقوع الاجزاء السابقة على وجه الصحة [illegible]
الاجزاء السابقة عليه [illegible] وتوضيح المقام ان القاطع لا يخلو عن وجوه ثلثة
احدها ان يكون عدمه شرطا في صحة الاجزاء السابقة [illegible] على صفة الصحة
الثاني ان يكون [illegible] الاجزاء الاتية الثالث ان يكون عدمه شرطا في المامور به [illegible]
المذكور [illegible] على الاول [illegible] من جهة انتفاء اليقين بالسابق وعلى الاخير [illegible]
بقاء الاجزاء السابقة على وصف الصحة للعلم بعدم [illegible] في الحقيقة كون المشكوك

[illegible]

المانعية المحتملة [illegible] اولا وبالجملة على التقدير الاول ينتقض اليقين السابق وعلى الاخير ينتقض الشك اللاحق فلا يبقى
استصحاب ومنها استصحاب وجوب اتمام الصلوة فان الصلوة كانت واجبة الاتمام قبل عروض مشكوك المانعية
في الاثناء او نحوه فيشك في بقائه وعدمه فالاصل بقائه ولازمه صحة الصلوة وفيه ان ذلك لا يجدي نفعا لان
الشك [illegible] وجوب اتمام الصلوة [illegible] العارض قاطع للصلوة اولا فالعلم بوجوب اتمام الصلوة حاصل
في كل آن [illegible] مع الشك المزبور والشك في الحقيقة انما هو في كون ما عرض [illegible] موضوعا يجب اتمامه
اولا ولا يتحقق بالنسبة اليه [illegible] من الاصول المثبتة التي [illegible] عدم الاعتداد به
ومنها استصحاب حرمة القطع فانه قبل عروض [illegible] كان حرمة القطع امرا معلوما وبعده يشك
فيه والاصل [illegible] الحرمة والجواب عنه يعلم مما سبق لعدم التفاوت بينهما ومنها قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم فانها ظاهرة
في حرمة قطع العمل [illegible] بعمومها [illegible] وان خرج منها [illegible] منها الصلوات المستحبة بناء على
المشهور ومنها [illegible] وفيه ان الابطال ليس في المقام بمعنى قطع العمل بل المراد ابطال العمل بالكفر والعجب
ونحوهما مما يوجب احباط العمل بعد وقوعه متصفا بالصحة مضافا الى انه لا يدل على صحة الصلوة المفروضة لكان العلم
بخروج العمل الفاسد عن تحت الاية الشريفة فالشك في ان عمله هذا داخل في المستثنى او المستثنى منه وليس مثل ما
يجوز التمسك فيه بالعموم [illegible] الرجوع الى الاصول ومقتضاه جواز القطع [illegible]
البراءة فان الشك في التكليف [illegible] وينبغي التنبيه على امور الاول [illegible] مثل الصلوة [illegible]
في كونه جزءا ركنيا او غير ركني [illegible] ان المراد من الجزء الركني والجزء الغير الركني [illegible]
ليس المراد من الاول هو الجزء الذي يلزم من انتفائه انتفاء الكل في الواقع ومن الثاني ما عداه [illegible]
الانتفاء والا لم يكن جزءا [illegible] وكذا ليس المراد من الاول ما يلزم من انتفائه انتفاء صدق الاسم [illegible]
بالنسبة الى الاخلال [illegible] ومن الثاني ما عداه [illegible] الصحيح [illegible] ضرورة ان مدار الفقهاء في الركنية وعدمه ليس
على ذلك اذ على ذلك لا ينحصر [illegible] اركان الصلوة [illegible] بعضها [illegible]
الاركان [illegible] ان المراد من الجزء الركني [illegible] يوجب الاخلال به البطلان عمدا كان الاخلال به او سهوا على
ما ذكره بعض او يقال انه ما يكون زيادته ونقيصته موجبا للبطلان مطلقا كما ذكره آخرون وان كان الاول اوفق به
من حيث ان البحث عن الاركان من [illegible] زيادته لا يورث البطلان [illegible] في الاركان يوجب البطلان زيادة ونقيصة
ولو ارادوا تعريف الجزء الركني [illegible] شرطا [illegible] واعلم ان هذا المعنى ليس حقيقة شرعية [illegible]
لان [illegible] وانما يعرفه العلماء [illegible] حقيقة فقهائية
اذا عرفت هذا [illegible] او نص على كون الشيء ركنا بالمعنى المذكور فلا كلام فيه وان لم يكن دليل
شرعي عليه [illegible] والعدم فلا بد من المراجعة الى ما يقتضيه الاصول والقواعد في المقام وان لم يمكن [illegible]
[illegible] كونه موجبا للبطلان عمدا وسهوا زيادة ونقيصة [illegible] بالنسبة الى [illegible]
الزيادة العمدية والسهوية والنقيصة [illegible] مقامات اربعة الاول في بيان
الاصل بالنسبة الى النقيصة عمدا الثاني في بيانه بالنسبة اليها سهوا الثالث في بيانه بالنسبة الى الزيادة عمدا
الرابع في بيانه بالنسبة اليها سهوا ولما كان النقيصة عمدا موجبا للبطلان اجماعا ولانه معنى الجزئية [illegible]
ونورد الكلام في الثلثة الاخيرة [illegible] المقامات الثلثة على ما يقتضيه الاصول الاولية والادلة
الثانوية [illegible] القواعد العامة الثابتة [illegible] الكلام في المقام الاول [illegible] بيره وهو
سهوا [illegible] البطلان لان المفروض كون المتروك جزءا من المامور به [illegible] تركه ولو سهوا
ولم يات بالمامور به على وجهه [illegible] عدم موافقته للامر [illegible] عدم اسقاط
القضاء ايضا [illegible] القضاء فرع مطابقة الامر [illegible] من حيث العقاب [illegible]

بالنسبة الى سائر الاجزاء اصلا ان قلت هذا الكلام حسن اذا سلمنا ان الجزء مطلق ارتفع في حق الذاكر [illegible] ولا نسلم من يقول
ان يقول ان القدر المتيقن جزئية هذا الشيء للكل للذاكر وان الشك في الجزئية المذكورة [illegible] بما
يوافق المأمور به الا انه اذا ذكر ولا عبرة بشمول الاحكام وتبدل احوال المكلف كما تراه بالنسبة الى السفر والحضر وبالنسبة
الى الصحة والمرض والامن والخوف ونحوه [illegible] انه لا عبرة لذلك بالعقل السهو والذكر ايضا [illegible]
انه يمكن ان [illegible] لعدم [illegible] ذلك لو فرض عموم الجزئية وعدم اختصاصها بالذاكر كما تخصيص العقل [illegible] فرق [illegible] لا يمكن
[illegible] في المقدس في حق الناسي [illegible] الواقع بعبارة اخرى [illegible] يرتفع المقدس
[illegible] يسقط للواقع قلت هذا الكلام مع [illegible] بل يكون [illegible] الجزئية مطلق [illegible] الضعيف
الحكم [illegible] الذكر والسهو [illegible] العقل الصريح فان [illegible] بالقصد على [illegible] سهوه
من غير شعور [illegible] ان يكون متعلق الامر [illegible] موافقة الامر [illegible] الا اذا اتى بالفعل بقصد امتثال ذلك
الامر المفروض ان [illegible] غير ملتفت الى كونه مأمورا به بالمركب [illegible] لذلك الجزء [illegible] فضلا عن
كونه قاصدا للامتثال فتبين عدم [illegible] الناسي [illegible] نسيانه مأمورا به [illegible]
الذاكر [illegible] العقلاء [illegible] الاجماع ظاهرا على [illegible] ويدل عليه ايضا استصحاب حكم حالة الذكر
واصالة عدم تبدله بواسطة الذكر والنسيان ان قلت ليس مقتضى ما ذكرتم ودليل العقل كونه مكلفا بالصلاة التام
الاجزاء والشرائط في [illegible] العقل [illegible] بما اتاه [illegible] واما اثبات التكليف فلا [illegible]
نعم الا انه لا [illegible] كونه مكلفا [illegible] وان كان السهو موجبا لكونه معذورا للاجماع على انه ليس حال السهو [illegible]
كحال البهائم [illegible] فان [illegible] ليس النقص [illegible] البديهة وليس كالبهائم ولذا يجب عليه قضاء الصلوة واما
[illegible] سقط عنه وان لم [illegible] ما تعلق به الامر [illegible] نفسه وقد ورد [illegible]
في غير مورد [illegible] انه يحتاج الى دلالة دليل [illegible] معقود [illegible] ان مرجع البدلية ايضا الى
ما تقدم لانه يكون حكما ظاهريا بالنسبة الى الناسي [illegible] الدليل الدال على [illegible] الاحتمال [illegible] ينفيه ايضا الاشتراك كما في
المعذور المتقدم قلت ليس المراد البدلية من حيث الحكم التكليفي حتى يرد عليه ما تقدم [illegible] من حيث الحكم
الوضعي الذي [illegible] الاسقاط من حيث حصول مصلحة الامر [illegible] ان قلت [illegible] الاستصحاب
او [illegible] قاعدة [illegible] الامر [illegible] بيان الاول ان الاجزاء [illegible] قد وقعت على صفة الصحة والاصل بقائها بعد
نسيان الجزء ايضا ولازم ذلك الحكم بصحة مجموع الاجزاء فيكون مسقطا للقضاء او الاعادة واما [illegible] بيان الثاني
فهو ان الناسي [illegible] الامر [illegible] نسيانه [illegible] الاجزاء قلت اما الاستصحاب
فقد عرفت ما فيه [illegible] ان استصحاب صحة الاجزاء [illegible] لا يتم [illegible]
[illegible] القاطعة [illegible] فان في الجزئية [illegible] ايضا [illegible]
الجزئية بالذاكر على ما سمعت [illegible] الجواب عن الثاني فلان [illegible] اوامر عقلية و
على تقدير تسليمه [illegible] الاجزاء [illegible] كالصلوة او الفطرة كالتيمم
او [illegible] كالصلوة مع الطهارة [illegible] او عقلا [illegible] ان الاجزاء [illegible] لا يفيد
قطعا [illegible] والثالث [illegible] وان كان الاقوى عدم [illegible] ومن هنا يتبين ان البدلية
على تقدير تسليمه [illegible] موقوف على قاعدة الاجزاء وقد عرفت [illegible] وانه ليس [illegible] الاجزاء
[illegible] امكان تبدل الحكم بسبب تبدل حالتي النسيان والذكر [illegible] وانه لا ينفع
مجرد الامكان في اثبات المطلوب [illegible] الوقوع [illegible] ان قلت اصالة البراءة عمل على نفي الجزئية
في حقه [illegible] قلت اصالة البراءة انما تعلق بنفي العقاب
والعقاب مقطوع العدم في حق الناسي نعم لو فرض ان اصالة البراءة [illegible] بنفي الجزئية والشرطية [illegible] الاحكام

الوضعية

الوضعية يكون العقاب مترتبا بالنسبة الى هذا الفاعل وليس كذلك وكذلك الاحتياط لا يثبت به جزئية الشيء ولا شرطيته [illegible]
ذلك من الاحكام ولا يحسن تفصيل الكلام في هذه الجملة فنقول المستفاد من الدليل [illegible] العقلي الذي هو العمدة وغيره
انما يرجع اليه هو قبح العقاب بلا بيان وكذا المستفاد من الدليل العقلي الاشتغالي الذي هو العمدة في موارده ايضا وهو وجوب
الاتيان بما يحتمل فيه العقاب من باب المقدمة لدفع الضرر المحتمل ليس الا جواز الترك وعدم ترتب العقاب عليه في
مجاري الاول ووجوب الفعل [illegible] في مجاري الثاني من باب الحكم الظاهري [illegible] الحكم الواقعي ولا الاثار المترتبة
على الواقع فضلا عن الحكم الوضعي من الشرطية والجزئية فان الاثار المترتبة عليه وجودا او نفيا لعدم دلالة الدليل على ذلك
ومن هنا يتضح [illegible] الاستصحاب عليها في مقام الشك [illegible] الشخص [illegible] عن اعتاق المؤمنة وعلم تعلق التكليف
ثم عرض عدم التمكن [illegible] فمقتضى الاشتغال تعيين المؤمنة ولازمه عدم التكليف الا ان استصحاب الامر المتعلق بالمعلوم
حصوله في الاول مقتضاه وجوب عتق غير المؤمنة في تقدير العقل بصحة [illegible] الامر المعلق وانه يثمر في المقام في
اثبات وجوب الاعتاق ويقدم على مقتضى الاشتغال الذي يدل على تعيين اعتاق الرقبة المؤمنة وكذا يقدم ترك
الجزء والشرط المشكوكين على رفع اليد عن الوقت لو ضاق الوقت وكذا يقدم ترك ما ثبت بالاشتغال على ترك ما دل
عليه الدليل الاجتهادي كما لو دار الامر بين ترك الفاتحة وترك السورة اذا فرض ثبوت السورة بالاشتغال او علق
ان [illegible] لزوم التوقف على الصلوة فلا بد في تصحيح الاتيان بالجزء المشكوك كالسورة وان قلنا بالبراءة بناء على
ان الظاهر تعليق الامر على الصلوة الواقعية ولا يجعل البراءة على تصحيح كون الصلوة الخالية عن السورة صلوة في الواقع الا
ان [illegible] الامر [illegible] وغيره كما في الفروع المترتبة على ما ذكرناه ومنها النذر والعهد اذا فرض تعلقهما بالامر
الواقعي ومنها عدم جواز التمسك بها في اثبات المقصود [illegible] على ما سمعت بيانه [illegible]
[illegible] على نفي الجزئية [illegible] انه يتبدل الحكم بتبدل السهو والذكر وهو مفقود جدا فالظاهر ان مقتضى الاصل
والاستصحاب [illegible] حكم الناسي [illegible] وعدم سقوط الامر الواقعي [illegible] الناسي [illegible] نسيانه وانه
لا دليل يقتضي تبدل الاحكام بتبدل الذكر والنسيان ولا على كون الاتيان به على خلافه وجه لو اتفق [illegible] الواقع
وسقط عنه ولازم ذلك الحكم [illegible] هذا تمام الكلام بالنسبة الى الاصل الاولي واما الكلام بالنسبة الى الاصل الثانوي
القاعدة الثانوية [illegible] فالظاهر ان مقتضاه انقلاب الاصل الاولي مطلقا لحديث الرفع [illegible] بالنسبة
الى خصوص الصلوة ما ثبت من انها لا تعاد الا من خمسة الوقت والقبلة والطهور والركوع والسجود فان العمدة في
المقام هو [illegible] في حديث الرفع وانه هل يستفاد منه المطلوب من نفي الجزئية او الشرطية والاعادة والقضاء وغيرها
من الاثار والاحكام الوضعية او انما يراد به مجرد رفع المؤاخذة فيه وفق ما تقدم من ادلة البراءة فلا يفيد في اثبات
المطلوب من انقلاب الاصل الاولي فنقول وقع الاختلاف فيما بينهم في المراد من الحديث المزبور بعد الاتفاق
الكل على ان المراد من الرواية ليس هو الحقيقة من رفع ذوات الاشياء المذكورة فقيل ان المراد نفي جميع
جميع الاثار المترتبة على ذلك الفعل على تقدير عدم النسيان والخطاء فيشمل الاعادة والقضاء وغير ذلك نظرا الى انه الاقرب
الى الحقيقة ضرورة ان نفي جميع اثار الذات اقرب الى نفي الذات من رفع البعض وقيل ان المراد مجرد نفي المؤاخذة
لان الحمل على الجميع مشروط [illegible] الاثار وعدم اولوية اختيار البعض على الجميع [illegible] التقدير المؤاخذة
فلا يصار الى غيره لكن الاقرب هو الاول لما سمعت من الاقربية بعد [illegible] الظهور المدعى فيكون تخصيص المؤاخذة بالاخبار
ترجيحا بلا مرجح مضافا الى ان [illegible] المعصوم عليه السلام في مقام نفي الحكم الوضعي حيث [illegible] عن الحلف بالطلاق
فيما ليس عليه شيء متمسكا بقوله رفع عن امتي [illegible] والرواية صحيحة [illegible] كاشف عن ان المراد من النبوي
الاعم [illegible] على تقدير عدم القرينة [illegible] على الامر [illegible]
[illegible] عن المراد بالظهور [illegible] واما احتمال كون المراد منه رفع التسعة عن مجموع الامة من حيث
المجموع لا عن كل واحد واحد فيفيد وجود معصوم [illegible] والسياق وغيرها في الامة وينطبق على مذهب الامامية
ففيه انك قد عرفت كونه خلاف الظاهر مع عدم استقامته بالنسبة الى الاكراه ونحو مما ذكر في الحديث و[illegible]

وانه لا يخلو اخبار المعصوم البعض وعدم صحته لانه ان علا الامر [illegible] انه لا يخلو فرعان عن المعصوم وقد تمسك بالرواية
المزبورة في مقام نفي الحكم الوضعي جماعة من العلماء منهم ما تمسك به الفخر في الايضاح في شرح قول العلامة ره في مسئلة ان اتلف
الودعي المال نسيانا اوجب الضمان اشكال من انه تحقق الضمان لحديث الرفع ومثله الشهيد في حواشي القواعد في حكم ابن ادريس بنفي الاثم
اذا اطلق كخصي الثوب نسيانا تمسك بحديث الرفع ثم حكم العلامة بالضمان في الاتلاف لو دعي نسيانا بظاهر
من تخصيص الرواية بنفي المؤاخذة لمن فات [illegible] في وجه حيد عدم الضمان فيها بمجرد احتمال ما خصه الفخر والشهيد قلت
لعله لم معارضته لا فرق في المقام مع التذكر اذا عرفت هذا تبين لك صحة التمسك بالرواية المزبورة على المقصود
من ان الانسان اذا اتى بالصلوة مشتملة على خلل نسيانا من ترك الاجزاء والشرايط لا تجب عليه الاعادة ولا القضاء اذا تذكر
اثناء الوقت او بعده وانه ترك بعض الاجزاء نسيانا ان قلت على تقدير تسليم دلالة الرواية على عموم نفي الاثار لا خصوص المؤاخذة
لا يجري فيما نحن فيه من نفي الاعادة فانه انما تنفي الرواية الاثار المجعولة من الشارع المقدس [illegible] فكذلك [illegible] لان ترتب
علامة على تقدير حصوله عمدا مشروع على تقدير حصوله خطأ ونسيانا من الضمان وغيره من الاحكام والاعادة ليست من الاحكام
الشرعية المترتبة على ما اتى المكلف من الصلوة التي فقدت الاجزاء والشرايط وما من الاحكام ترك الجزء عمدا حتى يقال بانه اذا ترك
سهوا لا يترتب الاعادة عليه من الاحكام تبقى الامر الاول بحاله وبالجملة ان الاعادة من القضايا [illegible] بقاء الامر وعدم سقوطه
عقلا وليس اثرا لما حصل من المكلف نسيانا فضلا عن كونه من اثاره الشرعية فلا وجه للتمسك بها في نفيه ومنه ههنا يتجه
الايراد على الحكم حيث قال بانه اذا صلى في الثوب النجس نسيانا لا تجب الاعادة تمسكا بحديث الرفع ولذا اورد عليه
في روض الجنان بما حاصله ان الاعادة من لوازم بقاء الامر لا من لوازم ترك الجزء المنسي حتى يقال ان النسيان يسقط حكم
الترك قلت وان كان الاعادة من الاثار العقلية لبقاء الامر الاول كما [illegible] الا ان حكم العقل بوجوب الاعادة منشأ
انتزاعه حكم الشارع بوجوب السورة وكونه جزءا من الصلوة اذ لولاه لم يمكن الاعادة من الواجب [illegible] الواجب قطعا ولا فرق
بين كون الاثر في نفسه شرعيا او كان منشأ انتزاعه امرا شرعيا في صدق الرواية بنفي العلامة في [illegible] بيان ان مفاد الرواية
وان حكمت بعمومها بالنسبة الى جميع الاثار الا انه لابد من استثناء [illegible] الاحكام التي ترتب على نفس النسيان
كما لو قال [illegible] فاتك كذا فانه لا يتعقل ان يرتفع بواسطة النسيان عن الناسي مرفوع
ولا يتحقق بدونه ولا يكون المراد من لفظ الرفع في الحديث [illegible] ثم ارتفع عنه من الاثار
حينئذ [illegible] التخصيص [illegible] رافعا [illegible] على عدم لحوق الحكم الثابت في المستثنى منه للمستثنى
اصلا كذا في المقام فان النسيان ليس برافع للحكم الثابت بل لا يثبت الحكم على الناسي اصلا ولعل التعبير بها بلفظ الرفع
من جهة ان مقتضى العمومات ثبوت الحكم مطلقا فالنسيان يكون رافعا لمقتضى [illegible] الظاهر [illegible] النسخ والتخصيص
[illegible] النسخ بانه رفع الحكم [illegible] الا ان [illegible] لا يكون الجزء
[illegible] ان لازم [illegible] ان يكون الاخلال به موجبا للبطلان فيما الف مقتضى الاصول الاولية [illegible] العامد
[illegible] والمدار على [illegible] بالنسبة الى الاصل الاولي [illegible] الى قوله عم لا تعاد
الصلوة الا من خمسة القبلة والطهور والقيام والركوع والسجود ودلالته على المدعى ظاهرة [illegible] بالنسبة الى نفي
الاجزاء [illegible] الخمسة المذكورة لا وجه له فان النية [illegible] الاركان [illegible] اعظمها وبها قوام
كل عمل من الاعمال وكذا تكبيرة الاحرام قلت لا وجه [illegible] الاخلال بها عمدا كان او سهوا يوجب عدم انعقاد الصلوة
وعدم الدخول فيها [illegible] لم يدخل في الصلوة فلا [illegible] سقوط الاعادة حتى يحتاج الى البينة وليس حاله
الا كحال من ترك الصلوة اصلا نسيانا [illegible] الظاهر ان الرواية يراد منها نفي الاعادة عند الاخلال بغير الخمسة نسيانا
وليس المراد الاعم [illegible] الاخلال عمدا [illegible] تخصيص الاكثر [illegible] لا تخصيص الاكثر
كما لا يخفى فلا يرد عليه محذور وعدم الصحة [illegible] تقييد الاكثر جائز بالاتفاق وانما الخلاف في تخصيص الاكثر واما الكلام في
المقام الثاني مما اوردنا الكلام فيه ان الزيادة عمدا [illegible] الابطال [illegible] في تنقيحه اولا انما يتحقق

ان الاصل

ان الاصل عدم كونها مبطلا لان الشك في تحقق في ان الزيادة هل يكون مانعة عن صحة الصلوة او لا وقد عرفت ان الشك
في المانعية حكمه اجراء البراءة كما الشك في الشرطية والجزئية والدليل عليه هو الدليل الذي [illegible] العمدة في اثبات البراءة
في موارده [illegible] التكليف من غير بيان وقد يستدل [illegible] بصحة الاجزاء السابقة واستصحاب حرمة القطع ووجوب
الاتمام وبقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم لكن كل ذلك بعد خروج قد عرفت الكلام فيه سابقا وقد يستدل بقوله [illegible]
لا تعاد الصلوة الا من خمسة وصحة الاستدلال بها في المقام مبنية على ارادة ما يعم الزيادة والنقيصة والعمد و
السهو الا انه خلاف الظاهر [illegible] عدم الاعادة من ترك ما سوى الخمسة على وجه النسيان لا مطلقا وعن المحقق ره
انه قال يكون زيادة الاجزاء كنقصانها موجب للبطلان مستدلا بان زيادة الاجزاء يوجب تغيير هيئة العمل وتبدل
كيفيته المخصوصة فلا يكون اتيانه بهذه الكيفية مسقطا للامر لعدم حصول المطلوب لكن يرد عليه ان هيئة العمل اريد
منها الهيئة [illegible] عدم [illegible] فكون الزيادة مما يوجب التغيير وانه لا يقصد الامتثال غير معلوم الا ان [illegible] الكلام
[illegible] من الادلة [illegible] المطلوبة وما لا يرجع اليه ففيه ان [illegible] الا ان لا دليل
على [illegible] وجوبا الا فيما القدر المتيقن اذ هو فرع القول بوجوب الاحتياط في امثال هذه الموارد وقد سبق منا ان
التحقيق خلافه هذا تمام الكلام من حيث الاصل الاولي واما الكلام فيه من حيث الاصل الثانوي الموجب لانقلاب
الاصل الاولي في خصوص الصلوة فانه قد ورد فيها اخبار كثيرة دالة على ان الزيادة يوجب البطلان فيها منها الصحيح
اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا استيقن يقينا ومنها المرفوع
من زاد في صلوته فعليه الاعادة ومنها ما ورد في خصوص النهي عن قراءة العزيمة في الفريضة معللا بان السجدة زيادة
في المكتوبة ومنها الاخبار الامرة باعادة الصلوة على من اتمها سهوا في موضع القصر معللا بانه قد زاد في صلوته فلا اشكال
فيه من جهة اصل الحكم وانما الاشكال فيه من جهة تمييز الموضوع وان المراد من الزيادة التي ترتب عليها حكم الابطال ما ذا عكس
النقيصة فان الاشكال فيها انما هو من جهة الحكم والا فموضوعه مبين معلوم لا خفاء فيه اصلا فنقول لا تخلو الزيادة من احد
الوجوه لانها اما ان يكون من جنس المزيد فيه كقراءة سورة زائدة او الاتيان بسجدة زائدة في الصلوة او لا يكون من
جنس الصلوة كالاكل فيها او تحريك اليد ونحوه من الحركات التي لا تكون من جنس اجزاء الصلوة وعلى تقدير ان ما
ان يأتي به المكلف بقصد انه جزء من الصلوة او لا بقصد ذلك اما ما يأتي به المكلف بقصد كونه جزءا من الصلوة فلا ريب
في كونه موجبا لبطلان الصلوة اما لصدق الزيادة عليه او لكونه تشريعا محرما من دون فرق بين كونه من جنس الصلوة
كان يكرر الركوع ويزيد على السجود واحدة اخرى او اثنين او ازيد او لا كبعض الافعال الخارجة عن الصلوة واما ما
يأتي به المكلف في الصلوة بغير قصد الجزئية فان لم يكن من جنس الصلوة كتحريك اليد فيها ونحوه فالظاهر انه لا يورث البطلان
ولا يصدق عليه الزيادة التي رتب عنوان للحكم الثابت بالاخبار المزبورة فان الظاهر من قوله زاد في صلوته او زاد في
صلوته المكتوبة او الزيادة في المكتوبة ان يكون الزائد من جنس المزيد فان الزيادة في الاكل والشرب والجلوس
والقيام والقعود وغير ذلك من الافعال انما يصدق اذا زاد في نفس الافعال بان يأكل زائدا في اكله واما
من فعل فعلا اجنبيا عن الاكل مثلا في اثناء اشتغاله بالاكل كشرب التتن ونحوه لا يصدق عليه انه زاد في الاكل وهكذا
في غيره من الامثلة وهو ظاهر وكذا الصلوة فمن قتل العقرب او القمل او الحية في اثناء صلوته لا يصدق عليه انه زاد
في صلوته نعم الكلام بغير الدعاء والقران في اثناء الصلوة عمدا يورث البطلان وليس ذلك لدخوله تحت الاخبار
المتقدمة بل بعنوان مستقل واما ان كان من جنس الصلوة كتكرير الركوع او القراءة مثلا فله ايضا صور
احدها ان يكون الاتيان بالثاني مبنيا على الاعراض عما اتى به اولا وبعبارة اخرى ان يكون الاتيان مبنيا على العدول
كما ورد في الرواية من جوازه في يوم الجمعة من التوحيد والجحد الى سورة المنافقين الثاني ان لا يكون كذلك فان كان
الاتيان بالثاني مبنيا على الاعراض عن الاول فلا بعد في عدم صدق الروايات المتقدمة فيحكم على حكم الاصل الاولي من عدم
كونه موجبا للبطلان ويتفرع عليه جواز تكرار الجزء الذي اتى به ثانيا بقصد التعبد فانه لما كان اعراضه عن الاول لا يصدق
عليه الزيادة فلا مانع من الاعادة للتكلم الا ان يقال ان بنية الاعراض عن الجزء الواقع صحيحا وعلى

ونّي لا امر عنه بل وجوبه يورث البطلان وان لم يصدق على الاتيان به ثانيا انه زيادة لكنه توجه النهي اليه ظاهرا اذ لم يقم دليل على
ان نفيه الاعراض بمجرده يورث البطلان وان لم يصدق معه الزيادة في الصلوة ومنها جواز العدول من سورة الى سورة اخرى
ما لم يدل دليل على خلافه [illegible] الاصحاب ايضا على ذلك ولذا جوزوا العدول من سورة الى اخرى ما لم يتجاوز النصف ومنهم
من قيد [illegible] المحقق الثاني استشكل في المنع من القران باخبار الزيادة وبعدم ارادة المنع اذا قصد تشخص
الاتيان بسورتين [illegible] صورة واحدة لانه اعرض عن الاولى واتى بالسورة ثانيا وعليه لا ريب في صدق الزيادة
ولا يخفى ان [illegible] زيادة في الجزء اذا لم يكن الجزء الا شرطا او مشروطا او لا ريب في عدم قدح الزيادة في الاول
[illegible] باخذ ذاتي الصلوة في حال الوحدة وعدم التكرر [illegible] الكلام في الزيادة السهوية
[illegible] اصالة احكام الحكم في الذاكر وان [illegible] ان الاصل عدم اختلافهما [illegible] ان الاصل بالنسبة
الى [illegible] بالنسبة الى الزيادة البطلان وبالنسبة الى الزيادة البطلان مطلقا فان [illegible] اجماع مركب
[illegible] النقيصة فلو [illegible] وجوب العد [illegible] منهما وان كان اجماع مركب [illegible] النقيصة [illegible]
[illegible] جانب النقيصة ويحكم بعدم الابطال مطلقا او جانب الزيادة ويحكم بالبطلان
مطلقا [illegible] الاصل كما تقدم [illegible] بقاء الحكم [illegible] العمد مع عجزه وقد يثبت الابطال في الزيادة العمدية
والنقيصة [illegible] السهوية والحكم بالعدم في السهوية الا انه [illegible] بالعمد في العمدية وهو خلاف الاجماع وخلاف الاصل ومنها
[illegible] النقيصة [illegible] منها ان [illegible] الشرط والاجزاء والاصل [illegible] ما تقدم الا ان زيادة
الشرط [illegible] الاخبار المتقدمة الدالة على كون الاصل في الزيادة الابطال [illegible] لا صلوة
الا [illegible] الوقت والقبلة والطهور [illegible] والركوع والسجود الا انه يمكن الجواب عنه بان هذه الرواية اعم مطلق مما تقدم
[illegible] من العمد وغيره والزيادة والنقيصة بخلاف ما تقدم [illegible] تقديم الروايات السابقة ولو قيل بان هذه الرواية
[illegible] الروايات المتقدمة خاص من [illegible] من جهة اختصاصها بالزيادة وفي السهوية بخلاف
[illegible] السهوية وقد يتخيل العموم من وجه لان كون الروايات المتقدمة اعم من العمد والسهو
[illegible] الزيادة والنقيصة واختصاصها بالسهو الا ان [illegible] بعض [illegible] الاخبار المتقدمة صريح
في [illegible] في التخصيص كما لا يخفى ومن الامور التي ينبغي التنبيه عليها انه اذا ثبت جزئية شيء
او شرطيته [illegible] في انه جزء او شرط [illegible] عدم التعذر والتعسر او [illegible]
صورة التعذر [illegible] والشرط [illegible] وجوب الاتيان بالكل والمشروط في صورة التعذر وذلك [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] عدم التمكن فان من لا يتمكن من الجزء والشرط او يجب انتفاء الكل
والمشروط وهذه المسئلة كثيرة الدوران في ابواب الفقه سيما ابواب العبادات وبحث في المعاملات
[illegible] باشتراط العربية حصة الاشتراط بالمتمكن ولعمر [illegible] عن المتمكن مع
[illegible] عن غير المتمكن من [illegible] القول بوجوب التوكيل [illegible] فلا يدعم
[illegible] وتفصيله في غيره [illegible] نعم انه لا يجب [illegible] الاولى وخلاف
[illegible] الوجود [illegible] وهو موجب لعدم صحة [illegible] فيكون الامر غيرا
[illegible] الاشتراط وخصوصه بغير مفروض [illegible] الكلام في تنقيح المقام يقع في
[illegible] الاصول العلمية من البراءة والاستصحاب وقاعدة الاشتغال الثاني فيما يقتضيه
[illegible] فيما تقتضيه القواعد الشرعية من قاعدة الميسور والمعسور ونحوه اما الكلام في المقام الاول
[illegible] الموارد فربما يكون مقتضى الاصل الاولي القول باطلاق الاشتراط او كان الجزء المشكوك
[illegible] الشرط فان الشك في اطلاق الجزء وتقييده مرجعه الى وجوب الصلوة مطلقا او في خصوص
[illegible] ولا ريب ان مقتضى الاصل اللفظي البراءة عن وجوب الصلوة في حال الشك وهو حال
[illegible] او الشرط بناء على ما حققناه من ان الشك في التكليف الاصل فيه البراءة وقد يقتضي الاصل
[illegible] الشرط والجزء اذا كان شرطا وجزءا للواجب غير [illegible] علمنا بوجوب الصلوة واشتراطها
[illegible] من اجزائه الوضوء او شرطا من شرائطه انه هل هو جزء مطلق او هو شرط كك

وسقط

حتى سقط وجوب الوضوء عنه عند عدم التمكن من ذلك الجزء او الشرط او تختص الجزئية والشرطية بخصوص صورة التمكن فلانه
من الوضوء للصلوة مطلقا الا انه عند التمكن من هذا الجزء او الشرط وعند عدم التمكن منه وهذا فانه يرجع الشك حينئذ الى الشك
في شرطية الوضوء بالنسبة الى عدم التمكن عن ذلك الشرط او الجزء وقاعدة الاشتغال مقتضية لها الاشتراط لا اصالة عدم
سقوط الاشتغال به ونه الا ان هذا مبني على القول بالاشتغال في الشك في الشرطية والجزئية واما بناء على التحقيق
من ان الاصل فيه البراءة ان مرجعه الى الشك في التكليف فلكون الاصل مع القول بالشرطية المطلقة والجزئية كذلك اختصاص
الشرطية والجزئية ببعض الصور وهو صورة التمكن او عدم التعذر وقد يتفرع الاول عدم ترتب الاثر لها في ما اذا شككت في ان
اشتراط العربية مطلق حتى يلزم القول بانه لا يصح العقد منه مطلقا او يختص بصورة التمكن او لا فيصح ممن لم يتمكن من العربية ثم
الاصل عدم ترتب الاثر على العقد بغير العربية من المتمكن وغير المتمكن الا بعد ذلك والاصل [illegible] ملاحظة المركب والمشروط
وان [illegible] في القواعد [illegible] والاصل على [illegible] وقد يتخيل ان الاصل الاول مقتضاه الحكم بعدم
اطلاق الجزئية والشرطية واختصاصهما بالتمكن مثلا وذلك لان [illegible] ان تعرض [illegible] وجوب المركب والمشروط
على المكلف لتمكنه من الجزء والشرط ثم عرض عدم التمكن فان الاستصحاب مقتضاه بقاء وجوب الكل والمشروط والازمه
الحكم بعدم اطلاق الشرطية والجزئية مثلا لو فرض ان الشخص متمكن من احد الطهارتين في اول الوقت ثم عرض له عدم التمكن
في الاخر [illegible] فاقدا للطهورين معا فمقتضى الاستصحاب بقاء وجوب الصلوة وان كان مقتضى اصالة البراءة
عدمه الا ان الاستصحاب وارد على اصالة البراءة [illegible] تحقق في محله ثم اذا ثبت المطلوب في هذه الصورة [illegible]
المشروط او [illegible] بصورة المزبورة فيتمم في غيرها وهو صورة فقدان الشرط او الجزء من اول وقت الصلوة كان يكون
الشخص فاقدا للطهورين [illegible] القول بالفصل فانه لا قائل [illegible] قطعا لان يكون الغالب ان يعرض الشخص فاقد الطهورين
من اول الوقت فالاصل البراءة ومقتضاه الاختصاص [illegible] اطلاق الشرط لا التقييد ثم يتم الكلام في صورة عروض التعذر في الاثناء
[illegible] بالاجماع المركب لانا نقول ضميمة الاجماع [illegible] ضميمة الاجماع الى الاستصحاب وضميمة الحكم البراءة
ان القاعدة [illegible] الاجماعين بملاحظة الضميمتين [illegible] بسبب ضرورة ان الاستصحاب محتاج الى اليقين السابق
والشك اللاحق والاول منتف في المقام لان وجوب الكل ولو فرض العلم به فالشك اللاحق لا مفر له وعلى اي تقدير
لا معنى للاستصحاب [illegible] ان كان المراد استصحاب الوجوب الاصلي فمع الاول لان سلوك الثبوت وان كان المراد
استصحاب الوجوب المقدمي فهو وان كان ثابتا من اول الامر الا انه مقطوع الانتفاء في صورة عدم التمكن من المجموع لانه لا معنى
لبقاء الوجوب المقدمي بعد انتفاء وجوب ذي المقدمة [illegible] الاصل [illegible] واما الكلام في المقام الثاني فهو
الاصل اللفظي فهو انه ان فرض ثبوت الجزء بالاجماع ونحوه من الادلة اللبية فالاصل عدم كونه جزءا في حال الاختيار كان الجزء
يوجب تقييدا في اطلاق دليل الواجب وهو المركب [illegible] اذا فرض كون دليل الواجب مطلقا كالصلوة بناء
الى مذهب الاعم واما اذا فرض كونه من الادلة اللبية ومثل الواقعية المجملة كالصلوة بناء على مذهب الصحيحي فالاصل البراءة
من وجوب الاتيان به عند تعذر الجزء مثلا واما ان كان الدليل المثبت للجزء مثلا اطلاقات وعمومات فلا ريب انه ظاهر في
الجزئية المطلقة التي لازمها سقوط الواجب عند تعذره سواء كان دليل الواجب وهو المركب لبيا او لفظيا اما اذا كان
دليل الجزء لبيا فظاهر لا خفاء فيه فانه لا معارض لاطلاق دليل الجزئية واما اذا كان لفظيا فانه وان كان
يعارض اطلاقه اطلاق دليل وجوب الكل الا ان [illegible] دليل الجزئية وارد على اطلاق دليل الكل [illegible] اذا ثبت الجزئية
[illegible] بصيغة الامر [illegible] السورة في الصلوة فقد يتخيل [illegible] بالادلة اللفظية لظهور ان الامر
طلب وهو مختص بالمتمكن [illegible] غير المتمكن [illegible] مختص الجزئية بالمتمكن وحيث عن غير المتمكن الاتيان بما في
الاجزاء او يلحق بالاطلاق اللفظي [illegible] الا ان الامر [illegible] الجزئية وان كان من حيث انه طلب كطلب [illegible]
بالمتمكن الا انه من حيث كونه من باب الطلب الارشادي والتوصلي لا من باب الطلب التعبدي يظهر منه ان السورة مثلا
مما فيه الارشاد مطلق وهذا معنى الاطلاق وهذا هو الظاهر [illegible] وان كان المطلوب اتيان السورة في حال التمكن
الا ان المقصود مطلق فهذا من موارد القول [illegible] المطلوب [illegible] النهي عن الغرر فانه وان كان طلب [illegible]
بالعالم الا انه يفهم منه ان كونه للارشاد والتعليم فلا يصح بيع الغرر ولو صدر من الجاهل [illegible] للابدان

ث راليه وهو انه بناء اذا فرض كون دليل اصل الواجب مطلقا كالطهارة بالنسبة الى المذهب الا عمرو فرض كون دليل المخ
ثياً او مجملا فقد حكمت بانه يوجه باطلاق اللفظة حتى من لا يتمكن من الجزء ويحكم بالتقييد في حق المتمكن فلمكان ذلك التركيب
المعتبر او المجمل ولازم ذلك استعمال اللفظة اصدو من بدليل الوجوب المطلق بالنسبة لا غير المتمكن من الجزء المشكوك وفي المقيد بالنسبة
الى المتمكن من الجزء وقد تحقق في محله عدم جوازه ذلك والظاهر ان امثال ذلك ليس منه عن علمنا الفاعلين كون لازمه ولذا
لم نر احدا منهم يلتزم في مقام التمسك بشيء ذلك على استشهدون بامور نادرة ولا يصح الجواب عنه بذلك بان الاطلاق
وارد في مقام افادة اصل الوجوب فان لازم ذلك كونه مجملا وعدم التمسك به في حق غير المتمكن والفرض صحة التمسك
به في حق غير المتمكن والفرض صحة التمسك به في حقه وكذا لا يصح الجواب باختصاص الاطلاق في بيان حكم المتمكن
من الجزء وغير المتمكن استفيد من دليل خارج او عكسه لخروج ذلك الاحد عن محل الغرض من ارادة اللفظ الحكم بالنسبة الى
غاية الامر حصول التقييد بالنسبة الى البعض الى البعض الاشخاص حيث لم تعيض بعض ينقل عن الاكثر بنا على مذهب المشهور
القائلين بان المطلق تجاوزه في المقيد مع ان الظاهر منهم انهم بناءا على المذهب الذي اختاره سلطان العلماء ومن
تبعه جماعة ممن تأخر عنه وهو المختار من ان المطلق حقيقة في المقيد فانه في الانتفاء المزبور لظاهر فانه لا يلزم من التقييد
مجاز في المطلق حتى يلزم محذور استعمال اللفظة في المعنيين المجازي والحقيقي واما المقام الثالث ففي بيان ما يقتضيه الاصل
الثانوي وليس المراد منه مثل اصالة البيع ونحوه مما يختص بباب من ابواب الفقه بل القواعد العامة المشتركة بين ابواب
الفقه كقاعدة الضرر وقاعدة الحرج وقاعدة الميسور والمعسور ونحو ذلك فان الاول ليس بوظيفة الاصولي بل
وظيفة الفقيه والثانية وان كانت ايضا وظيفة الفقيه لمكان كون المسئلة فقهيا الا انه لمكان كون القاعدة
عامة جارية في جميع ابواب الفقه وعدم موضع معين يتكلم فيه في الفقه يتعرض له في الاصول فتحقيق بانه لم يثبت
اصل ثانوي بل المرجع هو ما يقتضيه الاصول الاولية وقد تقدم بيانه في المقام الاول وتدقيق بانه لا اصل ثانوي
يرد على الاصل الاولي المقرر سابقا بالنسبة الى الشرائط واما بالنسبة الى الاجزاء فالاصل الثانوي موجود لا بد من
الباب عليه عند الفقيه مع الاصل الاولي لكونه اجتهاديا بالنسبة اليه وهو قاعدة عدم سقوط الميسور بسقوط المعسور
ولانه الاتيان بالكل عند تعذر بعض اجزائه وتختص الاشتراط بصورة التمكن وقد قيل ان الاصل منقلب بالنسبة
الى الاجزاء والشرائط نظرا الى عموم مورد القاعدة المزبورة وللقول الاول سلامة الاصل الاولي عن معارضة
قاعدة الميسور والمعسور نظرا الى ضعف الاخبار اسنادا من جهة الارسال ودلالة من جهة ظهورها في الامور المستقلة كاكرام
العلماء اذا تعذر اكرام بعض منهم او صوم شهر رمضان اذا تعذر صيام بعض الايام لا في المركب والمشروط او لان الميسور منحصر
بالكل بالبقاء البعد نفي الجزء والشرط ما مر ذكره ان نفي الكل والمشروط وللقول الثاني ان قاعدة الميسور تامة للكل
لانجبارها بالنسبة اليها بالعمل المعارض وتجبر بالنسبة الى الاجزاء وبين الفرق ان الشروط مرجعها الى القيود
وهو لقيود تنتفي بانتفائه المقيد من ذلك ان الفصول بانتفائها ينتفي الجنس لمجانسة فلا يبقى ميسورا مطلقا
جزء بامر ان قلت الجزء ايضا تنتفي بانتفائه الكل للاحب من العام فيه ايضا قلت فرق بين الجزء والشرط
فان التركيب في الجزء الاول رجوع في الشرط لا تركيب خارجيا عن التركيب انه عقلي ولذا اذا انتفى شرطه والعقد بعد
الباقي عرفا مباينا للمشروط بخلاف الاجزاء فانه لا يعد مباينا فتجري قاعدة الميسور في الباقي دون ان دل وهو
ما ذهب اكثر الفقهاء كما قيل الى ان فساد الشرط في البيع ونحوه يوجب فساد المشروط بخلاف بطلان الجزء
كما في تبعض الصفقة فانه لا يوجب فساد البيع وانما يوجب خيار الفسخ دفعا للضرر بتبعض الصفقة وللقول الثالث
اطلاق الادلة الدالة على عدم سقوط الميسور بسبب المعسور كما تسمعه وهو كون مع اشتراط عدم كون الباقي بعد تعذر
الجزء والشرط مباينا لما يحكمه مع الشرط والجزء عرفا لعدم صدق قاعدة الميسور والمعسور التي هي في المباين الى الاخبار
الواردة في الباب او لانهم تعرض لدفع ما اورد عليها من الاشكال فنقول منها النبوي اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم
ومنها المرتضوي ان ما قيل في ما ما لا يسقط بالمعسور وفي الاخر ما لا يدرك كله لا يترك كله وقد اورد
عليها بالضعف في السند من جهة الارسال لكن فيه ان الضعف منجبر بعمل الاصحاب فانا نراهم يتمسكون

الجزء والشرط يستلزم انتفاء

بالقاعدة

بالقاعدة المزبورة في ابواب الفقه من دون نكير من احد منهم كما نراهم انهم لا يفرقون في ذلك بين الجزء وغيره ولذا يقولون
بان من لا يقدر على القيام في الصلوة لا بد من الانتقال الى ما هو اقرب الى القيام الى ان ينتهي الى حالة الاستلقاء مستدلا بالقاعدة المزبورة
ومثله ما ذكروه في الايماء الى السجود وذكروا وجوب المسح على الخف مع تعذره على البشرة مع ان كلا من مرتبتين من المراتب المتأخرة
بالنسبة الى ما تقدمها مباينة من باب الجزء والكل بل من حيث الحقيقة المراتب المتباينة كلها لا كالاجزاء في العرف فليس ذلك من حالة حال
الاجزاء فكان الوجه مراعاة الاقرب فالاقرب بما امكن ويظهر ان مدار استعمال القاعدة ليس على الدقائق العقلية
بل على العرف فيجري في الشروط والقيود وغيرها مما سمعت لكن يشترط بحسب عدة العرف وكون الباقي عرفا غير متباين مع المتعذر
تتمة [illegible] قاعدة الصحة الزيادة والنقصان العرفيان ويؤيد ما ذكره المحقق [illegible] في [illegible] بالثلاثة في الفقه
كثيرها الاسناد الى انه علم وجه القول وعدم الطعن في السند والمناقشة في الدلالة عند [illegible] وشهرتها في السنة جميع الفرق [illegible]
ويتمسكون بها في فتاويهم ومعاملاتهم من غير نكير واما ما قيل ان الفقهاء يعملون بها في جملة من الموارد [illegible] صدورها
حتى يجعل اصلا في مورد [illegible] الظاهر فيه ان [illegible] في الروايات المزبورة كذلك فيكون موجبا للظن بالصدور
والامر جوازه [illegible] الفقيه [illegible] الظاهر [illegible] في الدلالة بان [illegible] بسقوط بعض الواجبات بسبب
تعذر الاخر كما لو امر بالزام العلماء فتعذر اكرام البعض وكذا اذا تعذر صيام بعض الايام واما اذا انتفى الجزء والشرط فلا ريب انه
بانتفائها ينتفي المشروط والكل فلا ميسور ولا استطاعة اصلا حتى يتكلم ويجب اتيانه في الجواب انه وان كان كسب الدقة العقلية
الامر كذلك الا ان المدار في الروايات على العرف والعادة لا على الدقائق الفلسفية ولا ريب في صدق الروايات المزبورة
في انتفاء الاجزاء والشرائط ايضا لكن لا بد من ملاحظة الشرط الذي ذكرنا فان بعض الشروط لا ريب في كون انتفائها موجبا للانتفاء
كالفصول ولذا لو امر بذبح الغنم لا يتحقق بسبب تعذره لا ذبح الدجاجة فان الدجاجة وان تشترك مع الغنم في الجنسية الا
انه مباين معه عرفا فيعد تعذره لا ميسورا عرفا حتى يأمر بايتانه ولذا ترى العلماء يتمسكون بالقاعدة في ما هو اقرب حالا
من الجزء والشرط مما يجعلون عند تعذر الشيء وجوب ما هو الاقرب اليه وهذا من صورة كما سمعت في مراتب القيام والقعود
ومسئلة وجوب المسح على الخف من باب التمسك باستصحاب الوجوب الثابت للكل والمشروط وتنبيه فيما اورد
عليهم من ان الاستصحاب لا معنى له اذا انتفى الكل والمشروط فان اريد ابقاء الوجوب العارض على الكل والمشروط فقد انتفى
بانتفاء موضوعه قطعا ولذلك لا معنى له استصحابه وان اريد استصحاب الوجوب المقدمي العارض على الاجزاء الباقية فهو ايضا مقطوع
الانتفاء لانتفاء سبب وهو المقدمة وان اريد ابقاء الوجوب الاصلي للباقي في الاجزاء فهو من اول الامر مشكوك فلا يتحقق استصحاب
فانا نقول نستصحب الوجوب الكلي الذي كان ثابتا للاجزاء مثلا وذلك لان المراد الوجوب والاصلي والاستصحاب على التقدير
لما انتفى الباقي السابقين اولا لا يلائم منه ان المراد مطلق الوجوب والفرق بين الوجوب المقدمي والاصلي ثبت على لحاظه
اخبار الاستصحاب واردة على طبق افهام العرف لا على الدقائق وفي العرف الوجوب عرض على الكل نشئ منه على كل
الوجوب الاول لا غيره فيصح التمسك بالاخبار والاستصحاب ويمكن الصحيح استصحاب الكلي مع انه كجب الدقة
غير جار فانه كان الكلي المعلوم لمرتبة مغاير للمشكوك حال لدخوله بالقلة والكثرة وقد يورد على دلالة الروايات الثلاثة واما
قوله ما لا يدرك كله لا يترك كله بانه لا يكون حمله على ظاهره حتى يكون نهيا عن ترك الباقي ليشمل قوله عليه السلام ما لا يدرك كله
للمستحبات ومعلوم انها اذا تعذر الاتيان بتمام ما فيها من الاستحباب لا يحرم ترك الباقي فلا بد من حمل قوله لا يترك
على المرجوحية في الجملة وحمله لا يتم الاستدلال لانه قوله لا يترك كله يحمل على ان التكليف بالبعض لا يسقط بالكل فان كان
واجبا فواجب وان كان مستحبا فمستحب لانه يشمل من دلالته عليه ولا يتم تخصيص ما لا يدرك بالواجبات اخذا بظاهر قوله
لا يترك كله ولا يجوز الملتمس بما تقرر من ان التخصيص اولى من المجاز لان التعليل بالاستثناء ان يكون تخصيص او من المجاز هو
الذي يلزم منه خروج اكثر الافراد العام كما في محل البحث فان اخراج المستحبات اخراج لاكثر الافراد ولظهور ان
المستحبات اكثر من الواجبات ولكن ان تجيب عنه بان المراد من لفظة ما الاعم من الواجبات والمستحبات ولفهم
منه ان التكليف بالبعض كالتكليف بالكل الابد منه ولا يضر الا منعه ثم ان الشيخ عقد في كشف الغطاء بابا
القاعدة ذكره فانه ذكر في المستحبات قاعدة نافعة وفرع على التقدير تامة بها مغنية عن الاستدلال في القاعدة المزبورة
في المستحبات غالبا حيث حكم بتعليق الاحكام والاستحباب على ما انفصل من الاجزاء وستدل لذلك الى اصلها متوجه

لا بصيغة المشتركة بين الاجزاء والآحاد وتماميتها ارادة ذلك العدد المخصوص من بين الاعداد فلا تكفي الاتيان بالبعض من حيث البعضية
وتخصيص الجزئية لا مانع من ان يتعلق به النية ويثاب على الخصوصية ولا يكفي في الامتثال قصد الرجحة على العمومية كالذكرية والقرآنية
الا ظهور ذلك ... خطاب المولى للعبيد من ترجيح الامرين للمأمورين وخطاب الشارع للمكلفين سواء خاطبهم بها مجملة مرتبة كا
كخطاب باعطاء الارض العلانية والكبس القلائد ... او الستين في صيام رجب وشعبان ورمضان او مفصلة بذكر
الابعاض والكسور او بالعدد ... اقول ويتفرع عليه جواز اختيار اقل من ثمانية ركعات في صلوة الليل ومنه ينكشف رداءة
البوتية وتسبيح الزهراء عليها السلام ولعن عاشوراء وسلامه وصوم ثلاثة ايام في ايام البيض في كل شهر وغير ذلك الآن دون
لزوم الوفاء بكل ... بعد النظر ... ثم ما يتفرع على ما اخترناه من عدم اختصاص جريان القاعدة المزبورة على خصوص صورة فقد
الاجزاء وجوب غسل الميت ... بالقراح لو فرض تعذر السدر والكافور باخذه على سبيل التقييد لا على سبيل الظرفية ومنه
يظهر ما في ... انه لو تعذر السدر والكافور كفت المرة بالقراح الا ان صاحب الرياض قال بعد ما تقدم من قول
المصنف عند المصنف وجماعة فقد الامرين يغتسل ... لكن بعد تسليمه اذ ادلت الاخبار على الامر بالمركب
وليس كل لدلالة ... فيها الصحيح وغيره على الامر بتغسيله بماء وسدر فالمأمور به شيئان متمايزان وان اشتركا
في الخارج وليس الاعتماد في ايجاب الخليطين على ما دل على الامر بتغسيله بماء السدر بمثابة حتى يرتفع الامر بارتفاع
المضاف اليه ولعدم تسليم ... فوات الكل بفوات الجزء لعدم قيام المعتبرة باتيان الميسور وعدم سقوطه بالمعسور
وضعفها بعمل الاصحاب هنا مجبور ... وجوب الثلث بالقراح ووفاق جماعة انتهى كلامه رفع الله مقامه وفيه انه
لا حاجة الى اثبات كون المأمور به التغسيل بماء وسدر لا بماء السدر ... بما ذكرناه من عدم الفرق بين الامرين من حيث
جريان القاعدة وعدمه فانه ان كان المراد ... بماء السدر ... او التقييد وكونه فيكون نظير ما لو ورد
وماء الرمان ... الانتفاء بسبب انتفاء السدر لعدم صدق القاعدة فان مطلق الماء مباين لماء الورد
عرفا فلا فرق بين التعبير عنه بماء السدر او بماء وسدر ... مطلق ... ثم بعد مدة مديدة
قال ... بالسدر ... من القول بسقوط الغسل الا واحدة بالقراح وان ... الغسل بما احتاط ...
القاعدة ولا يكون فرق بين التعبير بماء السدر او بماء وسدر او التقييد بالمنفصل ... على الغسل لا على اختلاف
التعبير ... المزبورة الا حاجة ... التعبير بماء وسدر في اثبات المطلوب الى تمامية قاعدة
الميسور والمعسور نظرا الى ان المأمور به شيئان متمايزان ولا يخفى ما فيه ... اذا كان الواجب غسلان
غسل بالماء وغسل بالسدر وليس ... بالمركب ... يوجب التعدد
والتمايز ... المأمور به ثم انه يمكن التمسك في اثبات القاعدة المتقدمة ... من الاجزاء حسنة
عبد الاعلى ... عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن ... عن عبد الاعلى مولى
آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف
هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه تقريب الدلالة ان ... التعلق
على مسح البشرة ... المسح على المرارة ... قاعدة الميسور والمعسور فكأنه قال لا يجب المسح على
البشرة ... ويجب على المرارة لان الميسور لا يسقط بالمعسور ... على ما اخترناه ظاهر مما تقدم فلا نطيل بالاعادة
السادس مما ينبغي التنبيه عليه انه اذا دار الامر بين كون الشيء جزءا واعتباره جزءا او شرطا كالاشتباه بالنسبة الى الصلوة
فبعد ... بالجزئية ... والكلام ... في مواضع الاول في تعريف الشرط
والجزء فالحق ان يعرف الشرط بما يغاير ... تمام العمل ... والجزء ما لا يكون كذلك ... الشرط عن
الاجزاء ... في النهاية ... ان الشرط ما يتوقف عليه تأثير المؤثر وما يتوقف
صحة العقد ... ان الشرط ما كان مقدما على العقد ... الى اعتبار
الامرين ... ذكرناه ولا يتوهم انه على ما ذكرناه ... التمييز بين
الشرط ... التمييز ... فان ... اعتباره
شرطا للقيام وغيره وجزءا من الصلوة ... لا بد من ملاحظة ثمرة

كونه جزءا وثمرة كونه شرطا واجزاء الاصل ... في استبراء الصلوة ... الجزئية ... يترتب عليه
وجوب الاستقبال وغيره من شروط الصلوة ... وغيره ... ولو كان شرطا فعلى القول بجواز اجزاء البراءة ... العبادات
الاصل عدم اشتراط الاستقبال وعلى القول ... بعدم ... وجوب الاستقبال ... في سقوط الواجب ... تعذره
بناء على التفصيل ... في جريان قاعدة المعسور والميسور ... ذلك ... ولو كان عليها
فيبنى على مسئلة البراءة والاشتغال الثالث ... مقتضى الاصول اللفظية ... ظاهر اللفظ وان ...
... تختلف ... يفهم من الفاظ ... الجزئية وربما يفهم منه الشرطية والظاهر ان قوله لا صلوة الا
بطهور يفهم منه الشرطية ... تمام العمل ... الطهارة واما قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ... الفاتحة
جزء ... القرينة ... ظاهر اللفظ ذلك الرابع مما ينبغي التنبيه عليه اذا دار الامر بين ترك جزء معلوم
الجزئية ... او شرط ... من الاتيان ... او ترك الجزء او الشرط او الشخص ... ويبعد القول
باولوية ترك الشرط ... بالعمل تمام الاجزاء وان كان ... الا ان الامر دائر بين رفع اليد
عن الموصوف او الصفة والاول مقدم عقلا ولذا ... ان الاقرب تخيير ... لفظ
للبس الثوب النجس ... الصلوة في ثوب ... وبين الصلوة عاريا ... الركوع والسجود ان الافضل
الصلوة ... مراعاة للتمامية ... الوصف على فوات ... وان كان ... ان الصلوة مع
نجاسة ... عنها ... الصلوة عاريا ... الافضلية الا ان الظاهر ان الحق مع ... الشهيد
... ذلك ... مطلوبية الاجزاء والشرائط ... العقد ... ارادة الامر ... الى العكس
الاجزاء والشرائط ... من جهة كون مرجع الاجزاء الى ... مرجع الشروط الى الصفات ... مستقدمة على
الثانية ... الامر بالاجزاء وطلبها ... عن اتيان الاجزاء طلب الاتيان بالباقي
من جهة قاعدة الميسور والمعسور ثم ارادة الاتيان بالشرط اذا امكن ولازمه ما عرفت من تقديم الجزء وبالجملة
اذا فرض ... ان الامر بين ترك السورة مثلا او الاستقبال ... قال ... بالسورة اذا امكن ... اذا
... الاستقبال ... ويستفاد من هذا الكلام ما عرفت من لزوم تقديم الجزء على الشرط ... فلنا
... ذلك في ... الاحتياط ... ويتفرع على ذلك ما لو لم يتمكن الشخص
من اتيان زيارة ... عاشوراء ... على اشتراط ... المجلس ... ظاهر ... الرواية الواردة فيها
ودار الامر بين مراعاة اتحاد المجلس ... واحد وسلام واحد او مراعاة الاتيان باللعن
مائة مرة والسلام مائة مرة ... في ... المجلس ... المجلس ... ثانيا ...
الاحتياط ... باللعن مرة والسلام مرة ... للزيارة ... باللعن مائة مرة والسلام ... ثانيا فانه
... الامتثال ... الخامس مما ينبغي التنبيه عليه انه لو دار الامر بين كون ... شرطا في صحة ...
العمل او عدمه ... الاصل ... التعيين ... تكرار العمل فان الامر ...
بين ... مثاله ما لو دار الامر بين وجوب الجهر في الصلوة او الاخفات ... الاخفات بعدم الجهر
السادس مما ينبغي التنبيه عليه ... الوجوب النفسي ... او الشرطي ... على الاطلاق
في ... الشرطية والجزئية ... البراءة ... تكليف المستقل ... كونه
... او غيريا ... على القول بالاشتغال في مسئلة ... الشرطية والجزئية ... الغيري لانه
اصالة الاشتغال ... واصالة البراءة عن العقاب المستقل ... على القول بالبراءة في المسئلة
المتقدمة يكون مقتضى الاصل البراءة من الوجوب ... فيحصل التعارض بينهما ... العمل الا على
ثبوت ... في الجملة ... بجواز ... الاصلين وان لزم منه مخالفة العمل الاجمالي ...

في صورة مخالفة العلم الاجمالي لو كان بالنسبة الى الوقايع المتعددة نعم لو لزم من تعيينها مخالفة العلم التفصيلي بالنسبة الى
مورد من الموارد فلا يجوز كما لو فرضنا ان الامر [illegible] دوران [illegible] النفسي الذي يلزمه تحقيقه لو فرض ظن الموت
بسبب كون الزمان زمان الجهاد وكرهه وان لم يكن وقت الصلوة او الغيري اللازم عدم تحقيق وجوبه الا
بضيق وقت الصلوة ثم عجز [illegible] صورة [illegible] ظن عدم التمكن بالموت [illegible] ولو فرض ظن الموت قبل وقت الصلوة
فلا يجب الغسل لاصالة البرائة عن الوجوب النفسي ثم اذا دخل وقت الصلوة وفرضنا انه ظن بالموت [illegible] الاصل البرائة عن
الوجوب الغيري فاتى بالصلوة بدون وضوء ثم لو فرضنا انه خرج وقت الصلوة وحصل له ظن الموت بسبب دخوله الى
الجهاد مثلا فالاصل البرائة [illegible] عن الوجوب النفسي [illegible] لو فرض ضيق وقت الصلوة مع ظنه الفوت [illegible]
[illegible] الغسل لانه يعلم تفصيلا بوجوب الغسل فانه [illegible] اجراء الاصلين يوجب مخالفة
العلم التفصيلي [illegible] ذلك بالصلوة بدون الطهارة [illegible] الحكم بالوجوب لا يثبت منه
الاشتراط [illegible] التنبيه عليه انه لو ثبت [illegible] شروط [illegible] الشرط [illegible]
شرط [illegible] الطهارة [illegible] فانه شرط علمي او شرط ذكري [illegible] الناس [illegible]
الشروط [illegible] العلم [illegible] الكلام من حيث الاصل الاولي هو الاول لان
الاصل [illegible] التنبيه الاول [illegible] من حيث الاصل اللفظي فان كان الدليل
المثبت للاشتراط مطلقا [illegible] اطلاق اللفظ [illegible] الشرط لفظيا او
لبيا وكذا اذا كان [illegible] الاصل الاقتصار على القدر المعلوم من الشرط
حال الذكر او العلم فان كان دليل الشرط مطلقا واما اذا كان دليل المشروط [illegible] الاجماع فلا يحكم الحكم بان
الشرط [illegible] الاصل الاولي ما ينبغي التنبيه عليه بيان الشروط التي ذكروها لاجرائه البرائة
فمنها الفحص [illegible] في اشتراطه بالنسبة الى كل الاصول الاربعة العملية التي منها البرائة ومنها الاستصحاب
ومنها الاستصحاب [illegible] التخيير [illegible] الاجراء الى البرائة [illegible] الاشتغال من جهة انه ان ثبت
للتكليف [illegible] والاول [illegible] الى الاشتغال [illegible] البرائة فيقع الكلام في مقامين الاول في اشتراطه
بالنسبة الى الاحتياط [illegible] بالنسبة الى البرائة اما الكلام في المقام الاول [illegible] في الاحتياط
في [illegible] الاشتراط فيه [illegible] الاعم [illegible] لا خصوص العقود [illegible]
الاحتياط في العبادات كالصلوة [illegible] الكلام في المورد الاول فلا ريب في جواز الاحتياط [illegible] الفحص [illegible]
عقد النكاح [illegible] المجتهد ولا مقلد [illegible] الواقع [illegible] المقصر
[illegible] العقد [illegible] ذلك [illegible] اليه
في العبادات [illegible] الاجتهاد او التقليد والا فلا [illegible] الفحص [illegible]
[illegible] ولا فرق فيما ذكرنا من جواز العمل بالاحتياط [illegible] الفحص
بين المجتهد والمقلد [illegible] صورة التمكن من الفحص وعدمه اما الكلام في المورد الثاني وهو جواز العمل بالاحتياط في
العبادات وترك الفحص من الاجتهاد او التقليد [illegible] الاول جوازه مطلقا [illegible] وجود المقصر
فان [illegible] الواقع [illegible] المقام الاترك الاجتهاد او التقليد ولم يقم دليل على
اشتراطها [illegible] العبادات [illegible] عدم جوازه مطلقا [illegible] الناس صنفان اما مجتهد
او مقلد ولا ثالث [illegible] الحكم [illegible] زمان حضور الامام عليه السلام
[illegible] الحكم بالجواز في صورة [illegible] العلم [illegible]
العلم [illegible] زمن حضور الامام [illegible] الاخبار المتواترة [illegible] الاجماع [illegible]
وعن [illegible] الروايات المعتبرة [illegible] الاحتياط [illegible] العبادة [illegible]
بين [illegible] والقصر [illegible] الاجتهاد والتقليد [illegible]
[illegible] لزوم [illegible] على عدم جواز الاحتياط [illegible] الاجتهاد والتقليد فلا [illegible]

تفصيلا

تفصيلا بل يكون مرجعه الى القول بالجواز مطلقا والاوفق بالقواعد من بين الوجوه المزبورة هو الاول لما سمعت من ورود
المقتضي وفقد المانع [illegible] دعوى القطع بان بناء العقلاء [illegible] الامتثال [illegible] الاوامر العرفية على عدم الفرق بين
الامتثال التفصيلي [illegible] المامور به [illegible] او الاجمالي [illegible] لا يعلم [illegible]
الخارج بسبب الاحتياط والتكرير وما ذكرناه وان كان اللازم منه جواز الاحتياط مطلقا الا انه خرج [illegible]
[illegible] تحت القاعدة لكن قلت وجود المقتضي [illegible] غير معلوم فان الصلوة وغيرها من العبادات لا ريب [illegible]
مقصود [illegible] الداعي [illegible] والامر هو الامتثال [illegible] الامتثال التفصيلي او الاعم منه ومن الاجمالي والمراد من التفصيلي
ان ياتي بالمامور به بعد العلم بكونه مامورا به بالخصوص ومن الاجمالي ان ياتي بالمامور به [illegible] غير معلوم ولا نزم كون الداعي
الامتثال التفصيلي عدم [illegible] في الاجمالي لانه ليس [illegible] قصد الامر [illegible] الامر [illegible] اللازم [illegible]
حصول الامتثال [illegible] ان المقصود الاعم من الاجمالي والتفصيلي فالمسئلة [illegible]
كان يرد [illegible] الاحتياط [illegible] الامتثال التفصيلي [illegible] على تحصيل
احد الامرين من الاجتهاد في المسئلة او التقليد [illegible] ان الاصل البرائة [illegible] وجوب تحصيل الامتثال على وجه التفصيل فان
الصلوة [illegible] الامتثال التفصيلي او
لا يشترط [illegible] الشرطية [illegible] ان المرجع فيه البرائة لا الاشتغال
لانا نقول ان الامتثال ليس من قيود المامور به وشروطه [illegible] خارج عن المامور به [illegible] اعتبار الامتثال
[illegible] المامور به فلا يكون المرجع البرائة [illegible] الاحتياط [illegible] الاصل الاولي [illegible]
[illegible] على تقدير الشك [illegible] القطع بانه لا فرق
عند العقلاء بين الامتثال التفصيلي او الاجمالي [illegible] القطع [illegible] الاوامر الشرعية [illegible]
العقلاء [illegible] طريق الامتثال طريق آخر [illegible] المقدس [illegible]
[illegible] الامتثال التفصيلي باصالة البرائة [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] الدليل الدال على البرائة في المسئلة [illegible] التكليف [illegible] الاخبار
[illegible] ولا فرق [illegible] على الاحتياط مطلقا [illegible]
الاجتهاد والتقليد الا في صورة التكرار فان الظاهر اتفاقهم [illegible] الاجماع عليه [illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] صورة التمكن من العلم [illegible] فلا ريب في جواز الاحتياط بالتكرار [illegible]
[illegible] بعد ذلك [illegible] صحة عبادة [illegible] المنظومة وجماعة [illegible]
[illegible] الناس صنفان مجتهد ومقلد ولا ثالث [illegible] ما ذكرناه بالنسبة الى الاحتياط
في الموضوعات [illegible] العبادة مع التمكن من العلم او ما يقوم مقامه فلا يجوز الصلوة
الى الجهات الاربع مع التمكن من تحصيل العلم بالقبلة او الامارات الشرعية [illegible]
من ذلك فلا ريب في جوازه [illegible] صحة عبادة [illegible] عند مطابقة الواقع فانك
قد سمعت ان الصحة [illegible] المطابق للواقع وان الاجتهاد والتقليد [illegible] في صحة
العبادة وان كان مشهور العلماء [illegible] فان الظاهر كون المدرك
قاعدة الاشتغال [illegible] الامتثال التفصيلي [illegible] ولا يخفى ان ما ذكر من الدليل مبني
على [illegible] عدم وجوب قصد الوجه اذ العلم بالوجه في العبادة واما اذا قلنا بانه لا بد من قصد الوجه [illegible]
فلا مجال للاحتياط [illegible] الاجتهاد او التقليد وكان [illegible] المشهور [illegible]
ولبطلان عبادة المحتاط [illegible] عدم وجوب الفحص وجواز البناء على الاحتياط [illegible]
مطلق [illegible] بالنسبة الى المسئلة الفرعية [illegible] الاجتهاد والتقليد في مسئلة [illegible]
في الصلوة [illegible] المسئلة الاصولية وهو مسئلة جواز الاحتياط وعدمه فلا بد [illegible]

على احد الامرين من الاجتهاد او التقليد نعم من لا يلتفت الى الخلاف في المسئلة الاصولية و[illegible] مفروغا عنها ومع
ذلك اتى بالعبد على الوجه المطابق للواقع صح عمله واما الكلام في المقام الثاني وهو اشتراط الفحص في البراءة فيقع موردهم
الاول في حيث الحكم التكليفي وانه هل يعاقب بالبراءة وترك الاجتهاد والتقليد كما لو شرب التتن لاجل اصالة البراءة
ولم يتفحص بالخلاف المرجو فيه وكذا لو ترك قراءة الدعاء عند رؤية الهلال او لم يتفحص [illegible]

[illegible]

٢ شرطا

[illegible]

وجوه والفقه فالفرق بين الكفار والمسلمين بالفروع واما ان شرط اصل التكليف سواء كان او كافرا ما ذا خرج العلم
التفصيلي او مطلق العلم اجماليا كان او تفصيليا فلابد من استيفاء تمام وتنقيح النظر فيما قلناه في باب البراءة ردا على
تمسك بقاعدة الاشتراك في مقام اثبات وجوب الاحتياط ودوران الامر بين التكليفين فنتخلص ان العقاب
وعدمه دائر مدار الامر الواقعي ولا يعاقب على ترك الفحص عقابا مستقلا حيث هو طاهر ان وجوب الفحص انما
هو الفحص انما هو العقلي وهو من باب المقدمة فانه مع ترك الفحص لو وقع في مخالفة الواقع فيوجب الحقيقة المحض بحد ذاته لو وقع في الحرام او الامر
وقد يستدل ايضا على ذلك بوجوه اخر من الاجماع وبناء العقلاء ولزوم نقض الغرض لو لم يجب الفحص وقوله فاسئلوا
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقوله ع انما دواء العي السؤال الى غير ذلك من الوجوه ثم ان الوجوب الفحص
ليس عينيا لجواز تركه الى الاحتياط طلبا فيه مناص فيه بعد الاحتياط ثم الفحص من شروط جريان البراءة وبه يتحقق
البراءة وليس شرطا لاعتبار كما في الاستصحاب فانه ليس الفحص فيه شرطا لتحقق موضوعه انما هو شرط الاعتبار والحجية
ووجه الفرق بينهما هو ان تحقق حقيقة الاستصحاب مشروط بوجود اليقين السابق والشك اللاحق وهو موجود قبل
الفحص وبعده فالفحص انما يكون شرطا لحجيته لا لتحقق ماهيته بخلاف البراءة فانها مشروطة بحكم العقل بعدم وجود البيان
ولا يعلم تحققه الا بعد الفحص او قيام حجة وجود البيان في الواقع لئن قلت ان تحقق البراءة مشروطة بعدم علم المكلف
بالبيان كما هو مقتضى حديث الرفع ونحوه فيكون حاله كحال الاستصحاب قلت وان كان اللفظ في بادي النظر
مقتضاه ذلك الا ان الظاهر ان المراد منه ليس الا مورد الدليل العقلي ومن هنا نقول بانه لا فرق في عدم جريان البراءة قبل
الفحص بين وجود العلم الاجمالي بوجود المحرمات والواجبات اجمالا او لا كان يحصل له العلم تفصيلا بمحرمات كثيرة وواجبات
كثيرة ويحصل الشك في موارد ثلاثة لا يعلم اجمالا بوجود واجب او حرام فيها اجمالا لجريان الدليل العقلي بطور
فان احتمال العقاب هو العلة لوجوب الفحص وهو موجود حتى مع عدم وجود العلم الاجمالي ولولا ذلك لما وجب النظر الى معجزة
من يدعي النبوة لو ارادة النظر فانه لا علم اجمالي بالتكليف والمفروض انه يمكن اجراء البراءة فيه قبل الفحص مع ان الظاهر عدم تحقق على
احد فرع هل المدار في الواقع جعلنا مدار العقاب عليه فانما هو الواقع النفس الامري او ما يصير اليه نظر المجتهد بعد الفحص
المعتبر او نظر المقلد في اتقى نظير بالحكم الظاهري الثانوي وقد سماه بعضهم بالحكم الواقعي ويظهر هذا اذا فرض اختلاف الحكم
الواقعي مع مؤدى الاجتهاد له لانه تشريب المنفي التي قبل الفحص ثم تبين ان مقتضى الحكم الظاهري مؤدى الاجتهاد او التقليد
وان الحكم الواقعي هو الاباحة او بالعكس بان علم ان الحكم الظاهري في احد الامرين من الامرين بين الاباحة والواقعي هو الحرمة
فانا لو جعلنا المدار على الواقع الاولي لا يعاقب عليه بنا على الاول ويعاقب في الثاني بخلاف ما لو جعلنا المدار على
الواقع الثانوي فانه بناء عليه يكون الامر بالعكس فان فرض كون مؤدى الاجتهاد والتقليد الحرمة يعاقب على العدول ان
فرض الاباحة في نفس الامر ولو كان مؤداهما الاباحة فلا عقاب وان كان في الواقع محرما والاوضح جعل المدار على الواقع
النفس الامري ان الحكم الظاهري لا يتعلق بالمكلف اصلا قبل العلم والاعتبار به من حيث هو بالنسبة الى الشخص الذي لم يحصل
الحكم على الواقع الثانوي فانه متعلق بالمكلف الذي كان داريا به واما جعل المدار على الواقع الثانوي فلان الواقع لما كان
يجب وعدم التمكن من العلم به ولو بعد الفحص مرفوع عن المكلف ولا يجوز العقاب من الحكيم على ترك الواقع مع فرض عدم
لا يصل للمكلف اليه ولو فحص عنه على الوجه المعتبر فيكون المدار في التكليف على الواقع الثانوي فيعاقب الشخص على ترك الفحص
عنه اذا فرض كون مؤدى الاجتهاد او التقليد الحرمة بخلاف ما لو كان مؤداهما الاباحة فلا عقاب ولو كان في الواقع
ونفس الامر محرما ويمكن ان يقال ان المدار على الواقع الا اذا فرض كون الفعل في الواقع محرما مع كون مؤدى الاجتهاد وعدمه
اما الوجه في جعل المدار على الواقع فقد ظهر مما ذكرنا فان الحكم الثانوي هو مؤدى الاجتهاد او التقليد ليس الا
من باب الطريق الى الواقع لا يؤثر في شيء الا اذا صدر به المكلف واما عدم العقاب اذا فرض كون الفعل الذي به
محرما في الواقع فلان شرط العقاب تنجز الحرمة وهو مفقود فيلزم انتفاء المشروط فان الفرض تعذر الوصول الى
الواقع ولو حصل الفحص على المقدار المعتبر فتارك الفحص لا يعاقب على الفعل الا اذا كان محرما في الظاهر والواقع
بحيث لو فرض فحصه عنه كان مؤدى الاجتهاد او التقليد لو عمل به الحرمة واما على تقدير كون مقتضى احدهما الاباحة فيشير عليه
فيه دوران الامر مدار الاباحة وعدم التكليف لا مدار الحكم الاولي او الثانوي ويمكن الايراد عليه ايضا بان كون الواقع غير

علي الصلاة

ممكن الحصول حتى على تقدير الفحص لا يجدي في رفع العقاب مع فرض امكان الوصول اليه بطريق شرعي واما اذا فرض نصب الشارع الطريق
طريق الى الواقع وقد ترك المكلف سلوكه فلا قبح في العقاب عليه الا على الواقع عقلا وعرفا وعمله نقول في كل من التخيير والتقدير مع
الطريق لانه اذا ترك المكلف الاتيان بمدلوله فانه يصح للآمر ان يعاقبه على ترك المبدل المبدل اليه ولذا
يصح العقاب على ترك احد الامرين في الواجب التخييري اذا امكن المكلف من احدهما فظهر ان الاولى جعل المدار على الواقع مطلقا
لا الظاهر فانه ليس طريقا الى الواقع ولذا نقول لو ترك المكلف الامر بمقتضاه مع علمه به لا يعاقب عليه الا فرض كونه الفعل
مقتضيا للعقاب في الواقع الا ان يكون في حقه التجري فانه يعاقب عليه من باب التجري وتظهر الثمرة لكن كون هذا التجري حرمة
التجري مطلقا محل بحث وقد ذكرنا تفصيل الكلام فيه في بحث حجية القطع هذا كله بالنسبة الى اجراء البراءة في الشبهة الحكمية واما الشبهة
التي ذكروها واما اجراء البراءة في الموضوعات الخارجية فلا يحتاج الى الفحص اجماعا ولو شك في كون الاناء خمرا ام لا جرى على البراءة
ولا يمكن له الفحص وتحصيل الواقع بسهولة وكذا لو شك في طهارته ونجاسته جرى الاستصحاب بل الاصول الجارية في الموضوعات
الخارجية من الاستصحاب وقاعدة اليد واصالة العدم كلها في محل عليه مضافا الى الاجماع الاخبار منها ما رواه في الكافي عن
عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع في الجبن قال كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان عندك ان فيه ميتة ومنها
ما رواه فيه ايضا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك ابدا حتى تعرف
الحرام منه بعينه فتدعه ومنها ما رواه في الكافي ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال لقد سألتني عن طعام يعجبني ثم اعطى
الغلام درهما فقال يا غلام ابتع لي جبنا ودعا بالغداء فتغدينا معه واتي بالجبن فاكل واكلنا فلما فرغنا
عن الغداء قلت له ما تقول في الجبن فقال اولم ترني اكلته قلت بلى ولكني احب ان اسمعه منك فقال ع
ساخبرك عن الجبن وغيره كل ما فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ويدل عليه ايضا حكاية
رش الماء في ثوب بعد خروجه ثم حتى لا يعقل عند شكه في كون الرطوبة بولا او ماء الى غير ذلك ويدل عليه ايضا
جواز الاخذ بالاصل في الموضوعات الخارجية من دون الفحص بناء العقلاء ويتفرع على ذلك فروع لا تحصى منها
ما لو رأت المرأة دما فيشر على عدم اصالة عدم الحيض من دون فحص ومنها ما لو شك في وجود ما به يتحقق الاستطاعة
ام لا فانه يبني على البراءة من دون فحص نعم لو علم بالمال وشك في مقداره فيجب الفحص على ما سيجيء ومنها جواز
الاكل في ليل رمضان الى ان يعلم دخول الفجر من دون فحص ومنها لو رأى احمرارا في ثوبه وشك في انه دم او غيره نعم
قد صدر في بعض مواضع الشبهة الموضوعية الوجوبية من بعض الفقهاء الحكم بوجوب الفحص ولم نر مثله في الشبهة التحريمية
فمنها ما افتى به بعضهم من وجوب الفحص عن البلال وعدم جواز البناء على عدم دخول الشهر الا به ومنها ما افتى به غير
واحد من وجوب الفحص اذا شك في وصول المال مقدار الاستطاعة او النصاب في الشبهة المفروضة بينهما وبين
سائر موارد الشبهة الموضوعية وجوب الفحص وعدمه وغاية ما يمكن ان يقال انه قد يرد الامر على عنوان عام غير محصور
كان يقال اكرم العلماء مثلا فلا يجب الفحص فيه ويجوز اجراء البراءة عن وجوب الاكرام اذا شك في كون شخص من الاشخاص
عالما ام لا اذا فرض كون الشك بدويا وذلك لما بيناه في ما تقدم من ان الامر عليه لم انه لا يكفي في اثبات وجوب الاكرام
المشكوك عالميته لا بالدليل الدال على وجوب العلماء لان كون الشخص عالما ليس بمعلوم لم يعلم كونه عالما ولا بالدليل العقلي
الدال على ابراء الذمة من التكليف المحقق لما عرفت ان وجود الكمال التكليف لا يكفي في اثباته بل العقل مستقل
بالبراءة حتى يحصل العلم ولو اجمالا بالتكليف كما في الشبهة المحصورة وكذا في اكثر الموارد واما اذا فرض ورود الامر على
عنوان محصور عرفا كان يقال اضف علماء البلد او اخرج صيام ستة البلد وكذلك فهو وان كان يحتمل القاعدة
كالاول الا انه يمكن دعوى فهم العرف وجوب الاطاعة في مثله وانه لو اقتصر على ما اذا فرض انه علم اولا في
المحصور لا يلزم ذلك عدم جواز الاخذ بالبراءة قبل الفحص بل الاخذ بالاحتياط ولعل هذا منشأ كلام صاحب المعالم حيث
انه قال في مقام عدم جواز العمل بخبر مجهول الحال ان وجوب التثبت في الآية معلق بوصف الفسق فيحتمل كون
هذا الرجل فاسقا في الواقع ومقتضى ذلك وجوب الفحص عن حصوله وعدمه الامر ان كل الخبر التي اعطاه على الشديد

والظاهر من الشيخ

من هذه الجماعة بتقدير ارادة السؤال والفحص عن جميع هؤلاء او بعضهم لا الاقتصار على من سبق العلم باجماعهم فيه ويمكن ان يقال بانه
لو كان المأمور به ما علم اهتمام الشارع به وتقتضي عرضه لعدم تركه فيحكم بوجوب الفحص فان ما تركه يؤدي الى خلاف غرض الشارع
غالبا لكان [illegible] بوجوب الفحص عن انقطاع الحيض وعدم جواز البناء على استصحاب بقائه المستلزم
لجواز ترك الصلوة [illegible] بالنسبة الى اول الحيض فانه يجوز البناء على اصالة بقاء الطهارة الى ان يقطع بخروج الدم عن كونه

[illegible]

ولازمه حصول اليأس بتجدد وجوب فعل العمل واعادته كان تقول بكثرة ما وقع من الصلوات بلا سورة انه غير مطابق للمامور به
وبالجملة فكل صلاة فاته لم يجب اعادتها اوقضائها بالاجماع وبقوله ع في المعتبرة اقض ما فات كما فات وبنيد بذلك
القياس كما يصدق على ما لو كان موردا الاجتهاد والتقليد الصحة وكذا الجري في المعاملات كنكاح الباكرة بدون اذن الولي وغير ذلك
نعلم تجدد حبيد مثل الاجتهاد الى الفساد والنفاع من راسه كما هو مقتضى الطريق مورد الاجتهاد والا ان يقع انه يلزم
على هذا انه حرج والمرج والعسر والحرج لكنه محل نظر من سيخ ومن هنا تعرف ان الواقع الذي جعلناه على المدار في الصحة و
الفساد هو الواقع النفس الامري فانه الامر الطريقي الى سلك فيه شرعا هو الاجتهاد والتقليد فلا يكون باطلا
من انه لا يصح حيث المدار على مطابقة الواقع لعدم العلم بان المراد من الواقع هو الواقع الاولي ادما ادى اليه اجتهاد او
تقليد المقلد وانه بما ذا يعلم الواقع ومطابقة العمل له كما صدر عن بعض انت خبير فانك عرفت ان المراد من الواقع
هو الواقع النفس الامري ليس الا لان العلم والظن حجتان للواقع فانه قد يعلم الطهارة الواقعية علما وقد يعلم ظنا
ولا يوجبان تغيير الطهارة الواقعية ثم لو سلم ان الاجتهاد والتقليد لا يوجبان بالنسبة الى الافعال الصادرة
عن المكلف في الاثر وان مقتضى عدم وجوب البناء على مقتضاها لعدم الاخذ بها يمكن ان يقال ليس القول المتقدمة
بشيء مسلم من الافعال التي يأتي المكلف به بعد الاجتهاد او التقليد لان الكلام ليس في وجوب الاتيان بما تقدم لعدم
تعلقه بل في وجوب اعادتها وقضائها والثمرة الاعادة والقضاء مما لا يحتاج اليه المكلف في كل ان بشك في
وجوبها وعدم وجوبها وبها ظهر ومن هنا يظهر ايضا ان ما صدر من المقدس الاردبيلي رح في غير مورد من جميع ابواب الفقه
من ان الجاهل بالمسائل لا يعيد عباداته الصادرة عنه في حال جهله اذا احتملت فيها الصحة بان توافق بعض الادلة
او بعض الاقوال في المسائل الى ان المكلف لعباده يكون مقتضى بعض الادلة صحتها ويكون من العلماء من يقول
بصحتها ان ما اذا لم يكن كذلك كان يأتي بما يعلم من لا يرى فساده كان يقنع من ان يركع ويسجد ويستلة في غير
محله فانك عرفت ان من لوازم حجية الاجتهاد والتقليد انه ليس بكلي وما صدر سابقا على خلاف
لحصول قياس في صورة المتعلق الاول يقتضي ذلك ويظهر ايضا نفي الحكم بالصحة العبادات الصادرة اذا
طابق مقتضى الاجتهاد والتقليد اللذين هو حجتان وان الحكم بانه لا بد له من الاعادة والقضاء وان طابق الواقع
نظرا الى عدم وقوعها على طبق الاجتهاد والتقليد كما وقع من غير واحد في غير محله لان مقتضى القياس المتقدم
خلافه وكذا الاتيان بما صدر انه اذا اطلع الشخص الى طرف لكونه مقتضى البينة او الاجتهاد ثم تبين خلافه
لا بد من الاعادة كما لو تبين انه الى بعض الاطراف وقبل اتمام الاربع انكشف انه صلى الى طرف
يسقط الصلوة الى الجوانب الاخر والفرق بين الموضوعات والاحكام لا ينطبق على الادلة هذا تمام الكلام
بالنسبة الى اصل اشتراط الفحص واما الكلام بالنسبة الى مقدار الفحص فتحقيق جعل المدار على العلم بعدم الدليل وتحديد
حصول المدار على مطلق المدار على مطلق الظن والاقوى ان يقع ان مداره على اليأس عن وجود الدليل فيما يمكن وصول
اليد اليه من الكتب والاخبار عادة سواء حصل منه الظن بالواقع اولا فان الفحص المجتهد مقدار ما حصل له اليأس
من وجود الدليل واطمأن بانه لا دليل يمكن الوصول اليه عادة فيما يتداول من الكتب التي يتداول فيها الاحكام
والاخبار عنها يجوز له الحكم بالبراءة سواء حصل منه ذلك الى حكم المرء في الواقع للظن بذلك وانه لا دليل في الواقع
ايضا اولم يظن واعتبار على اليأس النوعي بعد ان لا بد من الفحص بمقدار يحصل الاطمئنان بعدم الدليل فيما يصل
اليد عادة على وجه يحكم المدرس بانه لو تفحص كل فرد من افراد المجتهدين لم يظفر واصلة الى الدليل فلا يأس
الشخص فلو لم يكن المجتهد واجدا لجميع الكتب والاسباب من بعضها لا يجوز له الاخذ باصالة البراءة بمجرد
عدم وجدان فيما عنده من الكتب كما لو عرض سائر العوارض من جوع وعطش مانعة عن الرجوع الى الكتب و
قلته اما لنحو وغير ذلك فانه لا يكفي فان تحقق اليأس الشخصي لو كان مسوغا لكل عمل مخيّر لا يجنبه المجتهد لا لازم على
تقدير القول بعدم وجوب الفحص بل لعله خلاف اجماعهم وسيرتهم من مثل هذا لا بد من ان يرجع الى

التقليد لانه عاجز عن الاجتهاد الا انه مجتهد قد استفرغ وسعه فعجز فلا بد له من الاخذ بما ادى اليه نظره وقبل وصول
يده الى التقليد المجتهد لا بد له من الاحتياط لقضاء العقل بوجوبه وادلة البراءة لا تجري في حقه للعلم الاجمالي بثبوت
الاحكام لظاهر فلا بد من تحريره بفرض عدم العلم الاجمالي كان يتحقق اجتهاده في سائر المسائل الا انه عجز عن الاجتهاد
في مسألة او مسألتين ونحوهما ما لا يوجد فيه علم اجمالي بثبوت التكليف فان الاخذ بالبراءة موقوف على عدم طريق
شرعي الى الحكم الشرعي وادلة التقليد في حق هذا العاجز مع انه عالم بوجوده والحكم الذي حصل به المجتهد في حقه فكم الامام
اذا فرض عدم وصول يد الشخص اليه لو ما ادى بيان اوارتبه لكونه في بلد اخرى او لعذر عرض على الشخص فعجز عن
وغيره اتراك تقول انه يجوز له ان يأخذ بالبراءة ما دام لم يرتفع عذره ولم يصل يده الى الامام مع انه قادر
في حضرة الرحمن الوارد في خبر العبيد اذا اصبتم مثل هذا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا وتعلموا المضاف الى انه
مناف لا دلة التكليف ووجوب رجوع الجاهل الى العالم وسائر ادلة التقليد كما لا يخفى ولا فرق فيما ذكرناه بين
قصر الزمان وطوله فلو فرض ان الشخص وصل يده عند الفحص في ما عنده من الكتب الفقهية الاصولية وعلم
انه لا يمكن منه المسألة لانه لا يجد عنده الاسباب المعتبرة في الاجتهاد لا يجوز له الاخذ بالبراءة في شيء من التعجيز بعد
او بعد عشر وان بعده ممكن ويصل اليه الى التقليد لعدم ارتباط الفرق بين المقدار القليل والكثير على الاولى انه
لو بعد عن كل الشيء حتى يجد جواز التعدد او آخر امداره فلا يطمئن بما حصل لا يسد باب الاجتهاد واما المقلد فالكلام فيه
ايضا كما في المجتهد فان كان عجز عن التقليد بمقدار ما حصل له اليأس عنه ولم يصل يده اليه على وجه يحكم
بانه لا يصل يده ولا بد عن غيره من ادلة التقليد اليه يجوز له الاخذ بالبراءة في المسألة لعموم ادلة البراءة من العقل
والنقل وعدم المانع ويفحص بحسب الى المقام فيقع هذا لو فرض ان المجتهدين لم يكن لهم فتوى بالنسبة
الى المذهب المطروح في الفرق ونحوه حتى تقليده المقلد وقلنا بعدم جواز التقليد الميت اما فقد المقلد
بالبراءة ومنع على ايامه اكله حتى يتيسر له التقليد واما ما كان اليأس اضطراريا بمعزل انه لا ييأس وليت اصل الواقعة واثباته
اليأس عن التقليد فيه فلا يجوز له العمل بالبراءة بل لا يجب الا الاخذ بالاحتياط الى ان يتيسر له التقليد لما عرفت انفا
فلو لم يمكن المقلد من التقليد لبعد مكانه عن المجتهد او لطرو ظلمة الصيد او مرض اوجب الاحتياط بترك اكل الذبيحة
المطروحة في الفرق مثلا حتى يصل الى الاجتهاد والمجتهد وحيث ان العمدة الاول وهو اليأس النوعي عن التقليد وحد
فرض لكان وجود الفتوى في الواقعة لا تحته فانه اذا استعمل المجتهد عن الواقعة فلا بد من ان يجيب وانما الكلام في ان
نقول اذا لم يصل يده المجتهد فبنى على البراءة او الاحتياط ومعيب للمقلد لا اخذ بالتقليد لا بالبراءة فيقع
القول بوجوب الاحتياط للمقلد عند الشك وعدم وصوله الى المجتهد ان قلت يمكن فرض عدم مجتهد اصلا فتنتفي
الواقعة خالية عن الفتوى للمجتهد فيتحقق اليأس النوعي قلت اذا فرض ذلك فلا بد من الاحتياط لمكان العلم الاجمالي
لوجود واجبات ومحرمات على وجه يكشف امثالها ثم ان التنبيه هاهنا على بعض الامور منها ان ما ذكرناه من وجوب
الاحتياط عند اليأس الشخصي انما هو اذا لم يلزم منه عسر وحرج واذا فرض وجود العسر اذا بنى على الاحتياط حتى يصل اليد
الى الفتوى مثلا فيبنى على الاباحة دفعا للعسر والحرج ومنها ان ما ذكرناه من الاحد وجوب الفحص ومقداره يجري في كل
باب من ابواب الاصول حتى في العمل بالاصول اللفظية ايضا كاصالة الاطلاق والعموم وكذا في اللغات مادة وهيئة ورجال
وغير ذلك مما يتعلق بالاحكام الكلية ويجب الفحص فيما يشك فيه ومنها ما تنبه عليه من ان المدار على اليأس
عن وجود الدليل فيما يصل اليه اليد لو عاد الاشتراط حصول الظن بعدمه في الواقع فضلا عن القطع ومنها ان ما ذكرنا
من وجوب الاحتياط على المقلد حتى يصل يده الى التقليد انما هو حكم الواقعة في الواقع واما المقلد حيث يقتصر
بمقتضى قوله بان الواجب عليك الاحتياط حتى تصل الى التقليد واما اذا فرض ان المقلد بنفسه يلزم المسألة
على طرف وادرك عقله الاخذ بالبراءة او الاحتياط فهو مكلف بما ادى اليه نظره لانه يكون حاله كحال سائر المجتهدين
في الواقعة ومنها شروط اخر ذكرها الفاضل التوني في الوافية وان كان التحقيق عدم اشتراط العمل بالبراءة بشيء
منها من التحقيق ان لا شرط لجواز الاخذ بالبراءة ما عدا الفحص فان الذي ذكرها من العقل والنقل انما تدل على كونها
معلقة على عدم العلم ووصول البيان الا ان في المقدس الى المكلف وهو الموجب للفحص عن البيان لا ادم ونه
لا يكون موضوع عدم البيان ولا يكون المكلف معذورا ثم ان المحقق التوني ذكر ان اشتراط العمل بها بشرطين احدها

ولا صالة العدم واصالة عدم تقدم اى وت من جميع اف م الاصل بمعنى انه لعدم الاول عدم ... لازمه لكم شرعى من
جهة اخرى كما اذا علم بنجاسة احد الانائين بعينه و [illegible] بالاخر فان الاستدلال لعدم وجوب الاجتناب عن احدهما
بعينه لو صح لبطل وجوب الاجتناب عن الاخر وكذا في التزويج بين المشتبهتين طاهرا بنجسهما والزوجة المشتبهة بالاجنبية
والحلال المشتبه بالحرام المحصور ونحو ذلك وكذا اصالة العدم كان بقى الاصل عدم نجاسة هذا الماء وهذا الثوب فلا يجب
الاجتناب عنه لا اذا كان ... الملاقى للنجاسة المشكوك كرية الاصل عدم بلوغه كرا
فيجب الاجتناب عنه وكذا في اصالة عدم تقدم الحادث فيصح البقاء في الماء الذى وجد فيه نجاسة بعد الاستعمال وعلم
نجاسته قبل الاستعمال او بعده الاصل عدم تقدم النجاسة فلا يجب ... ذلك لانه قبل رؤيته نجاسة
ولا يصح اذا كان ... او استعمل ما تم ... ذلك ... ووجب تجب ... بالبقاء
لم علته دفعة ولم يعلم ان الاستعمال مع كان قبل تطهيره فيجب الاعادة ... ذلك ... الاستعمال ... نجاسة
بلا دليل فان التجنب الاصل ... باعتبار قبح التكليف ... فى وجوب اعلام المكلف بالتكليف فلا ... ببراءة الذمة
عنهم عدم الدليل ... فكلم شرعا ... اثبات حكم من غير دليل وهو باطل اجماعا وفيه ان اصالة البراءة
وغيرها من الاصول التى يتمسك بها في مقام الاثبات على قسمين الاول ان يكون على نحو الشرطية والمراد منه ان
يثبت حكم من الاحكام معلق فى ... ذلك الامر ... وجوب الحج المعلق على الاستطاعة
فيتمسك باصالة البراءة عن الدين ثم ... وجوب الحج بالاية الشريفة وبالاجماع على وجوب على من استطاع اليه
سبيلا فاصالة البراءة ... من المثال انما ... الحكم ... الحكم انما ثبت بدليله
كالاية والاجماع ... الباب ... الذى يتوقف صحته على كون
متعلقه غير محرم فيمكن ان ... الاصل البراءة عن حرمة ... ويثبت ... وجوب ... بالاخبار
والايات الدالتين على وجوب الوفاء بالايمان ومن هذا الباب اصالة عدم الكرية فانه بناء على القول بصحتها
واعتبارها فيما كان الماء مسبوقا بعدم الكرية ... وان لم يكن مسبوقا بعدم الكرية ... فرض ...
ان ... عدم الكرية ... يترتب عليه نجاسة الماء ووجوب الاجتناب عنه اذا لاقاه نجس
لا باالاصل ... على ان الماء القليل ينجس بمجرد الملاقات والظاهر عدم الاشكال فى ان اصالة ... وغيرها من الاصول
العدمية ... امثال هذه الموارد ... ذلك على البينة لا امثال الحج وغيره من نظائره كيف و
القول بان ... مديون زيد مثلا او ... مديون ... الاستطاعة ... لا يجب الحج ... التمسك م
خروج عن مذاق الشريعة فلا ريب ان تلك اصالة البراءة عن الدين معارض باصالة البراءة عن الحج وكذا غيره من الامثلة
فان الاصل ... معارض ... قلت نعم الا ان احد الاصلين وارد ومقدم على الاخر فان اصالة البراءة عن
الدين ... اصالة البراءة عن الحج ... البراءة ... العلم بانه يجب الحج وكذا اصالة عدم
الكرية ... الاصل ... اصالة البراءة عن وجوب الاجتناب و
اصالة عدم النجاسة نعم ... الاصل ... المقام ... الاصلين لوجوب
الجمع بين الاداء ... فى ... المثال المتقدم بعدم وجوب الحج وعدم وجوب ... الدين
وهو ما يدل على خطأ من ... المزبورة الثانى ان يكون التمسك به على نحو البينة والمراد ... ان تكون
اصالة البراءة او اصالة العدم دليلا على اثبات الحكم ... ذكره من التمسك باصالة البراءة من الاجتناب
عن احد الانائين ... الاجتناب عن الاخر ... لانه قد يكون ... التمسك بالاصل لاثبات
وجوب الاجتناب عن الاناء الاخر ... المقصود ... وجوب الاجتناب عن ... الا ان يقصد
الاثبات بالنسبة الى الاناء الاخر ... العلم الاجمالى بنجاسة احد الانائين ووجوب
الاجتناب عنه فلا يمكن اجراء الاصل بالنسبة اليهما معا ان قلت اصالة البراءة فى هذا ونحوه ... بسبب
لا اثبات ... طهارة احد
الانائين ... بالبداية ... الصور المنفصلة ... لكان ... الانائين
واجب الاجتناب او الاخر ... فى الاخر ... المنفصلة ... فهاهنا ...

كلا وعدم المتقوم او الثانى او ضيع الاخر قلت نعم يحتاج اثبات الحكم فى مثال الشبهة المحصورة ايضا الى ضم مقدمة خارجية
وهى المشتبه للمنفصلة المزبورة اليه كيف ولا يكفى استنتاج مقدمتين واحدة منهما من ترتيب مقدمتين احدهما
صغرى والاخرى كبرى الا ان المقصود فى المقام من كون الاصل سببا لاثبات الحكم ليس هو السببية بمعنى كونه علة تامة غير
محتاج الى ضم مقدمة اخرى اصلا فى الانتاج بل المراد منه عدم كونه مثبتا لشرط الحكم الثابت بدليله الاجتهادى كما فى القسم
الاول بل كون الاصل مثبتا للحكم وهو الذى يترتب عليه ثبوت اللازم وان كان فى الملازمة يحتاج الى دليل خارجى
من علم اجمالى ونحوه واما ما ... المراد من كون الاصل سببا للاثبات كونه مثبتا للملزوم فانه لا يحتاج بعده الا ...
على ... اثبات الحكم الشرعى بخلاف ما ذكرنا فى المقام الاول من كونه شرطا فان الاستصحاب لا يترتب على ثبوت
الحكم بوجه من الوجوه ... لكم ... وليله الاجتهادى ... الاستطاعة وغيره ... ففى ...
فى ... عدم اعتبار الاصل ... المعارضة بالمثل ... الحريان ... الا فى ...
الانائين ... افراد الشبهة المحصورة ... كون ... الاصل ... ثبات ...
فى احد المقدمتين ... الحكم ...
فقط ... العلم الاجمالى كيف ولا يعقل كون الاصل بنفسه مثبتا للحكم فان ...
ولا ... على ... الحج ايضا فى ... فيجى ... المعارضة المزبورة الموجبة لسقوطه عن الحجية فان ...
... يجب ... قلت ليس ... فان رفع وجوب
الدين ... يترتب عليه اثبات الحج لانه من ... فان المفروض ثبوت سائر المقدمات وانما الشك
فى ... ثبوت الدين وعدمه ... ووجوب الحج ... يترتب عليه ... الدين ... من الوجوه فلا ...
فى المعارضة المزبورة ... عرفت ... فيقال ان ... فى ... الاصل العدم مثبتا
بالمعنى الثانى اى على وجه السببية ... الاثبات على طريق الشرطية ... اثبات الحكم ...
البراءة ... فى غاية الجودة ... عرفت ... فى ... الشبهة
المحصورة ... اثبات الحكم ... البراءة فى احدهما ... نعم يتجه عليه على ذلك
الاشكال ... ان ... الاصل ... الاثبات ... المعارضة ... ان الظاهر
ان الاصل غير جار ... العلم الاجمالى بحدوث النجاسة ... او ... فى ... ولا ... يقين
... بالاصل ... عدم ... كونه معارضا بالمثل الا انه ... عدم ترتب ثمرة على
ذلك فان الاصل ... فقط ... عدم ... العلم او عدم ... الابتداء
بالمعارض لا يترتب عليه شرعا ... مراده ... مطلقا ... بالشرطية ... التمسك ... لكان
... صحة التمسك باصالة عدم الكرية فى ترتب وجوب الاجتناب عنه للملاقات النجاسة فلا ريب
فى ضعفه ... ما حققناه فى ... ان ... لزوم ... الاصل ... على ... الثانى ان ... بسبب
التمسك به ... مثلا اذا فتح ... لطائر فطار ... شاة ... او ...
رجل ... ذلك ... التمسك ببراءة الذمة ... للمفتى التوقف
عن الافتاء ... الواقعة الصلح ... او ... لاحتمال ... هذه
الصورة ... ولا ضرار فى الاسلام ... حكم ... المتلف ... العزر غير محمول
على حقيقته ... الظاهر ... الضرر من غير جبران ... الشرع ... هذه الصورة
لا يحصل العلم ... الواقعة غير منصوصة وقد عرفت ... بالاصل فقد ان ...
تحصيل القطع فى ... حكم شرعى ... للعلم انه مجرد الضرر او ... فينبغى ...
ان ... العلم ... البراءة ... تعيين حكم ... التمسك باصالة البراءة ... هذه
غير معلوم وفيه انك قد عرفت ان ... من ادلة البراءة العقلية والنقلية ليس الاشتراط عدم الدليل
والبيان اما غيره فلا ... ان ... دلالته ... لا ضرار فى ... الامثلة التى ذكره على ... فقد ... الخروج

عن مقتضى البراءة بالدليل الاجتهادي وان لم يعلم ذلك فلا مانع من التمسك باصالة البراءة فلا وجه للكلام المزبور على التقديرين نعم
اذا نبه على انه لا يكفي الفحص وعدم العلم بشرط [illegible] مضافا الى ذلك امر آخر ايضا وهو عدم وجود ما يصلح لكونه دليلا كما هو ظاهر كلمه
فلا محيص عن القول بجواز التمسك باصالة البراءة [illegible] نتيجة هذا الاشتراط
والعدم انه لا وجه [illegible] بل كان ينبغي ان يذكر انه يشترط عدم وجود ما يحتمل دلالته على التكليف
على نحو العموم الا ان يكون مراده من ذلك امثال القرعة [illegible] لكن لا يخفى ان مثله لا يكاد [illegible] وهو التعبير
مضافا الى ما في قوله [illegible] لعدم الصلح والمتيقن التوقف فان كان مراده من ينبغي الوجوب [illegible]
عدم الدليل على وجوب [illegible] فمقتضى اصالة البراءة عدمه وان كان المقصود مجرد الاستحباب [illegible] وكون ذلك
الادب فلا ينبغي للمقام ذكره مضافا الى ان [illegible] بحصول القطع يتعلق حكم شرعي لكن لا يعلم انه مجرد التعزير او الحكم
او هما معا فان التعزير من لوازم الثبوت واما الشك من جهة الضمان والعدم فمقتضى الاصل [illegible] هو البراءة وحيث
انجر الكلام الى هنا فلا بأس بتفصيل الكلام في قاعدة الضرر فنقول قد اشتهر بين العامة والخاصة [illegible] صدوره لا ضرر
ولا ضرار [illegible] اشتهار الشمس في رابعة النهار حتى عده فخر الاسلام من المتواترات وقد روي مسندا
بطريقين من طرقنا الاول ما رواه عقبة بن خالد عن الصادق ع قال قضى رسول الله ص بالشفعة بين الشركاء في الارضين
والمساكن وقال ص لا ضرر ولا ضرار الثاني في موثقة ابن ابي بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان سمرة بن جندب كان له
عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان وكان يمر به الى نخلته ولا يستأذن فكلمه
الانصاري ان يستأذن اذا جاء فابى سمرة فلما ابى جاء الانصاري الى رسول الله ص فشكى اليه فاخبره بالخبر فارسل اليه
رسول الله ص وخبره بقول الانصاري وما شكاه وقال اذا اردت الدخول فاستأذن فابى فلما ابى ساومه
حتى بلغ من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيعه فقال لك بها عذق مذلل في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله ص
للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار ولا اشكال فيه من جهة الصدور فالكلام فيه من جهتين
الاول من جهة الدلالة الثاني من جهة وجود المعارض وعدم وجوده اما الكلام في الجهة الاولى فنقول الظاهر عدم
الاجمال في دلالته لان سبب الاجمال اما المفردات او الهيئة التركيبية وكلاهما منتفيان نعم في الفرق بين الضرر
والضرار احتمالات قال ابن الاثير في معنى قوله ص لا ضرر ولا ضرار اي لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيئا من حقه والضرار
فعال من الضر اي لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه والضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين والضرر ابتداء الفعل
والضرار الجزاء عليه وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع انت به والضرار ان تضره من غير ان تنتفع
وقيل هما بمعنى واحد وتكرارهما للتأكيد انتهى ولكن ذلك لا يورث اجمالا في [illegible] الا بحمل [illegible] بقرينة
وقوعه في مقام تشريع الاحكام وضرب القانون الشرعي انه لم يجعل الشارع حكما ضرريا فكل حكم يلزم من
ثبوته ضرر يصح نفيه بان يقال لو ثبت هذا الحكم لكان ضرريا والضرر منفي لقوله ص لا ضرر ولا ضرار فهذا الحكم
في البيع الغبني مثلا [illegible] على المغبون فلا بد من نفيه لما ذكر الى غير ذلك من الفروع
الكثيرة لكن لا يخفى ان حديث الضرر انما يدل على نفي الحكم الضرري واما اثبات الاحكام فلا بد من دليل
آخر يدل عليه ففي مثال البيع الغبني انما يستفاد من القاعدة نفي لزوم البيع على الوجه الذي اوقعه
المتعاقدان واما اثبات الخيار او تحديد مدة او التفاوت فلا بد من دليل آخر على تعيينه وكذا اذا كان
المسح على البشرة ضررا لشدة البرد ونحو ذلك انما يدل حديث لا ضرر ولا ضرار على نفي وجوب المسح على البشرة
واما وجوب المسح على الخف فلا يدل عليه فلا بد [illegible] في قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور ونحو ذلك
ومن هنا تمسك الامام ع في الخبر المتقدم [illegible] ما يدل على قاعدة الميسور والمعسور حيث قال ع يعرف
هذا واشباهه من كتاب الله [illegible] امسح عليه فان وجوب المسح [illegible] يفهم من قوله ما جعل عليكم في الدين
من حرج الا بتوسيط قاعدة الميسور والمعسور واما الكلام في الجهة الثانية فاعلم انه قد يستشكل في المقام بان

بان نفي الضرر والضرار بعنوان العموم كيف يجتمع مع ما نرى من ثبوت التكاليف الضررية حتى قيل انه لو بني على العمل بقاعدة
الضرر في ابواب الفقه لزم تشريع شرع جديد وفي كتاب [illegible] بانه لا بد من القول بخروج ما ثبت خروجه وبقي العمل بالقاعدة
بها في سائر الموارد كما هو شأن كل عام مخصص حتى قيل ما من عام الا وقد خص وفيه ان سياق القاعدة آب عن التخصيص [illegible]
فضلا عن كونه مخصصا [illegible] بانه لا تخصيص اصلا [illegible] ثبوت الاحكام المبتنية على الضرر لان الضرر المنفي انما هو الذي لم
يجبر [illegible] فلا يمنع ثبوت ذلك [illegible] صدق الضرر حينئذ [illegible] كثيرة [illegible]
ان [illegible] التكاليف الموجبة للنقص في المال كالحج والزكاة والخمس والصدقة والنفقة [illegible]
[illegible] اضعافا كثيرة في الآخرة [illegible] قرضا حسنا فيضاعفه [illegible] وما انفقتم من نفقة صغيرة ولا كبيرة [illegible] مثل الذين
ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء [illegible]
العوض في الثواب فكيف يكون مثل ذلك ضررا الا عند من لا يؤمن بالآخرة ولو قال رجل [illegible]
[illegible] فاعطى رجل [illegible] لا يقال انه اضر بنفسه [illegible]
[illegible] على [illegible] عدم جبران [illegible] وذلك عدم الحكم بتخصيص العمومات والاطلاقات
الواردة في اثبات الاحكام بادلة الضرر [illegible] عمومات [illegible] او [illegible] على
ما تقدم الحكم بالاطلاق او وجوب النظر الا ان كون [illegible] معلوم لاحتمال الجبر في الآخرة [illegible]
في [illegible] من [illegible]
[illegible] الجنة [illegible]
[illegible]
[illegible] اخوان [illegible] والضرر [illegible]
[illegible] ادلة نفي الضرر [illegible] على ما هو لازم [illegible] التكاليف الشرعية
[illegible] المطلقة [illegible] التخصيص [illegible] ولا [illegible] الاجزاء
[illegible] عمومات الادلة الشرعية [illegible]
[illegible] الاموال والانفس الا ان الحكمة قد اقتضت تشريعها كالحج والجهاد وغيرهما من [illegible]
في الشريعة [illegible] فان التكليف مشتق من الكلفة [illegible] المشقة [illegible] لا ضرر
[illegible] كالمرض والسفر [illegible] والمقصود
من ادلة نفي الضرر [illegible] الحرج [illegible] الشريعة
[illegible] قاعدة الضرر على نفي [illegible]
فلا بد من القول بعدم [illegible] القاعدة لا ضرر ولا ضرار [illegible] القاعدة على [illegible]
الوهن [illegible] التمسك [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] والذي [illegible] النظر بعد القطع بان [illegible] والمضار الكثيرة واردة
[illegible] الشريعة ان المراد [illegible] والضرر [illegible] التكاليف [illegible] الشريعة
[illegible] عن المرضى [illegible] مطلق التكاليف والتحقيق
في المقام ان يقال ان ادلة الضرر [illegible] في مقام الامتنان على الامة [illegible] بالنسبة الى سائر الادلة
[illegible] بالنسبة الى [illegible] عام او مطلق [illegible] قاعدة الضرر
[illegible] سائر الادلة [illegible] سائر الادلة [illegible] في الحقيقة [illegible]
[illegible] المراد من الادلة [illegible] اذا دار [illegible]
[illegible] على ان المراد [illegible] الضرر [illegible] الاخير [illegible] بالنسبة الى الاوامر [illegible] بينهما
[illegible] بان الامر [illegible] ادلة الضرر معارض مع ادلة التكاليف [illegible]

من ملاحظة احكام الشارع ونحوهم من صاحب الكفاية حيث قال في باب القضاء والشهادات في مسئلة مالو انكر
استيفاء الحق على الرجوع الى الحاكم الا ان يتفق عمومات النهي عن الرجوع الى حكام الجور لتعارض مع ادلة نفي الضرر بالعموم
من وجه فلا بد من الترجيح والاستظهار واستفاد ذلك بعض الاصحاب في هذه الموارد او مطلقا مرجح للقاعدة ومرجح
في القوانين وهذا المقام ايضا بان قاعدة الضرر والحرج لتعارض مع ادلة التكاليف بالعموم من وجه لكن قد عرفت
ضعفه وانه يظهر من هذه القاعدة واخراجها من قاعدة نفي الحرج والتكليف بما لا يطاق وكثيرا ما يكون موجبا لنفي الضرر
من سائر التكاليف كسائر القرائن الكاشفة للمراد من اللفظ اذا عرفت هذا فقد يورد بان لازم الامتنان كون
هذه القاعدة سيرا لا ان يخرج عنها مطلق لكن يرد ان ثبت الى كم بيان المراد من الظواهر كالاطلاقات في العمومات
لاما ثبت بالاجماع والضرورة من وجوب الحج والجهاد والخمس فانها وامثالها مالا تعتبر الحكومة بالبديهة
ويكفي في صدق الامتنان كونها سيرا بالنسبة الى العمومات والاطلاقات وقد يورد بانه في بعض المقامات
يرى تقديم العمومات ايضا على القاعدة كما في المثال المتقدم من شراء الماء للوضوء باضعاف قيمته المتعارفة
عند الحاجة للمريض اذا عرضت الحاجة عدا على ما ذكره بعضهم وهذا ينافي الامتنان وجعلها حاكمة ومبرزا
بالنسبة اليها والجواب ان المصلحة الواقعية بحسب الحكم قد تكون متممة له وبهذا يحمله وان كان مضرا وحكم
ذلك لا ينافي الامتنان ولا الحكومة ولكن مع ذلك فقد ذكر بعضهم ان الثابت من هذه القاعدة في حجيته
شرعا هو ما قلنا بورود العمل على حسب ما عمل العلماء وكيف كان فهم وعملوا بها لا يجوز الاخذ به والا فلا لوهن الوارد على القاعدة
من جهة التخصيص المخرج لا تفيد الحجة على رفع الاحكام الثابتة لظواهر الادلة من العمومات والاطلاقات
بمجرد لزوم الضرر ونحو ذلك قال ايضا [illegible] ثم انه اذا تعارض الضرران بالنسبة الى شخص
واحد فان يكون بقائه في بلده موجبا لضرر وخروجه الى بلد اخر موجبا لضرر اخر او بالنسبة الى شخصين كما
اذا اراد شخص حفر بئر في داره اذا فرض كونه ضررا بالنسبة الى جاره فان الترك ضرر بالنسبة اليه والفعل بالنسبة
الى جاره او ملكه واحد الثمرة والاخر الشجرة وبعد الشق بالنسبة الى احدهما وتركه الى الاخر فيمكن ان يقال لا بد
من الرجوع الى قاعدة اخرى كقاعدة تسلط الناس على اموالهم لكن في رفع الضرر بها وقف حفظها من اليمين وكتاب
ان يقدم الازيد ضررا نظرا الى ان المقدار الزائد سليما عن المعارض فيشمله ادلة نفي الضرر هذا اذا كان المتعارض
بالنسبة الى شخصين واما بالنسبة الى شخص واحد فالاقل ضررا هو المقدم للوجه المزبور ولكنه لا يكون اعزام الشكل
الثالث ما يكون الامر المتمسك فيه بان من جزء عبادة مركبة فلا يجوز التمسك به ولو في الاختلاف في صلوة من
ركعتان او اقل او الكثرة الزائد وعلى هذا القياس مع انه لا يعين جزء ذلك المركب كان والا علم عدم جزئية مالم يذكر
فيه فيكون نفي ذلك المختلف فيه منفوعا لا معلوما بانه [illegible] مع ان اتمامه موقوف على وجود نص [illegible] فيه
الاجزاء لكل عبادة وليس ذلك بمتحقق فلا يثبت به الكلية في اكثر العبادات الشرعية ابتداء بالصلوة وما ورد
فيها النص يكون كذلك واما صحيح حماد فلا يدل على خصوص الاجزاء بل يعم الشرائط والحجر والواجب والمندوب فاذا فرض
حصول الشك في شرط مذكور فيه [illegible] او سنده [illegible] لا يمكن استفادة عدم الجزئية من النفي فان طريقة الاستفادة
ان يقال لو كان هذا جزءا لكان الواجب ذكره لعدم جواز السكوت ولا يتمشى هنا نظرا الى ان المفروض كونه مذكورا
في مقام البيان لا سكوتا عنه ثم تنبيه قد تقدم ان العقل حاكم بقبح التكليف بلا بيان وبه يثبت البرائة في موردها
وغيرها من الادلة الشرعية [illegible] وكذلك يحكم العقل ايضا بوجوب دفع الضرر مطلقا وعليه [illegible] اثبات الاشتغال
في موارده والشبهة في شيء من ذلك بين العلماء انما يتوهم انه هل يمكن اثبات الاستحباب وتحسين الفعل بحكم العقل
من حسن الاتيان بمحتمل الرجحان ام لا والظاهر [illegible] ذلك في مسئلة جواز التسامح في ادلة السنن ان قلت
ان ثمرة في ذلك [illegible] الاخبار المثبتة للتسامح قلت [illegible] ضعف الاخبار سندا او دلالة
انه ما دل على تماميتها [illegible] الاستحباب والاباحة لا تدل الاخبار على
التسامح فان الاخبار الواردة في التسامح [illegible] على عنوان بلوغ الثواب لا تنهض لاثبات

الاستحباب

الاستحباب في مورد السؤال لعدم صدق البلوغ بمجرد الاحتمال وقد يتمسك بالدليل العقلي في اثبات جواز التسامح العلامة
البهبهاني [illegible] ونقل في ذلك بعض [illegible] ان حاصل الدليل العقلي ان الاتيان
ان كان بقصد الرجحان ولو احتمالا لا حسن في العقل فيكون في الشرع كذلك لما ثبت من الملازمة بين العقل والشرع ولا يعلم ذلك
الا لاثبات رجحان عنوان الاحتياط وحسنه ولا شك في رجحانه وحسنه عقلا عند احد [illegible] عدم جواز التسامح
في ادلة السنن واما الخلاف في جواز الفتوى والعمل باستحباب خصوصيات العبادة بمجرد الشك في استحبابه
من جهة ورود خبر ضعيف او فتوى فقيه او تعارض الادلة ونحو ذلك مثلا اذا دل خبر ضعيف على استحباب غسل
في اليوم العاشر فالكلام بين القائلين بجواز التسامح وعدم جوازه في انه هل يجوز الفتوى والعمل باستحباب الغسل
بمجرد الاتكال على ذلك الخبر الضعيف اولا والا فكون الاحتياط امرا حسنا مما لا ريب فيه [illegible] عقلا عند
الفضلاء المتحرجين والثاني بالنسبة الى نية القربة اذ الاتيان بالمشكوك حسنه وعدمه من العبادات كالغسل
والوضوء ونحوهما فان الدليل العقلي انما ينهض لجواز نية القربة اذا اتي بالفعل بعنوان الاحتياط والانقياد
للامر الاجمالي لا ما اذا اتي بالوضوء والغسل بخصوصه وضوءا وغسلا فكيف يجوز للمجتهد مثلا ان يفتي للمقلد
باستحباب الغسل والوضوء مثلا بل عليه ان يقول بانه يحسن او يستحب ان يحتاط في المقام ويأتي بهذا الفعل من
باب الاحتياط فلا يجوز للمقلد قصد القربة الا اذا اتى بالفعل بعنوان الاحتياط حذرا من لزوم التشريع المحرم
لان التشريع عبارة عن ادخال ما علم عدم كونه في الدين وليس ما نحن فيه من ذلك لكن ان احتمال كونه من الدين
قلت ليس التشريع خصوص ذلك بل هو ادخال ما لم يعلم انه من الدين في الدين بقصد انه من الدين كما يظهر من ملاحظة
نهي امير المؤمنين صلوات الله عليه اهل الكوفة عن التراويح وذكرها بدعة وتشريعا مع انهم لم يكونوا عالمين بكونها
خارجة عن الدين ان قلت الاحتياط علة للحوق الحسن على الفعل لا حاجة الى ملاحظة جهات الحسن في الاتيان
بالواجبات والمستحبات بل يكفي قصد امر الشارع ولذا لا يحتاج [illegible] الحسن او رد الوديعة قصد جهة
حسنهما في مقام الامتثال قلت من الجهات ما لا يحصل الفعل الا بقصدها ولم يقصد كخلة الفقراء
بالنسبة الى دفع الزكاة مثلا ومنها ما لا يحصل الا بعدم قصده كالانقياد والاحتياط في المقام
فانه بدون ملاحظة الاحتياط لا يعد منقادا ومطيعا ويمكن الجواب بان هذا الايراد لا يختص بالدليل العقلي المزبور
بل يجري في الاخبار ايضا لانها كما تستمع مشتملة على ما يدل على استحباب ما يقصد العنوان المزبور اي
عنوان الامر الواقعي كقوله من بلغه عن الله فضيلة فاخذها وعمل بها ايمانا بالله ورجاء ثوابه اعطاه الله تعالى
ذلك ان قلت اكثر الاخبار [illegible] مشتملة على القيد المزبور فيتم المطلوب قلت الظاهر منها ايضا
فان من تلك الروايات رواية البرقي من بلغه عن النبي شيء من الثواب فعمله كان له اجر ذلك فان التفريع
بالفاء ظاهر في لزوم كون الداعي على الاتيان هو الثواب المحتمل ومنها غيرها فلا بد اما من القول بعدم تمامية
ادلة التسامح وعدم نهوضها الا لاثبات حسن الاحتياط [illegible] احتياطا او القول بتمامية
الكل والحق تمامية الكل جعلا للتنبيه على جواز التسامح وقصد الاستحباب بالخصوصية والاوفق لذلك في بيان
ذلك في مقامين الاول في اثبات ما ذكرنا على كون الدليل على جواز التسامح عقليا الثاني في اثباته
بناء على كون الدليل الروايات الواردة في التسامح اما الكلام بناء على الاول فنقول في اثباته اذا حكم العقل
برجحان الفعل لاحتمال النفع والرجحان فانما يحكم به اذا اتى بالفعل بداعي احتمال الرجحان اذ لا داعي غيره يمكن
قصده وبدون داع اصلا لا يصدق الامتثال هذا اذا كان الامر في حكومة العقل ولم يطلع على حكم شرعي دال
على ترتب الثواب على الفعل المذكور كيف كان واما بعد الاطلاع عليه بالخصوص او بعموم الملازمة بين العقل
والشرع فنقول يمكن اتيان الفعل بداعي امر الشارع فلو ان يأتي بالفعل لمحتمل الرجحان كما اذا ورد
على استحبابه خبر صحيح [illegible] القربة وكونه مأمورا من جهة التسامح الى الاحتمال بل لا يمكن الاتيان
بداعي الاحتمال فان [illegible] بعده والاطلاع المكلف عليه بالرجحان

قطعيا فلا احتمال حتى يصلح داعيا على الفعل ويكون الكلام فيه لو انكشف ان الواقع احد طرفي الاحتمال وهو الرجحان فانه
بعد الانكشاف فلا يتعقل الاتيان بداعي الاحتمال بل لا بد من الاتيان بداعي الرجحان [illegible] الامر القطعي الوارد من الشارع المقدس
فان حكم الشارع بالرجحان واعطاء الثواب في قوة [illegible] وجود الرجحان في الواقع لعدم الفرق بينهما [illegible] ينبغي
بما ذكرناه والحاصل انه لو اعتقد شخص انه لو ذهب الى فلان [illegible] فانه لا يتعقل الداعي للفعل الا هذا الاحتمال ثم لو
فرض انه بلغه خبر قطعي من ذلك الشخص انه [illegible] العطية واحتمال [illegible] فلا [illegible] هذا الوعد اليه
ان يكون الداعي الا الاحتمال [illegible] اذا حكم العقل [illegible] الاحتمال [illegible]
عقلا ان كان ما حكم به العقل حكم به الشرع يكون الرجحان معلوما بحسب الظاهر ولهذا لو ترك الفعل [illegible] العقل بالحكم
ولم يطلع الشخص على الامر [illegible] يقول انما تركت الامر المحتمل المطلوبية [illegible] بانه انا تركت
الامر المعلوم الرجحان [illegible] العقل [illegible] من جهة احراز الامر الواقعي [illegible] في مقام الامتثال
ذلك الامر الواقعي واما الشرع فقد اثبت الحكم [illegible] الظاهري اللازم قصده في مقام الامتثال وهو معلوم ان كانت
لابدية حسن الفعل [illegible] من قصد الوجه [illegible] للامر قلت نعم الا انه بعد ما
اثبت [illegible] المقدس [illegible] فهو قصد [illegible] الا فرق [illegible] المندوب [illegible] القربة ولو
لم يقصد [illegible] الوجوه التي يتوصل اليها
بنفس الفعل وان لم يقصد اليها [illegible] في تلك الموارد [illegible] القربة واما فيما
يتوقف الامتثال على قصد [illegible] والرجاء [illegible] المقام فلا بد من القصد قلت [illegible] في
المقام [illegible] القربة [illegible] حسن الاحتياط [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الوجوب [illegible] الموارد [illegible] المتباينين
[illegible] ذلك [illegible] ان مقام الوجوب [illegible] المضرة [illegible] في مقام الاستحباب
مقام جلب النفع [illegible] الا القصد العنوان الذي حكم العقل به [illegible] المضرة [illegible] الواقع
[illegible] الفعل [illegible] قصد القربة [illegible] الفعل بقصد دفع مضرة العقاب [illegible]
[illegible] الثواب [illegible] الاحتياط الواجب [illegible] قصد الاحتياط [illegible] واما الكلام [illegible]
الاخبار الواردة [illegible] ان يتخذ [illegible] الثواب [illegible] لا بد من الاتيان بقصد الاحتياط الا ما [illegible]
والاحتمال وانه لا يجوز [illegible] الاحتياط الا ان [illegible]
من [illegible] الاتيان [illegible] الاخبار والالتماس [illegible] قاعدة [illegible]
الاتيان [illegible] بيان [illegible] الامر [illegible] المأمور [illegible] جواز [illegible]
والاداب [illegible] المستفيضة [illegible] الصحيح [illegible] انه لولا [illegible] ما رواه [illegible] لولا
عن [illegible] قال من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب [illegible] ذلك [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله [illegible] عن [illegible]
ابراهيم بن هاشم عنه عليه السلام انه قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له وان لم يكن على ما بلغه [illegible] هشام
عن [illegible] ما رواه [illegible] بن مروان [illegible] عليه السلام قال من سمع شيئا من الثواب على شيء من الخير
كان له وان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله [illegible] الصدوق [illegible] الكليني [illegible] الائمة عليهم السلام الا
ان [illegible] شرح الخبر [illegible] ذلك [illegible] الاخبار [illegible] البلوغ
[illegible] بالله ورجا الثواب [illegible] ذلك وان لم يكن [illegible] الاخبار [illegible] البلوغ [illegible]
لا الصدق [illegible] الروايات [illegible] الفعل [illegible] بلوغ الثواب
[illegible] الثواب [illegible] الثواب [illegible] الا اذا كان [illegible]
[illegible] الاان الجواب [illegible] فلا نطيل الكلام بذكره

[illegible] الرسالة [illegible] في ليلة [illegible] شعبان المعظم [illegible] ١٢٦١

الكلام في الاجزاء اختلفوا في ان الامر هل يقتضي الاجزاء ام لا وقبل الخوض في الكلام لا بد من ذكر مقدمات يتضح بها حال المرام الاولى في بيان
معنى هذا اللفظ اعني لفظ الاجزاء وان ما هو في اللغة وعرف الفقهاء والاصوليين فنقول الاجزاء في اللغة الكفاية وهذا كاد يكون المعنى بعينه
للتعريف والاثبات يكون معناه مركب من غير تعقيد [illegible] وهو شرط ما فعل الكلمة [illegible] في الكلام اعني [illegible] وفي العرف يقال
لمعنيين احدهما حصول الامتثال وثانيهما [illegible] اسقاط القضاء [illegible]
[illegible] الاسقاط ان يكون هناك قضاء [illegible] والعقل لما لم يكن [illegible] القضاء [illegible] مسقط للقضاء ومنها سقوط
القضاء [illegible] والمناسبة [illegible] المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي [illegible] الاصطلاح ظاهر [illegible] المتقولات [illegible] اطلق
العام على الخاص [illegible] اطلق الاجزاء بمعنى الكفاية [illegible] عام للاجزاء [illegible] الاصطلاحي على الاسقاط [illegible] عبارة [illegible] الفعل ثانيا
[illegible] او اعادته واما بينه وبين المعنى الاصطلاحي [illegible] بناء على [illegible] المعنى الاول اعني الامتثال [illegible] ظاهر ولا علاقة الا علاقة السببية
والمسببية [illegible] حصل الامتثال [illegible] حصلت الكفاية [illegible] الفعل ثانيا [illegible] الامتثال سبب الكفاية [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] حصول الامتثال [illegible] المراد من الامتثال [illegible] يطلق الاجزاء
في كلمات الاصوليين [illegible] الفقهاء [illegible] الصحة [illegible] التعبد [illegible]
يطلق [illegible] بالتعبديات [illegible] اربعة للامتثال [illegible] المراد منه [illegible]
[illegible] اثباتا [illegible] الاجماع [illegible] القضاء [illegible] الاعادة بدون القضاء [illegible] بالتفصيل [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الوقت [illegible] القضاء عليه [illegible] خارجه [illegible] وهذا بلا اجماع [illegible]
[illegible] بدون القضاء بدون الاعادة [illegible] الصوم [illegible] اليوم [illegible]
الذي ذكر [illegible] لزوم الاعادة [illegible] القضاء الثانية [illegible] المقدمة الثانية [illegible] المسئلة
[illegible] والمفروض [illegible] مفصلا [illegible] اقسام [illegible]
[illegible] منها [illegible] قسم [illegible] فنقول [illegible] اما اختياري او اضطراري [illegible] اقسام اربعة وكل منها اما واقعي
ظاهري فالاقسام ثمانية [illegible] الاحكام [illegible] الاختيارية [illegible] والصوم [illegible] والاوامر الشرعية [illegible]
الواقعي الاضطراري [illegible] كالامر [illegible] المتيمم [illegible] الماء [illegible] المريض [illegible] والمضطر [illegible] وامثال ذلك والامر [illegible]
الاختياري [illegible] بالعمل [illegible] الشهيد [illegible] والبينة [illegible]
[illegible] الظاهري الاضطراري [illegible] بالصلاة [illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] الاضطرار [illegible] وحكمه [illegible] الاوامر [illegible] الاقسام [illegible]
الاوامر الشرعية [illegible] الكلية [illegible] الموضوعات [illegible] الصادر [illegible]
[illegible] الاقسام [illegible]
الظاهر [illegible] الكلية [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] اختلفوا [illegible] الفقهاء [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الاجزاء بالنظر الى الجزئيات [illegible] الاوامر الشرعية [illegible]
[illegible] الاختياري [illegible] والاضطراري [illegible]
[illegible] الاختياري [illegible] المظنون [illegible]

ان [illegible] ليس [illegible] ظاهر [illegible] منها كالامر بالعمل [illegible] باب [illegible] العقل [illegible]
[illegible] بعض [illegible] المتأخرين [illegible] الواجح [illegible] الصبح [illegible]
[illegible] صلوة الصبح [illegible] انه لم [illegible] الصبح [illegible] لعدم [illegible] الواقع [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible]
[illegible] التكاليف الواقعية [illegible] الاعتقاد [illegible] بالاجزاء [illegible]
[illegible]
ادلة التكاليف الواقعية [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] بالاجزاء [illegible]
[illegible] مطلوب [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] الاعتقاد [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] الاحكام بالاجزاء [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] حكم العقل
[illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الواقعية [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] احكام الصلوة [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الاجزاء
يقع التكلم في كل واحد منها [illegible] المقام [illegible] المحقق [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلام في التعادل والترجيح واحكامهما

فاعلم اولا انه ليس من المسائل الاصولية ما هو اوضح من تلك المسائل في كونها من المسائل الاصولية اذ البحث في تلك المسائل بحث عن احوال عوارض الادلة بعد ثبوت كونها ادلة والمفروغية عن دليليتها ولا ريب ان التعارض من عوارض الادلة الشرعية وليس [illegible] الاصولية ما كان البحث فيها بحثا عن احوال الادلة التي هي موضوعات علم الاصول او عن احوال عوارض الادلة في هذا الباب لا ريب انها من المسائل الاصولية وان كان قد نوقش في القول بان الامر للوجوب والامارة اللغوية حجة ام لا وكثير من المسائل الاجتهاد والتقليد من المسائل الاصولية بان الاول من مسائل اللغات ولغة تفيد فائدة المسئلة الاصولية والثاني ليس بحثا عن احوال الادلة التي قد ثبت كونها ادلة وموضوع علم الاصول ما كان دليليته مفروغا عنها والثالث ليس من الاصول بل من المسائل الكلامية وان امكن دفع الجميع بوجه من الوجوه ثم ان التعارض الذي هو مقسم التعادل والترجيح لغة كون كل واحد من الشيئين في عرض الآخر [illegible] [illegible] اذا كان [illegible] عرفت [illegible] الكلام عليه [illegible] [illegible] كون كل واحد منهما [illegible] على الآخر ولا يبعد اذا كان [illegible] فالتعارض [illegible] والدليلان المتعارضان [illegible] كل واحد منهما [illegible] لفظ التعارض [illegible] المنافات والمقابلة [illegible] باستعمال اللفظة [illegible] المقابلة والمنافات [illegible] انه معارض له ومقابل له فان التنافي لازم للمعارضة اللغوية [illegible] الآخر [illegible] لفظ التعارض [illegible] والمواجهة [illegible] لفظ التعارض [illegible] لفظ التعارض [illegible] الدليلين [illegible] في بعض الافراد [illegible] تعارض الدليلين [illegible] تعارض الكلامين وتعارض البينتين [illegible] الدليلين [illegible] والتناقض المنطقي [illegible] ان نقول ان الجميع [illegible] الموضوع [illegible] موضوع القضيتين [illegible] المنافات [illegible] المحمول [illegible] ابيض وهو اسود فان [illegible] الابيض [illegible] المحمول [illegible] مصطلح الاصوليين تنافي الدليلين الذي [illegible] الموضوع [illegible] معقولية التعارض بين الادلة [illegible] موضوع [illegible] الطهارة [illegible] المجهول من حيث انه مجهول [illegible] موضوع [illegible] المجهول [illegible] [illegible] حيث انه مجهول [illegible] الدليل القطعي [illegible] الكلام [illegible] للقطع فان العلم [illegible] موضوع [illegible] المجهول [illegible] الموضوع المجهول [illegible] مجهولا

كما هو واضح وليس هو ايضا بنفسه حجة كالدليل القطعي وانما هو حجة بدليل اليه ليرد هو آية النبأ مثلا في حجية خبر
الواحد فالخمر المجهول نجاسته محكوم بالطهارة بحكم الاصل القاضي بها في كل مشكوك ومحكوم بالنجاسة من جهة خبر
الواحد الدال على نجاسته فلنا المنتهية حجيته الى آية النبأ فكان بين هذا الخبر والاصل القاضي في حكم الخمر
لاتحاد الموضوع فان الظن لا ينافي الحجية وتقيده انما هو في خصوص الدليل القطعي فلا معارضة بينه و
بين الاصل لعدم [illegible] الحجية هو حاصل الكلام في هذا المقام ان تعارض الدليلين عند الاصوليين عبارة عن
تنافي مدلوليهما وحيث لا يتصور التنافي الا بعد الاتحاد في الموضوع فيعلم انه لا معارضة بين الادلة الاجتهادية
والاصل كما هو ظاهر في الدليل القطعي العلمي مثلا القضية التي دل عليها الاصل قولنا كل ما لم يعلم طهارته
ونجاسته فهو طاهر والقضية التي دل عليها الدليل العلمي كالاجماع مثلا قولنا الخمر نجس مثلا فلا منافاة
بينهما لتعدد الموضوع فيهما فانه في الاول ما لم يعلم سواء كان مشكوكا او مظنونا وفي الثاني نفس الخمر وحيث
صار نجاسته معلومة بالاجماع لا يندرج تحت موضوع الاصل فالدليل القطعي قد اخرجه عن موضوع ما لم
يعلم واما في الدليل الظني الاجتهادي فقد مر آنفا ان النظر تحقق المعارضة بين الدليل وذلك الدليل و
بين حكم الاصل فلا بد من مراعاة احكام التعارض بيان ذلك ان خبر الواحد اذا ورد على
نجاسة الخمر وان الظن بها فالخمر خرج عن موضوع ما لم يعلم فان المظنون ايضا غير معلوم [illegible] موضوع المشكوك ايضا فان
المراد بالشك [illegible] خلاف اليقين [illegible] صاحب الصحاح وموضوع
هذه القضية وان كان غير موضوع الاصل لانه فيها نفس الخمر وفيه ما لم يعلم الا ان دليل الخبر الواحد ما لم يفد
القطع بالنجاسة الموجب للاخراج عن موضوع الاصل وكان في [illegible] انتهاء حجيته الى الدليل القطعي او
المنتهي اليه والذي دل على حجية خبر الواحد الوارد في نجاسة الخمر هو آية النبأ مثلا الدالة على لزوم الاخذ
بقول العدل وتصديقه والاعتقاد بمضمون خبره وترتيب الآثار على مضمونه [illegible] عليه الاصل من القضية
ما لم يعلم طهارته ونجاسته فهو طاهر سواء كان مدركه الاجماع او الاخبار او العقل [illegible] فان آية النبأ [illegible]
الظن [illegible] بحجيته بالاجماع [illegible] ومن المعلوم ايضا ان آية النبأ لا تغير
الدليل الظني وهو الخبر الواحد المفيد للظن بنجاسة الخمر [illegible] قطعيا مخرجا عن موضوع الاصل فالخبر الوارد فيه
هذا الخبر مورد لظهور التعارض بينه وبين الاصل فانه من حيث انه [illegible] في موضوع ما لم يعلم محكوم بالطهارة
ومن حيث انه [illegible] ورد فيه الخبر الدال على نجاسته محكوم بالنجاسة ولا يمكن الجمع بينهما [illegible] التعارض
[illegible] وتقريرها وتوجيه [illegible] بين دليل الدليل [illegible] آية النبأ و
بين الاصل التعارض المقتضي لمراعات احكامه من الترجيح والتوقف [illegible] على الاصل [illegible]
والنسبة بينهما نسبة الحكومة [illegible] [illegible] منزلة اخرى و
[illegible] ما كان مدلوله [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الطرف المقابل [illegible] الظن [illegible] خبر الواحد الوارد
في نجاسته [illegible] العلم وان العدل [illegible] تصديقه وعدم ترتيب الآثار [illegible] الطهارة على احتمال
كذبه وان هذا الاحتمال [illegible] وان الاصل [illegible] الخبر الواحد [illegible]
هذا [illegible] المعتبر [illegible] الحكم [illegible] يوجب [illegible] على ان [illegible]
[illegible] العام الدال على ان [illegible] من افراد العام [illegible]
يوجب الزيادة [illegible] ما دل على ان [illegible] الطهارة [illegible] اليقين بالشك [illegible] اليقين
ويريد غيرها وبالجملة النسبة [illegible] الحكومة التي [illegible] التقديم [illegible] لا التعارض [illegible]
والفرق بين الحكم والمعارض [illegible] فان الاول [illegible] ما ذكرناه [illegible] منزلة
القطع [illegible] الطرف المقابل [illegible] ان يكون مؤداه منافيا [illegible] المقابل والمعارض
ما كان [illegible] مؤداه منافيا [illegible] مؤداه [illegible] فان مدلول
[illegible] دل على حكم الجمع
مع الحكم المستفاد من [illegible] فلا بد من ان يحتاج الى ملاحظة الترجيح والتقديم بحسب العرف وغيره من [illegible]

[illegible] بالاحتمال والترديد [illegible] ما خوذ في موضوع الاصل [illegible] ولم يكن ام محقق او معدوم [illegible] لطف [illegible] دائرا [illegible]

من فهم اهل اللسان [illegible] ومعلوم تقدم [illegible] حاكم [illegible] وهو ما كان مسقطا لموضوع الطرف
المقابل والمعارض [illegible] في اصل حكم الدليلين وعدم امكان الجمع بينهما من غير ان [illegible] اسقاط الطرف المقابل
والحكومة [illegible] وبيان حال الدليل واسقاط الطرف المقابل [illegible] ولا حظ [illegible] ان شئت
توضيح الحال [illegible] المقال فنقول ان [illegible] احد الدليلين على [illegible] المطلق [illegible] اللفظ
[illegible] الطرف المقابل [illegible] التعارض بينهما باعتبار [illegible]
[illegible] وكان [illegible] من غير ان يكون في احدهما [illegible] على اسقاط الطرف
ان [illegible] الى الاخذ باحدهما [illegible] المرجحات العقلية او العرفية [illegible] الطرف
المقابل [illegible] ويقدم [illegible] وذلك مثل [illegible] من الادلة الشرعية قطعية كانت او ظنية على حجية
الادلة الاجتهادية الظنية في مقابل الاصول العملية الشرعية مثلا اذا دل الاصل سواء كان [illegible] او قطعيا اجماعا او
ضرورة عقلية او شرعية على طهارة مجهول الطهارة والنجاسة وورد الخبر الواحد [illegible] الظنية على نجاسة
الخمر او العصير [illegible] قطعية كانت او ظنية على حجية هذا الخبر [illegible] في مقابل ذلك الاصل [illegible]
[illegible] الدليلين وبين الاصل [illegible] فان موضوع القضيتين متعدد [illegible] الدليل الاجتهادي نفس الخمر والعصير
[illegible] الاصل المجهول طهارته ونجاسته [illegible] المعارضة التي [illegible] بين مدرك [illegible] الدليل الاجتهادي ونفس
الاصل فان الدليل الاجتهادي [illegible] قطعي [illegible] موضوع الاصل [illegible] في حجيته [illegible] الدليل
عليه الا ان هذا [illegible] فقط [illegible] بين دليل [illegible] الاجتهادي [illegible] الحكومة [illegible] الدليل
على حجية خبر الواحد مثلا [illegible] التصديق [illegible] وعدم الاعتناء باحتمال خلافه [illegible] التزام [illegible]
اخبر [illegible] مع احتمال [illegible] على اطراح الطرف المقابل [illegible] الاصل [illegible] لا [illegible]
اجزاء الاصل [illegible] الاحتمال والترديد [illegible] منزلة العدم [illegible] دليل العادل على تصديقه وعدم الاعتناء [illegible]
على اعتبار الاصل فان [illegible] اذا [illegible] الطهارة والنجاسة [illegible] الطهارة [illegible] ما دل على
حجية خبر الواحد [illegible] المجهول [illegible] الاصل [illegible] اللفظ [illegible] في مقابل
خبر الواحد الذي [illegible] منزلة القطع وهذا [illegible] ان الحكم هو ما يعمم الدليل [illegible] المعارض [illegible]
وبالجملة كلما دل على اطراح الدليل [illegible] المقابل [illegible] الدليلين [illegible] وكلما دل على حكم
لا يجمع مع حكم الطرف المقابل [illegible] للاطراح [illegible] معارضة [illegible]
فانه [illegible] احدهما [illegible] العقل والعرف بعد عدم امكان الجمع [illegible] اللفظ على الاطراح [illegible]
ان [illegible] اذا كان [illegible] دليل الدليل عدم الاعتناء باحتمال الطهارة [illegible] الاصل [illegible]
باحتمال الطهارة حيث [illegible] المدلولان متعارضان [illegible] الاعتناء باحتمال الطهارة [illegible]
من مدلول [illegible] الاصل [illegible] المطلق [illegible] الطهارة [illegible] الاصل
[illegible] واما الاول [illegible] الثاني [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] هو مدلول اللفظ [illegible] من [illegible] موضوعا
[illegible] الوصف [illegible] في ذلك [illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible] الطهارة
في [illegible] المجهول [illegible] الاعتناء باحتمال الطهارة [illegible] دليل الاصل [illegible] التعارض
[illegible] ما دل على حجية اصل البراءة [illegible] الحكومة [illegible] دلالة
[illegible] العام [illegible] حجية [illegible] ٢
اصالة الحقيقة واصالة عدم القرينة [illegible] الظن والظهور [illegible] العام [illegible]
[illegible] الحكومة فان
[illegible] اصالة الحقيقة في زيادة العموم [illegible] احتمال القرينة وعدمها فان
على عدمها [illegible] العدل [illegible] احتمال وجود القرينة [illegible] حجية خبر
العدل التصديق به [illegible] قرينة على التخصيص [illegible] عدم القرينة [illegible]

٢ [illegible] الدليل الاجتهادي [illegible] العلم [illegible]

٢ اذا ورد [illegible] [illegible]
[illegible] عدم الزلة

ولو فرض ان النص قطعي السند ايضا كانت المقابلة من قبيل الورود وكما هو ظاهر وبالجملة لو فرضت ان النص اذا ورد بالسند الظني
كان بين دليلي ذلك النص الدال على اعتبار وروده بالطريق الظني وبين العام المعارض لمقابلة الى الحكومة
بمعزل وبين النص هو مرجح دلالي لعدم اعتبار الاصل الذي دل على حجية ظاهر العام بيان ذلك انا اذا قلنا ان الادلة
اللفظية والادلة الاجتهادية حجة من باب الاصول التعبدية بان يبنى الاصل عدم القرينة في الحقائق وعدم التخصيص في
العمومات وعدم التقييد في المطلقات وبعبارة اخرى جامعة ان كل مورد يمكن ان يبنى فيه الاصل لعدم القرينة على ارادة
خلاف ظاهر اللفظ وانه يقبح للمتكلم الحكيم ارادة [illegible] عدمها فيؤخذ باصالة الحقيقة كان ذلك [illegible] اللفظ الى الالزام
حكم ما عليه فانه حجة باعتبار مقدمتين صغرى وهي ان هذا العام لفظ مجرد عن القرينة وكبرى وهي كلما كان كذلك فلا بد من حمله
في كلام الحكيم على ظاهره فاصالة الحقيقة انما هو [illegible] للصغرى وذلك لان العام وان كان مقتضيا لاثبات الحكم وهو وجوب
الاكرام في زيد مثلا [illegible] للعموم الا انه ليس علة تامة [illegible] وجود المانع وهو قرينة التخصيص والا لما جاز لي
جاز التوقف في ثبوت الحكم لجميع الافراد [illegible] قطعي وانما نثبت باصالة الحقيقة عدم وجود المانع وبها نتم
العلة التامة في اثبات الحكم وان كان اصل التعارض بين العام والخاص ملحوظا باعتبار ركون العام مقتضيا لاثبات
حكمه في الخاص ولا ريب ان بناء العرف والعقلاء [illegible] في مثل ذلك على اعمال اصالة عدم المانع الا بعد قرينة
التخصيص في العام ما لم يعلم الدليل على وجوده [illegible] العلم به [illegible] مقتضيا [illegible]
الاحكام الشرعية [illegible] على حسب [illegible] العرف [illegible] الا ان تقديم ذلك [illegible] انما هو من باب الحكومة [illegible]
الاصل [illegible] عدم القرينة عدم الاعتبار [illegible] وترتيب الاحكام [illegible]
هو الاعتبار لوجود القرينة ولتصديق العدل [illegible] وان [illegible] من حيث [illegible] ظنية سنده [illegible]
الطرف المقابل وعدم الاعتناء [illegible] الاصل [illegible] تصديق العادل [illegible] لما تقدم نظيره [illegible] في حجية
الادلة اللفظية الاجتهادية من باب الظهور والظن وان كان [illegible] كما هو الظاهر منهم بعبارة اخرى كون الادلة الاجتهادية
حجة من باب [illegible] كما هو اللازم [illegible] المعترف [illegible] الدليل الفقاهتي [illegible] باعتبار [illegible]
في موضوعه [illegible] مفهوم مقابله كما هو [illegible] من باب الورود [illegible] من باب
الحكومة اخرى فقد [illegible] التعارض بين العام ودليل النص حيث ان [illegible] وهو وجوب الاكرام في
مورد النص [illegible] من حيث [illegible] تصديق العدل الذي [illegible] عدم وجود القرينة [illegible]
[illegible] العام على ظاهره وان كان [illegible] من حيث [illegible] القطع بقرينية القرينة والا لكان ورودا الا ان
لتحقق كون النسبة على هذا الوجه الورود دون التعارض وذلك لان الظواهر وان كانت حجة من باب الظن والظهور
الا ان هذا الظن [illegible] موضوعه موقوف على عدم الظن بالخلاف [illegible] حجة [illegible] في مقابله فان [illegible] الامارات
ما كان ضعيفا لا يقوى على مقابلة [illegible] الظن الاستصحابي [illegible] كلام العضد حيث قال ان [illegible] لكون [illegible]
كان ولم [illegible] عدمه [illegible] امارة [illegible] امارة [illegible] مقابله [illegible]
[illegible] وقيام امارة اخرى [illegible] ظن [illegible]
[illegible] العام [illegible] بالظن الذي [illegible] القطع بالحكم [illegible] ظنية سنده وان كان
ظنية حجة [illegible] على وجوب تصديق العادل [illegible] الظن [illegible] لعدم قيام ظن
على خلافه كان ذلك معنى الورود [illegible] والذي [illegible] هذا المقال [illegible] الادلة الشرعية
على [illegible] من قبيل الظهورات الظاهرة [illegible] جميع [illegible] في مرتبة الحجية
على [illegible] من جهة العموم والخصوص وان كان لا [illegible] بعض الاحوال من جهة العوارض
[illegible] والشرع [illegible] من الحكومة [illegible] القطعي [illegible] بالظني وهو
العام وانه [illegible] النسبة [illegible] الذي [illegible] عدم حصول القطع بالحكم من قطعية
دلالة [illegible] السند [illegible] شرعا [illegible] العام [illegible] لرفع التعارض بين
ظنية [illegible] ولو باعتبار الدليل [illegible] دلالة العام [illegible] المقام [illegible] تحرير المسئلة
[illegible] قطعي السند [illegible] بحجية [illegible] الظن [illegible] التعبد العقلائي [illegible]
[illegible] العقلاء على حجية ظاهر العام بعد ثبوت الحجية عندهم سندا ودلالة [illegible] وروده [illegible]
[illegible] باصالة عدم القرينة [illegible]
[illegible] الظن [illegible] وان لزم على العلماء [illegible] تقديم [illegible] على العام [illegible]

التنبيه

[illegible]

الظن الشخصي ان حصل من الخاص فهو مقدم على العام وان حصل من العام فيقدم على الخاص فان الظن [illegible] باختلاف
الموارد ويتبع خصوصيات المقامات [illegible] انهم لم يقصروا في تلك المسئلة واطلقوا تقديم الخاص على العام [illegible]
[illegible] العام والخاص تقدمها [illegible] الادلة الشرعية وفيه ان كلامهم في تقديم الخاص وان كان مطلقا الا ان نظرهم
[illegible] العام والخاص [illegible] من العوارض الخارجية [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] الظن الشخصي وان تقدم [illegible] العام [illegible] من باب الورود والحكومة [illegible] تقديم الخاص على الظن [illegible]
الورود [illegible] العقلاء على العمل [illegible] في مقابله الخاص الذي هو حجة سندا وقطعي دلالة [illegible]
التقديم من باب الحكومة [illegible] في كيفية التقديم [illegible] وقد تبين انه [illegible] من باب الورود [illegible] وجود
ذلك الظن النوعي موقوف على عدم الظن بالخلاف [illegible] هذا العدم ذلك وليس المراد ان حجية ظاهر العام موقوفة
على عدم الظن بالخلاف [illegible] حيث ان حجية [illegible] موقوفة على عدم الاخر وان قيل ان
التعلق على عدم الاخر [illegible] يكون لتحقيق وجود المقتضي [illegible] لعدم المانع وحجية احد المتعارضين [illegible] من قبيل الثاني دون الاول
كان حجية الاصول في مقابل الادلة الاجتهادية بالعكس ان كانت قطعية وان كانت ظنية [illegible]
قبيل الثاني وانت خبير بان المراد من النوع الذي [illegible] الظن ان كان في العمومات المعارضة [illegible]
الظن منها بذاتها ممنوع وان اريد منه نوع العمومات الخالية عن المعارضة [illegible] الظن منه [illegible]
الصنف المعارض به وان اريد منه نوع العمومات من حيث ذاتها مع قطع النظر عن المعارضة [illegible]
ان الظن [illegible] في مقابل الخاص فكان التقديم من باب الحكومة او التعارض [illegible]
انه [illegible] الاصل والدليل لتعدد الموضوع ولانه انما يتحقق بين الدليلين او بين الاصلين وانما [illegible] بين النص والظاهر
فهو باعتبار المنافاة بين دليليهما [illegible] التعارض فان كان [illegible] الظاهر [illegible] الاصل [illegible]
هو من باب الحكومة [illegible] عدم تخصيص عدم العلم [illegible] الدليل على اعتبار [illegible] الظن [illegible]
الذي لابد من تصديق مجرد الذي [illegible] عدم الاعتناء [illegible] من جهة [illegible] العقلاء
فان كان [illegible] على اعتبار [illegible] عدم المخصص [illegible] الظن [illegible] الحكومة وان كان [illegible] الدليل المعتبر
على خلافه والمفروض ان الخاص [illegible] شرعا [illegible] التقديم [illegible] الورود [illegible] الموضوع وان كان [illegible] الظن فان
قلنا بان هذا الظن [illegible] الظنون [illegible] كالشهرة [illegible] في المقام [illegible] الا ان هذا الظن
[illegible] الظن الاستصحابي [illegible] وجود [illegible] موقوف على عدم الظن المقابل [illegible] من باب الورود والظن
[illegible] ان [illegible] العقلاء الذي [illegible] مقابلات العقلاء
[illegible] وكيف كان [illegible] التعارض [illegible] بين الدليلين [illegible] الاختلاف
[illegible] او التضاد والتناقض [illegible] التعادل [illegible] وجود المرجحات المعتبرة
[illegible] على الاخر [illegible] الترجيح [illegible] ان احدهما [illegible]
[illegible] والدليلية [illegible] الترجيح [illegible] تعارضهما [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] مستقلا [illegible] دليلا مستقلا [illegible]
من العكس [illegible] الطرف المقابل [illegible] الا [illegible]
اقتران احد المتعارضين [illegible] بعض الفقهاء [illegible] المتعارضين على الاخر بالاكثرية
والتعددية الادلة [illegible] الترجيح [illegible] الطرف المقابل [illegible]
افراده [illegible] والطرف المرجوح فانه [illegible] بينه وبين مقابله [illegible]
عن درجة الحجية ومرتبة الدليلية [illegible] حجية [illegible] التعارض [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] الترجيح
وحيث هذا التقرير [illegible] احكام الترجيح [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] فلنشرع في احكام التعادل [illegible] الان تحقيق الكلام [illegible]
[illegible] بعض [illegible] التعادل [illegible]
[illegible] الاخبار العلاجية [illegible]
[illegible] تحقيق الكلام في احكام التعادل انما هو في المقامين الاول في ان الدليلين اذا تعادلا وتساويا

من جميع الجهات فهو مقتضى الاصل والقاعدة مع قطع النظر عما يستفاد من الادلة من حجية بعض الاخبار العلاجية الدالة على التخيير ونحوه
العمل بالدليلين المتعارضين ولو في الجملة او دلت تلك الادلة او بعبارة اخرى ان ما دل على حجية خبر الواحد ونحوه من ادلة الاحكام او على حجية
البينة مثلا ونحوها من ادلة الموضوعات هل يدل على حجية المتعارضين منهما ايضا ولزوم العمل بهما فيما امكن ام يختص الدلالة
على الحجية بما اذا كان كل واحد منهما خاليا عن المعارض فالاصل عدم الحجية في صورة التعارض المتنازع فيه انه اذا بنينا على الثاني
القول بالاسقاط ولزوم العمل بالاصول او تعيين الحجية لعدم الترجيح التخيير او الجمع مهما امكن او التوقف فانه ربما يلي ايضا عن لزوم العمل
وفروع القول بالاسقاط باطل وقبل تحقيق الكلام في المقامين لا بد من التنبيه على امر وهو انه قد اشتهر بينهم ان التعارض
انما يقع بين الدليلين الظنيين دون القطعيين ولا ريب انه لا بد من تحديد ذلك على ارادة التفصيل في الادلة الشرعية التي
شانها التعارض بحسب الظاهر ونظر المستدل بيان ذلك انه لا شك ان التعارض من الامور الواقعية بحسب الامتناع
شانه عدم الوقوع في الخارج مثل التناقض وبعبارة اخرى التعارض من المفاهيم الذهنية التي لا تقع في الخارج مع
قطع النظر عن تعلق الظن او القطع به مثلا مفهوما الايجاب الكلي والسلب الجزئي متعارضان لا يجتمعان في الخارج سواء ظن بواحد
او قطع به ام لا وسواء عبر عنه بالقول بان كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ام لا فاذا كان التعارض
اعني اجتماع المتنافيين مستحيلا في نفس الامر فلا فرق بين حصول الظن بوقوعه من الدليلين الظنيين وحصول القطع بوقوعه من
الدليلين القطعيين في الامتناع والاستحالة واما الادلة الشرعية الظنية فيمكن حصول التعارض فيهما باعتبار
ان كل واحد منهما من شانه افادة الظن وان لم يفد الظن الفعلي بالواقع من جهة المعارضة فظهر ان الدليلين القطعيين لا يمكن حصول
التعارض بينهما لانه يلزم منه وقوع المستحيل في الخارج وهو اجتماع النقيضين ويلزم منه حصول القطع بوقوعه لان الدليل القطعي
لا ينفك عن افادة القطع وكلاهما محال ولا يمكن حصول التعارض ايضا بين الدليلين الظنيين مع افادتهما الظن بالفعل لانه يلزم
منه حصول الظن بوقوع المستحيل وهو ايضا محال كالاول سواء قلنا بان اجتماع الظنين بالنقيضين محال اولا لاستحالة من جهة
اجتماع متعلقيهما نعم يجوز تعارض الدليلين الظنيين بالمعنى الذي اشرنا اليه من اجتماع المتنافيين بحسب المقتضى وان لم يفيد
فعلا لاجل مانع المعارض الا ان في المقام شبهة قد تورد على التفصيل المذكور وهي ان جواز التعارض بين الدليلين الظنيين ان كان
مع فرض افادتهما الظن بالفعل بحيث يرجع التعارض الى الملازمة بين الظنين فهو ممنوع ضرورة استحالة اجتماع الظنين المتنافيين
في محل واحد من جميع الجهات وان كان مع فرض عدم حصول الظن الفعلي من الطرفين وفرض انه ثابت بين الظنيين بالنوع الذي
شانهما افادة الظن لولا المانع كما هو معنى ما يفيد الظن النوعي المعهود الغالب في تعارض الادلة الشرعية فتعارض الخبرين ونحوهما
كان شان كل واحد افادة الظن الشخصي الفعلي لولا منعه مانع فهذا ممكن وواقع كما هو معلوم بالوجدان الا ان فرض مثل ذلك التعارض
ممكن في القطعيين ايضا فان تعارضهما مع افادتهما القطع الفعلي وان كان ممتنعا الا ان تعارضهما جائز مع فرض عدمه مع كون
شان كل واحد منهما افادة القطع لولا وجود المانع كما في اخبار جماعة كثيرة شانها افادة القطع عادة بواقعة مثلا [illegible]
لا مع عروض شبهة وطروها منه لذلك ربما يعارضه اخبار جماعة اخرى مثلها بخلافه فلا يحصل القطع الفعلي بشيء منهما للمعارضة [illegible]
فالحاصل ان كان شان نوع هذا الخبر افادة القطع [illegible] ولو كان المناط افادة الكشف الفعلي فالتعارض محال
سواء كان بين القطعيين او الظنيين ولو كان المناط افادة الكشف النوعي فهو جائز وواقع من غير فرق بينهما ايضا فلا وجه
لما اشتهر بينهم من التفصيل والذي يخطر بالبال ان حجية الادلة الظنية لما كانت موقوفة على جعل الشارع [illegible] وقيام الدليل
منه على اتباعها في سلوك الطريق الى الواقع حيث لم يحكم العقل بحجية الظن بنفسه في الطريقية الا [illegible]
بينهما فلا يبعد ان يكون الحجة نفس ذات ما يفيد الظن بالواقع مع قطع النظر عن وصف الظن الذي [illegible]
مع وجوده فربما يكون الحجة عنده نفس الموصوف وان فرض الوصف فاذا قال الشارع مثلا ان خبر الواحد حجة كان المستفاد منه ان
ذات هذا الخبر حجة وان لم يفد الظن بالواقع فالمجعول عنده دليلية وحجية وسطا لاثبات الحكم هو نفس الظني من دون جعل العبرة
بالظن [illegible] واما الادلة القطعية فان المدار فيها على حصول نفس القطع الذي هو بنفسه طريق الى الواقع [illegible]
حكم العقل [illegible] ادلة الواقع من دون حاجة الى جعل شرعي [illegible] الى الواقع من دون
[illegible] خصوصيات الاسباب ولم يعتبر القطع الفعلي من الادلة التي شانها افادة القطع كالاتفاق والخبر المتواتر
[illegible] كانت صفة القطع [illegible]
[illegible] الادلة الظنية اذا [illegible]
كانت ذوات الادلة [illegible] الوصف الذي لا عبرة به عنده [illegible]
المعارضة فيصح القول بان تعارض الدليلين الظنيين وانه جائز وواقع اذ الدليل الشرعي هو الظني لا الظن [illegible]
حصوله منه كما في الادلة القطعية فانه اذا تعارضت زال وصف القطع الذي هو حجة بحكم الوجدان من دون سببه فلم يكن
ذات الدليل باقيا فلا يصح القول بان تعارض الدليلين القطعيين وانه جائز باعتبار [illegible] القطعيات في نفسه
لو فرض ان الحجة عند الشارع في الادلة الظنية هو نفس وصف الظن من دون مدخلية الاسباب كما هو مقالة [illegible]
بحجية

بحجية الظن المطلق فلا عبرة بالظن النوعي وذات [illegible] القول بجواز التعارض في الادلة الظنية انما هو في الذات
الدليل لا الوصف كما انه لو فرض ان الشارع اعتبر ما كان مفيدا للقطع لا نفس صفة القطع [illegible] غير الدليل الذي من شانه
افادة القطع وكان باقيا مع عدم حصول القطع الفعلي امكن القول بتعارض الدليلين القطعيين وانه جائز وواقع ايضا وبالجملة كل دليل
كانت العبرة فيه بنفس الوصف لم يعقل فيه التعارض قطعيا او ظنيا وكلما كانت العبرة فيه بنفس الموصوف وان زال عنه
الوصف جاز فيه التعارض من غير فرق بين القطعي والظني ولعل الاصوليين اطلقوا القول بعدم جواز التعارض بين القطعيين
وجوازه في الظنيين لعدم [illegible] في غالب الادلة الشرعية على ما كان من الدليل الظني حجة من جهة الوصف وما كان من
الدليل القطعي حجة من جهة الموصوف وتبعهم في ذلك [illegible] الادلة الظنية من
باب الوصف وافادة الظن الفعلي [illegible] غفلة عن حقيقة الحال [illegible]
امكان وقوع التعارض في الادلة الظنية من جهة الاعتبار بنفس الموصوف وان [illegible] وصف الظن الفعلي [illegible] المتعادل والترجيح
في علم الاصول [illegible] واحكامه [illegible] الدليلين او الامارتين [illegible] او اخرى
[illegible] التخيير او التوقف
[illegible] احكام التعادل [illegible] الجمع و [illegible] ان الجمع مهما امكن
[illegible] الجمع [illegible] المتعادلين [illegible]
[illegible] فيه على تحكيم احدهما
على الاخر [illegible] والتصرف [illegible] الاقوى [illegible] وذلك مثل تعارض الظاهر
والاظهر والنص والظاهر اذا التصرف [illegible] ظهور اصالة الحقيقة مع وجود
قرينة المجاز [illegible] في مبحث التراجيح [illegible]
التصرف في احدهما لا بعينه [illegible] التخيير [illegible]
كان مثل [illegible] على احد الطرفين لا بعينه [illegible]
القسم الثالث [illegible] الى التصرف في الطرفين [illegible] فيه الى شاهد [illegible] حقيقة او اعتبار الا ان يكون [illegible]
القرينة واحدة [illegible] او يكون التصرف في احدهما قرينة على التصرف في الاخر وذلك في ادلة الاحكام مثل تعارض الامر
والنهي فان [illegible] لا يكفي [illegible] ظاهره [illegible] في ادلة الموضوعات والامارات [illegible]
المعرفات [illegible] غير الاسباب مثل تعارض البينتين والبدين [illegible] وكذلك [illegible] ان العلماء في الجمع لا يختص بادلة الاحكام
بل يعمه والامارات المعرفات [illegible] ان الكلام في الجمع انما [illegible] هذا المقام لا في مقام الترجيح اذ لا شك في ان الترجيح مقدم
على الجمع [illegible] كان احد الدليلين راجحا على الاخر [illegible] المرجوح [illegible] الجمع بينهما وهذا هو [illegible]
وكلماتهم الا ان [illegible] جمهور الاصحاب [illegible] الاجماع على ان الجمع مقدم على الطرح [illegible]
المطروح [illegible] في وجوب الجمع وعدمه مع ترجيح احد الدليلين وعدمه وان كان [illegible]
انه [illegible] على وجوب الجمع اما مطلقا او مع عدم الترجيح وانه مقدم على الاسقاط والتخيير والتوقف بالطرق بحجية الادلة
والامارات [illegible] اذا [illegible] حجة [illegible] الصورة التي [illegible] كانت هذه الادلة الظنية
الشرعية [illegible] القطعية التي لا شك في صدورها [illegible] حكم ان حكم
العقل [illegible] العرف [illegible] على الجمع بين الدليلين القطعيين [illegible] الحكم منهما مهما امكن و
عدم [illegible] الحجة [illegible] والوجوب [illegible] الكتاب والخبرين المتواترين وامثالها [illegible] القطع
في صدوره وحجيته [illegible] الاستدلال ان الادلة الدالة على حجية الادلة [illegible] شرعا من ادلة
الاحكام والامارات الموضوعات مطلقة شاملة لصورة التعارض [illegible] التصديق [illegible]
وجوبه فيما اذا عارض قول العدل الاخر [illegible] كل واحد حجة في هذه الصورة ايضا كانا بمنزلة الدليلين القطعيين [illegible]
الكتاب والخبر المتواتر [illegible] القطعيين [illegible] الجمع [illegible]
فان علم وجه الجمع [illegible] القطعي [illegible] الجمع [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الدليلين [illegible] الادلة القطعية الدالة على حجية الادلة
[illegible] الادلة [illegible] مثل الاجماع ونحوه
[illegible] الصورة [illegible] الاجماع في هذه [illegible] القول بالتخيير

و اخرى الاسقاط فلو كان اجماعهم [illegible] عليه لما ينبغي هذا الاختلاف بين [illegible] من اتفاقهم على الجمع [illegible] بالامكان او التوقف [illegible] الا انه رجع

الى التفصيل في الحجة الا انه [illegible] بعد [illegible] الدليل على حجيتهما فان هذا الاختلاف لم ينشأ [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] المقتضى للحجية [illegible] الاجماع [illegible] المعارضة [illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يجوز الاخذ بالسند وحده كالقطعيين بخلاف الدليلين الظنيين سندا انه يتصرف في الدلالة لانها ظنية كذا يجوز الاخذ بالدلالة الظنية [illegible]
في مقام سنده علما بالعبارة الحقيقية فان الظن اي صدورها حجة علينا بلا ريب كالظن بسنده فيرد الدليلان كالنصين القطعيين دلالة
ظنية سندا فيما فيه من التصرف في السند اما بالتخيير او بالاسقاط كان ترجيح لاعتبار احد الظنيين من ان افراد افراد الدليلين
من جميع الجهات دليلين العمل بهما لغوا التخيير لا يعلم بالدليل في الجملة من ان الجمع فانه في الحقيقة ليس من العمل بطلق من اطراح و
فمن هذا التقرير ظهر ان عدم امكان الاخذ بالدليلين بظاهرهما لا يمنع من جعله من غير شعور وان القول بالجمع وغيره متفرع على تسليم عدم امكان
العمل بهما وان دعوى رجحان التخيير على الجمع [illegible] ان الدليل اخرجنا اشرنا اليه وحكم التعقيب ... كما اذا دار الامر بين الرق والغرق
فان قلت اذا قلت ان اعتبار السند مع اعتبار الدلالة ودار الامر بينهما فلا بد من اطراح ان يؤخذ بالاول [illegible]
ربما يرجح اكرم العلماء ولا تكرم العلماء او اكرم زيدا ولا تكرم زيدا منزلة الدليلين القطعيين بحسب السند فيسقط اعتبار الدلالة [illegible]
وهو معنى الجمع وهذا هو الظاهر من طريقة الاصوليين فلذا قدموا اعتبار السند الظني في الحكم على اعتبار الظن في الدلالة في المثال
العلماء ولا تكرم زيدا وجعلوا الحكم فيه اذا ورد اعتبارا ما ورد باعتباره على العام وقد اجمعوا عليه على ان الدليل اذا كان ظني
سنده او دلالته اذا كان ظاهره خلاف الاجماع كان الحكم فيه الاخذ بسنده والتصديق بان مخبره صادق وارتكاب التاويل
في دلالته والاعتراف بان ظاهره غير مراد ولا يقولون بطرح السند وليس هذا الا لان اعتبار السند مقدم على اعتبار الدلالة
فكذا فيما نحن فيه قلت لا معارضة بين السند وظهوره والدلالة وجهه ما حررنا ان الاخذ بالسند وطرح الدلالة من معارضة سند اكرم
العلماء مستقلة لدلالة لا تكرم العلماء الا باعتبار معارضته بمضمونه لمضمون لا تكرم العلماء وكذا العكس فاذا تقرر انه لو قدم سند
الاول ومضمونه وسقط مضمون الثاني ودلالته فيستلزم ذلك العكس فلا ترجيح لاحدهما على الاخر فيسقط العمل بهما فيرجع
في موضع التعيين الى الاصل اطلاق الادلة فلا بد من التخيير بحكم العقل وهذا حاصل ما اشرنا اليه من ان اعتبار السند لا ينفك
عن اعتبار الدلالة وانه ينبغي لا بيان رفع الدلالة وبالجملة تصير احد الدليلين قرينة على التصرف في الاخر لا اعتبار بمضمونه ودلالته
فلتصير معتبرا اسقاط سنده الاخر واعتباره ومفهوم القرينة انما يتحقق باعتبار الدلالة ومن مشترك بينهما فيصير المقام
من قبيل تعارض القرينتين وهذا الكلام ظاهر واما ما ذكره من المثالين فتقديم الخاص في الاول منهما من جهة حكومة كون الدليل
الدال على اعتباره حاكما على ما دل على اعتبار ظاهر العام وحاصله ان اصالة عدم القرينة لا يعارض ما دل على التصديق بخبر العدل فان
الاصل مفاده لزوم العمل بظاهر العام ما لم تعلم القرينة او ما قام مقامها وما دل على اعتبار خبر الواحد يجعل الظني كالقطعي
القرينة او ما قام مقامها فقدار تفعيه موضوع الاصل لاشتراطه في ان اصالة اصالة موضوع القرينة فلم يكن هنا
التعارض والتخصيص فيه وان كان بين العام والخاص تعارض لكن التعارض بين الحاكم والمحكوم ... ثابت ... ما ذكر
الشيء في موضوع كما في الطهارة المستحبة في موضع الطهارة المتيقنة فلا تعارض كتخصيص في شرط الحكم صلوة الا بالطهور
كلما تعارضا اذا قيل جاز الصلوة مع الشك في الطهارة واما اعتبار السند دون الدلالة في المثال الثاني منهما ولزوم ارتكاب
التاويل فيهما فانما هو لاجل عدم امكان العكس اذ لا يعقل طرح السند والاخذ بالدلالة في دليل واحد كيف فالمقام اجنبي عن
الدليلين باثر الاخر كما اعتبرنا سند الدليل اولا وصدقنا المخبر به فلا مناص عن التصرف في الدلالة والحكم بارادة خلاف
وبالجملة فرق بين ما نحن فيه وبين المثالين سيما الاول منهما فان الخاص هناك وان كان دليلا مقدما على ظاهر العام ولو كان قطعي
كالنفع عن تحقق حكمه قبل ورود العام وكان معلوما للمخاطب وتحقق الخبر ... من فهم من كلامه ... على ... ولو
الجمع على التخيير ولو اريد انه ادلة من الطرح فيرده ما ... العرف ... فيه ... لا ... ولا تكرم ... وسمعوا
ذلك من الامر الا كان ولم يكن قوله حجة كان ما تقدم على الحيرة والتوقف لا جل معارضته ما كان ظاهرا عندنا ... قولي
يا دردن الا الجمع وان امكن ... الاتفاق الا ... ظهر عندهم من المناقضة بين الكلامين والمنافاة بين قولي
الاقطعين ومن على لزوم التخيير مضا فالى ما تقدم من حكم العقل بعد عدم امكان العقد وعدم اولوية طرح السند على طرح
الدلالة بلزوم التخيير الاخبار الدالة على وجوب التخيير والاخذ باحدهما هو مذكور في الاخبار العلاجية فانها باطلاقها تدل
للمتنافيين الذين يمكن الجمع بينهما الظاهر والنصين الذين لا يمكن الجمع بينهما فان ذلك يطير في الاخبار المتعارضة
والنصابها علية ... البعد مع ... فرض ... التي يمكن الجمع بينهما ... ما ذكرنا ... رجحان التخيير على الجمع
ويدل على وجوب التخيير فيما امكن فيه الجمع وغيره فلا خطاء ... ما ذكره ... الخبر الدال على ان ثمن العذرة سحت
والادلة عليه من جواز العكس بعض الاشعار ... عذرة غير ما كول اللحم وظاهر في ارادة
والاخر الدال على انه لا باس ببيع العذرة حيث كان الاول نصا في ارادة عذرة ما كول اللحم وظاهر في ارادة عذرة غيره
عذرة غير الما كول من جهة عمومه واطلاقه والثاني نصا في ارادة ... المنصوصية في كل خبر الى ابن الاجماع على المنع من
جهة عمومه ... المنصوصية ...

او ليس بموجود الاعم فرض ... متواتر ... المتعارضين

عذرة ما كول اللحم

عذرة ما كول اللحم يستلزم المنع في غيره فلا يمكن ارادة ما كول في الاول من حيث غيره والجواز في عذرة غير الماكول يستلزم له في الماكول
بطريق اولى فلا يمكن ارادة غير الماكول في الثاني دون الماكول فعلى ذلك المثال وما كان كذلك يظهر الحكم ويقول انه اذا كان على اعتبار
السند فيهما وصدقنا المخبر بهما فلا بد من الاخذ بالنص وطرح الظاهر حيث لا يمكن التعبد بالنص في كل واحد منهما بالظاهر الاخر فارادة
عذرة غير ما كول اللحم قطعا لو جب طرح الظاهر في الثاني ... وارادة عذرة ما كول اللحم في الثاني قطعا لو جب طرح ظهور الاول في المنع
بيعها فانه نص في كل ظاهر الاخر ولهذا اسم الجمع وان وقع كل من الدليلين فلا وجه لطرح احدهما وهو معنى التخيير ويكون رفع ذلك
الاشكال انما ما ذكرناه ... فائدة رجحان التخيير على الجمع من ان العكس بان لم يكن لاحد الدليلين مرة تكون ... من صفات اللفظ
من الالفاظ صدورا والا ... الكون الدليل دليلا معتبرا عند الشارع وكونه صادرا منه وحجة شرعية على اللفظ ليكون كذلك مطلق عبرة
الشارع بحسب الاستدلال لا غاية الامران الشارع لو اعتبره كان حجة ودليلا من الادلة ... رفع ظهور الدليل الاخر به وذلك مثل
المعارضة بين الخاص والعام فان الخاص بنفسه نص وقرينة على صرف العام عن ظاهره ... جعل ان ... سنده والظن حجة معتبرة
فلا منافاة من تخصيص العام اذ المفروض ان قرينة القرينة من صفات اللفظ حيث كان لا صالة المراد والاعتبار كما انه قد ثبت من الشرع
فلا يعتبر للعام ظهور ولا اعتبار فتعين طرح الدلالة فيه الذي هو احد معاني الجمع بالمعنى المطلق واخرى تكون صفة من صفات اللفظ لدليل
بعد فرض اعتباره وحجيته ودليلية مفروض الصدور وبعد ملاحظة الدليلين الحجة الدال على الحكم المعهود على وجه القطع وان كان
الدليلان بانفسهما ظاهرين بالنسبة للمراد او احد فرديه ولا دليل على التقديم مثل النص على الظاهر وذلك مثل المثال الذي كان
التخيير بانفسهما ظاهران مستقرا ... لان النسبة بينهما التباين فان الاول يمنع من بيع فردي العذرة والثاني يجوزه فيهما
الا انا لو فرضنا صدورهما من المخبر بعنوان الامام في نفس الامر وانهما قطعي الصدور ولاحظنا الاجماع تحقق في ... على الملازمة بين الحكمين
بمعنى ان كل من جوز بيع عذرة غير ما كول اللحم فقد جوزه في الما كول وان الفرق الثاني عن الاول خلاف الاجماع وكل من منع من البيع
في الما كول فقد منع عن غيره ولا يفصل الثاني في نفيه عن الاول الظهر بالاجماع فيحكم بان الاول نص في عذرة غير ما كول والثاني نص في
عذرة الما كول وانه لا يمكن تخصيص المنع بغيره والجواز بالاول فاذا لوحظت نصوصيتهما بعد اعتبارهما شرعا وفرض صدورهما
قطعا وان كانا بانفسهما ظاهرين قلنا ان نقل المنافات بين ظاهريهما بانفسهما يمنع من اعتبارهما معا من غير قرينة عدمه
وانه لا بد من الاخذ باحدهما بالتخيير فاما يمنع من بيع العذرة مطلقا او يجوز مطلقا اذ لا اجماع على خلاف في القولين بكلا
لا اجماع على بطلان التفصيل بالجواز في الما كول والمنع في غيره وان الملازمة للاجماع هو عكس ذلك فهذا الاجماع مع فرض الاعتبار
والصدور قرينة على نصوصية التخيير في احد الفردين ولولا الاجماع لم يكن فرضنا صدورهما لم يكن نصين في احد الفردين جواز
ومنعا اذ يكن ارتكاب ... في كل منهما بارادة عذرة الما كول في الاول وعذرة غيره في الثاني الا ان الاجماع اكد على بطلان ذلك
الاحتمال لانه لو فرض تحقق ذلك الا الاجماع على الحكم الفرعي والملازمة المزبورة ولكن قطعنا النظر عن صدورهما شرعا واعتبارهما قطعا
لما كان الفردين نصين في المنع في فرد والجواز في الاخر لامكان القول بالمنع فيهما معا كالقول بالجواز فيهما والقول بالتفصيل المزبور
ولازم ذلك امكان طرح احد الخبرين والاخذ بالاخر والحكم بالتخيير فظاهر ان نقل الاجماع على الحكم في رجل الفرع ... حجية
احد الدليلين او كليهما ... اذا كانت نصوصية الدليلين ناشئة من جهة الاعتبار الشرعي لكنه فرض الصدق والتعدد
فتنفي ... الظاهر ... نفس المعارضة بين الظاهرين قرينة على طرح احد الدليلين والاخذ بالاخر وهو معنى التخيير دون
اعتبار الدليلين ثم دعوى نصوصيتهما ... ان الناشئة متفرعة على الاول ويرجع حينئذ من جهة المعارضة بين الظاهرين فلا يمكن
انه لا فرق بين المثال ... بالاستقلال ووجوب التخيير ان الجمع ... في ... ان الجمع على التخيير
ان العمل بالدليلين الذي قد يعبر عنه بالجمع على التخيير احدهما بالصدق عليه موضوع العمل الذي هو من الامور العرفية من
قطع النظر عن التكليف من الاحكام به ولا ريب انا اذا كلفنا بالعمل بالدليلين كان اللازم حملها على ما يصدق معه موضوع العمل
العرفي والعمل بهذا فلا وجه لطرح الدليلين بل كان محوجا لطرح احدهما وبذا العمل خارج عن محل الكلام ومحل النزاع ... العمل
بالعام ... ولا ... كان وقطعنا النظر عن الدليل الاعلى وجوب العمل بهما
منافاة لهما بحسب الظاهر وخصصنا العام بالخاص ... بالدليلين ...
ذلك طرحا ... بعد المعارضة بدوية ترتفع بالتخصيص وكان ذلك كلاما واحدا عرفا ... المراد الواقعي
فلا يعد عرفا ان ذلك طرح لعموم العام بخلاف ما اذا كان احدهما باعتبار سنده والعمل بظاهرهما كان ذلك كالعدم
الممكن وكان هذا موضوعا عرفيا واجبا علينا وكذا الكلام في كل ... بالحكم على ارادة التي في ... القرينة
لصدق عليه عرفا انه عمل بهذا الكلام ولفظ ... ولا ... ان ذلك اطراح لاحدهما واعمال الاخر فان المعارضة في
القرائن المتصلة والمنفصلة بدوية فلذا قيل ان المنافات بعد القرائن كالعدم في الظهور فالعمل العرفي الذي لا يصدق
عليه الاطراح واجب علينا في مطلق الادلة الشرعية والاطراح والتخيير فيما لا وجه له ... بينهما ما لا
يصدق عليه العمل عرفا الا انه تصرف في الادلة ... منهما ... العرفي ... اطلاق الامر

بمكان الادلة الشرعية لعين ارادة قرينة الامر بها عالما ولو في صورة المعارضة وبطلان التكليف بحال الاطلاق حيث لا يمكن العمل بظاهر
الدليلين المتعارضين لما قلنا بان القائل بهذا النوع من العدم والجمع ويمكن ان يدعى لا فرق باطلاق امره بالعمل عليه ولو علمنا التعارض
حكمت بان مراده من المتعارضين هو المعنى الذي الفاظهما [illegible] بهذا في ذلك او [illegible] وان لكان ذلك ليس من العمل
الحقيقي العرفي من [illegible] الدليلين حقيقة [illegible] فان ذلك اخذ باقرب المجازات
العمل لعدم الحقيقة والنص الذي [illegible] الجمع على التخيير انما اراد [illegible] اطلاق الامر بما عالما
الادلة الشرعية وتصديق المخبر بها والتزام صدق صدور الموجب الى الوجه من وجوه العمل والتصرف في الادلة بما
لا يعد علاجا عرفيا وهذا هو [illegible] الكلام عليه [illegible] ولو في صورة
المعارضة وتصديق [illegible] الدليلين والجمع بينهما بالنسبة الى العمل العرفي [illegible]
وعلاجهما بقدر الامكان باطراح الدلالتين [illegible] اطلاق الامر بحفظ الدلالة واعتبارها من جهة اصالة الحقيقة حيث كان
[illegible] القرينة [illegible] وحيث كان ذلك متعذرا [illegible] بالضرورة
من اطراح احد الدليلين لا محالة [illegible] والدلالة كما هو شأن التخيير فان ذلك [illegible] التعبد
الحقيقي العرفي [illegible] الدلالة حيث لا يمكن الا في [illegible] الدليلين [illegible]
صادق على التخيير الذي هو [illegible] الجمع الذي هو [illegible] الدليلين [illegible]
وجود المتقومة ذات الدليلين اعني الكيفية [illegible] النصوصية والظهور [illegible] والعمل لا ريب
في وجوب هذا العمل [illegible] اطلاق الامر [illegible] بالقرينة الدالة [illegible]
لان [illegible] العرف [illegible] قرينة الامر [illegible] بان التصديق الصدور واعتبار [illegible]
قرينة على التصرف في الدلالة [illegible] قرينة حقيقة [illegible]
[illegible] قرينة على التصرف [illegible]
[illegible] الدليلين من العرف في الجمع [illegible]
[illegible] والله اعلم بحقيقة الحال هذا تمام الكلام في الجمع بين الدليلين المتعارضين [illegible]
تكرم العلماء او اكرم زيدا او لا تكرم زيدا [illegible] وقد ذكر [illegible]
القول بالمستند الى الدليل المذكور وضعفناه [illegible] المتعسف [illegible]
من الجمع كلزوم الجمع [illegible] المعاني الخفية المتعقبة [illegible] في الجمع [illegible]
بعينه واما اذا كان الجمع [illegible] المتعارضين بالعموم من وجه [illegible]
عند اكرم العلماء ولا تكرم الفساق [illegible] باخراجه منه
بعموم العلماء [illegible] العكس ومثله [illegible] الحجة [illegible]
الاستحباب [illegible] فالمرجع هو الاصل الموافق لاحدهما او لاحدهما
حرمة احد الاصلين [illegible] الحجة [illegible] الاستحباب [illegible] الوجوب
اصل البراءة [illegible] الكلام فيه [illegible] والفرق بينه وبين التخيير وعدمه
ولقد [illegible] الحكم في الدليلين القطعيين [illegible] اذا كان
الكتاب فان قلنا بلزوم التخيير بينهما [illegible] المتعارضين [illegible]
لا [illegible] التخيير بين الاصلين في المتعارضين العمليين [illegible]
ولا [illegible] اذا تعارض الدليلان الظنيان [illegible] على الدليلين القطعيين [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] القول بالجمع على [illegible]
التقدير [illegible] في مورد التعارض هو الاجمال والتوقف
[illegible] للقول بالجمع في الظنيين [illegible] القطعيين
في عدم اطراح احدهما [illegible] الدلالة [illegible] التوقف
والاحتياط في الرجوع الى الاصل الموافق لاحدهما [illegible] الدليلين [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] في الحقيقة [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] الرجوع الى احد الدليلين [illegible] المقصود
[illegible] القول بالجمع وعدم طرح احدهما [illegible]
من القول بالتخيير [illegible] القطعية [illegible]
المتعارضين وذلك [illegible] بالتخيير [illegible] احد الدليلين او بالجمع والرجوع الى الاصل فان العمل بالاصل

اذا كان

اذا كان موافقا لاحدهما كان عملا باحدهما في الحقيقة فليس في العمل بالعمل باحد المتعارضين سواء كان مستندا الى الاصل
او احد الدليلين [illegible] الجملة [illegible] الجمع في مورد [illegible] المعارضة التصرف في الدلالة احدهما فان المفروض ان ظاهر
الدلالة باق على حاله في غير مورد التعارض فكيف يكون في الدلالة الواحدة ارادة ظاهرها في مورد وارادة خلافه في
مورد [illegible] القول بان الجمع مهما امكن اولى من الطرح [illegible] فان ذلك انما هو [illegible] احد الدليلين [illegible]
التصرف في الدلالة وحيث لا يمكن [illegible] بالجمع والاجمال والتوقف والرجوع الى الاصل الموافق لاحدهما كان مال ذلك
طرح احد الدليلين عند العرف فلا فائدة في هذا النوع من الجمع ولا ثمرة في دعواه [illegible] الى معنى التخيير الذي [illegible] ولذا
[illegible] في الاخبار العلاجية الامرة بالتخيير فان المقصود من ذلك عدم جواز العمل على خلاف مؤدى احد الدليلين المتعارضين
سواء كان [illegible] الاصل المعمول به عند القائلين بالجمع [illegible] الى حقيقة التخيير
فاذن القول به هنا ايضا [illegible] المتباينين [illegible] في البين [illegible] ولو صح المراد على حسب
ما قرره الاستاذ [illegible] ولكني اقول حيث ان القولين [illegible] الاجمال والتوقف في
القطعيين فان قيل في الجمع فيما نحن فيه فالمرجع هو الاصل [illegible] وان كان موافقا لاحدهما وان قلنا بالتخيير فيجوز
اختيار ما هو [illegible] للاصل لعدم الدليل على تعيين الاخذ بالموافق [illegible] فلذا التخيير فالثمرة بين
القولين واضحة [illegible] الحجة [illegible] الرجوع الى الاصل [illegible]
[illegible] فالقائل بالجمع والرجوع الى الاصل الموافق لاحدهما [illegible] الاخذ [illegible] الاستصحاب الموافق [illegible]
[illegible] والقائل بالتخيير ربما يرجع الى [illegible] ظاهر [illegible] بالوجوب [illegible] الاصل [illegible]
بين الوجوب والحرمة [illegible] بالجمع او التخيير فلا ثمرة هنا
في البين [illegible] الاصل الذي يرجع اليه القائل بالجمع ليس هنا الا اصل التخيير [illegible] الاصل
ما اذا دار الامر بين الوجوب والحرمة والقائل بالتخيير ايضا [illegible] الاخذ [illegible]
[illegible] الموافقة الالتزامية بين الامرين والتخيير والقولين في المسألة [illegible] احدهما الاخر [illegible]
المذكور [illegible] ذلك بان القائل بالتخيير انما يقول به على وجه القضية المهملة في مقابل القول بالطرح والاسقاط
[illegible] انما فرع عن ذلك القول هذا [illegible] المخالفة القطعية العملية باسقاط الدليلين [illegible] احدهما
موافق للتكليف الواقعي [illegible] في الجملة [illegible] الاخذ باحدهما [illegible]
[illegible] المخالفة القطعية واما وجوب الاخذ بالموافق للاصل [illegible] التخيير بينه وبين الاخذ [illegible]
[illegible] التخيير ودليله القطع [illegible] التخيير [illegible] الاستدلال
على لزوم الاخذ بالموافق للاصل [illegible] الاصل [illegible] الاخذ بالمخالف
[illegible] الادلة الشرعية والدليل [illegible] التخيير [illegible] الدليلين [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] بالموافق [illegible] التخيير [illegible] المعارضة [illegible] المخالف لها
على مقتضى الاصل [illegible] الدليلين [illegible] الفرق بين القولين [illegible]
الثمرة في البين [illegible] القول بالجمع [illegible] القول بالتخيير [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] لزوم الاخذ باصالة الحجية [illegible]
[illegible] الامر دائرا بين التعيين والتخيير وقد ذكرنا في بحث المطلق والمقيد ان مقتضى الاصل في هذه المسألة هو التخيير الموافق
[illegible] التعيين الموافق [illegible] التعيين [illegible] وجود الدليل على
[illegible] المقام [illegible] معارضة عموم دليل التخيير حيث لم يفد الا الاخذ باحدهما في الجملة [illegible]
[illegible] لو كان التخيير شرعيا [illegible] اطلاق الامر بالتخيير في الاخبار العلاجية [illegible] الاخذ بالمخالف
للاصل فان اطلاقه [illegible] الا ان [illegible] الامر بالتخيير مرادا منه [illegible] التخيير العقلي [illegible] المخالفة القطعية واسقاط
الدليلين [illegible] القضية المهملة [illegible] القول بالجمع المراد منه عدم اطراح شيء من الدليلين الملازم
للاجمال والتوقف في مورد [illegible] متحد مع القول بالتخيير [illegible]
و [illegible] اطلاق التخيير وجواز الاخذ بما هو المخالف للاصل [illegible] عدم الفرق بين القول بالجمع
والقول بالتخيير في [illegible] الحجية [illegible] الحجة [illegible] ما قرره الاستاذ
[illegible] الرجوع الى الاصل [illegible] المخالف [illegible] ان ظاهر احدهما مراد لا محالة وان اصالة الحقيقة في احدهما قرينة على التصرف
في الاخر [illegible] التطابق بين [illegible] فيما كان مراد [illegible]

القطع والخصوصية بشعر رجحان عند الحجة الذي لا يحتمل خلافه في الواقع وكان التي قطع بينهما فيما هو حجة الدلالية على المدعى من

الظهور في الوجوب في الاستصحاب في الحجة التي كانا مطابقين فيهما وجب الدالة على اصل الرجحان المعلوم بالاجمال [illegible]

ارادة احد المعنيين من اللفظ المشترك فان قلنا بان الحكم فيما اذا تعارض الدليلان القطعيان بحسب السند من جهة [illegible]

بين الدلالة الحقيقية هو التخيير وطرح احدهما والاخذ بالاخر فرع [illegible] القول بطرحهما [illegible]

[illegible]

رجحان واحد من الاثنين لكن يمكن اقتضاء احد الاثنين ايضا فالوجه ترجيح كون النصفين من الاثنين دون احدهما وبعبارة اخرى لو كان ان [illegible]

لكون النصفين في الاثنين علاوة البينة فهو صادق باقتضاء احدهما او احد ان لكان طريقا للبينة فالوجه ترجيح طرح كليهما على طرح احدهما وبالجملة بعد

التعارض لا بد من الاقتضاء بالنصفين على وجه الاطلاق والعمل بالبينة في الجملة ولا دليل على نفي ذلك في المحل من حصر في [illegible]

العمل بعض الاخر الذي يسقط بالبينة [illegible] الجمع بين [illegible]

في ثبوت [illegible] الاحكام [illegible] البينة [illegible] بينة الداخل [illegible] الحجة في مقابلة

بينة [illegible] المطابقة للبينة [illegible] عدم ترجيح احد الامرين الجمع والتخيير على الاخر [illegible]

نفس [illegible] الدليل الدال على حجية البينة [illegible] ترجيح الجمع على التخيير [illegible] العرف والعقلاء على

احقاق حقوق الناس بقدر الامكان [illegible] الحقوق [illegible] القطعية [illegible]

حقوق الناس [illegible] القطعية [illegible] العقلاء [illegible] التخيير [illegible]

[illegible]

مستفيدا من الوجوب العيني وبهذا التقرير يسقط الاعتراض بان التخيير وان كان عقليا الا انه ايضا مناف لاستظهار خطاب الشارع
في الوجوب العيني لوجوب المطابقة بين خطاب العقل والشرع وكون خطاب العقل قرينة على كيفية استعمال خطاب الشرع وبالجملة
اطلاق الامتثال الشرعي [illegible] كل خبر عدل اذا كان مقدورا ولا ريب [illegible] العمل بما المتعارضين معقدورا وان كان العمل
بهما معا غير مقدور [illegible] الخطابات الشرعية [illegible] العرفية فلو قيل اكرم كل العلماء وصار اكرام واحد منهم ممتنعا
فلا ريب ان بنائهم على التخيير في العمل والاكرام بقدر الامكان وهم لا يفهمون الاطاعة بامتثالهم والاتيان بقدر المقدور طاعة
البتة لكون [illegible] امتناع الامتثال الكلي [illegible] الافراد [illegible] مزاحمة الامتثال [illegible] فرد اخر فهذا هو التخيير العقلي الذي سمعنا وتقييد
موضوع المطلقة بالمقدور [illegible] استعمال الخطاب المطلق في الوجوب العيني مطلق فانه ليس بقرينة على تجوز في اللفظ عن
ما هو [illegible] تقييد المأمور به وبعبارة اخرى لو كان العذر في ترك الامتثال بالاتيان بما امر به [illegible]
الامر الا [illegible] ذلك تجوز في اللفظ وقرينة على كيفية استعمال الامر [illegible] لو كان [illegible] من خطاب الشرع بالمزاحمة
لا بالمزاحمة [illegible] والتخصيص [illegible] ذلك يوجب [illegible] الغرض [illegible] المسئلة اصولية
كلية [illegible] عام متعلق [illegible] وصدق كل خبر عدل او [illegible] القدرة [illegible]
[illegible] امتثال [illegible] كل فرد [illegible] وجوب الاطاعة والانقياد المستفادة من العقل والنقل الاتيان
بالقدر المقدور وعدم [illegible] بما هو الميسور [illegible] الاطاعة [illegible] مقدورة [illegible] الافراد وان امتنعت
في الاخرة [illegible] صدق كل خبر عدل [illegible] الواجب علينا الاطاعة [illegible]
كان [illegible] فان كان [illegible] وان كان البعض [illegible] امتنع العمل بالمتعارضين [illegible] الاجماع
و [illegible] احدهما [illegible] الاطاعة [illegible] الامكان [illegible] الكلام في
وجوب العمل [illegible] المقتضي وعدم المانع الا ان المقتضي [illegible] على الاطاعة [illegible] الاوامر
المطلقة الدالة على حجية الادلة [illegible] فلا [illegible] المتعارضين [illegible] الدليلين انما هو
في مرحلة الظن [illegible] منهما [illegible] بالظن [illegible] لعدم الترجيح
[illegible] حجية الادلة الظنية انما هو
[illegible] الذي اتفق عليه [illegible]
المذكور [illegible] الظن النوعي [illegible] المشترك والقدر [illegible] الاتفاق [illegible] العمل
[illegible] فلان [illegible] الدليل [illegible] المقتضي [illegible] وحجية الذي كان [illegible]
الحجية الفعلية عدم المعارض [illegible] كان حجة بالحجية الشانية [illegible] الدليلين الذين اتفقوا على
[illegible] الاجماع على حجية الدليل في صورة المعارضة [illegible] حجية [illegible]
تحقق المعارضة [illegible] الدليل [illegible]
عند التعارض وان [illegible] الحجية الفعلية [illegible] الشانية [illegible] الدليل [illegible]
واحكامه [illegible] الدليل [illegible] عند المعارضة [illegible] الاجماع عليها [illegible] الحجية الدليلين [illegible]
بالحجية الشانية [illegible] الاجماع على الحجية والدليلية لصورة المعارضة [illegible] ولكن لا يذهب عليك ان
الدعوى الاولى [illegible] الانصاف [illegible] في المقام شبهة فان الخطاب الشرعي [illegible]
بخلاف ما [illegible] الحكم العقلي [illegible] التخيير على فرض [illegible] الوجوب العيني المستفاد [illegible]
فكيف [illegible] صورة التعارض تحت عموم الادلة [illegible] هذه الدعوى [illegible]
منها ان الوجوب العيني انما يتعلق بالمقدور [illegible] عدم المعارضة [illegible] في صورة التعارض ولكن
[illegible] ان احد المتعارضين ليس من افراد عنوان الدليل الشرعي [illegible] تحت عموم الدليل على الحجية وفيه نظر
[illegible] وجوب العمل [illegible] الادلة [illegible] مطلق الوجوب [illegible] العينية [illegible] من الاطلاق [illegible]
اذا حكم العقل بتقييد الوجوب [illegible] عدم الاتيان بالفرد الاخر [illegible] الوجوب التخييري عند المزاحمة [illegible]
الوجوب العيني المستفاد من الخطاب [illegible] في صورة المزاحمة [illegible] المعارضة [illegible] العقل وذلك [illegible] الاطلاق
الاحوال لا [illegible] اطلاق اللفظ [illegible] الوجوب العيني منه [illegible]
العيني [illegible] تحقق الوجوب التخييري [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] العينية [illegible] التحقيق [illegible] فان تمت هذه الرجزه

جدا وفي هذه الدعوى الا ان القول [illegible] قويا جدا الا ان [illegible] التخيير الشرعي المستفاد [illegible] الامرة بالتخيير
في علاج المتعارضين او [illegible] العقلاء [illegible] في صورة مزاحمة افراد المأمور به [illegible] على كل حال [illegible]
[illegible] التي [illegible] على [illegible] في صورة تزاحم الدليلين [illegible]
امرين [illegible] العرفين [illegible] التخيير الشرعي [illegible] الخطاب الشرعي [illegible]
[illegible] في المعنى المقتضية [illegible] التخيير في
[illegible] الوجوب العيني المستفاد [illegible] الدليلين [illegible]
[illegible] الدليلين [illegible] التخيير العقلي [illegible] الخطاب الشرعي [illegible] على الوجوب العيني [illegible]
في كل [illegible] في صورة مزاحمة [illegible] الافراد على كل [illegible] لولا وجود المانع [illegible]
[illegible] الخطابات المشتملة على التكليف [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] مزاحمة المصلحة [illegible] والقصد [illegible] لا [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] المصلحة [illegible] المصلحة المقتضية [illegible] الوجوب العيني [illegible] تخيير العقل بين الواجبين
واوجب علينا [illegible] احد الامرين الواجبين [illegible] الوجوب العيني [illegible] العقل [illegible] المصلحتين [illegible]
بشرط [illegible] بترك [illegible] المزاحمة [illegible] المصلحة المقتضية للوجوب العيني [illegible] الخطاب الشرعي الدال
عليه [illegible] الادلة العقلية او النقلية على وجوب [illegible] بشرط القدرة [illegible]
المقتضي [illegible] الاطاعة [illegible] المقتضي والاتيان [illegible]
فظهر ان الوجوب التخييري الشرعي [illegible] قطع النظر [illegible] الوجوب [illegible]
التخيير [illegible] الخطاب وان التخيير العقلي [illegible] بين الواجبين [illegible] الوجوب العيني [illegible]
لا [illegible] والمزاحمة في البين وان الوجوب العيني [illegible] للمصلحة المقتضية للحكم الفعلي لولا المانع [illegible]
كان [illegible] المصلحة [illegible] الا ان ترك الفعل [illegible] العقل وان كان الشرع [illegible]
كون [illegible] التكاليف [illegible] بالمقدور [illegible] موجود في صورة المزاحمة والمعارضة [illegible]
[illegible] المزاحمة [illegible] المزبورة [illegible] الادلة [illegible] احدهما [illegible]
المصلحة [illegible] المسجد [illegible] الصلاة [illegible] لا [illegible]
الازالة [illegible] احد الامرين [illegible] المزاحمة [illegible] احد الدليلين على الاخر [illegible]
الاية [illegible] النهاية [illegible] المزاحمة [illegible] بالمزاحمة [illegible]
التي [illegible] المعارضة بين الادلة [illegible] المزاحمة [illegible] الموضوعات [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المصلحة المقتضية [illegible] للطلب [illegible] الفعلي [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] المصلحة المقتضية [illegible] خاليا عن الموانع [illegible] الوجوب العيني الفعلي [illegible]
جميع الافراد خالية عن الموانع [illegible] الوجوب العيني وان كان [illegible] في صورة المزاحمة التي
لا [illegible] الغريقين [illegible] الوجوب العيني الفعلي [illegible]
للمصلحة المقتضية كان موجودا [illegible]
[illegible] العيني الفعلي [illegible] والمصلحة [illegible] متعلق للطلب
[illegible] التكليف [illegible] عدم المقتضي للطلب [illegible]
المراد [illegible] المصلحة [illegible] الغريق [illegible]
انقاذ عمرو [illegible] المصلحة [illegible] تفويت مصلحة
عدم وجوب [illegible] فلا يعقل
المصلحة [illegible] خالية عن المانع [illegible] فقد ظهر ان [illegible] الغريقين [illegible] الوجوب
العيني الفعلي [illegible] المقتضي [illegible] المصلحة [illegible] الغرض و
تقدير وجود المقتضي وعدم المانع [illegible] مقدور [illegible] الخطاب الشرعي الدال على الوجوب
العيني الفعلي انما يدل على وجوب [illegible] مقدور [illegible] الوجوب انما يتعلق بهذا العنوان اعني

الفرض ان المقدور بقرينة ما دل عليه العقل من تقييد جميع الخطابات الشرعية به الا ان المقدور متفاوت فقدرة المكلف على كل واحد بعينه
لعدم المزاحمة واخرى يكون احد الفردين عند المزاحمة لعدم كل واحد كغيره منه لا يتصف بالوجوب العيني الفعلي على ان يتصف [illegible] في
لوجود المقتضي الا انه ليس من حقيقة الوجوب فقد تحصل ان هناك مطلبين احدهما انه اذا صارت المزاحمة بين المقتضيين
لا حد مانعية كل واحد عن الاخر فالاصل يعني الفائدة العقلية هو التخيير وحكم العقل به واضح من جهة انه مركوز في اذهانهم
البهائم ايضا ويستقر عليه بناء العرف والعقلاء اذ مزاحمة الامرين تابعها القصور او الوجوب العيني الفعلي في صورة المزاحمة
مدلول الخطاب الشرعي وانما هو متعلقه على المقدور الاعم من كل واحد مع عدم المزاحمة ومن القصور او وجوب العيني الفعلي في صورة
المزاحمة مع كونه مدلول الخطاب الشرعي وانما هو متعلقه على المقدور الاعم من كل واحد مع عدم المزاحمة ومن مفهوم الاحد مع المزاحمة
انه لا فرق بين تقييد الخطاب الشرعي بالقدرة وبين تقييده بما لا ينافي الوجوب الفعلي مع عدمها لعدم فرق بينهما في الحكم من جهة اخرى ويكون
جواز التمسك باطلاق الامر اللفظي على كون المأمور به مقدورا في الاول دون الثاني فلو قال سبحانه بعد الرحم [illegible]
من ظاهر ان الكرامة مقدور له فاذا تمكن ايضا الفرق فالمستفاد منه الوجوب العيني الفعلي في كل الافراد مقدور [illegible]
التقييد والتقيد والمقدور في صورة المزاحمة هو احدهما فتنتقض العلة الناشئة فيه فيجعل وليس اولى [illegible] هو
هذا الفعل خرج انه ليس من شيخ افراد الفعل الاولى فلا شمله الدليل العقلي الدال على الوجوب العيني الفعلي من الواجب عند المزاحمة
انقاذ زيد مثلا حال ترك انقاذ عمرو وانقاذ عمرو حال انقاذ زيد فالواجب نفس الانقاذين وترك الاخر حال من احوال ٣ ترك
الايجاب فليس من متعلقه ولازم الايجاب كل من الانقاذين بشرط ترك الاخر هو المفهوم الفعلي المعبر عنه بوجوب
احدهما ولازمه ايضا جواز ترك احدهما مع وجود المصلحة فيه اي فيما انطبق عليه فان قلت وجود المصلحة المقتضية
للطلب يعلم من وجود كاشفه وهو الطلب الفعلي المتحقق فاذا فرض فقدانه في احدهما لاجل المزاحمة فكيف يعلم [illegible]
موجودة في كل واحد من الفردين وان زاحمها المانع في احدهما على ان الدليل انما يدل على وجود المصلحة في احدهما بعينه قلت اولا
ان منع وجود المصلحة في احدهما ليس الا وجود عدم في كل واحد اذ لا يعقل وجود المصلحة في كل من احد فرديه [illegible] محل المعصية
دون الاخر وثانيا ان وجود المصلحة في جميع الافراد انما يستفاد من اطلاق كاشف عن وجود ما فيه المانع في الفرض مادة
تلك الافراد من جميع الوجوه الا الفرق لوجود المانع وعدمه وبالجملة لا يبعد ان يدعى ان الاصل عند مزاحمة الواجبين
هو التخيير باحدهما لا محالة فان الدليل على الايجاب انما دل على الوجوب العيني الفعلي في كل مقدور والدليل انه متعلق
في صورة المزاحمة على احدهما لا بعينه تخييرا بالتخيير عقلا فعلية ان فيه اعني وجود المقتضي وعدم المانع من كل واحد
ذلك في واقعة كلية مرعية عند العقلاء حيث تراهم عند خروج احد المطلوبين عن حد التمكن من جهة فقد المصلحة الاخرى
مراعاة المقتضي بالنسبة الى المواقع الشرعية ايضا متنزعة عن العبادات العقلائية فيه عند القدم بنحو بيان عادة العقلاء التي بعد حكم
العقل والحكم على وجوب ادراك المقتضي اي عن المواقع فالمقتضي فيه حيث ما تزاحم الحكم في تزاحم الواجبين بالوجوب في هو التخيير كحكم
العقل بعد تمكن الوجوب العيني الفعلي من جانب الشرع وكما كان مقدورا والمتراد في ذلك كله المتعلق بالمقتضي كما بان من الواجبين
دون احدهما اعني او ربما الاخر وليس هو التزاحم في تعيين الادلة الشرعية حتى قد يختلف فان تعارضهما انما هو في اثبات الحكم
علم الله الكلي الذي هو التباعد فيه بعد علاج التعارض تمكن الا انه كان يكون في ذات رب الكريم العلي ما عارضنا القول الى ان
النشر فان النشر انما هو في اصل الحكم الفرعي الكلي وانما يرتفع باعمال احد وجوه العلاج واما التزاحم فانما هو بين الواجبين الذي لا يمكن
في الخارج من باب الاتفاق سواء كان الدليل واحدا كما هو في الغريقين او التزاحم الغريقين ولا يمكن الجمع بينهما او متعددا كما
في المزاحمة بين وجوب ازالة النجاسة عن المسجد ووجوب اتمام الصلاة والمزاحمة بين وقت الفريضة اليومية وفريضة الايات
فلا وجه في مثله لا تكملة للحكم بين الادلة والقول بان وجوب ادا الفريضة المغرب مثلا بعد الوقت على وجوب الفريضة الخسوف
مثلا فان الادلة الشرعية باقية على حالها حتى في صورة المزاحمة ولا تنافي بينهما الا ضرورة اسكان الجمع بين الحكم الكلي الفرعي
وهو وجوب الفريضة المغرب مثلا مع الحكم الكلي الاخر وهو وجوب صلاة الخسوفة اصل الشرع وانما تتحقق المنافاة بينهما الا
حين في بعض الاوقات لا يجمع وقتهما فلا يكون اي رجحه فلابد من ترجيح احد الدليلين مثلا على الاخر وهذا القبيل ما دل على وجوب
الطاعة للوالد فانه ليس معارضا لما دل على وجوب طاعة الوالدة مثلا مع انه قد يقع الى احدهما فاذا امر الوالد بشيء وامرت الوالدة
بنقيض الاخر فلا يتنافى بين الدليلين الدالين على وجوب طاعتهما الا انه لاجل المزاحمة احد الواجبين الاخر في خصوص
المقام من باب الاتفاق فلا تعارض هنا احد الامرين فقدرة عدم الطاعة وعدم قدرة العبد عليهما لوجب ارتفاع الامر الثاني فيه
واخرى عدم الامر لوجب ارتفاع ان طاعة كان غالب ما ذكرت ولذا الكلام بعينه اذا تعارض الاجماع المنقول الذي هو بمنزلة قول
الوالدين الخبر الواحد الذي هو بمنزلة قول الوالدة فبعد ما عرفت الدليل العام الدال على وجوب اتباع قول العدل فلا ينبغي ان يلتفت
ما دل عليه وجوب حجية الاجماع معارضا لما دل على حجية الخبر الواحد فلابد من اعمال احكام المتعارض فان الدليل الدال على حجيتهما
امر واحد فهو كل منهما حجة فلا منافاة بينهما بذاتهما وبدعهما وانما تتحقق المنافاة في حجية الموارد التي من محلهما الا انه
انما هو في المسئلة الاصولية اعني حجيتهما الثابتة من الدليل ان الحجة الذي لا تعارض له وان كان يكون تبين الاجماع المنقول والخبر الواحد

معارضة في المسئلة الفرعية الكلية بهذا كله لو قلنا بان الادلة الظنية الشرعية حجة من باب التعبد والمصلحة الكافية في نفس العمل
بها مع قطع النظر عن الكشف بها عن الواقع وكونها طريقا اليه فلو قلنا بان حجيتها من باب الكشف وغلبة المصادفة للواقع
فلا ريب ان الكشف في كل واحد منهما غير معقول لان نفي الواقع احدهما فاذا اشتبه بغيره فالالزم التوقف لعدم معلومية
وجه الكشف فيه ظهر من ذلك ان الادلة الشرعية الظنية ان تعارضت كانت على اقسام ثلثة احدها ما تعين فيه التساقط
وهو ما كان حجة من باب الظن الشخصي فان التعارض اما ان يجب ارتفاع راجح او كان متحققا مع احد الدليلين فكان حجة
دون غيره وعلى التقديرين بالعقل المعارضة ثانيها ما تعين فيه التخيير وهو ما كان العمل به من باب التعبد والمصلحة الكافية في نفس
العمل به فاذا كان معارضا بمثله كان فيه تعارض المصلحتين فكان من تزاحم الواجبين ففيه التخيير ثالثها ما كان حجة من باب الظن
النوعي ومصلحة الكشف عن الواقع ولو من باب غلبة المصادفة ففيه التوقف لاشتباه الكاشف مع غيره مع عدم الاشتراك في
مصلحة التعبد المقتضي للتخيير فبعد مدة وما صدر الكلام في القاعدة حال تلك الاقسام انه اذا تزاحم الواجبان والتكليفان كانت
اذا دار الامر بين العمل بحد الامارتين المتعارضتين من الخبرين والاجماع المنقول والخبر ونحوهما من المتعارضات التي لا شأن
بالذات حجية بنفسها مع حجية تلك فان قلنا بان حجية كل واحدة من تلك الامارات مبتنية على التعبد ووجود المصلحة الكافية
في نفس العمل بها كان المقام من قبيل تزاحم المصلحتين الذي يستقل العقل بالتخيير في احد المصلحتين اذا دار الامر بينه وبين فوت
كل واحدة منهما وليس الاعتذار بالنية وجوب احدهما عند ادراك الاخر في تركه فلا ريب في ان الحكم على هذا الفرض هو
التخيير لحكم العقل وان قلنا بان حجية كل واحدة منها لاجل الطريقية والكشف عن الواقع فلما كان بعض الامارات غالب الايصال
الى الواقع والمصادفة له بالنسبة الى البعض الاخر جعلها الشارع حجة دون الاخر وان كان قد يتخلف عن الواقع ولعله فيه لا
لان خلاف الواقع من مستنده كما كان عوضا عن الواقع من جهة اشتمالها على المصالح فيجب لابد من التوقف عند العمل
بمضمون احدهما فقدر ما عن الترجيح بلا مرجح وان كان المرجح هو الاصل الموافق لاحدهما والوجه في هذا التوقف انه ليس المقام
من تعارض المصلحتين حتى يرفعه احدهما من باب التخيير عقلا كان الداعي الى حجيتها هو ايصالها الى الواقع وكشفها
كل واحد منهما للواقع مشتبه ومشتبه علينا ما هو كذلك محلة الحجية وهو الكاشف المصيب عن غيره فلا ندري ان الطريق الى الاماريتين
لا يجوز لنا التوقف في الحكم الذي اشتبه علينا طريقه وليس ذلك من جهة ان احد الاماريتين كان العدول حجة عن الواقع فكان الحكم
من قبيل اشتباه الحرام مع غيره فان حجية الادلة الشرعية التي هي من المسائل الاصولية ليست متعلقة بالامارات المصادفة
للواقع من حيث انها طرق حجة مطلقا الا اذا علم تفصيلا خلافها فظهر ان وليعتبر الدليل ليست من الاحكام التي تنقسم الى الظاهرية
والواقعية فهم مخالفة الواقع فيهما حرام وهو لا يتأتى في ثبوت الدليل تعبدا مطلقا والحكم الظاهري فيها انما هو باعتبار عدم الكاشف
على شرائط القبول من العدالة ونحوها بعد كونه في نفسه الطريق اليها وبالجملة لا بد من التوقف لاشتباه الطريق مع
غيره وعدم وجود المصلحة في كل واحد منهما فلئن اغترانه لو علم الامارتين على الحكم الواحد لم يكن مدركا للمصلحتين من ادراك
مصلحة احدهما وهو ادراك الواقع الذي مصلحة جعل الطريقية وحيث حكمنا بالتوقف في المتعارضين فالالزم الرجوع الى
الاصل الموافق لاحدهما كما في صورة التساقط فان المسلم كون كل واحدة من الاماريتين حجة من باب الظن الشخصي فانه وان
تولد من امتناع الظن الشخصي بنفي الاحتمال المخالف لما كان حجة في نفسه بناء على حجية الظن المطلق من حجية الظن فانهم
الظن فانه ظن بنفي من الدليل اللفظي وان كان مركبا والاثم كعبد الظن الشخصي منفيه جاز الرجوع الى الاصل المخالف لهما لعدم
دليل في البين كما هو معنى التساقط واما التوقف فلا بد معه من الرجوع الى الاصل الموافق لاحدهما لو كان والوجه فيه
بطلان ما يلزم على القول بجواز الرجوع الى الاصل المخالف من المخالفة العملية ان كل واحد من الدليلين اذا كان حجة من باب
الكشف والطريقية وعلمنا بان الطريق غير خارج عنهما فان منشأ الوقف احتمال الطريقية في كل واحد منهما كان اللازم ترك
الشاقة على بطلان طريقية الثالث ومعلوم حينئذ كونه طريقا لا يعلم ان المنفي بان الاصل من المرجحات والاحكام
المشهور يخرج محل الكلام عن موضوع التعادل وكان داخلا في موضوع الترجيح الذي لا يترتب فيه من العمل بالراجح فيتعين
الاخذ بالموافق لانه راجح واما اذا لم يكن اصل موافق لاحدهما كما اذا دار الامر بين الوجوب والحرمة فالاصل العقلي هو
التخيير فيعمل به لا من جهة انه تخيير بين الدليلين بل من جهة لزوم التخيير بحكم العقل بين الاحتمالين الذين لا ثالث لهما وحيث
كان غالب الادلة الشرعية حجة من باب الكشف والطريقية والظن النوعي الا ما شذ فالاصل عند التعادل هو التوقف
والرجوع الى الاصل الموافق لو كان والا فالتخيير العقلي بين الاحتمالين لا الدليلين وتبين بذلك ان الكلام في احكام التعادل انه
اذا تعارضت الامارتان فالامر لا يخلو عن احتمالات اربع الجمع والتساقط والتخيير والتوقف اما الاول

في المتباينين لا وليس كما رجحان الجمع على التخيير في البين من وجه كان معنا بهما واحدا ولا ثمرة فيه للقول بالجمع واما الثاني فهو
مبني على عدم حجية الادلة المتعارضة وخروجها عن [illegible] الدليلية في مورد التعارض في [illegible] وهو فيه كما مر واما الثالث فانما هو فيما
كان التعبد بالامارات من باب التعبد والمصلحة الكائنة فيه من قطع النظر عن الطريقية والكشف وهو خلاف غالب الادلة الشرعية
الا ان يجوز الا فيما خالف الاصل منه [illegible] واما الرابع فانما هو مبني على ان حجية الادلة من الامارات المجعولة من باب الكشف عن
الواقع وعليه الا [illegible] انه ليس هناك تخيير اولا معنى في كل واحد من الامارتين كوجود [illegible] الفريقين [illegible]
احدهما طريقا الى الواقع في نفس الامر [illegible] والاخر ليس بطريق الا انه عن الافراد
النادرة واشتبه علينا [illegible] الطريق [illegible]
للايجاب لا جرم [illegible] التوقف بعد العلم الاجمالي بانه ليس الطريق خارجا عن احدهما [illegible] التوقف لا بد من الاخذ بما وافق الاصل
من ما خالفه كان [illegible] منهما حجة في غير مورد التعارض وهو نفي الثالث [illegible] اما الاول فلان الاصل حجة شرعية
لا [illegible] عنه الا بدليل [illegible] المعارضة ولا علم كذلك الا [illegible] فكان هو المرجع مع عدم العلم بالطريقية
[illegible] اوفق من [illegible] على الطهارة والاخرى على النجاسة واشتبه علينا الطريق الى الواقع بغيره كان اللازم الاخذ بالاصل [illegible]
اذ لا [illegible] واما الثاني فلان [illegible] العلم الاجمالي بوجود الحجة والطريق في ضمن احد المتعارضين دون مجموعهما [illegible] التفصيل
على نفي الثالث [illegible] مع وجوده الحكم [illegible] وكان كلاهما مخالفين للاصل فلا محيص عن التخيير [illegible] العقد [illegible] الله
[illegible] وجود المصلحة [illegible] الطريقين [illegible] دوران الامر بين الاحتمالين [illegible]
لا [illegible] التكليف [illegible] التوقف في هذا القسم من الادلة الشرعية كون احد الدليلين غير حجة لانه من [illegible]
بالعلم الاجمالي [illegible] على حجيته [illegible] والدليل [illegible] الا من حجية وذلك لان كلا دل على حجية الامارات
[illegible] دل على حجيتها على وجه الاطلاق الا اذا علم خلافه تفصيلا وليس هو من الافراد الحكم [illegible]
موضوع الامارة لا يتحقق بعد العلم التفصيلي [illegible] فلا ريب ان مناط الحجية وهو احتمال الصدق [illegible]
في كل واحد منهما [illegible] الواقع [illegible] بعدم الحجية الادلة [illegible] ان الامر بين الدليل [illegible] القديم [illegible]
ان [illegible] احدهما [illegible] اذا [illegible] التوقف المبني على حجية الادلة من باب الكشف [illegible]
معلل عن الاخذ [illegible] الاصل [illegible] الطريق بغيره [illegible]
لا دليل [illegible] وجودها [illegible] وجود كل واحد من الاحتمالين الحجة [illegible]
طريق [illegible] التفصيل [illegible] والتوقف [illegible] الدليل [illegible] المعارضة كما
لعدم [illegible] والتوقف [illegible] العلم بعدم خروج التكليف عن احد [illegible] بين الامرين
فلازمه نفي [illegible] كل واحد منهما [illegible] كون الاصل مرجعا [illegible] في الامر وجوب الاخذ بالموافق
او ضح لانه راجح [illegible] موضوع المتعادل [illegible] وشيخ [illegible] الاخبار الواردة في علاج المتعارضين الامرة بالتخيير [illegible]
[illegible] حجة [illegible] باب الطريقية ومجوز للاخذ باحدهما [illegible] مخالف للاصل فان ذلك معنى الاطلاق التخيير [illegible]
وذلك [illegible] التوقف الا [illegible] الاصل [illegible] التخيير الحقيقي
وجواز الاخذ بما خالف الاصل والقواعد الشرعية [illegible] والقواعد [illegible] المقصود [illegible] الدليلين
[illegible] الاخذ في الجملة [illegible] مخالفة الاصل والقواعد [illegible] واما الترجيح [illegible] الاصطلاح
[illegible] الاطلاق [illegible] التوفيق [illegible] والتعادل [illegible]
تقديم احد الدليلين على الاخر بمزية قائمة فيه [illegible] الاعتبار والحجية فليس [illegible] الترجيح بالقياس [illegible]
[illegible] اعتباره [illegible] الترجيح [illegible] احد الدليلين المعتبرين
بالذات [illegible] فان نفس المرجح [illegible] حجة معتبرة [illegible] ذلك [illegible]
رجحان الدليل بصفة زائدة عليه نعم لو فرض ان الدليل [illegible] المرجح [illegible] هو صفة الاكثر [illegible]
الزائدة على احد ذات الدليلين [illegible] المزية الزائدة [illegible] على ذات الدليل [illegible] تكون صفة
زائدة قائمة على مجموع الادلة وان [illegible] الامور الاجنبية التي [illegible] الصفات [illegible]
وكذا ان لم [illegible] المرجح [illegible] احد الدليلين الموافق للكتاب [illegible]
كان [illegible] بالحجية بالموافقة [illegible] موافقة الكتاب [illegible] صفة الموافقة [illegible]
لما كان حجة [illegible] المرجح [illegible] الصفة الزائدة على ذات الدليل [illegible] موافقة الكتاب [illegible] حجة
[illegible] الاخذ [illegible] الموافق للكتاب [illegible] دوران الامر بين [illegible]
احد الطريقين لا الحكم [illegible] الموافق له [illegible] حجة معتبرة [illegible] الفرق بين الامرين [illegible] موافقة الكتاب

لو كانت من المرجحات لكان احد المتعارضين من الاخبار راجحا لا محالة اذ هو اما موافق او مخالف [illegible] الكتاب فلا يتحقق التعارض من غير الترجيح وهو ظاهر
[illegible] الا انه لا يستلزم اطلاق الترجيح على ذلك [illegible] المرجحات [illegible] المرجحات [illegible] زائدة على ذات
الدليل وليس [illegible] حجة [illegible] صورة عدم التعارض [illegible] موافقة الكتاب [illegible] او [illegible] بالذات
قبل الموافقة الا ان [illegible] ترجيح احد الدليلين المتعارضين بالاخر [illegible] المرجح المصطلح [illegible] لا [illegible]
ولا دليلا معتبرا وحجة شرعية [illegible] الصفة الزائدة القائمة على ما كان دليلا بالذات قبل الاتصاف
بها [illegible] احد المتعارضين لم [illegible] احد الدليلين المتعارضين [illegible] الاخر وان كانت حقيقة الترجيح
موجودة في مثل ذلك الا انه خلاف [illegible] اصطلح [illegible] الترجيح على صفة [illegible]
[illegible] للدليلين على نفس [illegible] الذات الدليلية [illegible] موافقة الكتاب
الدالة على [illegible] المرجحات [illegible] وجوب الترجيح ولزوم الاخذ به وان المتعارضين
مع وجود الترجيح كالمتعارضين مع التعادل [illegible] التخيير او التوقف او [illegible] ظاهر السيد صدر الدين
في شرح الوافية حيث حمل اخبار العلاج [illegible] الادلة على [illegible] الترجيح على الاستحباب [illegible]
وغيره كالاستدلال عليه بانه لو وجب الترجيح [illegible] اذا تعارضت الامارات [illegible] الترجيح من الامور المضيقة والاولى [illegible]
والملزوم [illegible] العلامة [illegible] بالتزام وجوب العمل مطلقا [illegible] الترجيح في تعارض الامارات [illegible]
بين الامرين [illegible] وجوب العمل في تعارض ادلة الاحكام وعدم وجوبه في تعارض الامارات مع قطع النظر عن الدليل الشرعي [illegible]
العلاجية الامرة بالاخذ بالراجح والعمل [illegible] القواعد [illegible] المقام ان الترجيح لغة جعل الشيء راجحا وهو مطلق
[illegible] بين الدليلين [illegible] راجحا على الاخر وفي الاصطلاح [illegible] الترجيح [illegible] الترجيح الذي [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] بلا مرجح اذ لا يعقل [illegible] الترجيح [illegible] التقديم
الذي [illegible] ان يتحقق بدون الفاعل المرجح المقدم [illegible] التقديم بدون العلة المادية والفاعلة
الفاعلية [illegible] العقل [illegible] الكلام في هذا المبحث يقع في مقامات الاول في اصل وجوب الترجيح او جوازه
[illegible] وقد [illegible] من العامة ووجوبه [illegible] كل واحد منهما [illegible]
[illegible] الاخذ به [illegible] السيد [illegible] في شرح الوافية [illegible]
العلاجية [illegible] الاستحباب [illegible]
مع وجود الترجيح الا انه [illegible] التخيير [illegible] بالواقع [illegible] عدم وجوبه [illegible]
[illegible] الكليني [illegible] الروايات الا الرجوع الى [illegible]
[illegible] الاصحاب او خالف العامة او وافق الكتاب [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الرجوع الى التخيير الذي كان [illegible] فان [illegible] العمل بالتخيير
في غير مورد الترجيح [illegible] الاخذ [illegible] فالتخيير وان [illegible]
مورد الترجيح [illegible] التخيير والتوسعة في مورد الترجيح وغيره [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] في غاية الاثرة بين الفقهاء حيث [illegible]
عن سلف بالمرجحات المنصوصة وغيرها [illegible] الاخبار العلاجية الامرة
الترجيح على الندب [illegible] الاخبار الامرة بالتخيير
المقيد [illegible] ترجيح [illegible] وجود المتعارضين مع عدم ترجيح احدهما
وجوه الترجيح المنصوصة [illegible] اخبار التخيير [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] بيان [illegible] التقييد [illegible] مورد التخيير [illegible]
[illegible] على سؤال
[illegible] التخيير [illegible] الاطلاق [illegible]
وجوه ثلاثة في وجوب الترجيح [illegible] الاجماع [illegible] وجوه الترجيح [illegible] حجية اخبار [illegible]
[illegible] بالاخذ بالراجح [illegible] اخبار العلاج
الامرة بالاخذ بالمرجحات [illegible] بين التعيين والتخيير [illegible]
الاشتغال [illegible] لبراءة الذمة [illegible] بالمتعارضين [illegible]
[illegible] حجية الادلة [illegible]
[illegible] عن وجوب الاخذ بالراجح والاصل عدم التعيين [illegible] بالتخيير [illegible]
[illegible] بالتخيير [illegible] واما التخيير

فلا ينبغي مراعاة قاعدة الشغل فيه بالتنبيه الا ان المقام محل نظر وتأمل واما ولدت الخصم فليس الا ... وجوب الترجيح لعدم اطلاقات ادلة الحجية
والقياس لعدم لزوم العمل بالمرجحات في تعارض الامارات وادلة الموضوعات كالبينة ... وضعفهما ظاهر من ان المدارك في حجية
ادلة الموضوعات على التعبد والبينة حال ادلة الاحكام فكان فيهما على الكشف النوعي ثم اعلم ان مرجعية الاصل في مسئلة وجوب الترجيح وعدمه
موقوفة على ملاحظة الاصل في تعارض الامارتين مع عدم المرجح على ما تقدم الكلام فيه فان قلنا بان الاصل في تعارض الدليلين هو التوقف كما هو
المتين من جهة ابتناء الحجية في الادلة الشرعية على افادة الظن النوعي وان لا يلزم ذلك هو الرجوع الى الاصل الموافق لاحدهما ان كان والا فالى
اصل التخيير ... الاصل عدم الاعتبار بالمرجح وعدم لزوم الترجيح اذ لا دليل على طرح الاصل الموافق لاحدهما حيث لم يتم على لزوم
الاخذ بالراجح ...

[illegible]

اجرا الاصل عدم المرجح بعد العلم الاجمالي بوجوده ولزوم اختلال نظم الاجتهاد ... انه لا يمكن اجراء اصل عدم المعارض مع احتماله والعلم بوجوده
اجمالا بين المعارضات كما هو المقرر في مسئلة الفحص عن المخصص اذ لا فرق بين نفس المعارض ووصفه في تلك الاحكام فيتفرع على ذلك
وجوب الفحص عن المرجح بالمبنى المعلوم في محله فكان على المجتهد التحري عن وجوه الترجيح قلة وكثرة ورجحانا ومرجوحية فان حصل له بعد
الفحص الواجب ما يوجب ترجيح احد الدليلين والا فيتخير بينهما الا ان سيرة العلماء غير جارية على المداقة في الفحص ...

[illegible]

بجريان [illegible] لو كان الادلة في تعارض البينتين والمراد من خصوص التخيير والترجيح عند وجود المرجح لقلنا برجحان الترجيح على التخيير
بلا اشكال الا انه ليس كذلك [illegible] احتمال [illegible] الرجوع الى الاصول والقواعد الاخر [illegible] القرعة [illegible] عدم اعمال الترجيح انما
هو من جهة لزوم [illegible] الاصل [illegible] من جهة وجود الترجيح فلو كان [illegible] للوقوف في التخيير واعماله
[illegible] بالنسبة اليه وليس كذلك لعدم [illegible] الى الاصول [illegible]

[illegible]

بالراجح وترك المرجوح كما هو مقتضى العقول فيدل على أن الأخذ بالظن ... لدوران الأمر بينه وبين الوهم واجب فان الريب الذي ... من حيث
الظن ... عليه بالنسبة الى ... ونحن لا نقول بحجية مطلق الظن ... دوران الأمر بينه وبين العمل بالأصول القطعية التي لا ريب فيها بالنسبة
الى الظن ... العمل بالشهرة ... الذي ... قطعا وان ... ان الأمر اذا فرض دوراته بين الظن والوهم
وانحصاره فيهما كان العمل بالراجح الذي لا ريب فيه واجبا ولا فرق على هذا بين عدم وجود الريب في أحدهما أو كونه فيه أقل فان ...
واخص في عموم ... لو كان هذا الكلام على تلك ... فان ... قلت انه ... والوازم ...
في بعض الأوقات ... الرواة ... فان ... ان المجمع عليه قطعي ...
كان قطعيا ... فان ... يكون ...
[illegible]

[illegible]

في مقابل او في مراتب الظهور التي هي حجة ... ولا يسلم الخلاف ... الذي كان الرشد فيه اوجب قوة الظن بصدور الخبر المانع عن ظهور
اصالة الحقيقة او حجيتها فان قلت قد حكي عن الامام عليه السلام في المقبولة ان موافقة الكتاب من المرجحات فكيف يكون ... مع انه خلاف
الاجماع ظاهرا ولم يرجح الامام عليه السلام غيره عليه لما ذكرت قلت اولا ان الامر بالاخذ بالموافق ... مرجحا فلعله لاجل كونه
مرجعا باعتبار حجية الاصل ... الموافق له الا ان ذلك اعتراف بان المدار في الترجيح على ... من المرجحات

[illegible]

من الكلام من جهة التعقب بعض المرجحات على بعض وقصور بعضها عن [illegible] مدركها في الامام [illegible] الى النفس [illegible] ان الواقع لو
اظهار المرجح وما نقدره ثانيها ان ظاهر المقبولة بصدد بيان المرجحات الواقعية المرجحة لاقربية احد الدليلين الى الاحكام
الواقعية [illegible] الرواة فيها فلا ريب في لزوم التوقف في الفتوى والاختيار [illegible] الله الواقع والرجوع فيه الى الامام و[illegible]
عند القدرة فلا ريب في الاعمال [illegible] الاصول [illegible] الامام [illegible] عن ذلك وليس بصدد بيان الحكم الظاهري [illegible] عند العجز [illegible]
[illegible] ان الاصول [illegible] المرجحات الواقعية او غير داخلة في طريق التعبد [illegible]
[illegible] المقبولة [illegible] لزوم العمل بالمرجحات [illegible] الى الامام [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] فان الاصح هو التخيير العقلي الذي لا يعقل كونه مرجحا لاحدهما [illegible]
فان بعد ركن العقل [illegible] الاصل البراءة [illegible] العلم [illegible]
والغيبة [illegible] التخيير [illegible] الاصول [illegible] الغيبة فان قلت [illegible]
[illegible] كون التخيير [illegible] القاعدة في علم [illegible]
[illegible] الرجوع الى الاصل [illegible] قلت [illegible] التوقف والرجوع الى الاصل الموافق لاحدهما [illegible]
ترجيح احدهما بالاصل [illegible] التخيير العقلي [illegible]
جهة ملاحظة الاخبار والمقبولة [illegible] التوقف [illegible] الامام [illegible]
[illegible] مرجح [illegible] المرجحات [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] الاصول الموافقة
[illegible] الامام [illegible] التخيير [illegible]
باب [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] العلاجية [illegible] الامام [illegible]
ثم بالرجوع الى الاصدق [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الشهرة على المرجح السندي [illegible] المقبولة [illegible]
المقبولة [illegible] وثاقة [illegible] والمقبولة [illegible]
بعد موافقة الكتاب والسنة [illegible] المقبولة [illegible]
[illegible] السيد [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] المرجحات [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] المقبولة [illegible] التوقف [illegible] المرفوعة
او لعدم اعتبار [illegible] المقبولة [illegible] المراد [illegible] المذكورة
في المرفوعة ان كان [illegible] الصدق [illegible]
[illegible] المرفوعة [illegible] الشهرة الروائية [illegible]
[illegible] المقبولة [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] الصدق [illegible] الشهرة [illegible]
مطلق [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] المقبولة [illegible] للشهرة [illegible]
للمرفوعة [illegible] المرفوعة [illegible]
[illegible] المقبولة [illegible] الشهرة [illegible] المرفوعة [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] المقبولة [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] المقبولة [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الترجيح بين المقبولة والمرفوعة [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] المقبولة [illegible] المرفوعة [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] سائر المرجحات [illegible] المرفوعة
[illegible] المقبولة [illegible] الشهرة الفتوائية [illegible] تقديم
الشهرة [illegible] المقبولة على المرفوعة [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] المرفوعة [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] الترجيح [illegible] الشهرة الروائية [illegible]
في [illegible] المقبولة [illegible] الشهرة على [illegible] الترجيح السندي [illegible] المقبولة والمرفوعة في الفقرة

الاولى [illegible]

الاولى [illegible] الوجه [illegible] الاطلاق [illegible] الاحتمالات [illegible] ان المراد [illegible] الاوثقية في المرفوعة
[illegible] الاخبار [illegible] المقبولة [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الاوثقية في المرفوعة [illegible] المقبولة [illegible]
[illegible] المرفوعة [illegible] الشهرة [illegible] الصدق [illegible]
[illegible] المقبولة [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] العامة [illegible] الكتاب والسنة [illegible] المرفوعة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الشهرة [illegible] المرفوعة [illegible]
[illegible] المقبولة [illegible] التوقف [illegible]
[illegible] التوقف [illegible] الامام [illegible] التخيير [illegible] التوقف [illegible] التخيير
[illegible] المقبولة [illegible] العلاجية [illegible]
[illegible] المقبولة والمرفوعة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] التقية [illegible]
اريت [illegible]
ان [illegible] التقية [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] للتقية [illegible] التقية [illegible]
وليس المراد بالتقية في البيان [illegible] التقية [illegible]
[illegible] الاول التقية [illegible]
[illegible] التقية [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] التقية [illegible]
[illegible] التقية [illegible] القطع [illegible]
على التقية [illegible] القطع [illegible]
العلاجية [illegible] الاطلاق [illegible] المقبولة [illegible] المرجحات [illegible]
الامام [illegible] التوقف [illegible] المرجحات [illegible] التوقف [illegible]
المرجح [illegible] الاطلاق [illegible] المرجح [illegible] الترجيح [illegible]
التوقف [illegible] الترجيح [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] التوقف [illegible] الاخبار
[illegible] العلاجية [illegible] الترجيح [illegible]
الترجيح عن التوقف [illegible] الترجيح
[illegible] الترجيح [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] المحكم [illegible]
[illegible] المتشابه [illegible]
[illegible] الاصوليين [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] المشترك [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] المعارضة [illegible] النص والظاهر [illegible] المطلق والمقيد [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الحقيقة [illegible] الاجتهاد [illegible] الادلة [illegible] الترجيح [illegible]
مقدم على الترجيح السندي [illegible] الاخبار [illegible]
الادلة [illegible] الامام [illegible] المتواترة [illegible] حجية [illegible] اخبار
الآحاد [illegible] الترجيح [illegible] المرجوح
[illegible] المرجح [illegible] الاخبار [illegible] الترجيح [illegible] حجية [illegible]
[illegible] سند [illegible] المقصود [illegible] التوقف [illegible]

وامر الموارد فتخطا بانهم لا تعرف ناصه بالقرينة الاخر واحمل طريقة الاجتهاد وملاحظة جميع الادلة الشرعية والفحص عن المعارضات ووجوه

الترجيحات والاقتران بما هو الحكم عند الموارد ثم الحكم بالمسئلة وما هو مستقيله [illegible] الى ذلك [illegible] ان الكلمة [illegible] الى وجوه

اشارة الى الوجوه ان [illegible] في الكلام وملاحظة اطراف القرائن [illegible] ان يكون مراد المتكلم وتحرير [illegible]

فان الفقه الناس [illegible] الحكم الراجح بعد اجتهاده وفحصه فيه اذا عرفت ذلك [illegible]

فيه راجح [illegible] الاقتصار على المرجحات المنصوص عليها [illegible] مطلق الظن [illegible]

[illegible]

فظاهر في الترجيح الى الخلاف لان معقده تقرير الدليلين و ظاهره ان قوة الدليل انما يكون [illegible] صفاته الداخلية والا فلا [illegible]

اقرب الى حكم الله تعالى الواقع [illegible] الكلام [illegible] وجوب العمل [illegible] بانه اقرب وهو مشعر بان المراد مطلق الاقربية و [illegible]

[illegible]

وما دل على الامر بالاذان فيه كذلك [illegible]
ونحو ذلك ومنها ان الترجيح بجهة الصدور [illegible]
[illegible]

الغلبة على مرجح الدلالة الذي هو مقدم على مرجح الصدور [illegible] بايدينا اليوم انما هو الترجيح على ان [illegible]
[illegible]

وذلك لان غرضه من هذا الكلام ان كان هو رجحان حمل الخبر على التقية وان كان سالما عن المعارض وان الامر يكون فيه ان هذا امر منكر لا يقبل به الفهم
نقلا عن غيره او لم يعتبر احد حمل الخبر السالم عن المعارض من حجيته واعتباره على التقية وعدم بيان الحكم لو ثبت وسلم فلا ريب انه لا يجوز
الموافقة للعامة [illegible]

[illegible]

فلا التفات الى احتمال مسقط للاستدلال الا ان ذلك مجرد نظر اذ يمكن دعوى ظهور الاخبار في مجرد القائل بالخلاف سواء كان مع الموافقة او بدونها
ومقصود [illegible]
للشيعة [illegible]

[illegible]

احتمال التعريض في الدلالة بشطر في الالفاظ وكيف كان فنقول ان المرجحات [illegible] كانت امارة على التقية فلا ريب في ترجيح مرجح جهة الصدور فان [illegible]

الطرق بعض الاخبار [illegible] [illegible] بالدليل السليم عن المعارض وان اعتبرنا [illegible] المتقدم في الامر الى ترجيح

[illegible]

الامر

[illegible]

او المخصص او الف [illegible] بالعموم من وجه حيث يرجح الاول بالاعتضاد بالشهرة كما عن سيد في رياض [illegible] او لعله لا يرى ترجيح خصوص
الدلالة بالشهرة وعمومها [illegible] من جهة انه مرجح في مادة الاجتماع بعد الحكم بالتساقط او التوقف نعم ثاني الشهيدين من عدم كون الشهرة جابرة حيث
[illegible] مجرد الضعيف الشهرة ضعيف منجبر بالشهرة ولكن الكلام في كونها مرجحة لا في كونها جابرة او موهنة وكيف كان فالمرجح [illegible] كالشهرة مثلا
لا يعارض مرجح الدلالة الذي هو احد المرجحات الداخلية فان المدار في حجية اصالة الحقيقة في تعيين المراد من ظواهر الالفاظ بعد اثبات
اوضاعها انما هو على الظهور العرفي والظن النوعي وهو باق [illegible] من المرجحات الخارجية [illegible]
اعمها [illegible] العام [illegible] الخاص الذي هو نص في الدلالة فاذا كانت الشهرة مع عموم العام فان كانت حجة حصل التعارض بينها وبين الخاص [illegible]
[illegible] كان العام [illegible] وان كانت موهنة لسند الخاص [illegible] العام [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] المرجحات [illegible] حجة [illegible] العام [illegible]
وحمل [illegible] باعتبار [illegible] بالشهرة المقتضية [illegible] الترجيح [illegible] ودلالة باعتبار
كونه [illegible] الظاهر [illegible] الظهور [illegible] الشهرة [illegible]
الشهرة ان كانت حجة [illegible] الظن الشخصي [illegible] الظن [illegible] الظاهر [illegible] اعتبار الظن الشخصي [illegible]
[illegible] المعارضة [illegible] الحكم [illegible] موهنة لدلالة الاظهر [illegible] القرينة [illegible] الدلالة
الظاهر [illegible] حجية اصالة الحقيقة من باب الظن الشخصي والحق ان العبرة بالظن النوعي [illegible] هو اقوى دلالة
من حيث النوع [illegible] الظن الشخصي [illegible] الظن [illegible] الترجيح [illegible]
مدار الظن النوعي [illegible] الترجيح [illegible] القوة النوعية والظن الشخصي [illegible] قوة دلالة الظاهر [illegible]
[illegible] قوة دلالة الاظهر [illegible] معارضته للظاهر [illegible] الظن [illegible] بحجية مطلق الظن فظهر ان
اعتبار الظن النوعي والقوة النوعية عند المعارضة في ظواهر الالفاظ [illegible] ترجيح المرجحات الخارجية على مرجح الدلالة وان [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] مرجح الدلالة [illegible] الشهرة في مقابله اذا فرض انها ليست بحجة ولا مرجحة [illegible] المقام
وما هو التحقيق فيه ان مرجح الدلالة لا يعارضه شيء من المرجحات داخلية كانت او خارجية لعموم الادلة على حجية اقوى الامارتين
دلالة ما لم يرد دليل [illegible] عدم العبرة بالظن الشخصي على خلافه [illegible] الدليل على اعتباره [illegible] اذا كان
معارضا [illegible] الظن الشخصي والحكم [illegible] الدليل [illegible] المنع والتفصيل في حجية ظواهر الالفاظ نعم
[illegible] مرجح الدلالة [illegible] خارجا عن موضوع الدليل واما المرجح الداخلي غير الدلالي كمرجح الصدور
وجهته فاذا عارضه شيء من المرجحات الخارجية كالشهرة وامثالها فالتحقيق فيه ان المدار على الاقربية الى الواقع والظن الشخصي
وذلك يختلف بحسب اختلاف المقامات فان حصل من المرجحات الخارجية كانت مقدمة على المرجح الداخلي [illegible]
الترجيح عند تعارض الادلة [illegible] الاجماع [illegible] سواء قلنا بحجية الظن المطلق او الظن الخاص [illegible] الاقربية الى
الواقع [illegible] الظن الشخصي [illegible] مرجح الدلالة [illegible] المرجح الداخلي [illegible] المرجحات الخارجية [illegible]
الشخصي [illegible] الشهرة او الاستقراء او الغلبة او الاعتبار [illegible] فما هو المعتبر [illegible]
كان على [illegible] التعارض بين الصحيح والاصح وكانت الشهرة مع الصحيح كان هو المعتبر لان الظن الشخصي [illegible]
الاصح [illegible] الشهرة [illegible] الاصح [illegible] سنده [illegible] صدوره [illegible] التقية [illegible] دلالته
[illegible] الاصح [illegible] الحجية [illegible] شرائط الاعتبار من حيث السند [illegible]
[illegible] من حيث الدلالة [illegible] من حيث جهة الصدور [illegible] عدم التقية [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الظن الشخصي [illegible] الحجية [illegible] ولا يلزم في حجية
الاخبار كونها مطابقة للواقع [illegible] الاعتبار [illegible] الاخبار [illegible] المدار في معارضة المرجحات
سوى مرجح الدلالة على الاقربية الى الواقع والظن الشخصي [illegible] المدار في حجية الاخبار [illegible] عند القائلين بحجية الظنون المطلقة
[illegible] يقولون بحجية الخبر من باب الظن الشخصي مع سلامته عن المعارض وانه لا عبرة [illegible] مع عدم الظن الشخصي [illegible]
[illegible] بحجية الظن المطلق [illegible] احد المرجحات في باب الترجيح وانه لا عبرة [illegible] مع عدم حصول الظن الشخصي [illegible]
المعارضة [illegible] عند ترجيح المتعارضات [illegible] الكلام فيه ودل عليه النص والاجماع الا ان مرجح الدلالة
قد خرج عن ذلك لدليله [illegible] واما اعتبار المرجح الداخلي [illegible] الظن النوعي [illegible] النوعية [illegible]
على اعتباره في مقام الترجيح وكذا اعتبار الشهرة وامثالها [illegible] المرجحات النوعية ولا معنى للترجيح بها مع عدم
افادتها وصف الظن الشخصي [illegible] حجة ولا دليل على اعتبارها [illegible] فاذا لم تفد الوصف كان وجودها كعدمها مع ان
المعتبر في الترجيح انما هو الاقربية الى الواقع او قلة الريب [illegible] ودل عليه النص المعتضد بالاجماع [illegible] الكلام انه اذا بنينا في مقام

الترجيح على اصالة الاقتصار على المرجحات المنصوص عليها [illegible] معتبرة [illegible] الى جهة [illegible]
[illegible] الدلالة على اعتبار مطلق المرجحات [illegible] ترجيح المرجحات الداخلية على الخارجية [illegible] الاطلاق [illegible]
الدال على لزوم الاخذ بها [illegible] المرجحات الخارجية [illegible] الداخلية المنصوص عليها [illegible]
[illegible] مطلق المرجحات المفيدة للظن الشخصي [illegible] الاقربية الى الواقع [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] الواقع والاقربية اليه [illegible] داخليا او خارجيا [illegible]
[illegible] القرائن الداخلية [illegible] انها مقدمة عليها [illegible] الظن الشخصي [illegible]
[illegible] المرجحات [illegible] الداخلية [illegible] مرجح الصدور [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الحجية [illegible] الجهات الثلث [illegible] الصدور [illegible] العمل [illegible]
[illegible] التقية [illegible] الظن الشخصي [illegible] مضمون الصحيح [illegible]
[illegible] الجهات الثلث [illegible] الصدور [illegible] مضمون [illegible]
[illegible] الصدور [illegible] التقية [illegible] مرجحة [illegible] القطع [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] الصدور [illegible] الشهرة [illegible] المرجح السندي [illegible] الظن الشخصي [illegible]
بجميع الجهات الثلث [illegible] الشهرة [illegible] الظن [illegible]
الجهات الثلث [illegible] الصدور [illegible]
لا يقع [illegible] المعارضة [illegible] الشهرة ومرجح السند [illegible] الظن [illegible]
الثلث [illegible] الظن [illegible] الصدور [illegible]
[illegible] المركب [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] مرجح السند
[illegible] الشهرة [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الجهات الثلث [illegible] الظن [illegible] الشهرة [illegible]
العمل [illegible] بالشهرة [illegible] الاحكام [illegible] الوجدان [illegible]
الاجماع [illegible] حجية الشهرة المجردة [illegible] العمل [illegible]
العمل [illegible] الظن [illegible] الوجدان [illegible] العادة [illegible] الوجدان [illegible]
[illegible] مرجح الدلالة [illegible]
[illegible] الدلالة النوعية العرفية [illegible] القطع بالصدور [illegible]
[illegible] مرجح الدلالة [illegible] التوقف [illegible]
اصالة الحقيقة [illegible] المعتبرة [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الترجيح [illegible] الصدور [illegible]
[illegible] فان الخبر الموافق للشهرة وان كان موافقا للعامة [illegible] السند [illegible]
انه [illegible] الشهرة المفيدة للظن بالواقع [illegible] جميع الجهات الثلث في الموافق [illegible]
[illegible] مرجح السند [illegible] الاطلاق [illegible] مطلق
الاقربية وقلة الريب [illegible] بحجية مطلق الظن في الادلة [illegible] اعتبار المرجح السندي [illegible]
النوعي [illegible] الاقوال الثلثة تقديم النوعي على الشخصي [illegible] مرجح الدلالة [illegible]
[illegible] الترجيح على [illegible] الاقربية الى الواقع والظن [illegible] الترجيح بالمرجحات [illegible]
[illegible] السند [illegible] للمرجح المفيد للظن الشخصي [illegible] النص والاجماع عليه
[illegible] ترجيح الخبر الموافق للشهرة على [illegible] التعارض [illegible] المرجحين [illegible]
لان المقام [illegible] اذا دار الامر [illegible] الشخصي [illegible] الراجح [illegible]
[illegible] الترجيح بقلة الريب [illegible] الظن الشخصي [illegible] المقبولة [illegible]
[illegible] على لزوم [illegible] الصفات الداخلية [illegible]
[illegible] المرجحات الداخلية مع معارضتها للشهرة [illegible]
[illegible] المرجحات المنصوص عليها [illegible] المرجحات الخارجية [illegible] الظن الشخصي
بالواقع [illegible] على المرجحات الداخلية سوى مرجح الدلالة [illegible] المرجحات الخارجية [illegible]
في [illegible] الدلالة [illegible] الاحكام [illegible] الحقيقة [illegible] معارضته [illegible]

وح فينتقض اطلاق القول بالمرجح الخارجي كالشهرة وكونه معتضدا بالدليل فانه نظير التعارض بين الخبر الموافق للشهرة والمخالف لها مع
كونه من الاعدل وحكي القائل بانه بحيث يحصل معها الظن الفعلي بالصدور وجهته فينجبر الوهن والتصرف في دلالته بعد افادة
الشهرة الظن لكن الواقع قد تقدم ان الشهرة لا تكشف قوة في الدلالة ولا واضحيتها فقد يقرب من ذلك انه من حصول
الظن بمضمون الموافق للشهرة من جهتها كان ذلك يتقوى الجميع الجهات الثلث في الصدور وجهته والدلالة وان كان الظن
فيها دون الظن [illegible] فيرجح ذلك في الحقيقة الى ان قوة الموافق باحد هذه الجهات المعلومة من الشهرة
توهن احد هذه الجهات في المخالف فلا تؤثر الشهرة في خصوص الدلالة من حيث هي والتوهين الذي هو المدار في الترجيح
في الجملة والعلم [illegible] في الوضوح مثل التوهين في احد المرجحات البسيطة المفردة كما اذا دار الامر بين خصوص الكذب
الى الاول او الاعدل او حمل الموافق على التقية او المخالف [illegible] فانه مرجح في قيام المقتضي للظن بالصدور وعدم
التقية بالجهة كالاعدلية ومخالفة العامة من حيث الظن بالتصرف في الدلالة لعدم المانع عن هذا المقتضي الا انه لمكان قوة
في جميع الجهات الثلث في الموافق للشهرة او ارتكاب التصرف في خصوص الدلالة وحاصل الكلام في المقام انه لما كان معنى
الترجيح المصطلح الذي [illegible] وجود الوهن في الطرف المقابل من حيث لو دار الامر بين طرح صدور هذا
وصدور ذلك او طرح جهة صدور هذا او ذاك لكان الطرح في احدهما ادون منه في الاخر [illegible] قوة الصدور او جهته
الموجبة او منهما في مقابله وهذا واضح في معارضة البسيط على وجه التفصيل كما اذا دار الامر بين طرح صدور ما رواه
الاول او الاعدل اذا فرض التساوي في جهة الصدور والدلالة وبين طرح جهة الصدور فيما كان مخالف
للعامة او طرح جهة الموافق لهم اذا فرض التساوي في الصدور والدلالة وطرح دلالة الظاهر او الاظهر اذا فرض التساوي
في الصدور وجهته فالترجيح انما هو بالمزية الحاصلة باحد هذه الجهات الموجبة لاولوية التصرف في الطرف المقابل
لولا هذه المزية لكان ارتكاب احدهما بعينه ترجيحا بلا مرجح وكذا الكلام في معارضة ما فيه المرجح بحسب الجهات الثلث كالموافق
للشهرة المقوية لصدوره وجهته ودلالته مع ما فيه مرجح لصدوره او جهته او مرجحهما معا فان الشهرة من حيث
احاطتها بجميع جهات الخبر فكان الرجحان في جميعها [illegible] بعبارته او بمراده [illegible] التصرف المعتبر
فيكشف عن وجود الخلل اجمالا [illegible] جميع جهات الخبر او في بعضها فان قلت [illegible] اطلاق هذا الكلام فيما اذا كان احدهما
موافق للشهرة والاخر مما فيه المرجح الداخلي [illegible] الاعدل و[illegible] العامة [illegible] الصدور وجهته مضمونا
بالظن الفعلي مع تعين التصرف في الدلالة [illegible] الشهرة مقوية لاصالة الحقيقة في الموافق لها وموهنة لها في المخالف فلو
رجح الموافق صدورا او جهة بالشهرة لزم مع كونه خلاف الغرض [illegible] ولو رجح اصالة الحقيقة فيه بما كان خلاف ما تقدم
من انه لا تفيد ترجيحا بها ولا معارضة قلت [illegible] القطع [illegible] ترجيح اصالة الحقيقة في احدهما على اصالتها في الاخر فانه
من قبيل التعارض [illegible] وقد تقدم انه لا بد [illegible] طرح احد الاصلين وابقاء الاخر في البين فانه
لو ورد [illegible] اكرم زيدا ولا تكرم زيدا وكان الاول موافق للشهرة والثاني مرويا عن الاعدل [illegible] فالتصرف في دلالة الثاني
بحمل النهي على الكراهة [illegible] الوجوب [illegible] الاول على ظاهره فان الوجوب [illegible] مع انه ليس
ارتكاب التصرف في الدلالة الا لاجل تصديق السند والصدور وجهته [illegible] عدم التقية [illegible] بل [illegible] اصالة
الحقيقة في الاول سليمة عن المعارض [illegible] الصدور [illegible] ارتكاب التصرف في خصوص
دلالة الثاني مع امكان طرح الصدور وجهته [illegible] الشهرة [illegible] لقوة الجهات الثلث فكيف
المقام [illegible] تعارض اصالة الحقيقة [illegible] المعارض [illegible] صدور الامر لعدم
حصول الظن بالوجوب لا بد من ترجيح الشهرة بين طرح صدور الثاني او جهته فان ارتكاب التصرف في الدلالة فيه [illegible]
ظاهرها [illegible] الترجيح ليس الا المزية الموجبة لتوهين الطرف المقابل
واولوية التصرف فيه اذا دار الامر [illegible] واحد منهما لا بمجرد الرجحان النوعي في الصدور او في جهته او بمجرد الظن الفعلي الذي
لا يوهن الطرف المقابل صدورا او جهة وبعبارة اخرى اذا دار الامر بين صدور خبر الاول وخبر الاعدل في خصوص التكاذب
بينهما كان الظن بالصدور [illegible] الظن بصدور الاول لان احتمال صدوره اذا قوي [illegible] احتمال عدم صدوره فان
ذلك القدر [illegible] بان الخبر المخالف للشهرة باعتبار الاعدلية والمخالفة
للعامة فانه اذا دار الامر بين طرح صدوره وجهته [illegible] الموافق [illegible] او [illegible] طرحها
في المخالف [illegible] المزية [illegible] الطرف المقابل [illegible] وجود معنى
المرجح المصطلح في احد جهات المخالف [illegible] او الجزء
في الطرف المقابل [illegible] حصول الظن الفعلي بالصدور وجهته [illegible] التصرف في الدلالة الا انه غير
معنى المرجح

معنى المرجح المصطلح الذي كان في الموافق [illegible] لو فرض الدوران بين جهته وجهة المخالف فظهر انه يمكن ترجيح الموافق للشهرة من حيث
الصدور وجهته على جهة اصالة الحقيقة لعدم امكان [illegible] التعارض [illegible]
[illegible] فائدة الترجيح فيما لا يمكن فيه التخيير [illegible]
[illegible] المرجحات [illegible] في خصوص موارد المرجحات الداخلية [illegible] التخيير [illegible]
فنقول قد ذكرنا سابقا ان [illegible] المتعارضين [illegible] في احدهما [illegible] الاخر [illegible]
المعارضة بين العام والخاص [illegible] الترجيح [illegible]
سنده [illegible] الترجيح [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] الاخر [illegible] التعارض [illegible] ظاهره
[illegible] التصرف في الطرفين
بحيث لو صرف احدهما [illegible] التعارض [illegible] مثل اكرم زيدا ولا تكرم زيدا
واكرم العلماء ولا تكرم [illegible] التصرف في الاول [illegible] التعارض [illegible]
الكلام فيه من حيث الترجيح [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] التخيير [illegible] المرجحات [illegible] التفصيل
[illegible] الترجيح في الاول [illegible]
مثل اكرم العلماء ولا تكرم [illegible] الترجيح [illegible] التعارض [illegible] طرح المرجوح [illegible]
طرح الدليل [illegible] الترجيح [illegible]
اما من ترجيح [illegible] او طرح [illegible] خارج عن الفرض [illegible] الترجيح في موارد التعارض
مع عدم [illegible] التوقف والرجوع الى ما هو مقتضى الاصول فلا عبرة بترجيح
احد الطرفين في موارد التعارض [illegible] الوجهان [illegible] مطلق المرجحات
الداخلية [illegible] المقبولة [illegible]
اجراء التخيير [illegible] التعارض [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] اصل الحقيقة في احدهما [illegible]
السند [illegible] الكتاب [illegible] القطع [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] التوقف [illegible] الترجيح [illegible] الدلالة [illegible] الكلام [illegible]
احد الظهورين [illegible] التوقف [illegible] الترجيح [illegible] احد الظاهرين والاول
[illegible]
ما دل على تصديق السند فيهما [illegible] الترجيح ولا التخيير [illegible] احد الظهورين [illegible]
[illegible] القرينة واحدة [illegible] تصديق السند [illegible]
باصالة الحقيقة في الاخر [illegible] السند قرينة على [illegible] اصالة الحقيقة [illegible] الدلالتين [illegible]
السند والدلالة في احدهما [illegible] الكلام [illegible] القسم الاول
في لزوم الجمع [illegible] احد السندين [illegible]
في الثاني [illegible] الترجيح بحسب الدلالة [illegible] القسم الثالث في لزوم [illegible] الترجيح [illegible]
لا بعينه [illegible] التخيير [illegible] التخيير في القسم الثاني [illegible] القسم الثالث [illegible]
فيه الجمع [illegible] التخيير [illegible] طرح احد الظاهرين [illegible]
احد السندين [illegible] القطع [illegible] احد الظاهرين [illegible]
في سقوط الزايد [illegible] السند [illegible] اصالة الحقيقة
الاخر [illegible] احد الظهورين [illegible] طرح [illegible]
[illegible] احد الظاهرين [illegible] احد السندين [illegible] التخيير والترجيح او [illegible]
الاخر [illegible] الظاهرين [illegible] طرح احد السندين [illegible] الظاهر [illegible]
وابقاء السند [illegible] فان كان لاحدهما ترجيح على الاخر فهو والا فالتخيير او التوقف [illegible] الكلام فيه

نظير ان الترجيح انما يتوجه فيما امكن فيه التخيير لولاه لا فيما يتعين فيه الجمع وما ذكرناه سابقا من دوران الامر بين طرح احد السندين وكلا الظاهرين
فانما يصلح لدعوى ترجيح الاول على الثاني لان الاول فيه طرح الاصل والثاني خلاف الاصلين [illegible] التحقيق
ودوران الامر بين طرح سند وظاهر يتبعه اذا طرح ظاهر اخر لا كذلك [illegible] امر اخر فحيث لا يمكن الجمع بينهما فلا بد من ملاحظة الترجيح
او التخيير كما في القسم الذي لا يمكن الجمع فيه [illegible] مطابقة الاصل وعدم المانع عنه [illegible] في كتب
التعارض الاحوال وغيره ان هذا الشق [illegible] خلاف الاصل [illegible] المحذور [illegible]
ومنه ما كان فيه وهو قولنا ان طرح السند مخالف للاصل [illegible] ما دل على تصديق السند وان طرح الظاهر [illegible]
اصالة الحقيقة [illegible] التجوز [illegible] القرينة [illegible] مخالفة الاصل [illegible] من المحذور
[illegible] اولوية الجمع من الطرح في المتباينين [illegible] الكلام [illegible] بالراجح [illegible] المرجح وجواز التخيير
وطرح احد السندين [illegible] دوران الامر بين [illegible] طرح الظاهر الاخر [illegible] التعارض بين المتباينين [illegible]
الظاهرين في البين [illegible] الجامع والطارح [illegible] الاجماع ولا بد من الاعتراف
بـ [illegible] والاجماع وحصول التعارض الذي لا ينفك عنه [illegible] الكلام في تعيين الزايد عليه الذي كان [illegible] بالاجمال
بعد طرح احد الظاهرين من طرح السند معه او طرح الظاهر الاخر [illegible] الجمع بين السندين [illegible] طرح الظاهر [illegible]
من طرح احد السندين [illegible] الظاهر الاخر [illegible] ونحن نقول [illegible] اولوية [illegible] الاخر [illegible]
الظاهرين [illegible] احد السندين [illegible] لا ترجيح بينهما كان اللازم اما التخيير او الترجيح فلا يكون [illegible] الجمع واولوية
فان المقتضي لبقائه [illegible] المقتضي لبقاء اصالة الحقيقة فصار المقام [illegible] التخيير وادلة الترجيح فيه [illegible] ظاهره
[illegible] التخيير في الصدور [illegible] السندين [illegible] التعارض [illegible] المتعادلين [illegible] المتعاقبين [illegible] احد الظاهرين
[illegible] السند [illegible] الظاهر [illegible] المقتضي لبقاء السند [illegible] المانع
[illegible] المقتضي لبقاء اصالة الحقيقة [illegible] الزايد [illegible] طرح السند [illegible]
[illegible] المحذور [illegible] المحذور [illegible] احد الظاهرين المعلوم
بالاجمال [illegible] والطارح [illegible] الفرق ان الشك في المتباينين [illegible] احد المتباينين بعد
العلم الاجمالي [illegible] الزيادة [illegible] الزيادة [illegible] اولوية الجمع في [illegible]
[illegible] اولويته في الاول للعلم الاجمالي [illegible] التقرير [illegible] الامر
الامر العلمي [illegible] طرح السند وظاهر [illegible] طرح سنده وظاهره وظاهر اخر [illegible] طرح السند
يتبعه [illegible] طرح ظاهره وان الطارح [illegible] طرح الظاهر [illegible] طرح السند [illegible] فان طرح
السند امر [illegible] والعلم [illegible] احد الظاهرين [illegible] والزيادة [illegible] طرح السند لا دليل عليهما [illegible] الطرح
السند الذي [illegible] المحذور [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الطرح مطلق [illegible] المتباينين وقد ذكرنا هناك ايضا انه لا دليل على الجمع
[illegible] السندين [illegible] الظاهرين وان المدار على الترجيح والتخيير [illegible] والنقد [illegible] الفرق بين
المقام [illegible] اولوية الجمع [illegible] الصدور [illegible] تصديق السند [illegible] ظاهره على
التقية [illegible] السند [illegible] العمل [illegible] التقية [illegible] تصديقه [illegible]
الجمع بين السندين [illegible] الصدق [illegible] الظاهرين [illegible] الحقيقة [illegible] لتصديق
السند [illegible] ظاهره [illegible] الجمع [illegible] اصل الرجحان [illegible]
[illegible] التعارض [illegible]
التعارض [illegible] الفارق [illegible] لتصديق السند [illegible] الكلام [illegible] والتعارض غير
موجود [illegible] ثمرة تصديق العدل [illegible] الحكم [illegible] [illegible]
من تعارض اصالة الحقيقة [illegible] ثمرات [illegible] ظاهر [illegible] في الاتفاق في
[illegible] الحكم [illegible] التوقف [illegible] التقية [illegible] القواعد
والاصول [illegible] ان اخبار الترجيح [illegible] التخيير [illegible] للسؤال

بقوله

بقوله بانها [illegible] فكان ذلك التخيير [illegible] اصالة الحقيقة [illegible] التخيير في الصدور [illegible] ودوران الامر بين السند فلا بد [illegible]
اعمال الترجيح وان كان ظاهر السؤال [illegible] التخيير في الصدور [illegible] ترجيح [illegible] فلا اطلاق [illegible]
الدلالات [illegible] التعارض [illegible] غاية الكثرة [illegible] التعارض بين ظاهر
ومعلوم الحكمة التي كانت [illegible] ذلك [illegible] اصالة الحقيقة [illegible]
[illegible] عموم ما دل على تصديق السند المقتضي لوجوب الاخذ بالسندين والجمع بين الدليلين والتوقف [illegible]
الاحكام [illegible] اصالة الحقيقة [illegible] السند [illegible] الصدور [illegible]
التخيير [illegible] في الطريق [illegible] ثمرات تصديق العمل [illegible] الدليلين الظنيين
[illegible] ثمرة [illegible] المقامات [illegible] اذا كان احد المتعارضين متواترا [illegible] الصدور [illegible] ظنيا
لو فرضنا صدوره [illegible] سنده كان مرجحا للاخذ [illegible] المتواتر المعلوم صدوره [illegible] ثمرة تصديق سنده [illegible]
لاجل التواتر فان هذا [illegible] تصديق السند لا كان حاصلا لتعيين العمل بالمتواتر الذي لا [illegible] البحث
[illegible] سند معارضه [illegible] الكلام الصدور [illegible] المتعارضين [illegible] سنده [illegible]
ثمرة [illegible] الطريقين [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] عليه [illegible] الكلام [illegible]
الا [illegible] واما المتواتر [illegible] صدوره قطعيا [illegible] موضوع الكلام [illegible] القطع [illegible]
[illegible] ان الاحاد [illegible] الدليل [illegible] مقدم عليهما [illegible]
ثمرة [illegible] السندين [illegible] ثمرة الجمع [illegible] والتصديق [illegible]
[illegible] تصديق السند في العرف [illegible] قطعيا [illegible] قطعيا [illegible]
[illegible] تصديق سنده [illegible] كالقطعيين [illegible] القطعيين على الجمع والتوقف [illegible]
[illegible] التعارض بين القطعيين [illegible] القطعية [illegible]
[illegible] التعارض بين الظنيين [illegible] القرينة الظاهرية [illegible]
[illegible] السندين والجمع بينهما [illegible] في المتباينين [illegible] الجمع بين السندين
[illegible] الظاهرين [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] ثمرة التصديق [illegible] قطعيا [illegible] المتباينين [illegible] المتقدمة [illegible] القطعي
[illegible] الاجماع [illegible] المتعارضين [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] الجمع [illegible] التخيير والترجيح [illegible]
[illegible] التعارض والطرح [illegible]
[illegible] قرينة على عدم [illegible] اخبار الترجيح
[illegible] التعارض [illegible] التخيير في الصدور [illegible] التفصيل بين ما كان
[illegible] والتوقف [illegible] الاجماع [illegible] الترجيح والتخيير [illegible] السؤال
[illegible] الجمع والتوقف مطلقا والترجيح والتخيير مطلقا والتفصيل [illegible] السنة
صدق [illegible] الميزان والقانون [illegible]
فيه التخيير [illegible] التخيير مطلقا [illegible]
ومن الترجيح مطلقا [illegible] المرجحات [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الترجيح والتخيير مطلقا [illegible] التفصيل [illegible]
واعتبار الصدق [illegible] التخيير [illegible] الصدور [illegible] السؤال [illegible]
وما كان [illegible] والتعارض [illegible]
[illegible] الصدور [illegible] التخيير [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] اصالة الحقيقة [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] التوقف [illegible]
[illegible] الادلة الشرعية التعبدية [illegible] من حيث

السند والصدور اذ يمكن ان يكون [illegible] فلا يتوقفون في الصدور [illegible] الظهور في البيان [illegible] حجية [illegible] الا الظن ان [illegible]
[illegible] التبعيض والتفكيك في [illegible] الاعتقاد بالصدور [illegible] التوقف في الدلالة [illegible]
[illegible] الدلالة الشرعية اذ يمكن ان [illegible] التجوز والتقييد بالامر [illegible] الاعتقاد [illegible]
الصدور [illegible] الواحد [illegible] الصدور [illegible]
[illegible]
الداخلية [illegible] الاعتراف بالتوقف [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] المرجحات الخارجية
[illegible] اصالة الحقيقة
[illegible]

سنة اكرم العلماء ان كان لا تكرم العدول وظهور الحجية [illegible] ظهور العام في العموم [illegible] التخصيص او التجوز او التقييد
والتجوز او غير ذلك [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الرمان [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الترجيح في الدلالة [illegible]
[illegible] التجوز [illegible] التخصيص او التقييد [illegible] التعارض [illegible]
[illegible] اكرم العلماء [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] التجوز والترجيح [illegible]
[illegible]

كان اللازم الافتاء باصالة الحقيقة كما هي فانها حاكمة بالنسبة الى العام فيرتفع الشك المسبب عن الشك فيها فكلام ... غير النص ... عموم
الخاص لان عموم العام اذا لم يكن فيه عنوان اللفظ ... وعنوان ... ليس ... معارضة ظاهر ... التوقف ان ...
توهم كون النسبة العموم من وجه ... [illegible] ... عموم الكرم ... [illegible] ... الاصوليين اذا حصل الشك
في حكم زيد الاصولي ... [illegible] ... عموم الاول ... [illegible] ... لانه من باب الحكومة على عموم
العام ... [illegible] ... تحقيق الكلام ... [illegible] ... الكرام العلماء ولا تكرم الاصوليين فشككنا
ان زيد الاصولي ... [illegible] ... بالطرف الاول ... [illegible] ... لتعارض بين اصالة الحقيقة وعموم
العام ... [illegible] ... التوقف ... [illegible] ... ان النسبة بينهما العموم من وجه ... فان اصالة حقيقة العام حجة ما لم
ترد القرينة على خلافها ... اصالة الحقيقة ... [illegible] ... المعارضة بين الامر والنهي في
الشك في كون زيد مرادا من العام ... [illegible] ... فاذا ارتفع هذا الشك باعمال اصالة الحقيقة فيه ارتفع الشك
في الاول المسبب عنه ... [illegible] ... العام ... [illegible] ... وعموم الكلام ... [illegible] ... على المعنى الاول والكرم
التحريمين ولا تكرم الاصوليين فان ... [illegible] ... العموم من وجه بين ظاهر العام بعد التخصيص ... [illegible] ... ظاهر المخصص الاخير
بانتزاع عنوان من الاول ... [illegible] ... مع عنوان الاصوليين ... [illegible] ... فلا بد من اجراء
احكام التعارض ... [illegible] ... التوقف ... [illegible] ... ان المعارضة بهذه النسبة ... [illegible] ... المتعين هو العنوان الخاص
لعنوان الخاص ... [illegible] ... الاظهر ... [illegible] ... اجراء نفس المخصص الذي هو العنوان
في الحكم باجراء اصالة الحقيقة في العام بالنسبة الى الباقي بعد التخصيص ... [illegible] ... ان العنوان هو خصوص غير النحويين الشرط
بالتخصيص ... [illegible] ... غير الاصوليين ... [illegible] ... التخصيص ... [illegible] ... اثبات نفس المخصص وجعل العنوان
الذي ... [illegible] ... المقتضى اثبات الحكم في الكلام ... [illegible]
الاصل ... [illegible] ... العنوان في العام ... [illegible] ... التحريمين ... [illegible] ... غيرهم ... [illegible]
عدم التخصيص الاخر بعد احراز ... [illegible] ... نفس العام الذي ... [illegible] ... الاول بانه ... [illegible] ... الاصوليين
المحرز فيه المخصص ... [illegible] ... المقتضى المعلوم ... [illegible] ... اصالة الحقيقة ... [illegible]
فيه ... [illegible] ... الخاص ... [illegible] ... العنوان المحرز ... [illegible] ... الاثبات المقتضى ...
من شانه ... [illegible] ... الموانع ... [illegible] ... نفس المقتضى العام ... [illegible] ... خارج عن محل الكلام ... [illegible] ... النحويين ...
خصص بالمخصص المنفصل فانه اذا ورد ... [illegible] ... الاصوليين ... [illegible] ... النسبة بينهما العموم من وجه لان العنوان المقتضى
العام ... [illegible] ... في الكلام ... [illegible] ... التوقف ... [illegible] ... ترجيح الاول على الثاني ... [illegible] ... العلماء
ولا تكرم ... [illegible] ... المعارضة ... [illegible] ... احراز المقتضى ... [illegible] ... وجود الصارف والمانع
فيهما ... [illegible] ... عدم الترجيح او القرينة ... [illegible] ... المقتضى للتوقف ... [illegible] ... الكلام ... [illegible]
في المثال الثاني ... [illegible] ... بعد العام مخصصان فالنسبة بينهما ... [illegible] ... العموم والخصوص مطلق فان المدار ... [illegible]
في ابواب التعارض ... [illegible] ... مطلق الدلالة ... [illegible] ... اللفظية المذكور في الكلام المنفصلة ... [illegible]
... [illegible] ... في نفس الامر ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
... [illegible] ... في المثال ... [illegible] ... سواء كان المخصصان لفظيين او لبيين او مختلفين لفظيين او لبيين او
مختلفين ... [illegible] ... النسبة الى العموم ... [illegible] ... العام بعد التخصيص ... [illegible] ... المخصص الاخير ... [illegible] ... عنوان للباقي
بعد التخصيص ... [illegible] ... غير النحويين مقتضيا ... [illegible] ... في الكلام ... [illegible] ... ان المراد الواقعي
... [illegible] ... الاصوليين ... [illegible]
معقول ... [illegible] ... التخصيص الاخر ... [illegible] ... بشرط لا فان كان
بالمخصص المذكور في الكلام فهو ... [illegible] ... اصالة الحقيقة ... [illegible] ... ظهور العام في الباقي ... [illegible] ... عدم التخصيص الاخر فهذا
... [illegible] ... المقتضى فيه عنوان مذكور في الكلام ... [illegible]
المانع المدفوع باصالة الحقيقة ... [illegible] ... ظهور العام في الباقي ... [illegible] ... الظهور ... [illegible] ... في الكلام
ان كان الظهور ... [illegible] ... النسبة بينهما العموم مطلقا وان كان ظهور العام بعد التخصيص فيه
... [illegible] ... المقتضى للظهور ... [illegible] ... في الباقي موقوف على اعمال اصل الحقيقة ... [illegible] ... التخصيص الاخر ... [illegible] ... المقتضى ...
المقتضى في المخصص فان ... [illegible] ... موقوف على اعمال ... [illegible] ... احراز المقتضى بالقطع ... [illegible]
... [illegible] ... الاصل ... [illegible] ... المقتضى ... [illegible] ... وجود المانع وقد تقدم الكلام في ذلك ... [illegible]
... [illegible]

ومنها خبر الحسين بن جهم قال قلت للعبد الصالح ع الى ان قال فيرد عن ابي عبد الله ع شئ ويروى عنه خلافه فبايهما ناخذ فقال خذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه ومنها خبر محمد بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع كيف نصنع بالخبرين المختلفين فيرد اذا ورد عليكم خبران مختلفان فانظروا الى ما يخالف منهما العامة فخذوه وانظروا الى ما يوافق اخبارهم فدعوه ومنها خبر سماعة اظن عن ابي عبد الله ع يرد علينا حديثان واحد يامرنا بالاخذ به والاخر ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فاسال له قلت لا بد ان نعمل بواحد منهما قال خذ بما فيه خلاف العامة ومنها خبر عمر بن حنظلة المتقدم ومنها خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه ومنها ما رواه في الفقيه من المكشوفة على ما ذكره ومنها خبر عبد العزيز بن المسباط ومنها خبر الارجاني وقد تقدم ما في مقام اثبات كون المدار في الترجيح على قوة الظن ومنها خبر داود بن الحصين عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ما سمعت مني ... [illegible] ... او غير ذلك وملاحظة ذلك كله تعرف انه لا اشكال في الحكم كون مخالفة العامة من المرجحات كما في مرجحية موافقة الكتاب وان كان فيه وجه كونه مرجحا احتمالات ووجوه احدها التعبد الظرف الثاني كونه كاشفا عن مطابقة الواقع نظرا الى ان الغالب كون ما وافقهم في الفقه فلحق ولعله الاظهر كما يستفاد من خبر الارجاني ... [illegible] ... الثالث كونه كاشفا عن عدم التقية بخلاف الموافق فانه يحتمل الصدور تقية كما يستفاد من كلام المحقق والشيخ كما ذكره ... الرابع كون الحق في خلافهم ... [illegible] ... من المرجحات ... في المعارج المسئلة الثانية ان منشأ ... [illegible] ... الروايتين في العدالة والعدد ... الظاهر ان احتجاجه في ذلك برواية رويت عن الصادق ع ... [illegible] ... ولا يخفى عليك ما فيه ... وفضلاء من الشيعة كالمفيد وغيره وان احتج بان الابعد لا يحتمل الا الفتوى والموافق للعامة يحتمل التقية فوجب الرجوع الى ما لا يحتمل الا الفتوى لانه كما جاز الفتوى لمصلحة يراها الامام كذلك يجوز الفتوى بما يحتمل التأويل ... [illegible] ... وان كنا لا نعلمها فان قال ذلك يسد باب العمل بالحديث قلنا انما نصير الى ذلك على تقدير التعارض وحصول مانع يمنع من العمل لا مطلقا فلم يلزم سد باب العمل انتهى كلامه رحمه الله قد عرفت ما في حصر الاحتجاج برواية الصادق ع فان الروايات بالغة حد التواتر الاجمالي كما ان ما ذكره من الدليل العقلي بالتأويل كما عرفت فانه يجري احتمال لا يكون المصير اليه كما في احتمال التقية ... [illegible] ... في محله بالجملة لا اشكال بل لا خلاف في كون مخالفة العامة من المرجحات ... [illegible] ... مستفادا من الروايات التي مرت عليك جملة منها ... [illegible] ... على التعدي فيها ... [illegible] ... من المرجحات المنصوصة ... [illegible] ... المراد الاستغراق ... [illegible] ... لا الاستغراق ... [illegible] ... الترجيح ... [illegible] ... الوجهين الاتيين ... [illegible] ... مذهب جميعهم ... [illegible] ... القياس ... [illegible] ... فرد احد الدليلين ... [illegible] ... بل انه وارد ... [illegible] ... لم يقم عليه قرينة ظاهرة ... [illegible] ... اقرب الدليلين ... [illegible] ... وملاحظة ... [illegible] ... بعد ملاحظة الامور المتقدمة فانه اذا قال الامام بقول موافق لبعض العامة ... [illegible] ... متقدم على زمان ذلك البعض ... [illegible] ... في ترجيح المقام فنقول قد اختلف الروايات في بلوغ الذكر ... [illegible] ... فرجح بعضهم الاخير بالمخالفة لجميع مذاهب العامة ... [illegible] ... الحسن واحمد بن حنبل ... [illegible] ... بين حواشيهم ... [illegible] ... متقدم على زمان ... [illegible] ... النقية ... [illegible] ... ربما يعلم الجواب ... [illegible] ... على التقية فانه ... [illegible] ... ان رواة الائمة صلوات الله عليهم على ذلك مع كثرة النصوص التي ... [illegible] ... النصوص المتقية ... [illegible] ... لا يخفى على ... [illegible] ... عليهم السلام ... [illegible] ... انه لو كان

الحكم الاول يوافق للتقية [illegible] باخبارهم [illegible] بالجملة لا يسوغ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عادة الحديث [illegible] انه سمع ابا عبد الله [illegible] القول [illegible]

[illegible]

بما علم من خلاف العلم فلعلم ان ذلك دفاع مناقشه ولا يرد عليه شيء من الايرادات المزبورة وان كان من طريق آخر للاعتذار

عن اختلاف الاخبار بعد الالتزام بصدق الكل وعدم وجود المدسوسة علاوة على ... [illegible]

[illegible]

ان دونه النظر على عدم ورود الدليل لا على حجية مرجحية الدليل عند التعارض قلت الجواب اولا بالنقض بشدة الاستقراء الذي لا ينبغي لذي مسكة

التوقف في حصول مرجحية الادلة [illegible] من الظنون الذي يتوقف عدم وجود الدليل وثانيا [illegible]

[illegible]

فلا يكون مرجحا قطعا [illegible] مرجع كالبراءة والاستصحاب [illegible]

الاعتبار المرجحات الخارجية كالشهرة [illegible]

[illegible]

ان يكون في مقابله مرجح يأخذ باحد المتعارضين بحسب ما تقتضيه الاستحسانات العقلية لانه مقابل مرجح بتقريره في الاخذ باحد الطرفين من دون حجة له
مرجح من المرجحات فانه [illegible] ان يصدر من العقلاء [illegible] ما رواه في عيون الاخبار عن الرضا انه قال في حديث طويل
فاذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا او حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب وما لم
يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام او مأمورا به عن رسول الله امر الزام فا
تبعوا ما وافق نهي النبي وامره وما كان في السنة نهي اعافة او كراهة ثم كان الخبر الاخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله
وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الاخذ بهما جميعا وبايهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد الى رسول الله وما
لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون
باحثون حتى ياتيكم البيان من عندنا [illegible]

[illegible]

اشتراطه صاحبها ام لم يشترط فهذه اربعة اصناف من النصوص الواردة في باب الرهن ثم لا خلاف بينهم في الضمان مع الاشتراط ولا فيه

مع كون العين المعارة من قبيل الدراهم والدنانير اذا وقع التلف في عارية الذهب والفضة [illegible] الدرهم والدينار كما ان

[illegible] نقلا وتحصيلا على الضمان في مطلق الذهب والفضة [illegible] قيد العلامة [illegible]

وصاحب الكفاية [illegible] على حصر الضمان في خصوص الدرهم والدينار لا مطلق الذهب والفضة والوصية [illegible]

[illegible] الجمع بين النصوص الباب [illegible] ما دل على الضمان في الذهب والفضة [illegible] ما دل على عدم الضمان الا

في الدرهم والدينار [illegible]

[illegible]

عرفا من تقدم احد الى بان [illegible] الا [illegible] عرفا [illegible] لان عدم المعارض المقيد مشروطه بالجملة لو فرض وجود [illegible] خصوص و غيره من [illegible]

فيما بين المتعارضات [illegible] التخصيص [illegible] ثم ملاحظة النسبة [illegible] التخصيص مع غيره سواء انقلبت معه النسبة الموجودة

[illegible]

بالعموم والخصوص [illegible] المقدم [illegible] المرجحات [illegible] الثلثة [illegible]

التخصيص [illegible] العام [illegible] التعارض [illegible]

[illegible]

رلما

[illegible]

٢٨٢

[illegible]

لا من باب استعمال اللفظ المطلق في معنى المقيد بخلاف التقييد بالمنفصل فان الذي يتبادر فيه استعمال لفظ المطلق في المقيد و التحقيق وفاقا

للشيخ [illegible] ما اختاره سلطان العلماء و جماعة ممن تبعه كصاحب الفصول و غيره نظرا الى ان المتبادر من المطلق بما عرفت ليس

الا الماهية المهملة [illegible] مشترك يمكن التقييد في جميع الاعتبارات [illegible] اليها فيما تقدم اذ التحقيق ذلك فنقول ان التقييد مقدم

على التخصيص فضلا عن غيره من المجاز و الاضمار و النقل [illegible] و النسخ و ذلك لان التقييد لا يلزم منه مجاز بل هو حقيقة بخلاف التخصيص

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

كتاب القضاء

المشروع بالادلة الاربعة ومنها عدة آيات منها قوله يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق [illegible]

[illegible]

عاجزين وقاصر اليد عن الوصول الى جملة من الادلة المعارضة لما عنده من الادلة

هذا تمام الكلام في بحث التعارض والترجيح والتعادل

والحمد لله على نواله والصلوة والسلام

على نبيه واله

احمد

ولد اليه

على الحمد

الشكاكي

مثلا تمام الصلوة واجب على كل حاضر [illegible] ان كان لازم العلم بالحكم الواقعي ترتب القضاء والامر بالمعروف
في موارد [illegible] فانه اصل بالنسبة اليهما [illegible] عليه والامر بالمعروف [illegible] المكلفين بالاحكام الجزئية المتعلقة بهم بعد اتصالهم [illegible]
[illegible] الاحكام الكلية [illegible] الخصومة بين المترافعين والحكم بالتزام [illegible] بالحق الذي كان لصاحبه [illegible] الاول [illegible] بالمجتهد
المطلق [illegible] العالم بالاحكام الواقعية [illegible] بالاحكام الجزئية المتعلقة بهم بسبب تحقق موضوعات
[illegible] متعلقات الاحكام الكلية [illegible] الفصل بين الناس ولا ريب في توقف ذلك على العلم بالاحكام
[illegible] والامر بالمعروف [illegible] الامر بالمعروف
[illegible] الامر بالمعروف والقضاء [illegible]

[illegible]

لا وجه لاختصاص معنى القضاء [illegible] والامر بالمعروف والقضاء [illegible]

[illegible]

الفقه للمقلد و بيان حله واما العلم المتفرع عليه ففي مسئلة اخرى حيث تحقيقها في مسئلة النقض ... الفاضل ... اختلاف في الاحكام بين المكلفين من حيث

الشبهات الحكمية والموضوعية بحيث صار واحد مطلقا بحكم والآخر بخلافه وهو ليس اختلاف في ... فيجوز في وجه ...

الاعتقاد ... قبيل الاحكام العقلية و ذلك لابتناء تحقيق ... اصل المسئلة من حيث ... امر الزوج بوطء زوجته ...

الاجنبية ... فاذا اعتقدت الزوجة انها اجنبية كان تكليفها ... وان كان تكليف الزوج من جهة اعتقاده ...

[illegible]

والاشتراك في المعقود ... ليس شرطا في اصل الحكم وان كان ظاهرا فتحرر ان الاختلاف [illegible] بالنسبة الى المقلدين

[illegible]

ان المسئلة ... ان الوكالة ... [illegible]

[illegible]

كعين ... نظر ... هذا البحث اقرب ... فنقول ان لحفظ واحد من الواجب ... الاموال ... اذا فرض احد وجوب
وجوده ... فان دل الدليل على وجوب مباشرة الفعل منه من هذا الشخص وان لم يدل عليه وكان ... يستيقن الصحة
مباشرته بلا خلاف ... كلام فهو المرجح ... وهذا هو المرجح له دون غيره والتكلم ... بغير ... الا ... الحكم بالوجوب على الكل
كفاية ... الاصل ... الحكم ... وتكليفه ... العقل بوجوده ... بيان ذلك ان الحكم
العقلي ... حفظ النظم بالقضاء ... فلا فرق عنده بين افراد الحفاظ
حيث ... بالنسبة الى افراده ... الفعل الى ما عرض ... ولو لوحظ عموم صدوره من كل
فاعل ... ولو فرض ان حكم العقل ... قد ... ذلك
او حكم العقل ... الاجمال ... في الادلة اللفظية فليس حكم العقل ... يحسن العقل
ووجوب ... ان ذلك ... حسن في كل مورد وليس فيه مفسدة مزاحمة لمقتضى الحكم
الطبيعة ... المفسدة فهو خارج عن طبيعة العقل كما ... الاحكام العقلية الواردة على موضوعاتها
دخيل ... لان للعقل ... فلا بد ... حكم العقل ... المجملة
القضاء ... الاتفاق على وجوب ... القضاء ... الحكم العقلي ...
... جواز القضاء للمقلد ... الحكم المعلق ... الافراد ... تمام التحقيق ...
مع ان الامر ... في الادلة الشرعية فانه اذا كان المراد ... وجوب ...
والاحتمال ... المتيقن ... القاعدة الكلية ... المتيقن ... على ...
ذلك ... المجتهد المطلق ... الموارد الخصومات المتعلقة بالشبهات ...
الكثيرة ... المجتهد ... ويختلف ... الحكومة ...
... الحكم ... المقلد ...
... القضاء ... الاجتهاد ... المجتهد المطلق ...
... التقليد ... الفتوى ...
... المجتهد المطلق ... القضاء ...
... المقلد ...
فان الخصومات ... الشبهات الموضوعية ...
المجتهد البعيد ... الكبرى ...
... المسألة ...
... المجتهد المطلق ... حضوره ...
... القضاء للمقلد ... المجتهد ...
... التقليد ... الفتوى ... الاعلم ...

وجوب تقليد الاعلم ... فان كان فاسدا عند المجتهد الاخر ... وجوب تقليد الاعلم ... كان فالحكم باثبات
الموضوعية ... وجوب ... المقلد ... مقدمات ... القضاء ... الحكومة ... توقف في الافتاء في القاطع
والمباشرة ... الرجوع الى الاحكام ... الدعوى واظهار ...
... الدعوى ... مقدمات الواجب المطلق ... الواجبات العقلية التي لا يكون
اظهارها ... العقل ... النظر ... الكثيرة ...
البراءة ... الاحتياط ... المجتهد المطلق
البعيد ... القضاء ... المجتهد ... الاحتياط ... الاسلام في
احكام ... القضاء ... الخصومات ...
اهماله ... الكثيرة ... الاموال والحقوق ...
معتذر ... العدم ... تضييع الحقوق ...
الخصومات في الشبهات الكلية ...
الا ... المجتهد ...
المطلق ... المتعارف ... المجتهد
المتعارف ... العسر ...
من جهة ... مقدمات ...
وموارد ... العسر ...
وان كان ... المجتهد المطلق ...
عند انفسهم ... الحكم ...
القاطع ... الواجب ...
ولا ولاية ... الاحكام ...
يجب ... العمل بالاحكام ...
والا ... التقليد ...
واقعه ... التقليد ...
قد ... التقليد ...
لا قرينة ... المسألة ...
للمقلد ... التقليد ...
الا ... التقليد ...
بعد ... التقليد ...
او مقلد ...
انها ... التوعيد والتهديد ...
ان ... الطاغوت ...
وارادة ... الطاغوت ...
يا ... الطاغوت ...
القواعد ...
فكان ... الدين ...
على ... الطاغوت

الرجوع الى قضاة الحق وتعيين المديون باختياره وعدم اجتماع شرائط المقاصة الموجب لسلطنة صاحب الحق على الاخذ والتعيين لما
ما اخذه مغصوبا ويستحق عليه بهذا اذا كان الحق ثابتا وهو عالم به واما مع عدم علمه به وان كان ثابتا سواء كانت الشبهة حكمية او موضوعية
او الحكم فيكون المأخوذ سحتا عليه بحسب الظاهر واضح وان انكشف له الحق بعد ذلك بتقليد او غيره هذا كله في حال امكان الاستيفاء ذلك
من قضاة الحق واما مع الاضطرار فيجوز لنفي الضرر والضرار وتوهم المعارضة بالعموم من وجه مدفوع بانه حاكم على جميع الادلة اذ لولا ذلك
لما كان منتفعا به اذ يندفع [illegible] قصده على صور واصل البراءة والاستدلال بالحرمة لا [illegible] على الحرام [illegible] لمنع الصغرى والكبرى من جهة
لا ضرر ثم ان الامام اذا الزم واحدا للقضاء وجب عليه قبوله ان كان من قبيل الالزام بالاحكام وان كان من قبيل الالزامات العادية
فيجب الطاعة ايضا فانه اولى الامر ووارث النبي الذي هو اولى بالمؤمنين من انفسهم وليس له اخف [illegible] من الوالدين الذي يجب اطاعته
نعم قد منع المحقق على الالزام بالمسيل اللازم الا انه بعيد واما قضاء الاعلم فان كان في زمن الحضور فالامام اعلم البرية واما في زمن الغيبة
فالكلام محقق في الاصول نعم قد يقال اذا كان الترافع في الشبهات الحكمية وجب الترافع الى من وجب تقليده كالاعلم مثلا وان كان
في الشبهات الموضوعية فيجوز الى غيره وينقل الاشكال في رجوع احكام القضاء الى التقليد الذي لغيره ان يقلده والله العالم الموفق
احدها ارتزاق القاضي من بيت المال فقيرا كان او غنيا ام لا او تفصيل الكلام فيما ياخذه القاضي من بيت المال والكفالة والجعل
والاجرة والهدية والرشوة التي لها افراد جلية وخفية وقولية وفعلية ومالية انه لا ريب في رجحان الاجتناب عن هذه الامور
المشتبهة سيما بعدما ورد من الذم على استحلال مال الناس بسبب العلم والفقه الذي يحتاج اليه الناس وان كان في بعضها
بجواز تناول ما هو من قبيل الهدايا الاتفاقية وصرح في بعض الاخبار بجواز التوقير على القضاة لتقليد حاجتهم واما بيت المال
الذي يراد منه مجمع الاموال المعدة لمصالح عامة المسلمين مثل الزكوة التي من سهم سبيل الله والخراج والجزية وما او من المسلمين
ونحو ذلك فالظاهر عدم الاشكال في جواز اخذ القاضي منه اذا كان فقيرا وان لم يكن القضاء عليه عينا لانه من اعظم المصالح المعدة
للمسلمين ومصرف سبيل الله الاكمل المصالح كالقضاء ونحوها في حفظ الثغور ونصب الجهاد وتحصيل العلوم الشرعية
ومطلق الواجبات النظامية ومقدماتها ومنها القضاء وعمال الاوقاف والشهود والكتاب ونحوهم فالمراد من بيت المال كل
مال حكم الشرع بانه للمسلمين ومصرفه مصالح العامة ويجوز لوالي بيت المال الدفع الى القاضي الفقير والظاهر وجوبه اذا تعين
القضاء عليه او كان كفائيا وكان جميع من قام به فقيرا لا يتمكن من قيام عيشهم بدون الصرف في بيت المال بل قد يقال بوجوب الدفع اذا كان
عينيا وامتنع عن القيام بالقضاء واما جواز الصرف فيه مع غناه مع وجود من يقوم به بدون الاخذ او مع عدمه فربما يمنع من جهة
عدم جواز الاجرة على الواجبات الكفائية كما في الاول او العينية كما في الثاني ووجه الجواز مطلقا انه مصرف بيت مال المسلمين والاولى
عدم اشتراط الفقر فيه فانه بعض العنوانات الخاصة كما في الزكوة وتحصيل المالك فيها ومرجع المسئلة الى ان مصرف بيت المال من
كان اخذه تحصيلا لمصلحة المسلمين بحيث لولا اخذه لما حصلت المصلحة لعدم قيام غيره او مطلقا من كل من يحصل من غيره ايضا بدون
اخذه والاول احوط والثاني اظهر اذ لو اشترط الحصر لحصل المجاز للاخذ مع الغنى لا معه اذا قام الغير به وصورة المسئلة
بدون الاخذ ادعه ولا يلزم ملاحظتها فيتصور الاخذ عينا او كفاية على التقدير ان اما ان يكون فقيرا او غنيا وعلى تقدير الكفاية اما يوجد من يقوم
على القضاء مع عدم الاخذ او وجد غيره فيمكن فرض جواز ارتزاق القاضي من بيت المال مع فقره وكونه قضائه عينيا وان كان قادرا
فرق بين بيت المال وغيره كما انه لو خصصنا بما اذا لم يوجد من يقوم به تبرعا او خصصنا الجواز بحالة العوز وعدم القدرة على الاقدام بدون الاخذ لما كان
على جواز صرف بيت المال في مصالح المسلمين شاهدا لاخذ الفقير مع وجود المتبرع وعدمه وتوهم كون هذا الارتزاق من قبيل الاجرة على
الواجبات ضعيف فان مجرد كون اخذ المال داعيا لمباشرة القضاء لا يجعله عوضا عنه ولا يعد المال اجرة فان جميع المرتزقة
من بيت المال شانهم كذلك بل يقال ان الولي على بيت المال يجب عليه دفعه اليه تحصيلا للمصلحة العامة فلو امتنع والي القاضي بحيث
فاتت المصلحة كان كل منهما معاقبا واما مع غنائه ووجود المتبرع فقد يجوز ايضا اخذه من جهة جواز الارتزاق له وصدق كونه من
مصالح المسلمين وان الوصف الغير واضح اخذ الاجرة على الواجبات وفيه تأمل مع تحقيق ملاحظة الدليل على صرف بيت المال
المتبرع مع وجوده من وجوه مطلق لحاكم الاول ان الاخذ فرع الارتزاق بفقره او بعدم المكلف للمطلقة وان كان القضاء واجبا عينيا عليه
فقد علم بعضها بجواز اخذه من بيت المال وان كان غنيا من جهة القاعدة المتقدمة لجواز اخذ الاجرة على الواجبات عينية كانت او
كفائية فالارتزاق من بيت المال اولى من ذلك الا ان يحرم الخروج عن مقتضى ذلك لبعض الاخبار الناهية عن اخذ المال والرشوة في
خصوص القاضي كما ورد ان اللص من احتاج الناس الى فقهه فسالهم الرشوة بناء على عمومها لكل ما ياخذه منهم ونحوه غيره كما انه

بحث

علي بن [illegible]

يمكن العكس وبقبال الاخرون على ان عدم جواز اخذ الاجرة على الواجبات الا انه قد خرج ارتزاق القاضي مطلقا عن ذلك من جهة الاولوية ومعلم
المصالح العامة وان كان ذلك في المعرض مثل المعاوضة من الصورة فالاولى تحقيق الكلام في اخذ الاجرة على الواجبات عينية كانت او كفائية فنقول
جواز اخذ الاجرة على شيء من الافعال مشروط بشروط الاول كون العقد قابلا لعود منفعته الى المستأجر اذ لو انتفت المنفعة بالفعل لما كان
قابلا للاجارة الثاني عدم اشتراط صحة العقد وترتب الاثر عليه بعدم قصد الاجرة الدنيوية وبعبارة اخرى عدم اشتراط قصد القربة والخلوص
فيه الثالث عدم كون العقد مما يستحقه المستأجر على الموجر بحق شرعي او حق عرفي ووجه الاول واضح فانه مع انتفاء المنفعة بالفعل كان بذل
المال في قوة تخصيص ادلة الاجارة او تخصيصها بما اذا كان موضوعها تمليك المنفعة العقلائية فبعد فرض عدم العود كانت سفهية او ما لا موضوع له وذلك
مثل الاجارة على الحركات العبثية والواجبات التعبدية العينية فانه اذا فرض ان الصلوة معروضة على المكلف لا يعود نفعها وثوابها واثرها
الا الى غيره لم يكن فيها للمستأجر نفع فلا موضوع هنا للعقد الاجارة نعم ربما يقال ان التسبيب الى هذه الواجبات وان كانت عينية على الغير مما هو مرغوب
في الشرع وكان له ثواب فان قصد من الاجارة ذلك كان صحيحا وذلك كاشتراك الاجارة على بناء المسجد الموجب للثواب على الوجه الاعم من المباشرة والتسبيب
فانه صحيح وان كان المباشر ممن لا يحصل له الثواب اصلا ولو فرض عدم التسبيب ايضا كما اذا كان الفاعل مسلما والفعل سواء كان واجبا او مستحبا
الحكم عدم الصحة والتحقيق في هذا الكلام موقوف على ما عرفت من الاجارة على الافعال الموجبة للثواب فان التسبيب فيها امر حاصل قبل الاجارة
او بها وكذلك الوجه في الثاني فانه اذا فرض اشتراط اثر العقد بالقربة فقصد اخذ الاجرة ينافيها فيقع العقد باطلا خاليا عن النفع فيفوت
ايضا موضوع الاجارة فلهذا الامر يرجع الشرط الثاني الى الاول مثلا اذا استأجروا احدا ليأتي الجماعة من العبادة القلوية حتى لقيتها به من غضب
الصلوة بعنوان براءة الذمة عن حق الغير واخذ العوض لا يجتمع مع كون الداعي الى العقد محض التقرب وكذلك الكلام في جميع الواجبات التعبدية
فان ايقاعها على هذا الوصف بالنسبة الى المباشر مما ينافي معنى الاجارة من الاقدام على كونه مباشرا وهو ممتنع في العقد المشروط بالقربة
مع انضمام القربة فضلا عن كونه واجبا واما الاجرة على قضاء الواجبات عن الموتى فالامر فيه مشروحة النيابة فالاجرة على النيابة لا على
ذات العمل من حيث هو ومنها في الاجرة على الواجبات بدون تبعيد فلذا كان يحصل القربة الحقيقية فيها معقولة فان شاء الله في نيابة
العبادات وقصد اخذ الاجرة من فعله ولعل مثله في النيابة بمثل الواجبات على ما يدعى من الاجماع على جواز اخذ الاجرة على المستحبات كزيارة
الائمة ونحوها من الواجبات التي لم يشترط بها مع حيوة المكلف واما الوجه في الثالث فهو ان العقد مما يستحق ينتفي الاستيجار عليه
سواء كون الحق حق الله جواد غيره من حق الخالق والخلق لامتناع تحصيل الحاصل بعد تسلطه على السلطنة وذلك مثل الاستيجار على اداء الشهادة
فان اداءها حق على الشاهد فالامر فيها انما هو من جهة حق الخلق كالامر باداء الزكوة التابع لثبوت الحق وكان تمام وجه تمام
ان صحة الاجارة موقوفة على تحقق تمليك المنفعة وفقدان واحد من الشروط الثلثة يوجب امتناع ذلك وما الكل واحد كما قد ظهر ان
الاصل في الواجبات سواء كانت عينية او كفائية جواز اخذ الاجرة اذا لم يشترط فيها قصد القربة وكان وجودها الاعم من المباشرة والتسبيب
في الخارج مطلوبا ومن الشارع ومنها القضاء والمسئلة لا يدل على المنع الا ان يكون حديث جابر في بيان شروط صحة اخذ الاجرة بمعنى مطلق
العوض الشامل للاجرة في الاجارة المصطلحة بازاء الافعال وحاصلها يرجع الى امر واحد وهو صلاحية العقد للعوض وكونه قابلا
للدخول في ملك مالك العوض وفقدان ذلك انما هو بفقد احد الشروط الثلثة فانه مع امتناع عود المنفعة الى المستأجر او اشتراط ترتب
الاثر بعدم قصد الاجرة او كان العقد مما يستحقه الغير امتنع وقوع العقد عوضا عن المال فكان اكله اكلا بالباطل حيث لم يتحقق المعاوضة
والتجارة عن تراض وكما لا يتحقق المعاوضة العرفية بفقد احد الشروط فكذا المعاوضة الشرعية وانما كان الغرض من هذه الادلة
الاشارة الى ان منشأ جواز اخذ الاجرة على الواجبات انما كان وجه منعه هو فقد بعض الشروط ومن جوزه فانما هو من جهة وجودها او منع
اصل الشرطية كان يدعي توصلية الواجب وعدم اشتراط صحة قصد القربة وانه يكفي فيه مثلا مجرد حصول الطهارة وليس
المقام مقام بسط مسئلة اخذ الاجرة على الواجبات حتى نكتب الى ملاحظة اقوالها واقامة ما يتميز من وجوه الادلة على المنع مطلقا او [illegible] على الجواز
مطلقا او التفصيل فان كان لم يظهر ما حررناه ما هو الاقوى وملاكه وهو ان كل ما كان ايجاده وابرازه في الخارج مطلوبا من المكلف او على
الوجه الاعم من التسبيب ويقع اثره له من واجب او مستحب عينيا او كفائيا او توصليا او تعبديا بالنسبة الى المستأجر جاز الاستيجار عليه واخذ
الاجرة به وما لا يقع اثره لغير الفاعل من جهة اختصاصه اليه وكونه من وظائفه من واجب او مستحب لا يصح النيابة فيه ومنه مطلق وان لم يكن
فيه غرض التسبيب الا انه يستحق فعل الغير لا يصح الا في مطلق فلا يمكن دفع العوض مستحقا له فالاستيجار على الواجبات التعبدية من
حيث انها واجبة على المكلف ممنوع من جهة فقد جميع الشروط الثلثة وان كان بنية الغير لكن في التعبدي ايضا راجع شرعا
واما ما يقال من ان زيادة وصف الوجوب فوق الوجوب غير معقول فان رجع الى ما ذكرناه والا فهو باطل بمجرد نظر وفي قضية واما الاستيجار
على الفعل للغير ومستحبات الاحياء فيقال انه مبني على جواز ثبوت النيابة شرعا وجواز ترتب الاثر على الفعل عنه ولو بمثل قولهم
فدين الله احق بان يقضى واما ما دل على كون بعض العبادات مشروعية عن الاموات فلعله بعنوان اخر غير نافع في المقام نعم يمكن الفرق
بين عنوان الهدية والنيابة بانه يتحقق الفاعل الثواب في الاول دون الثاني ثم ان مسئلة الاستيجار على الواجبات الكفائية على الاموات

لست ثم مسألة أخذ الأجرة على الواجبات ولا رابطة بينها بوجه من الوجوه فان هذه معروفة في أخذ العوض لفعل الواجب على المكلف المتوجه نفسه اليه
واجبا كان وتلك معروفة فيما ثبت فيه النيابة عن الغير الذي يجب عليه الفعل مباشرة أولا وبالذات وحالة الاختيار وهذا كالاستيجار لحج ليس الا
كالاستيجار على سائر المعاملات الشرعية المشروعة النيابة فيها فالاستيجار للغير على فعل العبادات موقوف على دلالة الدليل على شرعية النيابة
في شرعيتها والمعاملة وكونها صحيحة يترتب عليها الأثر من سقوط العقاب واستحقاق الثواب بالنسبة الى المنوب عنه وبعبارة أخرى توقف
ذلك على وجود ثبوت الحكم الوضعي اعني الصحة وان لم يعلم تعلقها بالتكليف والى ذلك يرجع ما صرح به الشهيد من ان جواز الاستيجار موقوف على اثبات
مقدمتين احديهما شرعية النيابة والاخرى [illegible]

[illegible]

حيث يتوقف عيش العامة عليه وذلك مثل حاجة الطبيب بالنسبة الى المريض فانه يجب على الطبيب مباشرة الطبابة كذا يجب على المريض دفع العوض اليه فان كلا منهما مما يتوقف عليه حفظ
النظم ولقاء العيش فلم يكن على خصوص الشرع اذا الواجب العقلي في تحققه هو عدم الامتناع وهو غير متحقق [illegible]

[illegible]

[illegible]

لقاضي مع الظهار الخصومة لعدم تحقق موازين القضاء عنده فشرعية القضاء في الجملة لا تفيد عموم وجوبه مطلقا في الموارد وكلها نعم يمكن ان يجعل اطلاق
ادلة النقض وما يلحق بها مما اشرنا اليه وغيره مما هو مؤيد بظهور الاجماع وتعضيد الطريقة العادية في حق القاضي مطلقا وان لم يكن نفسه موضوعا بالحجة البينة الى الشهود
في الموارد ... والاسباب ... والله الموفق اذا اقام البينة ولم يعدلها ولم يعلم الحاكم بعدالتها فهل يجوز له حبس المنكر اذا التمسه المدعي ام لا
فقد يجوز لتمامية الحكم بسبب مجرد اقامة البينة ولا يتم ذلك الا على القول بان الفسق مانع والعدالة ليست بشرط وان الاصل عدم المانع وهو خلاف الظاهر
من الاية والاخبار من اشتراط العدالة او بان العدالة عبارة عن عدم ظهور الفسق وظهور الاسلام او بان العدالة مطلقا ليس بشرط [illegible]
المنكر [illegible] عدم الحكم [illegible] فيجوز اقامة البينة لا يتم سبب الحكم ومعه لا يجوز تقييد العقوبة بالحبس
سيما اذا لم يكشف الحال [illegible] بان البينة [illegible]
بالجمع [illegible] العدالة وغيرها غير مناسب المقام والعالم الموفق هل يجوز نقض قضاء القاضي ام لا تحقيق المقام [illegible]

[illegible]

[illegible]

فقد ظهر مما مرّ علماً وبيان الاجمال ان نقض القضاء بالقضاء او بالفتوى والفتوى بالقضاء او بالفتوى وان الاصح في القضاء عدم جواز النقض الا ما خرج [illegible]

[illegible]

بالفعل حرام عنده او حلال ولذا ما تركه واجب او مباح فما فيه انه لا بد من استفصال معنى العدالة والفسق وانها الملكة او حسن الظاهر او كونها
في غير محله وقد حقق في مسئلة الشهادة بالرضاع المحرم ان وظيفة الشاهد ليس بيان القيود الشرعية دخيل في الاحكام الكلية والا لزم ان تقليد
القاضي فلا عبرة في المقام ايضا بالاخبار بمجرد الفسق والعدالة من دون ذكر السبب المختلف فيه والاخبار بالفسق وان كان من قبيل الاخبار بالامور
الحسية العرفية مثل الاخبار بموت زيد وقدوم مسافره ونحو ذلك مما هو اخبار عن الامور الواقعية الغير التابعة للاعتقاد المختلفة لما اخبر بها
ولا يكون للاعتقاد من لوازم المخبر به وقيوده وانما هو مجرد طريق اليه فان الاخبار عنه للاعتقاد فيكون طريقا ولا يكون خبرا به فيكون موضوعا
فكان يتحقق القاعدة المحكية عند اهل المحاورات حمل اللفظ على المعاني الواقعية الا ان الفسق والعدالة فرق بينهما ليس من هذا القبيل
وليس لها واقع سوى الاعتقادات فيختلفان باختلاف الانظار مع ان منشأ الاخبار بها انما هو الحدس او الاجتهاد او التقليد فيشبه
ذلك الاخبار لا دليل على وجوب حمل المخبر به فيه على الواقع نعم لو كان المخبر به مما حصل الشاهد له طريقا الى الواقع
كالاخبار بالبيع الذي صار له طريق وهو اصالة صحة فعل المسلم الى البيع الصحيح الواقعي امكن حمل شهادته على الواقع الصحيح فيقوم
بآثاره ويمكن ان يقال ان الجارح شهادته اذا صرح بالسبب الاتفاقي مثل شرب الخمر او الكذب في مثل شرب العصير فلا يمكن الحكم بالفسق الذي
هو الخروج عن طاعة الله بما يعتقد انه اخل بملكة عدم المبالاة بالمعاصي لاحتمال الغفلة والاضطرار في الاول ومخالفة الاعتقاد والرأي
في الثاني بخلاف ما اذا اطلق في التفسيق فقال فلان فاسق كما هو موضوع المسئلة الخلافية فمعنى هذا الكلام انه خرج عن طاعة الله تعالى
مع الاعتقاد وانه عصى الله سبحانه بارتكاب ما يراه حراما او ترك ما يراه واجبا فكان اخبر عن عدم الملكة التي هي جزء ولذا
لو اطلق ثم ذكر السبب وليس معنى هذا الاطلاق انه صدر منه مجرد المنهي عنه الواقعي من غير ان يرتب عليه فكان من قال بوجوب الاستفصال
وذكر السبب توهم ان الجارح يريد بالفسق المجروح او يكون له مجرد الاطلاع على ارتكاب المنهي عنه الواقعي فيخبر بالخروج عن طاعة الله تعالى
من غير احراز اعتقاد المجروح الا انه على فرض التسليم خلاف ظاهر لفظ الفسق فلا من حمله على حقيقته كما هو مقتضى القاعدة المذكورة ومع
فيتجه قبول شهادة الشاهد وان كان مطلقة والخروج عن طاعة الله مع اعتقاده ايضا موضوع خارجي كسائر الموضوعات
والاخبار به من شأن الشاهد فلا يكون قبولها منه تقليدا له فافهم جيدا ثم انه قد يقال في توجيه عدم قبول الاصحاب لمذهب المزكي بالفتح
ان المدار في الرد والقبول على ارتكاب الكبيرة وعدمه لا على مجرد الفسق والعصيان وعدمهما فهناك مسئلتان احداهما اثبات
الفسق والعدالة وكشف المعصية وعدمها وهذا لا يدور مدار مذهب المزكي بالفتح وليس الكلام في المسئلة فيها والاخرى اثبات
ارتكاب الكبيرة الذي هو سبب لعدم قبول الشهادة من قبيل سائر الاحكام الوضعية وح فالوجه فيما هو مذهب المزكي لزوم ذكر السبب ودوران
الامر مدار الفسق الواقعي ولزوم مراعاة مذهب القاضي ان مقتضى القاعدة ح دوران الامر مدار الواقع والكبيرة النفس
الامرية وح فالاختلاف بين القاضي والمجروح مقصور على وجوه الاول الاختلاف في اصل مفهوم الكبيرة كان يكون مذهب القاضي ان الكبيرة
كل فسق يعصى به الله تعالى ومذهب المجروح انها ما اوعد الله تعالى فيه بالنار فاذا ارتكب بالفسق وجب على القاضي رد شهادته وان
كان عدلا في اعتقاده ممن لا يرى الفسق معصية فان الحكم الوضعي ورد قبول الشهادة تبعا للامر المعلل بالفسق والعصيان ولو عكس
الامر فارتكب الصغيرة فلا يجوز للقاضي رده وان كان في اعتقاده كبيرة ولا محالة لتوهم التجري الكاشف عن قلة المبالات في الدين

[illegible]

فان الاختلاف في المفهوم لا يعقل ان يكون له ثمرة في التجزي والثاني ان الاختلاف في المصداق من جهة الشبهة الحكمية كان يتفق القاضي
والمجروح في ان الكبيرة ما توعد عليه بالنار ثم اختلفا في مصداقه كما ذكرنا اولا وقال القاضي ان المعاصي كلها ما توعد عليه بالخصوص
فان المجروح انها كذلك لقوله كذا الوارد في ذم الكذب مثلا فاذا ارتكبها المجروح فالوجه الذي عليه المشهور عدم رد شهادته عند القاضي
ولو كانت كبيرة واقعية عنده الا ان يقال ان الارتكاب بها لا يدل على الجرأة الكاشفة عن عدم المبالاة فكانت بمنزلة ما ليس
بكبيرة واقعية بمنزلة الكبيرة الواقعية وهو انما يبتني على الاعتراف بشدة عقوبته فما توعد الله به والا فيرجع الى الاختلاف
في مجرد المفهوم فلا تجري ثم ان الشاهدان يختلفا في المصداق بحكم اختلاف الشبهة الموضوعية فشرب المجروح الخمر باعتقاد انه خمر
وان شربه كبيرة وقال القاضي انه خل فلا كبيرة هنا ولا رد لشهادته الا من جهة التجري لتحقق المقام ببعض احكام المتجري الا
ان الكبير بان كون مرتكب الامر الكبيرة الواقعية لا يجتمع مع الجرأة الكاشفة عن عدم المبالاة ولا عبرة بهذا التقدير
بوجود المبالاة وعدمها فان حاصل هذا الكلام ان من كان في غاية الطغيان والعصيان في اعتقاده و
يرتكب كلما هو كبيرة عنده جازت شهادته اذا لم يرتكب ما هو كبيرة عند القاضي وانه لا يقبل شهادته
اذا كان متسلان في الاجتناب عما هو معصية الله تعالى باعتقاده اذا ارتكب ما هو كبيرة عند القاضي وهو كما ترى
ينافي حكمة جعل قبول الشهادة مشروطا بالعدالة فانها لاجل التحرز عن الكذب في المشهود عليه والوثوق بانه
ممن لا يبالي به ولغيره من معاصي الله تعالى فربما كان الكذب عند القاضي حلالا في بعض الموارد وهو لا يراه كبيرة
فلا يرد شهادته وان اصاب خلاف الواقع الا انا قد ذكرنا ان الاولى قبول الاطلاق و
جعل الفسق في كلام الجارح على الواقعي المستلزم للجرأة على معصية الله سبحانه وتعالى ولعل
وجه لزوم ذكر السبب ان الجارح متى شاهد منه ارتكاب المعصية الواقعية يستكشف بها
الجرأة وعدم المبالاة فيفسقه ويجوز له الاخبار بانه فاسق لان الاصل عدم خلاف الاعتقاد
المانع عن ذلك فيجب على القاضي ان يسئل فان كان السبب فسقا واقعيا فهو ايضا
يستكشف عدم المبالاة للاصل المذكور والا فلا وجه لرد شهادته فقد مر في ذلك

في ذلك فانه [illegible] ان وجه ذكر السبب انما هو [illegible] الفسق بارتكاب [illegible] الواقع وان لم يعلم الاختلاف في [illegible] فان الامر [illegible]
[illegible] لم يقبل شهادته وان كان [illegible] عنده [illegible] وجه السؤال عن السبب [illegible]
[illegible] على الحقيقة والسبب [illegible] ان المعصية الواقعية هو [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] العصيان [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] واما ارتكاب الكبيرة [illegible] المعصية الواقعية [illegible] العدالة [illegible] شهادة
[illegible] الواقع من غير فرق بين القاضي [illegible] مسئلة التعديل فاذا ارتكب ما هو كبيرة
عند القاضي [illegible] التجري [illegible] الكفارة [illegible] تعديله [illegible] اذا كان
الاجتناب عما هو كبيرة عند القاضي [illegible] الفسق [illegible] لفظ الفسق على
[illegible]

وانه تقبل شهادته اذا كان ظاهر حاله مرضيا وفي ذلك بحث فان الكلام في العمل بالعدالة الظاهرة لا في الاحكام المترتبة عليها وما كان في ... العصر فانما جاء ... [illegible]
في هذه الاحكام جاز العمل بها في مقام الشهادة وبهذا هو الفائدة المستفادة ... [illegible]
ان في ذلك في اليوم ... [illegible] ... لا دليل على اعتبار ... [illegible] ... الامام ... [illegible]
على اعتبار الوثوق في جواز الصلاة خلفه ... [illegible] ... الجرح والتعديل ... [illegible]
على وجه الاطلاق ... [illegible] ... قطعي ... [illegible] ... الشهادة ... [illegible]
على العدالة العلم او الظن ... [illegible] ... صدور الفسق والكبيرة ... [illegible] ... عدم العلم ... [illegible] ... العلم
بالملكة ... [illegible] ... صدور الكبيرة ... [illegible] ... مستند ... [illegible]
الشخص ... [illegible] ... الجرح ... [illegible]
احتمال ... [illegible] ... التعديل ... [illegible] ... صدور الكبيرة ... [illegible]
والفسق ... [illegible] ... الشهادة ... [illegible]

[illegible]

بان جواب المدعى عليه اما اقرار او غيره ... من احكام الاعداء او الاستعداء او لو امتنع بعد الاقرار ورد ... رجوع الى آخر
فتصوره ... وليس من توابع الدعوى المجهولة وح فلا تنفع مطالبة المقام بالوصية بالمجهول او الاقرار به اذ ليس المقصود من انشائها مجرد الالزام وحاصل
ان ... وجوازه بمجرد الاقرار ... من استقرار الحق او الزام او حبس او تعزير ... المستفاد من الاطلاقات من فرض وجود الفائدة
كما الالزام بالتفسير او حكم الحاكم بالقدر المتيقن المعلوم ووجه عدم ... سماع المجهول لما لا يترتب عليه فائدة ولا يترتب عليه رفع الخصومة من ... بالبينة
التعيين والمقدار المعلوم ... الكلام ... الغرض الا ان فيه عدم انحصار الفائدة في الالزام بالمعين ... مقصود المدعى ... السلب
الطلاق والالزام ... الحكم ... الدعوى ان معين فمعين وان مجهولا فمجهولا فلو ان السماع ... في تحصيل الحقوق وفي بعض
الفوائد مثل الاعتبار ... وربما يجوز سماع الدعوى المجهولة في مقام ... اذا كان المدعى عليه غائبا ... بوجه
اسقاط مطالبة الاقرار في ... او الزامه بعد ... الغائب اذا ... او الزام ... بالتفسير ... الغائب و
اما الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة احضار ... اذا كان حاضرا ... تحرير الدعوى وعدم احضاره ... وان كان غائبا
في ما ... المدعى عليه ... في الاخبار ... في حق ... في حق الغائب ... تحقيق
فيهما معا وربما يرجع مسئلة دعوى الظنية الى هذه المسئلة ... ان الدعوى المجهولة راجعة الى الاقل والاكثر ... بالقطع
بالاقل فان ... والاكثر ... ان المراد بالالزام بالتفسير ... معلوم ... ان الاكثر
هو المدعى او المدعى عليه ... اقراره او قيام البينة ... الالزام ... عليه اذ لم يتعلق ... الدعوى ... في الالزام
احتمال الزيادة ... الحقوق ... ان المراد هو الاقل بالقدر المتيقن وان كان ... الالزام بالتفسير
والتعيين والله العالم الموفق ويشترط في صحة الدعوى كونها بصورة الجزم ... لا اشتراط المدعى ... الا ... لو ابرز
الدعوى بصورة الجزم سمعت وان كان المدعى ... الامر ... وعلى ... كان الامر بالعكس فالكلام ... حكم المدعى ...
... وان ... الحكم مع ... الدعوى ... الاول ... الدعوى ... عدم القطع فانه
... للوقوع ... الواقع الا اذا ... الدعوى ... مصلحة في استنقاذ بعض الحقوق كان ...
... الدين او كان المدعى ... الجزم ... الحقوق او كانت الدعوى ...
بامارة ... ولو كانت ... غالب اسباب التهمة ... وجوه ... حقا على زيد ... امارة ...
... القبول ... احكام الدعاوي ... في ... غالب الحقوق ... بعض الاخبار الدال على
... البينة ... الاستدلال ... الاخبار الدالة على جواز
حلف ... اذا كان ... عدم ... اذا ادعوه ... فاحلفهم اذا اتهمتم ... من ... فدلت
على ان ... الاتهام موجب لصحة الدعوى ... انكر ... من ... الاحلاف ... اتهام المدعى ...
عكس المطلوب ... ابراز المدعى دعواه اذا كان المنكر ... ان كان جازما بالحق او مستندا الى الامارة الشرعية من بينة
او اقرار او بينة او امارة مفيدة للظن ... الدعوى ... بصورة الظن ... ابراز الدعوى ... الحكم
... الحق ... ناظرة الى صحة الدعوى ...
واما ... فلا يجوز ... الحكم ... الظنية اذا علم ... مستند الدعوى ... فان الالزام ... بخلاف الحق ... مستند
الى الدليل فيجوز ... سماع الدعوى ... بالواقع ان كان الدعوى بصورة الجزم سمعت والا فلا لعدم تحقق موضوع الدعوى والمطالبة الذي
هو موضوع الحكم ... من سماع الدعوى ... ومسئلة الدعوى المجهولة ... المسئلة ... مشروعية
سماع الدعوى ... فائدة فيه فان قلنا ... حق المدعى ... ان ... المجهول ...
دعوى مجهولة اذ لا ... الالزام ... لو ... دعواه ... وجب سماع دعواه وان قلنا بعدم ...
الفائدة في ذلك وان المدعى له فوائد ... سماع دعواه ... اقرار المدعى عليه او احلافه ... قيام البينة
او الصلح على ترك الخصومة ... سماع الدعوى ... المطالبة في المدارك في سماع الدعوى المحتملة على
فائدة

حصر الفائدة في احقاق الحق وعدمه ... ما عن بعض الاصحاب ... التفصيل بين ما كان الاطلاع عليه عسرا من الحقوق وغيره فانه
مع فرض ... الفائدة وعدم ... المدعى ... الدال على حقه من اصل او غيره ... سماع الدعوى ... العلم بها وان
كان المدعى به امرا خفيا ... انتفاء ... او ... يجوز السماع وان كان امرا واضحا يسهل الاطلاع عليه فالظاهر ... كلب
دعوى لا يوجب ... فائدة ... كانت ظنية ... عدم ... بالنكول مع عدم قيام البينة وعدم اقرار المدعى عليه والاخبار
الدالة على جواز الدعوى وسماعها مع التهمة ... ان الجميع ظاهر فيما اذا كان المدعى مستندا الى الامارة الشرعية من اصل او غيره
والامر ... احتمال ... على جواز الدعوى وسماعها بمجرد احتمال ... وجود الحق الذي ...
الاصل وانه يجوز الاحلاف ... الخصومة ... الاقرار ... للحق على ... بما يجوز مطالبة المدعى فان ذلك
في غاية البعد ... الاجماع ... الاقرار ... المدعى ... كلمات الفقهاء في
مسئلة ... على حقه ... البينة ... كونها ظنية والاحلاف ... مع عدم جواز ... الى
المدعى لكونه غير قاطع ... مسئلة دعوى ... التركة ... الوارث ... بعدم جواز رد اليمين على المدعى ... كونه
... المدعى ... المعنونة في كتبهم ... سماع الدعوى الظنية فلا بد
من ملاحظة خصوصيات المقام ... القاعدة مع عدم الدليل ... على ثبوت الحق وكون الدعوى ظنية عدم
سماعها والله العالم الموفق جواب المدعى عليه ... بعد الدعوى عليه اما اقرار او انكار او سكوت واطلاق الجواب عليه
... فان لم يكن ... كلامهم الا انه ...
... جميع احكام المنكر ... وان كان له حق ... ونحوه كما
... الدعوى على وارث الميت فانهم لم يجوزوا ... اذا لم يدع عليه العلم وادعى مجرد ... الاشتغال ...
بالحق فان كان الجواب هو الاقرار ... البينة ... الى حكمه
... المجتهد ... المدعى عليه ... والانصراف ... الى غير صورة الخصومة
... البينة ... الفرق بينها وبين الاقرار ...
... البينة في غير مقام الخصومة ... الحاكم ... فاذا عارضها
... المنكر ... ان رفع الخصومات ... الحقوق واستيفائها
... البينة مختص بالحاكم ... الالزام بالحق في اليمين ورفع ...
... قيام البينة ... اشتغال ذمته ... لعدم ... بينهما ... الحق ... الحكم فقد
رفع الخصومة ... البينة القائمة على ثبوت حق المدعى ... الواقع واثبات الحق في نفس
الامر ... الخصومة الواقعة ... رفع الخصومة ليس الا الحكم ... دل على اعتبار
البينة ... رفع الخصومة ... الظاهرية ... فيما لو اقر المدعى عليه بقيام البينة العادلة
او تحقق اليد الظاهرة ... الحكم ... على الحق على رفع الخصومة ...
... البينة ... رفع الخصومة ... اثبات الحق الواقعي في غاية الوضوح ...
الكلام في التوقف على الحكم ... اقرار المدعى عليه فانه علة تامة لاثبات الحق وسلطنة المدعى
عليه بمجرده فان وجوده ... رافع لموضوع الخصومة ... الزام احد الخصمين بالحق ... اليمين وهذا التوجيه في
... ان البينة حجة في جميع الاحكام الواقعية المترتبة على الموضوعات الخارجية ... القضاء
وانفاذ الحقوق ... والتعرض للخصمين ... في اليمين ... الزام ... قيام الحجة الشرعية ولو
... مقتضى الاحكام التعليقية
... قيام البينة ... والمزاحمة ... الخصومة
وحلفه ... اذا حكم الحاكم ... رفع الخصومة ... المدعى ... بمجرد قيام البينة

و ولم يعتبرها وان كان عاما الا انه مخصص بكلما دل على ان رفع الخصومة الذي معناه الالزام [illegible] فيهم بخلاف القضية الكلية فيهم

مختص بالقضاة ومعه كلامهم لمرجح لثبوت الواقع الذي يترتب عليه جميع احكام الموضوع الواقع عليه [illegible] الخصومة [illegible] المدعى عليه او تفويض

الامر الى القضية تكليف المدعي حق ما [illegible] بالامارات الشرعية عليه [illegible] انما هو في الاثبات الظاهري [illegible] المدعى عليه [illegible] بالبينة [illegible]

الخصومة والحلف على البراءة [illegible] قيام البينة [illegible] في مطلق الاحكام الواقعية [illegible] الالزامية القاهرة [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] في المقام وفيه احتمالان آخران احدهما عدم اعتبار البينة [illegible] الخصومة وعدم ترتب [illegible]

الاحكام ولو واقعا عليها [illegible] البينة [illegible] الاقرار [illegible] عدم الاحتياج [illegible] التقصير [illegible]

في بعض الموارد [illegible] والثاني [illegible] في مطلق الامارات الشرعية [illegible]

الا مكان [illegible] الاحكام الموجبة للاجبار والالزام [illegible] خلاف التكليف [illegible]

[illegible]

بعضهم الاب ر وان كان يجب لعرف امرا وجوديا فان حاصله الشدة والضيق وهو امر وجودي في نفس [illegible]

لمعلوم [illegible] الدلالة كون مدار الامر على فقد المال ووجوده وان [illegible] والعسر [illegible]

من آية [illegible] شرطية اليسر وان كان صدرها [illegible] ان العسر هو [illegible] جواز المطالبة [illegible]

[illegible] السيرة [illegible] وانما هو ابقيه قوله للظهور الدافع المعتبر في المقام [illegible] على الزوجة [illegible]

[illegible] وبالجملة جواز [illegible] مع [illegible]

[illegible] موافق للقاعدة [illegible] امرا وجوديا [illegible]

[illegible] والاول والاخر [illegible] العدم [illegible]

[illegible] العدم [illegible] منكرا [illegible] وجوده [illegible] حدود لوازمها مع

[illegible] الآية الشريفة وان كان ظاهرا في [illegible] جواز المطالبة [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

المطالبة وان المدار في العسر [illegible] المفهوم الوجودي [illegible] شرطية اليسر [illegible]

كون العدم [illegible] الوجود شرطا والاخر [illegible] اصل المسئلة [illegible]

ان [illegible] الاعسار [illegible] منكرا في الحقيقة فكيف يجوز مطالبته باقامة البينة [illegible] بالحلف في

دعوى عدم المال [illegible] اذا كان مسبوقا بالمال ويطالب بالبينة على نفس الاعسار وان كان اقامة البينة على تلف المال

[illegible] الاصل في البينة وان كان اختصاصها بالمدعي [illegible] البينة على المدعي واليمين

على من انكر [illegible] والتفصيل قاطع للشركة [illegible] في الحكم بالاختصاص

في غير موضع وصحيح رواية منصور ابن حازم [illegible] البينة [illegible] حقها المدعي

ولا تقبل [illegible] البينة من المدعي [illegible] البينة [illegible]

ان يراد من الادلة [illegible] اقامة البينة والمطالبة بها للمدعي [illegible] التكلف [illegible] جواز

[illegible]

[illegible]

اليمين انها فاعلم فائدة ... تمام ما ينفع في الحكم بعدم وجود المال ... الشهادة على ما هو ملزوم عادة ... على التحقيق وهو

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والعمدة في المسئلة المبحوث عنها ذكر الادلة التي ادعوا ورودها على الاعمال بالصبر والحكم بها على ما تقتضيه القاعدة والدليل ومع ما قصد له بسبب احتج القائل
بجواز حكومة المقلد مستقلا مطلقا من غير حاجة الى نصب المجتهد بوجوه الاول الآيات والاخبار الآمرة بالحكم بالحق والقسط والعمل بما انزل الله كقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى
ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا وقال عز من قائل في سورة آل عمران ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وقال فيها ايضا كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا
كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون وقال [illegible]
ان الله يحب المقسطين وقال [illegible] قولوا الحق ولو على انفسكم الى غير ذلك من الآيات الكثيرة والاخبار الغير المحصورة الآمرة باظهار الحق والعمل بالقسط [illegible]

[illegible]

نزل باطلاقها او شمولها مع حجية البينة واليمين والاقرار وغيرها على عامة العباد ولزوم اتباعهم اياها فاذا اتمت عند المقلد وجب عليه اتباعها

وانما هي عبارة عن العدل [illegible] وترتيب آثار الواقع عليها في حق نفسه وفي حق غيره ولا يعتبر فيها الا الحكم والزام على طبقها الرابع الاخبار

الواردة في موازين القضاء كقوله صلى الله عليه وآله انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وقوله عز من قائل احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به

وقال الصادق عليه السلام ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان البينة

على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم وقال الرضا عليه السلام اصل الايمان انما هو اشهدا وكان [illegible] شهادة رجلين على [illegible]

وسائر الحقوق شاهدان وقال عليه السلام استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين [illegible] وفي آخر استخراج الحقوق بثلثة [illegible]

مما لا يكثر ذكره وهي باطلاقها فاثبتة باعتبار الموازين المذكورة في حق عامة العباد في عامة الحقوق [illegible] غير اختصاص [illegible]

آخر الخامس السيرة المستمرة في زمان النبي ومن بعده من الائمة وقال الموجودين في زمانهم [illegible] بالرجوع اليهم فامرون على من [illegible]

وانما القضاء [illegible] جاء [illegible] النبي [illegible] فاذا فلم يكن له رتبة الاجتهاد وجزما [illegible] السيرة [illegible]

ودعوى انهم كلهم مجتهدون [illegible] بالضرورة خلافه السادس [illegible] مشهورة ابي خديجة ومقبولة ابن حنظلة وقد استدل [illegible] بجواز حكم المقلد

الفاضل القمي قدس سره في اجوبة مسائله [illegible] فيه في الفوائد فالاولى [illegible] الاستدلال برواية ابي خديجة المنجبر ضعفها

بعمل الاصحاب وان كان في غيرها المدلول [illegible] ذلك لعدم [illegible] الضعف المدلول كما ان المنكر لجواز حكم المتجزي

التجزي فالاجتهاد [illegible] في التجزي [illegible] الرواية [illegible] ان منطوقها الصريح الحكم والفتوى [illegible]

[illegible] حنظلة الموثقة وتخصيصها اياها بالمجتهد الكل [illegible] الجمع [illegible] العموم [illegible] افراد [illegible]

الشرع [illegible] الاستدلال بالمتجزي [illegible] وجه الاستدلال بما يمكن [illegible] ان المراد بالعلم والمعرفة [illegible]

البعد [illegible] القول بان العلاقة وجوب العمل قرينة [illegible] مجتهد [illegible] المجتهد الكل

علاقة المصحح ارادة هذا المعنى [illegible] واما جواز [illegible] فاني فيه [illegible] ان [illegible] المجتهد الكل [illegible]

الظان [illegible] العلم [illegible] وهذه العلاقة موجودة فيما نحن فيه والمتجزي [illegible] جواز [illegible] العلاقة هو وجوب العمل

لفظ العلم [illegible] فالعلاقة انما يصح اطلاق العلم على الظن [illegible] الرجوع اليه [illegible] الاطلاق

ان [illegible] مقتضى علم العالم [illegible] انه عالم [illegible] العالم [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] العالم [illegible] المجتهد الكل [illegible] العمل بظنه [illegible] المقلد [illegible] المتجزي [illegible]

[illegible] المجتهد الكل [illegible] الظاهر [illegible] عالم حقيقة [illegible]

[illegible] بالحقيقة والمجاز [illegible] اللفظ [illegible] المجتهد الكل [illegible] القطعيات [illegible]

الفقه [illegible] في القوانين ان ذلك مجاز [illegible] الظن [illegible] حكم العمل الظاهر في حقه [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] المقلد [illegible] المجتهد [illegible] التفصيل المبين في محله

وما [illegible] في هذا المقام ان [illegible] مجتهد الكل [illegible] الاستدلال بالرواية

[illegible] اللفظ [illegible] ولذلك [illegible] برواية ابي خديجة [illegible] ابن حنظلة على

جواز التجزي وحكم المتجزي [illegible] الاجماع فيه اذ التقريب [illegible] ان المقلد العارف العادل العالم بفتوى مجتهده الحي او الميت

على القول بالعمل به اذا عرف فتوى مجتهده [illegible] في الوقائع الجزئية [illegible] الفقهية ومسائل القضائية [illegible] العشرة رضعات

يحرمن بفتوى مجتهده وانه [illegible] بشهادة النسوان [illegible] زوجية [illegible] التقليد والمسئلة لا من تفسيرها وحصل

له العلم بشهادة النسوان بحصول الرضا المذكور [illegible] العدالة [illegible] الشهادة [illegible] الحاكم

الى حاكم [illegible] النزاع بين رجل [illegible] وامراة اخرى [illegible] المتنازعين لذلك

المقلد في التقليد [illegible] العارف [illegible] النزاع [illegible] التقليد [illegible] معرفة المدعي والمنكر [illegible] التقليد

ان [illegible] مدعي [illegible] منكر [illegible] ذلك رواية ابي خديجة [illegible] النزاع بينهما لانه يصدق عليه انه

عارف باحكامهم ولو بتقليد مجتهده [illegible] ان المجتهد [illegible] العالم [illegible] قاضيا [illegible] معرفة احكامهم [illegible]

حكمه [illegible] ان مدلول الرواية هو معرفة الاحكام والحكم عن الفتوى والمقلد المذكور انما يعرف [illegible] فتوى مجتهده لا حكمه

والحاكم

ولكن انما يعرف فتويهم في المطلبات لا احكامهم ضعيف اذ [illegible] اصطلاح جديد لم يجر عليه كلامهم وهو في الاصل اعم من الفتوى مع انه

لا يتصور [illegible] بالمعنى المصطلح [illegible] الرواية [illegible] الحكم المصطلح جزئيا حقيقيا [illegible] الموارد الشخصية [illegible]

ان [illegible] المدعي [illegible] القضاء [illegible] الاجماع [illegible] المقام [illegible] الولاة [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible] واما جواز القضاء في المواضع التي [illegible] المعرفة بجميع [illegible] بالتقليد

[illegible] الاجماع [illegible] جملة من الموارد [illegible]

الى ان [illegible] فلعل [illegible] الاجماع [illegible] على بيان مطلق القضاء والتفصيل [illegible] الاجماع

المحقق [illegible] المنقول [illegible] الادلة [illegible] تبعا للمحقق [illegible] كتاب [illegible] المعروف

[illegible] اللفظ [illegible] عموم [illegible] المجتهد [illegible] بعثة [illegible]

الاستدلال [illegible] التكليف والمتكلمين في اثبات النبوة والامامة [illegible] بالطبع محتاج

الى التعاون في امر المعاش لتوقفه على صنايع كثيرة [illegible] القيام به لواحد فاذا اجتمعوا [illegible] الشهوة والغضب [illegible] التعدي

والتعدي [illegible] لابد في قطعه [illegible] عدل عارف بطريقة مستقيمة منسوبة الى الله [illegible] بالمعجزات والآيات الباهرة [illegible]

واختلال النظام [illegible] مقصود [illegible] التكليف [illegible] المبلغ [illegible] ولا يرتفع هذا [illegible]

باحكامهم [illegible] المجتهد [illegible] العالم [illegible] يرتفع [illegible] العقل [illegible]

[illegible] المعرفة والخلاف [illegible] اختلاط الانساب [illegible]

الآيات والاخبار [illegible] الرجوع اليهم [illegible] الرجوع اليهم انما هو [illegible]

[illegible] العلم [illegible] العقل

والشرع [illegible] العالم [illegible] بعدم جواز [illegible] المجتهد ضعيف [illegible] في القوانين [illegible] الاصول [illegible]

[illegible] الاجتهادية في غاية الاشكال [illegible]

[illegible] الطرفان او احدهما [illegible] المجتهد [illegible] القول ان الرجوع الى هذا العالم

احد الطرق [illegible] لانه ينحصر فيه [illegible] الاحتياط [illegible] فان قلت

على ما ذكرت [illegible] التقليد [illegible] الرجوع اليه قلت [illegible] المقلد [illegible] الفقهية في غاية السعة ولو فرض [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible] الحكم [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] فان قلت [illegible] العقد [illegible]

شرعي [illegible] العقد [illegible] في جميع افراده [illegible]

[illegible] فان قلت [illegible] المقلد [illegible] جواز

حكمه [illegible] قلت [illegible]

[illegible] الشرعية [illegible] المكلف [illegible] المكلف به [illegible]

حكم [illegible] الطهارة [illegible] الملقاة [illegible] المكلف به [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] في الايام [illegible] الاوقات

[illegible] ان [illegible] وجوب القيام [illegible] البيع [illegible]

[illegible] المقلد [illegible] بالاحكام [illegible]

[illegible] العقد

[illegible] المقلد [illegible] زوجة المفقود زوجها لوجوب

[illegible] التزويج [illegible] الشرع [illegible] التزويج [illegible]

[illegible] الاكيد [illegible] جواز التزويج [illegible]

ولو كان [illegible] المبهمة [illegible] المحرمات [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] بالصوم [illegible] والمي [illegible]

ولكن المراة لو بلغ امرها الى حد يدل في عدم الموافقة قد يكون تشكيك نفسها باعمال الله في بدنها او جماله او غيره آخر ولو فرض انحصار الدفع بالزام العباد

[illegible]

[illegible]

عليها فيتمحض مورد هذه الروايات فيما اذا كان حكم الحاكم حقا في حقه وحق المتخاصمين جميعا ولا يمكن بها الا فيه واما وجه عدم الاستفادة بهذه
في مورد والمذكور فلعدم استفادة الحجية المقصودة بالبحث منها فان تجويز [illegible] احاديهما اذا كان المحكوم عليه غاصبا ومتمردا على امتثال ما علم من التكليف
الالهي وممتنعا عما هو مكلف به من الحكم الشرعي وهو محل اجماع [illegible] الالزام على ما شرحنا في المقدمة الثانية فخرج ان لم تكن ظاهرة في جواز [illegible] الالزام
بالمعنى الاول لمكان كون سياق ادلة الامر بالمعروف [illegible] والمعنى الثاني منه الذي هو محل البحث [illegible] الاحتمال يوجب
لسقوط الاستدلال [illegible] جواز الالزام بالمعنى المبحوث عنه [illegible] الكلام [illegible] ان [illegible] والمكلفين [illegible]
[illegible] الالزام [illegible] على الحكم الذي هو مكلف به [illegible] وجواز الالزام [illegible] الصورة [illegible]
كانت المسئلة من الضروريات او الاجماعيات او المتواترات واما اذا كانت من [illegible] وكان المحكوم عليه [illegible] الحكم [illegible]
المذكور الزامه بما عنده لعدم تعينه عليه وجواز تقليده [illegible] ارشاده [illegible] بالتقليد [illegible] المقام [illegible]
بجريان الاحكام التي عنده [illegible] المفتي [illegible]
بالحكم فلنا ان [illegible] صحة العقود [illegible] المذهب [illegible]
بحكم باستحقاق وريثه له [illegible] حكم الله تعالى [illegible] الواقع لا اختصاص له بشخص [illegible] مكلف [illegible] يكلف
بجميع التكاليف [illegible] وان اختلفت [illegible] المكلفين [illegible] في صورة العلم والجهل [illegible] الحكم المستفاد [illegible]
حكم [illegible] العباد الا اذا [illegible] اجتهادا [illegible] او تقليده [illegible] استفاده [illegible] الحكم المستفاد [illegible]
[illegible] ان [illegible] اذا [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الطرفين [illegible] هذا الكلام [illegible]
الادلة [illegible] والزام المبطل عليه فيما كان الحق [illegible] الحاكم والمقهور [illegible]
اقامة المعروف في [illegible] المنكر [illegible] المقصود المستدل [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] ان هذه الادلة على فرض تمامية [illegible] الدلالة على مراد المستدل مطلقات او عمومات يجب تقييدها بالمقبولة [illegible]
[illegible] واما عن الوجه الثالث [illegible] المكلفين [illegible] وجوب [illegible] المكلف
في [illegible] عليها وترتيب [illegible] عليها [illegible] الالزام [illegible] معتقد [illegible]
فلا يبعد [illegible] في الجواب [illegible] عن الوجه الثاني [illegible] المقصود [illegible]
اذا [illegible] في مقام المرافعة بما اذا كان الحاكم مجتهدا [illegible] المستدل [illegible] تقييدها
[illegible] واما عن الوجه الرابع [illegible] في صورة [illegible] المجتهد [illegible] التقصير
[illegible] الامور المفصلة [illegible] الفاصل [illegible] الوجوه [illegible] مقام [illegible]
[illegible] واما عن [illegible] المذكورة [illegible] على فرض [illegible]
[illegible] ان الاجتهاد [illegible] استفراغ الوسع في استنباط الاحكام [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] في العلوم الرسمية والمقدمات العشرة وانما معناه [illegible] الاستفراغ وقوة الاستنباط [illegible] جامع للعلوم التي
اعتبروها فيه وهذا المعنى [illegible] الفروع [illegible] الاصول [illegible] القواعد العلمية [illegible] المجتهد
الان [illegible] هذه القوة قد كان في زمان الحضور [illegible] وقد يفتي [illegible] وفي زماننا هذا [illegible]
صار صعبا من اصعب الصعاب [illegible] الاصول [illegible] ذلك
من الوجوه [illegible] الاجتهاد [illegible] العلوم [illegible] الاول [illegible]
معدوما [illegible] المقدمات التي [illegible] اليوم [illegible] عدم حصول قوة الاستنباط للفقهاء [illegible]
الا انه [illegible] المقدمات [illegible]
قصورهم [illegible] الفارق [illegible] ان الفقهاء [illegible]
[illegible] عليهم السلم [illegible] للعباد [illegible]
[illegible] المقدار الثابت [illegible] الفقيه [illegible] الشرائط الفتوى [illegible]
[illegible] واما عن السادس فعن استدلالهم بالمقبولة انها [illegible]
واما عن الاستدلال بالمشهورة [illegible] بقرينة صدرها [illegible] وهو عدم جواز الترافع الى قضاة الجور ووجوب
كون القاضي شيعيا [illegible] مقام بيان مقدار علمه وغيره من سائر الشرائط ولا ينافي هذا ما ذكره في الشرايع وغيره [illegible] الاستدلال
بها [illegible] الفقيه [illegible] الشرائط الفتوى [illegible] مقام اثبات اصل الاذن والنصب بها لا في مقام اثبات استفادة

سائر الشرائط منها

ب [illegible] وثانيا [illegible] ارادة الظن من العلم [illegible] اذ لا علاقة بين العلم والظن المعتبر وما ذكر من ان
العلاقة هو وجوب العمل [illegible] اولا [illegible] لوازم المعلوم لا العلم والعلاقة [illegible] من لوازم المشبه به والمستعار منه وثانيا بانه جامع بينهما لا علاقة
معتبرة [illegible] المقامات [illegible] المتواترات [illegible] ووجود [illegible] ما لم يثبت في
المجاز [illegible] العلم في تعريف الفقه [illegible] المحقق [illegible] من المراد منه العلم [illegible]
ان الاحكام [illegible] المقلد [illegible] الظن [illegible]
الشك او بالوهم [illegible] بكون الاحتمال الواجب العمل الاعم من العلم والظن والشك والوهم [illegible] المستعار
[illegible] المحقق انما العلم [illegible] في حق المقلد لانه ليس بعالم
الا بفتوى المجتهد [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] المجتهد [illegible] بالاجماع
المركب فان قلت ما ذكرت [illegible] في حق عامة المقلدين [illegible] ولا اقدر من معرفته بل [illegible]
[illegible] قلت ليس المراد بالعلم [illegible] الذي يعرفه كل احد [illegible]
[illegible] النظر [illegible] العلوم والاحكام المنزلة
والمعلقة [illegible] الضروريات او الاجماعيات او المتواترات التي لا يحتاج الى معرفة
وحكم والزام [illegible] المقلد [illegible] رواية [illegible]
فتوى المجتهد [illegible] المجتهد [illegible] المشهورة
وثالثا [illegible] ارادة الظن المعتبر [illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] العنوان [illegible] التكليف [illegible]
معتبرا [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible]
ولا [illegible] معقدين [illegible]
رابع [illegible] مورد الرواية [illegible] الصورة [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الالزام [illegible]
[illegible]
على صورة [illegible] المستدل [illegible]
[illegible]
[illegible] بالمعنى المبحوث عنه [illegible]
لا يحتاج [illegible] المقبولة [illegible] الوجوه المذكورة [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] انحاد وعد وتحديد المجتهد
[illegible] بالمقبولة [illegible]
[illegible] في تهذيب
عن محمد بن [illegible] ابي جعفر [illegible] عن محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين
بن موسى [illegible] عن صفوان بن يحيى [illegible]
[illegible]
[illegible] عن عمر بن حنظلة [illegible]
[illegible] المقبولة [illegible]
[illegible] المعتبرة [illegible] ابا عبد الله عليه السلم [illegible]

منازعة في دين او ميراث الظاهر من هذه الفقرة ان السؤال عن فرض المسئلة فيما كان النزاع في الدين والميراث من حيث اشتباه الحكم الشرعي كما اذا اختلفا في حلول
الدين بالموت او في ان العبرة في قيمة القيمي بحال العين او بحال الاداء او في لزوم عقده او غير ذلك او اختلفا في ملكية للارث او مستحق له او الحبوة
مثلا وذلك لغرض محل النزاع الدين [illegible] لا بالتصديق بهذا العنوان فيما اذا كان الاختلاف فيها في اصل الاستدانة وعدمها لعدم كون الموضوع حينئذ [illegible]
وما ناسبه [illegible] قول الراوي [illegible] اختلف في حديثكم [illegible] ولا يعم الا الشبهة الحكمية وبعد هذا التعميم للشبهة الموضوعية والحكمية [illegible]
[illegible] الا انه خلاف [illegible] شيخنا المرتضى [illegible] الى السلطان او الى القضاة [illegible] ذلك فقال عليه السلام من تحاكم الى الطاغوت وهو [illegible]
الصحيح [illegible] والشيطان [illegible] في الضلال [illegible] يكون واحد اقال [illegible] يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وقد
يكون [illegible] اوليائهم الطاغوت [illegible] ان جا [illegible] الامر [illegible] مقلوب [illegible]
بمنزلة [illegible] الجمع الطواغيت [illegible] كنز العرفان وروى اصحابنا عن السيدين الباقر والصادق عليهما السلام ان المعني بالطاغوت
كل من يتحاكم اليه ممن يحكم بغير الحق [illegible] الى الآيات الشريفة فحكم له فانما ياخذ سحتا قال الجوهري السحت والسحت الحرام
وقال الفيومي هو كل مال حرام لا يحل كسبه ولا اكله والظاهر نصبه على المفعولية لقوله تعالى لقد قلنا اذا شططا [illegible] الشيخ انما ياخذ سحتا [illegible]
[illegible] لا المصدرية [illegible] فانه قد خرج عن المصدرية الى الاسمية [illegible] لا مصدر [illegible] كلام
الفيومي [illegible] فانما ياخذه سحتا وعليه يكون السحت حالا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله تعالى ان يكفر به
بقوله عز من قائل فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى وقوله جل جلاله الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك
وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به [illegible] وزيادات التهذيب من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما
تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قال الله تعالى يتحاكمون الى الطاغوت
وقد امروا ان يكفروا به [illegible] الآية الشريفة [illegible] بالطاغوت الآية [illegible] والله اعلم لا يمكن [illegible] الايمان
وارادة التحاكم الى الطاغوت [illegible] الايمان [illegible] المعنى التعجبي [illegible] الطاغوت [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] ووجه الحرمة فيما اذا كان حقه [illegible]
[illegible] الطاغوت [illegible] الاستحقاق [illegible] اذا كان [illegible] السلطان العادل [illegible]
[illegible] الممتنع [illegible] ان قلنا باعتبار [illegible] الحاكم في جوازه
وامثال ذلك في الحرمة [illegible] الحاكم جائرا وان كان [illegible] عينا شخصيا ففي حرمتها عليه اشكال ولعل
[illegible] حراما [illegible] العين [illegible] ذلك [illegible] الرواية [illegible]
ظهور [illegible] السحت الظاهرة [illegible] ذكروا اهل اللغة
والعرف والشرع [illegible] المنازعات [illegible]
في الدين [illegible] المشترك [illegible] الا اذا [illegible] هذا [illegible]
الاشكال في المقاصة في الدين باذن الجائر اذا قلنا بعدم اعتبار الاذن من الحاكم [illegible] اذا كان [illegible]
الاذن [illegible] على القاعدة [illegible] في الرواية للقواعد [illegible] الفقرة و
[illegible] كنز العرفان [illegible] حرمة التحاكم الى كل من يحكم بغير ما انزل الله [illegible]
حرمتها باخذه [illegible] وان كان حقه ثابتا [illegible] ظاهر هذه الفقرة [illegible] السؤال عن الحيلة التي [illegible]
الترجيح [illegible] يكون [illegible] معتبرة شرعا في احقاق الحق و[illegible]
[illegible] الميزان [illegible] ملاحظة [illegible]
[illegible] قال الفيومي وروى البخاري [illegible]
[illegible] الراوية [illegible]
ونقلته [illegible] الحديث [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] يتحمل [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] قال الفيومي [illegible] قال الجوهري النظر تامل الشيء بالعين وكذلك النظران بالتحريك
وقد نظرت الى الشيء [illegible]
في الرواية العموم [illegible] الاحكام [illegible] النظر [illegible] المطلق

مطلق الرواية فلا ريب انه اذا [illegible] ظاهرا [illegible] باليقين ان هذا المعنى [illegible] في حق المقلد [illegible]
[illegible] عدم الاعتداد [illegible]
[illegible] الحكم واعتباره [illegible] غيره العمد
[illegible] الاجتهاد [illegible] للمقلد باحكام [illegible] المجتهد [illegible] هذه الفقرة
[illegible] الاستقراء
[illegible] الاحكام الشرعية عن مداركها [illegible] المجتهد [illegible] ولكن زمان الحضور والغيبة [illegible] له قوة
[illegible] زمان الحضور [illegible] الادلة [illegible] الفقرة المذكورة [illegible]
[illegible] المعرفة [illegible] احكامنا [illegible] معرفة المقلد [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] قال الفيومي الحكم القضاء [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] هذه الفقرة [illegible] ظاهر كونه
[illegible] الشبهة الحكمية والموضوعية [illegible] الولايات والتصرفات
[illegible]
[illegible] المنصوبين
[illegible] الرجوع اليه
في [illegible] الرواية [illegible] الحوادث الواقعة [illegible] رواة احاديثنا فانهم حجتي عليكم وانا
حجة الله [illegible] هذه الفقرة [illegible] الشبهة الموضوعية [illegible] الشبهة الحكمية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكمية [illegible] الموضوعية
[illegible] الشبهة [illegible] عموم الجواب [illegible]
بين السؤال والجواب الامر الثاني ان الظاهر من هذه الفقرة [illegible] ان العبرة في مقام المرافعة [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible]
[illegible] هذه الفقرة [illegible] ذلك [illegible] الحكم
[illegible] الحديث [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] في مقام الحكومة بنظر الحاكم [illegible] المحكوم عليه [illegible] الواقعة
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفقرات [illegible] استقلال العقل [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الواقعة المتنازع فيها
فالجملة [illegible] المنازعات [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible] مشهورة [illegible]
كلام [illegible]
[illegible] الفقرات [illegible] العبرة في مقام الحكومة [illegible]
[illegible] الحكم والقضاء [illegible]
[illegible] الخصومة وقطع المنازعة [illegible] والالزام [illegible] الخصومة بها والفصلت
ولا [illegible] الانقطاع [illegible] عدم جواز [illegible]
[illegible] فكذلك الحكم [illegible] وجب القيام عليه

وعدم رفع اليد عنه ولا يحتاج بعد هذه الاستفادة الى الاستناد الى الفقرة الآتية من قوله والراد عليه راد على الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاولى فيها نقل ليتميز [illegible] الاولى في التولية للمقلد فعلى المدعي للترجيح او الجواز اقامة الدليل عليه حتى يتبين ان الظاهر من المقبولة الواردة في مقام

التحديد عدم جواز تولية المقلد فكيف يدعيه الامام ع ويكفي فيه ان المستفاد منها ان الحكومة الشرعية من مناصبهم ع فقد اذنوا فيها للمجتهد

ليس الا واما انه ليس لهم ان ياذنوا للمقلد وليس للمقلد اهلية لذلك فلا دلالة فيها عليه بوجه من الوجوه [illegible] بما ذكرنا من ان الاصل الاولي

كان مقتضيا لعدم جواز التولي لا بد وعدم صحة حكومته ولم يثبت المخرج عنه في حق المقلد فمقتضاه عدم جواز توليته الامام ع له فعلى المدعي

لجوازها له اقامة الدليل ودعوى ان القضاة المنصوبين من قبلهم كثيرا ما يقصرون عن مقام اهلية الاستنباط ولولا انها كانت جائزة لما

صدرت عنهم ع رجم بالغيب [illegible] واما الكبرى فلعدم وفا الشرح الاخبار [illegible] لاثبات هذه القضية العامة اما اولا [illegible]

فلان عرافها لا وجوه عامة من وجوه الولاية كالافتاء والارشاد ورفع الخصومات وامثال ذلك [illegible]

بالنسبة الامناء [illegible] وحرامه [illegible] ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا احاديث

من احاديثهم [illegible] اللهم ارحم خلفائي ثلث [illegible] يا رسول الله ومن خلفائك قال

الذين يأتون من بعدي ويروون حديثي وسنتي فان الكل ظاهرة في انهم خلفائهم وامنائهم وورثتهم في نشر العلم وبيان الاحكام

وارشاد الضال [illegible] لا لخلافة في كل امر وكل ولاية وسلطنة كانت لهم صلوات الله عليهم [illegible]

على مقصوده المستدل التوقيع الشريف [illegible] كون الفقيه مرجعا في عامة الحوادث [illegible] برواة الاحاديث

المنبئ عن ان المراد [illegible] ارجاع الناس اليهم [illegible] رواة ونقلة لقولهم ع [illegible] فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله [illegible]

له القضاء في الحجية [illegible] بين المنقطعين عن حضرته [illegible] بين العلماء [illegible]

الاحكام ونشر الحلال والحرام [illegible] الظاهر [illegible] في المقامات [illegible]

فان كان الامور التي لا بد من الرجوع فيها عرفا او عقلا او شرعا الى الرئيس [illegible] لغيبة او موت او صغر او سفه

[illegible] واما ثالثا [illegible]

لجميع الولايات فلا ريب في وجوب حملها على ارادة نوع خاص منها [illegible] الكثرة [illegible] والتزم في

التخصيص [illegible] والذين [illegible] ان الناس قد جمعوا لكم [illegible]

[illegible] جواز التخصيص الى الواحد [illegible] ان المراد منهم [illegible]

وان لزم الاستهجان [illegible] الموجودة في الروايات المذكورة [illegible]

ان يدعى ارادة العهد منها بقرينة عقلية [illegible] على نوع خاص من الولاية كالولاية في بيان الاحكام ورفع الخصومة بين الانام

والنظر في امور [illegible] ولم يكلف شخص خاص بها ولا عامة المكلفين [illegible] فرض عدم قيام

قرينة عقلية ولا نقلية على احقية [illegible] العمومات [illegible] لا بد [illegible] نظيره [illegible]

ولا اقرار [illegible] بعدم المخصص [illegible] الاجماع [illegible]

الكلام [illegible] اسماعيل [illegible]

الاجماع [illegible] في كلمات العلماء [illegible] جواز تولية الفقيه المقلد [illegible]

القضاء دون [illegible] واصعب منه اثبات عموم الولاية للفقيه وتعلق [illegible] الكلام في وجوه ولاية الحاكم [illegible]

مسئلة هل للفقيه توكيل المقلد للقضاء او على القول [illegible] من عدم جواز استقلاله [illegible] بانه [illegible]

بعموم ما دل على الوكالة وجواز الاستنابة [illegible] قاعدة [illegible]

ان الاصل في كل فعل [illegible] الوكالة [illegible] العموم [illegible]

[illegible] الشرعية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الا ان [illegible] الروايات [illegible] الاقرار [illegible] بطلان الى [illegible] روايات [illegible]

اليمين [illegible] المشهور [illegible] بطلان [illegible]

[illegible] للاستحقاق [illegible] اليمين [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] ان اليمين قد ابطلت

[illegible]

[illegible] المرجحات في مقام [illegible]

[illegible]

واثبات حق عليه وتكذيب له [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اليمين والمطالبة [illegible]

في الدعوى [illegible]

الاقرار [illegible]

[illegible]

والاستيفاء [illegible]

[illegible] الصفقات [illegible]

للمدعي على المنكر [illegible]

[illegible]

مطابقة [illegible]

كاذبا في يمينه بالاتفاق على الظاهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

حقوق المدعي على المدعى عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] الاموال [illegible]

والاستحقاق [illegible]

تحت القواعد الاولية [illegible]

وقطع اليمين [illegible]

[illegible] في الخصومة [illegible]

[illegible]

منها خصوص العين [illegible]

ان [illegible] العين [illegible]

[illegible]

الفاجرة [illegible]

[illegible] المقر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من النصوص [illegible]

[illegible] الايمان [illegible] النصوص [illegible]

[illegible]

حكومة من الحاكم مطلق ضرورة ظهور ... سقوطه ... وثبوت ... بالبينة ... فان ... انما ... بالبينة ...

... الاعتقاد ... والافتقار ... الاشعار ... قوة الدلالة ...

... اليمين ... ضرورة ... الاشعار ... والفرق بين البينة واليمين ... افتقار ...

... الحكم ... الاخيرة ... في باب القضاء ... الاجماع او الاخبار الواردة في باب القضاء ...

[illegible]

صح عبارة القول الآتية وعبارة ابن رجس حيث قال وعطف المتن كالاقرار انه لا ينفذ على غيره وقيل كالبينة وهو بعيد ولكن الذي يظهر من كلامه ان

في حمله سر الثمرات الآتية ان في المسألة اقوالا او وجوها ثلاثة ثالثها انها كالبينة الا انها حجة في الاعتبار ... المحققين ...

عدة مسائل منها ادعى زوجية امرأة اثنان فاقرت لاحدهما والكل الآخر ...

[illegible]

بوله ودليل القول اخص منها فلا يرجح التقليد بحال ... المقبولة ... المعرفة ...

... الاجماع على عدم اشتراطه ... الاحكام الشرعية

[illegible]

وجوده فان التجزي بهذا المعنى انما يتقرر بالنسبة الى زماننا فان مدار الاطلاق والتجزي صعوبة المدارك من حيث تمييز السند وتصحيح الدلالة

المعارضات فربما لا يقدر عليه الشخص في كثير من المسائل من جهة ضعف الملكة وشدة الصعوبة بخلاف زمان من تقدم علينا فان الاجتهاد كان

الزمان سهل التناول جدا لمكان عدم الخلط في السند والاشتباه في الدلالة بل كان شأنهم الاخذ من المعصومين [illegible] وكذا

كان المعارضة بين المدارك [illegible] العلاج [illegible] المعصوم [illegible] كيفيته [illegible] الروايات كون [illegible]

على التوقف [illegible] عدم [illegible] المتجزي بالمعنى الذي وقع الاطلاع عليه فلا ريب انه كان في غاية

الندرة فاذا عرفت هذا فنقول لو قلنا بعدم امكان التجزي [illegible] زماننا فلا ريب في انه لا يجوز [illegible] الى الاجتهاد [illegible]

[illegible] التجزي فعلا وان قلنا بندرته [illegible] لعدم جواز [illegible] على القوة [illegible]

[illegible] ولا ريب ان المتقدمين في [illegible] الاحكام بالاجتهاد [illegible] لمعرفة [illegible] ولا يلزم

[illegible] بين [illegible] العلم بان لا يكون [illegible] اعلم بالنسبة الى بعض [illegible] لبداهة بطلان [illegible]

فان مدار الاعلمية على قوة الملكة [illegible] كما عرفت [illegible] في [illegible] بالنسبة الا الاشخاص [illegible]

[illegible] واما الكلام في جواز تقليد الغير للمتجزي وعدمه فاذا قلت [illegible] صحة اجتهاده

وعدم جواز [illegible] في عدم جواز تقليده الغير اياه [illegible] فالظاهر جواز تقليد الغير اياه لانه عالم بالحكم الشرعي

[illegible] التقليد [illegible] قلت ان قام الدليل على [illegible] المتجزي [illegible] العلم بالنسبة الى [illegible]

[illegible] قلت انا قام الدليل على صحة اجتهاده [illegible] المطلق [illegible] المجتهد المطلق

[illegible] قلت [illegible] المطلق [illegible] المتجزي في [illegible] لا اصالة عدم حجية قول المتجزي في

قول المطلق [illegible] الاصل في عدم جواز تقليد [illegible] الامر بينه وبين الا [illegible]

[illegible] جواز العمل بظن المتجزي وتقليده في [illegible] عدم التعارض [illegible]

التمسك باطلاق الادلة في اثبات [illegible] [illegible] الرجوع [illegible] القضاء بالكلية [illegible]

[illegible] المتقدم [illegible] الاطلاق [illegible] وقد عرفت عدمه [illegible] في اثبات جواز الرجوع الى [illegible]

[illegible] جواز التقليد [illegible] الا [illegible] عدم كون الاطلاق [illegible] المتجزي في

الواقعة [illegible] التقليد [illegible] المطلق [illegible] قلت اما الاستصحاب [illegible] ولكن [illegible] وجود

المطلق وعدم المتجزي [illegible] المتجزي [illegible] وجوب تقليد المطلق وعدم جواز تقليد المتجزي [illegible] ثبوت

جواز تقليده [illegible] الكلام [illegible] المعارضة [illegible] قول المطلق [illegible] استصحاب [illegible]

لانه [illegible] الاكتفاء [illegible] بمقابلة ما تقدم [illegible] عدم صلوح الاستصحاب لاثبات الاحكام

الشرعية الكلية [illegible] عدم مرجحية الاطلاق [illegible] بمعارض [illegible] عدم جواز العمل بقول المتجزي في

لعدم اطلاق صالح للاثبات [illegible] المعارضة [illegible] وجواز العدول [illegible] مرجحية الاطلاق

وكون [illegible] جواز العدل [illegible] قلت [illegible] الحجية الذاتية [illegible] لعدم اطلاق [illegible]

عليه [illegible] قول المتجزي [illegible] مزاحمة للمطلق اياه [illegible] ان اصالة عدم المرجحية [illegible]

[illegible] المتجزي في بعض الاوقات [illegible] القوة [illegible] الظاهر جواز الاخذ بالمطلق مطلقا

وان [illegible] جواز الرجوع الى المتجزي والامر عدم مرجحية القوة [illegible] الظاهر الاتفاق على كون الظنون [illegible]

في باب الاجتهاد والتقليد لعدم الاعتداد بالمخالف والاظهر عندي جواز تقليد المتجزي مطلقا [illegible] كون المعلق [illegible]

في المذهب واما الكلام في كونه اهلا للمرافعات والولايات فهو وظيفة الفقه وان كان

الاظهر ثبوتها لمجرد العقل بحجية ظنها وجواز تقليده لاطلاق الادلة [illegible]

والسلام والصلوة على محمد رسول الله لعبد الحمد [illegible]

وعلى اله قبل الصلوة على انبيائه

ولعنة على عدوه واعدائه [illegible]

[illegible]

۳۰۷

[illegible] عند [illegible] عند [illegible] عند [illegible] عند [illegible]

[illegible] عند [illegible] عند [illegible] عند [illegible]

[illegible] عند [illegible] شرح [illegible] الاولى [illegible] عند [illegible]

[illegible]